# مخطوطات جامع عنيزة

## مخطوطة ( ٢-٧٥ )

مجموع فيه: الأول من التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للزركشي، ثم (ق٩٥) أنوار كوكب المسالك بمزج موطأ الإمام مالك للزرقاني، ينقطع (ق١٤٦) وأقحمت قطعة من صحيح البخاري من قبيل باب موت الفجأة، إلى باب ما جاء في صوم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم (ق٢١٦) أقحمت قطعة من كتاب في تراجم السلف، ثم (ق٢٤٠) قطعة من كتاب فقهي من كتاب الرجعة إلى أبواب القصاص، مبتور، وبه ينتهي المجموع (ق٢٨٢).

أوقفه الفقير إلى الله تعالى
الراجي رحمة ربه
وجعله في مكتبة خزانة
التنقيح الوطنية

فائدة

ذكر الصحابة الذين مات عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جميعهم وهم مائة ألف
وأربعة عشر ألفا كما أشار إليه الزين العراقي بقوله ولعد الصحابة هم قد ذكروا حيا ألفا
بتبوك وضاع ربيعهم ألفا وقبض عنهم نبي مع أربعة آلاف شخص

فائدة

من كلام الزين العراقي رحمه الله حديث صل الدينار البوكلا خطيئة قال هو الكلام بالكراث
وبنحوه ما هو مروي عن عيسى ابن مريم كما صلى الله عليه وسلم ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء فقد من كلام بعض الأطباء ولا أصل له
النبي صلى الله عليه وسلم وحديث من كثرت صلاته بالليل حسنت صلاته بالنهار لا أصل له عن النبي
صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام سفيان

1

كتاب

التنقيح لألفاظ الجا
مع الصحيح

كتبه الفقير إلى رحمة ربه غنيم بن سيف
ثم انتقل إلى يد أخيه عبد الله وإبراهيم ابني
ثم انتقل إلى يد عبده عبد العزيز صالح
سنة بالشراء الشرعي سنة ١٣٤٧

وبه استعين وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

الحمد لله على ما عم بالانعام وخص بالبيان والافهام والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الانام المبعوث بجوامع الكلام وعلى آله وصحبه نجوم الظلام **اما بعد** فاني قصدت في هذا الاملا الى ايضاح ما وقع في صحيح الامام الجليل ابي عبد الله محمد ابن اسمعيل البخاري من لفظ غريب ولعرب غامض ونسب عويص اورا و يختفي في اسمه التصحيف او خبر ناقص تعلم تتمته او مبهم علم حقيقته او امر وهم فيه او كلام تعلق يمكن تلافيه او تتبع مطابقة الحديث المنوب او متنا كملته وجه التقريب ضمنا من الاقوال اصحها واحسنها ومن المعاني اوضحها وابينها مع ايجاز العبارة والرمز بالاشارة فان الاكثار داعية الملال وذلك لما رايت من ناشية هذا العصر حين قرانه من التقليد للنسخ المصحفة وربما لا يوقفون لحقيقة اللفظ فضلا عن معناه وربما يتحرص خواصهم فيه ويسيح بما يظنه ويبديه وربما المصنف لو كشف عما اشكل لا يجد ما يحصل الغرض الا ملتقما من تواليف او وقوفا من قصا نيف وارجو ان هذا الامر يتبع من ثقب المراجع والكشف والمطالعة مع زيادة فوايد وتحقيق مقاصد وبحاد يستغني به اللبيب عن الشروح لان اكثر الحديث ظاهر لا يحتاج الى بيان وانما يشرح ما يشكل وسميته التنقيح لالفاظ الجامع الصحيح والله تعالى يجعله خالصا لوجهه الكريم مقربا لفوز الجنات النعيم ويسلم اذا ستيفاء طرق الشرح فعليه بالكتاب المسمى بالفصيح في شرح الجامع الصحيح اعان الله تعالى باكماله وصلاته على محمد وعلى آله

**باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** - يجوز في باب التنوين والاضافة وهو مبتدا محذوف اي هذا باب ولا يقال كيف الا بالاضافة لانا نقول الاضافة الى الجملة كالاضافة وروي باسقاط الباب وهي رواية كريمة بدأ بالهمز من الابتداء مع ضم الباء وفي الدال وتشديد الواو وهما الاظهر والاحسن الهمز لانه يجمع المغنيين وقوله بدء جوز الفتح فيه وجهين الرفع بالابتداء والكسر عطفا على كيف فانها في موضع خفض والتقدير باب كيف كذا وباب بمعنى قول الله واذكر قول الله ولا تقدر هنا الكيفية اذ لا يكيف كلام الله ومن تحاسن ما قيل في تصدير الباب بحديث النية تعلقه بالاية المذكورة في الترجمة لان الله تعالى اوحى اليه والى الانبياء قبله ان الاعمال بالنيات بدليل قول تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وتصدره

قال ابن عياض عن واحد عامة شيوخنا القاضي عياض في المشارق

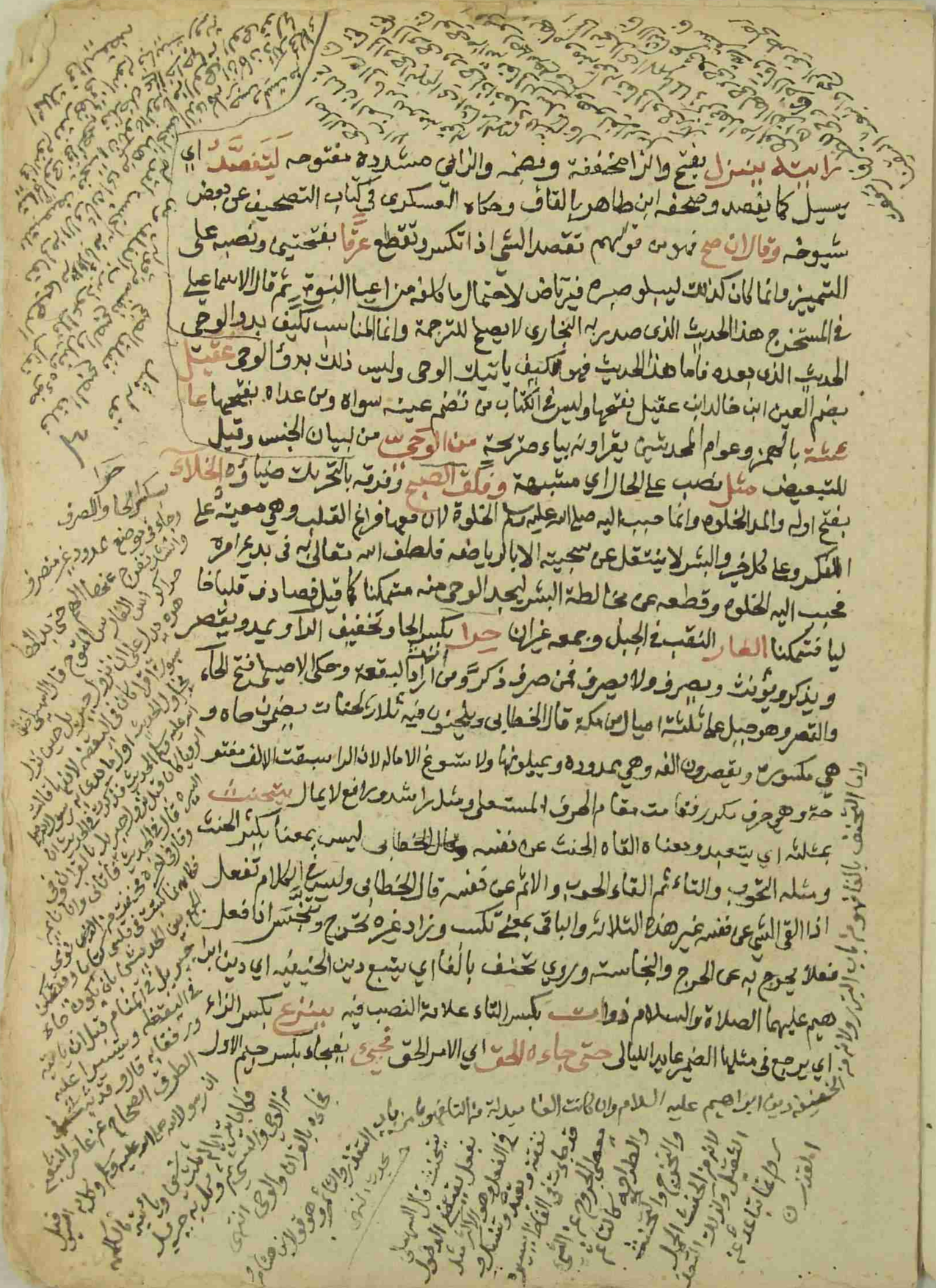
من ذلك

وبتركيبه

قوله لو كان الجواب ان يقول حالها لانه كيف في موضع الجر كما قال اعاصا حما حبشة عاقولا كما قال انتهى

من ذلك ان كل معلم اراد بعلمه وجه الله ونفع عباده فانه يجازى عليه **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** - يقول هذا مما يكثر وقد اختلف هل يتعدى سمع الى مفعولين فجوزه الفارسي ولكن لا بد ان يكون مما يسمع نحو سمعت زيدا يقول كذا فلو قلت سمعت زيدا اخاك لم يجز والصحيح تعديها الى واحد وما وقع بعده منصوبا فعلى الحال والاول على تقدير مضاف اي سمعت كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لان السمع لا يقع على ذات الرسول ثم بين هذا المحذوف بالحال المذكورة وهو يقول وهي حال دينية ولا يجوز حذفها **انما الاعمال بالنيات** - فيه اضمار يحتمل وجوه تعتبر بالنيات صحح بعضهم والثاني هو المشهور والثالث اقل تخصيصا والاول اعم فايدة لان العمل اذا لم يكن معتبرا الا بالنية لا يكون صحيحا ولا يتعلق به حكم واللام في الاعمال للجنس على المشهور اي كل عمل ومقابلة الاعمال بالنيات مقابلة الاحاد بالاحاد اي لكل عمل نية او اشارة الى تنوع النيات بحسب ان كان القصد رضا الله فله مزية وان كان القصد دخول الجنة فله مزية وان كان القصد الدنيا فهو قدرها يشرف الفعل ذكره الجوهري ويجمع النيات جمع نية بالتشديد والتخفيف فالتشديد من نوى ينوي قصد واصله نوية فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ثم ادغمت في الياء بعدها للتقارب بهما ومن خفف فمن وني يني ابطأ وتأخر لان النية تحتاج في تصحيحها الى بطاء والباقي بالنيات تحمل السببية والمصاحبة **وانما لكل امرئ ما نوى** - هذه الجملة غير الاولى فان الاولى نبهت على ان الاعمال لا تصح ولا تملة الثواب و عقاب الا بالنية والثانية ان العامل يكون له من العمل على قدر نيته ولهذا اخبر عن الاولى لتنبيها عليها وقال الخطابي افادة الثانية تعيين العمل بالنية لانه قد يقع صلاة ان كانت فاجبة والا فهي تطوع لم تجزه عن فرضه لانه لم يخلص النية ولم تغيرها **فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله** - هذا اسقطها في رواية البخاري من جهة سفيان فيتجه ان يكون هذا من صيغ البخاري في اختصاره والا فقد اثبتها من جهة سفيان الاسمعيلي في مستخرجه ولا بد فيه من تقدير لان الشرط والجزا والمبتدا والخبر لا بد من تغايرها وهنا قد اتحدا فالتقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وعقدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا في الجزا قاله ابن دقيق

العيد وفيه نظر فان المقدر حينئذ حال مبنية فكيف تحذف ولهذا ضبع الزندي في شرح
الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوفة اي ابتدي مبركا قال الا ان حذف الحال لا يجوز فالاولى
فالاولى تاويله على الارادة المجهول المستمر في النفوس من غير ملاحظة حذف لقولك انت انت اي
الصديق الذي عهدته المستمر في النفوس من غير ملاحظة حذف لقولك انت انت اي
لاشتهار المسبب اي فقد استحق الثوب العظيم المستمر لها جريه وفيه وضع الظاهر موضع المظمر فا
ن الاصل فجريه انها وفيه وجهان احدهما قصد الاستلذاذ بذكره فلهذا لم يعد الجملة الثانية وهي
قوله وما كانت هجرته الى دنيا اعراضا عن تكرير لفظ الدنيا وثانيهما عدل عن ذلك لئلا يجمع بينهما في ضمير
واحد وفيه بحيث دنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها وهو منصوب غير منون على المشهور و
حكى تنوينها قال ابن جني وهي نادرة واورد ابن مالك انها في الاصل تنوين ادى وادنا فعل
تفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تانيثه ففي استعمال دنيا بتانيث مع كونه منكرا
اشكال وكان حقه ان لا يستعمل كالا يستعمل قصوى ولا كبرى واجاب بانه خلعت عنها الوصفية
غالبا واجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا كرجى حدثنا عبد الله ابن يوسف بفتح الغين منصرف
ان الحرث ابن هشام بنصب ابن احيانا يتبدى انتصب احيانا على الظرف مثل منصوب
نعت لمصدر محذوف اي اتيانا مثل صلصلة الجرس يريد انه صوت متدارك يسمعه ولا
يتبين اول ما يقرع سمعه حتى يتفهمه من بعد قيل وفائدة صوت الملك يشغله بالوحي عن سائر
احساسه قيل انما كان يتبدى لكذلك اذا نزلت اية وعيد او تهديد فيفصم بفتح الياء وضمها
على ما سيتم فاعله صمتي اي ينفصل ويقلع وفيه سر لطيف انها بينونة من غير انقطاع والملك يفارق
ليعود اليه والفصم المنقطع من غير بينونة بخلاف القصم بالقاف الذي هو كسر وبينونة وعيت
بفتح العين اعيه وعيا فهمت وقيل حفظت واصله من الوعاء اذن واعيه اي جمعته كما يجمع
الشيء في الوعاء واما المال والمتاع فيقال اوعيت بالالف او عى فانا موع رجلا اي على مثال رجل و
قيل تمييز قال ابن السيد حال موطئة على تاويل الجامد بالمشتق اي مريبا اي محسوسا
قال اهل الحقيقة وتمثل الملك رجلا وكذا تمثل جبريل صورة دحية ليس معناه انه انقلبت ذا
ت الملك في صورة الرجل بل يعني انه ظهر بتلك الصورة للنبي صلى الله عليه وسلم تانيسا ولقد



راية ينزل بفتح الزاي مخففة وبضمها والزاي مشددة مفتوحة لينفصد اي
يسيل كما ينفصد وصحفه ابن طاهر بالقاف وحكاه العسكري في كتاب التصحيف عن بعض
شيوخه وقال انه من قولهم تقصد الشيء اذا تكسر وتقطع عرفا بفتحتين ونصبه على
التمييز وانما كان كذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلف من اعباء النبوة ثم قال الاسماعيلي
في المستخرج هذا الحديث الذي صدر به البخاري لا يصح للترجمة وانما المناسب للكيف بدء الوحي
الحديث الذي بعده فاما هذا الحديث فهو كيف ياتيك الوحي وليس ذلك بدء الوحي عقيل
بضم العين ابن خالد ابن عقيل بفتحها وليس في الكتاب من يضم عينه سواه ومن عداه بفتحها عا
علة بالهمز وعوام المحدثين يقرؤونه بياء صريحة من الوحي من لبيان الجنس وقيل
للتبعيض مثل نصب على الحال اي مشبهة ومثل الصبح وفرقه بالتحريك ضياؤه الخلاء
بفتح اوله والمد الخلوة وانما حبب اليه صلى الله عليه وسلم الخلوة لان فيها فراغ القلب وهي معينة على
الفكر وعلى كل امر والبشر لا ينفك عن بشرية الا بالرياضة فلطف الله تعالى به في بدء امره
محبب اليه الخلوة وقطعه عن مخالطة البشر ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل فصادف قلبا فا
رغا فتمكنا الغار النقب في الجبل وجمعه غيران حرا بكسر الحاء وتخفيف الراء ممدود ويقصر
ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف فمن صرفه ذكره ومن لم يصرفه انثه والبقعة وحكى الاصمعي فتح الحاء
والقصر وهو جبل على ثلثة اميال من مكة قال الخطابي ويلحق فيه ثلاث لغات يضم حاه و
هي مكسورة ويقصر ون الفه وهي ممدودة ويميلونها ولا تسوغ الامالة لان الراء سبقت الالف مفتو
حة وهو حرف تكرر فقامت مقام الحرف المستعلي ومثل راشد ورافع لا يمال ينحنث
بمثلثة اي يتعبد ومعناه القاء الحنث عن نفسه وقال الخطابي ليس بمعنا بكثير الحنث
ومثله التحوب والتاثم القاء الحوب والاثم عن نفسه قال الخطابي وليس في الكلام تفعل
اذا القى الشيء عن نفسه غير هذه الثلاثة والباقي بمعنى تلبث وزاد غيره تحرج وتنجس اذا فعل
فعلا يخرج به عن الحرج والنجاسة وروي تحنف بالفاء اي يتبع دين الحنيفية اي دين ابر
هيم عليهما الصلاة والسلام ذوات بكسر التاء علامة النصب فيه بينزع بكسر الزاء
اي يرجع في مثلها الضمير عائد الى الامر الحق فجيء بفجاءة بكسر جيم الاول

وفتح الثاني وفيها بالفتح فيهما اي اتاه الوحي بغتة **الملك** المراد به جبريل عليه السلام **ما**
**انا بقاري** قيل ما استفهامية والصحيح نافية واسمها انا وبقاري الخبر لانها لو كانت استفهامية
لما حسن دخول الباء في خبرها **غطني** بغين معجمة وطاء مهملة ويروى بالتاء والعطاء والغت
سواء كانه اراد ضمني وعصرني ويروى فسابتني والسابء الخنق **الجهد** بفتح الجيم المشقة ويجوز
الضم فاما ان يكون لغتين او الضم بمعنى الطاقة ويكون بلغ وسع الملك وطاقته من غطه على
هذا التاويل تكون بالنصب بفعل اي يعني الملك الجهد وعلى الاول يكون مرفوعا فاعلا وحذف
المفعول اي بلغ مني الجهد مبلغا **يرجف فؤاده** بضم الجيم يخفق ويضطرب **زملوني فانزل**
**الله يا ايها المدثر** كذا هنا ويروى في تفسير سورة المدثر دثروني وصبوا علي ماء باردا فدثروني وصبوا
علي ماء باردا فانزل يا ايها المدثر وهذا يدل على ان التدثر والتزمل بمعنى واحد وهو كذلك فانه يقال
لتدثر بالثوب تغطى به والتف وتزمل استعمل به **الروع** بفتح الراء الفزع **ما يخزيك الله** بالخاء
المعجمة والزاي من الخزي اي لا يهينك ويروى بالحاء المهملة والزاي والنون وهذا افتعل اليا وتضم
يقال حزنه واحزنه لغتان بمعنى **انكل** بكسر على الابتداء **الكل** بفتح الكاف الثقل وهو كل ما يثقل
**وتكسب** قال القاضي اكثر الرواية وافصحها فتح التاء المثناة اي تكسب لنفسك ويروى بضمها
اي تكسب غيرك وهما لغتان يقال كسبت زيدا مالا اي اعنته على كسبه او جعلته يكسب **المعدوم**
قال الخطابي كذا الرواية والصواب المعدم اي الفقير لان المعدوم لا يكتسب وهذا بناء على ان الرواية
بفتح التاء من تكسب واما على الضم فالمراد به معدومات الفوائد ومكارم الاخلاق وقد تهذب الازهري
عن ابن الانباري رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له وقال غيره فلان يكسب المعدوم اذا كان
مجدودا ينال ما يحويه غيره **وتقري** بفتح اوله **ورقة ابن نوفل ابن اسد ابن عبد العزى ابن**
**عم خديجة** لانها خديجة بنت خويلد ابن اسد فاب الاول منصوبا ونوفل مخفوضا
بالاضافة وابن اسد مجرورا لانه صفة لنوفل واما ابن عم فانه تابع لورقة لا لعبد العزى
فتفهم نصبه ويكتب بالالف لانه بدل من ورقة ولو جر وكتب بغير الف كانت صفة لعبد العزى
فيصير ابن عبد العزى ابن عمها وهو باطل **تنصر في الجاهلية** اي صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان
وقيل ان فيها الموحدة من البصيرة فكان يكتب الكتاب العربي كذا هنا ورواه مسلم الكتاب
العربي وكذا رواه البخاري في الرؤيا وهو واضح لاتفاقهما عليه **العبراني** قال القاضي كذا وقع هنا

وصوابه

قوله فغطني الى آخره
استدل به بعضهم على ان
المؤدب لا يزيد في ضرب
الصبي على ثلاث
ضربات ويحتمل ان يتفاوت
باختلاف الاشخاص
وفي صند ابي داود
فاخذ بحلقي حتى
اجهدني بالبكاء

قوله الروع الى قوله وقيل ان فيها الموحدة من البصيرة
اعلم ان ما ذكره القاضي من ان الروع بالفتح الفزع
هو المشهور وقد ذكر صاحب المطالع ان الروع بالفتح
العقل وبالضم القلب وان الاول هو الصواب
وان الثاني تصحيف

وتكسب المعدوم قال
المهلبي معناه ان الرجل
انما تكسب المعدوم ليقال
ما افتعليه هو الى مفعولين
هذا قول الاصمعي وحكى غيره
الكسب لا يضعف فعوله تكسب عنده
المعدم اي تكسب غيرك ما هو معدم وهو محتاج اليه انتهى



وصوابه وهو بالعربية وهو وجه الكلام وكذا ذكره صلم **يا ابن عم** يجوز فيه الاوجه المشهور
في المنادى المضاف وهذا هو في رواية مسلم اي عمي فانه ابن عمها لا عمها الا ان تكون قالته توقيرا
بهمزة وصل **هذا الناموس الذي انزل على موسى** قيل هذا لا يلائم قوله قبله تنصر وتحمل
السهيلي وقد رواه الازهري ابن بكار قال يا موسى عيسى ابن مريم يريد به جبريل والناموس صاحب سر الخير و
الجاسوس صاحب سر الشر **يا ليتني فيها** الضمير للنبوة او الدعوة او الرسالة **جذعا** بفتح الجيم والذال
المعجمة اصله من سن من ادواب الشاب ثم استعير هنا اي ليتني في انتشاء ربيعة شابا اقوى على نصرته و
قيل معناه اكون اول من يجيبك كالجذع الذي هو اول الاسنان ثم المشهور فيه النصب اما على الحال او الخبر
مضمرا اي يا ليتني فيها حية او موجود فعال قوية كالجذع واما على ان ليت تنصب الجزءين قال الخطابي
على خبر كان المضمرة اي يا ليتني كنت لانه ليت تشعل بالمكنى وقال السهيلي النصب على الحال اذا جعلت فيها
خبر ليت والعامل في الحال ما يتعلق به الجار بمعنى الاستقرار وان رفع فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كما
نه قال يا ليتني شاب فيها وقال القاضي وقع للاصيلي بالرفع وهو خلاف المشهور قال ابن بري المشهور عند اهل
اللغة والحديث في هذا كابن عبيد وغيره جذع بسكون العين ومنهم من يرفعه على انه خبر ليت ويروى يا
لنصب بفعل محذوف اي جعلت فيها جذعا **اذ يخرجك** استعمل اذ في المستقبل كما ذا ومنه قوله تعالى
وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر **او** بفتح الواو **مخرجي** هم بتشديد الياء جمع مخرج ويجوز تخفيفها وتجوز
الياء والمشدة الفتح والكسر وقد قرئ بهما في قوله يعصرون **مخرجي** فالياء الاولى للجمع والثانية ضمير المتكلم وفتحت
للتخفيف لئلا يجتمع كسرة وياء ان بعد كسرة قال ابن مالك الاصل او مخرجوني فسقطت نون الجمع
للاضافة فاجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت ثم ابدلت الضمة التي
كانت قبل الواو كسرة للتخفيف وفتحت يا مخرجي خبر مقدم وهم مبتدأ مؤخر ولا يجوز العكس لئلا
يلزم الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان الاضافة مخرجي غير محضة ويجوز كونهم فاعلا **سد مسد**
الخبر ومخرجي مبتدأ على لغة اكلوني البراغيث قال الوروي بتخفيف الياء على انه مفرد غير مضاف لجاز جعل
مبتدأ وما بعده فاعل سد مسد الخبر كما تقول اخرجي بهو املان وقال ابن الحاجب وعلى انه خبر مقدم
قال وكذلك جاز تشديد الياء لانه جمع اي على ان يكون هم فاعلا لان مخرجي جمع والوصف وما بعده اذا اعتمد
غير الافراد كما لا الاول خبر مقدم وما بعده مبتدأ مؤخر ولا يجوز غير ذلك وقال السهيلي مخرجي خبر مقدم ولو
خففت لم يجز لانه لا يكون هم مبتدأ مخرجي لانه لا يخبر عن الجمع بالمفرد ولا يكون مخرجي مبتدأ وهم
فاعلا لانه لا يجوز للفاعل ان يكون ضميرا منفصلا الى جانب عامله لا تقول قام انا انما تقول قمت فلو كان مكان
هم ضمير متصل لجاز ان يكون مخرجي مبتدأ وهم فاعل سد مسد الخبر انتهى

وصوابه

هذا الضمير ظاهر اجاز نحو او يخرجني قومي قال وهذا انفصل بدليع فان يدركني مجزوم بان يوملك اي و
قد انتشار بيوتك وفي السيرة ان ادرك ذلك اليوم والا فالجاري والوضيء لان ورقة سابق بالوجود
والسابق هو الذي يدركه من يأتي بعده مؤزرا بهمز وسهل اي بالغا قويا من الازر وهو الشد والقوة ينشب
بفتح الشين اي يلبث لتنصرنا لوحي احتباسه بعد تتابعه في النزول وكانت سنتين ونصفا جاثما
بالرفع على الخبرية ويجوز النصب على الحال والجار محذوف اي حاضرا وفي نفسك ذا قلنا انها ظرف مكان وقد جاز و
في خرجت فاذا زيد جالس بالرفع والنصب على اكراهي ضم كافه اشهر من كسرها فوعيت ضله قيده الاصيلي
بفتح الراء وضم العين وغيره بضم الراء وكسر العين على ما لم يسم فاعله قال القاضي وهما صحيحان زملوني ودثروني
وهو السبب لقوله فانزل الله يا ايها المدثر يحيى الوحي ويتتابع كلاما بمعنى اي كثر نزوله وقوي امره وفي
رواية وتواتر فال حجة لك رواه الاصيلي بسكون الميم وضم العين ورفع الراء من صدرك اي جمعه صدرك وروى
غيره بفتح الميم وصدرك فاعل والبي ذر جمعه لك في صدرك بفتح الجيم واسكان الميم ومعناه كما قاله ابو الفرج الله
صلى الله عليه وسلم كان يحرك شفتيه بما سمعه من جبريل قبل اتمام جبريل الوحي استعجالا لحفظه فقيل لا تحرك به
لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه اي علينا جمعه وضمه في صدرك فاذا قرأناه اي اذا قرأ جبريل فاستمع
لما تتابع قرآنه فاستمع له وانصت بفتح الهمزة وكسرها لانه يقال انصت ونصت لغتان بمعنى سكت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود خبر كان وكان اجود بالرفع على المشهور اما
على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان فتقدير اجود اكوانه في
رمضان والجملة بكمالها خبر كان واسمها ضمير عايد على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على ابدال من الضمير فهو
بدل اشتمال ويجوز النصب على انه خبر كان ويرد بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسما واجيب بجعل
اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واجود خبرها والاضافة الى ما بل بجعل ما مصدرية نائبة عن ظرف
الزمان والتقدير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره فلرسول الله صلى الله عليه وسلم
اللام جواب قسم مقدر من الذي يحاء رسله اي ارساله وقيل اعطاؤه وحدثنا عبيد الله بن عبد الله ابن
عتبة ابن مسعود ابن الاول مرفوع لانه تابع لعبد الله وابن الثاني والثالث مجروران لا
نهما تابعان للمجرور بالاضافة هرقل بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور كدحرج ويقال مع سكون
الراء الخندف لا ينصرف للعلمية والعجمة وهو اسم وقيصر لقبه كما يقول على امير المؤمنين قلم الشافعي
وقال الخطابي اذا تاملت معاني ما يستقر من اوصافه تبينت قوة ادراكه وسعة دربته من رجل ما
اعقله لو ساعدته معقوله مقدوره تجارا بضم التاء مثلثة وبالجيم وبكسرها مع تخفيف الجيم

جمع تاجر



جمع تاجر في المدة التي ماد سنة بتشديد الدال اي جعل بينه وبينهم مدة اي اطالها وهي فاعل من المد
يريد صلحه بالحديبية سنة ست عشرة سنة ثم نقض اهل مكة الصلح بقتالهم خزاعة حلفاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك سببا غزوة الفتح وكفار قريش بالنصب مفعول لهم يا ايليا
بهمزة مكسورة بعدها ياء اخر الحروف ساكنة ثم لام مكسورة ثم يا اخر الحروف ثم الف ممدودة بوزن كبريا
ياوحي الكبرى فيها القصر وحكى في المطالع ثالثة بحذف الياء الاولى وسكون اللام والمد قيل معناه بيت
الله وصوله بالنصب لانه ضرب مكان وهو خبر المبتدأ الذي بعده ترجمانه بفتح التاء وضم الجيم هو
ويجوز ضم التاء اتباعا لضمة الجيم وهو المفسر لغة بلغة قيل عجمي معرب وقيل عربي وقيل ما هو من ترجم
الظن في هذا يكون تفعلنا ويجوز ان يكون من الرجم بالحجارة لان المفسر يرمي بالخطأ
ب كما يرمي بالحجارة كذبني بتخفيف الذال اي نقل الي الكذب ان يلئو بضم المثلثة وكسرها ولم
يذكر القاضي غير الضم وعلى بمعنى عني لان يلئوا بمعنى يحيدوا لكذبت علينا عن هنا بمعنى على وقد ورد
كذلك فقد تقام كل حرف مقام الآخر فان كان اول يجوز نصبه ورفعه هل كان في اباءه من ملك قال
ايمني وفتح الكاف واللام ويروى من ملك بكسر اللام وفتحها بمعنى واحد سخطة ويروى سخطة
سخط بضمها وهو منصوب مفعول له كيف كان قتالكم اياه فيه انفصال ان الضمير مع كان التصاله
يخير بدال مكسورة اي ينقض العهد ولم يمكني كلمة ادخل بها شيئا غير هذه الكلمة برفع
غير صفة الكلمة سجالا بكسر السين اي نوبا ودولا مرة علينا وهو لاء ومرة علي هو لاء من ساجلته
المستقي على البير بالدلاء وقوله ينال منا وننال منه جملة تفسيرية تخالط بشاشته بفتح الباء
والقلب مجرور بالاضافة ويروى بشاشة بضم الباء وزيادة الضمير والقلوب منصوب
اثبات الالف مع الاستفهام به وهو قليل لتجشمت لقاءه اي تكلفت بما فيه من مشقة كذا في البخاري
مسلم لاحببت لقاءه قال القاضي هذا والاول اوجه لان الحب للشيء لا يصد عنه اذ لا يطلع عليه وانما
يصد عن العمل الذي يظهر فلا عليك في ذلك حتى وصية الكاف بفتح الدال وكسرها والاشهر الفتح نصرتي
بضم الباء والقصر بدينه حوران الى هرقل بالفتح لانه غير منصرف عظيم الروم بالجر بدلا مما
قبله ويجوز فيه الرفع والنصب على القطع يعني من عظمة الروم وتقدمه للرياسة عليها ولم يكتب الى الملك
الروم ولم يتضمنه هذا الاسم من المعاني التي لا يستحق بها من ليس من اهل الاسلام ولو فعل فعلا لكان فيه التسليم
لملكه وعلى هو غير الذي مفعول لوضع وضع ذلك فلم يجعله من نوع الاكرام في المخاطبة ليكون اخذا باذن الله فقد فعلها

متعد بنفسه يقال تجشمت العرب يقال تجشمت الامر تجشما اذا
تكلفته وكانت عليه مشقة فعلته وتجشمته اجتمعته

فال الجواليقي
ايليا بفتح الهمزة هو الصحيح
وبه جاء في الحديث المقدس و
ويروى هذا بيت المقدس و
الهرقية فاء والكلمة
هذا نصه مخروفة قال الباجي
الاوراع فلم على اراد الهجوم الا
فعلت فعلان افعال
فعلت مثل فعله وقد قيل
قال الفراء كان في الاصل
اسوة حسنة اي فعل حسن
فعلوه

قوله وفي نسخة الصحيح الخ
قوله ويجوز ضم التاء الخ
قوله وقد جاء الخ
قوله وفي نسخة صحيحة الخ
قوله وفي نسخة الخ
قوله وفي نسخة الخ
قوله وفي نسخة الخ

فيه تليين القول الذي يبتديه بالدعوة في تليين القول يبتديه بالدعوة الى الحق بدعايه الاسلام
بكسر الدال اي بدعوته وهو كلمة الشهادة التي تدعى اليها الامم وفي رواية بدعاية الاسلام وهي مصدر بمعنى
الدعوة كالعافية الارسيسي هذه كلمة اعجمية وتروى على اوجه كثيرة بالهمز المفتوح وكسر الراء
المخففة واليا الثانية وسكون الراء وفتح اليا الاولى وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين اي المزارعين
والاجود قاله ابن الخشاب وبالياء في اوله ابدال الهمز باليا قال ابو علي ابن السكن هم اليهود والنصارى لانه ضرب
في الحديث ومعناه عليك اثم من عرشاك واتباعك ممن صددته عن الاسلام فاتبعك على الكفر وقيل هم اتباع عبد الله ابن
ارسيس الذي وصداه تعالى عند ما تفرقت النصارى اريسيون بكسر الميم وقصر الهمز وفتحها في الاوراي عظم وزراد
واما الثاني فبفتح الهمز وسكون اليم بمعنى الشان والحال قاله القاضي ابن ابي كبشة يريد النبي صلى الله عليه وسلم
قيل جده لامه وقيل لكنية ابيه من الرضاع وقيل كنية جد عبد المطلب لامه وقيل بل كان ابو كبشة رجلا من خزاعة
خالف قريشا في عبادة الاوثان وعبد الشعرى العبور فلما خالفهم النبي صلى الله عليه وسلم في دينهم قالوا لهذا ابن
ابي كبشة تشبيها بهم وفي المحكم كنية العرب باسم كبشة قال ابن جني كبشة اسم رجل من تحالف النمر بن قاسط
ان مؤنث ذلك على لفظه ابنة الجاقم بكسر الهمز استينا فا وتجوز على ضعف فتحها على انه مفعول لاجله
وتحتهم صعفه لوصول الام وفي الحر ملك بني الاصفر اي الروم ابن الناطور ملاء مهملة عند
الجماعة وبجيم عند الجموي صاحب ايليا منصوب قال القاضي على الاختصاص او الحال العلمي حركان
لان خبرها اسقفا وقوله تحوك ان هرقل وصاحب ايليا يجوز ان يكون خبر كان ويكون اسقفا خبرا ثانيا
فان قيل هلا جاز رفع صاحب على الصفة لما قبله قيل لانا لما قبله يعرفه وصاحب ايليا نكرة والاضافة لا تعرف
لانها في تقدير الانفصال وهو قل بفتح اللام معطوف على ايليا وموضعها خفض بالاضافة سقف فعل ماض
سمي فاعله اي قدم قال في العباب سقفته بالتشديد جعلته اسقفا ورجل اسقف ويروى اسقفا فيهما
اي رئيسهم وجمعه اسقفة باجراء بحاء مهملة وزاء مشددة ممدودة مترجم في الحديث بالنطارق الجوم قال
القاضي ويمكن ان يكون اراد بيان حزره كما معه ن التكهني يكون بوحي منها ذلك ملك الختان بضم الميم
وسكون اللام وبفتح الميم وكسر اللام يهنك بضم اليا من الهم اهمني الامر قلقني واحزنني ملك هذه الامة
وبضم الميم وسكون اللام قال القاضي كذا للعامة الرواة وعند القابسي بفتح اليم وكسر اللام وعند ابن ذر يعلك
فعل مضارع فاراها ضمة اليم اتصلت بها فتصحفت ووجهها السهيلي في امالية هذا يعلك مبتدا وخبر
اي هذا المذكور يعلك هذه الامة وقوله قد ظهر جملة مستانفة الا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان يكون

[illegible] قال ابن الجواليقي [illegible] السقف النصارى الاعجمي [illegible] التخفيف والتشديد ويجمع [illegible] اسقفة واساقف وقد [illegible] تكلمت به العرب

[illegible] فتكلمت به العرب وقال الاصمعي [illegible] هو بالجيم في النظر والنبط يجعلون [illegible] الطاء تاء كتاب الشاء

[illegible] واصل الاصمعة كلام الروم [illegible] الاسود وتشدد تكلمت [illegible] حبشيا نهارا وتلدي بركاها خضر [illegible] اولادها كالزبيب اي [illegible] هن سود وقوله تعالى واصفرا [illegible] فاقع لونها اي سواد وقيل اليهم [illegible] بني الاصفر لان جيشا غلبوا عليها [illegible] بعد الدهور فقيل [illegible] حلوشا ثم قيل لولد الاولاد [illegible] فيهم بياض الروم وسواد [illegible] الحبش فيشبه الروم [illegible] الاصفر كزيد وبنو بني الاصفر [illegible] اسم خصوصا هم الملوك دون [illegible] غيرهم



عيلت نعتاي هذا رجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت قال الشاعر لو قلت
ما في قومها لم يتئم بفضلها بحسب ومسم اي ما في قومها احد يفضلها وهذا انما هو الفعل المضارع لاني الماضي
قاله ابن السراج على الاخفش رومية بتخفيف اليا مدينة رياسة الروم وعليهم مدار بالهمز افصح نظيره با
لنصب خبر كان الى اصحر مجرور باليا لانه غير منصرف للعجمة والتانيث العلمية الدسكرة بنا كالقصر حوله بيوت
الوشد بضم الراء وسكون الشين وبفتحها فلم يرم بفتح اليا وكسر الراء اي لم يبرح قياما يتجه يفعل كذا الى
ما يبرم فتتابعوا بالتاء المثناة ثم الموحدة من التبعة وروي فتتابعوا بتاءين اولاهما من المتابعة فخلوا
بحاء وصاد مهملتين اي نزلوا وكذا راجعين وقيل حالوا والمعنى قريب وحاض بالجيم والضاد ايضا مثلها
ص وايس رويت وبئس وهما بمعنى المغلوب انفا بالمد وكسر النون منصوبا على الحال اي قريبا وايس
اعلم

## كتاب الايمان

وهو قول هذا من كلام البخاري وهو راجع الى الايمان المبوب عليه لا الى الاسلام المذكور في الحديث فانه سيأتي
تغايرهما في باب سؤال جبريل عن الايمان والاسلام والحبة لله والبغضة لله من الايمان رواه البيهقي مرفوعا
بلفظ ومن عرى الايمان ان تحب لله وان تبغض لله فرائض وشرائع بالنصب اسم ان وقال ابن عباذا جلس هو
بهمزة وصل حتى يدع منصوب بان مضمرة ناحكا اي اضطرب ولم ينشرح به الصدر وقوله وقال ابن
مسعود اليقين الايمان كله قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين اسنده محمد ابن خالد المخزومي عن سفيان
الثوري عن زيد ابن ابي وايل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن صخر في الفوائد انتهى دعاؤكم ايمانكم
قيل بيكم به الى آخر قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي فسمى الله الدعاء ايمانا والدعا عمل فاخبر به على ان الايمان
عمل بني الاسلام على خمس شهادة بالجر على البدل مما قبله ويجوز الرفع اي احدها شهادة وقيل اسم
يجوز فيه الوجهان اول الكتاب العقد بعين مهملة وقاف مفتوحتين منه الى يعلى نخلة بضع بكسر
الباء وقد تفتح ما بين ثلاث الى عشر وقيل الى تسع وذكر البزار بضعا وسبعون كذا للجمهور ورواه ابن زيد وسوى
وليم يذكر الخطابي وغيرها قالوا وقد روي موصولا عن ابيه بضع وسبعون ولم يذكر البخاري الا كسهيل ليس من شرطه
شعبة بالضم قطعة والمراد بها الخصلة ابن ابليس بكسر الهمزة اسمه سعيد ابن ابي السفر فتحتي واسهيل
مجرور بالفتحة عطفا على عبد الله الشعبي بفتح الشين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قيل الا
لف واللام للكمال نحو زيد الرجل اي الكامل والوجه ليه اي الاسلام افضل فقال من سلم المسلمون من
لسانه ويده قال ابو البقا لا بد فيه من تقدير وذكر فيه تقديرات احدها اي خصال الاسلام افضل فقال من
سلم اي خصلة من سلم المسلمون منه لا بد من ذلك ليطابق الجواب السؤال الثاني اي ذوي الاسلام افضل فيكون

طرف

الهيل ويروى سلعاف وهو جمع شعفه كما قاله ابن السيد وايضا كما قاله ابن السيد وان المعرفة فعل القلب هو بفتح الهمزة
اى باب كذا وباب بيان ان المعرفة فعل القلب وقد اختلف فى مراده بهذه الترجمة فقيل اراد به على الكرامية فى قولهم ان
الايمان قول باللسان ولا يشترط عمل القلب وقيل بيان تفاوت الدرجات فى العلم وان بعض الناس قد يفضل
من هو فوقه وليس ذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلاها وان كان من العقائد وافعال القلوب ومحمد ابن سلام بتخفيف
اللام على الصحيح البيكندى بفتح الباء والكاف بلدة قريبة من بخارى الحبه بكسر الحاء وبزر الصحا ما ليس بقوت وبالفتح
لما ليس كذلك الحبة الحنطة هذا اصح الاقوال فيه وبشهد بالاول الآية اذا اكثر عليها السيل تبيعت وطلعت بحلا فا
غير ضاوى الحبوب لانه لا ينبت مع ذلك ثم قال الخطابى انه مثل ليكون عبارة عن المعرفة لا الموزن لان الايمان ليس بجسم فيوزن
الحيا بالقصر ووقع للاصيلى مدة ولا وجه له قال وهيب حدثنا عمرو الحيانى هو بالكسر على الخطابى
التمص بضم المثناة وسكون الميم جمع قميص الندى مثلثة وبجيم بالكسر ها وبكسر الدال وبتشديد الياء جمع
ندى بفتح النون قال الذين بالنصب ويجوز الرفع بسقط اخاف الحيا اى يوشك ويقبح لكثرة وقوعه فى الغرض
الحيا من الايمان اى لانه بجعله من الغرائض ويحمله على البر فكان شعبة من الايمان لانه يحمل عليه المسندى
بفتح النون لانه كان يتبع مسند الاحاديث البرذع بفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة بالتحريك بالفتح وآقد بالقاف سعيد ابن المسيب
بفتح ايا على المشهور الرطب الجماعة وقيل بادروا العشرة انى لا ارى الموتا هو بفتح الهمزة قال النووى ولا يجوز
ضمها على ان تجعله بمعنى اظن لانه قال ثعلبى ما علمته قال القرطبى الرواية بالضم بمعنى اظنه وهو منه
خلف على ظنه ولم ينكر عليه رويسلما باسكان الواو على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل
سلما ولا يقطع بايمانه فان الباطن لا يعلمه الا الله تعالى يكبه بفتح اوله وضم ثانيه اى يلقيه اكب الرجل وكبه
غيره والمعروف ان يكون الفعل اللازم بغير همزة ويتعدى بها وهنا عكسه وسيأتى فيه مزيد بيان بكفر
هن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان بين صلى الله عليه وسلم انه اراد بالكفر المعنى اللغوى
وهو التغطية والستر اى تغطيه بالجحود وكذلك سمى الكافر كافرا لانه يغطى الايمان والليل
كافرا والزراع الكافر لانه يغطى الحب فى الارض بفتح القاف وتشديد الياء مضمومة بالضم اللغ
ت ظرف زمان لاستغراق ما مضى انصرهذا الرجل يعنى عليا على المرور يعنى وراء بين مهملة
المدينة بحرة بالراء وهاء وحدة وذالها معجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة غوية بالغين المعجمة
على اثنى عشر ميلا من المدينة فيه رد
على ابن قتيبة فى انكاره تعدية بالباء والصحيح انهما لغتان واستعاط بالباء افصح اخوالكم خولكم بالنصب



من سلم غير محتاج الى تقدير قال تطعم الطعام اى لا بد منه قوام الابدان قال البيهقى يحمل اطعام الجار على
اداء الضيافة وهما جميعا والضيافة فى الجانب والناء لتأنيث الرغيطم وتزر السلام وتفتح التاء والراء الهمزة
ويجوز ضم التاء وكسر الراء سدد بفتح الدال المشددة وهو مصروف وعن حسين المعلم هو معطوف على قوله
وعن شعبة اى وحدثنا مسدد ثنا يحيى عن حسين يعنى ابن ذكوان يحيى هو القطان عن شعبة وعن حسين عن قتادة لا يؤ
من احدكم حتى يحب لاخيه ما يحبه لنفسه اى من الطاعات والمباحات وجاء مبينا فى رواية النسائى من الخير
وظاهره يقتضى التسوية وحقيقة التفضيل لان كل احد يحب ان يكون افضل الناس فاذا احب لاخيه مثل ما يحب فقد
دخل هو فى جملة المفضول بابحب من الايمان
تقصوده ان الحلاوة امر زايد على الايمان ومن ثمراته وقد مر قبل ان احب الرسول من الايمان اردفه بما
يوجد حلاوة ذلك الحاصل عما سواها فيه الجمع بين اسم الله ورسوله فى ضمير وذلك غير ممتنع منه صلى
الله عليه وسلم خلافا لغيره ولهذا انكر على الخطيب قوله ومن يعصهما ابن جنب بجيم مفتوحة ثم باء موحدة
ساكنة اية الايمان بالليلة ولهذا ترجم بها البخارى بالعلامة وروى فى مسند احمد بالنون قال ابو البقا
الهاء ضمير الشان وجب الانصار مبتدا وخبر وهو خبر ان لانه قال ان الامر والشان ان حب الانصار علامة
اسم بدل البعضية وهو اسم علم معناه ذو عيادة بالله وحوله بالنصب لانه ظرف وهو خبر المبتدا الذى بعده
عصابة بكسر العين اى جماعة وهم من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها وجمعها عطا عصايب
وكانوا فى هذه البيعة اثنى عشر رجلا ذكره ابن اسحق ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم
البهتان مصدر بهت بمعنى كذب عليه كذبة انهته من شدة نكره ومعناه هنا قذف المحصنات
قال الخطابى واغيابهم قال وبمعنى ذكر الايدى والارجل ليس لها صنع فى البهت انما يعلم ان الافعال
انما تضاف الى الايدى والارجل لان بها المباشرة والسعى فاضيف الجناية اليها وان شاركها باقى الاعضاء
ويحتمل ان المعنى لا يبهتون الناس كفاحا وانتم حضور فيبهتكم بعضهم بعضا وهذا البهت اشد لانهم يكونون
كما يقال قلت هذا او فعلته بين يديه اى بحضرته وفى بالتخفيف ويجوز التشديد ووجه مطابقته حد
عبادة الترجمة التنبيه على المعنى الذى استحق الانصار به هذه المنزلة وهو مبالغتهم من السبق الى
الاسلام بالمبايعة وهو اول بيعة عقدت على الاسلام يوشك بكسر الشين اى يذب وفتحها لغة
ردية خير مال المسلم غنم قال ابن مالك يجوز رفع خير ونصبه فمن رفع اخذها على انه اسم يكون والنصب
الاخر على انه خبرها ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر يتبع باسكان التاء وتشديدها شعيف بشين
معجمة ثم عين مهملة مفتوحتين جمع شعفة اوسط الجبال واعاليها كما مر واكم ويروى بالباء بدل الفاء جمع شعبة وهى

طرف الجبل

ليس فى بعض النسخ الا ما فى بعض

تقدم الراوي وكلاهما صحيح لان هاشما جد ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار وانه صلى قبل بكسر القاف وفتح الموحده بيت المقدس بفتح الميم واسكان القاف ويقال بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال اي المطهر ستة عشر شهرا وسبعة عشر شهرا وفي صحيح مسلم الجزم بالاول وانه اول صلاة صلاها العصر بنصب اول بتقدير فعل اي صلى وقد تبث كذلك في بعض الروايات وصلاتها العصر بالرفع على اجاز مالك والصمير في قوله صلاها للصلاة اي صلاة العصر فخرج رجل هو عباد ابن بشير او ابن نهيك وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلي قبل بيت المقدس واهل الكتاب اهل من وقوع عطفا على اليهود ولعل المراد بهم النصارى فان اليهود اهل كتاب فحسن اسلامه اي قوي الايمان بحسن العمل وهذا التعليق اسند في البخاري وزاد فيه ان الكافر اذا احسن اسلامه يكتب له بكل حسنة عملها وانما اشتهر في الحج لان تاعرة الشراح الم لاثياب على عمل لم يشرع له في العمرة فكيف بالكافر ثم وجه مطابقته انما وصف الاسلام بالحسن وحسن الشيء زايد على ماهيته يتعين ان يكون ذلك هو الاعمال الزايدة والتقصد الاعمال التي تقاد لا تقبلها نزليها بفتح اللام تخفف قدمها والزلفه بضم الزاي والتشديد المنزلة والشرف والاصلي شددها ايضا عام بها وفتوحة وميم مشددة حمين بتشديد السين قالت قتلاه هي الحولاء بحاء مهملة بنت تويت بالمثناه فيهما تذكر صلاتها بفتح التاء فوق على المشهور وروي بالياء من تحت مضمومة على ما لم يسم فاعله مه بالاسكان كلمة زجر يعني انكفف فان وصلت نونت يمل بفتح الباء والميم وكذا علو وحتى يمل الواو والكسر لغة لا يمل والله سلوا وقيل لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل ويعني عمل الآدمي ما دام متلبسا به فان تركوا ذلك تركه الله تعالى وفي بعض النسخ لا يمل الله حتى تملوا وهذا اللفظ لم يستعمل في حقه تعالى لتوهم النقص فيه وحبذا بضم الحاء وكسر الموحدة وبعد الذال المعجمة الف اي لزم وثبت

واختار ابن مالك المنع ابن الصباح بموحدة مشدده ابو العباس بعين مهملة مضمومة ثم ميم
مفتوحة وباء مثناة تحت ساكنة ثم سين مهملة هو عتبة ابن عبد الله لا تتخذوا اللام جواب لو
وقيل جواب قسم مقدر عن قريب ذلك اليوم بنصب اليوم على الصفة او عطف بيان والمكان منصوب بالعطف
عليه يا رجل هو ضمام ابن ثعلبة تابع الراس بالرفع على الصفة وبالنصب على الحالية منشز الشعر
سمع ونفقه بالنون المفتوحة وبالياء المثناة تحت المضمومة على البناء للمفعول فاعله وبالنون الشهر روي
بفتح الدال وحكي ضمها شدة الصوت وبعده في الهوى فاذا هو اذا الفجاءة ويجوز في بسال الخبرية
والحالية على ما سبق في فاذا هو جالس خمس خمس صلوات مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو اي
الاسلام خمس صلوات قطوع يروى بتشديد الطاء وتخفيفها واصله تتطوع فمن شدد ادغم احدى التاءين
في الطاء ومن خفف حذف احدى التاءين اختصارا التحفف الكلية قال ان صدق فيه تلاته
اقوال احدها انه اخبره بفلاح ثم اعقبه بالشرط المتاخر ليبنه على ان سبب فلاحه صدقه الثاني
ان افلح فعلا ما صدق اريد به مستقبل الثالث انه فعل تقدم على حرف الشرط والنية به التاخر
كما ان النية في قوله ان صدق بالتقديم والتقدير ان صدق افلح اليحبوني بيم مفتوحة ثم نون ساكنة
ثم جيم وباء نسبه الى جده بخوف روح بفتح الراء وتشديد الواو متعه الضمير للعلم او لصاحب الجنازة
حتى يصلى عليها ويفرغ يجوز فتح اللام وكسرها وذكر النووي الوجهين في يفرغ اعني فتح الياء وضم
الراء وحسن بعكسه الثاني نحوه بالنصب ان يحبط بفتح الباء والطاء وايراده في الحديث هنا مع
اتباع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا يتنبه على الحث على الاخلاص فانها مظنة ان يقصد
بها مراعاة اهلها او بعضهم فنبه هذا القصد فنبه على استحضار الاخلاص وما احسن ذكره
بعد خوف الاحباط ولا يشعر الا خشيت ان اكون مكذبا بكسر الذال المشددة لانه خاف
التقصير في العمل فمشى انه لم يصدق اقلم يجزما مقتضى التصديق مليكة بضم اليم عرعره
بعينين وراءين مهملتين زبيد بزاء مضمومة ثم باء موحدة ثم بامثناة اخر الحروف المرجئة
بحذف باب العلم بكسر السين مصدر ست تسبا وسبابا شتم وفسره الراغب بالشتم

الوجيع

قال ابن حزم فان قيل ان الله تعالى وعدا لمن اجتنب الكبائر الخفار الصغائر الايمان فلم يجتنبوها قلنا نعم فلم يواعدهم الا بتكفير ما اجتنبوا منها وهم يخافون ان يقعوا في غيرها

٩

الوجيع فتلاها ما مارات والمجادلة رجلان هما كعب ابن مالك وعبد الله ابن ابي حدرد الاسلمي وانما ذكر البخاري في هذا الباب هذا الحديث للتنبيه على ان التلاوة غير السبب الذي هو منسوق وهو انما مارات والمجادلة بخلاف السبب والمثناة مسدد منون مضموم ابو حيان بحاء مهملة مفتوحة وياء مثناة اخر الحروف ونون بالبعث بعد قوله وبلقائه اشار بالقاء الى الحساب والحشر وهو غير البعث والنشور وقال الخطابي المراد بالقاء الايمان برويته اياه في الاخرة الزكاة المفروضة قيل انما قيده دون غيرها لان العرب كانت تدفع المال للسخا والجود فنبه بالفرض على فرض فيه مالكوا عليه والظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة متى الساعة مبتدا وخبر واذا تطاول رعاة الابل البهم روي برفع البهم وجرها فالرفع على النعت للرعاة ثم هو بضم البا واسكان الهاء فيما قاله القاضي وغيره وقال ابن الاثير بضمها والجر نعت للابل السود منها دونها وبيضها من الكرام منها البيض والصفر وروي بفتح الباء والاول اوجه لم يعد ذكر الابل فان البهم ليس من صفات الابل وانما هي من ولد الضان والمعز وفي الحديث السابع الاسلام ان يتطاول لواة البنيان والمساكن بعد ان كانوا اصحاب بوادي لا يستقر بهم قرار يتبجحون مواقع الغيث في حسل متعلق بمحذوف ليوشكن بكسر الشين وفي لغة نادرة بالفتح الا ان حمى الله في ارضه كذا رواه الكشميهني وسقط عند جمهورهم في ارضه ما ترك الخمس في الغنائم روي بضم الخا وفتحها وفي الحديث شاهد للامرين فان فيه ذكر الغنيمة وذكر قواعد الاسلام وعن ابي جمرة بجيم مفتوحة وراء مهملة نصر ابن عمران غير خزايا جمع خزيان بنصب غير على الحال وروي بالكسر على الصفة بالقوم قالا للنووي والمعروف الاول ولا تدل ما كما قال القياس ولا نادمين جمع نادم كما قالوا في جمع ندمان من الندم فان قيل ما جمع ندمان من المنادمة غير انه اخرج

قالت تميمة واعتقاد الفرقة الناجية والايمان بالقدر على ما مر في حديث الاولى
الذي هو موصوف فيه وعلى جميع اصحابه وما هو موصوف فيه وعلى جميع
الطاعات والانزاق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الحفيظ منا هو المتلف فاورثنا
حلف اسالكم وقال اكتب ما هو كائن
الوجع القبة الدرجة الثانية
مبتدا اسم الله
اذا علمه وهو الايمان بالله وان ما
كان وما هو كائن بقدر الله
السموات والارض ولا يؤده حفظهما
الاجابة وهو الاعتقاد بالقلب
على العباد فعلهم ما هم عاملون
وارادتهم

# كتاب العقيقة بضم العين وسكون القاف

واسم الذبيحة يوم السابع من ولادته سميت بذلك لانه يعق حلقها بالذبح وقيل لشعر المولود وسمي بها الشعر لكثرته عليه وقيل غير ذلك وهي سنة مؤكدة عن الذكر والانثى وقال مالك لا تسن عن الانثى وقال الحسن البصري واجبة وقال الظاهرية فرض وقال الليث مباحة وقال الشافعي وابو حنيفة وجماعة هي مستحبة وقال ابن حزم واجبة على الموسر دون المعسر وقال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى انها سنة وليست بواجبة وقال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم الى انها مستحبة وقال ابن عبد البر ذهب اكثر العلماء الى انها سنة مؤكدة وقال ابن حبيب من اهل العلم من يقول انها واجبة وقال ابن القيم ذهب احمد وداود وابن حبيب من المالكية الى وجوبها وقال ابن حزم واجبة على الموسر دون المعسر وقال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى انها سنة وليست بواجبة وقال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم الى انها مستحبة وقال ابن عبد البر ذهب اكثر العلماء الى انها سنة مؤكدة وقال ابن حبيب من اهل العلم من يقول انها واجبة وقال ابن القيم ذهب احمد وداود وابن حبيب من المالكية الى وجوبها

ايي جعل لم غير اهلم وسما دافتكون الى عجمة اللام رواه القابسي وسد بضم فاء اوله ورواه البخاري في باب رفع الامانة واخر الكتاب اذا اسند الامر عارم بفتح العين وبراء مهملتين عزيو يسف بالفتح ابن ماهك ابن مجبور وماهك بفتح الهاء والكاف اسم اعجمي لا ينصرف وعم الاصيلي بكسر الهاء وصرفه وقد ارهقت الصلاة قال القاضي ويروى برفع الصلاة على انها اتفاعل اعجلتنا الضيف وفتحها وبالنصب على انها مفعول اي اخرتنا الصلاة حتى كادت تدنو ام الاخرى وهو الاظهر قال صاحب الافعال ارهقت الصلاة اخرتها وارهقته ادركته فانها مثلثة الميم بكسر الميم وسكون الثاء وبفتحهما قال في المجمل قال السهيلي في التعريف زاد في الحرف خاتما بالجاسة وهي حجر رحله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هي الخلم لاستقطالها اعلم وكذلك سلوي منه لاستقطاله دعوة فيس عايدة الحديث ومعنا اكمل مثلثة البحر البواد في رواية غيره الوادي خالد ابن مخلد بميم مفتوحة وخاء معجمة ساكنة ضمام بضاد معجمة مكسورة محمد ابن سلام بتخفيف اللام ما عبد الله ابن يوسف بفتح الفاء ابن ابي نمر بنون مفتوحة وميم مكسورة طهمانهم بفتح النون لمن كان بيتهم وهو مما اريد به بلفظ التثنية معنى الجمع فقال الرجل ابن عبد المطلب هو بفتح الهمزة والنون على النداء المضاف لاعلى الخبر والاستفهام بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعد قد اصبت ورواية الجعاود يا ابن عبد المطلب انشدك بالله بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة اي اسئلك الله بحق الرفع ان نضع الصلوات بالنون عند الاصيلي ولغيره بالتاء قال القاضي والاول اوجه نتعتمها بفتح التاء وسكون العين وفتحها عندهم في بئر بضاعة ابراهيم عليه السلام من رأى بفتح الميم من توى بكسرها بعث بكتابه برجل هو عبد الله ابن حذافة السهمي كسرى بفتح الكاف وكسرها الزجة بفتح الزاي وضمها وضمها والحلقة باسكان اللام على المشهور قال العسكري وهو كل شيء مستدير خال الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام والوا حدة وهو قليل فاوى بالتصريح به قال القاضي اشهر ما يروى بقصر الالف على الكلمة الاولى ومدها من الثانية المعداه وان كان عند اهل اللغة في كل واحدة الكلمتين والوجهان مرلي عقيل بفتح العين ربيع بلام مفتوحة مشددة وغلط من كسرها واوحى فتحت للبلغ والذي

قيد الصغاني ارهقنا الصلاة
قال وعلى فتح اللام م
معناه اذا وسدت الامر الى غير اهله او اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة
الامر والنهي عن اضاعة الامانة وتسليم الامر الى غير اهله
ثلاث ان تضعها في غير اهلها او ان تسلمها الى غير اهلها او ان تضيعها
ضبطت بالوجهين

على ورث الاول وهو حذاياكقولهم العذايا والعشايا وانما حدهم بحذ الايام التي سلمين طوعا فلم يصبهم حرب ولا سبي يخذيهم ولا سبي يخذيهم ولا نستطيع ان نا تيك الا في الشهر الحرام كذا بتعريفهما وقيل الرواية الصحيح في شهر الحرام بتعريف الحرام واضافة الشهر اليه من اضافة الشهر الى نفسه كمسجد الجامع اي شهر الوقت الحرام ويعنون به رجبا لتفرده بالتحريم من بين شهور الحل بخلاف سائر الاشهر الحرم فانها متوالية ويرون شهر حرام بتنكيرهما وهو يصلح لرجب وحده ولجميع الاشهر الحرم نخبر بهم ورئاسام بضم الميم وهو مفعول وندخل به الجنة كذا ثبت بالواو وفي رواية بحذفها قال القرطبي قيدناه على ما يثبت برفعه نخبر على الصفة لامر واحد اندخل فقيداه بالرفع ايضا على الصفة وبالجزم في جواب الامر الحتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة فوق حدار خطر مطليه بما سد صام الخزف ولها التاثير في النبيذ كما لمزفت الوحية حنمة الدبا بضم الباء الموحدة ممدود القرع النقير بنون مفتوحة وقاف اصل النخلة تنقر فيتخذ منها وعانيتين فيه المزفت بزاي وفاء مشددة وعاء مطلي بالزفت واغاني عن الانتباذ في هذه الاوعية لانها تسرع الشدة في الشراب وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الاسلام ثم نسخ هذا مذهبنا وذهب مالك واحمد الى بقاء التحريم فاخبر رابهم وراكم بفتح ما في رواية البخاري وبكسرها وفي رواية ابن ابي شيبة الحسبة بحاء مكسورة اي الاحتساب والاخلاص اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها الاحتساب ان ينفق لامتثال الامر لا لهوى النفس والطبع عن عبد الله ابن يزيد بفتح الدال غير منصرف وفي امر وتك قال القاضي يروى في ثم وحذف اليم الا صواب وبالميم لغة قليلة قال النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لفظ هذه الترجمة ثابت في صحيح مسلم عن تميم الداري ولم يذكر في شرط البخاري ذكر معناه واراده الرد على المرجئة في ان مجرد التصديق لا يكفي بل لا بد من الاعمال اذ لو كفى مجرد التصديق لما احتاج الى بيعة على النص لكل مسلم فلما شرط ذلك عليه في بيعته علم ان ذلك ليس بشرط في صحة الايمان وكمال الاسلام وانما هو شرط في كمال الايمان وكمال الاسلام على اعتباره في الدين قيس ابن ابي حازم بحاء مهملة وزاي ابن علاقة بكسر العين

قال ابن عمر الحتم الجر وقال ابن عباس الجر ظرف يصنع من خوص وجريد وعن ابن الحنتم الجر الاخضر والابيض رواهن الشافعي وعنهم عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انبذوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي رواية ونهيتكم عن الظروف فاشربوا في كل وعاء غير انه لا تشربوا مسكرا وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انبذوا كل ما شئتم ولا تشربوا مسكرا وفي رواية ونهيتكم عن الظروف فاشربوا في كل وعاء غير انه لا تشربوا مسكرا وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انبذوا كل ما شئتم ولا تشربوا مسكرا وفي رواية ونهيتكم عن الظروف فاشربوا في كل وعاء غير انه لا تشربوا مسكرا وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انبذوا كل ما شئتم ولا تشربوا مسكرا وفي رواية ونهيتكم عن الظروف فاشربوا في كل وعاء غير انه لا تشربوا مسكرا

يتعلق بيربّ محذوف تقديره يوجد او يصاب واجاز الكوفيون كون ربّ اسما مرفوعا
بالابتداء فعلى هذا يكون اوعى خبره وامّا انا بالخطاب فقال فان دماكم واموالكم واعراضكم هو على
حذف مضاف اي سفك دماكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم اذ الذوات لا تحرم وتقدير الكلام شيء ما بنا
شبه حرمة يومكم هذا قيل المشبه به لا يكون اخفض رتبة من المشبه وحرمة الدماء اعظم من حرمة حشيش
الحرم وقيل صيده والجواب ان مناط التشبيه ظهوره عند السامع فكان تحريم اليوم اثبت في نفوسهم من تحريم
الدماء اذ هو المعتاد من اسلافهم وتحريم الشرع طارىء عليه فكان تحريم اليوم اظهر قال ذكر النبي هو بنصب
النبي وفي ذكر ضمير يعود هو على الراوي ذا الحجة بكسر الحاء على المشهور واما العلم بالتعلم بضم اللام وهو الصواب
ويروى بالتعلم وهو حديث رواه الحافظ ابو نعيم في كتاب رياضة المتعلمين عن ابي الدرداء مرفوعا انما
العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه الصمصام بفتح الصادين المهملتين والصمصام
السيف الصارم انعد مجزوم بضمة مقدرة ثم نون ساكنة ثم فاء مكسورة ثم ذال معجمة اي امض بتجهيز بناء مخاطب
عوف مضموم وصيم مكسور وزاي اي نعت لوني وتشفوا في امرهم يتحوّلنا بالموعظة هو بجاء مهملة
اي يتعهدنا وقيل الصواب بالحاء المهملة اي يطلب الحال التي تشطرون فيها للموعظة فيعظهم فيها وكما
ان الاصمعي يرويه بتخوّلنا بالنون قال العسكري والرواية باللام اكثر من النون والمعنى متقارب محمد
ابن بشار بضم الموحدة وشين معجمة مشدده ابو التياح بتاء مثناة فوق وياء مثناة تحت مشدده اني اكره
ان املكم بضم الميم اي اوقعكم في الملل بفتح الضجر بالفهم والعلم
باسكان الهاء وفتحها العنان جمار بجيم مضمومة وميم مشدده قلب النخلة وشحمتها الاعتباط في
العلم بفتين معجمة قيل اسودوا بتاء مثناة فوق مضمومة وسين مفتوحة وواو مشدده يعني
تعظموا قال ابو عبيد اي تعلق صغارا قبل ان تصيروا رؤساء منظورا اليكم وان لم تعلق قبل ذلك اشتحيتم
ان تعلموه بعد الكبر فبقيتم جهالا تأخذون من الاصاغر فيجري فيزري ذلك بكم قال الخطيب وهو بيّن
بحديث ابن المبارك لن يزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم فاذا اتاهم من اصاغرهم فقد هلكوا
لا حسد بتلا اراد الغبطة وهي تمنّي مثل ما لمن غبطه بزوال النعمة عنه وهذا هو قضية تبويب البخاري
وقيل بل هو على حقيقته وهو كلام تام قصد به نفي الحسد او النهي عنه ثم قال الا في اثنتين فاباح هذين

واخرجهما



واخرجهما من جملة المنهي عنه كما رخص في نوع من الكذب وان كانت جملة محظورة وهو استثناء من غير الجنس
على الاول وعلى الثاني رجل يجوز فيه ثلاثة اوجه الجر على البدل من اثنين اي على خصلة رجلين
والنصب باضمار اعني والرفع على تقدير خصلتين احداهما خصلة رجل ولا بد من تقدير الخصلة لان
الشيء انما يضاف الى ما يغايره على هلكته بفتح اللام اي هلاكه محمد ابن غير مصروف معجمة ومهملتين
تماري اختلف الرجال مهملة مضمومة وراء مهملة هو ابن قيس ولم يصحبه خضر بفتح اوله وكسر ثانيه
وبكسر اوله واسكان ثانيه وهو لقب قالوا واسمه باليا ابن ملكان وقيل غير ذلك يا عبدنا خضر
كذا الاكثر هو يروى بلا باسكان اللام ذكره الحميدي الغزارنا بناء مفتوحة وراء ابو عمر بضم مفتوحة
ثم عين ساكنة حمارانا بميمان فوق وهو بتنوينهما ويكون اثانا نعتا او بدلا ويروى بالاضافة
فيه تبنى بالظرف وتركه تربع بالضم اي تسرح بالمشي وقيل تاكل ما شاءت وقيل ترتع بالكسر تفتعل من
الرعي والصواب الاول وقد رواه البخاري في الحج فقال ثم نزلت عنها فرتعت الرديدي بدال مضمومة نسبة
الى رديد قبيلة عقلت بفتح القاف بجمعها اي رماها من فيه بالماء وانا ابن مخرمين ويروى عارم
الصحيح وانا ابن اربع ورماها بن عبد الله ابن انيس في حديث واحد بعني حديث المظالم
وقد رده البخاري واراه الصحيح بصيغة التمريض فقال ويذكر عن جابر وهذا اصل ما انتقد به قوله
قاعدة في التعليق تضعيف ما يرويه بصيغة التمريض وتصحيح بصيغة الجزم ابو القاسم خالد بن
خلي بجاء معجمة مفتوحة ولام مكسورة وياء مشدده يوزن على بريد بموحدة مضمومة مشل
بفتحتين تكفيه بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة وهي معنى وانهم طيبة ويروى بقعة وحكى
السفاقسي عن الخطابي شغبة بالمثلثة والغين المعجمة وهي مستنقع الماء في الجبال والصخور فبلت
الماء بالموحدة ثم الفاء وآجاد بجيم ودال مهملة جمع جدب على غير لفظه والارض الجديبة التي لم
تمطر وهي هنا الارض التي لا تشرب ولا تنبت لصلابتها ويروى يذا بمعجمة وهي صلاب الارض
التي تمسك الماء ويروى اجاد اي جيد ثابرة لا يستمرها النبات ويروى اخاذات بخاء وذال معجمتين
جمع اخاذة وهي الغدران التي تمسك الماء وقال ابو الحسين عبد الغافر في التعاريف انه الصواب قيعان
جمع قاع وهو المستوي الواسع في وطاة من الارض واوثر به وصفة القلوب التي لا تعي ولا تثبت

وهذا الحديث بديع في التقسيم لاستيفاء احوال الناس وانما لا تخرج عن ثلاثة فشبه من تحمل العلم و
تفقه فيه وبالارض الطيبة اصابتها المطر فنبتت وانتفع الناس بها وشبه من حمله ولم يتفقه بالارض
الصلبة التي لا تنبت ولكنها تمسك فيأخذه الناس وينتفعون به وشبه من لم يحمل ولم ينفعهم بالقيعان
التي لا تنبت ولا تمسك وهذه امثلة ضربت فالاول لمن علم وانتفع بالعلم ونفع والثاني لمن انتفع ولم ينفع و
الثالث لمن لم ينتفع ولا نفع وزرع كذا للبخاري وقال مسلم وزرعوا من الزرع قال القاضي وهو الوجه
وروي وزرعوا وهو تصحيف ثم فقه بضم القاف في الاجود قال ابن السكيت وكان منها طائفة قبلت
بالياء المثناة من تحت المشددة فقيل هو تصحيف ثم ابن السكيت وقال بعضهم بل هو صحيح ومعناه شربت والقيل شر
ب نصف النهار وقال الجمهور بقيل الماء الماء المنخفض اذا اجتمع فيه وقال ربيعة لا ينبغي لمن عنده
شيء من العلم ان يضيع نفسه معناه يهينها اي لا يأنف بعلمها الدنيا ويتواضع لهم ويحتمل ان يريد اهمال نفسه بتضييع
ما عنده من علم لا ينتفع به فيه ابو الهياج بناء مثناة فوق مفتوحة وبالخاء المعجمة وبعد الالف جيم عقيل بضم العين
المهملة ثم قاف بجاء مهملة وزاي معجمة حتى آتي لآتي هو بكسر التاء لوقوعها بعد حتى الابتدائية وروي بفتح
الهمزة المرأة بفتح الراء وكسرها قاله الجوهري وقال غيره بالكسر الفعل وبالفتح المصدر قال العلم بالنصب ويجوز الرفع
ووجه مناسبة الحديث للتبويب ان فضله يعظم ولهذا قال ابن عباس لأن انثر بمنصبي منك احدوا نزاد
حاطب الصحاح على وضوحه وضبطها بالعلم قد فضل الفيا وهو واقف على الدابة ثم ذكر في متن الحديث
لفظ الدابة وقد ذكره في كتاب الحج قال كان واقفا في حجة الوداع ابن عمرو ابن العاص باثبات الياء على الاصح
ولا حرج فيه حذف خبر لا للعلم به كقوله لا ضير الغشي بكسر الشين وتشديد الياء وروي باسكان الشين وهما
بمعنى يريد الغشاوة وهي الغطاء وروي بعين مهملة قال القاضي وليس بشيء حتى الحنة والنار يجوز
فيهما الفتح والجر والرفع مثلا وقريب هو بغير تنوين في المشهور في البخاري وبعضهم مثلا او
قريبا بتنوينهما وقال القاضي الاحسن تنوين الثاني وتركه في الاول ووجه ابن مالك بانا
صله مثل ضنة الرجال او قريبا منها فحذفها اضيف المثل وتركت على هيئة قبل الحذف وجاز الحذ
ف لدلالة ما بعده وقال ابو البقاء قريبا منصوب نعتا لمصدر محذوف اي ايتانا قريبا من
ضنة الرجال وكذلك قال في مثل فاضافه الى نفسه قد علمنا ان كنت بكسر ان مخففة من
الثقيلة ولزمت اللام للفرق بينها وبين النافية وحكى السفاقسي فتح ان على جعلها مصدرية اي

علمنا

قيل معنى يضيع نفسه يأبى الانسان بجهله الى الخيرات فانه اذا بطل الدرجات العلى ممن لا علم عنده ن

على

بلى



علمنا او نكره وقتا ورده بدخول الام ثم قيل المعنى انكر بوقتا كقوله تعالى كنتم خيرة اي انتم رأيته
قال القاضي والاظهر انها على بابها والمعنى انكنت موقنا ولا ادري اي بنصب اي وصوم رمضان
وتعطوا الخمس نصب بعطوا بتقدير ان فكانه عطف مصدر على مصدر لقوله تعالى ان ذا
الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه على قراءة النصب غدير بغين معجمة مضمومة ثم دال مهملة
ثم راء مهملة مفتوحة وتضم ابو جمرة بجيم وراء مهملة وقد تقدم ضبطا في الحديث الرحلة
بكسر الراء واما بالضم فالجهة التي تريد لا ابي هاب بكسر الهمزة لا يعرف اسم ابن
قيس ابن عزرة بعين مهملة وزاي معجمتين كنت انا وجارلي بالرفع وروي بالنصب اسم هو
مفتوحة وميم مشددة طرف فقال قد حدثت امرا عظيما يريد بتطليق النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته ذكره
في كتاب الطلاق واختصره هنا محمد ابن كثير بفتح الكاف وثاء مثلثة لا كاد ادرك الصلاة مما يطول
بنا فلان كذا وقع في الاصول وهو لا يستقيم فان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه وقد رواه القز
ابي الى لا كاد ادرك الصلاة فالنفي عما يطول بنا فلان وهو اظهر ولعل الاول تغير منه ولعل لا اثبت
كما ادرك الصلاة فريدة بورك الف وفصلت التاء الراء فجعلت والا قال القاضي وذا الحاجة
بالنصب وروي بالرفع فان صح فهو معطوف على موضع خبر ان قبل دخولها وعلى الضمير في الجار المقدر سألته
عن اللقطة قال الازهري اجمع الرواة على تحريك القاف وذكر وغيره بالاسكان اللقاء والعفاص بكسر
اولهما ثم لام كما مايربط به والعفاص والوعاء السقاء والحذاء بكسرهما والمراد بهما جلد الحذاء فا
لسقاء الجوف والحذاء الخف ووجه غضبه صلى الله عليه وسلم لما رأى استصغار علم السايل حيث لم ينبه
للمعنى الذي اشار اليه بقياس الشيء على نظيره فان اللقطة اسم لما يسقط عن صاحبه ولا يدري اليه
ذكره والابل بخلاف وجعل الغنم بالكسر والحقها باللقطة لضعفها يريد بضم الموحدة وبراء مهملة وبا
مثناة تحت وذال مهملة

## باب من ترك على ركبته

قال الجوهري بركا البعير استناخ وهو بتخفيف عبد الله ابن حذافة بحاء مهملة مضمومة وذال معجمة ثم
الكثير بمثلثة ويروى بموحدة باب ثم اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه بياء او الجرود

مضمومة ويجوز كسرها وفتحها قال الخطابي ووجه اعادة الحديث ثانيا ان من الحاضرين من يقصر فهمه عن ادراك
فيكرره ليفهم واما ان يكون القول في بعض الاسئلة فيظن هو بالبيان واما تسليم ثلاثا فيحتمل ان
يكون عند الاستيذان اذا اراد الرجوع وقوله هل بلغت بلام مشددة خاصة بهذا مسئلة مضمومة عن ابي شعر
بموحدة مكسورة ثم شين معجمة يوسف ابن ماهك بكسرها منصوبي غير منصرف اقحفا الصلاة
بسبق او الكتاب وصلاة العصر بالنصب على البدل من الصلاة الجاري بجيم مضمومة وجاء مهملة وياء مشددة
حبر صالح ابن صيان بجاء مهملة وياء مشددة رجل من اهل الكتاب اسم نبيه قتل يريد
من النصارى خاصة ويرجح عليه البخاري خاصة في الجهاد بما يرجع الى اليهود والنصارى ولا يصح
رجوعه لليهود لانهم كفروا بعيسى ولا ينفع مع الايمان بموسى وفي هذا نظر وقد قيل ذلك في
كعب وعبد الله ابن سلام لقد ظننت ان لا تسالني عن هذا الحديث احد اولى منك بالرفع والنصب
فالرفع على الصفة او البدل من احد والنصب على الظرفية وقال ابو البقاء على الحال اي لا يسالني
احد سائلا ذلك قال وجاء نصب الحال على النكرة لانها في سياق النفي فتكون عامة لقولهم
ما لهان احد مثلك قال القاضي عياض على المفعول الثاني لظننت قال الشيخ ابو محمد السفاقسي
وروايتنا بالنصب وقال الشيخ ابو محمد الحلبي روايتنا بالرفع وليقشوا وليحلسوا بكسر
اللام واسكانها فان العلم لا يعلك بكسر اللام رويسا قال النووي ضبطناه في البخاري بضم
الهمزة وبالتنوين جمع رأس وفي مسلم بوجهين هذا وبفتح الهمزة على جمع رئيس حتى اذا لم يبق
عالما بضم اوله وكسر آخره وروي لم يبق عالم على احد بجاء مكسورة اي ناحية منفردين ادم
بالرفع لانه نعت للعلمية والعجمة ان قلنا انه اعجمي او للعلمية ووزن الفعل ان قلنا ليس بعجمي
وهو قول ابن الجواليقي فكوان بدال معجمة الا كان لها حباب بالرفع والنصب روي بهما با
النصب على الحرية والرفع ان كان تامة والتاء بنيت في لها بعد تقدم ذكر الجمع على معنى النسم والنفس
في كتاب الجنائز كن لها وهو احسن قالت امرأة وابنتي قال وابنتين منصوبان بتقدير

فعل



معلول عليه السياق اي قالت ومن قدم اثنين قال ومن قدم اثنين عند بعضهم وله وفي
ثالثة وقد يضم الاثنان لها حباب لم يبلغوا الحنث اي الاثم اي ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب عليهم
الاثام اعاذك العوذ بكسر الكاف ولانه خطاب مؤنث يهلك بكسر اللام تسنفك بكسر الفاء على
المشهور وحكي الضم وهما روايتان بها ويروى فيها ويعضد بكسر الضاد يقطع الحزب بفتح الحاء
المعجمة واسكان الزاي على المشهور وبضم الحاء وكسرها ايضا السرق واصلها سرقة الابل ويطلق على كل
خيانة ربيعي بكسر الراء ابن حراش بجاء مهملة مكسورة وشين معجمة جامع ابن شداد بفتح الشين
المعجمة وتشديد اللام فليبق لفظة امر ومعناه الخبر اي يبقى وقيل دعا عليه ثم اخرجه مخرج الذم
يزيد بن ابي عبيد بضم العين ابو حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد ولا تكتبوا ويروى ولا تكتبوا
ابن سلام بلام مخففة قال قلت وهاء هذه الصحيفة وروايتنا بالفاء فحاك الاسير بكسر الفاء
وفتحها وهو افصح قال القزاز الفضل ابن دكين بدال مهملة مضمومة الفيل والفشل وغيره يقول
الفيل هو من الخور يصرح بان الجمهور على الفيل قيل وهو الصواب والمراد حبس الفيل الحبس
نفسه كما يضيق لا يختلحلها الخلا الحشيش اليابس الا المنشل اي المعرف وفي رواية
الشافعي وابن عبيد ثم قتل كذا رواه هنا وهو مختصر والصواب ما رواه في الديات فمن قتل له
قتيل بعد ذلك زيادة قتيل اما ان يعقل بضم اوله وفتح ثالثه واما ان يفادا بالفاء اي يفتدي وفي رواية به
لسلم فيفادى والاول اصوب لان الفداء والعقل واحد اكتبوا لابي فلان هو ابو شاة هو بهاء
في الدرج والوقف فقال رجل من قريش هو العباس الا الاذخر بجر على البدل مما قبله و
نصبه على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر احد بالرفع
اسم ما واكثر صفة ويروى بنصب اكثر اكتب لكم كتابا قال الخطابي يحتمل باسم الخليفة
بعده لئلا يختلف الناس فيه او كتابا يرفع الاختلاف بعده في احكام الدين ووجه ما فعله
عمر انه لو زال الاختلاف بالتنصيص على كل شيء باسمه لطال ذلك ولارتفع الامتحان وعدم

قال السهيلي الاذخر نبت طيب الرائحة يخلط في الطيب

الخلا اعلا الغيل اجم

الاجتهاد في طلب الحق ولا استوى الناس وقال غيره انما كان ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم اختيارا لاصحابه فعدى الله عمر لمراده صلى الله عليه وسلم ومنع من احضار الكتاب وفي ذلك على ابن عباس لا تضلوا بفتح اوله اللغط بفتح الغين المعجمة واسكانها الرديء قيل وقعها السغاسغ بالعين المهملة وبخ بخ بركة وعمرو بضم ابن دينار والقائل ذلك هو ابن عيينة فيكون مجرورا عطفا على عمرو يريد البخاري ان ابن عيينة يقول عن عمرو وعمرو ابن دينار وقد رواه سعيد القطان عن الزهري فرب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة قال القاضي اكثر الروايات بخفض عارية على الوصف للمجرور بربت قال غيره الاولى الرفع خبر مبتدا مضمر اي هي عارية وقال السهيلي الاحسن عند سيبويه الخفض على النعت لان رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام ويجوز الرفع كما تقول رب رجل عاقل على اضمار مبتدا والجملة في موضع النعت اي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها واليه كان يذهب شيخنا ابن الطراوة انتهى السمر بالتحريك الحديث بالليل ابن ابي حثمة بحاء مهملة مفتوحة وثاء مثلثة ساكنة ارأيتكم بفتح التاء اخروي واعلموني والكاف للخطاب والموضع لم من الاعراب وهذه موضعه نصب والجواب محذوف التقدير ارأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان بعد انقضاء مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد اي هو اليوم حي والقرن كل طبقة مقترنة في وقت ومنه قيل لاهل كل طبقة يبعث فيها نبي قلت السنون ام كمرت قرن قال الله تعالى وكم اهلكنا قبلهم من قرن نام الغلیم وفي رواية يا ام الغليم والاول اصوب غطيطه او خطيطه قال ابن بطال احدهما في اللغة بالخاء وقال القاضي لا معنى لهما وقال غيرهما هما بمعنى وهو النفخ عند الحقفة واعلم ان حديث ابن عمر ظاهر في الترجمة واما حديث ابن عباس فانما الغالب ان الاقارب والاضياف اذا اجتمعوا فلا بد ان يجري بينهم مؤانسة واكرام وحديثه صلى الله عليه وسلم كله علم وفائدة ولا يبعد منه ان يدخل بيته ويحدث ابن عباس فلا يسايله ولا يكلمه اصلا وايضا فقوله نام الغلام خطاب لاولاهله وايا ما كان فهو حديث بعد العشاء التصفيق بالاسواق بفتح الصاد واصله الضرب باليد عند البيع

بلغ

يشيعلهم



يشيعلهم بفتح الياء الثلاثة وحكى ضمها وهو ضعيف ليشيع باللام في اوله ويروى باليا وهو بكسر الشين واسكان الياء اسم لما يشيع واما بالفتح فمصدر لفعلت او فعله المقبري بفتح الياء وضمها ثم قال ضمه في الميم ثلاث لغات الفتح والكسر والضم وقيل لا يجوز الا الضم لاجل الهاء المضمومة بعده واما الاخر لو يشيئة لقطع هذا البلعوم بضم الباء مجرى الطعام في الحلق قيل هذا ام القنى وتعيس المنافقين والمرتدين ونحوهم مما لا تعلق له بامور الدين وعن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع استنصت الناس ذكر بعض المتاخرين ان الصواب اسقاط لفظة لم من الحديث لان جريرا اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وتوقف في ذلك المنذري لانه هذه اللفظة ثبتت في الاصول العتيقة والامهات المجموعة من الطرق المختلفة وقد ذكر غير واحد انه اسلم في رمضان سنة عشر من الهجرة فيكون اسلامه قبل حجة الوداع باشهر وان كان في تاريخ اسلامه قول يعضده الحديث الصحيح كان تقدما عليه غير لا ترجعوا بعدي كفارا قيل لا تستبيحوا بالكفر فعل بعضهم بعضا قال ابو موسى ابن هرون هو لاء اهل الردة الذين قاتلهم الصديق رضي عنهم يضرب بعضكم رقاب بعض قال القاضي الرواية برفع الباء ومن سكنها احالا للمعنى لان التقدير على الرفع لا تفعلوا فعل الكفار استبيحوا بعضكم في حال قتل بعضهم بعضا وجوز القاضي ابو بكر وابن مالك الجزم على تقدير شرط مضمر اي فان ترجعوا يضرب حدها سفيان بالرفع غير منصرف نوف بفتح النون واسكان الواو واخره فاء ابن فضالة ابو رشيد ابن اوفى كعب كان من علماء التابعين وقول ابن عباس كذب عدو الله تخرج يخرج التفسير عنه قوله هذا الا فيح في القفيل البحالي وتخفيف الكاف وقيل بفتح الباء وتشديد الكاف والاول اجود وحالفم جبل اما هو موت احمر منون مصروف لانه نكرة واخر بالرفع نعت له قال ابن مالك قد ينكر العلم تخفيفا او تقديرا فيجرى مجرى النكرة فجعل هذا مثال التخفيف وفي تقديره بحث فعتب الله عليه ابا لم يرض قوله سرعانا فان العتب بمعنى الموجدة وبغير النفس مستحيل على الله تعالى وعتب معتب كضرب يضرب مكتل بميم مكسورة وتاء مثناة فوق القفة فاذا فقدته بفتح القاف فوقتم بناء مثلثة مفتوحة ظرفي هناك يثلغ بفتح اللام بنصرف فانطلق بفتح

بكسر الباء

بعد كذا رأيته بخطها بفتح ثم رأيت في القاموس ما نصه

ليلتهما ويومهما الاول مجرور على اضافة والثاني ضبطوه بالجر عطفا عليه وبالنصب على رأي
ارادة سير جميع مسجى اي مغطى وان بارضك السلام بهمزة مفتوحة ونون مشددة كلمة
تعجب اي السلام بهذه الارض غريب لان اهلها لا يعرفون اداب السلام وفيها وجهان احدهما
بمعنى من اين كقوله تعالى انى لك هذا فهي ظرف بمكان والسلام مبتدا والظرف
خبره وهو نظير ما في قوله تعالى انى لك هذا اي خبر مقدم وهذا مبتدا ولك تبيين
والثاني بمعنى كيف بارضك السلام وتشهد الروايات التي سنذكرها في تفسير سورة الاسراء هل
بارضنا من سلام ووجه هذا الاستفهام انه لما رأى ذلك الرجل قد قرن الارض استبعد عليه
بكيفية السلام ذكره ابو البقاء العكبري قال وما قوله بارضنا السلام فموضوعه يضع على الحال من
السلام والتقدير من اين استقر السلام كائنا بارضك وقوله موسى ابن اسرائيل اي
انت موسى بني اسرائيل فانت مبتدأ وموسى خبره وقوله وكلموه ان يحملوها فعرفوا الخضر
فحملوها هكذا ورد الضمير ولا جرم ذكر وانث والمعنى ان موسى والخضر ويوشع قالوا لاصحاب السفينة
هل تحملوننا فعرفوا الخضر فحملوها فجمع الضميرين في كلموهم على الاصح وثنا فحملوها لانهما المتبوعان و
يوشع تبع لهما ومثله قوله تعالى ان هذا عدو لكما ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فشقى ثنا
ثم وحد لما ذكرنا وقوله قوم حملونا اي هو لاء قوم او هم قوم فالمبتدأ محذوف وقوم خبره يعبئون
بفتح النون واسكان الواو وبعدها جرة فجا عصفور بضم العين وذكر بعضهم انه لصرد ما
نقص علمي وعلمك من علم الله الا ما نقص هذا العصفور او رد وكيف صح هذا التشبيه فان
العصفور ينتقص نقصا ما وذلك مستحيل في علم الله واجيب عنه بثلاثة اوجه
احدها ان لا بمعنى ولا اي ما نقص علمي وعلمك ولا ما اخذ هذا
العصفور من البحر شيئا من علم الله اي ان علم الله لا يدخله نقص والثاني
ان الاعلى حقيقتها والمراد بالنقص التفويت الذي له اثر محسوس ونقر العصفور

ليس



ليس ينقص للبحر بهذا المعنى فلذلك علمنا لا ينقص من علمه سبحانه وتعالى شيئا
كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهم فلول من قراع الكتائب اي ليس فيهم
عيب قال الاسماعيلي والثالث العلم بمعنى المعلوم لقوله تعالى ولا يحيطون
بشيء من علمه ولولا ذلك لما صح دخول التنقيص فيه لان الصفة القديمة لا
تنقص وقد الخضر بفتحتين عمدت بفتح الميم فاخذ الخضر براسه في الباء
وجهان احدهما زايدة والثاني على بابها لانه ليس المعنى انه تناول راسه
ابتداء وانما المعنى انه جره اليه براسه ثم اقتلعه ولو كانت زايدة لم يكن لقوله
اقتلعه معنى زايد على اخذ وقوله لو ددنا لو صبر هنا بمعنى ان الناصبة
للفعل لقوله تعالى ودوا لو تدهنوا ودوا لو تكفرون وقد جاء بان
في قوله ايود احدكم ان تكون له وصبر بمعنى تصبر اي وددنا ان نصبر

باب من سال وهو قائم جلسا حالية صفة لعالم او
مقصود البخاري ان سوال القائم العالم الجالس ليس من باب يمثل
لم الناس قياما بل هذا جاز اذا سلمت النفس فيه من الاعجاب

باب السوال والفتيا عند رمي الجمار

قيل ليس فيه معنى ما ترجم له فان قوله عند الجمرات ليس فيها فيه السوال وهو موضع
الجمرات وليس انه كان في خلال الرمي والخروج حذف الجزاي عليك في حرب المدينة
بكسر الخاء وفتح الراء وسكونه قال القاضي كذا رواه البخاري بالخاء المعجمة واخره بوصف

ورواه في غير هذا الموضع حرث بحاء مهملة واخره ثاء مثلثة عسيب جريد
النخل لابحي قال السهيلي النصب فيه بعيد لانه على معنى ان ويجوز الجزم على جواب
التمني نحو لاتذن مني الاسد ياتك فتوام الاسد يسلم ويجوز ابو القاسم ابن الابرش
الرفع على القطع اي لايجيء فيه بشيء تكرهونه حديث عهدهم وهو خبر قوله وانما لم يحذف اذ لا
دليل عليه وهو تنوين حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة المشبهة ولجعلت لها بابين
بابا وبابا بالنصب والرفع يا معاذ ابن جبل يجوز في معاذ النصب على انه مع ما بعده
كاسم واحد مركب والمنادى المضاف منصوب ويجوز فيه الرفع على انه منادى مفرد علم وابن
منصوب بلا خلاف افلا اخبر به الناس يستبشروا وعند ابي الهيثم يستبشرون والاول
اوجه لان الفعل ينصبه بعد الفا الجزاء بها عرض كقولك يا ابن الكرام الا تدنو
فتبصر ما قال الرفع انما يجوز اذا مجرد العطف كقوله تعالى ولا يؤذن لهم
فيعتذرون اي فهم يعتذرون اذا يتكلوا بتشديد المثناة من الاتكال
وعند الكسائي بتخفيفها من الوكل التاثم القاء الاثم عن نفسه مستحيي
باسكان الحاء وتحتلم المراة ولبعضهم او تحتكم المراة وهي صئل العلم بفتحتين وبكسر
الميم واسكان الثاني سكون الرا الا يلسوا برفع السين وكسرها وجه استثنا
طه الزيادة في الجواب فتضمن الجواب بالجواز للمحرم لبسه وما لا يجوز لان المنهي
عنه قد حصر فدل بلفظه على ما لا يجوز ودل بجوابه على
ان ما عداه يجوز وايضا فان فضل في لباس السراويل
فكان ذلك زايد على الجواب

## كتاب الطهارة

بين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة مرفوعان على الخبرية لان ووقع في
بعض الاصول بنصبهما على الغة من ينصب الجزئين بان او على الحال السادة مسد الخبر اي يفعل مرة
كقراءة بعضهم ونحن عصبة وقوله ولم يزد على ثلثة كذا ثبت وكان الاصل لو ذكر المعدود
ثلثا كما قرا عند ثلث نسوة الحنظلي بظاء مشالة معمر باسكان العين همام بهاء مفتوحة
وميم مشددة ومنبه بميم مضمومة ونون مفتوحة وباء موحدة مشددة مكبرة واعلم انه يترجم
على العموم والمراد بالخصوص اذ المراد بالحديث في هذا الحديث الحدث في الصلاة خاصة وكذلك فسره
بالريح الذي يسبق في الصلاة غالبا وهو انه اراد الاستدلال على ان ملهو غلط من الريح من باب
اولى وان خارج الصلاة بالطهارة اولى فاتى بلفظ حديث يعم مسالة السايل وغيرها لعلم بكون على
شرطه ثم فسر بالحديث الذي يتصور فيه محل السوال غالبا باب فضل الوضوء والغر
المحجلون كذا الرواية باب فصل على الاضافة والغر المحجلون بالرفع وانما قطعه عما قبله
كما انه ليس من جملة الترجمة غر المحجلين فيه وجهان احدهما انه مفعول ليدعون
على تضمنه يسمون وثانيهما بحال اي تدعون الى يوم القيمة وهم بهذه الصفة فيتعلق ليدعون
في المعنى بالحرف كقوله يدعون الى كتاب الله وقال ابن عمر اسباغ الوضوء انقا
المعروف في اللغة ان الاسباغ الاتمام والشمول ومنه درع سابغة لكن يلزم من ذلك الكمال
نقا فكانه فسر الشيء بلازمه انقاء الوضوء الرواية بضم العين وجوز ابن دقيق العيد
الفتح على انه المآ وجوز في من ان تكون للسببية او لابتدا الغاية الجمري باسكان
الجيم وكسر الميم الثانية وقيل بفتح الجيم وتشديد الميم قال النووي هو صفة
لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجاز اراقيه بكسر القاف وحكي فتحها ابن السكيت
لياء وكسرها انه شكى هو بالفتح على البنا للفاعل كذا الرواية هنا وجوز النووي الضم وعلى هذا في
القولين يجوز في الرجل الرفع والنصب فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل
كذا للاكثر هم فقام من القيام

ورواه ابو ذر غنام بنون من النوم قال القاضي وهو الصواب ان بعدا فلما كان في بعض
الليل قام الشن بفتح الشين القربة الخلق معلق ذكره على ارادة الجلد ويروى معلقة
على الاصل واذن بالصلاة بالمد وقال القاضي على الاغراء ويجوز الرفع على الاضمار فعل اي
حانت الصلاة او حضرة الصلاة وقوله الصلاة بالرفع على اضمار فعل اي حانت
واما ملك خبث غرفة بظم الغين المعجمة وفتحها فرس على رجليه اي غسلها بدليل قوله بعد
حتى غسلها وكانه اراد ان الابتداء بالماء كان خفيفا يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم بفتح اوله وضم
ثالثه فتخبث بنيها ولدها بضم الراء على الاكثر وفي نسخة بضم الراء وفتح الباء مرفوعا بالنون وفي نسخة
يردونه باسكان الباء والصواب ضمها وهو جمع الذكران من الشياطين جمع خبيث
والخبائث جمع خبيثة واما بالسكون فجمع الاخبث لكن جوز غيره الاسكان
فان فعل المضموم يسكن قياسا عثعثر بضم اوله وفتح ثالثه وحكى الضم ايضا
بفتح الدال لا ينصرف فوضعت له وضوءا بفتح الواو باب لا يستقبل القبلة

بضم اللام وكسرها البول فعله البراز كناية عن قضاء الحاجة ابن حبان بفتح الحاء
المهملة وباء موحدة البراز بفتح الباء الموحدة اسم للفضاء الواسع الذي قاضية سائر
عشيل بضم العين المهملة المناصيع بميم مفتوحة ونون وصاد وعين مهملتين قال الازهري
هي مواضع خارج المدينة اينع اي واسع زرعه بزاء مفتوحة وعين مهملة ساكنة وعين مفتوحة
البيوت بضم اوله وكسرها ابن حبان بحاء مهملة مفتوحة فموحدة وباء موحدة لقد ظهرت
اي علوت وارتفعت بعني يستنجي به هذا من قول الراوي الوليد سمع البخاري كذا قال الاسماعيلي وقدح بذلك في تبويب البخاري قال وقد رواه سليمان ابن حرب عن شعبة ولم يذكره
يعني رواية البخاري الثانية فيحتمل ان يكون الماء للطهور او لوضوء به العنزة
بفتح النون والزاي بينهما عين ساكنة آخره تاء تانيث عكازا بالكاف والزاي بينهما الف
بدل المفتوحة وهمزة آخره ويقال بالنون وسكون قرية بفتح الهمزة وصل بلالا اي

اطلب



اطلب لي فاذا ملأ ابغضه بقطع الالف كان معناه اعني على الطلب يقال بغيته اذا طلبته لكم وا
بغيتكم اعنتكم على طلبه والاول المراد بالحديث قال الله تعالى يبغونكم الفتنة اي يطلبونها لكم يستفيظ
عثاة فوق ونون ثم فاء ثم ضاد معجمة قال القزاز هكذا روي هذا الحديث كانه استفعل من النفاظ
هو ان يهيئ الشيء ليطير عباءة وهذا موضع استنطف بها اي انظف نفسه من الحدث ويكون هكذا روي
وقال المطرزي من رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف والاستقامة الاستنجاء ويكنى عن
الاستنجاء وهو المراد هنا وقال ابو الفرج استنطف اي ازيل عني الاذى واراد الاستنجاء لان المتبرز
ينتفض عن نفسه اذى الحدث بالحجارة الركس بكسر الراء الرجيع اي رد من حالة الطعام الى حالة النجاسة
لولا انه بالهاء كذا وقع في البخاري ولاكثر رواة مسلم ولبعضهم بالنون وعلى الاول فالخبر
محذوف وجوبا تحو لولا ترديد لذكرتك اي لولا ترديد موجود لاتوضا رجل فيحسن
بالرفع ويروى بحسن باسقاط الفا الا استنثار عثاة فوق ثم نون ثم مثلثة رمى الما
من الانف بعد استنشاقه قال الخطابي ما خوذ من النثرة وهو الانف فليجعل في
انفه حذف مفعول يحتمل يجعل وهو الماء لدلالة الكلام عليه قبل ان يدخلها في وضوئه
بفتح الواو عن يوسف ابن ماهك بفتح اخرها غير منصرف وقدر هنا بالسكان القاف
والعصر بالنصب اي اخرها ويل للاعقاب جار الابتداء بويل وان كان نكرة لانه
دعا قال الصاغاني وهو على حذف مضاف اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها
والاعقاب جمع عقب مؤخر القدم وهو مؤنثة وهو خبر ويل وضع النار موضع رفع صفة
لويل بعد الخبر ومنع ابو البقاء وغيره تعلقه بويل من اصل الفصل بينهما بالخبر دعا بوضوء
بفتح الواو اسم للماء يتم غسل كل رجل كذا بالافراد لاكثرهم ولابي ذر كملتا رجليه با
التشبيه المطهرة بكسر الميم استعلوا بهمزة مفتوحة النعال السبتية بسين
مكسورة كل جلد مدبوغ وقيل بالا شعر عليه وهو ظاهر جواب ابن عمر وبيوضا
فيها هذا موضع استدلال البخاري وان المراد غسل الرجلين في النعلين قال الا
سمعيلي وفيه نظر يصبح بها بفتح اوله وضم ثالثه وروي بفتحه ايضا وكذا احب ايضا
من غسل التبه بفتح الغين المعجمة وضمها باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة

الله الاستدلال على انه لا يجب انتظار ولا يطلب الظهر قبل دخول وقت الصلاة اذ لم يكن صلى الله عليه وسلم عليهم تأخر طلب الماء الى وقت الصلاة فدل على جواز ذلك
فالتمس الناس الوضوء بفتح الواو اسم الماء الذي يتوضأ به بفتح اوله وضم ثالثه وفتحه وكسره ثلاث لغات وسوى الكلاب مجرور بمن مقدرة بقية الترجمة اي وباب سؤر الكلب
بنو اسرائيل لا ينصرف عيدة بفتح العين الثري بمثلثة الزاب الذي ابن ابي السوء
بفتحتين الشعبي بفتح الشين ينسب الى شعبان بفتح العين حي من اليمن لانهم انقطعوا
عن جيرانهم قال ابن دريد بينهم نزهة بنون وزاي وهاء اي سال واستخرج قوية وما
فتاها حتى مرحهم اذا اعجلت او فحطت بفتح الحاء وكسرها حكاه السفاقسي و
الثابت في اللغة الفحط بالالف لكن الرواية بحذفها وهو ان يفتر ولا ينزل
فعليك الوضوء بالرفع مبتدأ خبره ما قبله وبالنصب على الاغراء ابن سلام
بتخفيف اللام وقد استدل بالحديثين على جواز النصب على المفعول واذا جاز ذلك
جاز ان يوضع اذ نوعي المعنى جامع ما بينهما من الاعانة فاضطجعت في عرض
الوساد بضم العين يعني الجانب وبالفتح ضد الطول ونازع الاسماعيلي في
الاستدلال بالحديث على الوضوء الحديث فانه نوم النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقض و
ضوؤه الشن بفتح الشين المعجمة وسيف فيها وابدل الباب الخشبي بفتح اوله واسكان
ثانيه مرض يعرض من طول القيام المشعل بفتح الثاني من اشعل حر الجبة والنار
بالنصب والجر والرفع شلالا وريثا سبق في العلم النور عشاة فوق سنة الطست
فاكفاه لغات الاناء وكفاه بفضل سواكه اي ما بقي فيه السواك وزاد
البخاري باحاديث هذا الباب طهارة الماء المستعمل رد بما قال بتنجيسه
نجاسة حكمية ولا دليل فيه لمن جوز الطهارة به لان المذكور انما هو التمسح به
والمسح والترب للتبرك ولا يختلفون في جوازه ثم قال لهما اشربا وازعما الاول
بهمزة وصل والثاني همزة قطع وجمع كذا لاكثر الرواة وفي رواية ابن السكن

وقع



وقع بالقاف ذكرها البخاري في المناقب اي بريح القدين مثل زر بحر مثلا على النعت
لخاتم وينصبه على الحال اي مشبها زر الحلم وهي التي تشد على حمار العروس من الكلل
والستور وهم يرطنها بضمة مجل الطير من كفه واحلة بفتح الكاف اي غرفة
فاكفاه وترقوتها كتفاه وهما العظمان فاب وضوء الرجل مع المرأة
وفضل وضوء المرأة الاول بضم العود والثاني بفتحها الحميم الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول
ومنه سمي الحمام لاستحمام من يدخله والحصب بميم مكسورة قدح هذا معناه في الباب
فاما المذكور في آخره فهو شبه اجانة يغتسل فيها الثياب قال السفاقسي الذي في حديث
انس كان من مجاذيف والذي في حديث عائشة كان من صفر ذكره عبد الرزاق في حديثه عبد الله
ابن منير بنون مكسورة وياء ساكنة يزيد بموحدة مضمومة اهو يقوي بضم مثناة
وجوز السفاقسي فتح الفاء واسكانها واستشكل هذه الرواية لاجتماع الهمزتين وانها
وصوب رواية هو يقوي مما يدل الهمزة بها واصله ايقوي لم تحلل او كتيبتين بضم وكاف وهو
الذي يربط به راس السقاء وانما شرط ذلك مبالغة في نضافة الماء وصيانته فانه
لا يدري لم تخالطه ونحوه ان يكون حب السمع من العود بتشديد الراء لان لم تكن ولم يرم
الاعداد طفق بفتح الفاء وكسرها شرع في الفعل ابن مخلد بخاء معجمة ساكنة الرصاص حواجز
بمهملات لانها الواسع القصير ومثله لا يسع الماء الكثير وهو بلوغ المحزم ابن جبير بجيم
مفتوحة وباء موحدة ساكنة ومنه قال صبير فقد صحف اصبغ ابن الفرج بفاء مفتوحة
وغين معجمة مضمومة لا ينصرف فالتبعه بتشديد التاء المثناة فوق وباسكانها لغتان
باداوة بكسر الهمزة وفتحها المطهرة الصغيرة بضاد معجمة مفتوحة وميم ساكنة وابان
يجوز فيه الصرف وعدمه وتركه فاني ادخلتهما طاهرتين نصب على الحال وفي رواية
ابي الهيثم وهما طاهران وبينهما فرق يحتز بحاء مهملة وزاي معجمة كتف بفتح اوله و
كسر ثانيه وباسكان ثانيه وفتح اوله وكسر بشن موحدة مضمومة وشين معجمة بسار
عشاة من تحت وسين مهملة فثنى قال القرطبي قيدنا بتشديد الراء وتخفيفها اي بل بالماء

للفرق يثرى اي بل ويقال ثرى المكان اذا رشه واصل الثرى الندى وكذلك قيل
وقيل الترب الارض اذا كان بها ثرى ويقال اذا كان المطر جودا الثرى
الزبان براد للمطر وثرى الارض

لما كان لحقه من اليبس قال الخطابي وهو يدل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم

وخبرها كانت سنة تسع **وعقيل** بضم العين المهملة نعت بفتحتين **والحقفة** بسكون القاف هي النعسة وانما كرر لاختلاف اللفظ واعلم ان الترجمة مشعرة بان النعاس لا يوجب الوضوء والحديث يشعر بانه من الصلاة نائما عساه والجواب انه استنبط عدم الانتقاض بالنعاس من قوله اذا صلى وهو نائم عس والواو للحال فجعله مصليا مع النعاس فدل على بقاء وضوئه **وقوله فلينم** اي فليذهب في صلاته وينهما وينام لانه يقطع صلاته بمجرد النعسة ويجوز ان يريد البخاري بقوله الوضوء من النوم انتقام النوم الى ما لا ينقض كالنعاس والى ما ينقض كالمستغرق غير ممكن مقعده **يحرى احدنا الوضوء مالم يحدث** هذا موضع الترجمة وان الوضوء من غرض ليس بواجب **ابن مخلد** بميم مفتوحة وخاء معجمة ساكنة **بحايط** اي بستان من حيطان مكة او المدينة كذا والصواب المدينة **يستنزه** من قوله **تباعد** منه كذا للبخاري وروى يستبري وقال الاسمعيلي انما اشبه الروايات **كسرتين** بكاف مكسورة قطعة من الشيء المكسور كقطعة وقطع **لعله ان يخفف** لعله مثل كاد فان الغالب يجرد خبرها من ان كقوله تعالى لعلكم تفلحون **ببيا** بمثناة من اول ومن فوق او من تحت والباء الموحدة مفتوحة وعلى السفا فسي كسرها **لا يستنزه من بوله** ولم يذكر سبوب بول الناس لان بول سائر الحيوانات لانه رآه مرات من بوله فليس فيه حجة لمن تمسك به على نجاسة بول سائر الحيوان وان كان ماكولا **روح ابن القسم** بفتح الراء وعلى السفا فسي الضم **تبرز** اي خرج في البراز وهو الفضاء الواسع كناية عن موضع التخلي **محمد ابن خازم** بخاء وزاي معجمة **السجل** بسين مفتوحة وجيم ساكنة الدلو العظيم **والذنوب** بذال معجمة الدلو المملوءة ماء فاهوى عليه فيه ماء سبق قريبا وقيده ابن الاثير بفتح الهاء ثم قال ويجوز اسكانها من اهراق يهريق اهراقا اي يصبي يصب قيل انه ابن الزبير وقيل الحسن او الحسين **حجر** بفتح الحاء وكسرها **راسي** انا والنبي صلى الله عليه وسلم برفع النبي السباطة بالفم ملقى التراب فاشتدت منه بنون ثم مثناة فوق ثم صوصوه ثم ذال معجمة اي **محمد ابن عرعرة** بمهملات قرظه بن دعامة بوزن وصاد وجيمه اي قطعة

والاستبراء لا يكون من فعله لانه طلب براءة الذكر كاستبراء الرحم من الولد

تحته



تحته بمثناة فوق وتعرضه بصاد مهملة وقال القاضي هو بالتثقيل وكسر الراء وبالتخفيف وضم الراء بغير اذن **بطفرها** وتنضحه بغاد معجمة بكسر وتفتح اي تغسله **ابن سلام** بالتخفيف **وليس بالحيضة** بكسر الحاء وكذا اذا اقبلت حيضتك حتى يجيء ذلك الوقت بكسر الكاف وفي **اذا عسل** الجنابة او غيرها **لم يذهب اثره** قال السفاقسي قاس البخاري سائر النجاسات على الجنابة كانه فهم من الحديثين ان البلة في الثوب اثر الغسل والحديث الاول ليس فيه ثم يخرج الى الصلاة واثر الثوب فيه يقع الماء وهذا يحتمل وجهين احدهما بلل الماء الذي غسل به الثوب فالضمير راجع الى الثوب والماء والثاني اثر الغسل يعني اثر الجنابة المغسولة بالماء فيرد ضمنه يقع الماء الذي غسلت به الجنابة والضمير فيه راجع الى اثر الجنابة لكن قوله في الحديث الثاني كانت تغسل المني من ثوبه ثم اراه فيه لعل بقعة او بقعا يدل على انها يقع الماء ولان الضمير يرجع الاقرب مذكور **ابن مهران** بميم مكسورة **المغرى** بميم مكسورة وغاف مفتوحة ثم شبه **لمغرفة** بالفاء **البريد** الدابة المرتبة في الرباط ثم سمي به المحمول عليها ثم سميت المسافة به والجمع بريد بضمتين قاله المطرزي والمراد هنا في الحديث الاول **والعرقين** بقاف وبالجيم وتفتح السين وتكسر **والبرذعة** الاخيه بموحدة مفتوحة وراء مشددة قال الجوهري البرذعة الارض خلاف الزيفية والبرذعة الحصير تشبث الى البز بخلاف البجر رواه **ابن الاعرابي** بالفتح ايضا وقصد البخاري في هذا الباب طهارة بول ما يوكل لحمه ولا حجة له في فعل اي موسى ولا في الثالث لاحتمال انه بسط ثوبا ولا في حديث انس الثاني لانه للتداوي ونحن نقول به من عكل او عرينة **شكل** الزاي **وعكلهم عرينة** قالهما السفاقسي **فاجتووا** بضم الواو والثانية ضمير يعود على الزود **نبيا** اي استوخموها **لقاح** بلام مكسورة **سمرت اعينهم** بميم مشددة قال النووي وفي كذا ضبطوه في البخاري اي كحلا اعينهم بمسامير قال المنذري هو بتخفيف الميم

لئلا تداوى ولا سيما اهل الوبر والقوة ولا المريض بشيء

اي كحلها بالمسامير وشدها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت فقيت الحاء بجاء مهملة مفتوحة جحرة
سود سئل عنه فارت بالهمز كلم بجاء مفتوحة ولام ساكنة اي جرح بكلمة بضم اوله وفتح الثاء
كهيئتها كذا بالتاء نبه على تاويل الكلم ويوضحه رواية النسائي كل كلمة واعلم ان مقصوده بهذا
الترجمة والاشارة ان الماء القليل اذا لم يتغير بنجاسة فهو على طهارته كما هو مذهب مالك لان
الريش والعظم لا يتغير ومقصوده بحديث الدم تائيد ذلك فان تبدل الصفة يوشك الموصوف
فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الى طيب المسك اخرجه من النجاسة الى الطاهرة كذلك تغير صفة الماء اذا
تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى صفة النجاسة لكن يقدح في هذا الاستنباط انه قد يلزم
من وجود شيء عند شيء الا يوجد عند عدم مجاورته شيء اخر فلا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة
الا يخرج به لاحتمال وصف اخر يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقاة وهو القلة ابن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج الكل منصوب الاهرمز فانه مضاف لكنه غير منصرف ثم يغتسل فيه بضم
اللام هي الرواية الصحيحة ومنع الزرقاني ضمه وجوز ابن مالك مع الجزم ايضا وعلم انه يحتمل ان يكون
هذا سمعه ابو هريرة من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في تسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان
يكون هو فعل ذلك وانه سمعها من ابي هريرة والا فليس في الحديث الاول مناسبة الترجمة سبلا
جزورا بفتح السين الوعاء الذي يخرج منه الجنين اذا ولد فانبعث اشقى القوم هو عتبة ابن
اي مبعوط ويحيل بعضهم على بعض بالحاء المهملة اي ينسب ذلك بعضهم الى بعض من قولك
احلت الغريم وتحمل ان يكون من قولهم حال عن ظهر ابنه واحال اي وثب وروى لم يحيل
اي يميل بعضهم على بعض من كثرة الضحك وانا انظر لا اغفل شيئا كذا للنسفي والحموي وعند
غيرهم لا اغيم شيئا قال القاضي والاول اوجه وان كان معناه ما يصح اي لو كان معي من ينفعني لا
غبت ولففت سرعا وغرث فعلهم منعة حركاته مفتوحة وقد تسكن الواو وكانوا
يرون بضم الياء وفتحها وقد تورع البخاري في الاستدلال بهذا الحديث لانه لم يكن اذ ذاك
مقيدا فيحرمه كالجمر وعد السابع فلم يحفظه هو عمارة ابن الوليد قليب بدر بالجر على
البدل مما قبله ابن ابي حازم بحاء مهملة وزاي معجمة دوري وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
بدال مهملة مضمومة وواو ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم وراء مكسورة ما بقي احد اعلم به منه

برفع

برفع اعلم ونصبه غيلان بغين معجمة اي يستر يقول بفتح الهمزة وسكون العين المهملة
وعن ابي ذر بضمها قاله السفاقسي وذكر غير ضم الهمزة وسكون العين وهي مهملة بتفنيا وفي
اصل الحافظ ابن عساكر بالمعجمة والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون حقيقة او للسواك
فيكون مجازا اشوص ينطفه ارمد يشكو بهمزة مفتوحة وحذفها المستملي وهو خطا لانه خبر
عمارة في النوم سعد بن عبيدة بضم العين المهملة اذا اتيت مطهرك بفتح الجيم والمعنى اذا اردت
رغبة ورهبة هو يتعلق بالاول واما الرهبة فانه يتعدا بعن والاصل رغبة اليك
ورهبة منك ورغبة السلم ورهبة الخوف لاهلها ولاميها الاول مهموز والثاني بتركه
مقصورا واشار بيديه كليتهما ويروى كلتاهما على لغة من لزم المثنى الالف مطلقا
محمد بن يسار بمثناة تحت وسين مهملة وفي نسخة موحدة وسين معجمة عندر بضم
الدال وفتحها كتاب الغسل الفرق بفتح الراء واسكانها لغتان والفتح افصح واشهر
هو ثلثة اصع حكاه مسلم عن سفين فرغت بانا نحن بالجر على النعت على اللفظ ويروى بالا
لنصب لان الباء دخلت على المفعول نحو ومن يرد فيه بالحاد بهر بجيمه ثم هاء ثم راء اي
الجدري بجيم مضمومة ثم دال مهملة ثم ياء مشددة تان وقوله قد رصاع بكسر الراء على الحكا
ية حدثنا يحيى بن ادم بنصب ادم فقال رجل ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي
طالب الوه ابن الحنفية يكفيك بفتح اوله وخيرهنك بالرفع عطفا على او في ويروى با
لنصب على شعر الان او في معنى اكثر سليمان بن صرد بضم اوله وفتح ثانيه واشار
بيديه كليتهما ويروى كلتاهما على لغة من الزم المثنى الالف مطلقا محمد بن يسار بمثناة
تحت وسين مهملة وفي نسخة بموحدة وسين معجمة عندر بضم الدال وفتحها عن
محرز بخا معجمة ساكنة والميم مكسورة او مضمومة والخا مفتوحة وراء مشددة
يفرغ بضم اوله معمر بن يحيى باسكان ثانيه وعند القابسي مشددة وكذا قيده
الحاكم مذاكيره جمعه مع انه ليس في الجد منه الا واحد باعتبار ما يتصل به و
قيل انه من الجمع الذي لا واحد له لعباديد وابابيل وشماطيط باب

من بدا بالحلاب بحا مهملة مكسورة قبل هذا من اوهام البخاري لانه ظن ان الحلاب نوع من الطيب فبوب عليه وانما هو آنا صب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ماء والحلاب والمحلب الاناء الذي يحلب فيه وروي حارج الصحيح بالجيم المضمومة واللام المشددة وفسر بما آنف قال صاحب النهاية يحتمل ان يكون البخاري اراد الحلاب ولهذا ترجم به وبالطيب لان الذي يروى في كتابه انما هو الحلاب وهو بها اشبه لان الطيب لمن يغتسل بعد الغسل ليلقه منه قبله واولى لانه اذا بدا به ثم اغتسل اذهبه الا فقال بهما اجري قال بجري فعلوا هو من باب اطلاق الفعل على الفعل مجازا وسط راسه بالتخريك لانه اسم لاطراف صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين المعجمة اسم للماء وان اريد به المصدر جاز الضم والفتح على المشهور قاله النووي قلت وبدل الاول قوله في باب تعريف الغسل فوضعت له ما يغتسل به ثم قال بيده الارض هو على ما سبق ويفسره رواية ابي داود وضرب بيده ثم اتى بمنديل فلم ينفض بها كان الاصل به كما في رواية مسلم فرده ولكن رجع الضمير موتنا على تاويل المنديل بالخرقة قال البخاري يعني لم يتمسح به بما ينضح من غسل الجنابة اي بالماء الذي يغتسل به افلح بالضم لا ينصرف هو ابن حميد واعلم ان احاديث هذا الباب ليس فيها غسل اليد غير حديث هشام وحمل البخاري غسلها قبل ادخالها في الاناء على ما اذا اختبئ على بها شيء من اذى الجنابة او غيرها فاستعمل في اختلاف الاحاديث ما جمع فيه بين معانيها وانتفى التعارض عنها عن عائشة مثله بالنصب ويروى بمثله محمد بن محبوب بحا مهملة وبا موحدة ثم تحتي من مقاميه هذا موضع استدلال البخاري على اعدم المولاة لكنه الى موضع قريب ولم يخالف فيه احد ينضح بضاد معجمة تكسر وتفتح وخاء معجمة وتهمل وهن احدى عشرة لا تعارض الرواية الاخرى اتسع نسوة لاختلاف الاوقات اولا ان الثاني اراد ما سبق ماريه وريحانه من سراريه ابو حصين بحا مهملة مفتوحة وصاد مهملة مكسورة

فامرت



فامرت رجلا وهو المقداد بن الاسود وبيص بصاد مهملة بريق لونه بياض وبص وبيصا وبصيص بيصا لغتان بمعنى بفرق بميم مفتوحة وراء مكسورة وتفتح فاتت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة كذا بالاضافة وروى وضوء بالتنوين والجنابة بلام مجرورة فاكفاه اي قلب واعلم ان الحديث السابق في الباب قبل هذا ثم غسل سائر جسده امر هذه الترجمة لانه بوب هنا ثم غسل سائر جسده وهو مفسر لرواية ثم افاض على جسده الماء وان المراد الغسل لما بقي من الجسد دون اعادة ما مضى الوضوء فقالت لا ما كلمكم مهموز في مبنى على الفتح لوقعه موقع الامر اي الزموا حدثنا ابو حمزة بحا مهملة وزاي عربانا هو مصروف هو فعلان بالضم بخلاف فعلا ن المفتوح السكران هدام بفتح اوله وابن منبه بضم اوله وكسر ثالثه آدر بالمد عظيم الحصيتين فجج بجيم وميم وجا مهملة مفتوحتان حرى اشد الجري ثوبي باجا ناداه مناداه العقلا لفعله فعل من يعقل اذ المتحرك يمكن ان يسمع ويجيب كينونة كان يكون كينا وليفة يشبهوه بالحيدودة والديمومة واصله كينونة بتشديد الياء ثم خفف كهين لذب بفتحتين اثر الضرب جراد من ذهب جمع جرادة يحتثي بحا مهملة ثم ثا مثلثة من الحثية وهي الاخذ باليد ويروى يحتثن بالنون اخرة ما تحتث قال ابن بطال كذا وقع للاكثر بالخاء والذي في السكن بالجيم وقال الفراء كذا روي بالخاء معناه مضيت عنه مستخفيا ومنه وصف الشيطان بالخناس لانخناسه عياش بمثناة تحت وآخره شين معجمة قال ابو عبد الله الغسل احوط وذاك الآخر بكسر الخاء اي من فعله صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ لما قبله وقال السفاقسي رويناه بفتح الخاء وقيل انه الوجه وانما بناه لانه اختلافهم هذا مذهب مالك وداود والجمهور على انها منسوخة

## كتاب الحيض

وقال بعضهم كان اول بالرفع وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اكثر يعني عامة جميع بنات ادم قال الداودي ليس في الحديث مخالفة لهذا القول فان

نساء بني اسرائيل من بنات ادم بسرف بفتح السين وكسر الراء موضع بين مكة والمدينة
ممنوع من الصرف وقد يصرف انفست بفتح النون اي حضت اما بمعنا الولادة فبضم
النون وفتحها والفا مكسورة فيهما عزاه النووي للاكثرين كل ذلك على هين وكل
ذالك يخدمني كل الاول مرفوع على الابتدا والثاني يصح فيه ذلك وضبطوه
ه بالنصب على الظرف او على المفعول يخدمني مجاورا اي معتكفا العلاقة بكسرا
لعين تبكي محمد في حجري بفتح الحا المهملة ووقع لبعض رواية مسلم حجري و
هم وانا حايض مهمش بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة وانا حايض
بالرفع والنصب فاخذة ثياب حيضتي بكسر الحا المهملة الخيضة كساء اسود فيه
اعلام والخميلة ثوب من صوف له خمل قال الخطابي وترجم هذا الباب بقوله من
سما النفاس حيضا وهو وهم واصل هذه الكلمة ماخوذة من التنفس وهو الله
م الا انهم فرقوا بين بنا الفعل من الحيض والنفاس فقالوا نفست بفتح النون و
كسر الفا حاضت ونفست بضم النون في نفسا ولدت والصبي منفوس قلت
وهذا بناه الخطابي على انه لا يقال نفست بضم اوله في الحيض والبخاري بنى
على انه يقال فيهما معا واللغة تساعده وعلا هذا فقيل كان حق الترجمه من سمي
الحيض نفاسا الا انه لم يجد حديثا في النفاس وسمى النبي صلى الله عليه و
سلم الحيض نفاسا ففهم منه انه حكمه كالنفاس في التسمية قبيصه بقاف
مفتوحه وكان يامرني فاتزر كذا اشتهر بالتشديد قال المطرزي وهو
عامي والصواب ائتزر بهمزتين الاولى للوصل والثانية فا فتعل وقد ضعف
الزمخشري على خطا من قال ائتزر بالادغام واما ابن مالك فحاول تخريجه
على وجه صحيح وقال انه مقصور على السماع كالتزر والتكل ومنه قراه بن محيص
فليؤد الذي اؤتمن بالفا وصل وبا مشدده فقال لنا مكانكم هو طرف مبني على

الفتح



الفتح لوقوعه موقع الامر اي الزموا في فور حيضتها بفتح الفا ابتداها ومعظمها
ورواية ابي داود فوح بالحا المهملة ثم يباشرها يريد ملاقات البشرتين
لا الجماع اربه بكسر اوله وسكون ثانيه للجمهور رواه ابو ذر بفتحتين و
صوبه الخطابي والخطابي قال فذالك من نقصان عقلها بكسر الكاف وكذا
فذالك من نقصاد ينها وقيل اراد بالعقل الديه فانها على نصف الرجل و
هو خلاف الظاهر كنا نومر ان نخرج بفتح الراء مع الهمزة الساكنة تحت وكسر الرا
مع النون والحيض بالرفع والنصب على الوجهين طمثت بفتح الميم وكسرها حا
ضت نفست بفتح اوله اي حضت ثم لتنضحه بفتح الضاد المعجمه وكسرها ا
ي تغسله انما ذالك عرق بكسر الكاف وليس بالحيضه بكسر الحا فليوضه
بضم الراء وسكان الضاد المهمله اعتكف معه بعض نسايه وهي مستحاضه
هذا مما انكره ابن الجوزي وغيره على البخاري وانما كانت المستحاضه ام حبيبه
بنت جحش ختنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخت زينب بنت جحش و
قال بعضهم لا انكار ثم اختلف فيمن هي فقيل زينب بنت جحش والمشهور خلا
فه وانما المستحاضة اختاها وقيل سودة بنت زمعه فصعته بصاد وعين
مهملتين اذهبته ويروي فقصعته اي فدلكته بالظفر ان تحد بضم اوله
وكسر ثانيه وبفتح اوله وضم ثانيه العصب بفتح العين والصاد سكان الصاد
المهملتين نوع من البرود يعصب غزله ثم يصبغ كت اظفار قال ابن بطا
ل كذا روي وصوابه ظفار ساحل مرغدد والكت والقسط لغتان روى
هشام بن حسان فيه الصرف وعدمه ان امراه هي السماني رواية ابي داود

وغيره فرصه بفا مكسورة وصاد مهملة قطعه وقيل بفتح القاف والصاد المهملة
اي شيئا يسيرا مثل القرصه بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبه انما هو بالقاف
والضاد المعجمه اي قطعه من مسك بميم مكسورة في المشهور وقيل بفتحها قطعة
من جلد وقال ابن قتيبه ليس المراد المسك لان العرب لم يكن في وسعهم استعما
له وانما معناه الاامساك فان قيل انما سمع رباعيا ومصدره امساك
قيل وقد سمع ثلاثيا فيكون مصدره مسكا ممسكه بضم اوله وفتح ثانيه
وفتح السين المشدده اي قطعة من صوف او قطن مبيظه بالمثلث
ومنهم من كسر السين **باب امتشاط المراة عند النزول**
قال الداودي ليس في الحديث ما ترجم له انما امرة عايشه ان تمتشط لاهلا
ل الحج وهي حايض ليس عند غسلها **انقضي** بضم القاف اي حلي **ليلة الحصبة**
بحا مهملة مفتوحة وصاد مهمله ساكنه ليلة نزوله المحصب موضع خار
ج مكه **مكان عمرتي التي نسكت** بنون مثلثة في اوله كذا لابي ذر ورواه ابن
زيد التي سكت عنها **باب نقض المراة** باسكان القاف **خرجنا**
موافين وروي موافقين **لاحللت** قال في الصحاح احل المحرم لغة في حل
**باب مخلقة وغير مخلقة** قصد بهذه الترجمه ان الحامل لا تحيض **برد**
نطفه مرفوع على خبر مبتدا مضمر وعند القابسي منصوب على اضمار فعل
**عقيل** بضم العين المهمله **كان نسا يبعثن** كذا رواه غير مسند وقد اسنده
مالك في الموطا **الدرجة** بضم اوله واسكان ثانيه وروي بكسر اله وفتح تا
نيه جمع درجه وهي قطنه تدخلها المراه فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي

شيء



شيء من اثر الحيض ام لا **القصة** بقاف مفتوحه وصاد مهمله مشدده ما ابيض
يكون اخر الحيض به يتبين نقا الرحم سمي به تشبيها بالقصة وهي الجير
قال ابو عبيد الهروي معناه ان يخرج ما تحشى به الحايض نقيا لا يخالطه
صفرة كانه قصه فكانه ذهب الى النقا والجفوف قال القاضي وبينها وبين
القصة عند النسا واهل المعرفة فرق بين **عن معاذ ان امراة** المراد
بها معاذه كما رواه مسلم انها السايله **اجرى احدانا صلاتها** بفتح التا
لمثناه فوق اي تقضيها كما في رواية الا اخرى تقضي احدانا صلاتها
وصلوتها بالنصب على المفعول ليس تجزي هنا بمعنى تكفي الرباعي ولا يصح ا
ن تكون الصلاة فاعله بمعنى تقضي عنها فانها لم تصل بعد وانما سالت
عن قضائها واعادتها اذ كانت حايضا ثم تصليها وهو مثل قوله في الرواية
الاخرى اتقضي احدانا الصلاه ايام حيضها **مضطجعه** بالرفع والنصب ا
لحميله بخا معجمه مفتوحة ثوب يعمل من الصوف له خمل **العاتق** مراهقة البلو
غ فقالت بابي نعم اي افدي به المذكور ولبعضهم بابا وهما لغتان **قالت**
حفصه فقلت الحيض هي بالمد على لفظ الاستفهام مرفوع اي اتخرج
الحيض ان ام حبيبه استحيضت سبع سنين هي ام حبيبه ويقال ام حبيب
بغيرها بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت عبد الرحمن
بن عوف **حدثنا معا** بضم اوله وتشديد ثالثه **الصلاه اعظم** مبتدا
وخبر يريد ان السيل حاجة الصلاه اعظم من وطيها **احمد بن ابي شريح** بسين
مهملة وجيم اسمه الصباح **شبابه** بشين معجمه وبا موحده مخففه **بريده** بضم
اوله **ابن جندب** بضم الدال وفتحها **ان امراة** ماتت **في بطني** اي حمل وهذه المرا

هذا يدل على ان الاضافة اليها في الحديث السابق في قولها عقدي ليست للملك
بل للحيازة والفعل في حوزها فصلوا وشكوا لذا وقع في البخاري ورواه الجوزي
فصلوا بغير واو شكوا بالجزم بحيم وزاء مضمومتين موضع من جهة الشام
على ثلثة امبال من المدينة الشريفة ولم يذكر البخاري آية التيمم وقد رواه ملك
وغيره المربد بميم مكسورة وباء موحدة مفتوحة على ميلين منها ابو جهيم بضم
اوله على التصغير عبد الله ابن الحرث واثر ابن عمر فيه التيمم في السفر القصير
لا في الحضر والحديث ليس فيه التيمم لرفع الحدث بل للذكر فان رد السلام
يجوز على غير طهر ذر بذال معجمة ابن ابزى بهمزة مفتوحة وباء موحدة وزاي
تغل بتا مثناة فوق وغا معجمة حتى يكفيك الوجه والكفين بالرفع والنصب
والجر فالنصب على المفعول وقال ابن مالك منجرهما ففيه وجهان احدهما
ان الاصل يكفيك مسح الوجه واليدين فحذف المضاف وبقي المجرور به
على ما كان وثانيهما ان تكون الكاف حرف جر زائدة كقوله ليس كمثله شيء
يريد يكفي الوجه واليدان وهي الرواية الاخرى قال ويجوز على هذا
الوجه رفع اليدين عطفا على موضع الوجه فانه فاعل وان رفع الوجه
فهو الوجه الجيد المشهور والكاف ضمير المخاطب ويجوز في اليدين حينئذ
الرفع بالعطف وهو الاجود والنصب على انه مفعول معه السبخة
الارض المالحة التي لا تنبت ويقال ارض سبخة بكسر الباء الموحدة
اذا كان نعتا اي ذات سبخ والاسم السبخ بفتح الباء فكان اول من
يستيقظ فلان اسم كان واول بالنصب خبرها ومن نكره موصوفه
فتكون اول نكرة ايضا لاضافته الى النكرة اي اول رجل استيقظ
ثم عمر ابن الخطاب الرابع نصب الرابع خبر لكان اي ثم كان عمر الرابع جليدا

شمام كعب ذكره النسائي فقام وسطها بسكون السين المهملة طرف اي في وسطها
وقيده السفاقسي بالفتح بجذا بجاء مهملة مكسورة وذال معجمة مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي موضع سجوده ليس المسجد المشهور الخمرة بخاء معجمة مضمومة
الحصير الصغير من سعف النخل بقدر ما يوضع عليه الوجه والكفان فان
زاد على ذلك فهي حصير باب التيمم خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره قيل هي غزوة بني المصطلق بالمريسيع سنة ست بالبيداء ذو
الحليفة او ذات الجيش وراء ذي الحليفة وعن ابي داود اول غزاة الجيش
لعقد بكسر العين المهملة القلادة فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة كذا
للجميع باثبات الف الاستفهام وعند الحموي لا ترى بحذفها يطعن بضم
العين المهملة وحكى فتحها قيل والطعن باليد اكثر ما يستعمل مضارعه
بضم العين على خلاف القياس وقال النووي يقال طعن في الحرب يطعن بالضم
على المشهور ويقال بالفتح وطعن في النسب يطعن بالفتح ويقال بالضم
حاضري الحاضرة الجنب فانزل الله اية التيمم ولم تجعل اية الوضوء
ان كانت اية النساء والمائدة مبلاة تاء بالوقتي لان الذكر الحكم في ذلك
الوقت حكم التيمم وكانوا مامورين بالوضوء قبل ذلك بدليل قولها وما
ليس معهم تعليق ما اسيد بن حضير بالتصغير فيهما والحاء المهملة والضاد
معجمة محمد بن سنان بنونين النظر بضاد معجمة سيار بمثناة تحت مشد
ده يزيد الفقير بفتح الياء المثناة تحت والزاي اي كان بغار ظهر على
ولم يكن فقيرا من المال فاذا رجل ادركته الصلاة اي مبتدأ فيه معنى
الشرط وما زايدة لتوكيد الشرط وجملة ادركته في موضع خفض صفة
الرجل والفاء في فليصل جواب الشرط انها السعارة من اسماء قلادة هذا

بجيم مفتوحه من الجلاده بمعنى الصلوبة لا يضيرا اي لا يضر يقال ضاره يضره ويضوره فابغيا الما اي اطلباه وهو بوصل الالف ثلاث قال الله تعالى ما كنا نبغ المزاده بميم مفتوحه وهي بمعنى السطيحه القربة الكبيره بزياده جلد فيها من غيرها مثل الراويه ونفزنا خلوف بخاء معجمه ولام مخففه مضمومتين اي رجالنا غيب وروي خلوف بالنصب على الحال الساده مسد الخبر اي مترد كونا خلوف قالت عهدي بالما امس هذه الساعه عهدي مبتدا وبالما متعلق به وامس ظرف لعهدي وهذه الساعه بدل من امس بدل بعض من كل وخبر المبتدا محذوف اي عهدي بالما حاصل ونحوه قال ابو البقا ويجوز ان يكون امس خبر عهدي لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان او قال ابن مالك اصله في هذه الساعه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه الصابي بهمز ويسهل اي الخارج من دين الى دين آخر العزالى بعين مهمله وزاي مفتوحتان ولام مكسوره وبا مفتوحه وتسكن في لغة من بالمنقوصة النصب كالصحاري واحدتها عزلا وهي عروة المزاده التي تخرج الما بسعه ونودي في الناس اسقوا بهمزة وصل وقطع فتكسر وتفتح وكان اخر ذلك بالنصب والرفع قال ابو البقا والاقوى النصب على انه خبر مقدم وان اعطي في موضع رفع اسم كان لان ان والفعل اعرف من الاسم المفرد ويجوز رفع اخر ونصب ان اعطى لان كليهما مسوغ فيه وفي القران الكريم وما كان جواب قومه الا ان قالوا اخرجوا بالرفع والنصب الى ما نفعله بضم اوله وفتحه وايم الله بكسر الهمزه وفتحها والميم مضمومه فيهما ولغاتها نحو العشرين اشد ميله بميم مكسوره ولام ساكنه بعدها همزه ثم تا التانيث اي امتلاء ودقيقة بفتح اوله وبضمه على التصغير رذينا بفتح الراء وكسر الزاي وفتحها ثم

همزه

مثل



همزة بمعنى نقصناه يغيرون بضم الياء المثناه تحت من اغار ويجوز فتحها من غار وهي قليله الصوم بصاد مهمله مكسوره النفر يخطون باهلهم على الما قالت لقمهما ما ادري ادري قال ابن مالك وقع في بعض نسخ البخاري ما اد ري وفي بعضها ما ادري من غير دال وكلاهما صحيح واراي بفتح الهمزه وما بمعنى الذي وان تفتح الهمزة معناه الذي اعلم واعتقد ان هؤلا لا يدعونكم عمدا لجهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم وقال غيره ان مالك يجوز ان يكون ما نافيه وان بكسر الهمزة وادري بالدال المهملة ومعناه لا اعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم لا يدعونكم عمدا وقال ابو البقا بعد الجيد ان يكون هؤلا بالكسر على الاستيناف ولا تفتح ان على اعمال ادري فيه لانها قد علمت بطريق الظاهر والمعنى ان المسلمين تركوا الاغاره على بصرى مع القدره عاد ذلك فلهذا رغبتم في الاسلام اي قد تركوا الاغاره رعايه لكم ويكون مفعول ما ادري محذوفا اي ما ادري لماذا تسمعون من الاسلام ونحوه بشر بن خالد بكسر الموحده واسكان المعجمه لو رخصت بتا مشناه مضمومه للمتكلم برد بفتحتين

## باب التيمم ضربة

ان نونت الباب فهو وما بعده مرفوعان على الابتدا والخبر وان اضفته فضربه نصب على الحال ابن سلام بالتخفيف فتمعكت هو بمعنى فتمرغت في الرواية الاولى والتمعك الدلك ولا ما يجوز فيه النصب بلا تنوين وبه مع التنوين وبالضم مع التنوين وعلى الاول اقتصر ابن دقيق العيد قال والخبر محذوف اي لا ما مضى او عندي موجود

## كتاب الصلوة فرج

بضم الفا اي فتح فيه فتح فرج بفتحتان بمعنى شق بطست بفتح الطا وقيل بكسرها مملوا حكمة وايمانا نصب على التمييز فقال أأرسل اليه اي هل

ارسل الله اليه للعروج الى السماء كان الامر في بعثه رسولا الى الخلق شايعا
مستفضا قبل العروج **السوده** جمع سواد كرمان وازمنه والاسوده هي الا
شخاص والجماعات **نسم** بنون وسين مهمله مفتوحتين جمع نسمه وهي روح
الانسان **مرحبا** منون كلمه تقال عند المسره بالقادم ومعناها صادفت رحبا
اي سعة وهو منصوب بفعل مضمر لا يظهر وقيل على المصدر قال الفراء معناه
رحبة الله بك مرحبا كانه وضع موضع الترحيب **قال انس فلما مر جبريل بالنبي**
صلى الله عليه وسلم بادريس **البادي** النبي للصاحبه وفي بادريس للالتفات
**واخبرني ابن حزم** هو ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينه من الو
ليد واميرها **وابو حبه الانصاري** بحاء مهمله مفتوحه وبا موحده وذكر
العابسي بيا مشدده مثناه تحت قتل يوم احد على هذا فروايه بن حزم
عنه منقطعه وقال الواقدي فيمن شهد بدرا احد يكنى ابا حبه يعني بالنون
واسمه مالك بن عمرو بن ثابت وليس ممن شهد بدرا احد يكنى اباحبه يعني
بالباء وانما حبه بن غزيه من بني النجار قتل باليمامه ولم يشهد بدرا فالاول
قاله عبد الله بن محمد بن عماره الانصاري وهو اعلم بالانصار **حتى ظهرت**
اي علوة **لمستوى** بواو مفتوحه موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد
**صريف الاقلام** اي صريرها على الوحي **فاذا فيها جبايل اللولو** كذا هو للجميع
رواه البخاري في كتاب الانبيا وفسره بالقباب واحدتها جنبذه بالضم
وهو ما ارتفع من البنا **عايشه فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين** فقيل
المراد فرضت قبل الاسرى والزيادة استقرت ليلة الاسرى وكان ابتدا
الفرض ليلة الاسرا والزيادة بعدها قولان ويشهد للثاني رواية البخا
ري في باب الهجرة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المدينة اربعا **وذكر** عن سلمه هذا التعليق رواه ابو داود والنسا

فرضت

وفي



بالنصب وقيل ومن معانيه ان يتصدق على الضعيف في صوره ان يشتري منه
فيدفع اليه درهما مثلا فيما يساوي نصف درهم والصوره مبايعه والحقيقه
صدقه **لوجبت بها** بالامس الكسره فيه كسره اعراب لانها للتعريف فان
اعتقدت زيادتها فكسره بنا **وهو احد المتصدقين** بفتح التا فكذا الروايه على
التثنيه قال صاحب المفهم ويجوز كسرها على الجمع ومعناه متصدق من المتصدقين
**الا الجزعوا** بالجيم وتركه اي لن يكون موته من يبتغون فيه الغاء
على قله الجزع فيهما حذف فالايدي العليا هي المتعففه والسفلى هي السايله هذا
تضمير فيه تعسف من تاوله لاجل حديث ان الصدقه تقع بكف الرحمان وهذا
يدل على ان العليا يد السايل وهذا اجهل فان يد المعطي يد الله بالعطا نعم
وقع في ابي داود يد المتعفف المتعففه ولكن الاكثر في الروايه ما في البخاري
**والعبر** من الذهب والفضه ما كان غير مضروب **فلرضت** ان ابينه
تقال فات الرجل دخل عليه الليل وبينه تركه حتى دخل عليه الليل **القلب** بقاف
مصغوبه واخره موحده السوار وقيل سوار من عظم **والخرص** بالضم الحلقه
**ولا تركن** اي لا تربط على ما عندك وتمنعه يقال اوكا سقاه اذا شد فمه والوكا
وهو خيط يشد به الجراب وغيره **فيوكا** اي فيقطع مادة الوزق عنك وهو بفتح
الكاف على انه المفعول وبكسرها للفاعل ونصب لا على جواب النهي بالفا وكذا
قوله فيحصي الله عليك وقوله فيوعي الله عليك **الاصحى** بهمزة مكسورة من الرضخ
وهو العطية القليله **ما استطعت** ما ظرفيه اي ما دمت قادرة على الرضخ
**الا علية** بجري اي غالم به **لم يفرق** ابدا اشار عمر الى ان اقل ظهرت الغنيمه فلا
تكون اليوم الغنيمه **كما ان دون** غدا الليله ليلة نصب اسم ان ودون غدا خبرها
والمعنى ان عمر علم ان عمرت بالباب نفسه كما علم الله ما تقتضي ليلة اليوم الذي انت فيه
بما تاتي الغد **الحثث** اي اتوقع بها الى الله تحثث اي القى الاثم عن نفسه **الذي** بقاف
مكسوره مشدده ومخففه طيبة نفسه مرفوع على انه مبتدا وخبره ويروى طيبا به نفسه
بنصب طيبه على الحال من الخازن ورفع نفسه لان اسم الفاعل اذا رفع كالفعل وهذه الاوصاف

بحق تلزمك ص

تعسف

الثلاثة لابد من اعتبارها وثبوت من يحصد بالمتصدق كونه مسلما ليصح فيه منه التعريف
امينا فان الخائن عليه الوزر فليف يكون له اجر طيب النفس والا لعد مكرها النيه فلا اجر
جبتان بالجيم والباء الموحده وفي رواية بن هرمز وحنظلة جنبتان بالنون بدل الجيم
درعين وربحت لتولد من حديد من ثديها بضم الثاء المثلثه جمع ثدي وترقوتهما
جمع ترقوه صبغت امدرت وكلت وفرت بالتخفيف حتى تخفي بنانه اي تستتر اصابعه
وصحف من قال شبابه من الثوب وتعفوا على للازم ومتعد عفى البيتي وعفوته وعفت
الريح اذا غطاها التراب اثره بفتحتين وبالنصب اي تستر اثره اي حتى لا يبدو اثر اخره
والفعل للجبه او للجنه نهوي بسعها ولا تتسع اي لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى من
يده مالا تستتر الجبه فتكون موضع الافات وهذه المثلثات للبخيل والمتصدق وا
فعان لان كل واحد منهما انما يتصرف بما يجد من نفسه فمن غلب الاعطاء والبذل عليه
طاعة نفسه وطابت بالانفاق وتوسعت فيه ومن غلبه البخل كان كلما خط بيده
اخراج الشيء بيده تشحت نفسه بذلك فانقبضت للضيق الذي يجده في صدره المهوف
المظلوم المستغيث عزام عطية قالت بعث الي نسيبة الانصاريه بضم النون
وفتحها وفي رواية بعث نسيبه وهو يقتضي ان نسيبه غير ام عطية وهي هكذا وسيا
تي فيه على الصواب بعد في باب اذا تحولت الصدقه وقد قال بها الكرماني تعقب
هذا قال البخاري نسيبه هي ام عطية فقد بلغت محلها بكسر الحاء المهمله والمحل
بفتح الموضع والزمان هنا والمراد هنا الاول اي وصلت الى الموضع الذي يحل
فيه وصيروريتها ملكا للمتصدق به عليها فضحت منها هديتها وانما قال ذلك
لان كان يحرم عليه اكل الصدقه العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى
الدراهم والدنانير قاله الجوهري وقال طاوس قال معاذ الحديث
منقطع لطاوس لم يلق معاذا وبتقدير صحته فقد قيل انه كان في الجزية لا في الصدقه
خميص بالصاد المهمله جمع خميصه ثياب خز او صوف معلمة كانوا يلبسونها
والمرهون بخميس بالسين المهمله قال ابو عبيد هو ماطول واحمر ته ازرع ليس بلام
معتوحه وبا موحدة مكسوره مخففه اي ملبوس احبس اي وقف الادراع
جمع درع الزرديه واعتده بضم التا المثناة من فوق جمع عتاد بفتح العين

المهملة



المهملة وهو المعد من السلاح والدواب للحرب ويروى واعتاده بالبا
الموحده جمع وصحبها ابو معوز وافرد فيه مصنفا الحرص بضم الحا المهمله الخاتم
والسخاب القلاده المصدق بكسر الدال المهمله الساعي وكان ابو عبيد يرويه
بفتحها صاحب المال وخالفه عامة الرواة فاستوفيه بتنوين الاول ونصب
الثاني له وبنصب الاول على الحال وجر الثاني على الاضافه حشية السفره
مفعول له والحشية حشيتان حشية الساعي ان تقل الصدقه وحشية
المالكان تثقل ماله فامر كل منهما ان لا يجدث في المال شيأ من الجمع والتفريق
من وراء التجار يأتي موحده وحا مهمله اي وراء الغزي والمدن وعند
ابي الهيثم التجار وهو وهم لو يترك من عملك شيأ باسكان التا المثناة
من فوق مضارع ترك وروي يترك بكسر التا اي لم ينفصل من قوله
تعالى ولن يتركم اعمالكم باب من لم يعد عند
صدقة بنت مخاض برفع صدقة على تنوين وبنت مجرورة بالاضافه
ومع التنوين وبنت منصوب والمخاض اسم للنوق الحوامل واحدتها خلفه
وبنت المخاض وابن المخاض ما دخل في السنة الثانيه لان امه لحقت بالمخاض
اي الحوامل وان لم تكن حاملا وقيل هو الذي حملت امه ان حملت الابل التي فيها
امه وان لم تكن تحمل هي وهذا معنى ابن مخاض وبنت مخاض لان الواحد
لا يكون من مخاض واحده والمراد ان تكون وضعتها امها في وقت حاوقد
حملت النوق التي وضعن مع امها وان لم تكن امها حاملا فنسبتها الى الجماعه
كحكم محاوير فيها امها ثمانيه بمثلثه مضمومه ومن سال فوقها فلا يعطى كذا
رواه ابو ذر ودوعيره فلا يعطه بفتح الطا المهمله والها للسكت فواربع
وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في رواية ابن السكن استفاطني الغنم وصوم
بها بعضهم قال القاضي وكلها صواب حتى ابنتها فمعناه زكاتها من الغنم ومن
للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها الغنم مبتدا والخبر مضمر في قوله في اربع و
عشرين وما بعده وانما قدم الخبر لان الغرض بيان الاقدار التي يجب فيها

ونقيها

الزكوة بنت لبون الخ وابن لبون ذكر تاكيد للتعريف اوزيادة في البيان او بنسب لرب
المال لتطيب نفسه بالزيادة الماخوذة منه وللمصدق ليعلم ان سن الذكور مقبول
من رب المال في هذا الموضع طروق الجمل بفتح الطا المهملة اي استحقت ان يطرقها
الذكور فيضربها وفي رواية ابي داود الفحل بدل الجمل فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة في
اربعين شاة واحدة فاقصة بالنصب على اذ خبر كان وشاة على التميز وواحدة
وصف لها وفي الورق بكسر الرا وتخفيف القاف الفضة والدراهم المضروبة منها او
صلها الورق فحذفت الواو وعوض منها الها وجمع على رقاق ورقين العوار
بفتح العين المهملة وقد تضم روح بفتح الرا فليكون اوامانة عوضي اليه اومنصوب
خبر كان وعبارة الله مرفوع على اسمها اسمها كرايم اموالهم خيارها لا عرفن ماجاء الله
به اي لا ارينكم نحو هذه الحالة ولا عرفنكم بها وروي لا عرفن بزيادة همزة قبل العين
اي مما ينبغي ان تكونوا على هذه الحال فاعرفكم بها يوم القيمة وان لكم عليها وحاجا
الله في موضع نصب وحاصدر به اي يجيء الله بمعنى بحجته الله والحمار بجاء
مصحف من معجمة صوت البقر المعور بمهملات الا الاولى بها يوم القيمة اعضلها تكون
اعظم نصب على الحال واسمنه عطف عليه والها في قوله واسمنه ضمير ما
وقوله كلما جازت اخراها اي مرت ردت عليه اولیها اي صرفت او الیها في عليه
ضمير الرجل اي يعاقب بهذه العقوبة الى ان يقوم من الحساب وسيق معنى الحديث
اول الباب وكان اكثر الانصار بالمدينة حتى الا تميما الا فضة على التمييز وكان احب
اموالهم اليه بيرحا احب بالرفع اسم كان وبيرحا بالنصب خبرها ويجوز العكس وهو
احسن لان المحدث عنه البير فينبغي ان يكون هي الاسم وحاء مقصور كذا المحفوظ ويجوز
ان تمد في اللغة كانت بساتين المدينة تدعى بالابار التي فيها اي البستان الذي
فيه بيرحا اضيف البير اليها وكثر ما تختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحا
بفتح الباء الموحدة وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيها وبفتحها والقصر وهي
اسم ماء او موضع بالمدينة وروي بيرحا يجوز ان يكون في موضع رفع وان يكون
في موضع نصب وفي الرواية الثانية ان احب اموالهم الي بيرحا فعلى هذا المحل رفع
وهو اسم للبستان وقال الصلعاني بيرحا فعيلى من البراح اسم ارض كانه كالجنبي

طلحه



طلحة بالمدينة واهل الحديث يصحفون ويقولون بيرحا ويحسبون انها بير من ابار
المدينة وكذا قال القاضي وهو حايط وليس اسم بير والحديث دليل عليه وكانت مستقبلة
المسجد اي مقابلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريبة منه نخ كلمة تعجب و
معناه تعظيم الامر وتفخيمه وهو مبني على السكون كما سكنت اللام في هل وبل
فان وصلت حركت وقلت نخ نخ وربما شددت ذلك مال رابح
بالباء الموحدة اي ذو ربح ويروى بالمثناة تحت عليها هنن اي من الروح والذي
هو خلاف العرق اي انه قريب الغايرة فيصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج
ان يتكلف فيه للمشقة والسير واعلم ان احتجاجه بهذا الحديث على الزكاة في
الاقارب ليس منه وانما هو الصدقة الحديقة فان ان ادخال ذلك بالقياس امكن
فاقسمها بين اكثر اهل الدار ان بين يتعدى الى الثلاثة فما فصيل اقيم مفعول منها
مقام الفاعل وهو الضمير في قوله ان ابت والكاف والتوت في موضع نصب كذ
لك اكثر اهل الدار وبم استفهام حذفت منه الالف يكثر بن اللعن اي الشتم
ويكفرن العشير اي الزوج اي احسان الزوج الحازم العاقل حتى يحجه
مضمومة وتا مثلثة مفتوحة ان ما اطاف عليكم من بعدي ما يفتح الله عليكم ما في
موضع نصب اسم ان وما اطاف في موضع رفع خبرها او يأتي الخير بالشر بفتح
الواو والهمزة للاستفهام اي اتصير النعمة عقوبة فرايينا اي ظننا ويروى
فارينا الرحضا بر مضمومة وحاء مهملة مفتوحة وصاد مخففة بمدودة العرق
الكثير وان مما ينبت الربيع هو على الاسناد المجازي فان الفاعل الحقيقي هو الله
والربيع الجدول الذي يسقى به والجمع اربعا يقتل او يلم التقدير سيا يقتل او يلما
يقتل ويلم بضم اوله اي يقرب من القتل قد سقط من كتبي وتمامه ذكره في كتاب
الوفاق انه مما ينبت الربيع مما يقتل حبطا او يلم والحبط بالحا المهملة انتفاخ
البطن من داء يصيب الاكل من اكله يقال حبطت الدابة تحبط حبطا اذا اصابت
مرعى طيبا فاطرفت في الاكل حتى تنتفخ فتموت وروي بالخا المعجمة من التخبط
وهو الاضطراب قال الازهري وهذا الحديث اذا وقف لم يكن بينهم وفيهما

مثلان احدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعه من حقها وهو ما تقدم والاخر للمقتصد
في اخذها والانتفاع وهو قوله الا اكلة الخضر فان الخضر ليست من بحار البقول
التي يتبعها الربيع ولكنها من الجنبة والجنبة ما فوق البقل ودون الشجر التي ترعاها
المواشي فقد هيج البقول فضرب النبي صلى الله عليه وسلم اكلة الخضر من المواشي مثلا لمن
يقتصد لاخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو ينجو منها وبا
لها كما نجت اكلة الخضر الا ان قال استقبلت عين الشمس اي اذا شبعت تركت فهي تجترّ
بيتمري وتتلطغ فاذا تلطغت زال عنها الخبط وانما لا تخبط الماشية لانها لا
تتلط ولا تبول الا اكلة الخضر كذا اكثر الرواية فيه على الاستثناء وروي الا خر
على الاستفتاح كانه قال الا انتظر الى اكلة الخضر واعتبر ابدانها والخضر بخاء
معجمة مفتوحة وضاد معجمة مكسورة ضرب من الكلا واحدته خضرة قيل الخضر
مثل الحصى والحصيان وهما من افضل المراعي وروي الخضر بضم الخاء وفتح الضاد
جمع خضرة وروي الخضر بالمد والاول اكثر الخاصرة الجنب يعني حتى اذا امتلأت
شبعا وعطفت جنباها استقبلت اي جاءت وذهبت فتلطغت بمثلثة ولام ثم غين
اي لقلت السرقين سهلا وفيها كذا قيده الجوهري وقال السرقين بكسر اللام ثم رتعت
اي استقت في المرعى والخضب خضرة حلوة التاء ليست للمبالغة بل لما يشتمل عليه المال من انواع ز
هرات الدنيا ابو العباس بن سهل هو محمد عبد الله وقيل زاد يتقيم فعل مكسور
ايها يتقيم شيأ من منع الزكاة الا ان يكفر النعمة فكان عناه اداه اي كفر نعمة الله فقال
نعم يتقيم ونعم يتقيم دبا في الحديث سبق حتى يقذ بكسر القاف اي فني ما اعطى احد ناب
عن الفاعل عطي بفتح الشاف خبر اصفة لعطا او سع عطف عليه وانما اعطاهم
لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة ان هذا المال خضرة حلوة تاء التانيث لتبيها
على ان المبتدا مؤنث والتقدير ان صورة هذا المال او يكون التانيث للمعنى لانه اسم
جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء او البقرة الناعمة الخضرا
المستحلاة الطعم بسخاوة نفس اي بطيب نفس اي بانطلاقه عن حرص عليه قال
الراوي يحتمل سخاوة نفس المعطي ويحتمل الاخذ وكذا قوله باشراف نفس

ومن اخذه

ومن اخذه باشراف نفس على التذكير فالمراد رجعه الى نفس المال واشراف النفس طلبها
بحرص والشرف لعله العلو وشيء مشرف اي عال وهو ان تتطلع نفسه الى الاخذ
كالذي ياكل ولا يشبع معنى من به الجوع الكاذب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا
اليد العليا المعطية وقيل المتعففة وقد سبق لا ارزأ احدا بعدك شيأ اي لا انقصه
ارزأ على الراي يقال رزاه نقصه رزءا اي اصيب عنده خيرا والرزء المصيبة باب
من سال الناس تكثرا نصب على المصدر اي سوال يكثر اي يستكثر من سوال
لا يريد به الخلة حمرة بحاء مهملة مزعة لحم بميم مضمومة اي قطعة يسيرة من
اللحم وخص الوجه بهذا لان الحياء به وقعت اذ قد يبذل من وجهه ما لا من يصونه
وقول البخاري وقال عبد الله قيل يزيد بن صالح ابو صالح كاتب الليث وقيل
عبد الله بن وهب المصري كذا رواه ابن شاهين حدثني عمي عبد العزيز بن قيس المصري
حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي فاحد ثني الليث فذكره
حلقة الباب باسكان اللام الاكلة والاكلتان بضم الهمزة اللقمة فاما
بالفتح فالمرة الواحدة مع الاستقاء ولا معنى له هنا وسيسهل له الرواية الاخرى
اللقمة واللقمتان ولكن المسكين بتشديد النون لكن ونصب ما بعدهما بتخفيفها
ورفع ما بعده الالحاف الالحاح ابن اسوع بسين مهملة معجمة ساكنة غير منصرف قيل
وقال بالفتح على البناء قال صاحب المحكم الفوز في الخير والغال والقبل في الشر
خاصة حدثنا محمد بن عزيز الزهري بفتح معجمة وضمها وراين مهملتين
من ولد عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في الايمان ثم قال اقبل اي يسعد روي بكسر
الهمزة المقطوعة وبفتح الباء الموحدة على انها همزة وصل فعل امر من القبول اي ولا
تتعرض عليه وروي بفتح الهمزة المقطوعة وكسر الباء من الاقبال كانه لما قال
ذلك قال ليذهب فاعلمه بالاقبال ليتبين له وجه الاعطاء والمنع وروي على
مسلم انها لاي يسعد على انه مصدر قابل وهو منصوب على المصدر اي القابل
اقبالا اي اتعارضني فيما اقول مرة بعد مرة كانك قابل وصح فيه المفعول من
اجله وقوله اي يسعد هو منادى مفرد مبني على الضم واي حرف ندا قال
ابو عبد الله تكيلوا تكلوا امكا اكلب الرجل اذا كان فقيرا غير واقع على احد فاذا
وقع الفقر قالوا اكلته الدهر وكببته انا يريد ان الكلب

متعد والكب لازم وهو غريب ويجوز ان يكون المركب لصيرورة ولا يقطن له
فيتصدق عليه بالنصب ولا يقوم فيسأل الناس بنصب يسأل ورفعه فيحتطب
ويبيع فيأكل ويتصدق بنصب الكل قال ابو عبد الله صالح بن كيسان الكبير
الزهري نبه بهذا ان الحديث من رواية الاكابر عن الاصاغر الخرص بفتح
الخاء المعجمة حزر التمر من الخرص وهو الظن لان الحزر تقدير وظن فقال لها
احصي ما يخرج منها الا احصاء العداي احفظي قدر ما يخرج منها عددا اما انها
يجوز كسر ان او فتحها اما استفتاحيه وفتحها اذا جعلتها بمعنى حقا فليفعله
اي سيده بعقال فعقلنا وبروى فعلقناها فالقته بجبل طي وفي نسخة بجبلي طي
وهما جبلان لهم واهدى ابلا للنبي صلى الله عليه وسلم فعلة فكساه
بردا الكاسي هو النبي صلى الله عليه وسلم والها عائدة على بلك ابلا وهو الملك والدليل
قوله بعد ولكنه بحرهم وهو محرضة وحامهملة اي بارضهم وبلدتهم تقول
العرب هذه بحرتنا كم جاء حدر بقتك اي كم قدر حدر بقتك فقال عشرة اوسق
اي جاء مقدار عشرة اوسق خرص النبي صلى الله عليه وسلم هو وما قبله مرفوع
على تقدير الحاصل عشرة اوسق وخرص بدل من قوله عشرة وجوز بعضهم النصب
على الحال هذه طابة يعني المدينة اي طيبة لانتصرف للعلمية والتانيث احد جبل
يحبنا ويحبه قيل على حذف مضاف اي يحب اهله ويحبهم واهله الانصار سكان
المدينة او على المجاز اي يفرح بروئيته وقربه منا ويفرح هو بنا لو كان ممن يعقل
وقيل حقيقة وان الله تعالى اجعل فيه ادراكا ومحبة كما قيل في تسبيح الحصا وحنين
الجذع خير دور الانصار هي القبايل الذين يسكنون الدور كهي المحال غزية
بغين معجمة مفتوحة العثري بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحتين يحتمل انه الذي
يشرب بعروقه وهو المسمى بالبعل في الرواية الاخرى وقال الكرماني ايا ما سقته بالدوالي
بماء السما الذي تكسر حوله الارض وبعين حربه بالضم ايا ما سقته بالدوالي
والاستقيا والنواضح الابل التي يستقى عليها واحدتها ناضح ليس في ما اقل
من اربع ذود واقل في موضع جر لانه لا ينصرف فنظهر فيه الجر ويؤيده
قوله بعده ولا في اقل ومنهم من قيده برفع اقل صرام النخل بصاد
مهملة مكسورة جذاذه وقد اصرم اي جا وقت صرامه اي قطع

ثمره



ثمره قال الاسماعيلي وقوله باب اخذ الصدقة عند صرام النخل يريد بعد ان
يصير ثمرا لانه يصرم النخل وهو رطب فيتمر في المربد ولكن ذلك لا يتطاول
فحسن ان يتبع الرطب كما قال تعالى وانواعه وهو حصاده فمن راى في الزكوة
فانما هو بعد ان يداس وينقى الاسود بتحريك السين المهملة ظهمان بفتح
الطا المهملة كوما كذا بالنصب بتقدير حتى يصير التمر عنده كوما وبروى بالرفع ايضا والكوم القطعة العظيمة من الشيء ما علمت ان احمد استفهام
بغير حرف اي اعلمك وروي هكذا حتى يبدوا بالنصب وخطا النووي
مركب بعد الواو والفا واجازه غيره على اضمار حتى تبدو حتى تزهي بضم اوله ازهت
الثمار اذا احمرت او اصفرت حتى يحمار قال الجوهري يخم ويخمار بمعنى يخم كخم
يخم للمصبي عما يريد لخزه فكانه امره بالقايه وهو بفتح الكاف وكسرها وسكون
الخا وكسرها معادا بالتنوين مع الكسر وبغير تنوين قيل وهو اعجمية معربه
## باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

وذكر بناة ميمونة قال الاسماعيلي افراد هذه الترجمة مستغنى عنه فان تسميه
الموالي يغني قائله فما هو لسوق الحديث على وجهه
## باب اذا تحولت الصدقة

مريد انها كانت عليها صدقة فلما اهديت الى النبي صلى الله عليه وسلم تحولت
الى الهدية اي صارت هدية قد بلغت محلها بكسر الحا المهملة اي مكان حلها اي
وصلت الى الموضع الذي تحل فيه ومعنى الواجب فيها من التصدق بها فكانه قال
لما تصدق بها عليه صح قبضه فيها بالبيع وغيره وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه
اكل الصدقة
## باب اخذ الصدقة من الاغنيا وترد في الفقرا حيث كانوا

قصد بذلك جواز النقل وهو خلاف ظاهر الحديث قال الاسماعيلي ظاهره
انه يرد على فقرا من اخذت من اغنيايهم دسرة البحر اي دفعة ورمي به الى شاطئه
وقال مالك وابن ادريس يعني الشافعي الركاز دفن الجاهلية بكسر الدال المهملة وسكون
الفا الشي المدفون وهو دفين ومدفون وفعل بمعنى مفعول كالذبح والطحن والعا
بفتحها فهو المصدر وليس هو المراد هنا العجما البهيمة سميت به لانها لا تتكلم وكل من
لا يقدر على الكلام فهو اعجم يعني البهيمة ثغلت فتصيب انسانا في افلاتها فذلك

حيا اي هدر والبر حبار اي يستاجر من يحفر له بيرا في ملكه فيتهار عليه البير فانه
هدر وكذلك المعدن والركاز المال المدفون في الجاهلية رجل من الاسد
بسكون السين المهملة ثم الازد بالسين المهملة والزاي المعجمة تتعاقبان ابن اللبتيه بلام
مضمومة وحي مفتوحها وخطي وقامشاة من فوق ساكنة وحي المنذري بحر بكسرها قال ابن
دريد بنو البيت بطن من الازد ويقال الابنية بكسر مضموم حدو وسكون الثاء المثناة من
فوق قال وتحرك قيل انها اسم امه عرف بها وكان اسمه عبد الله احثو والمدينة
اصابهم الجري وهو الموض فكرهوا المقام بها فقتلوا الراعي اسمه يسار واستاقوا الذود
اي سائق الابل وسم اعينهم بتخفيف الميم اي حمي مسامير الحديد ثم جعلت في العين
ولما السمل بالام مهموز تفقى العين لحرة بحاء مهملة مفتوحة المبهسم بجيم مكسورة
حديد يوسم بها الابل الصدقة وتكون علامة لها حتى تميز عن الاموال المملوكة فجعل
الناس عملة اكثر العين المهملة اي بضم الحمزة وكان طعامنا الشعير برفع الاول
وبضب الثاني وعكسه وكذا الوجهان في المعطوفات التي بعد الواقي وقال الزهري في
المملوكين بكسر الكاف فاعوز اهل المدينة اي فقدوه فلم يجدوه فاعطى شعيرا اي لما
لم يجد التمر المنصوص عليه اعطى مكانه الشعير المنصوص عليه وقول حيان كان يقضي عن بني
هذا قول نافع وكان يعطيها الذين يقبلون بها اي من قال انا فقير ولم يتجشش

## كتاب الحج من جشع

مجرورا بالفتحة كالذي قبله منصرف للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة وبجيلة من قبائل اليمن رديف قال ردفته
ركبت خلفه على الدابة وارادفته اركبته خلفي يهل بضم اوله يرفع صوته بالتلبية قائمة
نصب على الحال فاعمرها اي حملها الى العمرة فاعتمرت يقال اعتمرت واعمرت غيري والقتب
خشب الرحل قيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار الرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس فانه يحل اجرها دينا اي على جهة التغليب او الحقيقة عن رجل بعين مهملة
ثم لام اي ساكنة ثم راء ولم يكن ليفيها اي لم يوثر الرجل على المحمل لبخله بل طلب الاجور والاقتداء بما روي في حج الابرار على الرحال الراحلة بغير ميم يتظهر به بحمل المتاع وفيه ترك
الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وقوله وكانت راحلته بالنصب والتانيث
للراحلة ولم يتقدم لها ذكر ولكن دل عليها الرحال اي كانت رحلته راحلته اي حملت
المتاع والراكب ايمن بفتح الميم نابل بالنون والالف والباء الموحدة فاحقبها ازدفها

خلفه





خلفه على حقيبة الرحل ويروى اعقبها بالعين المهملة بدل الحاء المهملة اي جعلها
خلفه اي الاعمال افضل اي مرفوع مبتدا وافضل خبره فالحج مبرور اسم
مفعول من بر مبني للمالم يسم فاعله محفوظ مبرور لم يتعدى بنفسه يقال
بر الله حجك وبنى للمالم يسم فاعله فيقال بر حجك فهو مبرور ولا يقال
لقول القاضي لا يتعدى الا بحرف الجر كم قيل معنى المبرور ما لا يخالطه شيء
شيء من المالم وقيل المتقبل وقيل الذي لا يرى عنده ولا سمعه وكلها متقاربة
ثوم الجهاد بنون ويروى بتا مثناة فوق مفتوحة لكن بضم الكاف
وتشديد النون عند الي ذر على معنى ضمير جماعة النسا والوجه رفع افضل
على انه خبر كان وعند غيره لكن باسكان النون فيكون افضل منصوبا
على انها اسمها ويجوز رفعه على انه مبتدا وخبره الجهاد حج مبرور
سيار بسين مهملة وبالمثناة من تحت فلم يرفث بضم الياء وفتحها لانه
يقال رفث وارفث قال الازهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل
من المراة كيوم ولوته امه بجر اليوم وفتحه اي بلا ذنب وهذا يقتضي انه
بلغ الصغاير والكباير فرضهن اي وقتها وبينها قرن بكسر الراء وفتحها ساكن الراء
الجوهري وغلط وقال القاضي اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي
يقرب منه شبابه مبنيين معجمة وبالموحدة مخففة فاذا قدموا مكة

## باب مهل

بضم الميم وبروى المدينة وهو الصواب موضع الاهلال مفعل من اهل يهل وكذا باب مهل اهل المدينة واهل
الشام وما بعده قال ابو البقا وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج
بمعنى الادخال والاخراج هن لهن هذا ضمير جمع المونث العاقل فكيف
استعمل فيما لا يعقل ولهذا في نسخة لهم ومن قال لهن يجوز ان يكون ضمير
الجماعات المتقدمة من اهل المدينة واهل الشام وما بعدها اي هذه البقاع
التي هي المواقيت لهذه الجماعات المذكورة ممن اراد منهم من اهله بضم الميم بما سبق

من اهله

حتى اهل مكة بالرفع لان حتى مبتدا مهيعة وهي الجحفة وفي دلائل النبوة قلت
انها قريبة من الجحفة وقيدها الكشميهني بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء مفعلة
وبعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء فعيلة الجملة حتى ان بالكسر لانها ابتدائية
لما فتح هذان المصراعان بضم فتح على البناء للمفعول وبفتحها ونصب هذين والفاعل
مضمر وهو الله تعالى قاله القاضي وقال ابن مالك تنازع فتح وانثوا وهو على
اعمال الثاني واسناد الاول الى ضمير عمر وهو جون عن طريق اي مايل عنه وليس
على جادته فانظر واحذرها بذال معجمة اي مقابلها وتلقاها البحرة على صلة
اميال من المدينة كان صلى الله عليه وسلم ينزلها ويحرم منها العرس بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد الراء المفتوحة ثم سين مهملة على ستة اميال من المدينة وهي اقرب
الى المدينة من البحرة التنعيم بتاء مثناة من فوق مكسورة فمهملة ساكنة فمهملة
بمصر وقال عرق في حجه الوجه الرفع ويجوز النصب على حكاية اللفظ
اي قد جعلتها عمرة بتوخا اي بقصد الملح بضم الميم الموضع الذي تنبع به الماء
قتد وسط من ذلك بفتح السين المهملة اي متوسط بين بطن الوادي و
بين الطريق الخلوق بفتح الخاء نوع من الطيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره
وغلب عليه الحمرة والصفرة الخمائر بكسر الجيم واسكان العين المهملة وتخفيف
الراء هكذا ضبطوها عند الناقلين والاصمعي واهل اللغة ومحققي المحدثين ومنهم من
يكسر العين ويشدد الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اصحاب الحديث
يشددونها واهل الاتقان والادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما
صواب يتمضخ اي يتلطخ الخلوق بحمرة مضمومة وظاء مكسورة اي جعل له
كالظلة يستظل به وهو مبني لما لم يسم فاعله والضمير فيه للنبي صلى الله
عليه وسلم وهو يغط بعين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة من الغطيط
لغطيط النائم ثم سري عنه بسين مهملة مضمومة وراء مشددة اي كشف عنه
شيأ بعد شيء وروي بتخفيف الراء اي كشف عنه ما يغشاه من ثقل الوحي
يقال سريت الثوب وسريته نزعته واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك
كذا في اكثر الروايات غير مبين وقد تخبط فيه كثيرون والذي يوضحه





رواية ابن صلى الله عليه وسلم قال فاكت صانعا في حجتك قال انزع عني هذه الثياب
واغسل عني الخلوق فقال له صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك
وهذا اسياق حسن حاصله ان الرجل كان يعرف ان المحرم بالحج يجتنب الطيب والتخيط
وظن ان حكم المعتمر يخالفه ففعل ثم ارتاب فسال واجيب بمثل ذلك قلت اقطا
اراد الانقاء حيث امره ان يغتسل ثلث مرات قال نعم هذا بنا على ان اللفظ من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان ذلك كان راجع الامر الى تكرار قوله فاغسله فكانه قال
قال اغسله اغسله اغسله فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا
واما تبويب البخاري عليه غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب قال الاسماعيلي
على ليس في الخبر ان الخلوق كان على الثوب وانما الرجل متطيخ بطيب ولا
يقال لمن طيب ثوبه او صبغه بطيب انه متطيخ بطيب وقوله صلى الله عليه
وسلم اغسل الطيب الذي بك ثلث مرات يعني ان الطيب لم يكن في ثوبه
وانما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من حجة الا
ان يقال ان الجبة كانت ضيقة الكمين فلا يمكن نزعها الا بشق المشهور فيهما النصب وعن ابن
حرام ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن بالنصب عطفا على ما الموصولة فانها مجرورة و
مالك الجر وصح عليه ووجه البدل من ما الموصولة فانها مجرورة و
ليس المعنى على النصب فان الذي يأكل هو الاكل لا المأكول الهمان بتشديد الميم
ويل يشد على الوسط والتبان بالضم والتشديد بدل شبه سروال قصير
يرحلون بجيم مشددة مكسورة الوبيص بضاد مهملة البريق
ملبدا يقال لبد الرجل اذا جمع شعره على راسه ولطخه بالصمغ لئلا يقع
فيه القمل لا يلبس القميص فيه بالقميص والسراويل على كل مخيط
وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الراس مخيطا او غيره وبالخفاف
على كل ما ستر الرجل ما يلبس عليها مسه زعفران بالتنوين لانه ليس فيه
الا الالف والنون فقط وهي لا تمنع فلو سميت به امتنع صرفه
وهب بتشديد الباء بجيم مفتوحة الاباني بهمزة مفتوحة

ساكنه منسوب الى اليلة مدينة معروفة وردف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر الراء اي ردفه لاتلثم وروي لاتستلثم من اللثام وهو ما
يغطى به الشفة من الثوب ولايتبرقع وروي ولا تنتقع من
البرقع وهو ما يغطى به الوجه ان يبدل با باء بكون الباء الموحدة
وكسر الدال المهملة المخففة المعدى بتشديد الدال المهملة والارز بضم
الزاى واسكانها الاهل المزعفر بالنصب على الاستثنا وبالجر على البدلية من
الاردية التى تردع بفتح التا المثناة فوق والدال المهملة وبضم التا
وكسر الدال اى التى كثر فيها الزعفران حتى يلطخه وينقضه على من يليها
وفتح التا اوجه وبعنى الضم ان يبقى اثره على الجلد كذا قاله القاضى
وروي بالعين المهملة وذكر بن بطال فيه روايتين اهمال العين واعجامها
منها من قولهم اردعت الارض كثرت ردعها وهى منابع المياه ومثله
ازرعت الارض كثر زرعها على الجلد قال ابو الوليد كذا وقع فى البخارى و
صوابه تردع الجلد اى تصبغه وتنقض صبغها عليه واصل الردع
فى هذا الصبغ والثانية يقال ثوب ردع اى مصبوغ وذلك لحسن يبقى
من ذى القعدة بفتح القاف وكسرها وفيه حجة لمن احد قولى اللغو
يبين انه لاحاجة فى استثنائه على تمام الشهر غالبا وقيل لابد ان
يقول انه بقين لاحتمال نقص الشهر ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه
من احل بدنه بالضم جمع بدنة المجنون بجاء مهملة بعدها جيم
مضمومة هو الجبل المشرف على المسجد الحرام باعلا مكة عن يمينك
وانت مصعد وامر اصحابه انه يطوفوا بتشديد الطاء قيده
بعضهم لبيك ان الحمد بكسرها وفتحها والكسر اجود قال فقلب
من فتح خصر ومن كسر عم والاختيار الكسر لان الذى يكسر

يذهب



يذهب الى ان الحمد لله تعالى على كل حال وان الذى يفتح يذهب الى ان المعنى لبيك
لهذا السبب يعنى ان لبيك عمل فيها بواسطة باجر السببية ثم حذف فصار لالة
الكلام والمشهور فى قوله والنعمة لك النصب وجوز القاضى الرفع على الابتدا
والخبر محذوف قال ابن الانبارى وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره
ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك

## باب التسبيح والتحميد والتكبير قبل الاهلال وقصده

الرد على ابى حنيفة فى قوله اصحابنا من سبح او كبر اجزاه من اهلاله فاثبت
البخارى ان التسبيح والتحميد من النبى صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال
قوله ونحر النبى صلى الله عليه وسلم بدنات بيده يعنى الهدى بمكة وذبح كبشين
املحين يعنى الاصحية فى عيد الاضحى والاملح الابيض الذى يخالطه سواد

## باب الاهلال مستقبل القبلة

بنصب مستقبل على
الحال قال الاسماعيلى وليس فى حديث فليح عن نافع استقبال القبلة حتى يبلغ
المحرم ويروى الحرم ذواطوى بفتح الطا والواو مقصور وكسر بعضهم
الطا وضمها بعضهم قال القاضى والفتح الصواب وهو واد بمكة قال ابو على
هو منون على فعل وقال هو ثابت ممدود اما موسى فكانى انظر اليه اذا
انحدر قال المهلب هذا وهم من بعض الرواة وانما هو عيسى فانه حى وهذا
على رواية اذا انحدر فاما على رواية اذا انحدر فيصح ان يراد النبى صلى الله عليه وسلم
فى هذا امر اوحى اليه بذلك ثم لايحل بفتح اوله وكسر ثانيه انقضى بقاف
مضمومة وضاد معجمة اى حل ضفره واهلى بالحج ودعى العمرة تاوله الشافعى
على ان امرها بان تدع عمل العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لا ان تدع
العمرة نفسها قال الخطابى الا ان قوله انقضى راسك وامتشطى لايتاتى
هذه القضية ولو تاولناه متاول على الترخيص فى فسخ العمرة كما اذن لاصحابه

في فتح الحج لكان له وجه قلت وسيأتي تأويل الشافعي في قوله في الحديث الآخر
طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك هذه مكان عمرتك وفي
نسخة هذا بالمشهور رفع مكان على الخبر اي عوض عمرتك التي تركتها
لاجل حيضتك وبالنصب على الظرف وقال بعضهم لا يجوز غيره والعامل
محذوف تقديره وهذه كائنة مكان عمرتك او مجعولة مكانها ورجح
القاضي الرفع لانه لم يرد به الظرف والمكان وانما اراد به عوض عمرتها الفائتة
بنية وقضاء عنها وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة
ليست بمكان لعمرة اخرى ولكن ان جعلت المكان بمعنى العوض والبدل
جاز اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع باب من اهل في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اشار بهذه الترجمة الى تنزيل
الحديث على الخصوصية بذلك الزمن والله لمنع الاحرام كاحرام فلان
كقول مالك ولنا ان الاصل عدم الخصوصية واتباع امر النبي صلى الله عليه وسلم
عليا كان معه الهدى كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم على احرامه لانه ساق
الهدي وكانا قارنا وصار محلا قارنا وابو موسى لم يكن معه هدى
فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم لولا الهدى لجعلتها عمرة وتحلل فامر ابا موسى بذلك الحلال
بحاء معجمة ولام مشددة سليم بفتح السين المهملة من حيهان بحاء مهملة
مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت مما اهللت كذا باثبات الالف مع
الاستفهام وهو قليل الى قوم باليمن وروي الى قوى وهو اصح
وهو بالبطحي اي بالابطح لمشطتني بالتخفيف قال صاحب الافعال
فعال مشط الشعر مشطا سرحه وسهله كرفان بكسر الكاف وقيل
بفتحها وسكون الراء محدين لبشار الموحدة وسين معجمة وحوم
الحج بضمها كذا لهم وضبطه الاصيلي بفتح الراء كانه يريد الاوقات
والمواضع او الحالات نبرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفتح

الفا



الفا غير منصرف للتانيث البقعة والتعريف مكان مقبل على عشرة اميال من مكة
ومن كان معه الهدى فلا منه حذف فلم يجعلها عمره يا هنتاه اي يا هذه
وتفتح النون وتسكن وتضم الها الآخرة وتسكن اصله من الهن يكنى به عن
النكرة كشيء والانثى هنة فاذا وصلتها بالها قلت يا هنتاه واصل
هاء السكوت لانها السكت لكنهم قد يشبهونها بالضمائر وانبشوها
في الوصل وضموها وقيل معناه يا بكيها عن مكابدة الناس فلا يضيرك اي لا
يضرك يقال ضاره يضيره وضره يضره فعسى الله ان يرزقكيها الياء لاشباع
الكاف في الفرع الآخر النفر باسكان الفا القوم ينفرون هن منى ومعنى النفر من
الانطلاق والرجوع والآخر بكسر الخا المعجمة المحصب بجيم مضمومة وحاء وصاد
مهملتين والصاد مشددة موضع بوزن مكرم فانظرها بضم الراي
انتظرها حتى تاتيا بتخفيف النون واصله تاتيانني فحذف احدى النونين
وكسرة النون تدل عليه حتى اذا فزعت وفزعت قال القاضي كذا وقع في بعض
النسخ من كتاب البخاري فقال بعضهم لعله فزعت وفزع بمعنى اخاها و
بعده افزعتم وفي الحديث الاول اول الحديث ثم امرهم ان ينتابوا
حينه بحر بفتح الراء من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل بخواجيه
يوم الجمعة بحر فاذنه بالرحيل قيل بالمد والتخفيف اي اعلم بقال اذنته
اي اعلمته وقيل بالتشديد باب التمتع والاقران
قال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه القران قلت
لم يسمع في اللغة اقرن ولا اقرن في المصدر منه وانما هو قران مصدر من قرن
بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما وقال القاضي في اكثر الرواية نهى عن الاقران
في الحج وصوابه القران ثم قال السفاقسي ومصادره بكسر الراء والذي في
المحكم والصحاح وغيرها بالضم ولا تنوى الا ان الحج بضم النون اي فظن
يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان

١

ان يريد فعل غيرهم من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون
العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره ان يحل بفتح اوله و
كسر ثانيه تطوفوا بالطواف وتطوف ليلة الحصبة بحاء مهملة مفتوحة
وصاد مهملة ساكنة بعدها باء موحدة من التحصيب وهو النوم بالمحصب
بعد النفر من منى فاهل بعمرة الاهلال هنا التلبية واصله رفع الصوت
والمراة لا ترفع صوتها بالتلبية مخافة الفتنة ما الالف بضم الهمزة الا
حابسهم اي ما منعهم من الخروج فانهم يتوقفون بسببي عقري حلقي الرواية
فيه بغير تنوين بالف الكاتبة المكسورة اي هشمة موذية وقيل تعقرهم
وتحلقهم قال ابو عبيد اصحاب الحديث لا ينونونها وانما هما منونان وهو
على مذهب العرب في الدعا من غير ارادة وقوعه قال سلم قلت لابي عبيد
لم لا تجرى عقري حلقي قال لان فعلى يجي نعتا ولم يجي في الدعا وقال الزمخشري
هما صفتان للمراة المشومة اي انها تعقر قومها وتحلقهم اي تستاصلهم من شؤ
مها عليهم ويحتمل الرفع على الخبرية اي هي عقري حلقي ويحتمل ان يكونا
مصدرين على فعلى بمعنى العقر والحلق كالسكرى للسكر وقيل الالف للتانيث
مثلها في غضبى وسكرى ونهى عثمان عن المتعة ان يجمع بينهما بضم الياء
المثناة من تحت والصمير للحج والعمرة كانوا يرون بضم اوله والمراد اهل الجا
هلية وذلك من تحكماتهم للتشدد عن ويجعلون المحرم صفرا بالتنوين وفي نسخة
بحذفه والصواب الاول لانه مصروف وفي المحكم كان ابو عبيدة لا يهمزه و
هو المراد بالنسيء ومعنى يجعلونه اي يسمونه وينسبون تحريمه اليه تعالى
عليهم ثلاثة اشهر حرم فتضيق بذلك ابو الهيثم براء بفتحتين وهمزة وتخفف اي
الخلق الدبر بفتحتين اي الجرح الذي يكون في ظهر الدابة ويريدون ان الابل كانت
تدبر بالسير عليها الى الحج عفا الاثر اي درس اثر الحاج من الطريق والمحى بعد
رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام وفي ابي داود وعفا الوبر بمعنى
كثر وبر الارض الذي خلقته رحال الحج وعفا من الاضداد اي الحل قال رحل كامله

معنى حل



معنى حل يحل له جميع ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء وذلك تمام الحل ولم تحل
انت بكسر اللام اي لم تحل واظهار التضعيف لغة ابو جمرة بجيم مفتوحة حجة
مبرورة مرفوعة على خبر مبتدا مضمر اي هذه فعال سنة النبي صلى الله عليه وسلم
بالنصب على الاختصاص وبالرفع على خبر مبتدا ولكن لا يحل صيدها حرام بكسر الحا المهملة
من يحل اي لا يحل مني محرم على حتى اذبح الهدي قال رجل برايه يعني عمر ابو معشر البرا
بتشديد الراء طوى بضم الطاء وكسرها اخبرنا عثمان بن غياث بغين معجمة مكسورة وبا
مثناة من تحت واخره ثا مثلثة الجمع الشكن النسك باسكان السين المهملة العبادة واما
بالضم فالذبيحة قاله الجوهري ابن عليه بضم العين وبا مشددة من كذا من الثنية العليا
قال القاضي مفتوح ممدود غير منصرف لتانيثه وهو جبل باعلا مكة ومضموم
مقصور منون الذي باسفل مكة وكذا ما كان يدخل من كذا مضموم مقصور منون
للاصيلي ولغيره مفتوح ممدود فطمح بفتحات اي علا وارتفع ارني اراك بكسر الرا
اي اعطني ويجوز اسكانها يعني هات لم ترني بفتح الراء رايت تزوين وحذف النون
علامة للجزم ومعناه الم يبلغه علمك ولم تعرفني لولا حدثان بكسر الحا مصدر حدث
يحدث والخبر هنا محذوف وجوبا اي موجود استلام الركنين مسحهما والسين فيه
في الفعل هو افتعال من السلم او السلام وهي الحجارة ابو الاحوص بحا وصاد
مهملتين عن الجدر بجيم مفتوحة ودال ساكنة وروي الجماد والمراد جدار الحجر
لما فيه من اصول حائط البيت الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم اي الركنين اللذين
يليان الحجر لسابر كنين واخذا في بعض الجدار الذي بناه قريش فلذلك لم يستلمه
النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذات بكسر الكاف ليدخلوا من شاؤا وينعوا من شاؤا
يعني حجبت البيت وخدمته يعني بني عبد الدار الذين يلون امر البيت الجدر وا
المراد جدار الحجر لما فيه من اصول حائط البيت قصرت بهم النفقة بتشديد الصاد
المهملة اي لم يتسعوا لتمام البيت لقصور النفقة وقلت ذات يدهم يقال قصر عنه
اذا ضعف حدثنا يزيد بن رومان بضم الراء وان قومك حديث عهد
كذا روي بالاضافة مع حذف الواو وجعلت بفتح اللام وسكون التا وروي
باسكان اللام وضم التا خلفا بخا معجمة مفتوحة ولام ساكنة اي بابا الخزم خلفه

يقابل هذا الباب الذي هو مقدم وقيده الخزرجي خلفين بكسرها وقال الخليفة عمود في موخر
البيت يقال وراه خلف جيد والصواب الاول الاسنمة جمع سنام حديث قال المطرزي
هو لحن والصواب حديثو اعهد بهو والجمع مع الاضافة وجعلت لهما خلفين وهو
بفتح الخاء على المشهور فخررت نجاهما وراي ثم راي قدرت لا يعضد شوكه اي لا
يقطع ولا ينفر صيده اي لا يزعج عن مكانه ولا يلتقط بفتح اوله وكسر رابعه لقطة
بفتح القاف وفيه زيادة تاتي الاشهر عرفها اي احذها للحفظ على ربها لا للتملك بعد
التعريف وهذه خاصية لقطة مكة بخيف بني كنانة هو المحصب حيث تقاسموا اي تحالفوا
لئواحتى يسلموا اليهم باسكان السين وتخفيف اللام ذو السويقتين السويقة تصغير
الساق والساق مونثة ولذلك الحق بها الهاء في التصغير وفي خلق الحبشة رقة فلذلك
صغرها جلست مع سيبة هو الحجبي من بني عبد الدار لقد جلس هذا المجلس بالنصب
عمر بالرفع اي على هذا الكرسي لجلوسك والصفر والبيضا الذهب والفضة وظن
بعضهم انه حلي الكعبة وغلطه صاحب المفهم لان ذلك يجلى عليها لحصرها وقنا
دليلها لا يجوز صرفه في غيرها والحاصل الكنز فكانه قصد ما كان يهدى اليها مما
كانت تحتاج لم ينفق فيها ولما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة تركه رعاية للقلوب
قريش ثم بقي على ذلك في زمن الصديق وعمر ولا ادري ما صنع به بعد ذلك وينبغي
ان يبحث عنه واما ترجمة البخاري عليه لكسوة الكعبة وليس فيه تصريح بها
فمقصوده التنبيه على ان حكم الاموال الكسوة حكم المال نفسها فيجوز قسمتها على اهل الحاجة
استباطا من راي عمر قسمة الذهب والفضة الكائنين بها اسود فحج بجاء مهملة
ثم جيم والفج تباعد ما بين الساقين رجل افج وامراة فجاء عابس بموحدة وجيم اي
دخل الارذال القداح التي كانوا يضربون بها على اليسر اما والله بالتخفيف حرف ابتداء
وقد يحذف الالف تخفيفا قط بتشديد الطاء مبني على الضم ومعناه ابدا يقدم
بضم الدال المهملة وهشتهم روي بالتشديد اضعفتهم وبالتخفيف وهو ثلاثي وقيل
رباعيا قال الفراء يقال وهنه الله واوهنه ويثرب بالفتح اسم غير منصرف تسمية بهم
المدينة في الجاهلية الا الابقا بالرفع فاعل لم يمنعه ويجوز النصب على انه مفعول

لاجله



لاجله ويكون في منعهم ضمير عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله وان يرملوا في موضع
مفعول ان يامرهم يقال امرته وامرته بكذا والاشواط نصب على الظرف وكلها تاكيد له
والتقدير ولم يمنعه من امرهم بالرمل الا ابقاءهم عليهم يقال ابقيت عليه اي رفقت به يجب
بضم الجيم اي يرمل وهو ضرب من العدو وهو اول الاشراع واول منصوب على
الظرف حدثنا سليمان بن حرب بن النعمان بسين مهملة وجيم مالنا والرمل بفتح الميم وهو
بالنصب لانه يجب نصب المفعول به بعد الضمير المجرور في نحو مالك وزيدا ويجوز
بالجر على مذهب الكوفيين في العطف على الضمير المجرور دون اعادة الجار
يروى باعادته مالنا وللرمل راءاه المشركين وهو بالهمز فاعلنا من الرويه
اي ارينا هم بذلك انا اشداء كذا قاله القاضي وقال ابن مالك معناه اظهرنا
لهم القوة ونحن ضعفا فجعل ذلك بالآن المراي يظهر غير ما هو عليه قال وقد روي
راءينا بياءين حملا له ريا والاصل ريا فقلبت الهمزة ياء لفتحها وكسر ما
قبلها وحمل الفعل على المصدر وان لم يوجد الكسر كما قالوا في اجيت واجيت حملا على يواجي ومواجاة والاصل يواجي ومواجاة فقلبت الهمزة
واوا لفتحها بعد ضمة ليكون ابسر لاستلامه اي كان يرفق بنفسه ليتقوى
على الاستلام غدا الرحام المحجن بميم مكسورة وحاء مهملة ساكنة وجيم
مفتوحة عصى في طرفها عقافة اي تثن والمحجن للاعوجاج يستلم اي يصيب
الحجر وهي الحجانة واستلم مستفعل منه والمعنى انه يروي بمحجنه الى الركن بمعنى
حتى يصيبه ومن يتقي شيا من البيت من استفهامية على جهة الانكار وهذا
اثبت اليا في يتقي كان لا يستلم هذين الركنين اي الذين يليان الحجر اي انهما
ليسا بركنين اصليين لان وراء ذلك الحجر من البيت فلو رفع جدار الحجر ضم
الى الكعبة في البناء كان الركنان الخارجان اللذان يليان الحجر اصليين
على بنا ابراهيم عليه الصلوة والسلام الزبير بضم الزاي بعدها باء موحدة
بن عربي بعين وراء مهملتين ثم موحدة قال البخاري هو بصري

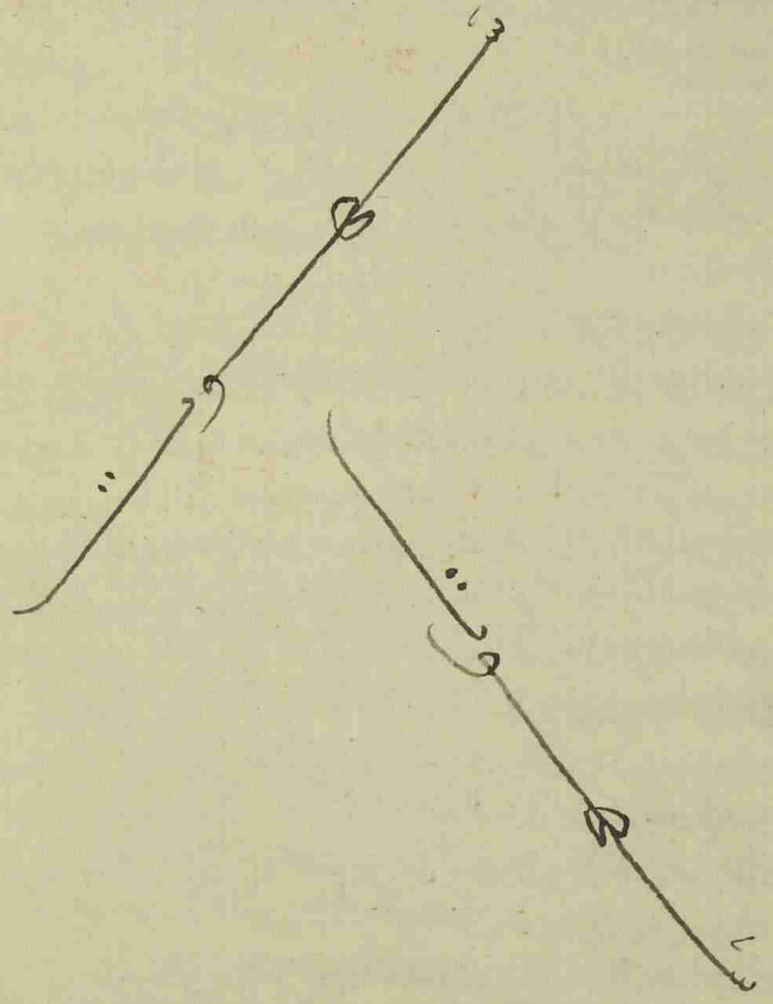
والزبير بن عدى بالدال المهملة كوفى ارايت بمعنى اخبرنى ان زحمت بضم
الزاى بلا اشباع ويروى بالواو وطهمان بفتح المهملة ان اول شيء بدا به ان
توضا هذا فى موضع رفع خبر ان اول ثم لم تكن ثمة بالنصب على خبر كان
اى لم يكن طوافه وفعله عمرة وكذا حكم ما بعده فى الخلفا ويجوز الرفع على ان
كان تامة وقد اخبرتنى اى هذا قول عروة وامه اسما واختها عايشة ثم
صحبت مع ابن الزبير يعنى ايام الزبير ابن العوام ويروى مع ابى الزبير وقيل
ان الصواب يسعى ببطن المسيل نصب على الظرف اى فى بطن المسيل وقد بينت
فى صحة والمسيل موضع السيل يعنى الوادى الذى بين الصفا والمروة
وقوله ان الطواف بين الصفا والمروة يعنى سعى قال اى بكسر الهمزة حرف
جواب بمعنى نعم تطوف حجره بفتح الحا المهملة وسكون الجيم وراء مهملة
اى ناحيته منعزله ويروى بالزاى اى يحجز ابينها وبين الرجال يطوف
وهو نصب على الظرف وكنت الى عايشة قابل هذا اعطانيه بمثلثة
ثم موحدة جبل معروف عند مكة فى قبة اى فى خيمة تركيه قال ابن بطال
هى قبة صغيرة من لبود وقال صاحب المفهم هى التى لها باب ويعبر عنها
بالخيمة وبابيتنا وبينها عنز ذلك اى كانه محجوبة عنى بهذه الخيمة
الدرج القميص المورد الاحمر ثم قال فلا ارى بيده انما قطعه لان العود بالاذمة انما
يفعل بالبهايم وهو مثله وليس فى هذا الحديث التصريح بكلام كما ترجم عليه
الكلام فى الطواف وقوله ثم قال انما هو مجاز من سايغ فكلاهما اجرا قال
مجرى فعل نعم روى ابن جريج عن سليمن الاحوال عن طاوس عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم امر ان يقوم بيده ان لا يحج بعد العام مشرك
بنصب يحج ويجوز رفعه على ان مخففة من الثقيلة اى الامر والشان ان
لا يحج ولا يطوف عطف عليه ويجوز ان يكون لا يحج نهيا وحينئذ يكون
ولا يطوف بتشديد الواو ويجزم الفا عطفا عليه ويكون مضارع اطوف

يطوف سواسبوعه



اسبوعه بكسرتين هذه لغة قليلة والاكثر اسبوع وكلام ابن الاثير يقتضى انه
بضم السين فانه قال قيل هو جمع سبع كبرد وبرود وضرب وضروب وو
قع فى حاشية الصحاح مضبوطا بفتح السين باب من لم يقرب
الكعبة ولم يطف اى طواف اخر متطوعا غير طواف القدوم ومشى
على مذهب مالك انه لا يشتغل بطواف بعد طواف القدوم حتى يتم حجه
فقال لا يقرب امراته بفتح الراء وضم الباء وكسرها محمد بن حرب بجاء مهملة مفتوحة
وآخره موحدة ساكنة حبيب بفتح الحا المهملة ابو اضمرة بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم
عبيد بفتح العين المهملة استابد الموضع سمى فيه الما لولا ان تغلبوا التزلت
اى لاستفاد الماء حتى ان يتخذها الملوك سندا يغلبون عليها من وليها من ذرية
العباس حدثنا خالد عن خالد الحذا الا واخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
يزيد فحا بطت بفتح الطا وكسرها ممتلى بالجر صفة له حلمة وايانا منصوب
بان على التمييز ثم لا يحل بكسر الحا المهملة ونصب اللام وضمها مكان عمرتك بالرفع
والنصب وقد سبق انى اراكن ويروى ايمن وهى لغة فى ايمن يقول علمت
اعلم بكسر الهمزة ان يكون العام بالنصب على الظرف وكان تامة وفاعلها فقال
قد يذر بقاف مضمومة مه لو كانت كما اولها كان لا جناح عليه ان لا يطوف هذا
مما يدع فقيها لان ظاهر الاية رفع الحرج عن الطايف بالصفا والمروة وليس هو
بنص فى سقوط الوجوب فاخبرته ان ذلك يحتمل لو كان نصا فى ذلك لكان
فلا جناح عليه ان لا يطوف لان هذا يتضمن سقوط الاثم عن من ترك الطواف
ثم اخبرته ان ذلك انما كان لان الانصار تحرجت ان لمن بذلك الموضع الا
سلام فاخبرته ان الحرج عليها لمناة الطاغية مناه اسم صنم كان نصبه عمرو بن
لحى بالمشلل بمثناتى قدير فيجرى بالفتحة والطاغية صفة لها او لو روى بكسر الها
والاضافة لجاز وتكون الطاغية صفة للغرفة الطاغية وهى الكفار المشلل
بميم وشين معجمة ولام مشددة مفتوحة موضع بخرج بجاء مهملة واخره
جيم اى يخاف الحرج ومقصوده عايشة فى الحرج لم ينصرف الى نفس الفعل

اي الطريق



لكن الى محل الفعل لانهم يعبدون في تلك البقعة الاصنام فتح حوا ان يتخذوها
معبدا لله تعالى اي هذا العلم بفتح اللام حبران دارين عباد بفتح العين المهملة
والباء الموحدة خبت بخا معجمة وباء موحدة لبرى المشرون قوتر بضم اوله وكسر
ثانيه فبلغ النبي بالنصب الكلمي جمع كليم وهو الجريح الجلباب الازار الاقالت
بالي ويروى بابا وهو لغة كما قالوا بالي فلان ثم ابدل الهمزة يا فقال بيبي ثم
قلب الباء الفا فقال بيا حج يوم التروية بحن يوم يجي بحن بمعنى الى وهو الثامن
من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يتروون او يبرتون فيه من الماء لما بعده اي يستقون
ويستقون وقيل كان الامام يروي فيه الناس من لفظ الناسك وجعلنا مكذ بظهر
اي خلف اظهرنا تشغبه راحلته اي تارت الناقة اثرتها عبد العزيز بن ربيع
بضم الراء ابو اسحق الهمداني بسكون الميم وذال معجمة بطن فيالبت حظي من
اربع ركعات اربع ركعات يعني فانا لم متابعة لعفاك ولبث الله قبل بني من اربع ركعتين
فله ينكر عليه نعاة من نخت مصغرة وكاف مكسورة السرادق الخيمة ملحنة بميم
مكسورة الازار الكبير والمفصوم المصبوغة بالعصفر فقال الرواح منصوب اي
رح الرواح يريد عجل فانظرني بكسر الظاء فاقصر الخطبة تهمز ووصل وكسر الصاد
المهملة عام نزلنا بالزبير اي بمحاربته فجهر بالصلوة بتشديد الحاء الجيم اي
وصل وقت الهاجرة اي وقت شدة الحر اضللت بعيرا اي ضل منا بعيرا الحمس
بحاء مهملة مضمومة وميم ساكنة قريش لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا او
لحماسة الشجاعة حدثنا فروة بفاء وراء مهملة بن ابي المغراء بميم مفتوحة وغين
ساكنة معجمة ممدودة الدفع الانصراف والرجوع مع كثرة فدفعوا بضم الدال المهملة
ويروى بالراء العنق بفتحتين ضرب من سير الدواب طويل والنجوة بفتح النون
المتسع بين الشيئين وبجوة الدار ساحتها والعنق سير فيه اسراع والنص
فوق ذلك اي ارفع من العنق واكثر ناص بالجر على الحكاية للفظ الاية ويجوز
الرفع ليس حين فرار بنصب حين لانه خبرها واسمها محذوف اي ليس الجبن
حين هرب وهو قول سيبويه مال اي عدل الى الشعب بكسر الشين المعجمة

كعتان

فهجرت

اي الطريق بين الجبلين ذلت الصلاة بالنصب على انه مفعول بفعل مضمر اي اجب الصلاة
ويجوز الرفع على الابتداء واضمار الخبر اي الصلاة حضرت او فاعل باضمار حضرت
الصلاة الصلاة امامك بالرفع على الابتداء والخبر امامك قال الطحاوي معناه ان
المصلي الذي يصلي قبل المغرب والعشاء فينقض اي ينتبج وقد سبق بيانه في كتاب
الطهارة والبتة بالباء الموحدة والبز بباء موحدة الايضاع مصدر اوضع يوضع قال
تعالى ولا وضعوا خلالكم اي حملوا ركابهم على العدو والسريع حدثنا خلاد بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة الخطمي بفتح الخاء المعجمة ثم الراء بضم الهمزة اطن فلما كان
حين طلع الفجر اي وقت طلوعه ويروى فلما احس طلوع الفجر من الاحساس لا تصلي
هذه الساعة الا هذه الصلاة بنصب الصلوة والساعة قال عبد الله هما صلاتان
حولت عن وقتهما اي المستحب المعتاد الى ما قبله من الوقت لا التحويل قبل دخول الوقت
حين ينزع بفتح الياء المثناة من تحت واسكان الواو بعدن اي يعجم ثم عنز بعجمة
مصمومتان اي يطلع ضعفة اهله اي النساء والصبيان مقدم بفتح الدال المهملة
المشددة وكسرها باهتاه سبق ضبطه في هذا الباب ما ان نا بضم الهمزة الطعن
بضم الطاء المثالة والعين المهملة جمع ظعينة وهن النساء والهوادج قيل للمرأة ظعينة
لانها تظعن بارتحال زوجها وتقيم باقامته بثبطه بفتح اوله وكسر ثالثه واسكانه
بطيء كانها تثبط تثبيط بالارض اي تتثبت وتتحبس قيل ويروى بطيئة
حطمه بفتح الحاء المهملة واسكان الطاء المهملة لان بعضهم يحطم بعضا من اجل الزحام
من مفروح به اي ما يفرح به ويسره عمارة بضم العين المهملة فصلى الصلاتين كل
صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما يقع مقيدا في النسخ بكسر العين والصواب
فتحها معناه انه يجمع بين الصلاتين وقد بين ذلك في الباب قبله فقال لما
صلى المغرب دعا بعشاه فتعشى ثم ذكر صلاته العتمة بعد ذكر فعل المغرب
وفعل ذلك ليبين على انه يجمع بينهما الفصل اليسير الغرب بالنصب بدل من



اسم ان وكذا صلاة الفجر حتى يعتموا بضم اوله اي يدخلوا في وقت العتمة
اسرقا شبيرا بالرفع على البدل وهو جبل اي ليطلع عليك الشمس يقال اسرق الرجل
اذا دخل في وقت الشروق كيما نغير اي نذهب سريعا يقال اغار يغير اسرع
في العدو وقيل نغير على الحوم الاضاحي من الذهب وقيل ندخل في الغور وهو
المنخفض من الارض على لغة من قال اغار في الغور ردف بكسر الراء وسكون الدال
المهملة ويروى بفتح الراء وكسر الدال اسم فاعل من ردف الصحاك بن مخلد باسكان
الخاء المعجمة الايلي بالمثناة من تحت نسبة الى ايلة حدثنا النضر بنون ثم ضاد
معجمة ابو اجرة بجيم مفتوحة سنة ابي القسم صلى الله عليه وسلم بالرفع والنصب سميت
البدن لبدنها بضم الباء الموحدة واسكان الدال المهملة ويروى بفتح الباء والدال
ويروى لبدانتها والمعتر الذي يعتر بالبدن اي يطيف بها معترضا
باب من اهدى او ساق الهدى من الناس هذا من تمام الحديث
الذي قبله وليست ترجمة باب من اشترى الهدى من الطريق
ان المذهب عند عمر ان الهدى ما ادخل الحل الى الحرم لان قد يباع من الحل لا امنها
ويروى لا ايتمنها قال سيبويه يجوز كسر حروف المضارعة اذا كان الماضي على فعل
ومستقبله يفعل تقول انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وعليه جاء ايمنها لانهم
يقولون اي من والضمير عائد على الجماعة التي تقصد الى الحج وكذا الضمير في ان
منفصل قديد بضم القاف الشوه بفتح الشين المعجمة السكين العريض يطعن
بضم العين المهملة سامد بفتح السين المهملة يطبع عشره بكسر الباء الموحدة
القلائد من العهن هو الصوف الكثير يكون الصوف مصبوغا يكون ابلغ في
العلامة الجلال بجيم مكسورة جمع الجل وهو كساء يطرح على ظهر البعير
قيصة بفتح القاف ابو اصرمة بصاد مهملة مفتوحة وميم ساكنة اسمه انس
بن عياض الجثها قياما مقيدة اي معقولة اليد الواحدة قائمة على ما بقي

من قوائمها سنة محمد صلى الله عليه وسلم منصب على الاختصاص ونحر النبي صلى الله
عليه وسلم سبعة بدن فلذلك الحق بها الهاء في بدنة سبع فلا حاجة لذلك تأويل
وقيامها مضبب على الحال

## باب لا يعطى

بكسر الطاء وفتحها والجزار بالرفع والنصب عليهما الجزارة بضم الجيم اجرة الجزار وبكرها
عمل الجزار وقيل الجزار ما يسقط من الجزور فلو صحت الرواية جاز ان يقال لا يعطى
من بعض الجزور اجرة له فوق ثلاث منى باضافة ثلاث الى منى ولا نرى بضم اوله
قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم رميت قبل ان ارمي يعني طواف الزيارة والاضافة وهذا
كان ناسيا فلذلك لم يوجب عليه الفدية وكان بن عباس يوجبها على من قدم واخر
بن خيثم بخاء معجمة مضمومة ثم ثاء مثلثة مفتوحة فخلف راسي بتخفيف اللام
حتى خلوه وزعم بجر خلوه فر المشقص بميم مكسورة نصل السهم اذا كان طويلا فان
عرض فهو المعبلة ومراده قصرت عنه في بعض عمره ويذكر عن ابن حسان با
لصرف وتركه ثم يقبل بفتح اوله من القيلولة لا ترجموا بعدي كفارا يضرب بعضكم
ضبطه في كتاب الايمان اليس يوم النحر اي اليس اليوم يوم النحر وينوم النحر مضبب على
خبر ليس ويجوز الرفع على انها اسمها والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم وعلى
هذا التقدير قال اليس ذو الحجة يعني اليس ذو الحجة هذا الشهر فقال اليس البلدة
يريد مكة وقيل انها اسم خاص لها قال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة
قرب مبلغ بفتح اللام المشددة مسعر بميم مكسورة وبرد بالتحريك كتمرة فادمه
الها للسكت تتحين تتفعل من الحين وهو الزمان اي تراقب الوقت هذا مقام
بفتح الميم لان المراد موضع الاقامة ومراده انزل عليه القرآن يعني النبي صلى الله
عليه وسلم وخص البقرة بالذكر لان فيها معظم اركان الحج فاستبطن الوادي

اي الى



اي الى بطن الوادي حتى اذا حاذى الشجرة اي قابلها اي عارضها وتعرض لها
ثم يتقدم حتى يسهل بضم الياء اي يأتي السهل من الارض ثم يأخذ ذات الشمال
اي جانب الشمال فيسهل قال اهل اللغة السهل خلاف الجبل ثم يرمي جمرة ذات العقبة
اي جمرة العقبة كان يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال المهملة ويروى بكسرها تانيث الا
دنى يريد التي اقرب الى مكة وهي الاولى من ايام التشريق

## باب الدعاء عند الجمرتين وقال عثمان ابن عمرو

لابي الوليد محمد بن مثنى حدثنا عثمان بن عمر ثم يتحدر ذات اليسار
اي ناحية اليسار الا انه رخص في الحايض طواف الوداع فلما كان ليلة الحصبة
ليلة النفر اي من منى الى مكة برفعهما الاولى اسم كان والثانية بدل منها او خبر
مبتدا اي وهي ليلة النفر وجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه
عقر حلقي سبق ضبطه اول الباب وفيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل
على الناس بسببها كما وبخ الصديق عايشة في قصة العقد او انا مصوتة
اصوت لغة في صعد وعن عايشة انما كان يعني اي المحصب منزل ينزله النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن مالك في رفع منزل ثلثة اوجه احدها ان يجعل ما
بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وينزل خبرها اي الذي كان
المحصب والثاني ان تكون ما كافة ويكون منزل اسم كان وخبرها ضمير
عايد على المحصب فحذف الضمير والكاف بنيته قالها ان يكون منزل
منصوبا في اللفظ الا انه كتب بالالف على لغة ربيعة كما فانهم يقفون
بالالف على المنصوب بالسكون ليس المحصب اي النزول بالابطح بشيء اي ليس
من مناسك الحج الازمه انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا
سر لحثه امامه اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمنازله طوى
بضم الطاء وفتح الواو المخففة موضع قريب من مكة ومنهم من فتح الطاء

## باب الاحرام من الحصب هو بكسر الدال المهملة

المسدة السير من اخر الليل وبالاسحار السير من اول الليل لانذكر الا الحج بالنون
ويروى بذكرنا مضمومه والصواب الاول انها لقرينتها في كتاب الله تعالى
الصمير انها للعمرة وفي قرينتها للفرضية اي فريضة الحج واصل الكلام
لقرينته ولكنه انث الضمير بالتاويل المذكور للتشاكل كقوله بهن لهن كم
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع كذا بالرفع خبر مبتدا مضمر اي عمره
اربع وسياتي نصبه في الرواية الاخرى وهو الوجه وقال ابن مالك يجوز
الرفع اكتفاء بجواب الاستفهام بمطابقة المعنى دون اللفظ والاقيس
الاكثر النصب ويجوز ان يكون من قال اربع كتبه على لغة ربيعة وهو في
اللفظ منصوب قلت وفي قول انس انها اربع دلالة اما عمرة الحديبية
فلا تحسب لانه ما دخل مكة بل صد عنها واحصر واما التي مع حجته فهو
مبني على انه كان قارنا في حجة الوداع وفيه خلاف طويل وقول ابن عمر
مرتين اشبه استغمان عائشة استعمالها السوال قال اربع عمرة الحديبية
برفعها ونصبها وكذا عمرة الجعرانة حدثنا هدبة حدثنا همام قال اعتمر اربع
عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته قال القابسي هذا الاستثناء كلام زايد
وصوابه اربع عمر في ذي القعدة وعمر في الحديبية الى اخره قد عدها في اخر الحديث
فكيف يستثنيها اولا قال القاضي والرواية عندي في الصواب وقد عدها
بعد في الاربع اخر الحديث فكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابع
عمرته في حجته او يكون صوابه كلها في ذي القعدة الا التي اعتمر في حجته ثم
فسرها بعد ذلك لان عمرته التي مع حجته انما اوقعها في ذي الحجة
اذ قلنا انه كان قارنا او متمتعا او مفردا الاسراة من الانصار هي ام معقل
وام طليق لها كنيتان ان يجن بحذف النون ويروى بابانها وترك انضحا تنضح عليه

اي بعير



اي بعير تستقي عليه وتسقي منه الارض فان عمرة في رمضان تعدل حجة اي في الفضل
وفيه ان الحج الذي عند بها البيت كان تطوعا لان العمرة لا تجزي من حجة الفريضة
ليلة الحصبة هي ليلة النفر الاخر لانها اخر ايام الرمي مكانا عمرتي اي التي اعمرت
فيها من سرف ثم منعتها بالحيض وفي مكان الرفع والنصب فلولا اني اهديت
اهللت بعمرة كذا للكافة وعن الحموي لاحللت وكلاهما صحيح اي لاحللت من حجي واهللت
بعمرة فقضى الله حجتنا وعمرتنا وفي لفظ مسلم فقضانا الله حجتنا وعمرتنا يعني نفسها ومعنى
قضى اتم ولم يكره في ذكر هدي هذا يقتضي انها كانت مفردة فانه لا خلاف في وجوب الدم
او الصوم على القارن والمتمتع وهو ايضا يقتضي ان عمرتها التي كانت بعد الحج لم تكن قضاء وانما
كانت مبتداة ويكون هذا اخبارا عن نفسها خاصة وانما كانت احرمت بالحج ثم خوفت
فسخته الى العمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت لاتجها فلما اكملته اعتمرت ومن قال
كانه قارن حمل قولها في هذا الحديث فكنت فيمن اهل بعمرة على انها اشارت الى الوقت
الذي وقفت فيه الفسخ فاظلني يوم عرفة اي قرب مني فعال اظلني فلان وانما قال اذا
لانه ظله كانه وقع عليك من قربه منك واقتضني بالقاف اي حلني لو استقبلت من امري
ما استدبرت اي لو علمت في الاول من امري ما علمت في الاخر يصدر الناس بثلاثين بضم
الدال والسير المهملة اي يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج والقصب اللولو بفتحتين
التعب فنزلنا بسرف تقدم الجوالة تقدم المخلوف بفتح الخاء المعجمة اخلاط من الطيب
يجمع بزعفران كفحيط البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف اي كصوت العشي من الابل
وانف الصعدة بقطع الهمزة وسكون النون ويروى وانف بوصل الهمزة وتشديد المثناة
فوق كانوا يرسلون لمناة مناة صنم لا ينصرف البيت العصر والقصب اللولو المجوف ولا
صخب فيه اي اهله لا يصخبون ولا يرفعون اصواتهم وصلحها لا يلحقه في بناة يعب
اي يبث يعيد من الافات والمشقاة فلما مسحنا البيت اي طفنا به لان من طاف بالبيت
مسح الركن وصار اسما للطواف المجون بفتح الحاء جبل بمكة وهو مقبرة قاله الجوهري
فقل رجع على كل بعير في الارض بفتحتين اي مكانه مشرف مرتفع

اغيلمة تصغير غلمان وغلمة جمع غلام بفتح اوله اى لا يطرقا اهله ليلا اذا رجع من السفر باب من اسرع ناقته انكر عليه الاسماعيلى تعديته بنفسه قال وانما يقال اسرع بناقته وليس كما قال ففى المحكم اسرع يتعدى بحرف وبغير حرف درجات المدينة طرقها المرتفعة وفى رواية حدرات المدينة جمع جدر وجدر جمع جدار وفى رواية دوحات المدينة اى شجرها اوضع ناقته حملها على السير السريع يمنع اى السفر احدكم طعامه وشرابه ونوعه منصوبات لان منع يتعدى لمفعولين يريد منعه ذلك فى وقت يريده لاشتغاله بحبسه النهمة بفتح النون وكسرها واسكان الهاء النهمة بالشئ وفلان منهوم بكذا اى مولع به ليالى ينزل الجيش بابطح الزبير يعنى جيش الشام حين حاصر واعبد الله بن الزبير بمكة التى حفظ بها حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حبس احدكم عن الحج طاف قال القاضى ضبطناه بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اى ولتكن او تشهد وخبر حبسكم فى قوله طاف بالبيت ويصح الرفع على خبر حبسكم او الفاعل بمعنى الفعل فيه ويكون ما بعدها تفسيرا للسنة وقال السهيلى من نصب السنة فالكلام امر بعد امر كانه قال الكتوا الزموا سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم كما قال يا ايها المايح دلوى دونك ودلوى عندهم منصوب باضمار فعل الامر ودونك امر احضر فرأى ان ذلك يجزيا كذا بنصب يجزيا على ان تنصب الخبرين ويجوز الرفع على ان خبرها ووجه ذكر حديث ابن عمر فى هذا الباب استعفافه لشهرة قضيه صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وانهم لم يؤمروا بالوضاءة ذلك الحوائم جمع الحمام بتشديد الميم يعنى بها الحمل الفرق بفتحتين وقد تسكن الرائ لغة اصبع قاله ابن فارس وقال الازهرى هو بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح عبد الله بن مغفل باسكان العين المهملة وبكسر القاف مالك ان يضم الهمزة بلغ بك مالك بفتحها ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يسقط على وجهه كذا للاكثر هم ولابن سكن راى دوابه تسقط ابو حازم بحاء مهملة



والراء بعجمة فطعنته فاثبته يعنى استقطته فقال رماه فاثبته اى حبسه مكانه وخشينا ان تقتطع بضم اوله اى يقتطعون للعدو اعن النبى صلى الله عليه وسلم الرفع فرسى بتشديد الغاء الكسوره اى كلفه السير السريع شاولا اى قد رمدوه تركته يتبعهن بفتح التاء المثناة فوق وسكون العين المهملة وكسر الهاء على المشهور قاله ابو ذر وسمعنا اهل ذلك المكان يفتحون الهاء قال غيره لقد سمع من العرب كثير بضم التاء وفتح العين وبكسر الهاء وقال ابو موسى المدينى بضم التاء والعين وتشديد الهاء موضع فيما بين مكة والمدينة وفيهم من يكسر التاء واصحاب الحديث يقولونه بكسر التاء وكسر العين انتهى وهو عين ماء على ميلين السقيا بالقاف وهو واد العباديد على ثلث مراحل من المدينة او الموضع الذى ذلك الماء فيه يسمى القاحة وهو فاعل من القحل ومن القائلة ايضا والاول هو المراد هنا السقيا بضم السين المهملة وهو مفعول بفعل مضمر كانه قال اقصدوا السقيا ان اهلك كذا للكثير ولابن السكن ان اصحابك وهو اوجه عندى هنا فاضله اى فضله فنطن بكسر الطاء وفتحها فاتيا بعد ونخيفة بالفاء المعجمة المفتوحة والياء المثناة من تحت والقاف موضع بلاد غفار بين مكة والمدينة فبصر بضم الصاد فاخطأهم بهمزة وصل وكسر الطاء اى اخطأ ظاهم انا صدنا حمار وحش بفتح الصاد يصيد وفى نسخة اصدنا بالالف المضمومة اى عرض لنا صيد ولعلى ان يكون اصدنا بتشديد الصاد من قولك اصطاد افتعل من الصيد ثم ادغمت التاء فى الصاد او الطاء الصاد لتقاربهما بالقاحة بالقاف وحاء مهملة على وزن القالة موضع وفى اصل القابسى بالغاء يترايون يتفاعلون من الروية من ورائه اكمة اى من خلف والاكمة الجبل الصغير فعقر اى ضربته وهو اماننا بفتح الهمزة ظرف اى قدامنا بن موهب بفتح الميم والهاء احرموا ظهرهم الا باقتادة ويروى

ابو قتادة بالرفع على الابتداء لكن وابو قتادة مبتدا ولم يجزم خبره وظنه
ولكن مع حذف الخبر قوله قتلوا اشتروا منه الاقليل منهم ومنهم من جعله فاعلا
بفعل محذوف اي وامتنع قليل قال ابن مالك هذا مما اغفلوه ولا يعرف اكثر هو فيه
الا النصب الاثيوا بفتح الهمزة والمد جبل من عمل الفرع بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة
ثلثمائة وعشرون ميلا قيل سمي الموضع بذلك لوبا به على القلب وكانا ينبغي اوبا وقيل
لان السيول تنوبه اي تحله وهناك توفيت امنة ام رسول الله صلى الله عليه وسلم ودان
بفتح الواو وتشديد الدال المهملة بقرب الجحفة الا انا لم نرده عليك الا انا حرم ان
الاولى مكسورة الهمزة لانها ابتدائية والثانية مفتوحة لان حذف منها لام التعليل
والاصل ولانا وصوم بضم الحاء والراء المهملتين اي محرمون والمشهور عند المحدثين فتح
الدال من نرده وهو خطأ ومذهب المحققين من النحاة وضم الدال من كل مضعف
مجزوم او موقوف اتصل به ضمير المذكر من لغة للواو المتولدة عن ضمة الهاء ولم يجعلوا
بالها الخفية كما منهم قالوا ردو كما فتحوا سوها للالف وكلهم قالوا ردا
ومنه حديث من عرض عليه لحمان فلم يرده وقال ابن الاثير لك في هذا النوع ثلاثة
اوجه فتح الدال وكسرها وضمها واعلم ان تبويب البخاري يدل انه فهم من الحديث انه
كان حيا فلم يرده عليه وافترد بيده ذكاه ثم ارسل اليه بعضو منه فرده اعلاما ان الحكم
الجزء حكم الكل حمس من الدواب يقتلن كلهن فاسق فاسق صفة للكل ولقط
الكل مذكور ويقتلن قيد ضمير راجع الى معنى كل وهو تاكيد خمس الحدأة بكسر الحاء
المهملة همزة والجمع حدا مقصورا وهو كذا في بعض الروايات واشار وابة الحديا
فقال ثابت صوابه الحمر على معنى التذكير والاصح فيه الحدايا وكذا قيد
في صحيح البخاري قاله صاحب المفهم والغراب الابقع هامز فيه اي الذي نقفها وان قاه
ابو طب بها الرطب عبارة عن العض الطري كان معناه لم يجف ريقه بها وقيت
شركم منصوب مفعول ثان وكذلك كما قد وقيتم شرها اي لم يجفكم ضررها

ولم يجزها



وكذا الحدايا في نسخة صحيحة بالذكاء بدلها والذكاء بعضو منه فيختلف الراوي ذاك حيام

ولم يجزها ضررهم وهو من مجاز المقابلة الوزغ ويسمى فويسقا تصغير فاسق وهو تصغير
تحقير ويقتضي زيادة الذم يبعث البعوث اي الجيوش الذين جرهما يزيد بن معاوية
الى عبد الله بن الزبير وسبق حديثه في باب العلم الحزبة بتثليث الحاء المعجمة وسكون
الزاي المهملة العيب والمراد به هنا الذي يقربني يزيد ان ينفرد به ويغلب عليه مما
لا تجيزه الشريعة قال صاحب الاجودي ولو روي بكسر الحاء والزاي والياء باثنتين
من تحتها فهي تقود الى المعنى ايضا يجري فيها لا يختلى خلاها اي لا يقطع عشبها اي يشبه ص
والخلا مقصور كل رطب فاذا يبس كان حشيشا ولا تلتقط لقطتها قال القرطبي المحدثون يقولونه بفتح القاف وهو غلط عند اهل البيان انما اللقطة بالفتح
الاخذ للقطة وبسكونها ما يلتقط على ما اصرعه وصرعه الا الارطى بالرفع
والنصب لا هجرت اي بعد فتح مكة استنفرتم اي امرتم بالنفر وهو الخروج للغزو
ولا يعضد شوكه كذا وقع في هذه الرواية ويجوز ان يحمل على شوك فيه نفع وقال
ابو الفرج اصحاب الحديث يقولونه بعضد بضم الضاد وقال ابن الخشاب بكسرها
بلحيي جمل فقال بفتح اللام وكسرها مرادوها على لغط التنبيه فمنهم من رواه بالوجهين ومنهم من فتح اللام والجمل المضاف اليه بفتح الجيم واللام وهو اسم موضع وقيل
هو عقبة الجحفة وقيل ماء ووهم من ظن انه فكي الجمل الحيوان في
وسط راسه بتحريك السين متوسطه وهو فوق اليافوخ بينه وما بين القرن
نسيئ جورس او ثعران بالتنوين مع الجر القفاز يلبس في اليد كما
يلبس الخف في الرجل وقصة به ناقته اي كسرتها ولم يرا بهم عمر وعائشة بالحلي
باسا اي بعني حلي جلده اذا اكله قرنا البير ما بينا عليه من شفير البير من الجانبين
وهو موضع عليها الكبرى عبد الله بن حسين تجارة مصنوعة وعوسين
حتى قاضاهم من القضا بمعنى الفصل والحكم لا يرحل بضم اوله وكسر ثالثه

الغراب بكسر القاف شبه حراب يطرح فيه الزاد اذا كان راكبا من تمر او غيره المسلم
كذا في الاصيلي في باب دخول مكة بغير احرام وليس السكن يلتام بالياء
والتيا فيه بدل من الهمز وليت الهمز فيه من زيد المغفر ما يلبس تحت
القلنسوة القلنسوة وهو رد ينسج من الدروع من خطل بضم الخا
المعجمة والطا فاقصته سبق في الجنائز ولا يمس طيبا بفتح الياء المثناة
تحت والميم وضم الياء وكسر الميم يقال مست اليه وامست فله نائب الفاعل
يتعدى الى مفعولين فقوله طيبا مفعول ثان ولا تخمروا راسه اي تغطوه والرجل
يحج عن المراة قيل كان ينبغي ان يقول والمراة تحج عن الرجل حتى يطابق الحديث
قلت استنبط من ذلك فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنسا
بقوله اوفضوا الله من خلقه بالفتح لا ينصرف الثقل بفتحتين الآت السفر ومتاع
المسافر قال تعالى وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وحديث
بن عباس ناهزت سبق في العلم والحلم بضمتين قال بن الاثير وقد تسكن
اللام ما يراه النايم في منامه الجعيد بجيم مضمومة فعين مهملة مفتوحة لكن احسن الجهاد با
سكانون لكن واحسن رفع بالابتدا والجملة عطف على الخبر قوله الحج
وحج مبرور بعد منه وسبق في اول الحج في رواية اخرى ابو عبد بميم مفتوحة
وعين مهملة ساكنة وبا موحدة مفتوحة فاعجبني وانقتني يعني الكلمات
الاربع يقال انقتني اليك وتوقتني اي اعجبني محمد بن سلام بالتخفيف
الفزاري بفا مفتوحة وزاي يهادى بضم اوله وفتح الدال المهملة اي يمشى
بينهما معتمدا عليهما المدينة حرام من كذا الى كذا بفتح الكاف والذال المعجمة منها
كناية عن اسم مكان ابو الهياج بمثناة من فوق ثم بجيم مشددة
وحا مهملة اسمه يزيد بن حميد تامنوف اي بامعوف بالثمن بالحرب بحا مهملة
مكسورة وراء مفتوحة جمع حربة كنقة ونقم ويجوز ان يكون جمع حرب
بكسر الحا وسكون الرا كنعمة ونعم ويجوز ان يكون الحرب بفتح الحا

عليه

الخاء



بفتح الحاء وكسر الرا كنبقة ونبق ويروى بالحاء المهملة والثا المثلثة يريد به الموضع المحروث
للزراعة فصفوا النخل اي صفوها مصفوفة قبلة المسجد لابتي المدينة بفتح الموحدة
واللابة الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود ويجمعها لوب ولابات والمدينة ما بين حرتين
عظيمتين بالشرقية والغربية بحرارتها بحاء مهملة وثاء مثلثة بطن من الانصار
المدينة حرم ما بين عاير الى كذا بذال معجمة يعني الى ثور كما في رواية مسلم وفي رواية ايضا
عير بحذف الالف قال مصعب الزبيري وغيره ليس بالمدينة عير ولا ثور وانما هما بمكة و
قال ابو عبيد كان الحديث من عاير الى احد وكثر روايات البخاري ذكروا عيرا وما ثورا
فتهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لاعتقادهم الخطا في ذكره قال عياض قلت
والله اعلم انه لم يكن بالمدينة عير ولا عاير ولا ثور فيحمل على مسافة ما بينهما من احدث فيها
حدثا اي عمل فيها بخلاف السنة او وى بالمد والقصر متعديا ولازما والقصر في اللازم
اكثر والمد في المتعدي اكثر محدثا بكسر الدال المهملة يعني من ظلم فيها او عاون ظالما وحكى
الماوردي فتح الدال على معنى الاحداث نفسه ومن كسر اراد فاعل الحدث الصرف بفتح
الصاد المهملة الفريضة والعدل بفتح العين المهملة النافلة قال الاصمعي ذمة
المسلمين واحدة اي امان المراة والعبد جايز فالمسلمون كنفس واحدة فاذا امن احد
هم حربيا فهو امن لا يجوز لاحد نقضه فمن اخفر بحاء معجمة وفاء اي نقض عهده
وذمته يقال اخفرت الرجل بخير الف فاذا امنته واخفرته اذا نقضت عهده ومن
تولى قوما بغير اذن موالية لم يجعل الاذن شرطا لجواز الادعا وانما ذلك تاكيد
للتحريم ابو الحباب بحاء مهملة مضمومة وبعدها باء موحدة امرت بقرية اي
بالهجرة الى قرية ان كان قاله بمكة او سكناها ان قاله بالمدينة تاكل القرى اي
منها بفتح القاف وقد يحكى ضمها خراجها وقيد يغلب اهلها اهل كل بلده خالد
بن مخلد بميم مفتوحة وخاء معجمة ساكنة يرتع اي يرعى ماذ عترها بالذال المعجمة
افن عتها ستتركون المدينة بتاء الخطاب ومراده عمر الخاطبين لكن من اهل المدينة

اوسلام على خير ما كانت يعني اعمرها واكثرها ثمارها لا يغشاها الا العوافي اي لا
يسكنها ولا يتزلها الا الطير والسباع واحدها عافية وهي التي تطلب اقواتها والذكر عاف
واخر من يحشر اي اخر من يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتاخر حشرها
لتاخير موتهما ويحتمل الامرين يحشر الى المدينة اي يساق اليها كما في لفظ رواية مسلم
وفي كتاب العقيلي هما عافيا هذه الامة واخرها حشرا وهما يترلان بجبل من
جبال العرب يقال له ورقان من من ناحيته اي يساقان وذاك قرب الساعة وصعقة
الموت ينيخان بكسر العين المهملة وفتحها اي يصيحان والنعيق زجر الغنم
فيجدانها وحوشا اي يجدان اهلها وحوشا وقال ابن الجوزي الوحوش
بفتح الواو والمعنى انها خالية ويروى وحشا اي كثير الوحش لما خلت من سكانها
والضمير في يجدانها للمدينة وقيل انه عايد الى الغنم اي صارت هي وحوشا يبتغون
بمثناه من تحت مضمومة ثم موحدة مكسورة وسين مهملة رباعيا ويفتح
اوله وكسر ثانيه ثلاثيا ضبطه القاضي بالوجهين وفسره عن مالك بالسير اي
يسيرون وحكى ابن بطال عن ابي عبيد يقال اذا سقت حمارا او غيره بس بس
وهو من كلام اهل اليمن وفيه لغتان بست وابست قال الحربي بست الغنم
والنوق اذا دعوتها بمعنى لا يدعون الناس الى بلاد الخصب وهذا اليق
بمعنى الحديث اي يسوقون اموالهم وهو احد اقوال قوله تعالى
وبست الجبال اي ستفتت كما قال تعالى وسيرت الجبال ومعنى الحديث
يتحملون من المدينة الى هذه البلاد المفتتحة لسعة العيش فيها

باب الايمان يأرز بهمزة ثم راء مكسورة ثم زاي ينضم اليها
ويجتمع بعضها الى بعض منها عبد الله بن خبيب بخاء معجمة مضمومة وباء

موحدة

موحدة مفتوحة حسين بن حريث بحاء مهملة مضمومة وثاء مثلثة
في آخره جعيد بجيم مضمومة الكلب المكروب والحريب اليماع اي ذات
اطام المدينة جمع اطم بضمتين في الواحد وفتحها في الجمع قال القاضي والا
اطام بالمد واحد وجمع ويقال ايضا اطام بالكسر الابنية المرتفعة كالحصون
رعب الدجال اي رعبه وخوفه نقابها بكسر النون نقب بضم النون وفتحها
الطريق على راس الجبل وقيل الطريق ما بين الجبلين عمرو بن عباس بباء
موحدة وسين مهملة المدينة كالكير هذا تشبيه واقع لان الكير لشدة
تخمه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر هذا
ان اراد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان اراد الموضع المستمد على النار وهو
هو المعروف في اللغة فيكون معناه ان ذلك الموضع لشدة حرارته يترمح خبث
الحديد والذهب والفضة ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك لما فيها
من شدة العيش وضيق الحال تخلص النفس من شهواتها وشرهها
وتنصع بصاد وعين مهملتين اي تخلص ويروى اوله بمثناه من فوق
ومن تحت وعلى الاول بفتحة وضمة طيبها بفتح الطاء وتسكين الياء وهو الذي
يقوله وينصع قال القزاز وقوله ينصع اجده في الطيب وجها وانما الكلام
ينضوع اي يفوح ويروى ينضح بضاد وحاء معجمتين وبخاء مهملة وفي الغايف
تنصع بنا مضمومة بعدها باء موحدة ثم ضاد معجمة قال الصاغاني وخالف
بهذا القول جميع الرواة انها تنفي الرجال بالراء ويروى بالذال المهملة لا
تحتسبون اثاركم اي في الخطا الى المسجد اذ تعري المدينة وفي رواية ان تعروا
اي تخلوا وتضيعوا وهو الفضاء من الارض كل امرئ مصبح في اهله يحتمل ان يريد
بومئة صباحه او كونه صباحا فيهم او يقال له انعم صباحا او يسقى صبوحه وهو شرب
الغداة ويجوز فتح الباء من مصبح وكسرها وهذا البيت لحكيم النهشلي كان يتجر به

في يوم الوقيط **يرفع عقيرته** اي صوته قيل اصله ان رجلاً قطعت رجله فكان يرفع المقطوعة على الصحيح ويصيح من شدة وجعها باعلى صوته فقيل لكل رافع صوته رفع عقيرته وهي فعليه بمعنى مفعوله **بواد** ويروى بفج وحولي مبتدا وما بعده الخبر والواو للحال دخلت على الجملة الاسمية وهي في موضع نصب ولكن الشدة ملكته حولي لحذف الواو **اذخر** بذال و خا معجمتين وكسر الهمزة والخاء بنت وهو الثمام وقيل اذا عظمت الثمام وجل فهو جليل واحدته جليلة **مياه** بالهاء الجاه **مجنة** بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والميم زايدة سوق هجر بقرب مكة معروف **وشامة وطفيل** بفتح الطا جبلان بناحية مكة وقال الخطابي كنت احسبهما جبلين حتى مررت بهما فاذا هما عينان من ماء عليهما قتر ابو الفرج فقال عينان وليسا بجبلين وذكر انصاعا في العباب شابه بالباء الموحدة وهو موضع ببلاد هذيل قال المحدثون يقولونه بالميم في شعر ابي ذويب يروى بالباء المثناة من تحت والميم وقال الاشتري في شرح ابيات النوادر ويروى قفيل بالقاف بدل الطا وكلها مواضع بمكة وما يليها **وكاظمة** **يجري** بجلا بفتح النون وسكون الجيم كذا الاكثر هم وضبطه الاصيلي بفتح الجيم وهو وهم ومعناه ينز نزا يظهر ويجري وينبسط قال ابن السكيت النجل النز حين يظهر ويجري وينبسط وتنبع عين الماء وقال الحربي نجلا اي واسعا ومنه عين نجلا اي واسعة وقيد العذير الذي لا يزال فيه الماء وقول البخاري يعني ما اجنا بالهمز وكسر الجيم قال القاضي هو خطا في التفسير وانما الاجن الماء المتغير **كتاب الصوم حديث طلحة** سبق في العلم وفيه هنا زيادة فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرايع الاسلام وبها يزول استشكال الاخبار بعضها مع ان للاسلام فرايض غير المذكورة في الحديث فلما قال هنا شرايع الاسلام تناول الجميع وقيل بل دل

على ان



على ان ادا الفرايض يوجب الجنة وان عمل السنن يوجب الزيادة في الجنة **الا ان تطوع** يروى بتخفيف الطاء وتشديدها وسبق في الايمان **الصيام جنة** بضم الجيم وقاية قيل جنة من النار وقيل من المعاصي وقيل انه يكسر الشهوة ويضعف له القوى **عاشوراء** وزنه فاعولا والهمزة فيه للتانيث وهو ممدود عن عاشر للمبالغة والتعظيم **فلا يرفث** بثلث الفا يقال رفث بفتح الفا يرفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا بسكونها في المصدر وفتحها في الاسم وهو الفحش في الكلام **ولا يجهل** هو العمل فيه بخلاف ما يقتضيه العلم **فليقل اني صايم** مرتين اي بقلبه ولسانه لتكون فايدة ذكره بقلبه كف نفسه عند مقابلة خصمه وذكره بلسانه كفه لخصمه عن الزيادة وهذا من اسرار الشريعة **الخلوف** بضم الخا المعجمة رايحة الفم الكريهة ومنهم من فتح قال الخطابي وهو خطا **ليس اسل عرذه** اي عرذي فجي بالهاء للوقف او للسكتة اللفظ كما يقال هذه وهذي والجميع بمعنى وانما دخلتها الاشارة على ذي في هذي **يا با مغلقا** وهو الافصح ويقال مغلوق في لغة رديئة وبقيت الحديث سبق في الصلاة **الريان** بوزن فعلان كثير الري نقيض العطش سمي به لانه جزا الصايمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه ثم قيل ليس المراد به المقتصر على شهر رمضان او ادا الصلاة والزكاة المفروضة بل ملازمة النوافل من ذلك وكثرتها **ابو حازم** بالحاء المهملة **من انفق زوجين** الزوجان شيآن مقترنان شكلين كانا او نقيضين وكل واحد منهما زوج يريد من انفق صنفين او متشابهين وقد جا تفسيره مرفوعا قال فشري بعيرين شا تين حملا بن درهمين **لا تقدموا رمضان** بفتح المثناة من فوق والدال المهملة لانه مضارع اصله لا تتقدموا فحذفت احداهما تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم

تعدوننه وبضم التاء وكسر الدال اي لا تقدموا صوما قبله ليكون منه واحتياطا
له فتحت بتخفيف التاء المثناة فوق وتشديد ها ثم الاظهر انه على الحقيقة
لما مات فيها وعمل عملا لا يفسد عليه وقيد على المجاز فان العمل فيه يودي الى ذلك
او كثره الرحمة والمغفرة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الان يقال ان الرحمة
من اسماء الجنة وذكر البخاري هذا الحديث محتجا به بجواز قوام رمضان بدون شهر
لكن الترمذي رواه بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتحمل رواية البخاري على الاختصار
فان غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبني لما لم يسم فاعله وفيه ضمير يعود على
الهلال اي ستر من محميت الشيء ستر ته وليس من الغم ويقال فيه غمي وغمي مخففا
ومشددا رباعيا وثلاثيا فاقدروا له بالوصل وضم الدال المهملة وكسرها بمعنى حققوا
متادير ايام شعبان حتى تكملوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الرواية الاخرى ولهذا
اخره البخاري لانه مفسر له وقد اخرجه مالك في الموطا ايمانا واحتسابا في نصب وجهان
احدهما مصدر في موضع الحال اي من صام مومنا محتسبا كقوله تعالى يا ايها الذين
سعيا اي ساعات والثاني مفعول من اجله اي للايمان والاحتساب فكان اجود
سيء ضبطه في بدو الوحي ولا يصخب بخاء معجمة مفتوحة من الصخب بالضاد
ويقال بالسين وهو رفع الصوت في الخصام وعند الطبري فكان لا ينسخب اي لا
يسخر بمعنى السخرية بالناس والاول هو المعروف اذا افطر فرح اي بتمام صومه
ويبادر الى الذهن انه فرح طبيعي بزوال تعبه او اباحة الاوطار له واذا لقي ربه
فرح بصومه اي بجزاء صومه وثوابه باب الصوم لمن خاف على نفسه
العزوبة قال الجوهري العزب الذي لا اهل له والعزبة التي لا زوج لها والاسم العزوبة
والعزوبة الباءة بالمد وقد تقصر فعليه بالصوم قيل انه اسهل من العزب وسهله
تقدم المغني به في قوله من استطاع منكم فاستبه اغر الحاضر وقال ابن عصفور





الباء الزائدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر اي والا فعليه الصوم وقيل هو من اعم
من المخاطب والمعنى دلوه على الصوم اي اشيروا عليه بالصوم فانه له وجاء بكسر الواو
والمد هو رض الخصيتين فان رضهما فهو خصاء وقيل بفتح الواو والقصر وليس بشيء
وحبس بفتح الحاء المعجمة وتخفيف الباء اي قبضها ويروى بحاء مهملة والباء الموحدة
فان غبي عليكم بفتح الغين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة لا يهذ روقيده الاصيلي
بضم الغين وتشديد الباء المكسورة والاول ابين ومعناه خفي عليكم ومنه الغباوة
المشربة بضم الراء وفتحها الغرفة

## باب شهرا عيد لا ينقصان قال اسحق

يعني ابن راهويه وان كان ناقصا اي في العدد فهو تام في الحكم اي لا ينقصان
من الاجر وان نقصا في العدد قال هذا لا يقع في قلوبهم اذا صاموا تسعة وعشرين
يوما وقال محمد يعني البخاري مما لا يجتمعان كلاهما ناقص لا يكادان يتفقان
نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا قاله النووي والصحيح الاول والنقصان
بالمرتبة على رمضان يحصل سواء تم او نقص قيس بن صرم بكسر الصاد المهملة
قال الدودي وبين البين يحتمل ان هذا غير محفوظ انما هو صرمة يعني كما ذكره
ابو نعيم في معرفة الصحابة وغيره فقال صرمة بن ابي قيس وقيل بن قيس الخطمي
فقالت حبيبة لك نصب على المصدر حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة
العقال الخيط وباقي الحديث ياتي في التفسير الا ان حديث عدي يقتضي نزول
قوله تعالى من الفجر من اجل الفجر متصلا بقوله من الخيط الاسود فانه حمل
الخيط على حقيقته وفهم من الفجر من اجل الفجر وهذا بخلاف حديث سهل بن سعد الذي
بعده فانه فيه انهم لم ينزل الا منفصلا فان حمل الحديثان على واقعتين في وقتين
فلا اشكال والا فيحتمل ان يكون حديث عدي متاخرا عن حديث سهل وان عديا
لم يسمع ما جرى في حديث سهل وانما سمع الاية مجردة ففهمها على ما وصل اليه

ذهنه تبين له الصواب وعلى هذا فيكون الفجر متعلقا بتبين وعلى مقتضى حديث
سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف قاله في المفهم حتى يتبين له ريطها
بكسر الراء وهمزة ساكنة وياء مثناة من تحت مرفوعة بمعنى المنطر ومنه قوله تعالى
ثاورئيا قال القاضي وغيره هذا صواب ضبطه وبعضهم بفتح الراء وكسر الهمزة ولا
وجه له هنا لان الريء هو التابع من الجن وحكى النووي ثالثة وهي رئ مكسورة
وياء مشددة بلا همز ومعناه لونهما باب لا يمنعكم من سحوركم
بفتح السين المهملة ما يوكل في السحر قال ابن بطال ولم يصح عند البخاري
لفظ الترجمة فاستخرج من حديث عائشة ولفظها قد رواه الترمذي وقال حسن
باب تعجيل السحور قيل كان الاحسن يترجم تاخير السحور
لانه المسنون وتاويل كلامه انه اراد تعجيل الاكل فيه كيلا يدهم الفجر فعلى هذا
يقرا بضم السين قال ولم يكن بين اذانهما الا ترقي هذا وينزل اذا قال
هذا القول هو الراوي عن عائشة القاسم بن محمد وقد اشكل سياق الحديث
فانه يقتضي بين وقت اذانه وطلوع الفجر زمانا طويلا فكيف يقول لم يكن بينهما
الا قدر الترقي والنزول واجيب بحمل كان بمعنى بين اذانهما اي بينهما كما قال حديث
بن عمر اي لم يكن بين نزول بلال وبين صعود ابن ام مكتوم طويل زمن بل بنفس
ما ينزل احدهما ويصعد الاخر من غير تراخ ثم تكون سرعتي ان ادرك السحور
كذا وفي نسخة السحور اورده القاضي الصلوة وقال ابن بطال سراعي اي غاية
ما بعد اسراعي ادرك الصلاة يريد تقرب سحوري من طلوع الفجر قدر ما يصل
من منزله الى المسجد قد حسبن الله بالرفع على خبر المبتدا ويجوز
النصب لانه خبر كان المقدرة في كلام زيد اي كان هو قد باب
بركة السحور من غير ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

واصلوا



واصلوا ولم يذكر سحورا قال ابن بطال هذه غفلة من البخاري لانه قد خرج في
باب الوصال حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه اينكم اراد ان يواصل
فليواصل حتى السحر فقد ذكر السحور وهو مفسر يقضي على المجمل الذي لم يذكر فيه
ذلك وقد ترجم له البخاري في باب الوصال الى السحر اذا نوى بالنهار صوما
اظل مضارع ظللت افعل كذا اذا عملت بالنهار دون الليل وهو معارض للرواية
الاتية في باب التكبير لمن واصل يطعمني ويسقيني بضم يا يطعمني وفتح
يا يسقيني ثم اختلف هل ذلك حقيقي من طعام الجنة وشرابها وانما يقطع الفطر
بطعام الدنيا وريه لو كان كذلك لما كان مواصلا للصيام وقيل معنوي ومعناه
ان الله تعالى خلق فيه قوة من اطعم وسقي عند وجود ذلك فان في السحور بركة
هو بفتح السين المهملة اسم ما يوكل وبالضم اسم الفعل واجاز بعضهم في اسم الفعل
الوجهين والاول اكثر لتفرعن من الفرع وروي لتقرعن بالقاف والراء المشددة
المكسورة وحدثني الفضل وفي السماعي حدثني اسامة بن زيد فليحمل على انه سمعه
منهما وكان حديثه متقدما هل تعلم بريد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد
صرح مسلم في روايته لما حدث عن عائشة ام سلمة قالها اعلم وذكر ان ابا هريرة
رجع عن ذلك وقال لم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لاربه بكسر الهمزة وسكون الراء
اي لحاجته وقيل لعقله وقيل لعضو قال ابو عبيد والخطابي واكثر الرواة يروونه
بفتح الهمزة والراء بمعنى الحاجة والاول اظهر انفست سبق في الحيض ثياب
حيضتي بكسر الحاء المهملة وقال انس ان لي ابزا قال القاضي ضبطناه بفتح
الالف وكسرها والباء ساكنة بعدها زاي مفتوحة وبوزنها وهي كلمة فارسية وهو
شبه الحوض الصغير ومراده انه شيء يتبرد فيه وهو صائم يستعين به على صومه

من شدة الحر والعطش قلت ويجوز في البرد النصب على انه سم ان والرفع على ان
اسمها ضمير الشان وتكون الجملة بعدها مبتدا وخبر في موضع رفع على انه خبر ان
اقتحم اي القى نفسي فيه من غير حلم بضمتين وثابة ذكره هنا دفع وهم من يتوهم
انه كان يحتلم فان الحلم من الشيطان وهو صلى الله عليه وسلم قد عصمه الله منه لا باس
انم تملك اي دفعه بادغلبني السواك مطهرة بكسر الميم وفتحها كل ما يتطهر به
وذكر حديث عثمان في باب السواك للصايم تابع فيه بن سيرين حيث قال لا باس به
قيل له طعم قال والماء له طعم وانت تتمضمض قيل وهو سواك لازم لان الماء رقيق
ريق السواك مع ان المضمضة سنة وقيل انما دخل حديثه هنا وليس فيه شيء من
احكام الصيام للتعريض بتضعيف الحديث المروي بالغ في الاستنشاق الا ان
تكون صائما ولم يفرق في هذا الحديث بين الصايم وغيره المنخر بفتح الميم وكسر الخا
المعجمة وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخا السعوط بفتح السين المهملة الدوا
الذي يصب في الانف لا يضير ويروى لا يضره وانما ان ورد ريقه وما بقي فيه
قيل يسقط منه لفظ ذا اي وما ذا بقي في فيه كذا رواه عبد الرزاق ومراد
عطا انه اذا تمضمض ثم افرغ ما فيه من الماء لا يضره ان يرد ريقه
خاصة لا ما بعد تفريقه له وكذا قال وما ذا بقي في فيه ولا يمضغ بفتح الضاد
المعجمة وضمها عند بن سيدة العلك بكسر العين المهملة الذي تمضغ المكتل بكسر الميم
العرق بفتحتين المكتل من الخوص واحدته عرقة وهو الظفير كعلفة وعلف ويروى
باسكان الراء قيل انه يسع خمسة عشر صاعا على افقر مني على حذف همزة الاستفهام
اي اعلى والمجرور يتعلق بمحذوف اي افا تصدق به على احد افقر مني وكذا قوله
بعده على احوج منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت افقر اهل مرفوع اسم ما
وافقر خبرا ن جعلتها حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية ان الاخر بهمزة وضاء

معجمة



معجمة
مكسورة اي الابعد وعن ابن البوطيه مد الهمزة هو غريب فقال انجد ما تحرد قشه
نصب على البدل من ما الموصلة صوله وهي مفعوله تجد وهو الزبيل بفتح الزا
وكسر الباء الموحدة ويروى الزنبيل بكسر الزا وزيادة نون هي القفة الكبيرة قا
له القاضي وحكى صاحب اللغة فتح الزاي فيه ايضا وقال سمي به لانه يحمل فيه الن
بل ذكره ابن دريد معاوية بن سلام بتشديد اللام وقال لي عياش بمثناة من
تحت وآخره شين معجمة وقال يا رسول الله الشمس بالرفع والنصب ومراده
ان نورها باق وان غاب جرمها قطن انا ذلك بمنعه من الافطار فاجابه النبي صلى الله
عليه وسلم ان ذلك لا يضر واعرض عن الوضوء واعتبر عينه القرص ان عليك نهارا
اي النهار باق عليك فاجدح بجيم ودال مهملة مفتوحة ثم حا مهملة اي حرك
السويق واللبن بالماء واخلطه لتفطر عليه والجدح خلط الشيء بغيره والمجدح
العود الذي يحرك به في طرفه عودان وقال الداودي اجدح احلب قال القاضي
وليس كما قال ثم رمى ببده هنا اي المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة لا تقبل
منه الا وقد سقط القرص وان شئت فافطر بهمزة قطع الكديد بفتح الكاف
ما بينه وبين مكة اثنان واربعون ميلا قديد بضم القاف فراى رجلا وحمارا وحلا
قد ظلل عليه هذا الرجل ابو اسرائيل العامري واسمه قيس ليس من البر الصوم
في السفر من زايدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء وروى اهل الادب ليس
من امبر امصيام في مسفر بها بدلوا من اللام ميما وهي قليلة فرفعه الى يده ليراه
الناس كذا لاكثرهم وعند بن السكن الى فيه وهو ظاهر الا ان يقال الرواية الاكثرين
بمعنى فيستقيم الكلام حدثنا عياش مثناه من تحت وآخره شين معجمه قال يحيى
الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بالرفع بفعل مضمر اي اوجب ذلك الشغل
او معنى السجد لشغل وقوله من رسول الله صلى الله عليه وسلم من المتعلق اي من اجله

على ص

وهذا من البخاري بيان ان هذا ليس من قول عايشة بل مدرج من قول غيرها وسنتكلم بعضهم برواية مسلم فما تقدم ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه نص في كونه من قولها وفيه نظر **ابو قرة** بحاء مهملة مفتوحة وراء اسم معجمة في آخره اسم عبد الله بن حسين **لشوان** بالصرف وتركه السكران وجمع شاوي كسكارى **العهن** الصوف المصبوغ وهذا من باب تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وابعد صاحب المفهم فقال هذا امر فعله النساء ولا ادري هل ثبت صلى الله عليه وسلم الامر بذلك وبعيد ان يامر بتعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة **عبد الله بن رباب** بحاء معجمة مفتوحة وباء موحدة مشددة **فابوا صلى حتى السحر** بالجر **باب التنكيل** وفي نسخة التنكير بالراء والاول اصوب **فاكلفوا** بالف وصل وفتح اللام كذا رواه الجمهور وهو الصواب يقال كلفت بالشيء واولعت به وبعضهم بالف القطع ولام مكسورة ولا يصح عند اللغويين قال القاضي **مبتذلة** بذال معجمة من ثياب البذلة وهي المهنة ويروى بتقديم المثناة على الموحدة وعكسه **وبالليه اكثر صيامنا** بالنصب ويروى بالخفض قال السهيلي وهو وهم وربما بقي اللفظ على الحظ مثلا ان يكون راه مكتوبا بالميم مطلقا على مذهب من يرى الوقف على المنون المنصوب بغير الف هو فتوهم محفوظا لا سيما وصيغة افعل اكثر تضافا وكثيرا فتوهمها مضافة واضافتها هنا لا تجوز قطعا **فانه كان يصوم شعبان كله** يحتاج الى الجمع بين هذا وبين روايتها الاولى ما لها انه اكثر صيامه في شعبان وقيل الاول مفسر للثاني ويخصص ان المراد بالكل الاكثر وقيل بل كان يصومه مرة كله ومرة ينقص منه ليلا يتوهم وجوبه وقيل في قولها كله ان يصوم في اوله ووسطه واخره ولا يخص شيئا منه ولا يعم بصيامه **حدثنا معاذ بن فضالة** بفاء مفتوحة **حدثني محمد** هو بن سلام **ولاسمت** بكسر السين المهملة على الافصح **ولاشممت** بكسر الميم قال ابن درستويه والعامة تخطيء في فتحها

وليس



وليس كما قال بل هي لغة حكاها الفراء وقال في مضارعه اشمه بفتح الشين المعجمة وبضمها في لغة قليلة **ان لزورك عليك حقا** بفتح الزاي بمعنى الزائر والضيف وهو مصدر من وضع الاسم كصوم وقوم بمعنى صائم وقائم وقد يكون جمع زائر كراكب وركب وانما ذكر هذه الحقوق لان القيام والصيام يمنعها اذا تعارضت قدم الاولى **وان بحسبك** بفتح السين المهملة وحكى اسكانها **قال ذلك الدهر** بالنصب على الافصح **اني اسرد الصوم** اي دائما **ولا يفر اذا لاقى** تنبيه على ان صيام يوم وافطار يوم لا يضعف البدن بخلاف سرده **قال من لي بهذه** اي من يتكفل لي بهذا تمنى ان تكون له تلك القوة **فما زال حتى قال في ثلث** تعارضه رواية مسلم فاقراه في سبع ولا تزد ولهذا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع **هجمت العين** اي غارت ودخلت في موضعها **ونفهت** بفتح النون وكسر الفاء اعييت وكلت **لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر** برفع شطر ونصبه وجره **باب صيام الايام البيض ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر** ليس في حديث ابي هريرة ان الثلاثة البيض اوصاه بها من كل شهر هي الايام البيض لكن ثبت ذلك في السنن فلم يكن على شرطه اشار اليه في الترجمة **ان ابي خويصه** تصغير خاص اي الذي يختص بخدمتك وصغره لصغر سنه يومئذ **وحدثتني بنت اميمة** بضم الهمزة وفتح الميم واسكان المثناة من تحت وبعدها نون **اما صمت سر هذا الشهر** بفتحتين كذا الا الشهر اي آخر ليلة منه حين يسر القمر فيه وفي بعض طرق مسلم بضم السين وقيل وسطه كانها ايام البيض وابدا بروايته مسلم من سرة هذا الشهر ذكره القاضي في المشارق وانكره الحافظ الدمياطي وقال لم اجده فيه **قوله فاذا افطرت فصم يومين** انما امره بصوم يومين من شوال عوضا من اخر يوم من شعبان وكان صيام شعبان شهرين فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يصوم منه ما لا يصوم من غيره

عن ابي ايوب يحيى بن مالك وبنا الحبيب بن مالك النصري عن جويريه هذه تروجها
النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمس باب هل يخص شيء بفتح اوله وضم ثانيه
وبضمه ورفع شيء كان عمله صلى الله عليه وسلم ديمة اي دائما متصلا والديمة المطر الدايم
في سكون واصله الواو فانقلبت ياء لكسرة ما قبلها فارسلت اليه بحلاب بحاء مهملة
مكسورة آنا هلا قدر حلبة ناقة ويقال المحلب بكسر الميم نهى عن صيامهما يوم فطركم
هو بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي احدهما اولهما وحذف لدلالة الآخر عليه
لان الآخر لا يستعمل الا بعد اول واليوم الاخر وفي رواية يوم آخر يثنوين يوم تاكلون
في موضع الصفة لليوم وبيعتين بكسر الباء الموحدة سبق بيانه وعن الصماء وهو
ان يتجلل بالثوب لا يرفع منه جانبا سميت به لانه يسد على يديه ورجليه لما فعل كلها
قال عطا ابن مينا بكسر الميم ممدودة فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم هذا القول عمر اما احدهما آية وحرمتهما آيه فتوقف
لتعارض الادلة وانا الاحوط القضا ليجمع بين امر الله وامر رسوله وقد حكى بعضهم
انه يسقط باجماع وفي قضائه خلاف قول معاويه يا اهل المدينة اين علماؤكم
يدل على انه سمع شيئا انكره اما ان سمع قول من لا يرى لصومه فضلا او انه فرض
ونحن احق بموسى منكم يدل على انه حين شرع لم يكن فرضا ولذلك لم يامر بقضائه
لمن اكل فيه وامره بالامساك خاصة قزعه بقاف وزاي مفتوحتين فكان ابوه
يصومهما يعني عمره وروى ابوها والضمير لعايشة الا هذا اليوم عاشوراء
وهذا الشهر بنصب يوم والشهر عبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد
الياء منسوب الى القارة اوزاع اي جماعات متفرقون فتجزعوا منها بجيم مكسورة
الا ارى رؤياكم قال القاضي كذا ضبطناه بالافراد والمراد به رؤياكم لانهم لم تكن
رؤيا واحدة وانما اراد الجنس وقال التفاقسي هذا ورد به المحدثون بتشديد
الرؤيا وهو جايز لانها مصدر وقيل رؤياكم لانه جمع رؤيا فتكون جمعا في مقابلة

جمع

جمع اصح تواطئت توافقت واصله تواطات بالهمز ويجوز تركه العشر الاوسط
كان قياسه الوسطى لان العشر مونث بدليل قوله في الرواية الاخرى العشرا
الاواخر ووجه الاوسط انه جا على لفظ العشر فان لفظه مذكر ورواه بعضهم الو
سط بضمتين جمع واسط كبازل وبزل وبعضهم بضم الواو وبفتح السين جمع وسطى
كاكبر وكبري ثم انسيتها او نسيتها بضم النون وبتشديد السين المهملة والمراد
نسيان تعيينها في تلك السنة في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى
الاولى هي ليلة احدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث وعشرين والثالثة ليلة خمس
وعشرين هكذا قاله مالك وقال بعضهم انما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا
من الليالي اذا كان الشهر ناقصا فان كانا كاملا فلا يكون الا في شفع فتكون
التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين
والسابعة الباقية ليلة اربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس
ولا تصادف واحدة منهن وترا وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوز
وزر انصف الشهر فانما يرجونه بالباقي منه لا بالماضي مجاور معتكف فقال
حي رجلان سبق في الايمان الاعتكاف عريش اي مظلا بجريد ونحوه
مما يستظل به بريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف اي قطر
ومنه وكف الدمع ترجل المعتكف بتشديد الجيم اي تسرح شعره كان
يخرج حاجة الانسان فسره الزهري روى الحديث بالخروج للبول والغا
ئط في الجاهلية ظاهره ارادة الوقت الذي كان هو على الجاهلية ويحتمل
ان النذر وقع منه بعد اسلامه لكن قد من غلبة الجاهلية وهو بعيد
آلبر بهمزة الاستفهام ومده على جهة الانكار ونصب البر على انه مفعول
مقدم ليرونه وجوز الرفع على الابتداء يرونه بضم اوله اي يظنون ويروى

يريدون من الارادة آلبر بهمزة ممدودة ونصب البر وتقولون بمعنى تظنون
وفيه آجر افعل التفضيل يجري فعل الظن على اللغة المشهورة فالبر مفعول
اول وبهن مفعول ثان وهما في الاصل مبتدأ وخبر اي طلب البر خالص
العمل لله تظنون بهذا ويجوز الرفع على الحكاية ان صفية زوج النبي صلى
الله عليه وسلم بنصب زوج على البدلية بالرسل بالكسر الهمزة والثاني عبد الله
بن منير بميم مضمومة ونون مكسورة وفي نسبتها بنون مضمومة وسين
مهملة مكسورة مشددة ويروى بفتح النون وكسر الشين المخففة صفية بنت
حيي بضم الحاء المهملة وكسرها فقام معها يقلبها اي يردها من حيث جاءت
اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة قد
انكر عليه هذا كما سبق بيانه في الحيض تعاليا بفتح اللام وكذا تعال وقوله
فابصره رجل من الانصار لا يخالف الرواية قبله رجلان من الانصار وانتبي
بضم التاء اراه قال ليلة بضم الهمزة ما حملهن على هذا البر هو بالرفع
على الاستفهام والتقرير لا على الفاعلية وما هنا استفهامية لا نافية
انزعوها بكسر الهمزة وفيه حجة لجواز الخروج من التطوع وقيل انما كان
ذلك قبل ان يدخل في الاعتكاف فلا حجة فيه واليه اشار بقوله

## باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له

ان يخرج وفيه تنبيه على رفع الاشكال من الحديث وانه صلى
الله عليه وسلم لم يترك الاعتكاف بعد ان دخل فيه وانما هم به ثم
عرض له فتركه وقولها وكان اذا انصرف الى بنائه حمله بعضهم على لا

صلى

انصرف

التعريف الى البناء او لما بني له قبل الاعتكاف والاولى انه كان بني له في
كل ضباء ينصرف من الصلاة فيدخله

## كتاب البيوع الى

الشهادة الصفق بالاسواق اي التبايع لان المتعاقدين يضع
احدهما يده في يد الاخر قوله يشغلني بفتح اوله ويجوز ضمه قال
صاحب الافعال والصحاح شغلني الشيء واشغلني لغة ردية مساكين الصفة
هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون الى موضع
مظلل في مسجد المدينة يسكنونه آخا من اخوه الرجل اخاه وصرت له
اخا سوق قينقاع بتثليث النون ويجوز صرفه على ارادة اي وتركه
على ارادة القبيلة او الطائفة شعب من يهود المدينة اضيف اليهم
السوق وضربها بمعجمة اي لطخ والوضر الاثر من غير الطيب مهيم
اي ما شانك وقيل اسم استفهام بني على السكون وقال وزن نواة
الاحسن نصبه لان السوال جملة فعلية فان ما مفعول اصدقها
فليكون الجواب كذلك للتشاكل ويجوز الرفع بتقدير الجملة الا
اسميه بان تكون ما مبتدأ لكن لابد من تقدير عائد اي اصدقها
اياه والنواة اسم لخمسة دراهم كما قيل للاربعين اواقية والعشرين
نش مجنه بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم سوق هجر قال البكري
في معجمه على اميال يسيرة من مكة بناحية من الظهران وكان

سوقه عشرة ايام آخرها ذي القعدة والعشرون منه قبلها سوق
عكاظ ثم يقوم سوق المجاز هلال ذي الحجة وحكى القاضي في المشارف
عن الازرقي هنا كلاما غير متلايم فليتامل ذو المجاز بالجيم والزا
سوق عند عرفة من اسواق الجاهلية تا ثم واقبه اي اعتقدوا الاثم
في حضورها ويروى وانما كره البخاري الاسامة في حديث النعمان ابن
بشير الحلالين لاجل معارضة قول يحيى بن معين عن اهل المدينة
انه لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك بفتح الياء وضمها
والفتح افصح ومن هذا قال بعضهم الورع كله في ترك ما يريب الما
لا يريب وحكاه البخاري عن حماد بن ابي سنان بيت ابي الهاب
بكسر الهمزة زمعه بفتح الزا واسكان الميم ويقال بفتحها وقال القرشي
انه الصواب فتشاوقا المسابقة المتابعة هو لك يا عبد بن زمعه
هذا هو الصواب في الرواية باثبات حرف النداء وكراهة النسائي حذفها
وحذفه بعضهم فتونه ويجوز في عبد الضم والفتح واما ابن فمنصوب
لا غير على حد قولهم يا زيد ابن عمرو ويا زيد بن عمرو الولد للفراش
اي للمزوج او السيد وقيل على حذف مضاف اي كصاحب الفراش
وللعاهر اي الزاني الحجر قيل هو على ظاهره الرجم بالحجارة وقال ابو
عبيدة معناه لا حق له في النسب كقولهم له التراب ابن ابي السفر
بفتح المهملتين المعراض بهم مكسورة وعين مهملة ساكنة وآخره ضاد
معجمة سهم لا ريش عليه وقيل عصي راسها محدد وقيد بالقاف
والذال المعجمة بمعنى موقوذ وهو ما ضرب بالعصى حتى موت بتمرة مسقو





بمعنى ساقطة وقديا في مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده
ماتيا ويروى مسقطة عن عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله بن زيد بن
عاصم المازني الطفاوي بطآ مهملة مضمومة طلق بن غنام بالغين
المعجمة والنون المشددة التجارة في البز بفتح الباء الموحدة بعدها زاي
اي امتعة البزاز وعند بعضهم البر بالراء وهو تصحيف مخلد بن يزيد
باسكان الخا المعجمة فقال كنا نوعس بذكر فقال ناهيني على ذلك بالبينة
انما طلب منه البينة ولم يكتف بخبره لانه لم يخبره ابتدا بل لامر يتعلق
به وقال مجاهد تمخر السفن الريح ولا تمخر الريح من السفن الا الفلك
العظام قال القاضي كذا لهم يعني بنصب السفن وعند الاصيلي بضم السفن
ونصب الريح وقال بعضهم صوابه بفتح السفن وضم الريح الفعل للريح كانها جعلها
المصرفة لها في الاقبال والادبار قال القاضي والصواب ما ضبطه الاصيلي وهو
دليل القران اذ جعل الفعل للسفن فقال مواخر فيه قال الخليل تخرت السفينة
اذا استقبلت الريح وقال ابو عبيد وغيره هو شقها الما فعلى هذا السفينة
فاعله مرفوعة وقوله الا الفلك العظام بالدفع والنصب حدثنا محمد بن
فضيل بضم الفا عن حصين بضم الحا المهملة غير مفسده بنصب غير
على الحال وكان لها اجرها كذا ثبت بالواو ويحتمل زيادتها ولهذا روي
باسقاطها لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا ولفظ مسلم من
غير ان ينقص من اجورهم شيئا قال النووي كذا الرواية بالنصب على تقدير
فعل ماض اي من غير ان ينقص الزوج من اجر المراة والخادم شيئا
من غير امرة اي الصريح في ذلك القدر المعين والا فلا بد ان يكون معها

اذن عام سابق عام يتناول لهذا القدر وغيره وهذا التاويل متعين
لانه حيث لا اذن اصلا فهي مأذورة لا ماجورة **فله نصف اجره** قيل
النصف هنا على بابه وانهما سواء وان الاجر فضل من الله تعالى يدرك
بقياس والصحيح انه بعض الاجر والمراد المشاركة في اصل الثواب
وان كان احدهما اكثر بحسب الحقيقة ثم قيل هو على حقيقته وقيل
كناية عمن يقاد ذكره الطيب وثنائه الجميل على الالسنة فكانه لم
يمت او يبارك له فيه حتى يوقف في العمر القصير لما فعله غيره في
الطويل **الكرماني** بكسر الكاف وقيد بفتحها قاله السمعاني **رهن من**
**يهودي** كنيته ابو الشحم **بمشاء في اثره** بفتح الهمزة والتاء يعني الا
جل اي يوخر في اجله **ابو اليسع** بياء مشاه من تحت وسين مهملة
مفتوحتين **الدستوائي** بفتح الدال المهملة والتاء المثناة فوق **واها**
**له** بكسر الهمزة مايوء تدم به على الادهان قاله ابو زيد وقال الخليل
م الاليه تقطع ثم تذاب **والسمخنة** بفتح السين المهملة وكسر الميم وفتح
الخاء المعجمة المتغيرة **انحرفني** اي كسبي وقيد هو التصرف في المعايش
**والمتجر لم تكن تتجر** بكسر الجيم **ويحترف** للمسلمين اي يكتب لهم ما ينفعهم
حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما اخذ وهذا تطوع منه فانه لا يجب على الا
امام الاتجار في مال المسلمين بقدر ما مونته لانها فرض في بيت المال
او يكون بمعنى تجارتهم يقال احرف الرجل اذا جاز على حسير او
سير **وكان يكون لهم دوار** جمع ريح وهو كثير من ارباح خلافا

لما يقتضيه



لما يقتضيه كلام الجوهري **خالد بن معدان** بميم مفتوحة **همام** بفتح الهاء وتشديد
الميم **بن منبه** بميم مضمومة ونون مفتوحة وباء موحدة مكسورة مشددة
**لان يحتطب احدكم** بفتح اللام على جواب قسم مقدر **خير له من ان يسال احدا**
**يعطيه او يمنعه** منصوبان لانهما في جواب الطلب **لان ياخذ احدكم** بحبله الحد
يث اي السابق في كتاب الزكوة **سمحا** باسكان الميم من السماحة وهي الجود **واذا**
**اقتضى** اي طلب اي طلب قضاء حقه **ربعي بن حراش** بكسر الحاء المهملة **ان تنظروا**
بضم اوله اي يوخروا **الزبيدي** بضم الزاي **العدا بن خالد** بفتح العين المهملة
وتشديد الدال المهملة قال المطرزي فرس عد على فعال وبه سمي العدا
الذي كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب المشهور قال وهو المشار اليه في
النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما ثبت في الفايق ومشكل الآثار ومعجم الطبراني ومعرفة
الصحابة لابن منده والدعولي والفردوس بطرق كثيرة قلت وكذا الترمذي
قال حسن وهو عكس ما ذكره البخاري هنا وبهذا قال القاضي قيل انه
مقلوب وصوابه هذا ما اشترى العدا بن خالد من محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ولا يبعد صواب ما في البخاري وافاقه مع ما في الدواوين الا
خير اذا جعلت اشتري بمعنى باع قال المطرزي والداكل عيب باطن ظهر
منه شيء ما لم يكن جوعا كذا في الكبدي والسعال **والخبثة** بكسر الخاء المعجمة فالباء الموحدة
ثم ثاء مثلثة ان يكون مبنيا من قولهم عهد وفسرها غيره بالحرام كما عند
عن الخليل بالطيب وقيل الاخلاق الخبيثة كالباق وقال صاحب العين هي
الريبة **والغايلة** الاباق والفجور **ان بعض النخاسين** بنون وخاء معجمة
اي الدلالين **سمي اسكى** خراسان بهمزة مفتوحة ممدودة وراء مكسورة
وياء مشددة على الصواب كما قاله القاضي وغيره ووقع عند المروزي
بفتح الهمزة والد امثل دعا وليس بشيء وهو مربط الدابة وقيل معلفها قاله
ابو الخليل وقال الاصمعي هو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد
به الدابة اصله من الحبس والقامة من قولهم قاربي الرجل بالمكان اذا
قام به ومعنى ما اراد البخاري ان النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم بعد
الاسكاليد لسوا على المشتري بقولهم كما حاله الآن من خراسان وسجستا
ن يعنون مرابطها فيحض عليها المشتري ويظنها طريفة الجلب قال القاضي
واراه انه نقص من الاصل بعد اري لفظة دواب هم قلت وقد رواه ابن ابي

شيبة في مصنفه حدثنا هشام عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من
النخاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل دابه خراسان وسجستان ثم
يأتي بدابته الى السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال اني اكره هذا غير
الجمع بجيم مفتوحه وميم ساكنه وهو الخلط من التمر بكسر الجيم كانه خلط
من انواع متفرقه وانما خلط الدراهم وقيل كل لون من النخيل لا يعرف اسمه
فهو جمع بدل بفتحتين بن المحبر بميم مضمومه وحاء مهمله مفتوحه
وباء موحده مشدده وعلى وسط النهر رجل كذا لهم وعند ابي ذر على
على شط النهر قال القاضي وهو الصواب فجعل كل ما ارتدله جا البخرج فا
ل بن مالك تضمن وقوع خبر جعل الاستثنا به جمله فعليه مصدره بكلما
وحقه ان يكون فعلا مضارعا وقد جاء هنا ماضيا الوشمه والمستوشمه
من الوشم ان تغرز الجلد بابره ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او
يخضر الخلف منفقه للسلعه محقه للبركه الدرايه بفتح او لهما وثانيهما او
سكان ثانيهما مفعله والهاء للمبالغه فلهذا صح فعلهما خبرا عن الحلف وفي
رواية مسلم اليمين وهي اوضح وهما في الاصل مصدران من بان محذو
دان يعني النفاق والمحق وروي منفقه بضم الميم وفتح النون وكسر الفا المشد
ده وهي من النفاق بفتح النون وهو ضد الكساد اي الحلف مظنه نفاقها
وموضع له ومراد بالحلف هنا اليمين الفاجره وفي مسند الامام احمد اليمين
الكاذبه واعلم ان البخاري ذكر هذا الحديث كالتفسير للذي قبله اعني قوله
تعالى يمحق الله الربا ان الربا الزياده ويقال كيف يجمع المحاق والزياده
فبين بالحديث ان اليمين من يدي في الثمن ومحقه للبركه والبركه امر
زايد على العدد فتاويل قوله تعالى محق الله الربا اي البركه تمحق منه وان
كان عدده باقيا على ما كان لقد اعطى بها بفتح اوله وثالثه وضم اوله و
كسر ثالثه ما لم يعط بفتح الطا وكسرها على الوجهين باب
ما قيل في الصواغ بفتح الصاد وتشديد الواو وبغين معجمه قال الجو
هري يقال رجل صايغ وصواغ وصياغ في لغه اهل الحجاز وعمله الصياغه انتهى
وهو تفسير لقولهم في الحديث لغتهم الشارف المسنه من الابل والجمع
شرف كبازل وبزل البتي بفاطمها اي دخل بها وفيه رد على الجوهري في قوله
لا يقال بنى باهله وحديث الاذخر سبق في الحج فقلت لا اكفر محمد صلى الله عليه
وسلم حتى

وسلم حتى يمسك الله ثم تبعث لم يرد الكفر في ذلك وانما اراد ياسه من كفره
فان العاصي لا يقر بالبعث الدابا بوزن الحكا الفرع واحدته دابايه فاخذ
ها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها بالنصب على الحال وروي بالرفع بتقد
ير مبتدا محذوف اي وهو فتكون الجمله في نصب الحال بعمل لي اعود اجلس
عليهن برفع بعمل واجلس ويروي بجزمهما فظاهر هذا الحديث مع الذي
بعده معارض والوجه ان تكون الثانيه هي ابتدا النبي صلى الله عليه وسلم
بسؤال ذلك ثم امر به علي السلام عنه حتى راه صوابا فبعث اليها فما كانت
ترغب فيه وفيه الاطلاق بالوعد والاستحباب فيه عبد الواحد بن عين
بفتح المهم فنقاع مثلثه مثلثه النون فحنة بحمحنه بالنون منهما وحاء مهمله
ن جمع السي وضمه الكاف فقال فعال قال بكذا مرتب بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي زوجتك وبحوز النصب بتقدير تزوجت ان لي اخوات
منصوب بالكسره لانه اسم كان وسع الابتدا بالنكره لتقدم الخبر عليه اما انك
قادم بتخفيف ما وبكسر ان وفتحها فاذا قدمت فالكيس الكيس بنصب
على الاغرا قال البخاري فيما سباني اي الولد وهو مشكل ولعله وجهان اما
ان يكون حظه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذا كان حاضرا
لاولاد له ويكون قد امره بالتحفظ والتوقي عندما به الاهل مخافه
ان تكون حايض فتقدم عليه لطول الغيبه وامتداد الغربه والكيس
سد الخاء المحافضه على الشي وحديث بن عباس في الرسواق تقدم في الحج الا
بل الهيم بكسر الهاء وسكون الياء الجرب للطليه بالقطران وهي تشتكي عند
عطشها الحراره الجرب والقطران رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا عدوى معناه رضيت بهذا البيع على ما فيه من التدليس والعيب
ولا عدوى عليك وعليها كما ولا ارفعك اليه ولم يقف الخطابي على هذا
المعنى وحمل العدوى على ظاهرها فقال لا اعرف للعدوى في الحديث معنى الا
ان يكون ذلك اذا ارعد مع سايل الابل او تركب معها ظن بها العدوى رجل
اسمه النواس بفتح النون وتشديد الواو ولاكثرهم وعند القابسي بكسر النو
ن وتخفيف الواو وعند بعضهم نواسي بعد السين با واسقيها يعني سقيها
اي حملها عن ابي قتاده قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين فبعث

اللبع هذا فيه اختصار وتمامه فقلت رجلا فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلبه المخروف بفتح الميم السنان من النخل في بني سلمة بكسر اللام طلبة اي اتخذ
به اصلا وثالثة التي بضم الهمزة وسكون المثلثة قال الاسمعيلي وليس هذا
الحديث من ترجمة الباب في شئ فانه لم يبلغ السلاح في القصة لا عهد لك بفتح
الباء الثناة من تحت والدال المهملة وبضم الباء وكسر الدال ابو طيبة بطاء مهملة
مفتوحة ثم ياء ساكنة ثناة من تحت ساكنة اسمه نافع سئل سبق في كتاب الصلاة و
ليس في الحديث تعجب على ما ترجم له بل المراد من الخلق له هي الرجال خاصة بدليل
الحديث الاخر شقشقها خمرا بين الفواطم غرقه اي وسادة بضم النون والراء
وكسرهما وبغيرهما ثامنوني بحائطكم اي ابيعوني بالثمن كذا ترجم عليه صاحب
حب السلعة احق بالسوم وقال المازري انما فيه دليل على ان للمشتري بيد بد
كل الثمن ورده القاضي بانه صلى الله عليه وسلم لم ينص لهم على ثمن معين بيد بيد
لهم في الحائط وانما ذكر الثمن مجملا فان اراد ان فيه الفضل بيد بد كل الثمن معين
فليس كذلك فيه فيه حرب بن بخل سبق في الصلاة وزاد احمد هو احمد بن حنبل
وهذا احد المواضع الذي ذكره البخاري فيها خشية ان يزاد في البيع بتشديد
الدال المهملة ان رجلا هو هو حبان بن منقذ وقال ابن بطال منقذ بن
عمرو وحد واسع بن حبان لا خلابة اي لا خداع وروي لا خيابة بالباء الثناة
من تحت وكانها لغة من الرابعة وفي ابدال اللام با وفهم اسواقهم با
لسين المهملة والقاف وبتصحيف باشرافهم وفهم البخاري منه ان لفظ
سوق الذي هو ليس محل البيع والشراء وبنى به على انه ليس من شرط حديث
البعض الدلالة على اسواقها وقد رواه مسلم في كتاب الصلاة من صحيحه
ويحتمل ان المراد بالاسواق هنا الدعاء قال صاحب النهاية السوقة من الناس
الدهماء قال ومن دون الملك قال وكثير من الناس يظن ان السوقة لهل
الاسواق انتهى لكن هذا متوقف على ان السوقة يجمع على الاسواق وذكر صا
حب الجامع انها تجمع على السوق كقفل لا ينهزه بفتح الباء الثناة من تحت
والهاء اي يدفعه البدوي بفتح الدال المهملة نسبة الى بدو وهي سكنى البادية
والمد ساحته ايم بفتح المثلثة اللبع بضم اللام يعني الحسن بن علي قال الهروي
هو الصغير بلغة بني تميم وذكر غيره انه يقال على معنيين احدهما الرديء
والاخر الذم والمراد هنا الاول كما جزم به على طريق التقليل له والد





حمة عليه السخاب بكسر السين المهملة وخا معجمة خيط ينظم به خرز ويلبسه الصبيا
ن السخب بالسين والصاد بمعنى الصياح محل بن سنان بسين مهملة مكسو
رة ونون عن الشعبي عن جابر قال عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين سقط
من الاصل متى في فاستعنت من الاستعانة وفي رواية البخاري في السفاعة
في الدين فاستشفعت به العجوة بالنصب بفعل مضمر اي اجعل العجوة وعذق
زيد بفتح العين المهملة واسكان الذال المعجمة نوع من التمر ردي والعجوة نوع من
اجل الوان وكان النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه التمر من الاعلى والوادي خا
لدين معدان بميم مفتوحة ثم دال ساكنة ثم نون باب بركة صاع النبي
صلى الله عليه وسلم ومدهم كذا للاكثر هم يعني اهل المدينة ويروى و
مده اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم اي ما يكال بالصاع والمد من
باب تسمية الحال باسم المحل الصخب بالصاد ويقال بالسين وفتح الخاء المعجمة
للصباح ولا يدفع بالسيئة السيئة اي لا يسعى الى من اساء اليه لكن ياخذ بافضل
افضل وهو العفو الملة العوجا هي ملة الكفر الحكرة امساك الطعام عن
البيع مع الاستغناء عنه عند حاجة الناس اليه استظار الغلاء ثمنه والطعام
مرجاوة اي مؤخر جعل موخر همز وبلا همز قال صاحب النهاية في كتا
ب الخطابي على اختلاف نسخه مرجي بالتشديد بلا همز بمعنى مؤخر
ان يشتري من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره
قبل ان يقبضه بدينار بن مثلا فلا يجوز لانه في المعنى بيع ذهب
بذهب والطعام غائب وكانه قد باع دينارا الذي اشتري به الطعام
بدينار فهو باع بيعا ناجزا بشئ غائب بناجز قلت فيكون وهو مرجى مبتدا
وخبرا موضع نصب على الحال باب بيع ما ليس عندك
لما لم يكن هذا اللفظ من شرط البخاري ترجم به واستنبط معناه من
حديث حكيم بن حزام عليه الغابة بغين معجمة وبا موحدة من عوالي المدينة
الاقاوها ممدود مفتوح ويجوز القصر وانكر الخطابي ومعناه الا
بيع هاوها اي يبيعانه قبل ان يقبض فيه كل واحد من المتبايعين لصاحبه هاي خذ
وهو البيع المشتمل على الحلول والتقابض في المجلس وهو مثل قوله في
الرواية الاخرى الا يدا بيد وفي هاوها الغاء المد والفتح نحو شا والثانية

المد والكسر نحو هات والثالثة القصر مع الهمزة نحو خف وهب والرابعة القصر مع
الهمز ولا احسب كل شئ الا مثله يجوز ان يكون قاس الطعام عليه لعلمه انه لم يقبض
ويجوز ان يكون قاله لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يقبض والمبيع ضمان
من قبل القبض على البائع فلم يطب للمشتري ربحه لم ير عنلا لا وقد اراني اظهرا
كانه فاجاهم بغتة من غير عادة فانزعهم ذلك اخرج ما عندك كذا والوجه من قال الصحبة بالنصب على اضمار فعل تقديره الزم الصحبة او الزم
الصحبة او ادرك الصحبة والرفع على تقدير حذف المبتدا اي مسلمي الصحبة
او مطلوق الصحبة فقال الصحبة مبتدا وله اعددتها ويروى عددتها قال المهلب
وجه استدلال البخاري ما الحديث ان قوله وقد اخذتها لم يكن اخذها الا
لبيد ولا يجوز تخصيصها وانما كان الذم له لابتياعها بالثمن واخراجها من
ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا وقضا من الصديق
الى النبي صلى الله عليه وسلم بالثمن الذي يكون عوضا منها لتكفا ما في اناءها تفتح
لفا ولهم يقال كفات الاناء قلبته وهو مثل لاماله الضرة حق صاحبتها
من زوجها الى نفسها وروي لتكفئ لتفتعل من كفات حسن المكتب بالكاف
سكان الكاف عند القاضي وحين غيره فتحها وتشديد التاء المكسورة
ان رجلا هو ابو مذكور اعتق غلاما هو يعقوب القبطي قال الاسماعيلي و
ليس في هذا الحديث الترجم له فان اراد ان يدفع شخص شيا ويدفع
اخر ازيد منه النحش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة
لزيادة في الثمن خداعا وقيده للطرابلسي بحاء مهملة ثم جيم ثم قال وروي بالسكون
حبل الحبلة بفتح الباء الموحدة فيهما وقيل في الاول سكون الباء وهو
هو مصدر حبلت تحبل وحبلت تحبل والحبلة جمع حابل الى ان تنتج بضم
اوله وفتح ثالثه اي تضع ولدها نسعين بن عفير بنونين مهملة مضمومة
س ولبابة بكسر اولهما مصدر ان بن حسان بحاء مهملة مفتوحة ثم مو
حدة عباس بالسين المعجمة نهى عن لبستين بكسر اللام تثنية لبسة و
هي الهيئة ويعني بها الاحتباء في ثوب واحد وليس على فرجه منه شئ واشتمال الصماء ان يلتف في الثوب ولا يدع ليديه مخرجا وعن بيعتين الوجه كسر الباء المو
حدة لان المراد الهيئة المحفلة بفتح الفاء المصراة والمحفل الجمع ومنه يحفل الموضع
الذي يجمع فيه الناس وتفسير البخاري التصرية هو قول الشافعي وخالف فيه

ابو عبيد



ابو عبيد لا تصروا الرواية الصحيحة بضم التاء المثناة فوق وفتح الصاد المهملة
على وزن تنزكوا وعلى تظلم تظبيه فاصله تصرروا فاستثقلت الضمة على الباء
فنقلت الى الراء ثم حذفت لالتقاء الساكنين فمن ابتاعها بعد بالضم اي بعد
ان صراها البايع وقيل بعد العلم بهذا النهي وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي اي بعد ان يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يتضح
لنا المعنى انتهى والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها فاستشكل المعنى لكنه رواه اخر الباب عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ من جهة بن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده في الصحيح باب
ان شاء رد المصراة وفي حلبها صاع من تمر بالسكان اللام اسم للمفعول
ويجوز الفتح على ارادة المحلوب ولا يثرب عليه اي لا يوبخها ولا يقرعها
بالذنا بعد الضرب لارتفاع اللوم بالحد والتوبة وقيل لا يقصر على التثريب
بالضرب الحبل المفتول من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس
من اضاعة المال حثا على مجانبة الذنا وقوله في الثالثة فيعوها ولم يذكر
الحد الكفاية اجاقله وقوله ولم تحصن بفتح الصاد المهملة قال الخطابي
في ذكر الاحصان فيه غريب مشكل حمل وله وجهان احدهما ان يكون
معناه العتق والحر ان يريد به النكاح وظاهره يوجب الرجم عليها
اذا احصنت والاجماع بخلافه قلت وعليه قوله تعالى فاذا احصن فان
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فشرط
الله تعالى في الجلد الاحصان وهذه الرواية عكسه لكن البغوي نقل عن
الاكثرين تفسير الاحصان في الاية بالاسلام والله اعلم باب
هل يبيع حاضر لباد بغير اجر فصل وصل البخاري بهذا الباب والذي
بعده جواز بيع الحاضر للبادي بغير اجره وامتناعه بالاجر واستدل بقول
بن عباس لا يكون سمسارا فكانه اجاز ذلك بغير السمسار اذا كان
بطريق النصح والله اعلم باب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه
مردود لان صاحبه عاص اثم هذا بعينه موجود
في التصرية مع الحكم بصحة البيع قال ابو عبد الله هذا في اعلى السوق يعني
قول بن عمر في الحديث الاول كنا نتلقى الركبان في اعلى السوق وذلك جا

مر وبين ذلك بن عمر بقوله كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق فاما اذا
كان خارجا عن السوق في الحاضرة او قريبا منها بحيث يحد من سأله عن سعر
ها لم يجز لمعنى لدخوله في معنى التلقي واما الموضع البعيد الذي لا يقدر فيه
على ذلك فيجوز وليس بتلقي **على سع اوا في** بتخفيف الياء وتشديدها جامع
او فيه بضم الهمزة وتشديد الياء وقولها كما بينت ظاهر بدليل ان الكتابة كما
بينت قد انعقدت وبعد هذا فما وقع من سراية عتق بعضها عند من
يقول به واما من لم يقل كالشافعي وغيره فاشكل عليهم الحديث وتخوفوا
في تأويله فقيل كما بينت بمعنى فاوضتهم عليها وانما لم يقع بعد وهذا خلاف
الظاهر وقيل ذلك بتعجيزها نفسها وهو المختار **واما بعد ما بال اقوام** باسقاط
الفاء في الجواب وهو عند المحدثين نادر **في كتاب الله** اي في سنة رسول الله
قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه **ان تشتري** بها رية **فتعتقها** هو بالنصب
عطفا على المنصوب **البر بالبر** ربا هو بالرفع اي بيع البر بالبر **الشعير** بفتح
الشين المعجمة على المشهور ويقال بكسرها **باب بيع الزبيب**
**بالزبيب** قال الاسماعيلي ليس في الحديث من جهة النص بيع الزبيب با
لزبيب ولا الطعام بالطعام الا من جهة المعنى **والمزابنة** بيع **الثمر** مثلثة
الثاء وفتح الميم **بالتمر** بالمثناة من فوق وسكان الميم اي بيع الرطب في رؤوس
النخل بالتمر **قال وحدثني** زيد بن ثابت القائل ذلك هو بن عمر وابو عثمان
**النهدي** بفتح النون منسوب الى بني نهد **بخرصها** بفتح الراء المهملة وكسرها
اشهر والفتح اشهر قاله النووي وقال القرطبي الرواية بالكسر على انه اسم الشيء المخرو
ص ومن فتح جعله اسم الفعل **قال اوضعنا** اي تحاذينا في البيع والشراء وهو
ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما
يروض صاحبه من رياضة الدابة وقيل هو المواضعة بالسلعة وهو
ان يصفها ويعدها عنده **من العاية** بالباء الموحدة **الذهب بالذهب**
يجوز في الذهب وجهان احدهما الدفع اي بيع الذهب بالذهب فحذ
ف المضاف للعلم به والثاني المضي اي بيعوا الذهب **مثلا بمثل** جوز ابو
البقاء فيه وفي وزنا بوزن وجهين احدهما مصدر في موضع الحال اي
الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون والثاني ان يكون مصدرا لمحذوف
كذا اي يوزن وزنا قال وكذلك الحكم في قوله مثلا بمثل **ولا تشفوا** بضم التا

المثناة



المثناة فوق وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء اي تفضلوا والشف بالكسر الزيادة
ويطلق على النقص **بناجز** اي حاضرا **نسا** بفتحتين اي نساء **ذلك** اي
ذلك **لا قول** بنصب كل وهو نظير كل ذلك لم يكن ان المنفي المجموع **المزابنة وهو بيع**
**الثمر بالتمر** الاول تمثيل والثاني تفسير **والمحاقلة** بيع الزرع القائم في الارض
من الحقل وهو المزرعة **رخص بعد في بيع العرية بالرطب او بالتمر** وله
يرخص في غيره قبل ان هذا الشك من الزهري **سمعت بشير** هو بضم الموحدة
وفتح الشين المعجمة **يحيى بن بشار بن ابي حثمة** بفتح الحاء المهملة وسكون
الثاء المثلثة **قال مالك العرية الى خرصها** هو بتشديد الياء المثناة تحت وبين اد
ريس هو الشافعي ومعنى قول مالك ان يكون للرجل بستان فيهب
منه نخلة لرجل فالهبة عنده تلزم بنفس العقد وكان يشق على الوا
هب دخول الموهوب له الى البستان لالتقاط الثمرة فيجوز للواهب ان
يشتري من الموهوب له الرطب الذي على النخلة التي وهبها له بالتمر فيجوز
لغيره ان يعاطاه ذلك فهي فعيلة بمعنى مفعولة عريه من مالها اي يجردها
منه او من تحريم المزابنة او بمعنى فاعلة لخروجها من ذلك وقال البشا
في معناه بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على الارض بالخرص فيما
دون خمسة اوسق فاما ما زاد فلا يجوز وكانه اعتمد على تفسير يحيى
بن سعيد راوي الحديث فانه فسره بهذا وقوى البخاري مذهب البشا
فمن يقول سهل بالاوسق للوسقه ولحديث رخص في العرايا فقد اجا
زبيعها على العموم ومالك يجيزه على الخصوص من المعراد دون غيره
**من بني حارثة** بحاء مهملة وثاء مثلثة **فاذا جد الناس** بفتح الجيم
اي قطعوا الثمار وهو الجداد **كالدمان** بضم الدال المهملة وتخفيف الميم وآخره
نون نسا الثمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود من الدمن وهو السر
قين وقيل الدمال بالام بدل النون وقيد الجوهري وابن فارس
في الجمل بفتح الدال وجا في غريب الخطابي بالضم قال ابن الاثير وكانه

اشبه لان ماكان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام قال الخطابي
ويروى بالدال بالمثناة تحت ولا معنى له مرض بضم الميم وتخفيف الراي و
ضاد معجمة وكسر بعضهم الميم هذا بصب النخل قسام بضم اوله اي ينقض عن النخل
قبل ان يصير بلحا كالمشورة بفتح الواو ويقال بضم الشين كذا في الجوهري فاء ما
لاي فالاشكال هذه المبايعة وقد تكتب بلام وبا فتكون لا مماله ومنهم من
يكتبها بلا الف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة فمن كتب بالياء
اتبع لفظ الامالة ومن كتب بالالف اتبع اصل الكلمة قال سيبويه في امالته كا
نه يقول افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره ولكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم
اياه وتصرفهم فيه حتى استغنوا عنه بهذا وقال الحوالبقي العامة تقول ما
لا بفتح الالف واللام وتسكين الياء والصواب اما بكسر الالف وبعدها الواو
صله ان لا يكون ذلك الامر فافعل هذا وما زايدة سعيد بن ميناء بكسر
الميم بعدها ياء مثناة من تحت بعدها نون ممدوده حتى تزهو وروي
حتى تزهي ومعنى الخطابي قال ابن الاثير منهم من انكر تزهي كان منهم
من انكر تزهو وازهت تزهي سليم بفتح اوله وكسر ثانيه بن حيان عثناء
من تحت تشيخ بفاء مكسورة قيل اذا تغيرت البسرة الى الحمرة او الصفرة قيل
اشيخت قال صاحب المجمل تشفيخ النخل زهوه وضبطه ابو ذر بفتح الفاء
ف قال القاضي فان كان هذا فيجب ان تكون مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه
قال تحمار وتصفار بتشديد الدال قال الجوهري احمر السي واحمار عني
واغا جاز ادغام احمار لانه ليس بملحق وقال المجفقون احمر فيما شذ
حمرته واسقر واحمار فيما اشتد وتحول كالحمل ولذلك اسود واصفر
ففرقوا بين اللون الثابت وبين العارض ارايت اذا منع الله الثمرة معنا
ه اخبرني هكذا استعمله العرب وقد يضيفون الشاك الخطاب فيقولون
ارايتكم قال تعالى ارايتكم ان اتاكم عذاب الله ارايت من اتخذ الهه هواه واعلم
ان هذا مدرج في الحديث من القاضي انس وبينه البخاري بعد في الباب
السادس اسلفي من يهودي هو ابو الشحم استعمل رجلا على خيبر نهد
سواد بن غزية الانصاري الجنيب نوع جيد من انواع التمر معروف وا
لجمع نوع ردي فكانه تخلط من انواع متفرقة ابر بتخفيف الباء للوحده و
تشديدها والنابر الفقير وهو ان يشق طلع الاناث ويطبوخذ من طلع

الفحل



الفحل وينزل بين ظهرانيه فيكون ذلك صلاحا صلاحا باذن الله تعالى وان كان
كرها يحتمل ان هذا قبل النهي عن تسميه العنب كرما فيكون منسوخا النجاضرة
بحاء وضاد معجمتين مفاعلة لانها تباع شيئا اخضر وهو بيع الثمار و
هي خضر لم يبد صلاحها الجمار شحم النخلة وانما ترجم على بعده وكله وان كان
لا يحتاج الى ابانة بدليل خاص لكثرة من الباحات لكنه لحظ فيه انه ربما
يتخيل ان تجريد النخل افساد وتضييع للمال فنبه على بطلان هذا الوهم لانه
نه مستثنى من بيع الثمر قبل زهوه الدانق بفتح النون وكسرها فقال الجما
ر الجمار منصوب بفعل مضمر اي احضر ابو طيبة بطا مهمله بعدها مثناة
ه من تحت ثم موحده قبل نافع اولت في والي السم الذي نعيم عليه كذا والوجه
تقدم فاجي ما الحلاب بجامهملة مكسورة بمعنى الحلب وهو الاناء الذي
يحلب فيه وقيل بالحاء والحلوب وهو اللبن كالخراف لما تخترف تضاعون با
لضاد والعين المعجمتين تفاعلون من الضعاد وهو الصياح بالبكاء فلم ير
ك ذلك دابي ودابها اي حالي وحالها وهو مرفوع على انه اسم لم يزل والخبر ذ
لك او منصوب على خبرها والاسم ذلك ويعرب بالوجهين قوله تعالى فما
زالت تلك دعواهم ابقاء وجهك منصوب على انه خبر مقدم لاجله فوجه
بفتح الفاء الخلل بين الشيئين الفرق بفتح الراء واسكانها مكيال معروف الذرية
بذال معجمة مضمومة وراء مخففة فحار جل منشعان بضم الميم واسكان الها
لشين المعجمة بعدها عين مهملة وتشديد النون اخره اي تابع الدلس
اشعث وقيل هو الطويل جد الشعث لبعد العهد بالدهن فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ابعدا ام عطيه منصوبان بفعل مضمر ويجوز الرفع خبر مبتدا
اي محذوف اي هذا بيع هاجر ابراهيم بسارة قيل انها بتشديد
الراء فرعون ملك من الملوك هرمز بن امرئ القيس وكان على مصر ذكره
السهيلي واسد ان بي على الارض بتخفيف النون فانيه بمعنى ما ان عد بقل
ويروى يقال ويروى فيقال فقط بضم الغين المعجمة اي حتف وضرع حتى
ركض برجله اي ركبته ارجعوها الى ابراهيم اي ردوها الي لازما
ومعد يقال رجع رجوعا ورجعة انا رجعا اعطوها اجر بضم
ممدوده وجيم مفتوحة ويقال هاجر ابدلت الهاء همزة كبة الكافر اي

بضم الفا

هذه

صرعه بوجهه **ويخدم** يعني يمكن من الخدمة **اعطاها** وليدة **تخدمها**
وحديث زمعة سبق في هذا الكتاب **اتحنث او تحنث** الاول بمثلثة اخره والثاني بمثناة اخره قال القاضي للمثناة غلط من جهة اللغة واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول البخاري باب في الاذان ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث وذكره في البيوع عن ابي اليمان اتحنث او تحنث على الشك والصحيح الذي رواه الكافة بثا مثلثة اي تحنث تحنث ويروى بالجيم والنون وبالموحدة اي تكتب الاثم ورواه في الفي وفسر تحنث بها يعني التبرر بها **حكما مقسطا** اي حاكما عدلا يقال اقسط اذا عدل وقسط جار والقسط العدل والقسط الجور **فيكسر** بالنصب **ويقتل الخنزير** يعني يحرم اكل الخنزير فيقتله ويفنيه **ويضع الجزية** قيل يضربها ويلزمها للنصارى وقيل يضعها اي لا يقبلها لا يستغنانا سن عنها مما اخرجت لهم الارض من الاموال وقيل يرفعها بحمل المهود والنصارى على الاسلام فيسلمون فتسقط الجزية **ويفيض** بفتح اوله **ان فداقا** بالغ **خيرا** هو سمرة بن جندب **فاكل اكلة لليهود** اي قتلهم واهلكهم وقيل لعنهم **جملوها** اذابوها والجمل السخم المذاب وفيه لغة اخرى اجملوها **هل السخرة وكل شيء** ليس فيه روح هو بحركل عطفا على الخمر وقيله **قر الرجل** بقاف وراء مثلثة اي اصابه الدوار من علة النفس وغلب عليه **قال ابو عبد الله سمع** سعيد بن ابي عروبة **بن النضر بن انس هذا الحديث الواحد** يشير الى ما مر في حرفه في اللباس من وجه سعيد عن النضر عن ابن عباس وليس لسعيد وللنضر عن ابن عباس سوى هذا الحديث **الواحد رجل اعطى ثم غدر** اي نقض عهدا عاهد عليه **حين اجلتهم** اي نقلهم عن المدينة وهم بنو النضير **فيه للقبري عن ابي هريرة** رواه البخاري في اخر الجهاد **الدبدبة** بفتح الدالين المهملة والباء الموحدة والذال المعجمة **بالاجر غدار** هو اي سهلا عفوا من غدر احببا كذا لابي الهيثم والحموي وفي نسخة بدرهمين وهو خطأ والصحيح عن ابن سيرين ما روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين قال لا باس بعير بعيرين

ودرهم

ودرهم بدرهم نسيئة ثم ذكر البخاري حديث صفية وان سلف له بالباب الذي يشير الى رواية مسلم ان صفية وقعت في سهم دحية فاشترطها النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس وهذا اولى من قول ابن بطال ان ترك دحية لها عند النبي صلى الله عليه وسلم واخذ جارية من السبي بعاضها جاريته ثم نسيئة حتى يأخذها ويسخسرها ثم فحينئذ يتعين له وليس ذلك بدا بيد **او انكم تفعلون** بفتح الواو وكسر ان والهمزة للاستفهام **نسيئة** بفتح السين المهملة **كول تسبر العذرا** بضم الهمزة وكسرها **فاصطفاها** اخذها صفيا والصفي سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم كان يوخذ من رأس المال قبل ان يقسم جاريه او سلاحا او دابة او ما يختاره وكانت صفية من مغنم خيبر **سد الروحاء** بالفتح والضم ويقال ما كان خلقة فهو بالضم **الحيس** الاقط مع التمر **للنطع** بكسر النون وفتح الطاء المهملة في فصيح لغاتها السبع **اآذن** بهمزة ممدودة وذال مكسورة **فكانت تلك وكيمة** بنصب وكيمة ورفعها على نظير ما اجاز الزجاج في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم ان تلك في موضع رفع على اسم زالت وفي موضع نصب على زالت سائر الفعل ثم تركب والاسم الحوية والجمع الحوايا **العباة** بعين مهملة مفتوحة ممدودة الكساء الصغير **وستصبح بها النا** س اي يجعلونها في سرجهم ومصلاهم يستضيئون بها **جملوه** وروى اجملوه جملت الشحم واجملته اذا اذبته فما استخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت **حلوان الكاهن** ما يعطى على كهانته حلوه الى اعطيته وقيل الرشوة **مهر البغي** بتشديد الياء والبغاء الزنا ومهرها ما تعطاه على الزنا **وكسب الامة** هكذا جاء مطلقا في هذه الرواية وفي رواية رافع بن خديج مقيدا حتى يعلم من اين هو وفي رواية ابي داود الا ما عملت بيديها وقال ناصا بعه هكذا نحو الغزل والنقش نحو نقش الصوف وفي حديث الاذان يكون لها عمل واجب اي كسب معروف رواه العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة **وقال من سلف في تمر** بالمثناة وتروى بالمثلثة قال النووي وهو اعم **بن ابزى** بهمزة مفتوحة ثم موحدة وزاي هو عبد الرحمن له صحبة والقابل سالم بن ابزى هو محمد بن ابي الجعد

لد الكوفي ابو البختري بموحدة وخاء معجمة ساكنة بعدها مثناة فوق بعد
بن فيروز قال ر سالت ابن عباس عن الم في النحل قال ابن بطال هذا الحديث
ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ حتى
يحرز بتقديم الذي اي يحرص ولتحرص حتى يضع للاكل وفائدة الخبر
ص ان يعلم كمية حقيقة الغرا قبل ان يتصرف المالك وفي رواية ابي ذر حتى
يحرز بتقديم الدال على الذال وصوبه القاضي وقال معناه حفظه وصيانته
ممن يجده وقيل ما يكون ذلك الا بعد بدو صلاحه نسا قال الجوهري
نسأت عنه دينه اخرته نسأ من مهودي هو ابو السمح محمد بن محبوب
بحاء مهملة وباء بين موحدتين الانباط جمع نبيط جيل معروف كانوا
ينزلون البطائح من العراقيين قال الجوهري وقال غيره هم نصارى الشا
م الذين عمروها الى ان تنبت الناقة بضم اوله وبفتح ثالثه لانه تنبت على ما
لم يسم فاعله وصرفت الطرق اي بثبت مصارفها وسؤلها كانه من
التصرف والتصريف وقال ابن مالك اي خلصت وثبتت واشتقاقه قد
من الصرف وهو الخالص من كل شيء فقيل فيه صرف وتصرف كما قيل من
المحض محض وتمحض الصقب القرب والملاصقة وهو احد الاسباب
من موجب الشفعة للجار ولو لم يكن مقاسما ومن لم يثبتها قال الجار على
الشريك فان الشريك يسمى جارا قاله ابن الاثير ويحتمل ان يكون اراد انه حق
بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره كما جاء في الحديث الاخر ان رجلا ق
ل ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا قلت والبه يشير
كلام البخاري حيث ذكر هذا الحديث بعد ما سبق اي الجوار اقرب بضم الجيم
وكسرها قال الى اقربهما ويروى قال اقربهما وهو بالجر كقولك زيد لمن قال
بمن مررت على حذف الجار وابقاء عمله وجوز الرفع وهو لا اكثر وليس
فيه حجة لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عائشة انما سألت عمن تبدأ به
من خيرانها في الهدية فاخبرها انه من قرب بابه اولى بها من غيرها
فدل بهذا انه اولى بحقوق الجوار وكرم العشرة والبر ممن هو بعد منه
بابا اخذ المتصدق بفتح القاف ويجوز كسرها وانما ادخله في باب
الاجارة لان من استؤجر على شيء فهو فيه امين ولا يضمنه عند التلف
الا بتقصير منه على قرب بطا اهل مكة رواه ابن ماجه بلفظ كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط قال السويدي يعني بن
سعيد احد رواته يعني كل ثلاثة بقراط وعاد هر اخر الفاري في الزهد لكن قال ابن الاثير الخربي اذا تتبعت القراريط اسم
موضع لم يرد بذلك القراريط الفظة قال ابن ناصر وظاهر الصحيح واحظا سويد في نفيره قلت وبدله رواية النسائي
موضع وبيا

71

وانما ارعى غنم الاهلي بجياد ذكره في تفسير سورة طه وقال صاحب المراصد جياد اسم موضع بقرب مكة وقال ابن اسحاق
القراريط اسم موضع بقرب مكة وهو بضم فاف وثاء ولهذا لم يعرفه بالالف واللام ثم ذكر حديث ارعى غنم الاهلي بجياد
قال وجاد اسم موضع بظاهر مكة ٥٥٥

بفتح الضاد المعجمة وبها على اللغة الفصيحة والقضم العض باطراف الاسنان والخضم باقصاها قال
ابن جريج وحدثني عبد الله ابن ابي مليكة عن جده قال البرماوي هو عبد الله ابن عبيد الله ابن
عبد الله ابن ابي مليكة زهير ابن عبد الله ابن جدعان قال الطيبي لابن الزبير وقد خالف
البخاري ابن ماجه في هذا السند وابو نعيم وابو عمرو في هذا الحديث قرروه في كتب الصحابة في ترجمة
ابي مليكة زهير ابن عبد الله من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر ان رجلا
عض يد رجل فسقطت ثنيتاه فابطلها ابو بكر وقوله فلانا يا جر فلان يعطيه اجره ومنه
في التعزية اجركم الله يريد البخاري ان اجرة محدود بخلاف حكي فيها القصر والاحسن هنا الاستثنا
د بالتعزية لان المعنى فيها مختلف وفرق بين الاجر والاجرة وقال المطرزي ما كان من فعل فيه في نحو العما
ملة كالمشاركة والمزارعة لا يتعدى الا الى مفعول واحد فاذا قلت اجره الدار فهو من افعال الاع
واذا قلت اجر الاجير كان من جرها فقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطا بنصب اكثر واقل على الحال كقوله تعالى
فما لهم عن التذكرة معرضين انما مثلكم واليهود والنصارى بجر اليهود عطفا على الضمير المجرور بغير اعادة
الجار على رأي الكوفيين قال ابن مالك ويروى بالرفع لجاز على تقدير مثل اليهود والنصارى
ثم يحذف المضاف ويقيم المضاف اليه اعرابه حتى اذا كان حين صلاة العصر بجوز في حين الر
فع والفتح فابيتا بفتح الباء الموحدة على المشهور وحكى الجوهري وابن سيده كسرها وفي نسخة
فابوا بالواو على الجمع حتى اوقد بقصر الهمزة لا غين باسكان الغين المعجمة وفتح الموحدة اي ما كنت
اقدم عليهما احدا في شرب مضيهما من الالبان للبن والغبوق شرب العشي مقابل
الصبوح فناي بالقصر اي بناي كسعى بمعنى اي بعد وبقال متلوبا تنا بالحا
ريجاء وناء ينوء كقال يقول فلما فلم ارح بضم الهمزة وكسر الراء من الرواح بوزن الفجر بفتح الباء
الموحدة والرا وبكسر الرا ابتغاء وجهك منصوب مفعول لاجله اتت بهاسنة من السنين
اي نزلت بهاسنة من سنين القحط ويقال الممت بالرجل نزلت به تنفض الخاتم بالضاد المعجمة
عبارة عن الانتزاع وقوله الا لجمعة اي بحق النكاح فتخرجت اي تحرزت من الحرج وهو الاثم فاخرج



فاعمل

بهمزة قطع وكسر الراي اكتشف وفي رواية البخاري بهمزة وصل وضم الراء من قولهم فرجه يفرجه فتحرت
اجره اي اكتريته كل ما تركه من اجر كمل مرفوع بالابتدا والجار والمجرور خبره انطلق احدنا الى السوق فيحامل صح
فيحمل اي يحمل المتاع والشي بالاجرة فيأخذ الاجرة مدا من طعام فيتصدق به وحامل فاعل ويكون
بين اثنين يكونان من احدهما والاجرة من الاخر كالمساقاة والمزارعة يكون السقي والزرع من
احدهما والاجرة من الاخر وان لبعضهم لمائة الف هذه لام الابتداء دخلت على اسم ان لوجود
شرطه وقد تقدم الخبر كقوله تعالى ان في ذلك لعبرة قالوا ما نداه بمعنى الانفس هو بضم النون
من نداه وفتحها قال شعيب اراد ابن مسعود بذلك نفسه وانه هو الذي يملك مائة الف لكون
سبق في كتاب الزكاة وان لبعضهم اليوم مائة الف كنت رجلا فينا اي صداد فلذع بذال وغين
معجمتين فسعوا الى بكل شيء بالسين والعين المهملتين اي عالجوه بكل شيء وطلبوا له ما فيه الشفا و
في نسخة فشغوا له والعين محفوظة الا في بكسر القاف فانطلق به يشغل بمثناة فوق وغين مكسورة
وضم والشغل نفع معروف بزاف كما انا نشط بالتخفيف اي حاذق وروي انشط قال اهل
اللغة انشطت العقدة اذا حللتها ونشطتها عقدتها بالشوطة واصل النشط النزع
فيحتمل قوله كما نشط بالتخفيف اي نزع ونشط بالتشديد للتكثير يعني حاذقا
فشيئا وما به قلبه بقاف ولام وباء موحدة مفتوحات اي علم يقلب اليها فينظر اليه
قاله الجمل الذي رقا بفتح القاف الضريبة تؤدى العبد الى سيده من الخراج المقرر عليه فعيله
بمعنى مفعوله ونجم على ضرايب واشار البخاري بهذا التبويب الى ما ذكره في تاريخه حدثنا محمد ابن
كثير اخبرنا سفيان ثنا سداد ابن ابي العالية حدثنا ابو داود الاجري خطبنا حذيفة بن اليمان
قدم المدايب اجتمع واعطى الجام اجره باسكان الجيم وحكى الصولي ان بعضهم صحفها بالمد وضم
الجيم محمد ابن جحاده بضم الجيم ثم حاء مهملة عسب الفحل ضرابه والمعنى عن كذا عسب الفحل
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقيل العسب الكراء فان تتوى بفتح المثناة فوق
وكسر الواو من التوى وهو الهلاك اذا اتبع قال الخطابي يقولونه بالتشديد والصواب با
لتخفيف الملي بالهمز الغريم الملآن فليتبع بفتح التاء واسكانها وقيل وبالتشديد فصدقهم
بالتشديد اي فصدقهم عمر بدليل ما سنذكره والبخاري اختصره من حديث ابن وهب

في موطاه عن عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه قال اخبرني حمزة ابن عمرو الاسلمي عن ابيه حمزة
ان عمر ابن الخطاب بعثه مصدقا على بني سعد ابن هذيم فاتى حمزة بمال ليصدقه قال فاذا رجل
يقول لامرأة صدقي مالك وانت اذا امرأة تقول بل انت فصدقت مالا ابيدة فسأل حمزة عن
امرها فاخبر ان ذلك الرجل تزوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاحتقنة امرأته فقال
لها فعمدت الى ابنه من جاريتها فقال حمزة لارجعن بحارة فقال اهل الماء لا تعجل اسأل امرأته ان امرأته
الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما فاخذ حمزة بالرجل فكبله حتى قدم على عمر ابن الخطاب فسأله
عما ذكر اهل الماء من جلد عمر اياهم مائة جلدة ولم ير عليهم رجما فصدقهم عمر بذلك ثم قولهم
قال وانما درء عنهم الرجم لانه عذره بالجهالة زنج بزاء وجيم ثقيل القاضي لعل معناه سمرها بسمامير
كالزنج او حتى يتشقق لصاقها ببني ورقعه بالزنج وقال الخطابي ايا سوء موضع النقرة واصله من
تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزنج وهو النصل وهو ان يكوى
النقرة طرف الخشبة فشد عليه زنجا لئلا يمسكه ويحفظ ما فيه جوبه تسلفت فلانا كذا والمشهور
تعديته بحرف الجر جهدته بفتح الجيم والهاء حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اي دخلت في البحر فلما نشرها
يقال نشرت الخشبة بالمنشار قطعتها وورد النساي فلما كسرها حالفت بالحاء المهملة اي اخاستهم
لاحلفن في الاسلام بكسر الحاء المهملة واسكان اللام اي على ما كان عليه الجاهلية من الاسلاب والتوارث
واصله من الحلف بفتح الحاء كانوا يتقاسمون عند عقده على التناصر والتواصل والتوارث
واحلاف من كان لم عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأتنا قد يحتج به على الوفاء بالوعد منه صلى
الله عليه وسلم وقد عده بعض اصحابنا من خصائصه فحفن له حفنة اي حفن له حفنة جوار ابي بكر
بكسر الجيم وضمها هو اذعام والعهد والتامين ومنه اني جار لكم اي مجيركم كما اجرنا ابا بكر بالالف وهم
ورواه القابسي بالذال اعتل ذوي الاوهاد بتيان الدين اي عهد تظلما منذ كنت وفي عادين
الاسلام برك العماد بفتح الباء الموحدة لاكثرهم وبعضهم بكسرها وبضم العين المعجمة وتكسر وهي اسم موضع
باليمن وقيل وراء مكة مجلس ليال وقيل اتاصح الجوع ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة
وتخفيف النون كذا للكافتهم وعند ابي زيد المروزي بفتح الغين وقال الاصيلي وكذا قراءتنا لانه كان

في لسانهم



في لسانهم اسر حاء لا يقدر على هلكه وقال القابسي بضم الدال والغين وتشديد النون وحكى
الحياني فيه الوجهين قال وقيل فيه بفتح الدال وسكون الغين وهو اسم امه وام سمر ربيعة بنت
رفيع القارة بقاف وتخفيف الراء بنو الهون ابن خزيمة وهم قوم يوصفون بجودة الرمي ان
البيح من السياحة وهي السيرة في الارض تقوب الطيف بفتح الياء المثناة تحت سلسلة بفتح القاف والنون
فوق وضمها العديم الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا احسن من الرواية السابقة او الكتابة وحديث
خديجة يكسب المعدوم يحمل ولا يحوج بفتح اوله الاول وضم اوله الثاني فانفذت آمر ضوء
بجواره ولم يعترض النقض وآمنو بالمد وتخفيف الميم فطفق بفتح القاف وكسرها فابتنى مسجدا هو
وامسجد فناء الاسلام فيتقصف اي فيزدحموا حتى يسقط بعضهم على بعض واصل التقصف
التكسر ان تحفرك بضم اوله اي تنقض عهد كم بضم الباء اي ارضا مالحة واذا وصف
الارض كسرت الباء اللابة حجارة سود جلال بجيم مكسورة جمع جل ما تلبس الدابة التي تحت راكبها بضم
اوله وكسر ثانيه وقيل ايضا بفتحها والضمير لعلي عتود بفتح العين المهملة الصغير امه المعز اذا
قوي وانى عليه حولا وجه ذكره في حديث عقبة في وكالة البركانه كان شريكا للموهوب لهم يتوكيله
كيله على ذلك والتوكيل بكاية الذين قسم بينهم الضحايا صاعية الرجل بالصاد المهملة و
العين المعجمة خاصته ومن يصغى اليه اي يميل ومنه قد صغت قلوبكما فخرج بلا فقال امه
ابن حلف بالنصب على الاغراء اي عليكم امه ويجوز الرفع على ان يكون خبر مبتدا مضمر مختلفهم
السوق بالجيم للاصيلي وابي ذر اي علوه وغشوه وعند الباقين بالحاء المهملة وهو اظهر لقوله عبد
الرحمن فالقيت عليه نفسي فلما نهم ادخلوا سيافهم ظلاما حتى وصلوا اليه وطعنوا بهام كتفه
من قولهم خللته بالرمح واخللته اذا طعنته به الخنيب والجمع سبب تفسيرها فكسر حربا
فذ بحتها به هذا محمول على ان الحجر كان له حد يعمل كعمل الحديد استانيت بهم يقال للممتلئ
غضبا الاوعر متثاقلا وصستان والاناءة الرفق ان تطيب بفتح اوله وكسر ثانيه وبضم اوله وفتح
ثانيه وتشديد المكسور من اوزاعها بفتح الهمزة علينا اي يرجع علينا من الغنيمة حليفا ولد

بعضهم من قلوبنا اي طابت انفسنا بذلك والوفاح عريض الرقبة يعرو امر القوم على جمل ثقال بفتح
المثلثة بعدها قاف البطيء قال القاضي ورواه بفتح بكسر النون وهو خطأ قد خلا منها اي ذهب
منها بعض ما كان بها وبقي من عمرها ما جربت به الامور ورواه بعضهم بالمد وهو تصحيف فهلا بالا
رية بالنصب هلا من الادوات المختصة بالافعال فتكون الاسم هنا متعلق بفعل مضمر اي
فهلا تزوجت جارية جذلاء جابر بكسر الجيم ويروى قراب بحذف الجار مهملة وثا مثلثة اي يا خذ بكفيه
اويت بقصر الالف على المشهور اما بالتخفيف او بفتح ان وكسرها رصدية اي ترقبه كذ
بك بالتخفيف ولا يغربك بفتح الراء والباء الموحدة واصله يترنبك بالنون وكانوا حرصوا على
على الخير اي على عمل الخير وتعلم الخير او اما خلى سبيله حرصا على تعليمه ما ينفعه ومنه ما يحتج عنه
استدلاله بهذا الحديث على ان الوكيل اذا ترك شيئا فاجازه الموكل جاز فقيل اراد ان اباهريرة ترك
الدعاء من الطعام واجر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاجاز فعله وهذا فيه نظر لان اباهريرة
لم يكن بالعطاء بدا لحفظ خاصة آوة قال القاضي رويناه بالقصر وتشديد الواو وسكون الهاء وقيل
بعد الهمزة قالوا ولا يعد الا البعد الصوت وقيل بسكون الواو وكسر الهاء ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوا
ويريد الشيء فيقول اووه وكله بمعنى للتذكر والحزن ومنه ان ابراهيم لاواه غير متناه ثل اي جانب
بئر حاسبقه الزمان قد سمعت ما قلت هذا يدل على قبول النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل اليه
ابو طلحة من قوله ثم مرد الوضع فيها الى طلحة جعدان اشار عليه فيمن يضعها وتارك
عم مالك رابح بعني بالموحدة ذو رابح الحزانة بفتح الحاء والمعجمة اسم للموضع الذي يحزن فيه الا
لهاث بفتح الهمزة السكة بالكسر حديدة تحرث بها الارض حماه الهوى الادخله الذل هو ما يلم
بهم من مقدمهم في الارض التي متالبهم بها ولاة الامور وسيقادم ترجمة البخاري على
هذا الحديث جواب من قال كلا افضل المكاسب الزراعة وان ذلك يحمل على
من ترك اليها وتكالها لجهاد بزيادة خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغرا
هذا استنقذتها منه جواز ابق مالك في هذا ثلثة اوجه ان يكون منادى محذوف
حاصله حرف النداء او في موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم والاصل هذا الاستنقاذ

استنقذتها



استنقذتها منه او في موضع نصب على المصدرية والاصل هذا الاستنقاذ استنقذتها منه
يوم السبع بفتح السين المهملة وضم الباء الموحدة وروي باسكانها يريد الحيوان المعروف و بلغ
بعضهم بسكنه ويقول انه يوم العيبة وانكره اخرون ويحتمل انه اراد يوم اكلها فيقال سبع الذيب
الغنم اكلها ويقال يوم الاكال وقال الداودي معناه اذا طردك عنها السبع فبقيت انا فيها انهم دونك
لغرارك منه وقيل يوم السبع عيدة الجاهلية يجتمعون فيه للهوهم فيهلون مواشيهم فيأكلها السبع و
هذا الحديث لا يلائم الحديث وقيل انما هو بياء مثناة تحت اي يوم السباع يقال اشبعنا و ا سياق
ضبعت بمعنى ولنشركنك بفتح اوله وثالثه وضم اوله وكسر ثالثه بلى النظير بفتح النون البوءة
بضم الباء الموحدة وفتح الواو وعلى لفظ التصغير موضع من باب بذ النضير قوله ولها يقول
حسان وهان على سراة بفتح السين المهملة ضيارهم بنى لوى بالعين والمراد قريش حريق با
لبوءة بضم الموحدة موضع مستطير اي منتشر قال صاحب المجمل انما قال ذلك حسان لان
قريشا هم الذين حملوا كعب ابن اسيد الوحي صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد
بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج منهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت
مقابل القوم فقطعت ليسهل مكانها فيكون مجالا للخيل انكرى بضم اوله لسيد الارض
اي مالكها حقلا الارض التي تزرع وتسميه اهل العراق القراح ثم تمرا وزرع والتنوين
وقيل بحذف الواو وفي رواية مسلم ثم الثمر والزرع قال ابن بيخ يروى بكسر ان وفتحها والنون
ساكنة وزابيخ بفتح الخاء المعجمة وفتح النون وبكسرها مع ضم اوله فانه يقال ضخم واضخمه اذا اعطيته فرعا
اخرجنه ذه ولم تخرجه اي ذي فحي بالها للوقف او لبيان اللفظ كما قيل هذه وهذي
والجمع بعني واعادخلت ها والاشارة على ذي في هذان واعلم انه لا تعلق وهذا لمن منع
المزارعة لان النهي قد يكون لتعيين قطعة لهذا وقطعة لهذا وما فيه من الغرر وحديث
الغارسب وزادهنا فبغيت حتى جمعتها وهو بمعنى طلبت فرجة الخلل بين الشيئين
ففرج بفتحتين قال عمر لولا اخر المسلمين الخ محذوف او جوبا ما فتحت بضم اوله و
وبفتحه قرية بالرفع والنصب على الوجهين الا قسمتها بين اهلها كما قسم عمر بين اهل هذا

نظر الاخر المسلمين وسيأتي قوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم الآية ويرث الاخرين منهم
اسوة للاولين وقد كان يعلم ان المال يعز والشح يغلب وان الاملاك بعد كسرة يغلب مالكه
فيغني فقراء المسلمين واشفق ان يبقوا آخر الناس لا شيء لهم فرأى ان يحبس الارض ويضرب
عليها خراجا يدوم نفعها للمسلمين كما فعل بارض السواد نظرا للمسلمين وشفقة على اخرهم ليس
لعرق ظالم حق يروى بتنوين عرق وظالم نعت له وهو راجع الى صاحبه ويروى بغير تنوين
على الاضافة فيكون الظالم صاحب العرق ولا اختيار لمالك والشافعي كما تقدم النووي في
تهذيبه من ثمر اعمر رضا بضم الهمزة وهو اجود من الفتح وقال القاضي كذا وقع رباعيا والصواب
عمر ثلثيا وقال تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ذكر
صاحب العين اعمرت الارض وجدتها عامرة وليس هو مرادها وانما يجيء هذا للانسان
ويمكن ان يكون ثمر اعمر رضا وسقطت الميم لالتقاء الساكنين موسه بمهملات موضع التعريس
وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عرس بذي الحليفة وصلى فيها
الصبح ثم رحل المناخ بضم الميم وقرروا بها بفتح القاف اجلاهم اخرجهم نبيضا بالمد من نهات
العرفة على البحر ابو النجاشي اسم عطاء ابن صهيب ظهير بن رافع بظاء المعجمة
كان نبالا رماء اي ذا رفق كناصب اي ذي نصب او بمعنى مرفق بحاتكم بمزارعكم قلت
نواجرها على الربع وعلى الاوسق يحتمل ان يكون الواو بمعنى او او نزرعوها او نزرعوها
هما همزة الاولى وصل والثانية قطع وهو بفتح الزاء الاولى وبكسرها الثاني اي امنحوها
من يزرعها لنفسه والرواية الثانية مفسرة لذلك قد علمت انا نفتح انا الاربعا جمع ربيع
وهو النهر الصغير ما ينبت على الاربعا اي كانوا يكرون الارض بشيء معلوم ويشترط
طون بعد ذلك عما مستكر بهما ما ينبت على الانهار والسواقي ٥

## باب حدثنا محمد ابن سنان

وفي نسخة ابن بشار سلف بكسر السين المهملة وحديثه سبق في الجمعة

باب ماجاء



## باب ماجاء في الشرب

بكسر الشين المعجمة اي الحكم في قسمة الماء والسقي وضبطه الاصيلي بالضم وعن يحيى غلام قيل انه
عبد الله ابن عباس وقيل انه الفضل ابن عباس وقيل ضالد ابن الوليد فقال عن سفيان في مسنده
ما قال لا اوثر بفضلي ويروى به بفضل وهو اصح وسيأتي في الرواية الثانية فضب ابى فاحلبت
بضم الحاء المهملة والضم لغة شاذ واحن قال ابن السكيت يقال شاة واحن وراحن اذا الفت
البيوت واستأنست ومن العرب من يقول لها بالهاء ثم قال الايمن فالايمن منصوب بفعل
محذوف اي قدموا الايمن فالايمن ويجوز الرفع على الابتداء وخبره محذوف اي اولى وانما
استأذن الغلام في حديث سهل ولم يستأذن الاعرابي في حديث انس ايثارا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه ولم يجعل للغلام تلك المزية لانه كان قرابته وسنه دون سن المشيخة
الذين على يساره فاستأذنه عليهم تأديبا وليثابوا حسنهم عطاء وهو صبي وتقديمه عليهم
مع اعلمهم ان ذلك حق له بالتيامن اذن يحلف قال السهيلي هو بالنصب لا غير لانه قد صدر
باذن ولا يليق اذا صدرت قلت وكلام ابن خروف في شرح سيبويه يقتضي ان الرواية بالرفع فانه قال العرب ترفع اذن لانها لم تنصب بها مع استيفاء الشروط وذكر الحديث سكك الانهار بفتح
السين المهملة واسكان الكاف قال الجوهري السكر مصدر سكرت النهر اسكره سكرا
اذا سددته آل رجلا من الانصار هو حاطب ابن ابي بلتعة وحكى ابن ضرم شيرة
انه كان بها جرا بدريا مجيبا حليفا للزبير ثم قال وفي قوله تعالى ولوا تاكيدا عليهم الا به
شاهد على ان يكون ضم الزبير اضطرارا لانها جرت لان المهاجرين كتب عليهم ان يخرجوا من ديارهم
ففعلوا وكانت الدار للانصار شراج بفتح معجمة مكسورة واخره جيم ثم شين وهو
مسيل الماء الحرة الى السهل والحرة بفتح الحاء المهملة اسم موضع فيه تلك الشراج اسف
بفتح الهمزة رباعي ويكسرها اسفا ان كان ابن عمتك بفتح الهمزة اي قضيت له لان
كان كذلك وقيل انها تفسيرية مثلها في قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين وابن منصوب
لانه خبر كان واسمها ضمير مستتر الجدر بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهو هنا الجدار
حول

مثلث ح

للثلاث صح

المزرعة كالجدار وقيل هو لغة في الجدار الحايل بين المشارب وقال السهيلي هي الحواجز التي
تحبس الماء وقال الجد رحبا سويرون بالدار المعجمة بريد مبلغ تمام الشرب من جدر الحساب
ويروى الجدر بالضم جمع جدار وقال ابن عمار سالت الشاشي عن قوله حتى يبلغ الجدر قال
حتى يبلغ الكعب قال وكذا فسره على اللغتين والاصمعي الجدر اللغة ليس هو الكعب وا
ستوعى له اي استوفى هذا الوعاء وهذا مما يدل على ان القول الاول على وجه المشورة وهو صح
للزبير والمسامحة لجاره ببعض حقه لا على وجه الحكم فلما قاله الاعرابي استقصى
للزبير حقه وقيل ان عقوبة في ماله والاول اوجه والرواية الثانية مصرحة به
اعني في باب اذا اشار الامام بالصلح وقوله الرواية الاخرى انه كان ابن عمتك يجوز في
انه الكسر والفتح واذا كسرت قدرت ما قبلها الفا واذا فتحت قدرت ما قبلها اللام والكسر اجود
قاله ابن مالك يمكن ترجيح الفا بكونه كلاما صحيحا من متكلم اخر يدري به كلام
وجاز الفتح لكونه علة لما قبله وقوله اذا كسرت قدرت قبلها الفا كلام مشكل
لان تقدير الفا انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر الشرب بمثلثة
الارض من العطش ويروى العطاش بضم العين المهملة وهو داء يصيب الانسان
يشرب الماء فلا يروى قاله الجوهري لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي مثل نصب بفعل
لمصدر محذوف اي بلغا مثل ثم رقى بكسر القاف صعد اي رب بفتح الهمزة
حرف نداء في هرى احتج به ابن مالك على مجيء في للتشبيه حشاش مثل الحا
المعجمة لاذون بذال معجمة ثم واو ساكنة ثم نون بمعنى الطرد وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
حمى النقيع القابل للغنا هو ابن شهاب رواه ابن وهب في موطاه كذلك عزيز
شبث والنقيع بالنون موضع بقرب المدينة كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع الشرف بفتح
السين المهملة وكسر الراء كذا عند البخاري قيل وهو غلط والصواب بالشين المعجمة وفتح الرا
كذا رواه ابن وهب في موطاه وهو عمل المدينة واما سرف فمن عمل مكة على ستة اميال منها

وقيل سبعة



سبعة وقيل اثنى عشر ولا يدخل الالف واللام وقد رواه بعض رواة البخاري واصلح
على الصواب قال الخطابي في تفسير الحديث ما احب ان افتح في الصلاة وان لي حمر النعم كذا ضبطه
وقيل خصم لجودة نعم الربذة بذال معجمة ثم ذال معجمة مفتوحات موضع بالبادية فيه قبر
ابي ذر نما اصابت طليها بكسر الطاء المهملة وفتح اللام تحت الحبل الطويل يشد احد طرفيه في
وتد او غيره والطرف الاخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه وعند الجرجاني طولها
بالواو المفتوحة وكذا في مسلم وانكر معقوله الياء وقال لا يقال الا بالواو وكانها تكتب بالكسرة ما
قبلها وحكى ثابتة دليل الوجهين استنت بمعنى استن الفرس استنانا اي عدا المرح و
نشاط شرفا او شرفين بتحريك الراء العالم من الارض وقيل المراد هنا طلقا او طلقين ولا
راكب عليها ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها قيل انما قال ذلك لانه وقت لم
ينتفع بثمن ما فيه فيغتم لذلك فيوجر ويحتمل انه كره شربها من ماء غيره بغير اذنه فواكلا
هل الاسلام بكسر اللون والمد اي دعاة لهم واغرب الداودي فقال بالفتح والقصر وهو
منصوب على المفعول له او على المصدر في موضع الحال الفاذه بالذال المعجمة اي القليل المنفرد
ومعناها فانها مقتضاه ان ثم احسن الى الحمر اي احسانه الاخرة وفي سائر النسخ وكلفها فوق
طاقتها اي اساءة لها في الاخرة الجامعة اي العامة الشاملة وهي حجة لمن قال بالعموم وهو
مذهب الجمهور وهذا منه صلى الله عليه وسلم اشارة الى انه لم يبين الله له في هذا احكام الحمر واحوالها ما بين
له في الخيل والابل وغيرها مما ذكره والمفهوم لم ينزل علي فيها نص لكن نزلت هذه الآية فسأله عن اللقطة
بفتح القاف كذا الرواية والاشاء نك بها بنصب شاء على الاغراء السقاء والحذاء بكسر اولهما
والحذا بالذال المعجمة الخف والسقاء الجوف لان يحتطب بفتح اللام فيعطيه او يمنع بنصبهما
الشارف المسن من النوق صابع ويروى طابع فينقاع بتسليث النون فاستعين
بالنصب الا يا حمز يريد يا حمزة فيجوز فتح الزاي وضمها عالغة من الابتطار وهو ينتظر للشرف

اي الخفض الاشرف يستدعيه اي ينجرها ليصلح اضافة م لحمها وهو بضم الشين المعجمة والراء وتسكن تخفيفا جمع شارف والمسنة وجمعها وانما كانت شارفين وفيه دليل على اطلاق الجمع على الاثنين ويروى بفتح الشين والراء اي ذوات العلو والرفعة النوى بكسر النون وتخفيف الواو والجمع ناوية وهي السمينة يقال ثوت الناقة سمنت وهي ناوية وفيه نوى ووقع عند الاصيلي والقابسي النوى مقصورة وحكى الخطابي عن ابن جرير الطبري رواه ذا الشرف بفتح الشين والراء وضم النون مقصورة فسره بالبعد قال الخطابي وهو وهم وتصحيف وبقية البيت وهن معقلات بالفناء اي فنا الدار وبعده ضع السكين في اللبات منها واضرجهن حمرة بالدماء وعجلوا اطايبها للشرب قديرا ثم طبيخ ذكره ابن ابي شيبة في كتابه والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة على الشراب واحدة شارب كتاجر وتجر وفار بمثلثة وبنت مخاض قطع اسنمتها جمع سنام وهو ما على ظهر البعير بقر سنف افطعني بفاء وظاء مشالة اي نزل بامر عظيم وذلك قبل تحريم الخمر اي ولذلك لم يواخذ حمزة بقوله وانما رجع القهقرى لانه لم يعلم مثل ذلك عند وقوف العيث به قال ابن ولاد وتكتب القهقرى لانها مقصورة قال ابو داود سمعت احمد ابن صالح يقول في هذا الحديث اربع وعشرون سنة ان يقطع وهو بضم اوله وكسر ثالثه وهو عطاء يعطيه الامام اهل السابقة والفضل قال الخطابي وانما سمي قطاعا اذا كان ارضا او عقارا وانما يعطيه من الفيء دون سهم المسلمين واقطاع عمر البحرين اما من الموات الذي لم يتملكه احد فيملكه بالاحياء واما ان يكون من العادي من حرز الجاهلية الخمس ستون بعدى اثرة بضم الهمزة وسكون الثاء المثلثة ويروى بفتحهما وقيل بكسر الهمزة واسكان الثاء ويروى بفتحهما وهو الاستيثار اي سيستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم غيركم نفسه ولا يجعل لكم في الامر نصيب وقال الوالبي المراد به السدة القطايع استقطع الامام مالا قطعه ارضا يملكه هو ملكا وغير ذلك ان تحلب على الماء سبق في الزكوة ان وقع في رواية بالجيم وتبويب البخاري رد ها تحوصها بكسر الحاء المعجمة وفتحها مسير ابن يسار بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ويسار بياء مثناة تحت وسين مهملة ومعلى بضم الميم ما احب ان تحول ذهبا قال ابن مالك تضمن استعمال حول بمعنى صير وعامله عمل صار وهو استعمال صحيح ضفي



على اكثر النحويين فيقتضي مفعولين هما في الاصل مبتدأ وخبر كظن واخواتها وقد جاءت في هذا الحديث لم يسم فاعله فرفعت او المفعولين وهو ضمير عايد الى الصدقة ونصبت ثانيهما وهو الذهب فصارت بناء ها لم يسم فاعله جارية مجرى صار فرفعا ما كان مبتدا ونصب ما كان خبرا او روي بتحول بضم المثناة من تحت وفتح المثناة من فوق الام فار بالمال هكذا وهكذا والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام فتقول قال بيده اي اخذ ورفع وقال برجله اي مشى سلمة ابن كهيل بضم الكاف تقاضا اي طلب منه قضاء الدين اوفاكم الله ولا بي احلاوني الله بكم مسعر بميم مكسورة

## باب اذا قضى دون حقه او حلله

قال ابن بطال كذا في جميع النسخ والصواب وحلله بالواو لانه لا يجوز ان يعترض الدين دون حقه وستتضح مطالبته بباقيه الا ان يحلل منه وصوب غيره ما في النسخ والمعنى او حللهم جميعا واخذ البخاري هذا هو جواز قضاء البعض والتحليل من البعض فاذا كان لصاحب الحق ان يحط بعض حقه فيطيب للمديان فكذلك الجميع حدثني ابن كعب هو عبد الرحمن ابن كعب عبد الله ابن كعب محمد تها بدال مهملة وبجيم قطعتها

## باب اذا قاصه او جازفه في الدين هو جايز

تمرا بتمر او غيره حدثني ابراهيم ابن المنذر حدثني انس ابن عياض ابو ضمرة الليثي قيل ترجمة هذا الباب لا يصح استنباطها للبخاري لان بيع التمر بالتمر مجازفة حرام لعدم التماثل وانما يجوز ان يأخذ مجازفة اذا علم ان اقل من دينه وسيأتي بالباقي وقد جاء في حديث جابر في الصلح صريحا قال فرضت على غرمايه ان يأخذوا التمر عما عليه فابوا ولم يروا ان فيه وفاء واجيب بان مقصود البخاري انه يغتفر في القضاء ما لا يغتفر في المعاوضة ابتداء حدثني اخي عبد الحميد ابن سليمان هو ابن بلال وصدر به سبق في الصلاة الكل بفتح الكاف العيال او ضمها بالفتح مصدر ضاع يضيع فسمي العيال بالمصدر كما تقول ترك فقرا اي فقرا وانكر الخطابي الكسر وجوزه ابن الاثير على جمع

ضايع كجايع وضياع في الواحد بالفتح المطل واصله لوّ يا فادغمت الواو في الياء والواحد الغني من الوجد
بالضم بمعنى السعة والقدرة يحل عرضه بضم الياء المثناة تحت اي يقول انت ظالم ونحوه

## باب من باع مال المفلس

او المعدم فقسمه بين الغرماء قال ابن بطال ليس في الحديث القسمة بين الغرماء وليس الحديث انه كان عليه
دين بل انما باع عليه لانه دبره ولم يكن له مال غيره ومن الشان ان لا تصدق بمال كله ويبقى فقيرا
قلت وقد روى النسائي انه كان دين ودفع اليه وقال اقض به دينك والعجب من ابن بطال
فانه ذكره فيما سياتي في باب المدبر صفحة ثمرة اي يميز كل صنف من الاخر على حدته
بتخفيف الدال المهملة اي على انفراده عذق ابن زيد بفتح العين المهملة
وسكون الذال المعجمة نوع جيد من التمر منسوب الى ابن زيد وقال الدمياطي المعروف عذق
زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة واللين بلام مكسورة وياء مثناة تحت
ساكنة جمع اللينة وهو اللون وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ما خلا البرني والعجوة
اللون والالوان واللين واللينة واصل لينة لونة بكسر اللام فقلبت الواو ياء بالاسكان
وكسر ما قبلها الناضح البعير يسقى عليه فارجف بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الجيم المهملة
يقال ارجف البعير فرجف اي اعيا وكل فوكزه اي ضربه بالعصا ويشقق بتشديد الهاء اي
اعطاني السهم ويروى ويسمى باسكان الهاء

## باب ما ينهى عنه من اضاعة المال

وقول الله عز وجل ان الله لا يحب الفساد والتلاوة واتم قال ولا يجب عمل المفسدين ان الله يصلح
عقوق الامهات حفصة الاشعثي بالذكر لينبه على ان الابا كذلك وان كان بر الام مقدما على الاب في
نوع وهو باب التمر واللطف وحق الاب تقدم في الطاعة وحسن المتابعة لدابه وتفويض امره قاله
الخطابي ووأد البنات ما كانت الجاهلية تفعله من دفن الانثى حية عند ولادتها ومنع وهات
وهاتا مبني على الكسر اي منع ما عليه اعطاء وطلب ما ليس له وقيل وقال قيل هاتا فعلان قيل مبني لعلم التاسيس فاعلم وقيل





فعلا ماض وقيل هاتا اسمان منونان قال رجل اني اخدع سبق في البيع الاشخاص احضار
الغريم من موضع الى موضع النزال بتشديد الزاي ابن سيره بفتح السين المهملة واسكان الياء الموحدة
فيصعقون اي يخرون صرعى بصوت يسمعون فلا ادري اكان ممن صعق او حوسب
بصعقة الاولى اي التي كانت في الدنيا قوله تعالى وخر موسى صعقا باطش جانب العرش
اي قابض عليه بيده وفي رواية باطن بجانب اي متعلق به بقوة والبطش الاخذ القوي

## باب من ردام السفيه والضعيف العقل

ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه قال عبد الحق مراده
حديث نعيم ابن النحام حين دبر غلامه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دينه وقال غيره بل اراد حديث
جابر الداخل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامرهم فتصدقوا عليه فجاء في الجمعة الثانية
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقام ذلك المتصدق فتصدق باحد ثوبيه فرده عليه النبي صلى
الله عليه وسلم وهو حديث ضعيف رواه الدارقطني وبهذا ذكره البخاري بصيغة التمريض وقد
اشار بما جمعه في الباب من الاحاديث التفصيل بين من ظهر منه الاضاعة فيرد تصرفه كما
حجر الدين وبين من لم يبن منه الهذر الحال بذلك على عقله فلا يرد كما حجر الجذع فاننا
عم منه نعيم ابن النحام صوابه بغير النحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نجمة
من نعيم وهي السلعة وعن ابن الكلبي في الجمهرة انه بضم النون وتخفيف الحاء المهملة وهو
النحام ابن عبد الله اذا الجلف ويذهب بنصبهما سحف بكسر السين المهملة الستر لبيته
برداته بتخفيف الباء الموحدة وتشديدها والتخفيف اعرف واجمع عليه ثوبه عند صدره
في لبته واسكه

## باب اخراج اهل المعاصي

اعاده في الاحكام وقال بدل المعاصي الدم حديث زعموا سبق وقوله هو لك يا عبد ابن زعموا بنصب
عبد وابن ورفعهما المعرم الامر القبيح المكروه ولاذى وهو مفعل من الوذ وحدث ثمامة ابن
اثال سبق في الصلاة يقول النصف بالجر والنصب باضمار فعل اي ضع او اترك سويد سويد ابن غفلة

بعين معجمة وفاء مفتوحتين فالقيه بعد القاف ياء ثم هاء وشعبة بدل سلمة ابن كهيل وذلك ان ابا داود الطيالسي قال في الحديث قال شعبة فلقيت سلمة فقال لا ادري وفي هذا ما يصدر به عن القول بثلاثة احوال من تردد الراوي فيه قال الخطابي وقد اجمع العلماء على الاكتفاء بحول واحد فتجمر بعين واحدة اي تغير للغضب واصله فلة النظار من قولهم فحلان اعرو هو الحديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة هو بتحريك القاف وبا جماع الرواية في هذا الحديث كذا قال الازهري قال وهو على غير قياس اللغة فانها بالاسكان اسم لما يلتقط وبالفتح الملتقط فالفعلة للمفعول كالضحكة والفعلة للفاعل كالضحكة والتحريك للمفعول نادر وقد ذكر البخاري في حديث قتيلة سالم عما يلتقط فدل على السوال عن اللقط فان جاء صاحبها والا استمتع بها قال ابن مالك تضمن حذف الجواب ان الاولى وحذف شرط الثانية وحذف الفاء من جوابها والاصل فان جاء صاحبها اخذها وان لا يجي فاستمتع بها

## باب الجذا والسقا

بكسر اولهما سبق الوكاء والعفاص بكسر اولهما قالوكاء ما يربط به والعفاص الوعاء الذي تكون فيه فان جاء صاحبها والا فشانك بها هو بنصب النون على الاغراء وفيه حذف الجواب اي ان جاء فادفعها اليه عظاهيها العضاة شجر عظام واحدتها عظهة بالتاء واصلها عظهية وقيل واحدته عظاه الا لتنشد اي لتعرف بدليل الحديث قبله الا لتعرف قال يقال نشدت الضالة فانا انشد اذا طلبتها وانشدتها فانا انشد اذا عرفتها حديث ان الله حبس عن مكة الفيل سبق في كتاب العلم ابو شاة بهاء منونة مصروف قال القاضي ضبطه بعضهم وقرأته انا مرفوعا نكرة المشربة بضم الراء وفتحها الغرفة شبه النبي صلى الله عليه وسلم ضوء الموسى في ضبطها الا لبان علاريا بها بالمشربة التي تحفظ ما اودعت من متاع ونحوه زيد بن صوحان بضم الصاد المهملة فاعتقل شاة اي احتبسها واعتقال الشاة ان يضع رجله بين فخذي الشاة ويحلبها حلب كثبة بمثلثة اي قليلا سميت بذلك لاجتماعها وقال يعقوب الكثبة قدر الحلبة وادخل البخاري هذا الحديث في ابواب اللقطة لان اللبن اذا ذكر في حكم الضياع





المضايع المستهلك فهو كالسوط الذي اعتنى التقاطه واعلى حالها ان يكون كالشاة وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذيب وكذلك هذا اللبن هو ان لم يحلب ضاع وهذا اولى من قول من تاول على ان المال حربي اذ الغنائم لم تكن احلت بعد وقيل انها كانت لصديق للصديق ولهذا قال فضالة فرفته او على ان قوله هل غنمك من لبنها اراد به هل اذن لك في ذلك او على ان ذلك مستفاض بين العرب لا يرون بذلك باسا مطلقا او في موضع محتاج او يسمح بذلك لرعاتهم فهذه ستة اوجه كلها محتملة حتى ترد اذا خلص المؤمنون من الناس بخوامزها اي قال فعالى خلصوا نجيا اي تميزوا فيتقاصون يتقاعلون من اقتصصت الاثر اذا تتبعته حتى اذا نقوا هو مبني للمفعول فاعلم من التنقية بمعنى التخليص والتمييز وهذا نجا اي خلصوا من العيوب يوضع عليه لفظ بنون مفتوحة اي ستره فلا يكشفه على رؤوس الاشهاد بدليل سياق الحديث وقيل عفو وعفوة تابع القاضي وصحفه بعضهم تصحيفا قبيحا فقال هو بتاء ولا يسلمه بضم اوله يقال اسلم فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من اسلمه الى بلية لكن دخله التخصيص وغلب عليه الالقاء في الهلكة مظلة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره ولم يذكر ابن سيده الا الكسر وقال ابن القوطية لا تقوله العرب بالفتح انما هو بالكسر

## باب اذا حلل من مظلمة فلا رجوع فيه

بلغ

استشكل تطبيق هذه الترجمة على الحديث فانها تتناول استقاط الحق من المظلمة والاباحة مضمونها استقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء مظلمة لسقوطه واجيب بان مراد البخاري انه اذا تعذر الاستقاط في حق المتوفى فلان يتعذر في حق المخلوق اولى قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده النزال الدفع طوقه وفيه معنيان احدهما ان يكلف نقل ما ظلم منها مع القيمة الى المحشر فيكون كالطوق في عنقه وثانيهما ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين من سبع ارضين بفتح الراء المشهور وحكى الجوهري اسكانها قيد شبر بكسر القاف اي قدر غلظ جبلة بجيم وباء موحدة مفتوحتين سنة اي قحط نهى عن الاقران كذا في اكثر الروايات وصوابه القران كما وقع في الحج الالد الشديد اللدد وهو الجدال وصفه وتنذره قوما لدا الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة من صيغ المبالغة

اي الشديد الخصومة قال تعالى بل هم قوم خصمون اذا خاصم فجر عدل عن الطريق غدر نقض العهد ان ابا سفيان رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة المكسورة قال الكرماني ضبطه اكثرهم بالمعجمة في النخل كسكيب وفي رواية المستملي واهل العربية بفتح الميم وتخفيف السين وبالوحيين قيد بعضهم وكذا ذكره اهل اللغة وقال ابن الاثير في شرح المسند المشهور في كتب اللغة فتح الميم وتخفيف السين والذي يقوله اهل الحديث بكسر الميم وتشديد السين المكسورة لا يقرون بفتح اوله من القرا وروي يقرون من قرى الضيف يقريه قرى وقراوة بني على الفتح كسقيته الصفة وسقيته بني ساعده نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون فيها ولانهم ينزلونها ان تعزر خشبة روي بالافراد والجمع وقال عبد الغني ابن سعيد كلا الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فبين الكنا فكم بالمثناة فوق اي بينكم وروي في الموطا بالنون بمعناه ايضا تعريفا فضيخ بفاء فضاد معجمة ثم خاء معجمة من البسر المفضوخ اي المشدوخ سكك المدينة بكسر السين المهملة ازقتها افنية الدور المتسع امام الدار جمع فناء بالكسر والمد الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين الطرق جمع صعد وصعد جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وهي فنايات الدار وهم الناس بين يديه فيتقصف اي يزدحم اياكم والجلوس بالنصب على التحذير

## باب الآبار

بهمزة ثم باء موحدة ساكنة وبعدها همزة مفتوحة ثم مدة قبل الراء هذا هو الاصل في الجمع ويجوز تقديم الهمزة على الباء يلهث اي يلدع لسانه من العطش يأكل يجوز ان يكون خبرا ثانيا وان يكون حالا وينظيره قوله تعالى فاذا هي حية تسعى الثرى التراب الندي لعديلغ هذا الكلب مثل الذي فاعل يلغ هذا والكلب مرفوع على البدلية وسئلت المصدر مجرورا اي مبلغا مثل ما يقع في بعض الاصول بنصب الكلب ورفع مثل على الفاعل والمفعول يلغ في كلذات كبد رطبة اي في اروى كل ذات كبد رطبة صفة الكبد

## باب الغرة والعيلة

بضم العين المهملة وكسرها الاطم الحصون من اطام المدينة بكسر الهمزة وفتحها

مع المد



مع المد خلا اليوم كم اي وسط فجر زاي ذهب لقضا الحاجة من البراز وهو الغضا والوا سع واعجبا بالتنوين ويروى واعجمي اي كنت وحارط بالرفع ويجوز النصب عطفا على الضمير في قوله اني نشاوب النزول اي ينزل هو يوما وانا انزل يوما فطفف بكسر الفا وفتحها يا خذام ارب نساء الانصار ويروى ام ادب بالدال حتى الفعل بالجر فيهلك بكسر اللام ولا يودينك ولا يغرنك ان كانت جارتك بفتح ان وكسرها مع التخفيف اوضاع اي احسن منك تنعل بفتح اوله يقال انعلت الدابة ولا يقال نعلت قاله الجوهري ولكن القاضي حكاه وورد الحديث تنعل الخيل والموجود في البخاري تنعل النعال يوشل بكسر الشين المعجمة مشربة بفتح الواو وضمها الغرفة فقلت لغلام اسود اسمه رباح على رسلك حصير الرسال بكسر الراء وضمها ما رمل اي نسج من حصير وغيره يقال رمل الحصير ينسجه والمراد ضلوعه المتداخل عبرية الخيوط والثوب النسج وقيل الرسال جمع وقيل بمعنى مرسول والمراد انه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره ولم يكن بينهما حايل مثلها بالنصب على الحال ويروى بالرفع خربان وانا قايم استاء نفس اي استبصر هل يعود الى الرضا او هلا قول فولا اطيب به قلبه وسكن به غضبه غراهبة ثلاثة بضم الهمزة والهاء وبفتحها جمع اهاب الجلد او في شك بفتح الواو والهمزة للاستفهام من شدة موجدة اي غضبه يقال وجدة من الغضب موجدة ومن الحزن وجدا ومن المال وجدا تستامري ابويك اي تستشيري البلاط بالفتح ما فرشت به الدار من حجر وغيره والبلاط في الحديث موضع مطيف ويروى يطوف الباطم الكناسة الطريق الميتا بكسر الميم والمداي المسلوكة مفعال من الاتيان والميم زايدة وهي الرحبة بفتح الحا المهملة قيده الازهري ثم قال ويقال بالتسكين اذا تشاحوا ويروى تشاجروا النهب بالضم اسم ما ينتهب وفي كلهم من العمر والمراد به الغيم لتوقفها على القسم المثلة العقوبة في الاعضاء كجدع الانف والاذن وفقي العين ونحوه لا يزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر

فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الاناء بل الفاعل مقدر دل عليه ما قبله اي لا يشرب
الشارب قال الخطابي انما يسلبه كمال الايمان دون اصله وقد يكون المراد به الانذار بزواله اذا اعتاد
ها واستمر عليها قال وبعضهم يرويه لا يشرب الخمر بكسر الباء على معنى النهي يقول اذا كان هو منها فلا يفعل
كذا وذكره غيره انه سلب الايمان باعتبار المستحل لذلك وحديث ثم ينزل ابن مريم سبق حتى لا
يقبله احد برفع اللام ونصبها الدنان جمع دن الزقاق جمع الزق معروف النيران بكسر النون
الحمر الانسية اي التي تألف البيوت قال ابن الاثير والمشهور فيها كسر الحاء منسوبة الى الانس
وهم بنو آدم الواحد انسي وفي كتاب ابي موسى ما يدل على ان الحمر مفتوحة قال ابن بري وروا
بعضهم بفتح الحاء والنون وليس بشيء وهذا ما حكاه البخاري عن ابن ابي اويس وقال ابن الاثير
ان اراد ابو موسى بتوهيمه اي الفتح انه غير معروف في الرواية فيجوز واما اراد به انه ليس معروف
في اللغة فلا فانه مصدر انست به انسا وآنسته واهريقوها ويروى واهرقوها
وكذا ما بعده والهاء مفتوحة في الاشهر فيها وقيل بضم الصاد المهملة وسكون الهاء
كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما ويعبدونه والجمع انصاب فجعل يطعنها
بفتح العين المهملة وقيل بالضم ولشهوة بفتح الشين المهملة كالصفة تكون بين يدي البيت
وقيل هي شبيهة بالرف والطاق يوضع فيه الشيء ثم رقيبي بضم النون والراء وكسرها عند
بعض نسايه هي عائشة واختلف في الذي ارسله فقيل صفيه وقيل ام سلمه وليس في
الحديث حجة على ضمان المتقوم بمثله كالكوز بالكوز والقصعة بالقصعة لانه لم يكن
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الحكم انما هو شيء كان في بيته وبين اهله الموسات
الزانيات قال الا الامطيين قال ابن مالك صيرك هنا حذف المجزوم بلا الناهية كان
مراده لا تبنوها الا مطيين القصعة بفتح القاف ما جاء في الشركة في الطعام
والنهد بكسر النون ما يخرجه الرفقة عند المناهد وهي استقسام النفقة بالسوية
في السفر والعروض جمع عرض خلاف النقد وانما يتحرك الراء لجميع انواع المال تقوينا





شديد الواو فاذا حوت مثل الطرب بفتح الطاء المعجمة وكذا الراء واخره باء موحده
اي الجبل ويقال بكسر الطاء وسكون الراء مضلعين بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام خفت ازواد
القوم قلت واملوا الاملاق الفقر النطع بكسر النون وفتح الطاء ويروى عنب بفتح
اللغات ويترك عليه اي دعا له بالبركة فاحتث الناس هو فتعلم من الحثيثة وهو الاخذ بالكفين
ارملوا فغدر ادهم واصلم الرجل كما نهم لصقوا بالرمل كما قيل للفقير اترب عبايد بفتح العين
المهملة والباء الموحده فاكفيت اي كبت ليفرغ ما فيها يقال كفأت الاناء واكفأته املته قيل انما
اكفاها لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم فلم يكن لهم ذلك فانه في معنى النهبى فعدل عشر من
الغنم ببعير بتخفيف الدال المهملة بمعنى التسوية قال في الصحاح التعديل التقويم وعدلت
الشيء بالتشديد قومته فدمنها بعير اي سرد وهرب فاهوى رجل منهم يقال اهوى بيده الى
الشيء ليأخذه وهو نحوه اي مال اليه ان لهذه البهايم اوابد اي نوافر جمع البدة يقال تأبد
الرجل اذا انقطع عن الموضع الذي كان فيه وكيت اوابد الوحش لانقطاعها عن الناس المدى جمع
مدية بضم الميم على وزن كدية وحكى السكين الغراي صب بكثرة وروي بالزاي والنصب بالرفع حكاه
القاضي وهو غريب ليس السن والظفر ليس هنا للاستثناء بل الا وما بعدها بالنصب على
الاستثناء في رواية ما خلى السن وساصدثكم عن ذلك اي سابين لكم العلة في ذلك ثم قال اما
السن فعظم وهذا يدل على النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما فاحال بهذا القول على معلوم
وقد سبق وقيل المعنى ان العظم غالبا لا يقطع انما يجرح ويدمي فنزهت النفس عن ان
تتسبق الذكاة وقيل اراد بالسن السن المركب من الانسان وقيل بل المنزوع وجاء في رواية
اما السن فنهس واما الظفر فمخنق فاقرأ القرآن في التمرين
الشركاء جمع شريك هذا في جميع النسخ وفيه اشكال فقيل معناه اشارة الى انه لا يجوز جمع شريك
دفنهم واختصرين لا يجوز وقيل لا يجوز وقيل صوابه حين مكان صح وقيل لعله باب النهي عن
القران فسقط النهي عن لفظ النهي حبلة بفتح الحاء والباء الموحدة وابن يحيم بسين وحاء مهملتين

فاصابتنا سنة اي قحط نهى ان يقرن بكسر الراء وضمها اي يجمع بين تمرتين وانما نهى عنه لانه قد يكون شركة او غيرها بدفيه نهى عن الاقران قال ابن الاثير وغيره كالداودي والافصح القران النقص والتنقيص النصيب في العين المشتركة بينين ابن نهيل بفتح الموحدة والنون ثم استسعى بضم التاء المثناة فوق غير مسمى عليه غير منصوب على الحال وصاحب الحال العبد والعامل فيها استسعى العبد مرفوعا او مسامحا الاوبيسر بضم الهمزة وما كان نسيء فذروه ويروى فردوه العنود بفتح العين المهملة من اولاد المعز ما رعى وقوي وبلغ حولا وذكر ان رجلا ساوم شيئا فغمزه آخر فراى عمر ان له شركة يشير الى ما رواه سفيان عن هشام ابن حجير ايا س ابن معاوية قال بلغني ان عمر ابن الخطاب قضى في جليس حضر في سلعة فساوم بها احدهما فاراد صاحبها ان يزيد فغمزه بيده فاشترى فقال انا شريك فابى ان يشركه فقضى لعمر بالشركة زهرة بضم الزاي واسكانه وهي في الهدى يشير الى ما اخرجه في المغازي قال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وا فمكثت حراما كما كنت قال فاهد لي هديا فقوله هنا اشركه في الهدى اي الذي اهداه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان يرده بثواب ذلك الهدي كله وهو مشكل في هديه لانه اهداه عن متطوع عن ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد يكون بينهما كما ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعن من لم يضح من امته واشركهم في ثواب جعثم بضم الميم فالجيم والشين المعجمة ثم عدل عشرة من الغنم بتخفيف الدال المهملة قال العجل وارى كذلك رواية البخاري بفتح الهمزة وسكون الراء وزن عرني ورواه ابو داود بكسر الراء وزن عرين وقيل الصواب ابرن بوزن اعجل ومعناه وفيه كلام اخر يأتي في الصيد اهالم بكسر الهمزة الدسم سنخم بفتح السين المهملة وكسر النون مشوية الزج من كعوب ابن الاشرف هي استفهامية ارهنوني سالم اللغة الفصحى رهن وارهن لغة قليلة اللام مهمور الدرع وعن الازهري السلاح كله وهو يقوي تبويب البخاري وجمعها لوم على غير قياس وقال ابن بطال السير في قولهم ترهن اللامة

اللامة مايدل



على جواز رهن الحربي السلاح وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره

## باب الرهن مركوب ومحلوب

اعاد ذكره في الترجمة لانه ليس على شرطه وقد اسنده الحاكم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لاجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الاعمش عن ابي هريرة وقال الدارقطني في سننه قول ابي هريرة ان مم رهن ذات در يركب بنفقة الراهن درها وظهرها لانه مرتبتها وقال الطحاوي الحديث مجمل فيه لم يبين فيه الذي يركب ويشرب ويحلب فمن اباح جاز للمتمني الف ان يجعله للراهن دون المرتهن ولا يجوز حمله على احدهما الا بدليل فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز كسر ان وفتحها قال اغلاها ثمنا بالعين المعجمة ويروى بها المهملة ضايعا بالضاد المعجمة المهملة هكذا رواية هشام التي رواها البخاري في جمعة اي ذا ضياع من فعل وعيال او حال قصر القيام بها ويروى بالصاد المهملة والنون وقال الدارقطني انه الصواب لمقابلته للاحرف وهو الذي لا يحسن العمل وقال المهلب كان الزهري يقول صحف هشام انما هو الصانع او يصنع للاحرف اي جاهل بما يجب ان يعلمه ولم يكن في يده صنعة يكتسب بها العتاقة بفتح العين المهملة عتام بالعين المهملة وتا مثلثة هو ابن على ما ذكرها خاصه واعطى شركاؤه اعطى مبني للمفعول شركاؤه مبني للمالم يسم فاعله هكذا المشهور في الرواية ومنهم من بنى اعطى للفاعل ونصب شركاؤه على المفعولية حصصهم اي قيمة حصصهم والافعد عتق بفتح العين المهملة والتاء المثناة تحت ولا يبنى للمفعول الا همزة التعدية فيقال اعتق وهي الرواية هنا فعليه عتقه كله بالجر تاكيد للضمير المضاف اي عتق للعبد كله ان الله تجاوز لي عن امتي ما وسوست به صدورها بالضم ورواه الاصيلي بالفتح ويكون وسوسة على هذا بمعنى حدثت وهو كقولهم في الرواية الاخرى ما حدثت به انفسها وهو بالفتح على المفعول اي يقلوبها ويدل على قوله ان احدنا يجد في نفسه قال الطبري واهل اللغة يقولون

يكتسب بها

النفس بارفعوف العين يريدون بغير اختيارها كما قال تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه العتق

باب اذا قال للعبد هو لله وفوى به العتق والاشهاد في

اى فى باب الاشهاد صح وحكى بن القطاع صح

هو بحر الاشهاد هي وحينئذ فينبغي حذف التنوين من باب ليصح عطف المضاف عليه وابق منى غلام بفتح الباء الموحدة كسرها وحديث رجعه سبق وقوله واخذ سعد هو بالتنوين وابن بالنصب مفعول لانه الماخوذ ويكتب بالالف وقول احتجبي منه يا سوده بنت زمعه برفع سوده وبنصبهما حاف الغلام عام اول بالفتح على البناء باب

اذا اسراح الرجل او عمه مراده ان العم وابن العم وشبههما من ذوى الرحم لا يعتقان على من ملكهما ذوى رحم لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك عمه العباس ومنه ابن ابن عمه عقيل بالغنيمه التي لم يها نصيب وكذلك على ولم يعتقا عليهما وهو حجة على ابى حنيفة فى ان من ملك ذا رحم محرم عتق لابن اختنا بضم الهمز واسكان الخاء المعجمة لان الانصار اخوال اخت بها بنا شامله على الصواب يعني انثر بها هو ما ابدين من تفضيل البخاري من البراي يتعلب البر ويروى التقرب اسلمت على ما اسلفت من الخير هو اصل قولهم الخير عاده وحديث مروان ابن الحكم وسنوا بن محرم سبعا غاروهم غاروا بتشديد الراي غافلوهم من الغره بالكسر محمد ابن يحيى ابن حيان بفتح الحاء المهمله والباء الموحده بنسبه بالتحريك بمعنى النفس من كانت له جاريه فعلمها هو الصواب ويروى الا بى زيد فعالها سابيت رجلا قيل هو بلال اعيرته بامه الاصح بعديته بنفسه حوبكم بالتحريك حسم الرجل واتباعه واحده حابل ولا تكلفوهم بتشديد اللام والذى نفسي بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر امى لاحببت ان اموت وانا مملوك هذا مدرج فى الحديث من قول ابى هريرة ويدل عليه قوله ويروى وكلام الخطابى يدل على انه مرفوع وقال الله ان عيسى انبأه واصفياءه بالرق كما امتحن يوسف عليه السلام منهم مالا حدهم قال الجوهري اذا دخلت نعم على ما قلت نعما يعظم به مجمع بين ساكنين وان شئت حركت العين بالكسر وان شئت فتحت النون مع كسر العين



الكلة والكلبتين بضم الهمز مع اللغة واللغتين قال واخرف ابن فلان الفاء لهو ابن وهب وابن فلان هو ابن سمعان كنى عنه لضعفه واد خل البخاري ذلك فى المتابعات لا فى الاصول وعليها حمسة اواق مجمعة عليها فى خمس مئين هلا خلاف وما سنذكره قريبا قال الاسماعيلي الاخبار مصرحة بانها كوزنت على سبع اواق فان كان وقع فى الاواق غلط فى الكتاب فهو فى العدد لا خلاف الاخبار الصحيح وقال حمسة الجم وانما هو فى جرهشام سبع اواق فى كل منه اوقيه من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل قال الاسماعيلي اى ليس فى حكم الله جوازه اى وجوبه لان كل شرط لم يتطرق به الكتاب باطلا فانه لا يبطل شرط الكفيل وغرم الشروط الصحيح يريد بضم الموحده باب نساء المسلمات

ويروى المومنات قال ابن السيد والسهيلي وغيرهما ويروى بالرفع الهمز وهو المختار على انه منادى مفرد كحو يا زيد ويجوز فى المومنات الرفع صفة على اللفظ والنصب صفة على الموضع كقولك يا زيد العاقل ويا زيد العاقل الا ان المومنات اخرج علامة للنصب لان جمع المؤنث سيتوى نصبه وجره على ما اخكمته صناعة العربيه ولا سبيل لارتفاع المنادى وان كان غير علم بخلاف كما قال الله تعالى يا جبال اوبى معه امام زوى يا نساء بالنصب فعلى انه منادى مضاف فحذف المومنات بالاضافه كقولهم صحد الجامع ما اضيف فيه الموصوف الى الصفة فى اللفظ فالبصريون ينادونه على حذف الموصوف واقامة صفته مقامه اى يا نساء الجماعات المومنات والكوفيون لا يقدرون محذوفا ويكتفون باختلاف الالفاظ فى المغايره ووجه ابن رشد ذلك بان الخطاب توجه الى نساء باعيانهن اهل لبدايه عليهن فحصر الاضافه على معنى المدح لهن فالمعنى يا خيرات المومنات وعن ابن عبد البر انكار الاضافه قال ابن السيد وليس بصحيح لانه قد نقلته الرواة وتساعد اللغة قال وتوجيه ابن رشد يقال فيه انه وان خاطب نساء باعيانهن فلم يقصد تخصيصهن به بل غيرهن كذلك فالخطاب على العموم فرس شاة بكسر الفاء والسين المهمله واسكان النون عظيم مليل اللحم وهو صفة البعير كالحافر للدابه

بيان احتكمته صح بالابدال

وحيا ويستعار للشاة والذي للشاة هو الضلف والنون زائدة وقيل اصلية قيل اشير بذلك
الى المبالغة في قبول القليل من الهدية لان اعطا القرين لان احدا لا يهدي قالت لعروة
ابن اختي بفتح الهمزة والنصب على النداء ان كنا لننظر الى الهلال ثلاثة اهلة بجوز في ثلاثة الجر والنصب قالت الاسودان
التمر والماء هذا على التغليب فان التمر اسود كما هو الغالب على تمر المدينة واضيف لما اليهود
غلب الاشهر كالعمرين والعمرين واعلم ان هذا الحديث مصرح ان التفسير في قولها وقائله وقائلها
حب الحكم فسره اهل اللغة بالتمر واما وعندي انما ارادت الحرة والليل وذلك لانه وجود التمر
واما عندهم مشبع رو وخصب لا سغب وانما ارادت عائشة ان تبالغ في شدة الحال وتنتهي
في ذلك الى ما لا يكون معها الا الليل والحرة وهو اذهب في شدة الحال من التمر والماء جيران
بكسر الجيم صنايح اي غنايم فيالبن يحلبون بفتح اوله وثالثه وبضم اوله وكسر ثالثه اي
يجعلون لهم منحة او عارية ذراع او كراع الذراع الساعد والكراع ما دون الركبة من
الساق وجمعها كرع وجمع الكرع اكارع وانما جمع على اكرع وهو مختص بالمؤنث لان
الكراع يذكر ويؤنث قاله الجوهري واغرب الغزالي في الاحيا فقال اذا كراه عاهنا
كراع الغميم الموضع البعيد من المدينة واحتج به لاجابة الدعوة من المكان البعيد ثم رايت
صاحب مرآت الزمان حكى ان المراد بالكراع الوحيين ارسل الى امراة من المهاجرين
ورد من الانصار وهو الصواب قاله الدمياطي وغيره وكان لها غلام نجار سيف في الجمع
يقال اسم ابو قتادة السلمي بفتح السين المهملة واللام ضمت الى الرؤس اسم الجراده كما
رواه البخاري في الجهاد فشدت عليه بتخفيف الدال اي حملت عليه وهم حرم بضمتين فا
دركها باسكان الكاف حتى قعدها بتشديد الفا والدال المهملة اي اقناها ومنهم من قيده
بفتح النون وكسر الفا وحدثني بزيد ابن اسلم الفايد حدثني هو محمد ابن جعفر
ابن مخلد بفتح الميم واسكان الخا المعجمة ابو طوالة بضم الطا المهملة عبد الله ابن عبد الرحمن

ثم شبه



ثم شبه بضم الشين المعجمة وكسرها اي خلطه ثم قال الا يمنون فلا يمنون كذا
بالرفع بتقدير مبتدا مضمر اي المقدم انفجنا بفتح الهمزة واسكان الجيم اي انزلنا وثغرنا
من الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظا المعجمة موضع قريب من مكة لغو بفتح الغين
المعجمة وفي لغة ضعيفة بكسرها الغبوا انا لم نرده سبق في الحج يتبعون من الغبة وروي
يتبعون بعين مهملة ام حفيد بحا مهملة مضمومة اصنا جمع ضب مثل كف واكف
ذوينة لا تشربوا الماء هذيه ام صدقة بالرفع على الحكاية اي هذا وبالنصب بتقدير فعل
اي ما اتيتم به بلغت محلها بكسر الحا المهملة يقع على الموضع والزمان اي صارت حلالا
باستقبالها ام الصدقة الى الهديه وقد سبق في الزكوة انها اقبلت الى بكر فيه اشارة
الى الشرف والفضل والفهم لا يرد الطيب برفع الدال المهملة واشركني النبي صلى الله عليه وسلم
من عمر بعد ثم اعطاه ابن عم فقال اصنع به ما شئت فيه تاكيد للتسوية بين الاولاد في
الهبة لانه صلى الله عليه وسلم لو سال عمران يهبه لابنه عبد الله لم يكن عدلا بين بني عم فكذلك
اشتراه صلى الله عليه وسلم ووهبه وقول البخاري في الترجمة ولا يشهد عليه بضم اوله وفتح ثالثه
لا يسوغ للمشهود ان يشهد وعلى ذلك لامتناع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وباكل ولده
ماله بالمعروف ولا يتعدى وجه مناسبة هذه الزيادة للحديث جواز الرجوع لم فهو
كالمكلم من ماله بالمعروف لانه اذا انتزع ما باكله من ماله الاصلي ولم يتقدم له فيه ملك فلان
ينتزع ما وهبه لحقه السابق فيه اولى بحث وهبت فارجعه بدل على وقوع القبض
لم متقدما فان يمرض بتشديد الراي يلبث وفرضه ان كان خلبها بفتح الخا المعجمة
من الخلابة اي الخديعة ولا توعى فيوعى الله عليك بالنصب لانه في جواب النهي ولذا قوله
لا تحصي فيحصي الله اي لا تجمعي في الوعا وتشحي بالنفقة فيشح عليك وتجازي بضيق
رزقك او فعلت بفتح الواو للاستفهام وانما انك بفتح اما وتخفيفا بمعنى حقا وان
مفتوحة حدثنا حيان ابن موسى بكسر الحا المهملة وابو حمزة قال الاخر بها منذ بانا منصف

على التميز رشوة مسئلة الزا ابن جثامة بتشديد المسئلة ابن الابنيه سبق حديثه
في اواخر الزكاة الرعا بالضم صوت الابل والخوار بالضم صوت البقر والثغار بالضم صوت
الشاة والعجل لشاة وقوله بسعر بفتح الثاء مثلثة فوق واسكان الشاة تحت وفتح العين المهملة وكسرها
يقال يعرت العنز بسعر بعارا اي صاحت عفرا بطيه بفتح العين المهملة واسكان الفا و
ضبط في بعض الاصول بفتحهما والعفرة بياض ليس بالناصع اذا وهب هبة او وعد شيء
مات قبل ان تصل اليه قال الاسماعيلي ترجمة هذا الباب لا تدخل في الهبة بحال والذي قاله
النبي صلى الله عليه وسلم لجابر هبة وانما هو موعود عدة وصف اذا كان صحة الموعود ولكن لما كان وعد
النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف جعلوا وعده بمنزلة الضمان في الصحة وقياسه وبين غيره
من الائمة من يجوز ان يفي وان لا يفي

## باب اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبضته قال الاسماعيلي ليس في حديثه انه اعطاه هدية بل لعله كان

بلغ من الصدقة فيكون قاسما لا واهبا

## باب هبة الواحد للجماعة

قال الاسماعيلي ليس في حديثه هبة لا للجماعة ولا للواحد وانما هو شراء اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فشرب
منه وسقى على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما فاكله وقوله للغلام اتاذن
ليس على جهة الهبة لكن الحق من جهة السنة في الابتداء به وللاشياخ حق السن قلت ويؤخذ منه
اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والا لم
يتأد ذلك ويحمل خلافه عبيدة بفتح العين المهملة البكر بفتح الباء الموحدة الفتي من الابل كالغلام
من الناس وحديث المجامع سبق في الصوم وبما سبق ايضا حديث جابر وما بعده الغا
به بغين معجمة وبا موحدة فان من خيركم احسنكم بالنصب اسم ان ويروى فان خيركم برفع
احسنكم

## باب اذا وهب جماعة لقوم او رجل لجماعة جاز

وجه الاستيناس الاول ان الصحابة وهبوا هوازن السبي وهو متاع لم يقسم فرد على الى حنيفة
في منعه هبة المشاع ووجه في الباب الثاني فانهم انما فعلوا ذلك لشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
وانه وعد بالعوض ثم لم تطب نفسه بالهبة فكانه هو الواهب اذا كان السبي في الهبة

باب من اهدي له هدية وعنده جلساء



وجه مطابقة الحديث التقاضي انه وهبه الفضل الدين الذي ماتا دون الحاضرين حلية
سيرا سبق بما فيه في الجمعة سيرا بكسر السين موشيا قال الجوهري وشيت الثوب بهو وشي
وهوشي وقال المطرزي الوشي خلط لون بلون وفيه وشي الثوب اذا رقمه ونقشه الى فلان اهل بيت
بحر اهل فشقتها بينهما اي اراد زوجته واقاربه لعله في الرواية الاخرى بين الغوا طم جمع
بفتحتين وكتب لهم ببحرهم بيانوحة اي ببلدهم وارضهم لمناديل سعد انما ضرب لهم
المثل بالمناديل لانها ليست من علية اللباس بل وقايته يبتذل صون الثياب ويمتهن بها الا
يدي وينفض بها الغبار على حد قوله تعالى بعطايهم استرف اكيدر دومة بفتح الدال
المهملة وضمها وهو اكيدر ابن عبد الملك صاحب دومة الجندل قيل انه بقي على نصرانيته و
قيل اسلم وقيل ارتد لهوات بالتاء جمع لهاة وهي اللحمة المطبقة في اصل فضا
سقف الفم قاله الجوهري وقال عياض هي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من اقصى الفم مشعان بضم الميم
وتشديد النون منشر الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية ام هبة نصب على
المصدر ويجوز ان يكون حالا بتقدير اي اتدفعها بايعا ويجوز الرفع على ما بعده سواد
البطن الكبد فعلت وهي راغبة فيه اختصار يوضحه رواية في هذا الموضع قلت
قدمت علي اي وهي راغبة اي الاسلام وقيل راغبة في صلتي وروي تراغمه بالميم اي كاره للا
سلام سأخطم وانها هنا قيلة بنت عبد العزى العامرية الرسيه وقيل قيلة
فقضى بالغرم انها المن وهبت لم ان هنا مفتوحة فتقديره بانها المنوب المطلوب وهو
الذنب الرهن الذي يحصل في السباق وقيل سمي به لذنب كان في حبسه وهو اثر الجرح انه وجد
تاه البحر اي واسع الجري قال الخطابي ان هنا نافية واللام في البحر انما تعني الايجاب
اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيدا لعاقل اي ما زيد الا عاقل والبحر من
نعوت الخيل قيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر ردع قطن بكسر القاف

ضرب بثوبه ودالبيمين فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة ويقال برد قطري قال
الازهري في اعراض اليمن قرية يقال قطر واحسن الثياب القطرية فنسب اليها فكسر والقاف
للشبه وخففوا قال المناسي ووقع في رواية النسفي والقابسي وابن السكن قطر بالغاء
الصواب بالقاف خانها تزهى بضم اوله وفتح ثالثه من الزهو اي تتكبر ان تلبسه زهى
الرجل تكبر واعجب بنفسه وهو ما جاء على ما لم يسم فاعله كما عانت امرأة تقين بالمدينة با
لقاف وتشديد الياء المثناة تحت اي تزين قال صاحب الافعال قانت الشيء قينا اصلحه و
العينة الامة وقيل الماشطة وروي بالنون وروي بالتحتانية وهو ما عاية ذوات الالبان بفتح
واحدة من الحلب وقيل فيه لغتان كسر اللام وفتحها ٭ صححه ابو الفرج ٭ فصبا على التمييز قال
ابن مالك وفيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وسيبويه يمنعه والاخفش يجيزه وقوع التمييز
بعد فاعل نعم الا اذا اضمر الفاعل كقوله فقال يبئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح
وقال ابو البقاء المنيحة فاعل نعم واللحمة هي المخصوصة بالمدح ومنيحة منصوب على التمييز تولد
ومنه قول الشاعر فنعم الزاد زادا بسكون زادا الشاة الصفي معطوف على اللحمة وهي بفتح
الهاء الصادة المهملة وكسر الفاء وتخفيف الياء اي الكريمة والغزيرة اللبن ويقال صفية بالهاء
والجمع صفايا فغدوا بانا وتروح بانا اي تحلب بكرة وعشيا فاعطته عذاقا بكسر العين
المهملة جمع عذق بالفتح كحلب وكلاب وهي النخلة نفسها والجمع عذوق واعذاق وقيل اعذاق قال
للنخلة عذق اذا كانت بحملها والعرجون عذق اذا الان قاياً بتثمار يخ وتمر احمرين
بفتح الراء على المشهور فاعمل مزود الحمار بالموحدة والحاء المهملة اي الزرع والعدين والعرب
تسميها البحار والبحار اذا كان هذا صنيعك فالزم اضكر وان كانت من وراء البحار فانك لا تحرم
اجرها الصحوة في بعض النسخ التجار بمثناة فوق وجيم لن يترك باسكان المثناة فوق
من الهجر لن يترك وبكسر هاء النقص قال تعالى ولو ان يتركم اعمالكم حلت على فرس قال الحميدي اي
وقفه على المجاهدين وانكره عليه ابن الصلاح وقال انما تصدق به على بعضهم من غير ان يقفه

كتاب

لها

فيها

نخصص

# كتاب الشهادات

اهلك ولا نعلم الا خيرا بالنصب على الاغراء والمعنى اي امسكي اهلك والزم قالم
القاطع ويروى بالرفع على الابتداء اي هم اهلك على الابتداء والخبر اي العفاف فاستلبث
الوحي هو استفعل من اللبث الابطاء والتاخر اغمصه بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر
الميم صاد بعدها مهملة اي اعيبها به الداجن بالجيم الشاة التي تالف البيوت من غير زام للا
شتهام وسيأتي معنا بابه ذا شاهد وقال الاخرون ما نعلم فيكم الا خيرا وفي رواية ما
علمنا فيكم الا خيرا يقوي رفع شهد وجه مطابقة حديث عقبة للترجمة ان صلاته عليه وسلم رتب
على قولهم علمه للرضاع ارشاده للفراق والالتزام الورع ولولا ذلك لما بقي النكاح على ما كان
تغليبا لقول النافي بجعل بكسر ثالثه اي يطلبه من صبي لا يشعر في قطيفة كسالم خدم الرجل
براء وبدال حركة اللام بالكلام من غير انا يتكلم اي صاف اي حر فند واضاف اسلم ابن
صياد عبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي هدية الثوب ارادة متاعه وانه رضوكطرف
الثوب لا يغني عنها شيأ حدثنا حيان بكسر الحاء المهملة وبالياء الموحدة ابن عمرو بفتح العين
المهملة وبالياء المثناة من تحت هذا هو الصواب ومن قيده الامير وابو علي الغساني بخلاف ما ضبطه
ابو ذر عن الحموي والمستملي فتى اطهل بخاء آمناه بضم مقصورة وميم مفتوحة مقصورة قال
شهادة القوم المؤمنون كهداء اراه في الارض ضبطه بعضهم شهادة بالرفع على خبر مبتدا
مضمر اي هي ثم استانف الكلام فقال كهداء اراه في الارض وضبطه بعضهم شهادة القوم
على الاضافة وكذا للاصيلي بالرفع بالابتداء شهداء خبره والقوم مخفوض بالاضافة وشهادة
على خبر مبتدا محذوف اي سبب قوله هذه شهادة القوم وروي بعضهم المؤمنون نعت للقوم
ويكون كهداء على هذا خبر امبتدا محذوف اي هم كشهداء اراه وصح نصب شهادة بجعلها من اجل شهادة
القوم وسمعنا القوم مرفوعا كان مبتدا والمؤمنون وصفهم فهذا كلام القاضي وقال
السهيلي ان كانت الرواية بتنوين الشهادة نهي على اضمار المبتدا اي هي شهادة والقصر مع

شتهمص

والمؤمنون صح

بالابتداء والمؤمنون رفعت لم اوبدل وما بعده جر وفي هذا ضعف لان المعهود من كلام
العرب قصد المنعوت نحو المؤمنون ستسأل دماؤهم والمؤمنون هيئون ليئون
والمؤمنة كريم لان الحكم متعلق بالصفة فلا معنى للموصوف ويحتمل وجها آخر وهو ان يرتفع
القوم بالشهادة لانها مصدر ويرتفع المؤمنون بالابتداء واذا قد جاز اعمال المصدر
عمل الفعل فلا بعده عمل هنا والقوم منونا كما تقول يعجبني ضرب زيد عمرا ويحتمل
وجها ثالثا وهو ان يكون القوم فاعلا باضمار فعل كانه قال هذه شهادة ثم قال القوم
اي شهداء القوم انتهى ذريعا بذال معجمة اي سريعا كثيرا تنويه اختلف في اسلامه
فحكاه ابو نعيم اراه فلانا بضم الهمزة بفتح الفاء المعجمة وقول البخاري في ترجمة
باب شهادة القاذف الخ ان قال وكيف تعرف توبته هذه كالترجمة المستقلة المعروفة ثم ان
كيفية المعرفة بالتوبة بتعريفهم تعريفا مدة معلومة وهجران المخضرمة معلوم حتى يتحقق
التوبة وحسن الحال وهو معنى قول اصحابنا القذفة لا يدمن مضي مدة الاستبراء مشل بكسر
الشين المعجمة وسكون الموحدة ان امراة سرقت في غزوة الفتح هي فاطمة بنت الاسود ابو
حيان بحاء مهملة مفتوحة وبنناة تحت ابو حريز بحاء مهملة وزاي اخره
ابو جمعة بجيم زهدم بزاي مفتوحة فهاء اوله واسكان ثانيه وفتح ثالثه جرم في القرن ا
هل عصر متقاربة اسنانهم مستقيمة الامرة اذا الامر الذي يجمعهم ويقال لا يكون قرنا حتى
يكون في زمان نبي او رسول يجمعهم عاملة اورامية او مذهب يشهدون ولا
يستشهدون لا يعارض حديث خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها لان الاول
في حقوق الادميين وهذا في حقوق الله التي لا طالب لها وقيل الاول في الشهادة على
الغيب في امر الخلق فيشهد على قوم انهم اهل النار والاخر بخبره وينذرون
بفتح الياء المثناة تحت وكسر الذال المعجمة وضمها النذر اي يجاب على تقدير عام عبادة او صدقة
او غيره وهذا لا يعارض حديث النهي عن النذر وانما هو تاكيد لامره وتحذير عن التهاون به بعد
ايجابه ويظهر فيهم السمن اي يحبون التوسع في المأكل والمشارب وهي اسباب





السمن وفي الحديث يكون قوم في آخر الزمان سيمنون اي يتكثرون بما ليس عندهم ويدعون ما ليس لهم نسبه ص
من الشرف وقيل جمعهم الاحوال عبد الله ابو بشير بضم الباء وكسر الشين الجريري بجيم مصغرا ابن عباد
متنفكة بهم ثم نون ثم تاء مثناة فوق ويروى بتقديم التاء على النون وقال سريج كلكم
بنو عبيد وانما كنا الاكثر هم وعند ابن السكن كلكم عبيد وانما وهو الوجه وقد دخل
الخارجة هذا الباب فجاءت امة سوداء فقالت قد رضعت كما وروى الاسماعيلي في المستخرج
من حديث عمرو ابن سعيد عن ابن ابي مليكة حدثني عقبة ابن الحرث قال تزوجت ابنة ابي اهاب
فلما لمانت صبية ملكتها جاءت مولاة لاهل مكة فقالت اني قد رضعتكما قال عقبة فر ربع ص
كبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة فذكرت ذلك له وقلت فسألت اهل العلم هل عندكم
فقال كيف وقد قيل ففارقها ونكحت غيره قال الاسماعيلي من حيث صح للخاري حديث ابن جريج عن
ابن ابي مليكة فقد صح حديث عمرو ابن سعيد عنه وهي تروي مولاة لاهل مكة ومن كانت حرة وعلمها
ولاء فقد تدعى لهذا الاسم لانه ممن يريد تحقيرها وتصغيرها حديث الافك وكانت في غزوة
المريسيع واختلف في زمانها فقيل في رمضان سنة ست في الحرم وعلى هذا فيكون ذكر سعد ابن
معاذ في القصة وهما فانه مات عقب رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني قريظة بلا خلاف وكذلك مات ص
قال ابن عبد البر هكذا وانما راجع في ذلك سعد ابن عباده واسيد ابن الحضير قال القاضي وحدث
الطبري ذكر عن الواقدي ان المريسيع سنة خمس قال وكان الخندق وقريظة بعدها فعلى هذا
لا يكون ذكر حديث سعد ابن معاذ وهما اليتهن هو الوجه ويروى فاتيهن الهودج العبة الة
فيها المراة وهي الحدر فقل رجع اذن رجعا بالمد وتخفيف الذال المعجمة وتشديدها اي اعلم عقد وبالقصر
بكسر العين المهملة والجزع بفتح الجيم واسكان الزاي الخرز المنطقة العاني اصفار كذا الرواية
بالالف قال الخطابي وغيره الصواب صفار بفتح الصاد المعجمة وكسر الراء مبني كحذام وهي مدينة بالمدينة
ليمن ينسب اليها الجزع وكذا ذكره البخاري في كتاب المغازي فدل على ان المذكور هنا وهم ومنهم من وجه
الرواية الاولى بان الاصفار عود طيب فما ان يجعل كالخرز فيتحلى به اما لحسن لونه واما لان
طيب ريحه يدوم حلون بفتح الياء المثناة تحت والحاء المهملة المخففة قال عياض رحلة السير مخففا

شددت عليه الرحل وعنان ذرير حلوب بضم الباء وتشديد الجامع فتح الحاء وكذا قوله
بتشديد الحاء والمعروف التخفيف لم يغيظهن اللحم وفي رواية والمغازي لم يهصرهن اللحم بضم الباء
الموحدة وكسرها اي لم يكثر لحمهن على العلقة من الطعام بضم العين المهملة البلغة منه
او اصله شجرة تبقى في الشتاء تعلفه الابل اي تجتزي به حتى يدرك الربيع فاضبعثوا الجمل
اي اقاموه بعد ما استم الجيش استفعل من رمثه سحا ستما اي ذاهب فاصمت صمت
بتشديد الميم اي قصدت وحكى السفاقسي تخفيفها فطفقت الطفق هنا بمعنى سيفعلون
بنون واحدة فيحتمل ان يكون حذفت احدى النونين وان تكون النون واحدة مشددة
ويروى بنونين صفوان ابن المعطل بفتح الطاء المشددة المهملة وكان راني قبل الحجاب اي
قبل مجاب البيوت فاسترجعت باسترجاع اي بقولنا انا لله وانا اليه راجعون فيحتمل ان يكون
شق عليه ما جرى عليها او يكون عدها معصية طارق في نفسه انه لا يسلم من الكلام معرسين
التعريس نزول آخر الليل وقال ابو زيد هو النزول في اي وقت كان وينبهرن اي اوقعن
نحر الظهيرة حتى اذا بلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كانتها وصلت الى الخرق هو على
الصدر وقيل بخرقها اولها والظهيرة شدة الحر عبد الله اباها اي ابن سلول سبق ظاهر
في الجنايز يقيضون بتشديد الياء يشيعون الجنازة ويربيني بفتح اوله وضم الراء وابو واد بالمعجمة
من الشكر والهم الوجع المرض اللطف بضم اللام اي الرفق والبر فقال ابن الاثير ويروى
بفتح اللام والطاء الغنج فيه كيف تيكم هي الاشارة للمؤنث مثل ذلكم في المذكر وهي تدل على
لطف من حديث سوء الم منها وعاتوه حفام قوله تيكم كلم حتى فنقهت بفتح الفاء مثل
برات وزنا ومعنى قال القاضي وصلى الجوهري وابن سيده الكسر ايضا ايضا مصطح بميم
مكسورة لغة رجل واصله عودم اعواد الخباء واسم عامر وقيل عوف ابن اثاثة ابن عباد ابن
المطلب ابن عبد مناف وامه سلمى بنت ابي رهم ابن المطلب ابن عبد مناف هو ابن
خاله اي لكد المناصع بصاد مهملة قال الازهري ارادها موضع خارج المدينة للحديث
اي كانوا يبرزون فيها مبرزنا بفتح الراء والزاء موضع البرز بمعنى فضاء الحاجة واصله

تيكم صح

من برز



من برز اذا خرج للبراز الكنف بضمتين جمع كنيف واصله الساتر وام رنا ام العرب الاول
قال القاضي بفتح الهمزة وضم اللام على الجمع صفة للعرب لا للام يريد انهم بعد لم يتخلقوا اخلاق
العجم وقال ابن الخاجب الرواية المشهورة الافراد وشبه قولك الرجال الاخر قال ووجه رواية
الجمع ان تقدر العرب اسم جمع تحته جموع كل واحد عربي او جماعة فتصير مفردة بهذا
التقدير امشة اي رهم بضم الراء واسكان الهاء وطرطها بكسر الجيم الكساء تعس بفتح العين المهملة
قيده الجوهري بجمع العثار وانعسه الله اي اكبه دعا عليه الا يستقيم عثرته وكلام ابن
الاثير يقتضي ان الاعر وكسر العين ثم قال وقد يفتح العين وسبق تفسيرها في الحج يا هناه
بسكون النون وفتحها والاسكان اشهر قال صاحب نهاية الغريب وتضم الها الاخيرة و
تسكن اي يا هذه قال الخطابي وقيل بل شبهها للابل وقلة المعرفة بالشريف الامراه هناه اي
بلها وضبيئة بالهمز اي حسنة لا يرفى طرفها هو بالهمز اي لا يتفطع ورجل ادم بالهمز بسكون
اهلت سبق او الهناه داء وسال الجارية تصدقك فدعى النبي صلى الله عليه وسلم بريرة قيل
ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عايشة واعتقتها قيل ذلك ولهذا اعتقت
اختارت نفسها فجعل زوجها يطوف وراءها ويبكي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انما انا شا
فع يا عايشة الا تعجبين من حب مغيث بريرة وبغضها له والعباس انما قدم المدينة بعد
الفتح والمخلص من هذا الاشكال ان تفسير الجارية بالبريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه
انها هي بريبك بفتح اوله فقام معذر بن بفتح اوله قال في البارع ايم نيصر بها عليه والعذير الن
صر وقال الهروي معناه من يقوم بعذري ان كافيها مكافاة على سوء صنيعه فلا يلومني وقيل
معناه من يعذرني ان شكوت منه يقال عذرتك من فلان بالنصب اي تصابت من يعذرك فعل
بمعنى فاعل فقام حد بالضم بلا تنوين ويروى مع التنوين ابن معاذ قال ابو ذر هذا هو الصحيح
وانما وقع في بعض النسخ سعد ابن عباده وهو غلط لان سعد ابن عباده هو الذي قام من بني الخزرج
وقال غيره الذي وقع في بعض النسخ سعد ابن عبادة وهو من بني اسامة او هشام احتملته الحمية بالحا
المهملة كذا الاكثر هم ووقع في بعض النسخ اجتهلته بالجيم والهاء وصوبه الوقشي وصوبهما القاضي فقال

وبئس ونعم ونعم بنعم قال الاسماعيلي وليس في الحديث دلالة على ان تزكية الواحد اذا
احتج اليها كافية كما ترجم عليه بل فيه بموصولة مضمومة بطرفيه بضم اوله وبميم ساكنة فلم
يجزئ بضم اوله اي في القتال ولهذا قال الغازي اولا لضعفه ثم اجازه لقوته لا للوغه
اذن يحلف بالنصب وجوز بالرفع شاهداك او يمينه قال القاضي كذا الرواية وارتفع شاهداك
بفعل مضمر قال سيبويه معناه ما قال شاهداك قلت او على التعدد لكل اقامة
شاهدك او طلب يمينه فحذف الاقامة والطلب واقيم المضاف اليهما مقامه فارتفع وخذ
في الجزء المعلم به

## باب اذا ادعى او قذف

قوله ان يلتمس البينة مقصوده من هذه الترجمة تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع
الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث انما هو في الزوجين والزوج لم يخرج عن الحد بالملاعنة ان عجز عن
البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان هذا وقوله صلى الله عليه وسلم انطلق فقد نزل
الملاعنة حيث كان الزوج والاجنبي سواء فاستفاد الدليل شريك بالشبه المعجمة ابن سحما
باسين والحاء المهملتين البينة او حد في ظهرك اي بسبب البينة بفعل مضمر اي احضر البينة
ورجل على فضل ما اي فضل له كفاية السابق اليه وقاله بالتخفيف كذا في الرواية
قال القرطبي وهو الصحيح هنا رواية ومعنى لانه يقال وفى بعهده وبفى وفاء والوفاء ممدود ضد
الغدر ويقال وفى بمعنى وفا فاما وفى بالمشدده الفاضي بمعنى توفية الحق واعطائه ومنه
قوله تعالى وابراهيم الذي وفى اي قام بما كلف من الاعمال وحكى الجوهري اوفاه حقه وعلى هذا
فيكون اوفى بمعنى الوفا بالعهد وتوفية الحق ان سهم بينهم في اليمين اي يقرع قال الله تعالى
فساهم واغا يفعل ذلك اذا تساوت درجاتهم في الاستحقاق مثل ان تكون العين في يد اثنين
كل منهما يدعيها ايم يحلف سبق بنظيره الصلاة فوقها ايم يكبرها او الا يصرف بضم
الميم وكسرها الحق بحجته اي اعرف بها واقطن لها منه وحكى الكسر قاله الجوهري وهو شاذ
لان ما كان ماضيه مكسورا فمستقبله مفتوح كعلم يعلم الا احرفا جاءت نوادر حسب









## باب اذا ترك رجلا وقال ابوا جميلة

بجيم مفتوحة واسم سبي بضم السين المهملة السلمي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه شهد معه
حنينا منبوذا يعني لقيطا فلما راى عمر كانه يتهمني كذا البعض هم راى بالنون والوجه ما عند
الاصيلي راى بفتح الراء فاعلم مضمر وهو عربي المذكور وبعد وعند الحمداني فلما راني
قال عسى الغوير ابوسا كانه يتهمني فقال عربي وهذا سين واتم كلاما وهو مثل ضربه
لانه اتهمه ان يكون صاحبه فضربه له المثل عسى ان يكون باطن امر كريبا قال صاحب الصحاح
هذا كلمة يقال الزبا لما تكلب قيصر اللخمي بالاجمال الطريق المنصب واصله الغوير
هو جمع باس وانتصب على انه خبر عسى والغوير ما تكلب قال كذلك يريد ان عمر قال الذاكر
يريد تصدق يقال احسب فلانا بفتح السين المهملة اي اظنه وحكى الكسر قاله الجوهري وهو شاذ
لان ما كان ماضيه مكسورا فمستقبله مفتوح كعلم يعلم الا احرفا جاءت نوادر حسب

يلحذ بفتحهما اذا زاغ قال الخطابي وموضع استشهاده الترجمة من الحديث ان صلى الله عليه وسلم
لم يجعل اليمين الكاذبة مقيدة حلا ولا قطعا الحق بل زجره بعد يمينه عن التسرع ابن اسوع
بشين معجمة غير منصرف هو سعيد ابن عمرو ابن اسوع الهمداني الكوفي قاضيها حدث عن الشعبي احدث
الاخبار بالسين اي اقربهم الينا ازلا لم يشب بضم اوله اي لم يخلط فجرة الاقلام مع الجرية بالكسر جرة
الماء الى اسفل وعال قلم زكريا اي ارتفع على المائل المدهن باسكان الدال المهملة وكسر الهاء اي
المداهن فيها للضع ليأطار لهم سهمه يقال طار لي في سهمه كذا خصه ذلك واصابه في سهمه عثمان
ابن مضعون بالظاء المعجمة وسبق حديثه في الجنائز وهو فرض سخنة بكسر الباء الموحدة فقال رجل
من الانصار هو عبد الله ابن رواحة فكان بينهم ضرب بالجريد بالجيم والراء الاكثر هم والباء زيد بالحديد
بالحاء المهملة والدال المهملة والاول هو الصحيح خلعنا انها نزلت وان طائفتان قال ابن بطال
سيحيل نزولها قصة عبد الله ابن ابي واصحابه لان اصحاب عبد الله ليسوا عوفيا وقد تقصيا لهم
بعد الاسلام في قصة الافك وقد رده البخاري وكتاب الاستيذان عن اسامة ابن زيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر في مجلس فيه اخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الاوثان واليهود ومنهم عبد الله ابن
ابي وذكر الحديث فدل على ان الاية لم تنزل فيه وانما نزلت في قوم من الاوس والخزرج اختلفوا
في حق فاقتتلوا بالعصي والنعال فيمنى خزا بالتخفيف يقال نمته الحديث اذا بلغته
على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال ابو عبيد وابن قتيبة وغيرهما ومن الاية وقالوا هي مشددة وانكر المحدثون
شيئا يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ومن ضعفه لزمه ان يهوي
لحن قال ابو السعادات وهذا لبعثي فانه ينتصب بنمى كما ينتصب بقال وكلاهما عاز
عمه لازمان وانما تمتعد بقال نميت الحديث اي رفعته وابلغته فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم
برفع نصلح وجزمه بكتاب الله اي بحكم الله ولم يرد القرآن لان النهي والرجم ليسا فيه
عسيفا اي اجيرا تارة المحكم المستبان به على هذا قيل على هنا اسم بمنزلة عند جلد
مائة بتنوين جلد ونصب مائة بالاضافة مع اثبات الها واستبعد

الان



الان ينصب مائة على التمييز اي بضم المضاف اي عدد مائة او تمام مائة او يكون جلد
جلد مائة المخزي بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الزاي وبالمهملة ابلغ من مخزية ذكره البخاري في
المبايعات الحديبية بتخفيف الياء مثل دوسية بئر على مرحلة من مكة مما يلي المدينة و
قال الخطابي سميت بشجرة حدباء كانت هناك المحم بضم الحاء المهملة والهاء المسكنة او
الهاء الضمير محوت الكتاب ومحيته اذهبت كتابته حليان السلاح القراب بما فيه وهو بضم
الجيم واجازوا كسرها قاله ابو الفرج والاصل اللام مضمومة عند الاكثر مع تشديد الباء الموحدة
وصوبه ابن قتيبة وروي باسكان اللام وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت وبها
الوجهين ذكره ابو حنيفة في النبات وهو الدينوري وقيل المعروف جرابان بالراء جرابان
السيف والقميص وليس بشيء وانما اشترطوا ان يكون السيوف في القراب ليكون ذلك امان
للسلم لئلا يظن انهم دخلوها قصدا والقراب شيء يجز من الجلود يضع الراكب فيه اداته
قاضاهم القضاء وهو احكام الامر وامضاؤه عاهد خذر سول الله صلى الله عليه وسلم فكتب
قال ابو الفرج اطلاقه به بالكتابة ولم يحسنها كالمعجزة له ولا ينافي هذا لكونه اميا لا يحسن
الكتابة لانه ماحرك يده بتحريك الكتابة انما حركها فجاء بالمكتوب صوابا قال السهيلي وفي النجا
ري كتب وهو لا يحسن الكتابة فيوهم ان الله اطلقت يده بالكتابة حينئذ فقط وقال هي
اية فيقال لكنها امتا قصة لاية اخرى وهو كونه اميا لا يكتب وفي ذلك انخرام الجلد
وقيام الحجة والمعجزات ستحيل ان يدفع بعضها بعضا فهو كتب امرو كان الكاتب يومئذ
عليا وخالها بختح الباء وفتح الميم ابنة عميس لان ام بنت حمزة سلمى بنت عميس وقال
يا بنت اخي لم يرد اخوة النسب لان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين حمزة وزيد
انت اخونا ومولانا الولاء هنا بمعنى الانتساب فقط للمؤمنين لانه لا
ته قد نسخ التوارث بالنبي والحلف فلم يبق من ذلك الا انتساب الرجل الى حلفائه و
معاقديه خاصة فلم اسلم على يديه والا لا يدخلها الا بحليان السلاح السيف والقوس
ونحو هذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لقوله في السياق السابق فاسئلوه ما جليان

بلغ مقابلته

لم يحسن

نميت الحديث اذا رفعته وابلغته

السلاح فقال الزاب عاميه وهو الاصوب قال الازهري الجلبان يشبه الجاورس الا ان حبه
فيه الراكب يسير مغموز او يضع وسطه واداته وبعلة من اخر الرحل او وسطه وقال ابن قتيبة
لا اراه سمي بذلك الا لحقارة يجعل لها جناح مهملة ثم جيم مضمومة والجحل ان يرفع رحلا و
يقف على الاخرى من الفرح وقد يكون بالرحلين لكنه في المقعد يجلب السلام بجيم مضمومة ولا
م مضمومة وباء موحدة مشددة جمع جلبة قال القاضي ولعله بفتح اللام جمع جلبة
الجلدة تغشى القتب شريح ابن النعمان سين مهملة مضمومة واخره جيم ثم سير
بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة سيار بمثناة تحت وتشديد مهملة محمصة بضم الميم وفتح الحا
المهملة وسكون الياء مصغرا وتكسر الياء وتشديدها الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشد
يد الياء المثناة تحت المكسورة كتاب امة القصاص مرفوعان على الابتداء والخبر ويجوز نصبهما
على وجهين احدهما انه وضع فيه المصدر موضع الفعل اي كتب الله القصاص كقوله تعالى
كتاب الله عليكم والثاني انه اغرى ويكون القصاص بدلا او منصوبا بفعل او مرفوعا
خبر مبتدا محذوف ولا يجوز هذا الوجه في لاية اعني ان يكون كتاب الله منصوبا
بعليكم المتأخر عنه بيتا بيت بمثناة جمع كبيتة الجيش وكانه اراد بخبر الرحلين يريد
وكان معاوية خير من عمرو ابن العاص اي عمرو اي حرف ندا وعمرو مبني على الضم بتضعيفهم
بفتح الضاد المعجمة على لهم عبد الرحمن وعبد الله ابن عامر مجرور ان على البدلية مما قبله ويجوز
قطعهما بالنصب والرفع كويز بضم ولم واخره زاي فقال اذهبا الى هذا الرجل يدل على
ان معاوية كان الراغب في الصلح وانه عرض على الحسن المال رغبة في حقن الدماء ورفع
سيف الفتنة قالوا وفيه ان الصلح على الاخلاع من الخلافة والعهد بها على اخذ مال لها
بزد فعة واحدة عاشت السعت في الفساد يقال عاث وعثا ومنه قوله تعا
لى ولا تعثوا في الارض مفسدين تسمع صوت خصوم بالباء على الغالب اصواتها بحرعالية
على الصفة بخصوم ويروى بالنصب بيسوضع اي يضعظهم ادنيه سلامى
بضم السين المهملة جمع سلامية وهي الانملة من الاصابع وقيل واحده وجمع

سواء يجمع



سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان حديث الغريض
في شراج الحرة سقيا احفظ الانصاري بالحاء المهملة اي اغضبه والحفيظة والحفظ
الغضب قال شعراذا القام بنصري معشر حسن عند الحفيظة وقيل ان قوله فلما ا حفظ
من كلام الزهري وكان من عادته ان يصل كلام بالحديث اذا رواه وقال ابو موسى ابن عقبة
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يروى بمثناة فوق بكسر الواو وهلة يروى بفتحها و
يقال روى بالفتح يروى بالكسر حدة بدال مهملة ومعجمة اي قطعة المربد بكسر الميم الموضع الذي
يجمع فيه التمر اذنت بهمزة ممدودة ويجوز فتح التاء وضمها وفضل بكسر الضاد المعجمة عندا في قر
وفي الحكم فضل الشيء يفضل وفضل يفضل نادر جعلها سيبويه بمنزلة نمو وقال اللحياني
فضل يفضل كحسب يحسب نادر كل ذلك بمعنى والفضالة ما فضل من الشيء لون اسم من اسماء التمر
واعلم ان قصد البخاري من هذا الحديث ان المجازفة والاعتياض عن الدين جايزة وان كانت
من جنس دونه واقل فانه لا يتناول النهي اذ لا مقابلة هناك لعرايا السحق بكسر السين
المهملة السترتم فاقضه بكسر الضاد المعجمة والهاضم العزيم والبيت للسكيت

## كتاب الشروط واستعملوا

بعين مهملة وضاد معجمة اي غضبوا وانقطع منه عقبة ابن ابي بعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وهو الذي
سقى المذكور في القرآن اسر يوم بدر وضربت عنقه صبرا عاتق البناية اول ما تدرك
ان يرجبها الهم بفتح الباء المثناة تحت لامضيه ثلاثيا قال تعالى فان رجعك الله زياد
ابن علاقة بكسر العين المهملة افترني بتقديم الفاء اي اعارني ما خوذ من ركوب فقار الظهر
وهي خرزاته الواحد فقارة بفتح الفاء تكفونا بفتح اوله ويروى تكفوننا ونشركم
بفتح اوله وثالثه لتكفي اناها كفانا العذراء البكر ابتها ليفرغ ما فيها عثيل لاحالة الضرة
حق صاحبتها من زوجها الى نفسها اذا سالت طلاقها حديث العسيف سبق

## باب الشروط مع الناس بالقول

قيل مراده الاكتفاء في الاشتراط بالقول من احتياج الى الاشهاد الا ترى ان موسى لم

غير

يشهد على ما قال الاحدا وان بيتاع المهاجر للاعرابي هو بمعنى ان يبيع حاضر لما فرغ بفلاة
ودال وعين مهملتين مفتوحات اي زالت يده من متعلقها فاوجبت وقدع مثل عوج
اي اصابه ذلك وقيل يقال القدع اذا التوت رجله والكوع اذا اوجبت يده من الرسغ الى
ند والقدع بالتحريك ترييع بين القدم وعظم الساق وكذا في اليد وهو ان تزول المفاصل
المفاصل من اماكنها وفي بعضها كما في البخاري قدع بمعنى كسر والمعروف في قصة ابن عمر
ما قاله اهل اللغة فقدعني عليه بالضم من عدا اذا ظلم والعدوان الظلم قال الخطابي انما هم اهل خيبر
بانهم سحروا عبد الله بن عمر فقدعت يداه ورجلاه وفي حديث ابن عمر ان اباه بعثهم اليهم
ليقاسمهم الثمرة فدعوه فقدعت قدم الحصف بضم الحا المهملة بعدها صاد مهملة
بعين مهملة هزيلة تصغير هذلة اي كانت كلمة هذلة اي لم تكن حصيفة وكذب عدو الله
فاجلاهم عمر اي اخرجهم من ديارهم وعروضا جمع عرض والعرض ما ليس بذهب ولا
فضة وحبال بالحاء المهملة جمع حبل وانما اعطاهم منها سطر الثمرة من الابل والاثاث
والدواب يستظلون بها اذا لم يكن لهم في رقبة الارض شيء بالعيم بفتح العين
المعجمة وكسر الجيم وبضم العين وفتح الميم قاله عياض ولم يذكر البكري
الا بالفتح وذكر سعرا قال صغرفيه بالضم موضع قريب من مكة اللطيمة
مقدمة الجيش قترة الجيش بهبط بضم اوله حل حل بالتسكين زجر الناقة اذا حملها
على السير يقال لها حل ساكنة اللام فاذا كررت قلت حل حل كسرت لام الاولى منونا
وسكنت لام الثانية كقولك بخ بخ وصه صه ومثاله جرت زجر البعير فالحت اي في الزجر
وبالغت فيه والمعنى لزمت مكانها قال اهل اللغة الحت الناقة اذا قامت فلم تبرح خلات بخاء
معجمة مع الهم حرنت وتصعبت والخلا في الابل كالحران في الدواب والقصواء بفتح القاف والمد الناقة
التي قطع طرف اذنها ولم تكن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وانما كان لقبا لها وقيل بل كانت وما
ذكر يخلف اي وما الخلا لها بعادة ولكن حبسها حابس الفيل اي الذي حبس الفيل عن دخول
مكة قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل ووجه انه لو دخل مكة صلى الله عليه وسلم عا

ميذ



ميذ ذلم يومئذ وقوع قتال كثير وقد سبق في العام القديم اسلام جماعة منهم فحسن ذلك
كما حبس الفيل اذ لو دخل اصحاب الفيل مكة قتلوا خلقا كثيرا وقد سبق العلم بايمان قوم فلم يكن
للقتل عليهم سبيل فمنع سببه كذا قالوا ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم لما خرج اليهم على
انهم ان صدوه عن البيت قاتلهم فصدوه فبركت الناقة فعلم انها امرت من الله تعالى فقاضاهم
على ان يتمتع العام القابل الخطة بضم الخا المعجمة الخصلة الجميلة الا اعطيتهم اياها اي وان كان
في ذلك احتمال مشقة ثم دفع الثا المثلثة واليم الماء القليل الذي لا مادة له يترضه با
لضاد المعجمة يأخذونه بالمشقة قليلا قليلا والبترض اليسير من العطاء فلم يلبثه
الناس باسكان اللام تخفيف الموحدة وبفتح اللام وتشديدها حتى نزحوه فقال انزحت
البئر اذا استقيت ماءها كلها يجيش يغور ماؤها ويرتفع بالري يلبس الراوي
فيها حتى صدروا عنه رجعوا راجعين والتبديل بضم الموحدة عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعين المهملة المفتوحة والياء المثناة تحت الساكنة والباء الموحدة اي موضع سره وهم نصيحه
ويأمن على امره وامانته كعيبة الثياب التي يضع فيها متاعه نزلوا اعداد مياه
الحديبية الاعداد بفتح الهمزة جمع العد بكسر العين وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته كالبئر والعين وفي الحديث انما قطعته الما العد العوذ بضم العين المهملة واخره ذال معجمة جمع
عاذ كالنوق الحديثان النتاج المطافيل جمع مطفل وهي ام طفل واطفال وهي
التي معها اطفالها فوقعت بهاء البر وجمعها مطافل ثم اشبعت الكسرة فحدثت
الياء قال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ويمكن استعارة ذلك يريد ان هذه القبائل قد
اجتمعت لحربك وساقت امواتها فتهلكهم الحرب بكسر الهاء وفتحها اضعفتهم
وادتهم صالحتهم والافقد جموا بمعنى جموا اي قد استراحوا من جهد القتال يقال جم
الفرس اذا نزل ولم يركب حتى تنفرد سالفتي اي بتبين رقبتي والسالفة ناحية مقدم
العنق ولين قدن امرهم بتشديد اللام المكسورة اي ليمضين امره ويتمن هيأته
فعل مبني على الكسر استقرت اي دعوتهم للقتال نصرة لكم فلما بلحوا على بالباء الموحدة
وتشديد اللام وتخفيفها وحاء مهملة اي تأخروا بلوحا تبليحا وبلح

وقيل صوابه القوم

وبلح الفرس انقطع جريه وبلجت الركية انقطع ماؤها ما خوذ من البلج وهو الذي لا
يتدفق فيه فقطعه للارطاب استاصلت اهلك الدولة للعدو وكان الظفر لهم
عليك وعلى اصحابك وان لا ري اسوا با بالشين المعجمة والباء الموحدة اي اخلاطا اخ
ح بتقديم الجيم على نباته وان تكن الاخرى جواب الشرط محذوف والتقدير وان كانت
الاخرى كانت وفي رواية او باشا اي جماعة من قبائل شتى خليقا اي جديرا وروي خلقا
مصدر بظر اللات بفتح الضاد شتم لاهتهم كذا قيده الاصيلي وهو الصواب من
مصدر عض وهو اصل مطرد في المضاعف اذا كان مفتوح الثاني فلما كلمة اخذ
بلحيته قيل ذلك عادة للعرب يستعملونها كثيرا والكرم ء يستعملها اهل اليمن
ويقصدون بها الملاطفة وانما منعهم المغفرة من ذلك تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم
اذ كان انما يفعل الرجل ذلك بنظيره وكان صلى الله عليه وسلم لا يمنعهم من ذلك تالفا لهم
واستمالة لقلبه اي عذرا اي يعذرون ووزنه فعلن منه بنا المبالغة من العذر منقول
من عاذر الست اسبغ في عذرتك اي اسبغ لابرامك خيانتك اي اسعى ببذل المال لا
دفع مخ شرخيانتك والعذرة بالفتح الفعلة وبالكسر اسم لما فعل من العذر واما المال
فلست منه في شيء اي ما علي وهو يدل على ان الحربي اذا اتلف مال الحربي ثم اسلم يضمنه
وهو احد الوجهين لاصحابنا بنا النخامة البصاق الغليظ وضوا بفتح الواو اسم للماء
وما يجدون بضم اوله وكسر الجاء المهملة وفدت بفتح الفاء قدمت مكرزا بن حفص بجيم مكسورة
وكاف ساكنة وزاي مفتوحة ثم زاي لقد سهل بفتح اوله وضم ثانيه وبضم اوله وكسر ثانيه
مشددا ضغطة بضم الضاد المعجمة قال في الصحاح اخذت فلانا ضغطة اذا ضيقت
ضيقت عليه لتكرههم على الشيء ابو جندل اسم العاص ابن سهيل بن عمرو في قيوده
اي يمشي في قيوده اي يمشي فيها مشي المقيد المثقل فاجزه لي اي اتركه لي فلم يفعل سهيل
ولا منع اجازة مكرز وقال ابو الفرج كذا ضبطه الحميدي بالراء والزاي البيف
قيل اسم فرس النبي صلى الله عليه وسلم ابا جندل الحابيه سهيل لانه كان يامن عليه القتل

الدنيه



الدنيه بتشديد الياء صفة لمحذوف اي الحالة الدنيه اي الخبيثة والاصل فيه الهمز وقد
تخفف واست اعصيه فيه تنبيه كلمة وانه ما فعل ذلك الا لما اطلعه الله لحبس النائبة
عن اهل مكة ما في غيبه لهم الابلاغ في الاعذار اليهم وانه لم يفعل ذلك برايه منه بل هو وحي
فاستمسك بغرزه الغرز للابل بمنزلة الركاب للفرس ومعناه تمسك به ولا تخالفه فاستعار له الغرز كالذي يمسك بركاب الراكب ويسير بسيره قال عمر فعلت لذلك اعمالا
اي من الحج والذهاب والسؤال والاعراف قالت ام سلمة الحق ذلك احرج لم لا تكلم احدا
منهم بكلمة حتى تنحر بدنك وتدعو الحالقك بالنصب قال امام الحرمين في النهاية قيل ما
اشارت امراة بصواب الا ام سلمة في هذه القصة العصم جمع عصم وهو نبات تعصم به
النكاح واصلها المنع ابو بصير بفتح الباء الموحدة اسمه عبد الله رجل من قريش كذا
جاء هنا وهو وهم انما هو ثقفي حليف لقريش حتى يرد بفتح الراء اي مات الذعر الفزع
وبلامه بضم اللام وكسرها مسعر حرب بصيغة المبالغة في الحرب والجد والاتقاد
لنارها روي من اسما الافعال بمعنى التعجب واللام متعلقة به ومسعر منصوب
على التمييز اي من مسعر وقال ابن مالك اصله وبلمه اي لامه فحذفت الهمزة
تخفيفا لانه كلام كثر استعماله وجرى مجرى المثل ومن العرب من يضم اللام اتباعا
للهمزة سيف البحر بكسر السين المهملة ساحله قريبه بفتح القاف وكسر الراء جرول
بفتح الجيم والعقب بفتح العين المهملة واسكان القاف وكسرها ابو بصير ابن اسيد
بفتح الهمزة وكسر السين المهملة الاحفش بحاء معجمة ساكنة ونون بعدها سين
مهملة ابن شريف بفتح الشين المعجمة قال رجل لكريه قال الجوهري الكري على فعيل
المكاري وايضا المكتري ان اسم تسعة وتسعين اسما بالنصب على التمييز وروي با
لخفض وخرجه السهيلي على ان يجعل الاعراب في النون ويلزم الجمع الياء فيقول كم
سنينك وعرفت سنينك ولا يفعلون هذا مع الواو وانما صغروا وسنون بالواو
المنقلبة يا في النصب والخفض وان صغروا انما قالوا سنيات قال الشاعر
وقد جاوزت حد الاربعين وعلى هذا فاذا قلت تسعين اسم فعلامة النصب فيه

فتح النون والحذف للاضافة الستون من سبعين ومايه منصوب بدل من سبعة وسبعين
قال في هذا الحديث سبعين مايه الا واحده فانث الاسم لانه كلمه لان الاسم
بمعنى التسميه كما تكرر قال كلمه ولا يكون الاسم بمعنى التسميه الا ان شئت
حبست الجيد بالتشديد كذا يقال في الوقف واحبست ايضا والهمز كالتشديد
يبده واما بالتخفيف فبمعنى حبست الشيء اي ضيقت عليه ومنعته قال ابو البقاء وحكي
عن الخفيف في القرابي قراءة المتصدق وقال الرماني ان يشتري من غلتها فيتصدقون بغير
متمولين اي متخذ افيها مالا اي ملكا وكذلك المنائل اي لا يتملك شيئا من ربحها اي لا
يجمع وما انتصب على التمييز ما حقا مسلم يبيت كما نه على حذف ان لقوله تعالى
وفد اباه ان يكيدا ويجوز ان لا حذف ويكون يبيت صفة لمسلم ومفعول يبيت
محذوف اي مرضيا تابعه محمد ابن مسلم هو الطايفي لم يخرج عنه الا في المتابعه
حسن بالخا المعجمه والتاء المثناة فوق والاختاه من قبل الام والاخوه
من قبل الزوج والاصهار يعمهما ووجه ادخال حديثه في باب الوصيه ان الصدقه
المذكوره تحتمل ان تكون على ظاهرها وتحتمل ان تكون موصيا بها التحنث
بالنون ثم خاء معجمه ثم نون ثم ثاء مثلثه اي انثنى ومال عند فراق الحياه يرحم
الله عمر عفا وقيل يحتمل ان يكون اسم لعمر وقال الدمياطي قول الراوي ابن عمر اوهم
والمحفوظ ابن خوله ولعل الوهم اتى من سعد ابن ابراهيم وقد ذكره البخاري في
الفرايض من حديث الزهري عن عامر وفيه ولكن سعد ابن خوله والزهري احفظ
من سعد ابن ابراهيم قلت ما لشطر حيده النحشه في الفايق بالنصب بفعل
مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي الحفظ فيما اظن من النصب لان النصب باضما
فعل والخفض مردود على قوله ثلثي قال الثلث والثلث كثير جوز وا في الثلث
الاول نصبه ورفعه فالنصب على الاغراء بفعل مضمر اي اوجب الثلث او

فتصدق عليه



والمتصدق عليه والرفع على انه فاعل بفعل مقدر اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي
المشروع الثلث ان تدع بفتح ان وكسرها فالفتح على التعليل والكسر على الشرط قال النووي
وكلاهما صحيح ورجح الزمخشري الفتح وقال الكسر لا معنى له هو مرفوع المحل على الابتدا اي
ودعك اي وتركك وعيلك اغنياء من العيله بالحاء المهمله اي فقيرا فتحتاج
قال ابن مالك على صدر اي طاووسيه وسيلونك عن اليتامى قال اصحابنا لهم خبر عاله جمع عايل
وهو الفقير يتكففون تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسوال اي سال ما يكف
الجوع حتى اللقمه بالنصب عطفا على نفقه ولو رفعها جاز على انه مبتدا ويجعل الخبر
لو غض الناس اي لو نقصوا في الوصيه شيا من الثلث ويحتمل ان تكون الكسر تلا
تحتاج لجواب ويجوز ان تكون شرطيه فيكون الجواب محذوفا اي لكان حقا حد
يث سعد سبق حديث ان يتصدق وانت شحيح سبق في الزكاة اياكم والظن با
لنصب على التحذير ان هذا المال حلوه بكسر الضاد المعجمه اي ناعم مشتهى سميت بالمرعى
الشهيه للانعام والتاء تنبيه على المشبه به اي هذا المال مشتهى كالخضره قال ثابت
معناه ان المال شهيه كالبقله الخضره او فايده المال وهي الجاريه او المعيشه منه خضره
باشراف نفس اي بحرص وتطلب لا ارزا اي بتقديم الراء على الزاي اي لا اخذ واصله
النقص باب اذا وقف قال القاضي هو لغه قليله
والفصيح وقف وهو رواية الاصيلي في بعض المواضع يا ابن ام الانصار فصوحا جامع حسان
واباطلحه وابيا الى اخره قال الحافظ الدمياطي ابو محمد ظاهر هذا الكلام مشكل الجماج
الى بتميم والضباح فايضاح ان اباطلحه زيد ابن سهل ابن الاسود ابن حرام وحسان
ابن ثابت ابن المنذر ابن حرام ابن عمرو ابن زيد مناه ابن عدي ابن عمرو ابن مالك
ابن النجار واي ابن كعب ابن قيس ابن عبيد ابن زيد ابن معاويه ابن عمرو
ابن مالك ابن النجار ويجتمع ابو طلحه وحسان واي ابن كعب في عمرو ابن مالك

لعله كما يكون الاسم

رزايا

حراصا

ابن النجار ويجتمع ابو طلحة وحسان في حرام ابن عمرو وجدا ابويهما وبنو عدي ابنه عمرو ابن مالك يقال لهم بنو غالبة وبنو معاوية ابن عمرو ابن مالك يقال لهم بنو جذيلة بطنان من بني مالك ابن النجار فعمرو لهو يجامع حسان وابا طلحة وابيا هو ضم الباء وفي رواية المروزي والهروي وهو يجامع حسان وابا طلحة وابيا وفي رواية هو يجامع حسان وابو طلحة وابيّ برفع الجميع وهو صواب ايضا يا عباس ابن عبد المطلب بجوز في عباس الرفع والنصب وكذا في يا صفية عمة وكذا في يا فاطمة بنت محمد بغير ما سبق في الركوة والمخرف بفتح الميم وكسر الراء البستان سمي بذلك لان الثمار تخترف اي تجتنى حذيلة حذيلة مهملة مضمومة بطن الانصار فجاءت مضموم الاول ممدود ومفتوح الاوسط اسكان الجيم وهي البغتة فعدم مصرف ولا سبب افتلتت نفسها اي ماتت فجاءة تاء والقاف صحفت بالفاء على المعروف الثاني اي اختلستها الموت نفسها وبالضم على المعروف الاول وقائما صبانها على انه متعد لواحد اقامه مقام الفاعل ويكون ان للتفسير اي اخذت نفسها فلتة والتقدير هنا موتتهم وهي هنا بمعنى الروح وارادها بضم الهمزة اي اطيبها تمغ بمثناة مفتوحة وميم ساكنة بعدها غين معجمة كذا قيده النووي وغيره وعلى المتدرفتح الميم

## باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود

نازعه المهلب بان الارض اذا كانت معلومة معينة كبيرا استغني بذلك عن معرفة الحدود كما كانا المخارف معينا عند الناس كلهم وان لم يكن معينا فلا بد من التحديد وقال ولا خلاف في هذا وانتصر بعضهم للبخاري وقال ان مراده جواز الوقف بهذه الصيغة وان التحديد قد لا يعين للصحة بل لجواز الاشهاد عليه

## باب اذا وقف جماعة ارضا مشاعا وجائز هذا بناه على انه وقفوه ولم يبيعوه لكن ذكر محمد ابن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من بني عدي

بعشرة دنانير



بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق وذلك والله اعلم انه لما كان لليتيمين لم يتملكه من بني النجار الا بالثمن فاخبر عمارة وقفها ليبيعها بتشديد الفاء والباء ردفها وهو اوضح لا تقسم ورثتي سماهم ورثة بالقوة والا فقد قال انا معاشر الانبياء لا نورث وقال المرزوقي من بنائه ويروى من نسائه وهو اصوب غير مضرب ولا مضربها للاولى بكسر الضاد المعجمة والثانية بفتحها روحه بضم الراء اسم بير بالمدينة اشتراها عثمان وسبلها حدى بن بدا بتشديد الدال المهملة ثانيه ابدا مخوصا من الذهب بالخاء المعجمة وتشديد الواو والصاد المهملة اي عليه صفائح الذهب مثل خوص الذهب النخل وفي الحديث مثل المراة الصالحة مثل النخلة المخوص بالذهب فلما حضر جداد النخل بفتح الجيم وكسرها قطع ثمرة فيبدر كل ثمر على ناحيته بيدر امر ومعناه اجمعه وضم من البيدر وهو اسم الجرين اغرواف بضم اوله بني للمالم يسم فاعله يقال غرى بكذا ولع به اذا لهج به واولع كانه يعني البيدر لم ينقص ثمرة بالنصب على التفسير وينقص بمثناة تحت وبرفعها على ما قالت البيدر والمراد الثمرة التي فيه ومن رواه بتنقص بمثناة فوق رفع ثمر فاعله ينقص ويصح نصبها على التمييز ايضا

# كتاب الهبة

سالما لات ابن معقول بميم مكسورة وعين معجمة ساكنة وواو مفتوحة الوليد ابن العيزار بعين مهملة مفتوحة وياء مثناة تحت ساكنة وزاي قلت ثم اي قال ابو الفرج هو بالتشديد كذا سمعته من ابن الخشاب وقال ابن الخشاب لا يجوز الا مشوبة لانه اسم معرب غير مضاف قلت لكنه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقديم ثم اي العمل افضل وهذا اذا وصلته بما بعده فان وقفت عليه فبالاسكان لا هجرة بعد الفتح يريد لمن لم يكن هاجر قبل فتح مكة بدليل الحديث الاخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء الحج لكن افضل الجهاد حج مبرور سيف في الحج مجاهده بجيم مضمومة ثم مهملة

ابو حصين بحاء مهملة مفتوحة هو غندر ابن غائم ليست ح اي بعد واشيطا
وذا طيل واستنت الفصلان حتى العرعى اي مرحت في طوله بكسر الطاء المهملة وفتح
الواو وتشد به الدابة وعسيك صاحبها بطرته ويرسلها ترعى فتكتب لهم حسنات
اي فيكتب الاستنان لهم حسنات فحسنات نصب مفعولا ثانيا تو كفل الله للمجاهد
وفي رواية تكفل الله وهو بمعناه او يرجعه بفتح الياء الثلاثي وهو منصوب عطفا على ان
يدخله مع اجر او غنيمة قيلا وبمعنى الواو وقد رواه ابو داود كذلك وقيل للتقسيم فلم
الاجران فانه الى الغنيمة وان حصلت فلا وهو ضعيف ففي الصحيح ما من غازية تغزو
فتصيب وتغنم الا تعجلوا ثلثي اجرهم ويبقى لهم الثلث فهذا تقرح ببقاء بعض الاجر
مع حصول الغنيمة ام حرام بالحاء المهملة والراء بنت ملحان بكسر الميم وبالحاء المهملة نقل النو
وي في شرح مسلم الاجماع على انها كانت محرما لها وانما اختلفوا في كيفية ذلك هل خا
لته من الرضاع او النسب ورد عليه ذلك وقيل الصواب انه لا محرمية بينهما وقد بين ذلك
الحافظ الدمياطي في جزء افرده فيه وانام خصائصه الخلوة بالاجنبية لانه معصوم
تفلى راسه بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء يقال فلى راسه فتشه ليستخ
رج هوامه بتشديد الجيم ثبج البحر بالمثلثة وسطه او معظمه او هوله اقوال الاسرة جمع سرير وقيل
رواياه الثامنة كانت في شهداء البحر فركبت البحر في زمن معاوية ظاهره وقد اما
رته وقال الزبير ابن بكار كان ركوب معاوية البحر في خلافة عثمان قيل سنة ثما
ن وعشرين الفردوس قيل البستان بلغة الروم معرب فانه اوسط الجنة اي افضلها
لقوله تعالى انه وسطا اي خيارا وفوقه عرش الرحمن قيده الاصيلي بضم القاف
وقال انه وهم عنه والضمير في فوقه يوهم عوده للفردوس وقال السفاقسي بل هو راجع للجنة
كلها العدوة والروحة بالفتح المرة من غدا يغدو او من راح يروح اي الخرجة الواحدة في
هذا الوقت من اول النهار واخره في الجهاد خرج الدنيا اي ثوابه ذلك في الجنة خرم الدنيا لقاب
قوس احدكم قاب القوس قدر طولها قال الخليل زوجناهم انكحناهم حور عين هذا

خلاف

ح شيخ صح

خلاف المشهور عند المفسرين ان زوجناهم بمعنى قرناهم فان زوج لا يتعدى بالباء على
الافصح قال في المحكم يقال تزوج امرأة وبامرأة واي بعضهم وقديته بالباء وقال ابن
من كلام العرب قيد بكسر القاف اي قدر ولنصيفها بالنون ثم صاد مهملة اي خمارها
لوددت ان اقتل في سبيل الله قيل قاله قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك
من الناس وقيل بعده والخبر على معنى التعالي في فضل الجهاد والقتل فيه وهذا اشبه
محمد ابنا يحيى ابن حبان بفتح الحاء المهملة البحر الاحمر صلى الاسود مع معاوية اي في خلافة
عثمان وكانت الغزوة الى قبرس قال الكلبي سنة ثمان وعشرين قافلين راجعين وفي ان الموت
في سبيل الله بمنزلة القتل فيه ثواب بعث اقواما من بني سليم قال الدمياطي هذا وهم
لان بني سليم هم الذين قتلوا السبعين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثابت عن انس
قال جاء اناس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجالا يعلموننا القرآن و
السنة فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام سبعين رجلا
من الانصار يقال لهم القراء فان اصنوف بهم مسيلمة فغزوهم الغور اي الجوف ثم
نسخ بعده اي لفظا فاسقط من التلاوة وقال الداودي يريد بكلهم ذكر لتقادم
عهدها الا ان يكون تذكر بمعنى الرواية ليس النسخ بمعنى البديل لان الخبر لا يدخله نسخ و
هذا ضعيف فدعا عليهم اربعين صباحا يعني في الصلاة رعلوا بكسر الراء وسكون
الحيان بكسر الحاء وفتحها قبيلتان ان هلانت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيتي
لفظ ما موصوله بمعنى الذي اي الذي لقيته محسوب في سبيل الله وقد اختلف على هذا الشرط ذكر
الواقدي ان الوليد ابن الوليد ابن المغيرة لما ما رفيق ابو بصير في صلح الحديبية
على ساحل البحر في محاربة قبرس وتوفي ابو بصير فرجع فرجع الوليد الى المدينة فغز
بحرتها فانقطعت اصبعه فاستدمى وذكر ابن ابي الدنيا في كتاب محاسبة
النفس ان جعفرا لما قتل بمؤتة دعا الناس ابن رواحة فاقبل وقاتل فاصيبت اصبعه
فاربجز وجعل يقول هلانت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

اي الذي صح

يا نفس الا تقتلي تموتي  هذا حياض الموت قد صليتي  وما تمنيتي فقد لقيتي

ان تفعلي فعلهما هديت وقد اختلف في صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم فعلى البيت الواحد ليس بشعر وقيل الرجز ليس بشعر وقيل شرطه القصد ولهذا يقع في القرآن بعض الموزون كقوله تعالى وجفان كالجواب وقدور راسيات ولا شك انه ليس بشعر وان كان على زنته ومنهم من يشدده باسكان التاء حتى يخرج عن الوزن لا يكلم بضم اوله اي يجرح سجال بكسر السين المهملة المساواة في الامر اي لم مرة وللعدو مرة ودول مثلثة الدال المهملة حماة التراث جمع دولة ويروى دولا بالنصب البكاء بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف واخره همزة منسوبا الى بني البكاء بن عامر بن صعصعة ليريني الله ما اصنع في موضع جواب الشرط والنون المشددة للتاكيد انكشف انفهم وقد مثل بتخفيف المثلثة قيده الجوهري وغيره من المثلة وهي قطع الاعضاء جدع لا انف ولا اذن الربيع بضم الراء وتشديد الياء المثناة تحت لا ابد لا ابرحن البراء اي البني صلى الله عليه وسلم رجل اي اغتل بني الليث قبيلة من الانصار مقنع بالحديد اي مغفر ان ام الربيع بضم الراء وبعدها باء موحدة ومثناة تحت مشددة بنت البراء ام حارثة ابن سراقة قال الدمياطي انما ام حارثة ابن سراقة ابن الحرث ابن عدي ابن مالك ابن عدي ابن عامر ابن غنم ابن عدي ابن النجار والربيع بنت النضر اخت انس ابن النضر ابن ضمضم ابن زيد ابن حرام ابن جندب ابن عامر ابن غنم ابن عدي وهي عمة انس ابن مالك ابن النضر وهي التي كسرت ثنية ابنة فامر بالقصاص فعفا القوم وقد رواه علي الصواب سعيد عن قتادة رواه الترمذي والتغير عن عبد ابن حميد عن روح ابن عبادة عن سعيد عن قتادة عن انس ان الربيع بنت النضر اتت النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابنها حارثة اصيب يوم بدر الحديث اصابه سهم غرب اي لا يعرف راميه يقال بفتح الراء واسكانها وبالاضافة وعدمها على الصفة للسهم وقيل بالسكون اذا اتاه من حيث لا يدري وبالفتح اذا رماه فاصاب غير من يريد ابن ابي حرم بالياء المثناة تحت والراء روى له البخاري هذا الحديث

صوابه





الواحد في الجمع ما بيناه وهو واخوه في حايطها قال الدمياطي لم يكن لابي سعيد الخدري اخ بالنسب سوى قتادة ابن النعمان الضفري فانه كان اخاه لامه ومات قتادة في عهد عمر وكان عمر اتى سعيد حين بنا المسجد نحو عشرين ميلا او دونها لبنة لبنة بفتح اللام وكسرها الموحدة وبكسر اللام وسكون الباء الموحدة وبح عمار ترجم لم عصب راسه الغمار بالتخفيف اي احاط به وبه سميت العصبة قرابة الرجل وقيل كب راسه وعلق به واوصى اي اشار ويقال وما لم يتكلى او لا يتكلى هذا احمل سئل هل قال الغرها لم تتكلي او انها اذا وضعا طبها قال لم يتكلي بالنون فقد سقط لفظ اخر في الجنايز

## باب الجنة تحت بارقة السيوف

لمعها ما خوذ من البريق والباب الساكن تحت الابارقة والابريق السيف ودخلت الهاء عوضا من الياء ولم يذكر البخاري من الحديث ما يوافق لفظ الترجمة فكانه اشار بها الى حديث ليس على شرطه واستنبط معناها مما هو على شرطه فانه اذا ثبت لها ظلال يثبت لها بارقة ولمعان فلم يقل ان واما اي شيبانا لن تراعى اي لم يوجد سبب الروع سمي سببه روعا وعاد جدناه لبحر اي واسع الجري معقلم بفتحها وبالمثناة وبالمهملة اي مرجع من حنين سبوسين اي مرجعه وكان عام ثمانية فعلقت يقال علق يفعل كذا طفق اضطروه الى السمرة اي الجاؤه الى سجرة السمرة مخطفت بكسر الطاء المهملة لو كان لي عدد هذه العطاء نعما منصوب خبر كان او على التمييز ورواه ابو ذر بالرفع اسم كان وعدد خبرها وعطاء يرد بالياء في الوقف والوصل هو جمع السكوك كالعصوب واحده عطاء بالمد وقيل عطاء هو وعطية الفخ ذهاب العدو والكسل القعود عن الشيء مع القدرة على الاخذ في عمل والهرم والجبن ويذكر عن ابن عباس انفروا ثبات ووقع في رواية القابسي ثبانا بالالف ولا وجه له لانه جمع المؤنث السالم كهندات

## باب الكافر يقتل المسلم

ثم يسلم يريد ان القاتل الاول كان كافرا وسبق بيانه اسلامه والمراد الحربي يضحك الله اي يتلقاها بالرحمة والرضوان وما احسن تقديم هذا الحديث على قصة ابراهيم

ابن فهو قتل بقاعين مفتوحين واسم النعمان رجل سلم قتله ابان في حال الكفر وكان اسلام ابان
بين الحديبية وخيبر وهو الذي اجار عثمان يوم الحديبية حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة قال ابو
الفرج ولا ادري ما معنى بان قول الاان النعمان ابن مالك بن ثعلبة الانصاري
وثعلبة هو فعل كان يقول للخايف قوقل حيث شئت نانك امن وقتل النعمان يوم احد
شهيدا والذي قتله صفوان ابن امية وقتل يوم التوقل يومئذ العباس ابن عبادة
وقتله صفوان ايضا فقال ابن سعيد ابن العاص هو ابان كذا سماه ابو داود في روايته واعجبا
اذا نون اسم فعل بمعنى اعجب ومثله واهاودى وحيي بعده تعجبا توكيدا واذا لم ينون
فالاصل فيه واعجبي فابدلت الكسرة فتحة والياء الفا كما فعل في يا اسفا ويا حسرتا وفيه شاهد
على استعمال واو صادى غير مندوب كما يراه المبرد وبر باسكان ابا الموحدة ذويه شبه السوس والحمى
وبار ويابس بفتح الباء وبر الابل تحقير فعل الاول شبهه باقدمه يندك الوبر نحو صنع وعلى
الثاني شبهه بما تعلف بوبر الشاة اي هو فلصوف قريش وليس منهم تدلى اي ان تحدر وتد
رويا كذلك وروي بيتردى وكلها بمعنى واحد قدوم اي مطروحيل ضان وضال اسم جبل في فارض
روس وقدوم بفتح الدال شثينة به وخوله لابي ذر وضبطه الاصيلي بضم القاف وفتح الطاء
قال الكرخي ضبطه ابو زيد في كتابه اي جادم هذا الموضع ويرد هذا رواية من روى راس ضال وما
قاله الحربي قيل انه شثينة الجبل ووقع في البخاري في باب غزوة خيبر راس ضال باللام المخففة
كذا لابي الهيثم والقابسي والجرجاني زاد في روايته المستملي الضال الذر قال القاضي وهو
وهم وما تقدم من تفسير الحزن اولى وقال الخطابي هو في اكثر الروايات بالام وقيل يقال بالنون
كما يقال بدل اللام كما قالوا فرس رفل ورفن اذا كان طويل الذنب وتاوله بعضهم انه
الضان من الغنم فتكون الغنم هنا جمعا لها مذكورها مما ومؤنثها ومروى الحرف
الذي قبله من وبر بفتح الباء اي شعر وسها قال القاضي وهو تكلف وتحريف وقال ابن دقيق
العيد في شرح الالمام لم رواه الناس عن البخاري بالنون الا الهيثم فانه رواه باللام وهو الصواب
والضال السدر البري واما اضافة هذه الشجرة الى الضال فلا علم لها فيه فيما روى في ضبط
القدوم بالتشديد والتخفيف خلاف انما هو في حديث الحنان وهذا

كله تحقير



تحقير ام ابان لابي هريرة ونسبته الى قلة مقدرة على القتال كما قالا لا تقسم لبعير ينعا على
اي يعيبه على تقال تعيت على الرجل فعله اذا وبخته وعلى عيبته به اكرمه على دين يعني با
لشهادة ولم يعني على يديه يعني لم يقدر فوق بقتله اياي كافرا فلا ادري اسلم لاولم يسلم وقد رواه
ابو داود وقال لم يسلم لم رسول الله صلى الله عليه وسلم

## باب الشهادة تسع

بلغ

قال الاسماعيلي الترجمة مخالفة للحديث قلت بل ايضا مطابقة بالترجمة الى ان الحديث بالسبع قد ورد لكنه ليس
بمعنى عاشر طه العرف بكسر الراء والعرف بعينه وصاحب الهدم باسكان الدال المهملة وهو بكسر الهاء
يموت تحت الهدم وبفتحها ما تهدم اللهم ان العيش عيش الاخرة قال الداودي انما قال ابن رواحة
لانهم تلا الفاء ولا لام جاء به بعض الرواة على الجمع وهذا الذي ذكر بهذا الموضع ينزل لانهم
ان العيش متوبخ جمع متوب وهو مكتنف الصلب من العصب واللحم على الجهاد ما بقينا ابدا
هذا هو الصواب وفي نسخة على الاسلام وليس بموزون لولا انت ما اهتدينا كذا روي
وصوابه في الوزن لولاهم او بالله لولا انت ما اهتدينا ان الاولى قد بغوا علينا
ليس يزن هكذا وانما هو ان الاولاهم قد بغوا علينا فاسقطاهم ولان وزنه مستفعلن
مستفعل فعول ويروى ان الاعداء قد بغوا علينا وهو لا يتزن الا بزيادة هم او قد
من انفق زوجين اراد ان يشفع المنفق ما ينفقه من دينار او درهم او سلاح او غيره
قال الداودي وقع الزوج على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد اي فلا يهلم
يا فلان وقد اختلف هو ترخيم فلان والجمهور على انه ليس ترخيما لانه لا يجاء الا بكون
اللام ولو كان ترخيما لفتحوها او ضموها قال سيبويه ليست ترخيما خيما وانما هي صيغة
ارتجلت في النداء وقد جاء في غير النداء ولهذا قال في لجة اصدق فلان انعم فلا يكسر اللام انه
قال الازهري ليس بترخيم فلان ولكنها كلمة على حدة صيغت اسد يوقعونها
على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد مميزة بتخفيف وجمع وسوئة قال قوم
انه ترخيم فلان فحذفت النون للترخيم والالف لله ليسكنوها وفتح اللام وضم

ولعله السدر

واللام صح

باب

على مذهب النرجم انتهى وحينئذ يحصل في لام قل ثلاثة اعاريب الاسكان والضم و
الفتح لا توف عليه مقصورة وقال ابن فارس ميدانيا اي لا جناح عليه اولا هلاكا اي هذا
الرجل لا باس عليه ان يتركها ويدخل اخراج مرجان الارض خراتها وزهرتها وزينتها وما
يعجب منها ويعلو باحدهما الحلة الاولى التي هي اعلاها خشي عليكم الى اخرها وبالاخرى ثم ذكر زهرة
الدنيا او تاء التي للتهوية للاستفهام والواو مفتوحة وبقية الحديث سبق في الزكاة كان على راوسهم
الطير بالنصب اسم كان وعلى راوسهم الجار اي ان كل واحد صار كبير عجز راسه طائر يريد صيده
فلا يتحرك وباقي الحديث سبق في الزكاة خلف بتخفيف اللام اي اتمام وعده ضمن وقام عنه بالما
ن بفعله لم يكن يدخل بالمدينة بيتا غير بيت ام سلم يريد انه كان يكثر ذلك والا فقد دخل
على اختها ام حرام ثم قال المعنى بيتا من بيوت النساء غرضي محارمه ولانها كانت اختها ام حرام خالة ام
الرضاع عما قول قتل اخوها معي هذا لا يدرى تاويله فانه قتل ببير معونة ولم يشهدها النبي
صلى الله عليه وسلم فالمعنى قتل في سبيلي حبس بالحاء والسين المهملتين اي كشف يتخطا اي من
المحوض بينهما عودتم اقرانكم ولاي ذرعودتكم حيضة العود العذوق تركهم ابنا علم وتعلم
حتى لخدمتم الغرار عادة للنجاة وطلب الراحة من مجالدة الاقران ان لكل نبي حواريا
اي انصارا قال الزجاج ينصرف لانه مشبوه الى حوار وليس كبخاتي وكرسي لان واحدة
بختية وكرسية

## باب سفر الاثنين

اي سفر الرجلين دون ثالث لم يرد يوم الاثنين كما توهم بعضهم والحديث انما فيه سفر الاثنين لا
سفر يوم الاثنين ابن ابي السفر بفتحتين هو عبد الله

## باب الجهاد

ماض مع البر والفاجر كذا لابوي ذر وان في رواية غير على البر والفاجر فعلى الاول يجب مع
الامام العدل وغيره وعلى الثاني يجب على كل احد واسبط النجار والرجح من قوله الى يوم القيمة
الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والمغنم هما بدلان من الخير او خبر مبتدا محذوف اي
هو الاجر والمغنم وهذا تفسير قوله ما نال من اجر او غنيمة واذا وبعجة الواو ومن احبس فرسا في
سبيل الله يريد بالاحتباس تصدقة بالوقف فان شبعه وريه وروثه وبوله اي ثواب
ذلك اللجيف بضم اللام وفتح الحاء المهملة على التصغير وفتح اللام وكسر الجاء وزاد رغيف

كذا ضبطه



كذا ضبطه القابسي بالوجهين وذكر الثاني الهروي وقال سمي بذلك لطول ذنبه فعيل بمعنى فا
علة كانه يلحق الارض بذنبه قال البخاري بالحاء المهملة قتيبة ولا وجه له والمعروف الاول وقال صاحب
مرات الزعفران هو بلام مضمومة وضاد معجمة كذا قيده البخاري وكذا ابن سعد عن الواقدي وقال
اهداه له سعد ابن ابراهيم وحكى البلاذري عن الواقدي وقال اللحيف بتقديم الحاء المهملة لانه
كان كالملتحف بعرفه وقيل اللحيف بنون عفير بالعين المهملة على المشهور وذكر القاضي في
المشارق انه بالمعجمة غيره وانكروه عليه قال صاحب المطالع ولا ادري هذا ولا رويته وقال ابن قتيبة
حية ولا رواه احد الا بالمهملة وهو تصغير الاعفر كسويد والقياس الا عيفر انما الشوم بالهمز
وقد يخفف فتصير واوا اي لان لها ما يكره ويخاف عاقبته فنفى هذه الثلاثة وتخصيص
لها لانها ابطل مذهب العرب التطير قال ان كانت لاحد كم دار يكره سكناها او امرأة يكره
لها او فرس يكره ارتباطها فليفارقها وحديث ابهريه الخيل للرجل اجر سبق به اليوع في با
ب سترة الدواب من الابهار او عقيل بفتح العين المهملة ربيب ابن عقبة حمال رمكا اي في لونه
غبرة يخالطها سواد وذلك اللون هو الرمك بشيه بكسر الشين المعجمة وفتح الياء المثناة تحت
اي ليس فيه لمعة من غير لونه قال الخليل الشيه بياض في ما يخالفه من الالوان وكذا السواد في البياض
اذا قام على معناه وقف الجمل من الاعياء والكلال قال تعالى واذا اظلم عليهم قاموا اي وقفوا
فوثب صفر فقال اعطوها جابرا بجمزة متطوعة كان السلف سيتحبون الفحولة من الخيل او
شيء سيتحبون وان وجدناه لبحرا اي جريا وان في قول الكوفي بمعنى ما واللام بمعنى الا وعند
البصري مخففة من الثقيلة يوم خيبر اي عام ثمانية وان ابا سفيان هو ابن الحرث ابن عبد
المطلب كما سيأتي التصريح به ليس بابي سفيان ابن حرب وان مكسورة لوقوعها فجوابها
الحلف كقوله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا انا النبي لا كذب سكان بعضهم
يرويه بالنصب ليجزم عمرو من الشعر ويجعله ما سبق من الاقوال الغرز للجمل بمنزلة الركاب للفرس

## باب ركوب الفرس العري

المشهور بضم العين المهملة وقال السفاقسي بكسر الراء وتشديد الياء وقال ابن فارس عروة الفرس كرمه

عريا وهي نادره وضبطه باسكان الراء وتخفيف الياء اي ليس عليه سرج ولا اداة ولا يقال مثل هذا
في الادميين انما يقال عريان ويقال للفرس الذي لا سرج عليه عري يقطف بكسر الطاء المهملة و
ضمها اي يطلى السير مع تقارب الخطا لاجاري بالجيم اي لا يطيق فرس مجاراته اي الجري
مع السبق باسكان الموحده مصدر التضمير ان تسمن ثم تخرج حتى تهزل فيذهب لحمها وتبقى
قوتها ام الخيبا بجاء مهملة والمد والقصر موضع بخارج المدينة وبعضهم يقدم الياء على الفاء و
الثنية الى الجبل منور بتقديم الراء على الباء قبيلة من الانصار المقصور بفتح القاف والمد و
قيل بضم القاف والقصر المقطوعة حرف الاذن ولم تكن ناقته صلى الله عليه وسلم كذلك على الاصح
انما سميت بذلك لانها كانت غاية في الجري واخر كل شيء وقصاه وقيل القصوى هي التي ابتاعها ابو بكر
بمكة وهاجر عليها بارعاية درهم العضباء قال ابو عبيدة وابن فارس وغيرهما لقب لها ولهذا قال
في الحديث شيء والا فهي في اللغة المشقوقة الاذن ما حلأت اي ما حرنت وقد سبق قعود بالقاف
في البكر حتى يركب اي يمكن ظهره من الركوب وادنى ذلت ان يأتي عليه سنتان الى ان يثنى
فاذا اثنى سمي جملا سرعان الناس بالتحريك اوائلهم وضبط بكسر السين وضمها بنت قرظة
بقاف وراء وظاء معجمة مفتوحات وهي لبود بنت قرظة ابن عمرو ابن نوفل ابن عبد مناف زوج
معاوية ابن ابي سفيان واسقط البخاري من اسناد هذا زيادة ابن قدامة الثقفي بين
ابي الحكم الفزاري وابي طوالة قال ابو مسعود دليل لاواحد لها من لفظها وانما لها
حدها سهم وحديث ام حرام بنت ملحان سبب لكن هذا السياق يوهم انها تزوجت بعد
هذه الرواية والسياق السابق وكانت تحت عباده ابن الصامت يقتضي تقدمه فيحتمل ان يكون
طلقها ثم تزوجها ارى خدم جمع خديم الخلاخيل والسوق جمع ساق تتنقران بضم القاف وبعدها
اي تتنقلان بها وتنقران بها وفي نصب نصب القرب بعد لان تتقذرن بتعدوا وله بعضهم
بعدم الجار ورواه بعضهم بضم التاء جعله من انقره فعداه بالهمزة يريد تحويل القرب ووعوعها شدة العدو وا
لوثب ويروى برفع القرب على الابتداء والجملة في موضع الحال ثم فسر عانه بضم المثناة من فوق ولان ما
ضبه رعاي المرط بكسر الميم صلحة تتزر بها وعن ابن فارس الفتح ام سليط بفتح السين المهملة تزفر
بتقديم الزاي اي تحمل ثلاثي على ظهرها يقال منه زفر وازفر وروى المستملي في البخاري تزفر بخيط

قال القاضي



قال القاضي وهو غير معروف في اللغة الوبيع بضم الراء على التصغير بنت معوذ بضم الميم وفتح العين المهملة
وكسر الواو والمشدده بعدها ذال معجمه وترد القتلى الى مواضع قبورهم فترى منها ما يتهال الذي هنر وتزفر اذا
جرى ولم ينقطع تعس بفتح العين قيده الجوهري وسبق ان صاحب النهاية اقتضى كلامه ان الاعرف الكسر اي
عثر ضغط لوجهه قال ابن السكيت التعسان يخر على وجهه والنكسان يخر على رأسه وقال ابن فارس
يقال تعسا له ونكسا وقد يضم الثاني واذا شيك اصابته الشوكه فلا انتقش اي فلا اخرجت بالمنقاش
اي ارتفع يقال نقشت الشوك اي استخرجته قال ابن قتيبه وسمعت من يرويه بالعين المهملة بدل القاف
اي ارتفع يقال نعشت الرجل وانعشته اذا رفعته من عثرته ولا معنى لهذا مع ذكر الشوكه اشعث راسه
بفتح اشعث ورفع راسه والاول مجرور بالفتحه لانه غير مصروف وصفه لعبد المجرور وكذا مغبره بدالم
احد اي ظهر هذا جبل يحبنا ونحبه اي اهله واشاره الى البهاء الذي فيه اولى مما قيل فيه وقيل
يريد به سكان المدينه يريد الثناء على الانصار وقيل على الحقيقه لان الجماد ات تعقل عند الاشعا
ربارد لنا في صاعنا ومدنا اي الطعام الذي يكال فيها مورق العجلي بفتح الواو وكسر الراء اظلا
م سيظل بالكسر اي لم تكن لهم اخبيه مما ينوا عليه من القلع كالاسلامي يريد بكل عظم في البدن لحامله
عليها بعينه في الحمد فيحلان بينهما يرفع بالفاء ويروى بالتاء والمشاه فوق معناه يحمل وكل خطوة تخطت
بالفوق والضم دال الطريق صدقه بفتح الدال المهمله مصدر راهت الحمل اي قاربته من الهم والحزن اكثر مما اجزى
يفرق بينهما ومنهم من فرق بان الحزن على ما وقع والهم عما يتوقع وضع الدين بفتحتين تثقل بنت حيي
بضم الحاء المهمله وكسرها وقد تقتل زوجها كنانه ابن ابي الحقيق وكانت عروسا اطلاق العروس على المرا
حدا غالما ظن انه نعت للرجل فقد نص الخليل انه نعت لها ما دامت في عرسها اياها الحيس الطعام
المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت بحوى التحويه بالحاء المهمله اي
يديركساه حول سنام البعير ثم يركب هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم زاد النسائي في سننه
بصومهم وصلاتهم ودعائهم ووجهه ان عباده الضعفا اشد اخلاصا لخلوهم من التعلق
بالدنيا وصفا ضمائرهم عما يقطعهم عن الله فجعلوا هممهم واحده فركنت اعمالهم واجيبت دعوتهم
القيام بكسر القاف الجهز الجماعة من الكرسف واحدته بالهاء لفظه وقيل بفتح القاف

لا يقال فلان شهل ولا بلغ

قيل ان هذا الحديث من معجزات الشهادة بشيء وانما فيه ضدها والمعنى المزجر له قولهم ما اجزى احدهما اجزى
فلانا عبد حوت فجعله وعناه تاوحى اليه بغيب مالي امرء حتى لا يشهد ولا احد بها دة قاطعة

عنداسه وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل اسمه قزمان وهو عداد المنافقين وكانا
قد غاب يوم احد فحضره الناس فخرج وقاتل وبالغ شاذة ولا فاذة نعت لمحذوف اي نسمة شاذة
ويحتمل ان تكون للمبالغة والشاذة ما شذ عن صواحبها وكذا الفاذة التي انفرده بصفة بانه
لا يبقى شيأ والا اتى عليه وقيل ما صغر وما كبر وقيل الشاذ ما كانت في القوم ثم شذ منهم والفا
ذ ما لم يختلط بهم اصلا ما اجزى منا مبنيا للمفعول اي ما اغنى منا اجزأ بالتخفيف استقنا
حيه وان مكسورة او بمعنى حتى على رأي فتكون مفتوحة وذبابه طرفه وقيل حده بين
ذبيه قال ابن فارس الذكر للمرأة ويقال للرجل ذكرة مبنيا اذا ضم اوله واذا فتح لم يجز
انثا الساعة وهو ممدود ومقصور فيهما مبنيا واذا ضم اوله واذا فتح لم يجز
الحديث ثم كلام ابن مسعود ثم رواه كذلك متفصلا على قوم اسمهم ينتضلون فيترامون
بالنضال وهو السهام ارموا بني اسمعيل فيه دلالة لقوم قالوا ان اليمن من ولد اسمعيل قال ابو
رية بعيد ولا يصح ذلك ويحتمل ان يريد ابا بني اسمعيل القوة لا رموا مثل رميه اونحوه وانا معكم
كلام بالجر تاكيد للضمير المجرور ابن العسيل بفتح العين المهملة لانه غسل الملائكة حمزة بجاء مهملة
وزاي ابن ابي اسيد بضم اوله مصغرين صفتان قال ابو سليمان في بعض النسخ اشفقنا
ومعناه الرمي من اشفق الطائر اذا طال ان يقارب وجه الارض ثم يطير صاعدا
اكثبوكم بثاء مثلثة ثم موحدة يقال كثب وكثب اذا قارب والكثب القرب والهمزة في اكثبوكم
للتعدية كثب فعلك اكثبك اداه الى ضيرهم وقيل معناه تحاملوا عليكم تكاثروا وذلك ان النبل اذا
رمي الجمع لم يخط فيه رد بعضهم بعضا ويروى بتاء واحدة اي استتر بترسه يشرف اي
ينظر يعلو رباعيته بفتح الراء وتخفيف الياء المثناة تحت السن التي بين الثنية والناب
والفاعل الذي عتبه ابن ابي وقاص اخو سعد لعنه الله ورماه ابن حميمة بها فقال خذها
وانا ابن حميمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتمك اسقى النار فدخل بعد ذلك صرح عظيم فنظر ليس
منها فدثراه فلم يرلهما ان المجن الترس فرقا بالهمزة انقطع ابن الحدثان بفتح الدال المهملة يعني
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدي بشد الدال المهملة رجلا بعد سعد يقول ارم فداك
ابي وامي قيل انه قد صح انه فدى الزبير ايضا فلعله علم ايمانه وقيل انما فداه ابويه لما ناله عليهما وقال ابن الزملكاني الحق ان كلمة التعدية

نقلت بالعرف



نقلت بالعرف وضيها وصارت علامة على الرضا فكانه قال ارم مرضيا عنك يوم بعاث بضم الباء
الموحدة وفتح العين المهملة مشهور كانا فيه حرب بين الاوس والخزرج بالمدينة وسبق هذا الحديث
في باب صلاة العيد وكان يوم عيد بنصب عيد خبر كان واسمها مضمر يجوز رفعه على الا
سميه وجرها بعد وبروى يوما عندك لم تراعوا بتشديد الراء لا تخافوا والروع بتسكين الهمزة
هكذا بصيغة لم موضع لا ويقال ان قدر لم يكن خوف فتراعوا العلاني بفتح العين المهملة جمع
علياء عصبة في العنق فوضع البعير ثم شنق ثم بيذبها باسفل العضد واعلاه وقيل ضرب
من الرصاص ولذلك قرن بالانك هكذا الغزالي والانك بالمد وضم النون هو الرصاص وهو
واحد لا جمع لهم شاذ كلامهم ان يكون واحد بنيته افعل وقيل القصدير فلما فعل رجع العضاه
شجر البادية والشوك سمره واحدة سمرة واذا عند اعرابي هذا اسم عورت ابن الحرث ذكره البخاري
في المغازي اخترط سيفه جرده من غمده صلتا اي مجردا من غمده وهو نصب على المصدر وشام
السيف اي اغمده وقيل سله ونظر ليهم ثم السحاب ضوء البرق اذا تردد وكانه اعنى الاعرابي البصراء
عاهم به الى النظر الى جودة السيف فها هو ذا جالس بالرفع عند الجمهور على جعل ذا تام صلة
ها فيكون جالس خبر المبتدا وقال السهيلي خبر بعد خبر او بدل او خبر مبتدا مضمر اذا ابدل من
من هو وجالس الخبر ويروى بالنصب على الحال على جعل ذا خبر المبتدا كما تقول ها زيد قائما اللهم
اشدد عهدك ووعدك ولابي ذر اللهم اي اسئلك انجاز وعدك واتمامه باظهار دينك
اللهم ان شئت لا تعبد هذا المسلم لام اله فيما شاء ان يفعله وهو رد على المعتزلة القائلين
ان الشر غير مراد الله حسبك اي يكفيك ويقال بسكون الباء كما قرئ ومن يتوكل فهو حسبه
بربك وهو الاشهر برفعه فاعل بحسبك ومن نصب فعلى المفعول ما في حسبك من معنى
الفعل الكف المحبب اي دامت الدعا

## باب مثل المجل

والمتصدق سقى الزكاة وانما قال الى الترقوة لانه عند الصدر وهو مسلك القلب من تحت بالهم
على لفظ عين الاضافة كقوله تعالى من قبل ومن بعد

## باب الحرير في الحرب

بحاء مهملة وراء ساكنة وبروى بالجيم والراء المقتوحتين واحاديث الباب تشهد لكل منهما كذا وقع في بعض
النسخ وفي بعضها شكوا وهو الوجه لان لام الفعل فيه واو فهو مثل دعوا الله ربهما ثم ذكر في الباب

نقلت بالعرف

انه يقال شكيت وشكوت فعلى هذا يصح شكيا بخير فيها الجز القطع الخسف بنون نصبه الى قبيلة
من العرب يقال لهم بنو عنس بالبصرة قد اوجبوا اي الغفرة والرحمة لانفسهم باعمالهم الصالحة وقوله
في الكرة الثانية لانه كان قد اخرجها بانها من القوم الاولين اسحق ابن محمد الفروي بالفاء وراءه ساكنة
نسبه لجده اي فروة قال تقاتلوا اليهود اي عند نزول عيسى ابن مريم وتكون اليهود من الرجال بحيث
تغلب بناء ومناة مفتوحة وعين معجمة ساكنة ولام مكسورة من اشراط الساعة اي علاما
منها الجان بفتح الميم وتشديد النون واحدها مجن وهو الترس المطرقة بضم الميم واسكان الطا
المهملة التي يجعل لها الطراق وهو جلد يوذر على قدر الدرقة ثم يلصق عليها ويجعل طاقة
فوق طاقة ومنه طارقت النعل اذا خصفت خصفا على خصف اراد بذلك عرض وجوههم
ورواه بعضهم بتشديد الراء ذلف الانوف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع اذلف وهو
القصير الانف وقال ابن فارس الذلف الاستواء في طرف الانف والانوف جمع انف في الكثرة
وفي القلة انف وكذا رواه الفزاري شبان جمع شاب واحفادهم جمع حفد بكسر الحاء المعجمة رجل
خفيف وحفد لاسلاح معه يثقله ويروى بحفافهم حسر بضم الحا المهملة وتشديد السين المهملة
جمع حاسر كالظلادرع لم هو ازن مجرور بالفتحة لانه غير منصرف لانه يكاد يسقط لهم سهم اي من
حسن اصابتهم في الرمي لاسقاطهم سهم الى الارض والرشق بفتح الراء الرمي استشهد
عاصم بالنصف وحديث اشتد وطأتك والسلام سبق في الصلاة وقول البخاري الصحيح
انه كما قال لانا بايا ابن خلف قتله النبي صلى الله عليه وسلم ببدر يوم احد بعد بدر والقليب
البئر قبل ان تطوى

## باب دعوة اليهود والنصارى

يريد بدعوة قتال الفئتين واما حديث ابن عون ابن نافع عن ابن عمر في اغارة النبي صلى الله عليه وسلم
بني المصطلق فقد ذكره البخاري في كتاب العتق وكانه ترددا فيه في الجهاد لانه حملهم
حمله على انه بلغهم الدعوة كتب الى قيصر هرقل كما سبق اول الكتاب انهم لا يقرون
كتابا الا مختوما قال السفاقسي كان ختم الخاتم سنة ست كسر بفتح الكاف وكسرها و
حديث هرقل سبق اول الكتاب وزادهنا يدل عليها الا دالم الغلبة اي تغلبه مرة ويغلبنا
اخرى عار سلك بفتح الراء وكسرها النودة والهيئة حمر النعم باسكان الميم قوائمها واحدها

اي خريك



اي خريك من ان يكون لان حمر النعم تتصدق بها وقيل اريعها فخرجوا بها سراحهم جمع سرحة والمكا
تل جمع مكتل وهو الزنبيل الذي يحمل فيه ويقولون محمد والخميس بالرفع والنصب والمراد الجيش وري
بغيرها اي تستتر واصله من وراء الانسان لانه يوارى شيئا كانه جعله وراءه وقيده السيرافي
في شرح سيبويه بالهرمز وراءه بمعنى يستتر قال واصحاب الحديث يضبطونه بالهمز فيه حتى لانت عروة
بكوبتوك اي في سنة سبع وكان اول يوم من رجب واستخلف فيها بالمدينة مجلي للمسلمين بضم الميم
مشددة اي اظهر لهم ما هو لذلك ليتاهبوا عدوهم اي ليعتدوا لامر عدوهم حتى
بلغ الكديد بفتح الكاف ان لقيم فلانا وفلانا هما هبار ابنا الاسود ونافع ابن عبد عمرو فاما
هبار فاسلم وحسن اسلامه فلا سمع ولا طاعة بالبناء على الفتح الامام جنة بضم الجيم وقاية
وحصن فقاتلهم ورايه ظاهره بمعنى ظلف وقد استعمل بمعنى امام لقوله تعالى وكان وراءهم
ملك بمعنى امامهم وعليها حمل المهلب الحديث وان قال يده بمعنى فالحكم قيل للمشتري
القبيل وهو الملك الذي ينفذ قوله وحكمه فان عليه منه كذا الرواية وجاء في بعض طرقه فان
عليه منه وزرا وكانه حذف في الرواية المشهور لدلالة ما قبله عليه رجل مؤود باسكان الهمز
خفف اي الحامل الاداة بمعنى الاداة الحرز شيطم الشاطم لا تحصيها لا تطيقها و
قيل لا يدري هل هي طاعة او معصية واذا شك في نفسه شيء سال رجلا فاستفاده
يريد من تقوى الله ان لا تقدم فيما شك فيه حتى تسال عمن عنده علم فيدلك على ما فيه
الشفاء منه واوشك ان لا تجدوه اي لشك ان يفوت ذلك عندهاب الصحابة ما عز
الدنيا اي ما بقي وقيل ما مضى وهو من الاضداد والصواب هنا الاول كالشغب بنا مثلثة
مضموم وغين معجمة تفتح وتسكن الغدير يكون في طل لا تصيبه شمس فيرد ماؤه سنة ما
بقي من الدنيا بما يقوم الغدير ذهب صفوه وبقي كدره كتب اليه عبد الله ابن ابي اوفى قراءة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح ان وكسرها الناضح البعير الذي يسقى عليه عيي وروى اعيى بالالف وفتح الغين
هذا قضاء حسن يريد بيع الجملة واستثنا ظهره ضلا فالداودي في قوله لن يزال الغريم

على حقه الركض ضربهم السير الجعايل جمع جعيلة قلت لابن عمر الغزو بالرفع
مبتدء وخبره مضمر اي اريده ويروى الغزو بالنصب والاول هو الوجه ان عمر حمل على فرس
قال الحميدي وقفه على المجاهدين وانكر ابن الصلاح وانما تصدق به على بعضهم من غير ان
يقفه وفي الحديث ما يؤيده وهو بيع صاحبه له الحوله بفتح الحا المهملة ما تحمل من كبار الابل
بل مهملة واشتقاق اعمالي بالعين المهملة هو الصواب وعند الحموي بالحا المهملة والمستملي بالجيم يقضمها القضم الاكل بمقدم الاسنان وبالخا المعجمة بالفم كله والنخل هنا الحمار ابن قيس
ابن سعد وكان صاحب لواء النبي صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرحل هو بتشديد الجيم اي رحل شوم
قبل ان يحرم وهو متعلوم حديث ذكره البخاري هنا ما وافق من جمع وترك بقيته فاشكل
على كثير من الناس حتى حار بعض الشارحين في تفسيره وتكلف له وجوها عجيبة وبقية الحديث
فرحل احدى بقي راسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس وقد رحل احدى بقي راسه فاخذ
هديه قد قلد فاهل بالحج ولم يرحل بقية الاخر واغا اختصر البخاري لان ذلك ليس عنده
انما هو فعل قيس ورواية ليس من شرط كتابه فذكر من الحديث ما هو شرطه من النخاد اللواء
قتصر عليه دون غرض وقد استدل الاسماعيلي في صحيحهم وذكر الجيلي بكلام كما ذكرنا الجوامع
الكلم يريد القرآن والسنة فانه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالمعاني الكثيرة بالالفاظ القليلة
عفاتيح خزائن الارض تحمل اليه فتوضع او معادن الارض ولعقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينل منها شيئا بل قسم ما ادركه منها بينكم وانتم تستخرجونها اي تستخرجون منها بمعنى الاموال
ومنافع عليهم يقال نخلت البئر واستنخلتها اي استخرجت ما تدلها النطاق بكسر النون شيء
تشده المراة وسطها ترفع به ثيابها وترسل عليها ازارها ذكره القزاز بشين ابن سيار
بناء موحده مفتوحة فلكنا قال لكنت اللقمة الوكها في فمي لوكا السويق دقيق القمح
المغلو او الشعير والذرة او غيرها قشرنا قال الداودي ما اراه محفوظا لان الانبة كان فيه
المضمضة ولكن قد لا يبلغ به الشرب ما تبلغه المضمضة عند اكل السويق املقوا
فتبيتوا زوادهم ما بقاؤكم بعد بقائكم اسلكم اي بقاهم بشر لغلبة الهلاك على الرجال وهذا اخذه

عمر من نهي



عمر من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اهلاك كل الحموم الحمر الاهلية يوم خيبر استبقا لظهورها ليحمل المسلمين
عليها ويحمل زوادهم فاحتنا بعشاة ثم مشلة من الحنية باليد الاكاف والوكاء ولغة هو للحمار
كالسرج للفرس قطيفة دثار يحمل عليه الجمع قطايف وقطف ويعين الرجل على دابته هذا
موضع الترجمة فانه يدخل فيه الاحذ بالركاب وغيره

## باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو

وكذلك روينا عن محمد ابن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع هذا
صدر الباب وكانه لم يقع للنساخ واغا موضعه بعد حديث مالك عن نافع عن ابن عمر يقول قال رسول الله
عن محمد ابن بشر وتابعه ابن الحق واغا احتاج الى ذكر هذه المتابعة لان بعضهم زاد في الحد
يث مخافة ان ينال العدو وجعلوا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ليوهم ذلك واغا هو قول ابن
لك ارجعوا على انفسكم بفتح الباء الموحدة اي كفوا وارفعوا واذا تصوبنا اي الحدرنا
ولا اعلم الا قال العزو بالنصب والجو كلما او في اي اشرف على ثنية اعلى الجبل او قد قد الغليظ
من الارض وقيل ذات الحصباء المرتفعة ما في الوصد قال السفاقسي ضبط بفتح الواو والكسر
بعضهم بكسر قيل بعلاة السيل بضمة بفتح النون اي رعيته وشهوته وحكى السفاقسي فتح كسرها
ان ابا بشير بضم موحدة معتوحة وشين معجمة الانصاري اسمه قيس الاكبر وليس له في كتاب
البخاري الا غير هذا الحديث لا تبقين في قلادة بعير قلادة من وتر بالتحريك واحد اوتار القوس
او خلادة الا قطعت قال مالك في الموطا اراه هذا الحديث اذ ما كر من اجل انهم يزعمون انها
تدفع العين وهذا خلاف تبويب البخاري انها من اجل الاجراس اليد تعلق فيها وفيه قولان
لك انه من اجل ان يختنق لانها ربما رعيت الاشجار فشبت الاوتار ببعض شعبها
فتخنقها اجرى حسن ابن محمد هو ابن الحنفية ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم و
لهذا استعظم ابو سليمان هذا الاسناد بقوله اي اسناد هذا روضة خاخ بخاء معجمة
موضع بينه وبين المدينة اثنا عشر ميلا الظعينة فظ شاله المراة الهودج وهذه المراة
يقال لها سارة مولاة العباس ابن عبد المطلب فتعاد بنا خيلنا تجري او تلقى الثياب

رقية

ثالث

هنا

كذا وصوابه في العربية لتلقن بحذف الياء المنشأة تحت لان النون المشددة تجتمع هي والياء الساكنة فتحذف لالتقاء الساكنين مرعاصها العقاص بكسر العين الخيط الذي تعقص به اطراف الذوائب ان كنت ملصقا مرقريش اي مضافا اليهم ولا نسب لي فيهم وقيل للمرء في القوم ملصق دعني اضرب عنق هذا المنافق انما اطلق عليه ذلك لانه ما صدر منه بيقين فعلهم لانه بما طن الكفار بخلاف ما يظهرونه ويحمل الا قال قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم قد صدقكم ويريدون انه صدق فلا عذر له وانما عذر النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان متأولا ولم يناقق وعلمه بذلك كرامة كما في الكتاب تفخيم امر جيش النبي صلى الله عليه وسلم وانهم لا طاقة لهم به فخوفهم بذلك ليحز جوانهم مكة وحسن هذا التأويل تعلق حاطب باهله وولده اذ هم قطعوه من كبدهم ولعله ابلغ من قال قد بالغ من كان له عيال لكن لطف الله به فنجاه بما علم من صحة ايمانه وغفر له سابقة بدر وسبقه وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر وقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم معنى يدريك يعلمك ولعل للترجي لكنه محقق من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اعملوا ما شئتم من المثال فانه اباحة مطلقة وهو خلاف عقد الشرع فقيل ليس هو للاستقبال بل للماضي وتقديره اي عمل كان لكم فقد غفرته وهو ضعيف لان هذا الصادر من حاطب كان في المستقبل من بعد بدر فلو كان لهم بحسب التحسك به هنا وقيل بل هو خطاب اكرام وتشريف ان هؤلاء القوم حصلت لهم حالة غفرت لهم بها ذنوبهم السابقة وتاهلوا بها ان تغفر لهم ذنوب لاحقة ان وقعت منهم ونذر القليل من ذلك بالنسبة الى ما جاءت محاسنه بالف شفيع يعقد على العباس بضم الدال المهملة مخففة وقد تفتح وتشدد اي يطول لباسه وكان طوالا ثابتا قسطاطا وكذلك كان ابوه عبد المطلب وابنه عبد الله قثم بفتح القاف وكسرها اذا لدم الماء الفتح لاهل الحجاز والكسر لغيرهم انفذ بضم النون واسكان الذال المعجمة اي امض وامتثل يبيتونكم اصل البيت يقال بيتوا العدو اتوهم ليلا ولا سم البيات بالفتح كالسلام سلم هم منهم اي اذا لم يتوصل الى قتالهم الا بذلك والا فلا يقصدون بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الاحاديث ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما سبق ان رهطا منهم عملا مائة في هذا التصريح بقصدهم وكان الشيخ محيي الدين لم يقف على هذا الصحيح فعزاها الى مسند ابي يعلى الموصلي اجتنبوا المدينة اي استعدوا كذا صرح به البخاري في موضع اخر وقيل كرهوها لغتان رسلا اي اطلب لنا برفق

الماضي

بغيتك

بغيتك الشيء وطلبته لك وابغيتكه اي اعتملت على طلبه والرسل بكسر الراء اللبن الذرد من الابل الثلاثة الى العشرة وبين في غيرها انها من ابل الصدقة ففيها انهم كانوا يبقون من ابل الصدقة لما يعرض من النوائب فاتى الصريخ اي الجمل الجيد الذي تعقد الخبر عاتر جمل النهار بالجيم اي ما ذهب منه كثيرا لا ما معنى ترجل ارتفع فاحميت كذا وقع رباعيا وهو المعروف واللغة لا يقال احميت ثلاثي وانما فعل ذلك بهم لما في رواية سليمان التيمي عن انس كانوا يفعلون بالراعي مثل ذلك وعليه يترجم بتبويب البخاري والا فلا مناسبة فيه قالا بوا قلابة فهو لاء سرقوا قد نوزع في ذلك وليست سرقة انما هي حرابة وبقية الحديث سيأتي في مواضع قرينة النمل هي سكنها وبيتها والجمع قرى والله اعلم

بلغ مقابلة جميع هذا الجزء والاول بحمد الله ومنه وكرمه بخطوط والكرم

بحر الجزء الاول من الذي كتبه ويتلوه الجزء الثاني باحر الدور والخيل

وقف عبد الله بن عبد الله الملك

انوار كوكب المسالك بمزج موطا الامام مالك تاليف خاتمة المحدثين
وانسان عين الفقها والمفسرين السراج الوهاج البحر المتلاطم
بالامواج الغطرطم الذي لا تدرك الدلا ولا تغترف اردة
الملاذ والقلم الفصيح والتعليق المونق النقيح النقابة النسابة
من اعرب عما اغرب من منقطع الاثر ميز اغثه من سمينه بصحيح الخبر
عبد الباقي بن يوسف الزرقاني اسعده الله في الدنيا
والاخرى والصلاة والسلام على البشير والنذير
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله وحده امين

هذا للشيخ [illegible]

[illegible] عبد العزيز [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر يا كريم

الحمد لله الذي اطلع شموس اصحاب الحديث في سما السعادة واشرق انوار ضيعهم في ارفع مرفوعات
السيادة ووصل حبل انقطاعهم اليه فادرجهم مع الصديقين وانا بهم لحسنى وزيادة وارسل
نبيا روفا رحيما بالخليقة السمحة المنقادة اجره واشكره على توالي الآيه راجيا الزيادة واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عالم الغيب والشهادة واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحبيبه
وخليله المرسل رحمة للعالمين قوطا الدين المتين فاكتسبنا الهدى من كواكب انواره الوقادة
صلى الله وسلم عليه وعلى الرضى نجوم الهدى الفائزين برويته وجمعنا لحسى فسلسل عليهم اسعاده
فوقفوا انفسهم على الشريعة ومهدوا الارشاد صلاة وسلاما ارجو بهما في الدارين قربه و
امداده اما بعد فان العاجز الضعيف الفاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني لما من
الله عليه بتراءة كتاب الموطا بالحجرات الازهرية وكان الابتدا في عاشر جمادى الاولى سنة تسع
بعد مايه والف من الهجرة النبوية بعد ما هجر بمصر المحمية حتى كاد لا يعرف ما هو كتب عليه ما اتاحه ذو
المنة والفضل وان لم اكن لذلك ولا بما قل منه باهل لا شروحه وان اكثرت عزت بحيث لا يوجد منها
في بلادنا الا القليل منها وجعلته وسطا لا بالقصير ولا بالطويل واتيت في ضبطه بما يشفي للفاضل مثلي
الغليل غير مبال بتكرار كبعض التراجم لما علم من غالب حالنا بالنسيان ثم اني لا ابيعه بالبراءة من
العيوب بل هي كثيرة لا سيما لاهل الزمان لكني اعوذ بالله من حاسد يدفع بالصدر فحقه لله الزيد
ولا لعمرو والله اسال من فضله العظيم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ويسهل بالتمام وان يجعله
وصلة الى خير الانام وان ياخذ بيدي في الدنيا ويوم القيمة وان يستعني برويته وروية حبيبه
في دار السلام وحيث اطلقت لفظ المراد ختام الحفاظ ابن حجر العسقلاني وهو
حسبي وعليه توكلت ما شاء الله لا قوة الا بالله مقدمة مولف هذا الكتاب امام الائمة ابو
عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه الى يعرب بن يشجب بن
قحطان الاصبحي جده ابو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بدر
كذا قال القاضي عياض نقلا عن القاضي بكر بن العلا القشيري لكن قال غيره ابو عامر

جد



جد مالك الاعلى كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع عثمان بن عفان فهو تابعي مخضرم
قال الحافظ الذهبي في التجريد لم ار احدا ذكره في الصحابة ونقله في الاصابة ولم يزد عليه ولفظه مالك
جد الامام من كبار التابعين وعلمائهم يروي عن عمر وعثمان وطلحة وعائشة وابي هريرة وغيرهم
وهو من الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وغسلوه ودفنوه يروي عنه ابنه انس وبه يكنى
وابو سهيل نافع والربيع مات سنة اربع وستين على الصحيح كما قاله الحافظ وروى مالك عن
ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعا ثلاث ينزعن لحمى الجسد ويربو عليهن الطيب والثوب اللين
وشرب العسل اخرجه الخطيب وضعف من رواية يونس بن هارون الهاشمي عن مالك عن ابيه عن جده
عن عمر به واخرجه ابن حبان في الضعفاء وقال هذا لم يتابع به عن مالك غير يونس وقد اتى بعجايب للاتحل
الرواية عنه واخرجه الدارقطني وقال هذا لا يصح عن مالك ويونس ضعيف واما مالك فهو الامام المشهور
صدر الصدر واكمل العلما واعقل الفضلا ورث حديث الرسول ونشر غامته الاحكام والفصول
اخذ عن سبعين شيخا فاكثر وما افتى حتى شهد له سبعون انه اهل لذلك وكتب بيده مايه الف
حديث وجلس للدرس وهو ابن سبع عشرة عاما وصارت حلقته اكبر من حلقة مشايخه في حياتهم
وكان الناس يفدون عليه من الاقطار ويزدحمون على بابه لاخذ الحديث والفقه كازدحامهم على باب السلطان وله حاجب يأذن
اولا للخاصة فاذا فرغوا اذن للعامة واذا جلس للفقه جلس كيف كان واذا اراد الجلوس للحديث
اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم وقعد على صفة خشوع وخضوع ووقار ويجمر المجلس بالعود
من اوله الى فراغه تعظيما للحديث حتى بلغ من تعظيمه له انه لدغته عقرب وهو يحدث ستة عشر مرة
فصار يصفر ويتلوى حتى تم المجلس ولم يقطع كلامه وربما كان يقول للسائل انصرف حتى ننظر
فيقال له فبكى وقال اخاف ان اكون ممن قال الله فيهم ويكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
حسبكم من اكثر فقد اخطا ومن اجاب بجواب عن كل مسئلة فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم
يجيب وقد ادركنا هم اذا سئل احدهم فكان الموت اسهل عليه وسئل عن ثمانية واربعين مسئلة
فقال في ثنتين وثلاثين لا ادري وقال ينبغي للعالم ان يورث جلساءه لا ادري لئلا يكون
اصلا في ايديهم لم يزيدوا عليه وكان اذا شك في الحديث طرحه واذا قال الاحد قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم حبسه بالحبس وقال اصبح ما قال ثم يخرج وكان يقام بين يديه الرجل كما يقام بين يدي الامراء وكان مهابا جدا اذا اجاب لا يمكن ان يقال له مرة اين ودخل على الخليفة المنصور الخليفة العباسي وهو على فرشه وصبي يخرج ويدخل فقال اتدري من هذا الصبي انما انتزع من هيبتك وفيه انشد بسلطان يا بن الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الاذقان ادب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا وكان يقول في فتياه ما شاء الله لا قوة الا بالله ولا يدخل الخلا الا كل ثلاثة ايام مرة ويقول والله قد استحييت من كثرة تردد التخلي ويرخي الطيلسان على راسه حتى لا يرى ولا يرى وقيل له كيف اصبحت قال في عمر ينقص وذنوب تزيد ولما الف الموطا اتهم نفسه بالاخلاص فيه القاه في الماء وقال ان انتفل فلا حاجة لي فيه فلم يبتل منه شيء وتنافسوا في الاخذ عنه الاية عليه كثير قال سفيان بن عيينة رحم الله مالكا ما كان اشد انتقاد مالك للرجال وكان لا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات الناس وقال عبد الرحمن بن مهدي ما بقي على وجه الارض اعم على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك ما رأيت احدا اعقل منه قال وسفيان الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعي امام في السنة وليس بامام في الحديث ومالك امام فيهما جميعا سئل ابن الصلاح عن معنى هذا الكلام فقال السنة ها هنا ضد البدع فقد يكون الانسان عالما بالحديث ولا يكون عالما بالسنة وقد اخرج ابن عبد البر حسين بن عروة عن مالك قال قدم علينا الزهري فاتيناه ومعنا ربيعة فحدثنا نيفا واربعين حديثا ثم اتيناه من الغد فقال انظروا الكتاب حتى احدثكم منه اراكم ما حدثتكم امس اي شيء في ايديكم منه فقال له ربيعة ها نحن ذا هؤلاء ما حدثت به امس قال ومن هو قال ابن ابي عامر قال هات فحدثنا باربعين حديثا منها فقال الزهري ما كنت اظن انه بقي احد يحفظ هذا غيري وقال يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك امير المؤمنين في الحديث زاد ابن معين كان مالك ممن يحج الله على خلقه امام من ائمة المسلمين مجمع على فضله وقال الشافعي اذا جاء الاثر فمالك النجم واذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ولم يبلغ احد مبلغ مالك في العلم لحفظه واتقانه وصيانته وما احد من علمائي في علم الدين على مالك وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله وابن عيينة القرين له ولا اعلم ذهب علم الحجاز والعلم اليوم الا على ثلاثة مالك وابن عيينة والليث بن سعد وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت لابي من اثبت اصحاب الزهري فقال مالك اثبت في كل شيء قال ابي وهيب لما مالك والليث لضللنا وكان الاوزاعي اذا ذكر مالكا قال عالم العلماء وعالم اهل المدينة ومفتي الحرمين وقال ابن عيينة لما بلغته وفاة مالك ترك على وجه الارض مثله وقال مالك امام وعالم اهل

الحجاز



الحجاز ومالك حجة في زمانه ومالك سراج الامة وانا لكما نتبع آثار مالك وقدم احمد بن حنبل على الثوري والليث والحكم وحماد والاوزاعي في العلم وقال هو امام في الحديث والفقه وسئل عمن يريد ان نكتب الحديث عنه وعن راي من ننظر فقال حديث مالك وراي مالك فقال سفيان بن عيينة في حديث يونس ان ليس بين الناس اليوم ابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة اخرجه مالك والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن ابي هريرة مرفوعا ومن طريق مالك بن انس وفي روايه كانوا يرونه قال ابن مهدي يعني سفيان يقول كانوا التابعين وقال غيره هو اخبار عن غيره من نظرائه او من هو فوقه وفي رواية عن سفيان كنت اقول لابن المسيب حتى قلت كان في زمانه سليمان بن يسار وسالم وغيرهما اصبحت اليوم اقول انه مالك وذلك انه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة قال القاضي عبد الوهاب لا يتاز عنا في هذا الحديث احد من ارباب المذاهب اذ ليس منهم من الا امام من ائمة المدينة فيقول هو امامي وكفى بقوله انه صاحبنا شهادة السلف له وبانه اذا اطلق بين العلماء قارئ عالم المدينة وامام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها قال عياض فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة اوجه الاول تاويل السلف ان المراد به مالك وما كانوا ليعدلوا ذلك الا عن تحقيق الثاني شهادة السلف الصالح له واجماعهم على تقديمه بظهران المراد اذا لم تحصل الاوصاف التي فيه لغيره ولا اطبقوا على هذه الشهادة لسواه الثالث ما به على بعض الشيوخ انه طلبة العلم لم يضربوا اكباد الابل الى مشرق الارض ومغربها الى عالم ورحلوا اليه من الآفاق فما رحلتهم الى مالك سرا فالناس اكيس من ان يجدوا رجلا من غير ان يجدوا الى ذلك احسان وروى ابو نعيم من طريق يحيى بن سعيد سمعت مالكا يقول ما بت ليلة الا رايت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن ابيه قال كنت جالسا بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مالك فجاء رجل فقال ايكم ابو عبد الله مالك فقال له هذا فجاء فسلم عليه واعتنقه وقبل بين عينيه وضمه الى صدره وقال والله لقد رايت الباء رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في هذا الموضع فقال له مالك فاتي بكتب عديدة فقال لعبيد بكر ياش يا ابا عبد الله وكاك وقال اجلس فجلست فقال افتح حجرك ففتحت فملاه مسكا منثورا وقال ضمه اليك وبثه في امتي فبكى مالك طويلا وقال الرياء ولا التصنع وان صدقت رويا ك فهو العلم الذي اودعه الله ونفسك عناء القلم فهذه لمع ذكرتها تبركا وتذكرة للقاصر مثلي والا فرجمته تحتمل عدة اسفار كبار

وقد افرد لها جماعة من المتقدمين والمتاخرين بالتصانيف العديدة قال ابن عبد البر الف الناس
في فضايله كتابا كبيرا ولد سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك وحملت به امه ولحي العالية بنت شريك
ابن عبد الرحمن الازدية وقيل الخاطلي مولاة عبيد الله بن معمر ثلاث سنين عام المعروف وقيل سنتين
قال ابن سعد انبانا مطرف بن عبد الله هو النيسابوري قال كان مالك بن انس طويلا عظيم الهامة اصلع
ابيض الراس واللحية بياض شديد البياض الى الشقرة وقال مصعب الزبيري كان من احسن الناس وجها
واعظمهم عينا وانقاهم بياضا واتمهم طولا في جودة بدن وقيل كان ربعة والمشهور الاول مرض مالك
يوم الاحد فاقام مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم الاحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت
من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومايه قال سحنون عن عبد الله بن نافع توفي مالك وهو ابن سبع و
ثمانين سنة وقال الواقدي بلغ تسعين سنة واقام مفتيا بالمدينة بها اظهرهم ستين سنة وترك من الاولاد
يحيى ومعن وحماد وام البنين قال ابن سفيان ويحيى بن يحيى ابنه سمع الموطا ورى عنه بابنه روى عنه
محمد بن مسلمة وابنه محمد بن يحيى قدم مصر وكتب حديثه عن الحارث بن مسكين انتهى ولمحمد بن الامام
ابن اسمعيل حديث رواه مالك ومات سنة ست وخمسين ومايتين ذكره البرقاني في كتاب الضعفاء و
ذكر غيره وبلغت تركة الامام ثلاثة الاف دينار وثلثمايه دينار ونيفا قال بكر بن مسلم الصواف دخلنا
على مالك في العشية التي قبض فيها فقلنا كيف تجدك قال لا ادري ما اقول لكم الا انكم ستعاينون غدا من عفو
الله عالم يكن في حساب قال ثم غابر حتى اغمضناه رواه الخطيب وقيل انه تشهد ثم قال لله الامر من قبل
ومن بعد ورأى عمر بن يحيى بن سعيد الانصاري ليلة مات الامام مالك قايلا يقول شعرا

لقد اصبح الاسلام زعزع ركنه غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر امام الهدى مازال للعلم صائنا عليه سلام الله في آخر الدهر

قال فانتبهت وكتبت البيتين في السراج واذا انصار خ على مالك رحمه الله والرواه عنه فهم كثير جدا بحيث لا يعرف
لاحد ما لايه رواة كمروانه وقد الف الخطيب كتابا في الرواه عنه اورد فيه الف رجل الا سبعة وذكر عياض
انه الف فيهم كتابا ذكر فيه نيفا على الف وثلثمايه اسم وعد في مداركه نيفا على الف ثم قال انما ذكرنا المشاهير و
ترك كثيرا ممن روى عنه من شيوخ مالك والتابعين ابن شهاب مات قبل مالك بخمس وخمسين سنة وابو الاسود
يتيم عروه مات قريبا من ذلك وايوب السختياني مات قبل بسبع واربعين سنة وربيعة بثلاث واربعين
ويحيى بن سعيد الانصاري بهو ست وثلاثين وموسى بن عقبة بثمان وثلاثين وهشام بن عروة باكثر من ثلاثين

ونافع



ونافع القاري ومحمد بن عجلان وابو النضر سالم ومحمد بن ابي ذيب وعبد الملك بن جريج ومات قبل ثلاثين
وسليمان الاعمش وخلق ومن اقرانه اسفيانان والحمادان والليث قالوا وزاعي ومات قبل بعشرين سنة
وشعبة بن الحجاج ومات قبل بسبع عشرة وابو اسحق الفزاري وابو حنيفة ومات قبل بثلاثين سنة وابن
لهيعة وشريك بن عبد الله القاضي وخلق كثير قال الدارقطني لا نعلم احدا ممن تقدم او تاخر اجتمع له ما اجتمع
لمالك روى عنه رجلان حديثا واحدا بين وفاتهما نحو من مايه وثلاثين سنة الزهري شيخه توفي سنة
خمس وعشرين ومايه وابو حازم الاعرج توفي بعد الخمسين ومايتين روى عنه حديث الغريعة بنت مالك
في سكنى المعتدة وابنه الذي روى عنه الموطا في اهل المدينة معن بن عيسى القزاز وعبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنبي المدني ثم البصري بموطنه سمع الامام نصف الموطا وقرا هو عليه النصف الباقي وابو مصعب احمد
ابن ابي بكر القاسم بن الحارث الزهري وبكار ومصعب ابنا عبد الله وعتيق بن يعقوب الزبيريون
ومطرف بن عبد الله واسمعيل وعبد الحميد ابنا ابي اويس عبد الله وايوب بن صالح وسكين الرملي وسعيد
ابن داود ومحرز المدني قاضي عياض واظنه ابن الحارث وابا الهديري بضم الهاء مصغرا ويحيى بن الامام مالك
ذكره ابو شعيب وغيره وفاطمة بنت الامام واسحق بن ابراهيم الحنيني وعبد الله بن نافع ومعن بن عبد
الحميد الانصاري ذكرهم ابو حفص الدمياطي في اهل الموطا بكم وهو ابن عشر في سبع عشرة ومن اهل مكة يحيى بن قزعة بفتح القاف و
الزاي والعين المهملة والامام الشافعي حفظ الموطا بكم وهو ابن عشر في سبع ليال وقيل في ثلاث ليال
ثم رحل الى مالك واخذه عنه ومن اهل مصر عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الحكم
ويحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء مصغر وقد ينسب الى جده وفي الديباج انه سمع من مالك الموطا سبع عشرة
مرة وسعيد بن كثير بن عفير المهملة وفا مصغر الانصاري وينسب الى جده وعبد الرحيم خالد وحبيب
ابن ابي حبيب ابن اهلم وقيل مرزوق كاتب مالك وشعيب ذكره ابن عبد البر وغيره وعبد الله بن يوسف
التنيسي بكسر الفوقية والنون واسكان التحتية واصله دمشقي وذو النون المصري عده ابن ناصر احد عشر
ومن اهل العراق وغيرهم عبد الرحمن بن مهدي البصري ذكره جماعة وسويد بن سعيد بن سهل
الهروي وقتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم البلخي ويحيى بن يحيى التميمي الحنظلي النيسابوري واسحق

بن عيسى الطباع بطاء مهملة وموحدة مفتوحتين البغدادي ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي
حنيفة وسليمان بن برد بضم الموحدة وسكون الراء ابن يحيى النجيبي وابو حذافة بضم المهملة ومعجمة
فالف فقاسم بن اصبغ بن اسماعيل السهمي البغدادي سماعه للموطا صحيح وخلط في غيره ومحمد بن شروس
الصنعاني وابو قرة الاسكي بضم القاف وشد الراء واسمه موسى بن طارق واحمد بن منصور الخزاعي
ومحمد بن المبارك الصوري وبربر بموحدتين مفتوحتين بعدكل منهما راء ابن انعط المغني بضم الميم و
معجمة نسبة الى الغناء بغدادي واسحق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم ذكره الخطيب والبغدادي
ويحيى بن سعيد القطان وروح بن عبادة وجويرية بن اسما بلفظ تصغير جارية وابو الوليد
الطيالسي هشام بن عبد الملك البصريون وابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي ومحمد بن الشيباني اليماني
والوليد بن السايب القرشي ومحمد بن صدقة الفدكي والماضي بن محمد بن مسعود الخافقي ومحمد بن النعمان
بن شبل الباهلي وعبد الدين محمد العبسي ومحمد بن معاوية الحضرمي ومحمد بن بشر العاقولي الحاجي ويحيى بن مضر
القيسي ذكرهم ابن ناصر سبعة وعشرون ومن اهل المغرب من الاندلس زياد بن عبد الرحمن الملقب
شبطون بشين معجمة موحدة وطاء مهملة سمع الموطا من مالك ويحيى بن يحيى الليثي وحنش وحسان
ابنا عبد السلام والغازيين بمعجمة فالف فزاي منقوطة ابن قيس وفرعوس بن العباس بضم القاف
وسكون الراء وضم العين المهملتين وبكسر القاف واسكان الراء وفتح العين بزنة فردوس وزنبور
وسعيد بن عبد الحكم وسعيد بن عبد وس وعباس بن صالح وعبد الرحمن بن عبد الله وعبد الرحمن
بن هند وشطوب بن عبد الله الانصاري الطليطليان بضم الطاء الاولى نسبة الى مدينة
بالاندلس ومن القيروان اسد بن الفرات وخلف بن حريز بن فضالة ومن تونس علي بن زياد وعيسى
بن مسكين سبعة عشر ومن اهل الشام عبد الاعلى بن مسهر الغساني وعبيد بن حبابة بكسر المهملة وشد
الموحدة الدمشقيان وعتبة بالفوقية بن حماد الدمشقي امام الجامع ومروان بن محمد وعمر بن عبد
الواحد السلمي دمشقيان ايضا ويحيى بن صالح الوحاظي هو بضم الواو وخفة المهملة ثم معجمة الحمصي
ذكر الاربعة بن ناصر وخالد بن نزار الايلي بفتح الهمزة واسكان التحتية سبعة قال عياض
بعد ذكرهما لهم فهو لاء الذين حققنا انهم رووا عنه الموطا ونص على ذلك المتكلمون
في الرجال وذكروا ايضا ان محمد بن عبد الله الانصاري البصري لخص عنه كتابه عنه واسمعيل بن

اسحق



اسحق منا ولم يعني وهو غير اسمعيل القاضي لانه ولد سنة مايتين فلم يدرك مالكا قال واما ابو يوسف
القاضي فرواه عن رجل يعني اسد بن الفرات عن مالك قال وذكروا ايضا ان الرشيد وابنيه الامين و
المامون والمعتصم اخذوا عنه الموطا وان المهدي والهادي سمعا منه وروياعنه وانه كتب الموطا
للمهادي قال ولا مرية ان رواة الموطا اكثر من هولاء ولكن انما ذكرنا منهم من بلغنا نصا سماعه له منه
واخذه له عنه او من اتصل اسناده اليه عنه قال والذي اشتهر من نسخ الموطا مارويته او وقفت
عليه او كان في روايات شيوخنا او نقل منه اصحاب اختلاف الموطات نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم
انها ثلاثون نسخة وقد رايت الموطا رواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم الصنعاني عن مالك وهو
غريب ولم يقع للاصحاب اختلاف الموطات فلذا لم يذكروا من شيا انتهى وقال الحافظ صلاح الدين العلائي
روى الموطا عن مالك جماعات كثيرة قال ويبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتاخير وزيادة ونقص واكثرها
رواية القعنبي وهي اكبرها واكثرها زيادات روايات ابي مصعب فتد قال ابو عمر في رواية ابي مصعب زيادة
على ساير الموطات نحو مايه حديث وقال السيوطي في رواية محمد بن الحسن احاديث يسيرة زيادة على سايرة
الموطات منها حديث انما الاعمال بالنية الحديث وبذكر يشير صحيح قول من عزى رواية الموطا والصحيحين الى
خطاه في ذلك انتهى ومراده الرد على قول فتح الباري هذا الحديث متفق على صحته لخرجه الايمة المشهورون الا
الموطا والحق من زعم انه في الموطا مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك انتهى وقال في شرح الامالي
لم يقع فانه وان لم يكن في الروايات الشهيرة فانه في رواية محمد بن الحسن اورده في اخر باب النوادر قبل اخر الكتاب
بثلاث ورقات وتاريخ النسخ التي وقعت عليها مكتوبة في صفر سنة اربع وسبعين وعشرمايه وفيها
احاديث يسيرة زايدة على الروايات المشهورة والتي خالفه من عرفنا احاديث ثابتة في سايرالروايات وفي
الارشاد للخليل قال احمد بن حنبل كنت سمعت الموطا من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك
فاعدته على الشافعي لما في وجدته اقومهم وقال ابو خزيمة سمعت نصر بن مرزوق يقول سمعت يحيى
بن معين يقول اثبت الناس في الموطا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده قال
الحافظ وهكذا اطلق ابن المديني والنسائي ان القعنبي اثبت الناس في الموطا وذلك محمول على اهل
عصره فانه عاش بعد الشافعي بضعة عشر سنة ويحتمل ان تقديمه عندهم قد يكون باعتبار انه سمع كثيرا
من الموطا من لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ الشيخ اثبت من القراءة عليه وقال ابو حاتم اثبت
اصحاب مالك واوثقهم معن بن عيسى انتهى وفي الديباج قال النسائي بن القاسم ثقة رجل صالح

سبحان الله ما احسن حديثه واصحه عن مالك ليس يختلف في كلمه ولم ير واحد للموطا عند مالك اثبت من
ابن القاسم وليس احد من اصحاب مالك عندي مثله قيل له فاشهب قال ولا اشهب ولا غيره وهو عجب من
العجب الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الحديث يشهد له انتهى فقد اختلف النقل عن
النسائي في اثبت رواه الموطا وقال محمد بن عبد الحكم ابثت الناس في مالك ابن وهب وهو افقه من ابن القاسم
لانه كان يمنع الورع من الفتيا وقال اصبغ ابن وهب اعلم اصحاب مالك بالسنن والاثار لانه روى عن
الضعفا وذكر الحافظ مغلطاي انه والقعنبي عند المحدثين اوثق واتقن من جميع من روى عن
مالك وتعقبه الحافظ بان غيرهما احد قالوا ابن وهب لم يكن جيد التحمل فكيف ينقل هذا الرجل
انه اوثق واتقن اصحاب مالك انتهى وقال بعض الفضلا اختار احمد في مسنده رواية ابن مهدي
والبخاري رواية التنيسي ومسلم رواية يحيى بن يحيى النسابوري التميمي وابو داود رواية القعنبي والنسائي
رواية قتيبة بن سعد انتهى وهذا كله اغلبي والا فقد روى كلا ممن ذكر عن غير ابن عيينه ويحيى النسابوري
شيخ البخاري ومسلم وليس هو صاحب الرواية المشهورة الآن فانه اندلسي وقد يلتبس على من
لا يعلم وروايه عن الاندلسي ابنه عبيد الله بضم العين ومحمد بن وضاح الحافظ الامام الاندلسي
قال القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي الموطا هو الاصل الاول واللباب والبخاري هو
الاصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي قال وذكر ابن التيماني ان مالكا
روى مائة الف حديث جمع منها الموطا عشرة الاف حديث ثم لم يزل ينقحها على الكتاب والسنة
ويختبرها بالاثار والاخبار حتى رجعت الى خمسمائه وقال الكيا الهراسي موطا مالك كان تسعة
الاف حديث ثم لم يزل ينقحه حتى رجع الى سبعمائه وفي المدارك عن سليمان بن بلال الف مالك الموطا
وفيه اربعة الاف حديث واكثر وماتت وهي الف حديث ونيف تخلصها عاما عاما بقدر ما يرى انها اصلح
للمسلمين واعمل في الدين وقال ابو بكر الابهري جمعا في الموطا من الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
الصحابه والتابعين الف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند منها سبعمائه حديث والمرسل
مائتان وخمس وثمانون وقال الغافقي مسند الموطا سبعمائه حديث وستة وستون
حديثا واخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعي قال عرضنا على مالك
الموطا في اربعين يوما فقال كتاب الفتنه في اربعين سنة اخذ تموه في اربعين يوما

ما اقل

ما اقل ما تفقهون فيه واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابي خليد قال اقمت على مالك فقرات الموطا
في اربعة ايام فقال مالك علم جمع شيخ في ستين سنة اخذتموه في اربعة ايام لا افقهكم ابدا وقال
ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الكناني الاصفهاني قلت لابي حازم الرازي موطا مالك لم سمي الموطا
فقال شيء صنعه وطاه للناس حتى قيل موطا مالك كما قيل جامع سفيان وقد روى ابو الحسن بن
مهرويه عن علي بن احمد الخليلي سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين
من فقهاء المدينة فكلهم واطاني عليه فسميته الموطا قال ابن مهرويه لم يسبق مالك احد الى هذه التسمية
من الف في زمانه بعضهم سمي بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف ولفظ الموطا بمعنى الممهد المنقح
واخرج ابن عبد البر عن الفضل بن محمد بن حرب المدني قال اول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطا من ذكر
ما اجتمع عليه اهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث
فاتى به مالك فنظر فيه فقال ما احسن ما عمل ولو كنت انا الذي عملت ابتدأت بالاثار ثم شددت ذلك
بالكلام قال ثم ان مالكا عزم على تصنيف الموطا فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء
الموطات فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شهر ذكره في الناس وعملوا امثاله فقال ائتوني
بما عملوا فاتي بذلك ونظر فيه وقال للعلم ان لا يرتفع الا ما اريد به وجه الله قال فكانما القيت تلك
الكتب في الابار وما سمع بشيء منها بعد ذلك يذكر وروى ابو مصعب ان ابا جعفر هو المنصور
قال لمالك ضع للناس كتابا احملهم عليه فكلمه مالك في ذلك فقال ضع فما احد اليوم اعلم منك فوضع
الموطا فلما فرغ منه حج عام ذاك ابو جعفر وفي رواية ان المنصور قال ضع هذا العلم ودونه كتابا وجنب فيه
شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود واقصد اوساط الامور وما اجمع
عليه الصحابه والائمه وفي رواية انه قال له اجعل هذا العلم علما واحدا فقال له ان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم تفرقوا في البلاد فافتى كل في مصره بما رأى فاهل المدينة قول ولاهل العراق قول
تعدوا فيه طورهم فقال اما اهل العراق فلا اقبل منهم صرفا ولا عدلا وانما العلم علم اهل المدينة فوضع
للناس العلم وفي رواية عن مالك فقلت له ان اهل العراق لا يرضون علمنا فقال ابو جعفر نضرب
عليه عامتهم بالسيف ونقطع عليه ظهورهم بالسياط قال ابن عبد البر وبلغني عن معرف بن عبد الله
قال قال لي مالك ما يعقل الناس في موطاي فقلت لم الناس رجلان محب مطر وحاسد مفتر فقال
لي مالك ان مد بك عمر فستراه ما قد يراد الله به وذكر ابو الخطيب عن ابي بكر الزبيري قال قال الرشيد

مالك لم يرو في كتابه ذكر العلي وابن عباس فقال لم يكونا ببلدي ولم ألق رجالهما فما صح هذا فلعله
اراد ذكر الكثير او والا ففي الموطا احاديث عنهما قال الحافظ في عدة شيوخ الذين سماهم خمسة وتسعون
رجلا وعدة صحابيته خمس وثمانون رجلا ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة ومعاصرتا بعضهم بعضا نحو
اربعون رجلا اكلهم مدنيون الا ستة ابو الزبير المكي وحميد وايوب البصريان وعطا الخراساني وعبد
الكريم الجزري وابراهيم بن عقبة الشامي واضرج بن بهرام الدافني عاش كل وجه الارض كتاب بعد كتاب
الله اصح من كتاب مالك وفي لفظ على الارض كتاب اصح واقرب الى القرآن من كتاب مالك وفي لفظ ما بعد
الله اكثر صوابا من موطا مالك وفي اخر ما بعد كتاب الله انفع من الموطا واطلق جماعة على الموطا اسم الصحيح و
اعترضوا قول ابن الصلاح اول من صنف فيه البخاري وابن عبد البر بقوله الصحيح المجرد للاحتراز عن الموطا فلم
يجرد فيه الصحيح بل ادخل المرسل والمنقطع والبلاغات فقد قال مغلطاي لا فرق بينه وبين الموطا والبخاري في
ذلك لوجوده ايضا في البخاري من التعاليق ونحوها لكن فرق الحافظ بان ما في الموطا كذلك هو مسموع
لمالك غالبا وما في البخاري قد يحذف اسناده عمدا لاغراض قررت في التعليق وظهر ان ما في البخاري من ذلك
لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطا وقال الحافظ مغلطاي اول من صنف الصحيح مالك وقول
الحافظ هو صحيح عنده وعند من يوافقه وهو على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما لا على
الشرط الذي استقر عليه العمل في حد الصحة وتعقبه السيوطي بان ما في المراسيل مع كونه حجة عنده بلا شرط
وعند من وافقه من الائمة ليس حجة عندنا اذا اعتضد وما من مرسل في الموطا الا وله
عاضد او عواضد فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح استثنى منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتابا في
وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميعه في معنى قول البلخي ومن قوله على الثم عيده
مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة لا اعرف احدها انى لا انسى
ولكن انسى لابسن والثاني انه النبي صلى الله عليه وسلم ارى عمار الناس قبلا وما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر
اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خيرا من الف شهر
والثالث قول معاذ اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز ان قال حسن
خلقك للناس والرابع اذا نشأت بحريه ثم تشاءمت فتلك عين غديقة قال والموطا من اوائل ما
صنف قال في فتح الباري علم ان آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في غير الصحابة وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع
ولامرين احدهما انهم كانوا في ابتداء الحال نهوا عن ذلك كما في مسلم خشية ان يختلط بعض
ذلك بالقرآن والثاني سعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان اكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم
حدث في اواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلم في الامصار وكثر

الاتباع



الاتباع من الخوارج والروافض ومنكري الاقدار فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة
وغيرهما فصنفوا كل باب على حدته الى ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الاحكام
فصنف الامام مالك الموطا وتوخى فيه القوي من حديث اهل الحجاز ومزجه باقوال الصحابة وفتاوى التابعين
وصنف ابن جريج بمكة والاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر
باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالري وكان هؤلاء في عصر واحد فلا ندري ايهم سبق ثم لا لهم
كثير من اهل عصرهم في النسج على منوالهم الى ان راى بعض الائمة ان يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على
راس المائتين فصنف المسانيد انتهى وقال ابو طالب المكي في القوت هذه الكتب حادثة بعد سنة عشرين او ثلاثين
ومائة ويقال اول ما صنف كتاب ابن جريج بمكة في الآثار وحروف من التفاسير ثم كتاب معمر باليمن جمع فيه سفيانا
منشورة مبوبة ثم الموطا بالمدينة ثم جمع ابن عيينة الجامع والتفسير فجاء من بعده فجردوا علم القرآن وفي الاحاديث المجرد
وجامع سفيان الثوري صنف ايضا في اخر المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى وافاد في الفتح ان
اول من دون الحديث ابن شهاب بامر عمر بن عبد العزيز يعني كما رواه ابو نعيم من طريق محمد بن الحسن بن زبالة
عن مالك قال اول من دون العلم ابن شهاب واخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله
ابن دينار قال لم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها حفظا
الا الكتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف على الدروس واشرع في
العلماء الموت امر عمر بن عبد العزيز ابا بكر الحزمي فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث فاكتبه وقال مالك في
الموطا رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة او حديث او نحو هذا فاكتبه فاني خفت دروس
العلم وذهاب العلماء علقه البخاري في صحيحه واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز
الى الافاق ان انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وروى ابن عبد البر عن ابي وهب سمعت مالكا يقول
كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسالهم عن ما مضى وان يعملوا في
عملهم ويكتب الى ابي بكر بن حزم ان يجمع السنن ويكتب بها اليه فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعث
بها اليه وافاد في المدارك انه لم يعني بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتنى الناس بالموطا فقد نحو تسعين
رجلا كلهم على شرطه وما وغيرها من تعلقاته وقارنه عياض رحمه الله اذا ذكرت كتب العلوم فحي هل
بكتب الموطا من تصانيف مالك اصح احاديث اوانبت حجة واوضحها في الفقه نهى سالك
عليه قضى الاجماع من كل امة على رغم خشوم الجاحد فمن اخذ علم الديانة خالصا
وعنه استفق شرع النبي المبارك وشربه كفا لصفاة كهندي فمن حاد عنها الكرى الهوى لك

ثم ان الامام رحمه الله تعالى ابتدا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم مقتصرا عليها كما كان المتقدمون من دون
الحمد والشهادة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها
شهادة فهي كاليد الجذماء اخرجها ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة قال الحافظ لا بن حجر بنبي في كل منهما مقال
سلمنا صلاحيتها للحجية لكن ليس فيهما ان ذلك متعين بالنطق والكتابة معا فلعل حمد وتشهد نطقا عند
وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لانها القدر الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل
ويؤيده ان اول شئ نزل من القرآن اقرا باسم ربك فظرفية التاسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار
عليها ويؤيده ايضا وقوع كتبا النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك كتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة
وغيرها كما في حديث ابي سفيان في قصة هرقل وحديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك
من الاحاديث قال وهذا يشعر ان لفظ الحمد والشهادة انما يحتاج اليه في الخطب دون الرسايل والوثايق فكان
المصنف لم يفتتح بخطبة اجراه مجرى الرسايل الى اهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما واجيب ايضا بانه تعارض
عنده الابتدا بالتسمية او الحمد فلو ابتدا بالحمد لخالف العادة او بالبسملة لم يعد مبتدئا بالحمد فاكتفى بالتسمية
وتعقب بانه لو جمع بينهما لكان مبتدئا بالحمد بالنسبة الى ما بعد التسمية وهذه هي النكتة في حذف الواو
فيكون اولى لموافقة الكتاب العزيز فان الصحابة افتتحوا كتابته في الامام الكبير بالتسمية ثم الحمدلة ثم لوها
وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الامصار من غير نكير فكان بمنزلة الاجماع على البسملة اية من اول الفاتحة وبهذا
يقول ذلك وجيث ايضا بانه راعى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم
على كلام رسوله شيئا واكتفى به عن كلام نفسه وتعقب بانه كان يمكنه ان ياتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وايضا
قد قدم الترجمة وهي من كلامه وكذا السند قبل الحديث والجواب عن ذكر بسم الله الرحمن الرحيم والسند وان كانا
مقدمين لفظا لكنهما متاخران تقديرا فيه نظر اي كان التقديم والتاخير من احكام الظاهر لا التقدير وهو في
الظاهر مقدم وان كان في نيته التاخير والبعد من ذلك كل قول من ادعى انه ابتدا بخطبة فيها حمد و
شهادة مخذ فيها الرواة عنه وكان قايل هذا ما راى تصانيف الائمة الذين لا يحصون ممن لم يقدم في ابتدا
تصنيفه خطبة ولم يزد على التسمية شيئا قال وهم الاكثر كمالك وعبد الرزاق واحمد والبخاري وابو داود
فقال لم في كل هؤلاء ان الرواة عنه حذفوا ذلك كلا بل لعل ذلك لانه من صنيعه على انهم حمدوا
لفظا او انهم راوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم ولهذا اقول لمن افتتح كتابه منهم بخطبة
حمد وتشهد كما صنع مسلم وقد استقر عمل الائمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا





معظم كتب الرسايل واختلف القدما فيما اذا كان الكتاب كله شعرا فجاء عن الشعبي منع ذلك وعن
الزهري قال مضت السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وقال
الخطيب هو المختار انتهى واخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس ان عثمان سال النبي صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم
فقال هو اسم من اسماء الله وما بينه وبين اسم الله الاكبر الا كما بين سواد العين وبياضها من القرب وروى ابن
مردويه عن جابر قال لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم ضرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر واصغت
البهايم باذانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان لا يدخل من كتبها في شئ الا بارك فيه والله اعلم.

## باب وقوت الصلاة

بضم الواو وسكون القاف المفروض وقدم هذا الباب على ساير ابواب الكتاب
لانها اصل في وجوب الصلاة اذ هي عبادة مقدرة بالاوقات قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا
موقوتا اي فرضا موقتا فاذا دخل الوقت وجب الوضوء وغيره فلذا قدم الاوقات على غيرها وفي رواية
ابن بكير اوقات جمع قلة وهي اظهر لكونها خمسا لكن وجه رواية الاكثرين وقوت جمع كثرة انها وان كانت خمسا
لكن لتكررها كل يوم صارت كالتها كثيرة كقولهم سموا واقلوا باعتبار تردد لها مرة بعد مرة ولان الصلاة فرضت
خمسين ونوابها كتواب خمسين كما قال تعالى في حديث المعراج هن خمس وهي خمسون ولان كل واحد من الجمعين
قد يقوم مقام الاخر توسعا او لانها اشتركت في الجدامن ثلاثة وتفترقان في الغاية على ما ذهب اليه بعض
المحققين اولان لكل صلاة ثلاثة اوقات اختياري وضروري وقضا قال الراوي عن يحيى وهو ابو عبيد الله
بضم العين اللثي فقيه قرطبه ومسند الاندلس كان ذا حرمة عظيمة وجلالة روى عنه خلق كثير توفي
سنة ثمان وسبعين ومايتين حدثني يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بكسر الواو وبسين مهملة الاولى
ساكنة وبينها لام والف وبزاي ففيه نون فيقال وسلاس ومعناه بالبربرية سيدكم كما ضبطه صاحب
الوفيات اسلم وسلاس على يزيد بن عاصم اللثي ليث بني كنانة فيقال اللثي مولاهم القرطبي ابو محمد فقيه
ثقة قليل الحديث وله وهم مات سنة اربع وثلاثين ومايتين على الصحيح عن ثنتين وثمانين سنة
سمع الموطا او نسخة من زياد بن عبد الرحمن ابي عبد الرحمن المعروف بشبطون ثم رحل وهو ابن ثمان
وعشرين سنة الى مالك فسمع منه الموطا غير ابواب في كتاب الاعتكاف شك فيها فحدث بها عن زياد
وكان يحيى عند مالك فقيل هذا الفيل فخرجوا لرويته ولم يخرج فقال مالك له لم لا تخرج تنظر الفيل وهو
لا يكون ببلادك فقال لم ارحل لابصر الفيل وانما رحلت لاشاهدك واتعلم من علمك وهديك فاعجبه
ذلك وسماه عاقل الاندلس واليه انتهت رياسة الفقه بها وانتشر به المذهب وتفقه به من لا يحصى

وعرض للقضا فامتنع فعلت رتبة على القضاة وقيل قوله عند السلطان فلا يولي قاضيا في اقطاره
الا بمشورته واختياره ولا يشير الا باصحابه فاقبل الناس عليه لبلوغ اغراضهم وهذا سبب اشتهار الموطا
بالمغرب من روايته دون غيره وكان حسن الهدى والسمت يشبه سمته بسمت مالك قال لما ودعت مالكا سألته
ان يوصيني فقال لي عليك بالنصح لله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم قال وقال لي الليث مثل ذلك عن
مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو الاصبحي ابي عبد الله المدني الفقيه امام دار الهجرة احد العقلا
ولعقل العقلا راس المتقين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر
مات سنة تسع وسبعين ومائة وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين
سنة عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحتين ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن
زهرة بن كلاب القرشي الزهري ابي بكر الفقيه الحافظ المتقن على جلالته واتقانه لقي عشرة من الصحابة
ومات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبلها بسنة او سنتين له في الموطا مرفوعا مائة وثلاثون
حديثا ان عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف هو
الاموي امير المؤمنين امه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي امرة المدينة للوليد وكان مع
سليمان كالوزير وولي الخلافة بعهد فعد من الخلفاء الراشدين مات في رجب سنة احدى ومائة
وله اربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف اخر الصلاة يوما اي صلاة العصر كما للبخاري من
طريق الليث عن الزهري زاد ابن عبد البر فاماره على المدينة ولابي داود مما وجه اخر ان عمر كان
قاعدا على المنبر فعرف بهذا سبب تاخيره وكانه كان مشغولا اذ ذاك بشيء من مصالح المسلمين قال
ابن عبد البر ظاهر سياقه انه فعل ذلك يوما فاما ان ذلك كان عادة له وان كان اهل بيته معروفين
بذلك قال والمراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لانه اخرها حتى غربت الشمس قال الحافظ ويؤيده
رواية الليث عند الزهري عند البخاري في بدء الخلق بلفظ اخر العصر شيئا وبه يظهر مناسبة ذكر
عروة حديث عائشة بعد حديث ابي مسعود وما رواه الطبراني امسى عمر قبل ان يصليها محمول على انه
قارب المسي لانه دخل عليه فيه وقد رجع عمر عن ذلك فروى الاوزاعي ان عمر بن عبد العزيز يعني في
خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثانية والعصر في الساعة العاشرة حتى تدخل عليه عروة
بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ابو عبد الله المدني التابعي الكبير الفقيه المشهور
احد الفقهاء السبعة مات سنة اربع وتسعين على الصحيح ومولده في اوائل خلافة عثمان فاخره

ان



ان المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم
الكوفة ومات سنة خمسين على الصحيح اخر الصلاة يوما اي صلاة العصر فلعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
بلفظ فقال اصلى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر وهو بالكوفة وكان اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية بن
ابي سفيان وللبخاري عن القعنبي عن مالك وهو بالعراق وتعقبه الحافظ بان الذي في الموطا رواية القعنبي
وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي والكوفة من جملة العراق
فالتعبير بها اخص من التعبير به فدخل عليه ابو مسعود عقبه بالقاف بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري
صحابي جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها فقال ما هذا التاخير يا مغيرة اليس كذا الرواية وهي استعمال
صحيح لكن الاكثر استعمالا في مخاطبة الحاضر الست وفي مخاطبة الغايب اليس وتوجيه الاولى ان في ليس ضمير الشان
كذا قال ابن دقيق العيد وتبعه الحافظ والزركشي وغيرهما وقد تعقب ذلك الدماميني بانه يلزم جواز استعمال
هذا التركيب مع ارادة ان يكون ما دخلت عليه ضمير الغايب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس
احدهما واضح من الاخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فكما اريد ادخال ليس على ضمير الغايب تعين ليس
واما اريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي اسندها تعين الست قد علمت قال عياض ظاهره علم المغيرة
بذلك ويحتمل انه ظن من ابي مسعود لعله بصحبة المغيرة قال الحافظ ويؤيد الاول رواية شعيب عند البخاري في عمره
بدر بلفظ فقال اقد علمت يخير اداة استفهام ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج معناه ان جبريل بكسر الجيم
وفتحها اسم اعجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة روى ابن ابي حاتم عن ابن عباس في جبريل كقولك عبد الله
جبر عبد وايل الله وهو افضل الملايكة على ما نقل عن كعب الاحبار وقال السيوطي لا خلاف ان جبريل وميكايل
واسرافيل وملك الموت روس الملايكة واشرافهم وافضل الاربعة جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهما
توقف سببه اختلاف الاثار فمن ذلك ما في معجم الطبراني حديثا افضل الملايكة جبريل لكن سنده ضعيف وله
معارض فالاولى الوقف على ذلك تنزلا قال الامام الحرمين نزول في صفر رجل معناه ان الله افنى الزايد من
خلقه او ازاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم ابو عبد السلام بان الله دون الفناء اذ لا يلزم ان يكون
انتقالها موجبا لموته بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان صورته بمفارقة الروح لا تجب عقلا بل بعادة
اجراها الله في بعض خلقه وتنظيره انتقال ارواح الشهداء الى اجواف طير خضر تسرح في الجنة
وقال البيضاوي يجوز ان يكون المراد بنزول جبريل بمثاله الاصلي الا انه انضم وصار على قدر هيئة الرجل
واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان منفشا فانه بالنفش يحصل له

صورة كبيره وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب قال الحافظ والحق انه يمثل الملك رجلا ليس معناه
انه ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصوره تانيسا لمخاطبه وظاهر ان القدر الزايد لا يزول
ولا يفنى بل يخفى على الراي فقط وقال القرطبي يمكن ان جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد اقام الله له شيئا اخر
وروحه متصرف فيها جسمها في وقت واحد وكان نزوله صبيحة الاسرى قال ابن عبد البر لم يختلف ان
جبريل اهبط صبيحة الاسرى عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيئتها قال ابن اسحق
في حديثه عن شيوخ بني تيم عن نافع بن جبير وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة
واصبح النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم
من الليلة التي اسري به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى فاصبح (اصبح) النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول الركعتين الاوليتين ثم قضى
الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك فصلوا
كما فعلوا في الظهر ثم نزل في اول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي وصلى النبي بالناس طول
الركعتين الاوليتين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس ثم لما ذهب ثلث الليل نزل
فصيح بالناس الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي وصلى النبي للناس فقرا في الاوليتين فطول
فيهما وجهر وقصر في الاخريين ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس فلما طلع الفجر صيح الصلاة ثم
جامعة فصلى جبريل للنبي وصلى النبي للناس فقرا فيهما فجهر وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي
وسلم النبي على الناس قال الحافظ وفي هذا رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة و
الحق ان ذلك وقع قبلا ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي وهو صريح حديث
ابن عباس اتاني جبريل عند البيت رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وفي رواية الشافعي عند باب
البيت فصلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره خمس مرات قال
عياض وهذا اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ اعطاه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة
جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره ان جبريل امم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى
على ان جبريل كلما فعل جزءا من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما انتهى

وتبعه



وتبعه النووي وقال غير الفاء بمعنى الواو واعترض بانه يلزم انه صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في بعض الاركان
على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بمراعاة الحيثية وهي التبيين فكان لاجل ذلك يتراخى عنه
وقيل الفاء للسببية كقوله فوكزه موسى فقضى عليه وفي رواية الليث عند البخاري وغيره نزل جبريل فاتاني
فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى فصليت برسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه وهذا يؤيد
رواية نافع بن جبير المتقدمة وانما عالجه بقوله الصلاة جامعة لانه اذا لم يكن شيء حينئذ ثم قال
جبريل هذا امرت بفتح التاء على المشهور اي هذا الذي امرت به ان تصليه كل يوم وليلة وروي بالضم اي هذا
الذي امرت بتبليغه لك قال ابو العربي نزل جبريل ما مور اهملها بتعليم النبي لنا باصل الصلاة واجتهد
بعضهم على جواز الاتمام بمن يتم بغيره واجاب الحافظ بحمله على انه كان مبلغا فقط كما قيل في صلاة
ابي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلف ابي بكر وورده السيوطي بانه واضح في قصة ابي بكر
واما هنا فغير ظاهر لانه يقتضي ان الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود
مع ما في رواية نافع بن جبير من التصريح بخلافه والاولى ان يجاب بان ذلك كان تخاصا بهذه الواقعة
لانها كانت للبيان فالعلق عليه الوجوب واستدل به ايضا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان
الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانسي قال ابن العربي وغيره واجاب عياض باحتمال ان لا تكون
تلك الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعقب بما تقدم انها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة
واجيب باحتمال ان الوجوب كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال و
ايضا لا نسلم ان جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهي صلاة
خلف مفترض وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض خلف متنفل ضاحكا قال الحافظ وهو مسلم
له في صورة المواساة مثلا خلف المواساة لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا فقال عمر بن عبد العزيز
اعلم بصيغ الامر ما تحدث به ما عروه وفي رواية لك فغي عن سفيان عن الزهري فقال اتقن ما سمعت
يا عروه وانظر ما تقول قال الرافعي في شرح المسند لا يحمل مثله على الاتهام ولكن المعصوم الاحتياط
والاستثبات ليتذكر الراوي ويحتشد ما عساه يعرض من نسيان وغلط آق بفتح همزة الاستفهام
والهاء العاطفة على مقدر اي بكسر الهمزة على الاشهر قال في المطالع ضبطناه بالكسر والفتح معا

والكسر اوجه لانه استفهام مستانف عن الحديث الا انه جاء لواو ليرد الكلام على كلام عروة لا نفاه من
حروف الرد ويجوز الفتح على تقدير اوعلمت او حدثت ان جبريل الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
الصلاة اي جنس وقتها ورواه المستملي في البخاري ووقوت بالجمع قال عروة كذلك كان بشير بفتح
الموحدة بن ابي مسعود الانصاري المدني التابعي الجليل ذكره في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وراه وقال العجلي تابعي ثقة يحدث عن ابيه عتبة بن عمرو البدري قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع
عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار
عند الجمهور بشيوع اللقاء والمجالسة اي لا بالصيغ وقال الكرماني هذا الحديث ليس متصل الاسناد اذ
لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقبه الحافظ بانه
لا يسمى منقطعا اصطلاحا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل انه سمعها من النبي او بلغه عنه
تبليغ من شاء او سمعه كصحابي اخر على ان رواية الليث عند البخاري تزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة
سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكر
زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فما زال يعلمني وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا قال ابن عبد البر
فان قيل كيف تحصل مواقيت الصلاة لا يسع احد فكيف جاز ذلك لعمر قيل ليس في جهلها بالسبب الموجب لعلم المواقيت
ما يدل على جهلها وقد يكون ذلك عند عمر علما واتقانا ولخواص علماء عصره ولا يعرف اصل ذلك كيف كان
التعليم ولعل جبريل بعلم النبي صلى الله عليه وسلم اما بامر من النبي صلى الله عليه وسلم لامته كما سن غير شيء وفرضه في الصلاة
والزكاة والحج انتهى وفي فتح الباري لا يلزم من كون عمر لم يكن عنده علم من امامة جبريل ان لا يكون عنده
علم بتفاصيل الاوقات من جهة العمل المستمر لكن لم يعرف ان اصله بتبيين جبريل بالفعل فلذا استشكل
فيه ولانه كما يدرى الا لامغاضلة بين اجزاء الوقت الواحد وكذا اجمال عمل المغيرة وغيره من الصحابة به
ولم اقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لابي مسعود والظاهر انه رجع اليه وكذا سيأتي ابن
شهاب ليس فيه التصريح بسماعه من عروة لكن في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال
كنا مع عمر بن عبد العزيز وفي رواية شعيب عند الذهلي سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز قال
القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة واضحة على عمر اذ لم يعد الاوقات واجاب الحافظ بانه في
رواية



رواية مالك اختصارا وقد ورد بيانها من طريق غيره فاخرج الدارقطني والطبراني في الكبير
وابن عبد البر في التمهيد من طريق ابوب بن عتبة والاكثر على تضعيفه عن ابي بكر بن حزم ان
عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ امير المدينة في زمن الحجاج والوليد
بن عبد الملك وكان ذلك اذا اخر في الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثني ابو مسعود
الانصاري وبشير بن ابي مسعود كلاهما قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل
العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين غاب الشفق
فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم جاءه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم جاءه الغد حين
كان ظل كل شيء مثله فقال صل الظهر فصلى ثم اتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال صل العصر فصلى
ثم اتاه حين غربت الشمس فقال صل المغرب فصلى ثم اتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال صل
العشاء فصلى ثم اتاه حين اضاء الفجر واسفر فقال صل الصبح فصلى ثم قال ما بين هذين وقت
يعني امسى واليوم قال لعمر لعروة اجبريل اتاه قال نعم واخرج ابو داود وغيره وصححه ابن خزيمة
وغيره من طريق ابان والد ابوب والطبراني من طريق زيد بن ابي حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد
الليثي عن ابن شهاب لكن قال عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال
لعروة اما ان جبريل قد اخر محمد اصلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة
سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه
حسب ما يعد خمس صلوات فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما
اخرها حتى يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل
من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء
حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس ويصلي الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى
فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر قال الحافظ

ففي هذه الرواية بيان ابي مسعود الاوقات وفيه ما يرفع الاشكال ويوضح هذا احتجاج عروة
به وذكر ابو داود ان اسامة تفرد بتفسير الاوقات وان اصحاب الزهري لم يذكروا تفسيرا قال وكذا
ذكره هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة ولم يذكرا تفسيرا انتهى ورواية هشام
اخرجها سعيد بن منصور ورواية حبيب اخرجها الحارث بن ابي اسامة في مسنده وقد وجدت
ما يعضد رواية اسامة ويزيد عليها ان البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندي والبيهقي
عن ابي بكر بن حزم انه بلغه عن ابي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه اخر عن ابي بكر
عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان الصلاة وان في رواية مالك ومن تابعه اختصارا وبه
جزم ابن عبد البر وليس في روايته ومن وافقه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا يوصف ذلك بانه شاذ وقد
انتهى الي فيها اختصار من وجهين احدهما انه لم يعين الاوقات وثانيهما انه لم يذكر صلاة جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم الخمس الا مرة واحدة وقد علم من رواية ايوب انه صلى به الخمس مرتين في يومين وقد ورد في
رواية الزهري نفسه فاخرج ابن ابي ذيب في موطاه عن ابن شهاب انه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر
بن عبد العزيز عن ابي مسعود الانصاري انه المغيرة بن شعبة اخر الصلاة فدخل عليه ابو مسعود فقال اعلم
ان جبريل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم
قال هكذا امرت ورثبت ايضا صلاته مرتين عند ابن عباس عند ابي داود والترمذي وجابر بن عبد الله
في الترمذي والنسائي والدارقطني وابن عبد البر في التمهيد وابي سعيد الخدري عند احمد والطبراني
في الكبير وابن عبد البر وابي هريرة اخرجه البزار وابو عمر اخرجه الدارقطني وبهذا يرد قول ابن بطال في
هذا الحديث دليل على ضعف حديث جبريل امّ النبي صلى الله عليه وسلم في يومين بوقتين مختلفين
لكل صلاة لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته في اخر الوقت مخالفا لصلاة جبريل مع ان
جبريل قد صلى في اليوم الثاني في اخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين قال الحافظ واجيب
باحتمال ان صلاة عمر كانت قد خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل كل شيء مثليه لا عن
وقت الجواز وهو مغيب الشمس فينتج انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون عروة

انكر



انكر مخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت ورأى ان الصلاة بعد ذلك انما
هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث وقد روى سعيد بن منصور عن طلق بن حبيب
مرسلا ان الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته من وقتها خير له من اهله وماله ورواه ايضا عن ابن عمر
من قوله ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة ان صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
وهي الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث ابي مسعود
لان حديثها يشعر بمواظبته على صلاة العصر في اول الوقت وحديث ابي مسعود يشعر باصل بيان
الاوقات كان بتعليم جبريل وفي الحديث من الفوائد دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف
السنة واستئناس العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع للسنة وفضيلة عمر بن عبد العزيز
والمبادرة بالصلاة اول الوقت الفاضل وقبول خبر الواحد المثبت واستدل به ابن بطال وغيره على
ان الحجة بالمتصل دون المنقطع لان عروة قد اجاب عما استفهمه عمر له لما ارسل الحديث لذكر من حدث
فرجع اليه وكأنه قال له قائل ما تقول فلعله بلغه عنه غير ثابت وكأنه قال له بل قد سمعته
ممن سمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به عياض
على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة لصنيع عروة حين احتج على عمر قال وانما راجعه ليثبته فيه لانه لم يرض به
مرسلا كذا قال وظاهر السياق يشهد لما قاله ابن بطال انتهى قال عروة قول ابن شهاب فهو موصول
لا معلق كما زعم الكرماني قال الحافظ وهو على بعده مخالف للواقع اي لرواية الصحيحين لهذا القدر وحده
ايضا عن سفيان عن الزهري ومن طريق اخرى عن الليث عن ابن شهاب بذلك وكذا اورده في الموطا رواية محمد بن
الحسن قال اخبرنا مالك قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة ولقد حدثتني عائشة بنت ابي بكر الصديق
ام المؤمنين انفع النساء مطلقا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وافضل ازواجه الا حديج فقيها خلافا لمن
تفضيل خديجة ماتت عائشة سنة سبع وخمسين او ثمان وخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر
سميت العصر لانها تعصر رواه الدارقطني عن ابي قلابة وعند محمد بن الحنفية اي يبطأ بها قال
الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان عصرا اي بطيا والشمس في حجرتها بضم الحاء المهملة وسكون
الجيم اي بيتها قال ابن سيده سميت بذلك لمنعها المال عن وصول الانتفاع من الرجال وللبيهقي في مغير
حجرتها وفيه نوع التفات وفي رواية في حجرتي على الاصل قبل ان تظهر اي ترتفع قال في المرعب

ظهر فلان السطح اذا علاه ومنه فما اسطاعوا ان يظهروه اي يعلوه وقال الخطابي معنى الظهور الصعود
ومنه معارج عليها يظهرون وقال عياض قيل المراد تظهر على الجدر وقيل ترتفع كلها عن الحجرة وقيل تظهر
بعض تزول عنها كما قال وتلك شكاة ظاهر عنك عارها انتهى وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب في
الصحيحين كان يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد فجعل الظهور للفيء وفي رواية مالك جعل
للشمس وجمع الحافظ بان كلا من الظهورين غير الاخر فظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفيء
انبساطه في الحجرة في المواضع التي كانت الشمس فيها بعد خروجها قال والمستفاد من هذا الحديث تعجيل
صلاة العصر في اول وقتها وهذا هو الذي فهمت عائشة وكذا عروة الراوي عنها واحتج به على عمر بن
عبد العزيز في تاخيره صلاة العصر كما مر وشذ الطحاوي فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة
كانت قصيرة الجدار فلم تحتج عنها الا بقرب غروبها فيدل على القصر لا على التعجيل وتعقب بانه هذا
الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستقراء والمشاهدة ان حجر ازواج صلى الله عليه وسلم
لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قد ارتفعت والامتى مالت
جدا ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة
الجدار بحيث كان طول جدارها اقل من مسافة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس
بعد في اخر العصر انتهى وفيه ان اول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله بالافراد انتهى ولم ينقل عن احد
من العلماء خلاف ذلك الا عن ابي حنيفة فالمشهور عنه ان اول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية
قال القرطبي خالف الناس كلهم في ذلك حتى اصحابه يعني الاخذين عنه والا فقد انتصر جماعة ممن بعدهم
فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا يحصل الابعد ذهاب اشتداد الحر ولا يذهب في تلك البلاد الابعد ان يصير
ظل كل شيء مثله فيكون اول وقت العصر عند مصير الظل مثليه قال وحكاية مثل هذا تغني عن رده انتهى
وهذا الحديث اخرجه البخاري في المواقيت حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرات على مالك فذكره ومسلم اخبرنا
يحيى بن يحيى التميمي قال قرات على مالك فذكره واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن مالك عن زيد بن
اسلم العدوي مولاهم عن ابي عبد الله وابي سلمة المدنيين فقيهين ثقة عالم وكان يرسل وهو من الطبقة
الوسطى من التابعين وكانت رحلته في المجد النبوي وقال ابو حازم لقد رايتنا في مجلس زيد بن
اسلم اربعين حبرا فقيها ادنى خصلة من خصالهم التواسي بما في ايديهم فما يرى متماريان ولا متنازعان
في حديث لا ينفعهما قط وكان عالما بتفسير القرآن لكتب فيه وكان يقول لابنه ادم اتق الله يحيك

الناس



الناس واذكرهم هو امات في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومايه له في الموطا اصل وخمسون حديثا مرفوعا
عن عطاء بن يسار الهلالي ابي محمد المدني مولى ميمونة اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثقة فاضل كثير الحديث صاحب
مواعظ وعبادة مات سنة اربع وتسعين او تسع وتسعين او ثلاث او اربع ومايه بالاسكندرية
فيما قيل انه قال التقت رواه الموطا على ارساله قال ابن عبد البر وبلغني ان ابن عيينة حدث به عن زيد عن
عطاء انه مرفوعا ولا ادري كيف صحت هذا الحديث عند سفيان والصحيح عن زيد بن اسلم انه من مرسلات
عطاء وقد ورد موصولا من حديث انس اخرجه البزار وابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ومن حديث
عبد الرحمن بن يزيد بن جارية اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني الكبير
بسند حسن وزيد بن جارية عند ابي يعلى والطبراني جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن وقت صلاة
الصبح وكان ذلك في سفر كما في حديث زيد بن جارية ولم اقف على اسم الرجل قيل انما ساله عن اخر وقتها و
كان عالما بانه اذا لابد انه صلاها معه صلى الله عليه وسلم او مع غيره او وحده ويكون ذلك حده دخول في الاسلام
والاولى انه انما ساله الى اي وقت يجوز التاخير فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اراه ذلك بالفعل لانه اقوى من
الخبر ولم يخف اخر لم المنيه لان الدساه انه لا يقبض حتى يكمل الدين قال ابو عمر والمراد سكت عن جوابه
فلا ينافي ان في حديث زيد بن جارية فقال صلى معي اليوم وغدا حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين
طلع الفجر وكان ذلك بقاع لمرة بالجحفة كما في حديث زيد ثم صلى الصبح من الغد ان اسفر اي انكشف واضاء
وفي حديث ابي عمرو ثم صلاها من الغد كما سفر وفي حديث زيد فصلاها امام الشمس اي قدامها بحيث طلعت
بعد سلامه منها وفي حديث عبد الرحمن ثم صلاها بوما وفي رواية زيد حتى اذا كان يذيب طعل اخرها قال
السيوطي فيحتمل ان تكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة انتهى ثم قال صلى الله عليه وسلم اين السائل عن وقت
الصلاة فيحتمل انه كان حاضرا في وقت صلاة الغداة قال ذلك اذا قال ابن مالك في شرح التسهيل تتصل ها التنبيه
من اسم الاشارة المجرد بانا واخواته كثيرا لعقولك هاانا ذا قال اولا وقوله تعالى هاانتم اولاء تحبونهم وقوله
السائل عن وقت الصلاة هانا ذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت يعني الذي رايتني وما بينهما وقت
وهذا من مفهوم الخطاب كقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فمن مفهومه من يعمل مثقال
قطار خيرا يره ومثله بالقرآن كثير وفي رواية زيد الصلاة ما بين هاتين الصلاتين وفي حديث
ابي عمرو الوقت فيما بين امسي واليوم وانا اخر جواب حتى يصلي معه في اليومين لان البيان
بالفعل ابلغ وفي جواز تاخير البيان عن وقت السؤال المضروقت يجب فيه فعل ذلك اما

تاخيره عن تكليف الفعل والعمل حتى ينقضي فلا يجوز اتفاقا قاله ابو عمر وفي هذا الحديث
ان الصواب ايقاع السوال عند وقت الصبح خاصة وورد السوال عنه كل اوقات الصلوة اذ قد روى
مسلم وابو داود والنسائي والدارقطني عن ابي موسى الاشعري ان سائلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا حتى امر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر ثم امره
فاقام الظهر حين زالت الشمس ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وامره فاقام المغرب
حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان الغد صلى الفجر فانصرف
فقال طلعت الشمس واقام الظهر في وقت صلاة العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد
اصفرت الشمس او قال امسى وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم
قال اين السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين واخرجه مسلم والنسائي ايضا وهو
الترمذي وابن ماجه من حديث بريدة والدارقطني والطبراني في الاوسط عن جابر والدارقطني
عن مجمع بن جاريه وابو يعلى عن البراء بن عازب قال السيوطي وحينئذ فحديث الموطا اما
مختصر من هذه الواقعة او هو قضية اخرى وقع السوال فيها عن صلاة الصبح خاصة مالك
عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ابي سعيد المدني قاضيها روى عن انس وعدي بن ثابت و
عنه مالك والسفيانان وابو حنيفة ثقة ثبت من الحفاظ قال احمد ثبت الناس مات
سنة اربع واربعين ومايه او بعدها او قبلها بسنة عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
بن زرارة الانصارية المدنية ثقة حجة كانت في حجر عايشة واكثرت عنها قال ابن المديني هي احد الثقاة
العلما بعايشة الاثبات فيها وهي والدة ابي الرجال مات قبل المايه ويقال بعدها عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة واسكان النون مخففة
من الثقيلة واسمها ضمير الشان واللام في ليصلي الصبح هي الفارقة عند البصريين بين المخففة
والنافية
والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية فينصرف الفعل حال كونه من متلفعات قال ابن عبد البر
رواه يحيى وجماعة بنايين ورواه كثير وبقي عن محمد وعزاه عياض لاكثر رواة الموطا قال
الاصمعي التلفع ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده وفي النهاية التلفع ثوب يجلل به الجسد كله

كما كان

كساء كان او غيره ويتلفع بالثوب اذا اشتمل به وقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا التلفع ان يلقي
الثوب على راسه ثم يلتف به لا يكون للالتفاع الا بتغطية الراس ولحظا من قال انه مثل الاشتمال واما التلفف
فيكون مع تغطية الراس وكشف ودليل ذلك قول عبيد بن الابرص شعرا كيف يرجى استقاء بعد ما
لفع الراس مشيب وصلع وفي شرح المسند للرافعي التلفع بالثوب الاشتمال به وقيل الالتحاف مع
تغطية الراس بمروطهن بفتح الميم جمع مرط بكسرها الكساء من صوف او خز كانوا يتزرون بها
قال تساهم ثوبا هافي الدرع زادة وفي المرط لفاوايي ردفها عبل قال الجوهري وقال الرافعي
كساء من صوف او خز او كتان عن الخليل ويقال هو الازار ويقال درع المراة وفي المحكم هو الثوب الاخضر
وفي مجمع الغرايب المرط اكسية من شعر اسود وعن الخليل اكسية معلمة وقال ابن الاعرابي هو الازار
وقال ابن الاثير لا يكون المرط الا درعا وهو من خز اخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النسا
زاد بعضهم ان تكون مربعة وسداها من شعر وقال ابن حبيب كساء صوف رقيق خفيف مربع كانت
النسا يتزررن به ويلتففن ما يعرف من امر نساء او رجال قاله الداودي وتعقب بان المعرفة
انما تتعلق بالاعيان فلو كان ذلك المراد لعبر بنفي العلم وقال غيره يحتمل ان تعرف اعيانهن وان عرفت لكن
نساء وان كن ملتفعات الوجوه حكاه عياض وحذف النووي الجملة الاخيرة وقال هذا ضعيف لان
المتلفعة في النهار ايضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فايدة قال السيوطي مع تتمة الكلام بهذه الجملة
لا ياتي هذا الاعتراض وفي الفتح وما ذكره النووي من ان المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها فيه نظر لان
لكل امراة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال الباجي هذا يدل على ان الخفر
كن سافرات اذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس قلت وفيه ما فيه لانه مبني
على الاشتباه الذي اشار اليه النووي واما ان قلنا ان لكل احد علامة يعرف بها من هيئة غالبا فلا يلزم
ما ذكر انتهى من ابتدايه او تعليلية الغلس بفتح المعجمة واللام بقايا ظلمة الليل يخالطها
ضوء الفجر قاله الازهري والخطابي وقال ابن الاثير ظلمة اخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح
ولا تعارض بين هذا وبين حديث الصحيحين عن ابي برده انه صلى الله عليه وسلم كان يصرف

من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا مع التامل له او في حادثين حال وذاك في نساء مغطاة
الراس يعرفهن عند الرجال قاله عياض وفيه ندب المبادرة بصلاة الصبح اول وقتها واما ما رواه اصحاب السنن
الاربعة وصححه الترمذي عن رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
فقد حمله الاكثر على من شك في تحقق طلوع الفجر لتاخير الصلاة واخروس على الليالي المقمرة
فان الصبح لا يتبين فيها بالاجتهاد فامر بالاحتياط وحمله الطحاوي على ان المراد الامر بتطويل القراءة فيها
حتى يخرج من الصلاة مسفرا او بعد من زعم انه ناسخ للصلاة في الغلس ويرده حديث ابي مسعود الانصاري
انه صلى الله عليه وسلم اسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد الغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داود
وغيره وقد تقدم وروى ابن ماجه عن معيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما
سلمت اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فلما طعن عمر اسفر بها عثمان واما حديث ابن مسعود عند البخاري وغيره ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
صلاها في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني الفجر يوم المزدلفة فمحمول على انه دخل فيها مع طلوع من
غير تاخير ففي حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتاخير يسير لانه صلاها قبل ان يطلع الفجر
وفيه جواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلاة في الليل واخذ منه جوازه نهارا بالاولى لان
الليل مظنة الريبة اكثر ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن وبهن فتنة واستدل به بعضهم على جواز صلاة
المراة مخمرة الانف والفم فكانه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة ورده عياض بانها انما اخبرت عن
هيئة الانصراف وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة وعبد الله بن يوسف ومسلم من طريق
معن بن عيسى كلاهما عن مالك عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن عطاء بن يسار بفتح المهملة
بلفظ صندي تقدما وعن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة اخو زيد بن سعيد المدني
العابد ثقة حافظ من التابعين وعن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني ثقة عالم ثبت مات
سنة تسع عن وماية كلهم يحدث نمايي يحدث به زيد بن اسلم عن ابي هريرة الدوسي الصحابي الجليل
حافظ الصحابة قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في الدنيا واختلف في اسمه واسم ابيه
على اقوال كثيرة واختلف في ايهما ارجح فذهب كثيرون الى ان عبد الرحمن بن صخر وذهب جمع من الناس

الى



الى انه عمرو بن عامر مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين
سنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
الادراك الوصول الى الشيء فظاهره انه يكتفي بذلك وليس مرادا باجماع فحمله الجمهور على انه ادرك الوقت
فاذا صلى ركعة اخرى فقد كملت صلاته وقد صرح به في رواية الدراوردي عن زيد بن اسلم بسنده المذكور
ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة
وصرح به في رواية ابي عساكر محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ثم صلى
ما بقي بعد طلوع الشمس رواها البيهقي وللبخاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا اذا ادرك احدكم سجدة
من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع
الشمس فليتم صلاته وللنسائي من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضي ما فاته
وللبيهقي من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى وفي هذا رد على الطحاوي حيث
خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحايض واسلام الكافر ونحو ذلك واراد بذلك نصرة مذهبه
انه من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت للاحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ودعوى
انها ناسخة لهذا الحديث يحتاج الى دليل اذ لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بحمل
احاديث النهي على النوافل ولا مكان التخصيص اولى من دعوى النسخ قال ابن عبد البر لا وجه لدعوى
نسخ حديث الباب لانه لم يثبت فيه تعاريض بحيث لا يمكن الجمع ولا تقدم حديث النهي عن الصلاة
عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه لانه يحمل على التطوع قال السيوطي وجواب شيخ الاسلام ولي الدين في سر
المشارق عن الحنفية حمل الحديث على ان المراد فقد ادرك ثواب كمال الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار
عمله وان معنى قوله فليتم صلاته فليات بها على وجه التمام في وقت اخر بعيد يرده بقية طرق
الحديث وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح
ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس وفي رواية
تغيب الشمس زاد البيهقي من طريق ابي غسان فلم تفته في الموضعين وهو بين وبان بادراكها
يكون الكل اداء وهو الصحيح ومفهوم الحديث ان من قد ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا

الوقت والفقها فيه كلام قال ابو السعادات ابن الاثير تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون
غيرها مع ان هذا الكلم يعم جميع الصلوات لانها طرفا النهار والمصلي اذا ضيع بعض الصلاة و
طلعت عليه الشمس او غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الكلم فلا عرف المصلي
ان صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك اجزاء وقات الصلوات
ولانه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من ادرك ركعة من هاتين
الصلاتين لظن المصلي ان صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم وقال
الحافظ مغلطاي في روايه من ادرك ركعة من الصبح وفي اخرى من ادرك من الصبح ركعة وبينهما
فرق وذلك ان من قدم الركعة فلانها هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل
الركعة فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تشاركها وجميع
اوصافها بخلاف الركعة فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع وهذا
الحديث اخرجه النجاد عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن نافع مولى عبد الله
بن عمر المدني كثير الحديث ابي عبد الله ثقة ثبت فقيه بعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن وقيل
لاحمد بن حنبل اذا اختلف سالم ونافع فمن نابه عمر ايهما يقدم فلم يفضل وقال النسائي سالم اجل من
نافع قال وابنة اصحاب نافع ستة سبع عشرة وماية او بعد ذلك انه عمر هذا
منقطع لان نافعا لم يلق عمر بن الخطاب القرشي العدوي امير المومنين ثاني الخلفا ضجيع المصطفى
مناقبه جمة الفاروق الفارق بين الحق والباطل وهو الملقب لجبريل او المصطفى او اهل الكتاب روايات
لاثنتي عشرة سنين ونصفا واستشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين كتب الى عماله
بالتثقيل جمع عامل اي المتولين على البلاد انه اهم امركم عندي الصلاة المفروضة فمن حفظها وحافظ
ريشق اي على ما لم تتم الايمان من وضوئها واوقاتها وما يتوقف عليه صحتها وتمامها وحافظ عليها اي
سارع الى فعلها في وقتها حفظ دينه ومن ضيعها قال ابن عبد الملك البوني يريد اخرها ولم يرد
انه تركها فهو لما سواها اضيع وهذا وان كان منقطعا لكن يشهد له الحادث الاخر مرفوعة
فهذا اخرجه البيهقي في الشعب من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي شي احب
عند الله



عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين وفي البخاري
عن انس ما اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة قال اليس ضيعتم ما ضيعتم
فيها وفيه ايضا عن الزهري دخلت على انس بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما
ادركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت قال والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال
تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات قال البيضاوي تركوها او اخروها
انتهى وقال المازني قول ابن مسعود ويشهد له ما رواه بن سعد عن ثابت قال رجل لانس ما الصلاة
قال اجعلتم الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تاخيرها عن
وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ورد بان الحجاج وامراء الوليد وغيرهما كانوا يخرجونها عن
وقتها فقال ذلك انس وفي معجم الطبراني عن انس مرفوعا ثلاث من حفظهن فهو ولي حقا ومن
ضيعهن فهو عدو حقا الصلاة والصيام والجنابة والمراد بكونه ولي المضيع عدو الله انه يعامله
وينزله ويجيبه ان لم يدركه العفو فان ضيع ذلك جاحدا فهو كافر فتكون العداوة على
بابها ثم كتب اليهم ان صلوا الظهر اذا كان الفي ذراعا بعد زوال الشمس وهو صريح في الجهة
المغرب بل صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة وهي اشتداد الحر في نصف النهار وهذا
ما استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلاة الظهر قبل الزوال
وعن احمد واسحق مثلي في الجمعة الى ان يكون اي يصير ظل احدكم مثلي بالافراد والعصر بالنصب
والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم يتغير لونها وانما قال هالك في المبسوط انما ينظر الى
اثرها في الارض والجدر ولا ينظر الى عينها قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل
غروب الشمس والمراد انه يقع اصلها قبل الاصفرار وان صلوا المغرب اذا غربت
الشمس مبادرين بها الضيق وقتها والعشا اذا غاب الشفق اي الحمرة في الافق بعد
غروب الشمس الى ثلث الليل وهو محسوب من الغروب فمن نام فلا نامت عينه دعي عليه
بعدم الراحة فمن نام فلا نامت عينه قال الافراد على ارادة الجنس فمن نام فلا نامت عينه
ذكره ثلاث مرات زيادة في التنفير عن النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشا

فلا نامت عينه اخرجه البزار عن عائشة وفي الصحيحين عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها قال الترمذي كره اكثر العلما النوم قبل صلاة العشا ورخص فيه بعضهم وبعضهم في رمضان خاصة قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في اكثر الروايات بما اذا كان ممن يوقظ او عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا على النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشا والكراهة على ما بعد دخوله وصلوا الصبح والنجوم بادية اي ظاهرة مشتبكة قال ابن الاثير اشتبكت النجوم اذا ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وشاهد هذا المجمل من المرفوع ما اخرجه احمد عن ابي عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب انتظار الاظلام مضاهاة لليهود ولم يؤخروا الفجر لمحاق النجوم رواه مالك عن عمه ابي سهيل بضم السين نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي النسبي المدني ثقة من التابعين مات بعد الاربعين وروايته عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي سمع من عمر ثقة من كبار التابعين ومات سنة اربع وسبعين على الصحيح ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهملة وبشد الضاد المعجمة الاشعري الصحابي المشهور امره عمر ثم عثمان ومات سنة خمسين وقيل بعدها ان صل الظهر اذا زاغت الشمس اي مالت وفي الصحيحين عن انس انه صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر ولا تعارض حيث الابراد لانه مستحب لانه في جواز التقديم وصل العصر والشمس بيضا نقية بنور وقاف لم تتغير قبل ان يدخلها صفرة تنبيه لنقية والغرف اذا غربت الشمس واخر العشا عند الشفق عالم تم وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يؤخر العشا وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة تختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل واول سورة الحجرات على الصحيح الى عبسى مالك عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي روى عن ابيه وعمه عبد الله بن الزبير وطائفة ثقة فقيه من صغار التابعين روى عنه مالك وابو حنيفة والسفيانان وشعبة والحمادان وخلق وربما دلس مات سنة خمس او ست واربعين وما به وله سبع وثمانون سنة عن ابيه عروة احد الفقها السبعة ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضا نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العشا ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل اي نصفه فانه صلى الله عليه وسلم اخر صلاة العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها رواه البخاري ومسلم عن انس والاكمل من الغافلين عن الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلا الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين رواه الحاكم وصحح ابو نعيم عن مالك عن يزيد بتحتية اوله وزاي منقوطة بن زياد بزاي اوله بن ابي زياد وقد ينسب الى جده مولى بني مخزوم مدني ثقة عن عبد الله بن رافع المخزومي مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المدني التابعي ثقة روى له مسلم واصحاب السنن انه سال ابا هريرة عن وقت الصلاة الواحدة او الجنس فقال ابو هريرة انا اخبرك قال ابن عبد البر وقفه رواه الموطا والمواقيت لا تؤخذ بالراي ولا تدرك الا بالتوقيف يعني فهو موقوف لفظا مرفوع حكما وقد روي حديث المواقيت مرفوعا تم من هذا اخرجه النسائي باسناد صحيح عن ابي هريرة صل الظهر اذا كان ظلك مثلك اي مثل ظلك يعني قريبا من بغير ظل الزوال وصل العصر اذا كان ظلك مثليك اي مثلي ظلك بغير الفي وهذا بظاهره يؤيد القول بالاشتراك والمغرب بالنصب اذا غربت الشمس والعشا بينك اي بين وقتك من الغروب قيل ولعل اصله ما بينه وبين ثلث الليل بضمتين وبسكون الثاني وهو الوقت المختار والا فوقتها الى اخر الليل والوتر تابع لها وصل الصبح اعاد العامل اهتماما او لطول الفصل بالكلام انتهى بغبش بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة كذا رواه يحيى وزاد يعني الغلس باللام وسينه مهملة ولعل تفسير مراد والا فقد قال الخطابي الغبش بالمعجمتين قيل الغبش بسين مهملة وبعد الغلس باللام وهي كلها في اخر الليل ويكون الغبش اول الليل وفي رواية يحيى بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد وصل الصبح بغلس بفتحتين وهو ظلمة اخر الليل على ما جزم به الجوهري منشد عليه كذا بتلك عيناكم رابت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا وتقدم في بدل مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري المدني ثقة حجي مات سنة اثنين وثلاثين وما به وقيل بعدها مالك عنه عن خمسة عن حديثها عشرة عن عمه احي ابيه لامه انس بن مالك به النضر الانصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين مات سنة اثنين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المايه قال كنا نصلي العصر قال ابن عبد البر هذا ادخل عندهم في المسند وقد صرح برفعه ابن المبارك وعتيق بن يعقوب الزهري كلاهما عن مالك بلفظ كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا اختيار الحاكم

ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم قاله الدارقطني والخطيب وغيرهما هو موقوف قال الحافظ ولكن انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونهم في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى النسائي عن ابن المبارك عن مالك الحديث فقال فيه كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال ابو عمر معنى الحديث السعة في وقت العصر وان الصحابة حينئذ لم تكن صلاتهم في وقت واحد لعلمهم بما يسع لهم من سعة الوقت وقال النووي قال العلماء كانت منازلهم على ميلين من المدينة كانوا يصلون العصر في وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون باعمالهم وحروثهم وزروعهم ومصالحهم فاذا فرغوا من اعمالهم ناهيك بالصلاة ثم اجتمعوا لها فتتأخر صلاتهم لهذا المعنى وهذا الحديث اخرجه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك وعن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن مخلد عن مالك اخرجه الدارقطني عن ابيه وزاد ابو عمر فيمن صرح برفعه عبد الله بن نافع وابن وهب وابو عامر العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيها والشمس مرتفعة كما يشعر به رواية ابي اليمان عن انس كان صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء حية ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى رواه النسائي والطحاوي واللفظ له قال الطحاوي ونحن نعلم ان قوم انس لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجل وقال السيوطي اراد اعم من ذلك كما اخرجه الدارقطني والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن انس قال كان ابعد رجلين من الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ابو لبابة بن عبد المنذر واهل بقباء وابو عبس بن جبر وسكنه في بني حارثة وكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ياتيان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما الى قباء بضم القاف وموحده قال النووي يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة اميال من المدينة فيأتيهم اما اهل قباء والشمس مرتفعة قال ابو عبد البر لم يختلف على مالك انه قال الى قباء ولم يتابع احد من اصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث وقول مالك الى قباء وهم لا شك فيه الا ان للعوالي مختلفة المسافة فاقربها الى المدينة ما كان على ميلين او ثلاثة ومنها ما يكون على ثلاثة اميال وثمانية او عشرة ومثل هذا هو المسافة بين قباء والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالي كما قال سائر اصحاب ابن شهاب ثم اسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد وسائر رواة الموطا قالوا قباء قال الحافظ وقد

تعقب

تعقب بان ابن ابي ذيب رواه عن الزهري الى قباء كما قال مالك نقله الباجي عن الدارقطني فسبب الوهم فيه الى مالك متعقدة فانه وان كان وهما احتمل ان يكون منه وان يكون من الزهري حيث حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالي فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر اي من انه لم يتابع احد عليه قال واما قوله الصواب عند اهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ واما المعنى فمتقارب لكن رواية مالك اخص لان قباء من العوالي وليست العوالي كلها قباء فانها عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد هكذا قال ولعل مالكا رأى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي رواية المتقدمة عن اسحق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف وتقدم انهم اهل قباء فبنى مالك على ان العصر واحدة لانها جميعا حدثاه عن انس والمعنى متقارب فهذا الجمع اولى من الجزم بانه مالكا وهم فيه واما استدلال ابن بطال على ان الوهم فيه من دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري فيتعين لانه مالكا اثبت في الموطا باللفظ الذي رواه عنه كافة اصحابه فرواية خالد عنه شاذة فكيف تكون دالة على ان رواية الجماعة وهم بل انا شككنا انها وهم من مالك كما جزم به البخاري والدارقطني ومن تبعهما او

قال مالك يريد الابراد بالظهر وقال ابو عبد الملك قبل ان يراد بعد تمكن الوقت ومضي بعضه وانكر صلاة
ابن الزوال انتهى وفي النهاية والمطالع ان العشي ما بعد الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح وقته
الجمعة اي اذا زالت الشمس كالظهر عند الجمهور وشذ بعض الاباضية فجوز صلاتها قبل الزوال و
احتج عمر ومالك بفعل عمر وعثمان لانهما من الخلفاء الراشدين الذين امرنا بالاقتداء بهم فقال مالك
عن عمي ابي سهيل واسمه نافع بن مالك عن ابيه انه قال كنت اري طنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمها
وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط له خمل رقيق قاله في النهاية وفي المطالع الافصح كسر الطاء وفتح الفاء وجوز
ضمها وكسرها وحكى ابو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال ابو علي القالي بفتح الفاء لا غير وهي بساط صغير
وقيل حصير من سعف او ادم عريض ذو خمل وقيل قدر عظم الذراع لعقيل بفتح العين بن ابي طالب
الهاشمي اخي علي وجعفر وكان الاسن صحابي عالم بالنسب مات سنة ستين وقيل بعدها يوم الجمعة
تطرح الى جدار المسجد النبوي الغربي صفة جدار فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب
وصلى الجمعة بالناس في خلافته قال في فتح الباري هذا اسناد صحيح وهو ظاهر في ان عمر كان يخرج بعد
زوال الشمس وفهم بعضهم عكس ذلك ولا يتجه الا ان حمل على ان الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد
وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش لدخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتاخر بعد الزوال قليلا
وفي حديث السقيفة عن ابن عباس فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر قال مالك
والدليل سهيل ثم يرجع الجلوس بعد صلاة الجمعة فقيل قايلة الضحى قال ابو علي بفتح الضاد والمد و
هي اشتداد الضوء وقيل الضحى بالضم والقصر فعند طلوع الشمس مونث اي انهم كانوا يقيلون في غير الجمعة
قبل الصلاة وقت القايلة ويوم الجمعة يشتغلون بالغسل وغيره عن ذلك فيقيلون بعد صلاتها
القايلة اي يقيلون فيها في غير يومها قبل الصلاة وقال في الاستذكار اي انهم يستدركون ما فاتهم من
النوم وقت القايلة الضحى على ما جرت به عادتهم انتهى وعلى هذا فصلى احديث انس في البخاري وغيره كنا نبكر
بالجمعة ونقيل بعد الجمعة معناه انهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم
في الظهر في الحر فكانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد فلا يعارض حديث انس في البخاري
وغيره ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس والتبكير يطلق على فعل النبي

اول



اول وقته وتقديم على غيره وهو المراد هنا لان الجمع اولى دعوى التعارض مالك عن عمر وبفتح العين
ابن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني بالزاي المدني ثقة مات بعد الثلاثين وعن ابن ابي سليط بفتح
السين وكسر اللام اسم الاب ابن عبد الله والاب اسيد بن عمرو بن قيس النجاري روى عن ابيه الصحابي البدري
وعن عثمان ومحمد بن كعب وعنه عبد الله بن عمرو بن ضمرة وعمرو بن يحيى وغيرهما وذكره ابن حبان في ثقات
التابعين ان عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس الاموي امير المومنين ذي النورين
احد السابقين الاولين والخلفاء الاربعة والعشرة المبشرة والستة اصحاب الشورى استشهد في ذي
الحجة بعد عيد الاضحى سنة ثمان وثلاثين وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة وعمره ثمانون وقيل اكثر قيل
اول صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر مرة وهما بلال بفتح الميم ولامين بوزن جعل موضع بين مكة والمدينة
على سبع عشر ميلا من المدينة كذا في النهاية وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على
اثنين وعشرين ميلا حكاها ابن رشيق قال مالك وذلك للتهجير اي صلاة الجمعة وقت الهاجرة وهي
انتصاف النهار بعد الزوال وسرعة السير فيدرك حالا بعد صلاة الجمعة فذا كل من فعل عمر وعثمان
على ان ابتداء وقت الجمعة من الزوال كالظهر واخرج ابن ابي شيبة عن ابي اسحق انه صلى خلف علي الجمعة
بعد ما زالت الشمس باسناد صحيح وما رواه ايضا عن ابي رزين كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد فيئا
واحيانا لا نجد فمعنى على المبادرة عند الزوال والتاخير قليلا وعند سماك بن حرب كان النعمان بن بشير
يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وكان النعمان اميرا على الكوفة
في اول امارة يزيد وكذا روى ابن ابي شيبة ان عمر بن حريث الصحابي كان يصليها اذا زالت الشمس
وكان ينوب عن زياد وعماله في الكوفة واما ما يعارض ذلك عن الصحابة فقال عبد الله بن سلمة
بكسر اللام صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وقال سعيد بن سويد صلى بنا
معاوية الجمعة ضحى رواهما ابن ابي شيبة وسعيد ذكره ابن حبان في الضعفاء وابن سلمة صدوق
الا انه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره فاغرب ابن العربي في نقل الاجماع على انها لا تجب حتى تزول
الشمس لا قول لاحد ان صلاتها قبل الزوال اجزا انتهى واحتج له بعض الحنابلة بقول صلى الله عليه وسلم
ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فمن اسماه عيدا جازت صلاته في وقت العيد وتعقب

بانه لايلزم من تسمية عيدا ان يشمل بحكم جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء
صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة اتفاقا انتهى من ادرك ركعة من الصلاة
حذف جواب الشرط في الترجمة استغناء بذكره في حديثها مالك عن ابن شهاب الزهري عن سلم قيل
اسمه كنيته وقيل عبد الله وقيل اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة فقيه كثير الحديث ولد
سنة بضع وعشرين ومات سنة اربع وتسعين او اربع ومائة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة زاد النسائي كلها الا انه يقضي ما فاته وبهذه
الزيادة انتفض معنى الحديث اذ ظاهره يرد بها مردود بالاجماع لانه لايكون بادراك ركعة الواحدة
مدركا لجميع الصلاة بحيث تبرأ ذمته منها فاذن فيه اضمار تقديره فقد ادرك وقت الصلاة
او حكم الصلاة او نحو ذلك ويلزم من اتمام بقيتها قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في اسناده ولا في لفظه
عند رواة الموطأ وكذا رواه سائر اصحاب ابن شهاب الا ابن عيينة قال فقد ادرك لم يقل الصلاة
والمراد واحد ورواه عبد الوهاب بن ابي بكر عن الزهري فقال فقد ادرك الصلاة وفضلها وهذه
لفظة لم يتابعه احد عليها وليس بحجة على من خالفه فيها من اصحاب الزهري ولا الجادة فيها قال
اختلف في معنى فقد ادرك الصلاة فقيل ادرك وقتها فهو بمعنى الحديث السابق من ادرك ركعة
من الصبح وليس كذلك لانهما حديثان لكل واحد منهما معنى وقيل ادرك حكمها فيما يفوته من سهو
الامام ولزوم الاتمام وكذلك وقيل ادرك فضل الجماعة على انفراد من ادرك ركعة مع الامام
قال وظاهر الحديث يوجب الادراك التام للوقت والحكم والفضل ويدخل في ذلك ادراك الجمعة
فاذا ادرك منها ركعة مع الامام اضاف اليها اخرى والاصل اربعة اخرج من طريق ابن المبارك
عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من الصلاة
ركعة فقد ادركها وقال عياض يدل على ان المراد فضل الجماعة رواية ابن وهب عن يونس
عن الزهري بزيادة مع الامام وليست هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه قال ويدل
عليه ايضا افراد مالك له في الموطأ وتبويبه في الموطأ وتفسيره رواية من روى فقد ادرك الفضل انتهى

لكن



لكن هذا قد اعله ابن عبد البر بالشذوذ فقال رواه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن مالك فقال
فقد ادرك الفضل ولم يتابع على مالك غيره ورواه عمار بن مطر عن مالك فقال فقد ادرك الصلاة وقتها
ولم يتابع على مالك غيره وليس بحجة فيما خولف فيه قال مغلطاي وهل يكون اذا كان له قضاء كم حضرها
من اولها او غير قضاء فيه قولان والى الضعيف ذهب ابو هريرة وغيره من السلف انتهى وهذا
الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن نافع المدني
مولى ابن عمر احد الثقات الاثبات ان عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ابا عبد الرحمن ولد بعد البعثة
بقليل واستصغر يوم احد وكان من اشد الناس اتباعا للاوامر مات رضي الله عنه في اخر سنة ثلاث وسبعين
او اول التي تليها كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة فلا تكون بادراك السجدة مدركا
للصلاة اخذا من مفهوم الحديث خوفا ان من ادرك دون ركعة لا يكون مدركا لها وهو الذي استقر عليه
الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت بن الضحاك
الانصاري النجاري صحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس او
ثمان واربعين وقيل بعد الخمسين كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة اي الصلاة من تسمية
الكل باسم البعض مالك انه بلغه وبلاغه ليس من الضعيف لانه تتبع كلم فوجد مسندا من غير طريقه
اما ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة وفاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير
التامين وما يترتب عليه من غفران ما تقدم من ذنبه قاله ابن وضاح وغيره والله اعلم ما جاء في تفسير
دلوك الشمس وغسق الليل المذكورين في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال في الانوار
اصل الدلوك للانتقال ومنه الدلك لان الدالك يستفزه ويزعجه وكذا ما يركب من الدال واللام كدلج ودلع و
دلف ودله وقيل الدلوك من الدلك لان الناظر اليها يدلك عينيه لدفع شعاعها واللام التي قبلت مثلها في
ثلاث خلون مالك عن نافع ان مولاه عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها وقت الزوال وكذا
روى عن ابن عباس وابي هريرة وابي برزة وعن خلق من التابعين وروى ابو حاتم عن علي دلوكها غروبها
ورجح الاول بان نافعا وان وقف فقد رواه سالم عن ابيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن مردويه
فلا يعدل عنه وبانه يدل له ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر
اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده وابن مردويه في تفسيره والبيهقي في المعرفة من حديث ابي مسعود

مالك عن داود بن الحصين بضم اوله وفتح المهملتين وكسر الصاد المدني وثقه ابن معين وابو سعد والعجلي وابن سحق و
احمد بن صالح المصري والنسائي وقال ابو حاتم ليس بقوي لولا ان مالكا روى عنه لتركنا حديثه وقال الساجي
منكر الحديث متهم برأي الخوارج وقال ابن حبان لم يكن داعيه وقال ابن عدي هو عندي صالح الحديث
مات سنة خمس وثلاثين ومايه قال الخبر هو عكرمة وكان مالك يكثر ايراد الكلام ابن المسيب فيه
قاله في الاستذكار ونقل ذلك في التمهيد عن غيره ورده بان مالكا صرح برواية عكرمة في الحج وقدمها
على رواية غيره وقال ابو داود وما روى داود بن الحصين عن عكرمة فمنكر وحديثه عن شيوخه مستقيم ان
عبد الله بن عباس لكبر تحمل القرآن ذا المناقب الجم كان يتعلم لوكا الثمى اذا اتانا الغي وهو رجوع
الظل عن المغرب الى المشرق وذكر الزوال وقتها المغرب وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته وهذه الاية
احدى الايات التي جمعت الصلوات الخمس فدلوكا الثمى شارة للظهرين وغسق الليل للعشاءين وقرآن الفجر
لصلاة الصبح جامع الوقوت مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي
تفوته صلاة العصر قال ابن بزيد فيه رد على من كره ان يقول فاتتنا الصلاة كما وتر بضم الواو وكسر القوقيه
ونايب الفاعل ضمير عايد على الذي لفظه اي هو قوله اهله وماله بالنصب في رواية الجمهور مفعولا ثانيا
لوتر اذ يتعدى لمفعولين كقولك وترتكم اعمالكم والمعنى اصيب باهله وماله وقيل وتر بمعنى نقص و
ينصب لاثنين من رجل النقصان الرجل بضبط ناصب نايب الفاعل ومن رده على الاهل رفع وقال القرطبي
روي بالنصب على ان وتر بمعنى سلب يتعدى لمفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فاهله نايب
الفاعل وقيل بدل اشتمال او بعض وقيل النصب على التمييز اي وتر من حيث الاهل نحو غبن راية والم نفسه
ومنه الامر صعب نفسي في وجه او عانزع الخافض اي في اهله وقال النووي روي بنصب اللامين ورفعهما و
النصب هو الصحيح المشهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلا لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله
وهذا تفسير ماكر واما النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص اهله وماله وسلبهم فبقي وترا بلا اهل و
لا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند اهل اللغة واللغي
انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان
غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار وبهذا فسر وتر ولم يقل مات اهله وقال الداودي معناه يوجب
عليه من الاسترجاع ما يوجب عادة فقدها فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه
فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف كما يلحق من ذهب اهله وماله وقال اي فظاحقيقة الوتر كما قال الخليل
هو



هو الظلم في الدم فاستعاره في غيره مجازا لكن قال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك دمه وقال
ايضا وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله وماله وهو نظير ذلك اشد لغم فوقع التشبيه بذلك
لمن فاتته الصلاة لانه يجتمع عليه غمان غم الاثم وغم فوات الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم
الثار وفي رواية ابي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع في اخر الحديث وهي عند فهي
اشارة الى انها اخذ منه وهي نظير الحاوقال الحافظ زين الدين العراقي كان معناه لمن وتر هذا الوتر
وهو قاعدة غير مقاتل عنهم ولا ذاب وهو ابلغ في الغم لانه لو فعل شيا من ذلك كان اسلم له ويحتمل ان معناه
وهو شاهد لذلك المصاب غير غايب عنهم فهو اشد لتحسره قال ولما خص الاهل والمال بالذكر لان الاشتغال
في وقت العصر انما هو بالسعي على الاهل والشغل بالمال فذكر ان تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقدهما
فلا معنى لتفويتها بالاشتغال بهما مع ان تفويتها كفوتهما اصلا ورأسا واختلف في معنى الفوات في هذا الحديث
فقال ابن وهب هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقيل بغروب الشمس وفي موطا ابن وهب قال مالك تفسير هذا هذا
الوقت وهو محتمل للمختار وغيره واخرج عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع وزاد في اخره قلت لنافع
حتى تغيب الشمس قال نعم قال الحافظ وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى من غيره قال السيوطي وورد مرفوعا اخرجه
ابو داود الطيالسي عن الصعب بن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس بغير عذر فكما انما وتر
اهله وماله وقال الاوزاعي فواتها ان لا تدخل الشمس صفره اخرجه ابو داود قال الحافظ ولعل مراد من ذهب
في خروج وقت العصر وقال مغلطاي في العلل لابن ابي حاتم عن ابيه ان التغيير بذلك من قول نافع وقال
المهلب ومن تبعه انما اراد فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملايكة الليلية والنهارية ويؤيد رواية
ابن عيينة الموتور اهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة والى صلاة العصر قال المهلب وليس المراد فواتها
باصفرار الشمس او مغيبها اذ لو كان كذلك لبطل اختصاص العصر بذلك اذ ذهاب الوقت موجود في كل صلاة ونوقض
بعين ما ادعاه لان فوات الجماعة موجود في كل صلاة ويروى عن سالم ان هذا في من فاتته ناسيا وضحى عليه
الترمذي فبوب على الحديث ما جاء في النوم عن وقت العصر وعليه فالمراد انه يلحقه من الاسف عند معاينة
الثواب لمن صلاها ما يلحق من ذهب اهله وماله ويؤخذ من التشبيه على الاسف العامد الشديد لاجتماع فقد الثواب
وحصول الاثم وقال الداودي انما هو في العامد قال النووي وهو الاظهر وايد بقوله في الرواية السابقة من
غير عذر واختلف ايضا في تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل لفضلها لزيادة فضلها وانها الوسطى ولانها تاتي
في وقت تعب الناس في مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وضايفهم
ولاجتماع المتعاقبين من الملايكة فيها ورجح الرافعي والنووي وتعقبه ابن المنير بان الفجر ايضا فيها اجتماع
المتعاقبين فلا تختص العصر بذلك قال والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة

قال ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جوابا لسائل عمن تفوته العصر وانه لو سأل عن غيرها لاجاب بمثل ذلك فيكون حكم سائر الصلوات كذلك وتعقبه النووي بان الحديث ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والوهم وانما يلحق غير المنصوص به اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال الحافظ وهذا لا يدفع الاحتمال وقد رجح ابن عبد البر بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته لحديث وفي سنده انقطاع لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجح حديث ابي الدرداء الى يعني العصر وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكانما وتر اهله وماله وهذا ظاهر العموم في الصلوات المكتوبات واخرج عبد الرزاق عن نوفل بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان يفوته وقت صلاة وهذا ايضا ظاهره العموم ويستفاد من ترجيح رواية النصب المصدرة بها الكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته فكانما وتر اهله وماله اخرجه البخاري ومسلم والطبراني وغيرهم وللطبراني من وجه اخر عن الزهري قلت لابي بكر يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه بها هذه الصلاة قال العصر ورواه ابن ابي خيثمة من وجه اخر فصرح بانها العصر في نفس الخبر والمحفوظ ان كونها العصر من تفسير ابي بكر ابن عبد الرحمن ورواه الطحاوي من وجه اخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر فالظاهر اختصاص العصر بذلك انتهى قال السيوطي روى النسائي من طريق عراك بن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلوات صلاة من فاتته فكانما وتر اهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي العصر نعم في فوائد تمام من طريق مكحول عن انس مرفوعا من فاتته صلاة المغرب فكانما وتر اهله وماله فان كان راويه حفظ ولم يهم دل ذلك على عدم الاختصاص قال ابن عبد البر في هذا الحديث اشارة الى تخيير الدنيا وان قليل العمل خير من كثيره وقال ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث لان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث واخرج البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد اي لم يحضر العصر قال في الاستذكار وذكر بعض من شرح الموطا يعني ابن حبيب عن مطرف ان هذا الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا لا يوجد في اثر علمته وانما هو رجل من الانصار من بني

حديث



حديث فقال عمر ما حبسك عنا عن صلاة العصر مع الجماعة فذكر الرجل العذر فكانه لم يرضه فقال عمر طففت بفتح الياء اي نقصت نفسك حظها من الاجر بتاخرك عن صلاة الجماعة والتطفيف لغة الزيادة على العدل والنقصان منه قال يحيى قال مالك ويقال للكيل الذي وفاه هو بالمد وتطفيف اي نقص مقابل الوفاء قال مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وقد فاتته وقتها لكونه صلاها في وقتها الذي يليه وفاتته صلاة في وقتها اول او وسطه اعظم وافضل بالشك في اللفظ وان الحكم المعنى من اهله وماله قال ابن عبد البر هذا لا حكم للمرفوع اذ يستحيل الا يكون مثل رايا وقد ورد مرفوعا فاخرج الدارقطني في سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت اولها وهو خير له من اهله وماله واخرج ابن عبد البر عن عمر رفعه ان الرجل ليدرك الصلاة وما فاته فيها خير من اهله وماله واخرج سعيد بن منصور عنه موقوفا وعن طلق بن حبيب مرسلا مرفوعا قال يحيى قال مالك من ادرك الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا قال بعضهم فيما حكاه عياض السهو شغل عن الشيء والنسيان غفلة عنه وافق حتى قدم عليه اهله المراد حتى لم تسفر سواء كان اهله ام لا انه كان قدم على اهله وهو في الوقت فليصل صلاة المقيم اي يتم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر اي مقصورة لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر هو الذي ادركت عليه الناس يعني التابعين واهل العلم اتباعهم ببلدنا اي المدينة وقال مالك الشفق الحمرة التي ترى في افق المغرب وهذا هو المعروف في مذهب وعليه اكثر العلماء وقال ابو حنيفة انه البياض الذي يليها ورد بانه مختص في الاستعمال بالحمرة لقول الاعرابي وقد راى ثوبا احمر كانه شفق وقال المفسرون في قوله تعالى فلا اقسم بالشفق انه الحمرة وقال الخليل بن احمد رقبت البياض فوجدته يبقى الى ثلث الليل وقال غيره الى نصفه فلو ربط الحكم عليهم تاخيرها الى ثلثه او نصفه فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء اي دخل وجوبها وقد صح ان جبريل صلى بالمصطفى العشاء حين غاب الشفق وخرجت ايها المصلي من وقت المغرب اي المختار ولا فوقها الليل كله وهذا ظاهر جدا في امتداد مختارها للشفق وقال ابن العربي في شرح الترمذي انه الصحيح وقال ابن حجر انه المشهور من مذهب مالك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه فذهب عقله من الاغماء فلم يقض الصلاة حين افاق قال مالك وذلك فيما نرى بضع الفوت نظن والله اعلم لم يجزم بذلك لانه لم يعلم حقيقة مذهب

الحديبية وطريق مكة تصدقا بها ولا يخفى تكلفه ورواية غزوة تبوك ترد عليه انتهى لكن
ابن عبد البر ذكرها وقال انها مرسلة عن عطا لا تصح لان الآثار الصحاح المسندة على خلاف قوله
انتهى ولعله لم يقف على حديثي عقبة وابن عمر واولهما لصحاحه وقال النووي اختلف هل كان
النوم مرة او مرتين ورجح القاضي عياض الثاني اي سار ليلا يقال اسرى واسرى لغتان وفي رواية
ابي مصعب اسرع وفي مسلم سار ليلة ولاحمد من حديث ذي مخبر وكان يعلذ لكم لعلكم آزاد
فقال له قايل يا نبي الله انقطع الناس وراءك فجلس وحبس الناس معه حتى تكاملوا اليه فقال لهم
اكلؤوا هجعة فنزلوا ونزلوا حتى اذا كان من آخر الليل وفي مسلم حتى ادركه الكرى وهو بزنة عصى ايذ
النعاس وقيل ابتدائه والاكثر ان بين النوم واليقظة والطبراني عن ابن عمر حتى اذا كان من السحر عرس فنزل
الرابعة قال الخليل والجمهور التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول اول
الليل تعريسا وقيل الا يختص بزمن بل مطلق نزول المسافر للراحة ثم يرتحل ليلا كان او نهارا وفي
حديث عمران حتى اذا كنا في آخر الليل وقفنا وقفة ولا وقفة احلى عند المسافر منها وفي حديث ابي قتادة
سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم يا رسول الله لو عرست بنا فقال صلى الله عليه وسلم
اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم وقال صلى الله عليه وسلم لبلال بن رباح المؤذن وهو
ابن حمامة وكنيته ابو عبد الله مولى ابي بكر حال بقية الاولين وسماه بلالا والمشاهد مات بالشام سنة عشرين
عشرة او ثمان عشرة وقيل سنة عشرين وله بضع وستون سنة اكلأ بالهمز قال تعالى قل من يكلؤكم
اي يحفظكم اي احفظ وارقب لنا الصبح بحيث اذا طلع توقظنا وفي مسلم لبلال اي بحيث اتأهب
بطلوع الفجر توقظنا فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر وفي مسلم فصلى بلال ما قدر
له ان يصلي اي ما يسره الله له ثم اسند الى راحلته وهو مقابل الفجر اي مواجهه لجهة الشرق اي تطلع
فما فغلبته عيناه زاد مسلم وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال
ولا احد من الركب وفي مسلم ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فاستيقظ فزعا فقال اركبوا
وحيهلا زاد في مسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يستيقظ فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال النووي اي انتبه وقام وقال الاصيلي فزع لاطلاع عدو لهم خوفا ان يكونوا اتبعهم فيجدهم في تلك
الحال من النوم وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون استيقظ عامدا فانهم مر وقت الصلاة قال وفيه

ابن عمران الوقت قد ذهب فاما من افاق في الوقت فانه يصلي وجوبا لذهابه السقوط به الادراك و
الناسي النوم عن الصلاة اي حكمه حكمها هو كالناسي ولا فيجب عليه اذا انتبه هكذا قال عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عايذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي
احد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار من كبار التابعين وابوه وجده صحابيان واتفقوا على ان مرسلاته
اصح المراسيل وقال علي بن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه مات سنة اربع وقيل ثلاث
وتسعين وقد تابعه الزهري وهذا مرسل عند جميع رواة الموطا وقد تبين وصله فاخرجه مسلم و
ابو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية الارسال لا تضر في رواية من وصله لانه ثقة حافظ احتج به
الائمة الستة وتابعه الاوزاعي عند ابن اسحق في رواية ابن عبد البر وتابع مالكا على ارساله معمر في رواية عبد
الرزاق عنه وسفيان بن عيينة ووصله في رواية ابان العطار عن معمر لكن عبد الرزاق اثبت في معمر
من ابان ومحمد بن اسحق في السيرة عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا فيحمل على ان الزهري حدث به على الوجهين
مرسلا وموصولا حتى قفل اي رجع والقفول الرجوع من السفر ولا يقال للرجوع من السفر مبتدئا قفل الا
القافل تفاؤلا من غزوة خيبر لخا معجمة وآخره كما رواه يحيى بن ابي القاسم وابو بكر والقعنبي
وغيرهم قال الباجي وابن عبد البر وغيرهما وهو الصواب وقال الاصيلي انما هو من حنين بهمل ونون
يعني حتى لا يخالف قوله في حديث زيد بن اسلم بطريق مكة لان طريقها غير طريق خيبر ورده
ابو عمر وغيره بان طريقها من المدينة واحد فلا خلاف فلا يحتاج لدعوى التصحيف وقد قال النووي
ما قاله الاصيلي غريب ضعيف انتهى والمراد من خيبر وما اتصل بها من فتح وادي القرى لان النوم كان
حين قرب من المدينة وفي الصحيحين عن عمران وابي قتادة كما في سفر بالابهام وفي مسلم وابي داود عن
ابي سعود اقبل صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا وياتي من مرسل زيد بن اسلم بطريق مكة ولعبد الرزاق
من مرسل عطا بن يسار والبيهقي عن عقبة بن عامر والطبراني عن ابن عمر وبطريق تبوك قال الحافظ
فاختلاف المواطن يدل على تعدد القصة وقد اختلف هل كانوا ناموا عن الصبح مرة او اكثر
فجزم الاصيلي بالاول والقصة واحدة ورده عياض بغايرة قصة ابي قتادة لقصة عمران
وهو كما قال وحمل ابن عبد البر الجمع بانهم رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من

الحديبية

دلالة على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معنى لقول الاصيلي لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبع عدو في الصراف من خيبر ولا من حنين والذكر ذكر احد من اهل المغازي بل الصرف من كلا الغزوتين ظاهرا غانما وفي حديث ابي قتادة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على نومة مثلها قط وانما قال له ذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها ولا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار وفي مسلم فقال صلى الله عليه وسلم لابي بلال وفي رواية ابن اسحق فقال ماذا صنعت بنا يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال ابو رشيق اياه ان استولى على بقدرته كما استولى عليك مع منزلتك قال وقد يحتمل ان المراد ان النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد البر اي اذا كنت انت في منزلتك من الله قد غلبتك عينك وقبضت نفسك فانا احرى بذلك ومعناه قبض نفسي الذي قبض نفسك فالباء زائدة وفي هذا ما يدل على ان النفس والروح شيء واحد لانه قال في الحديث الاخر ان الله قبض ارواحنا فنص على ان المقبوض هو الروح وفي القرآن الله يتوفى الانفس الآية ومن قال ان النفس غير الروح تاول اخذ بنفسي من النوم الذي اخذ نفسك منه زاد في رواية ابن اسحق قال صلى الله عليه وسلم صدقت فهذا الحديث ان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي كلا الفجر بلالا وسلم فمعارض بحديث ابي قتادة في الصحيحين وفيهما من حديث عمران ان اول من قد استيقظ ابو بكر ثم فلان ثم عمر الرابع فكبر حتى استيقظ صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي قتادة ان العمرين لم يكونا معه لما نام وفي قصة انهما كانا معه وروى الطبراني بسند صحيح عن عمران وفيه ان الذي كلا الفجر ذو مخبر وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة وفي صحيح ابن حبان عن ابن مسعود انه كلاهم الفجر قال الحافظ فهذا كله يدل على تعدد القصة ومع ذلك فالجمع ممكن ولا سيما مع ما في مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن ابي قتادة ذكر انا عمران ذكره اي سمع وهو يحدث الحديث بطوله فقال انظر كيف تحدث فاني كنت شاهدا القصة فما انكر عليه من الحديث شيئا فهذا يدل على اتحادها لكن لمدعي التعدد ان يقول يحتمل ان عمران حضر القصتين فحدث باحدهما وصدق ابن رباح ما حدث بالاخرى انتهى فليتامل الجمع بما ذا مع هذا التغاير الذي كلا واول من استيقظ و ان العمرين معه في قصة عمران دون قصة ابي قتادة وسبق اختلاف الخبر في محل النوم فالمجم

مارجم



مارجم عياض ان النوم عن صلاة الصبح وقع مرتين والبادي فظ قبل ذلك كما مر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا بالقاف والفوقية اي ارتحلوا وبه عبر في حديث عمران زاد مسلم في رواية ابي حازم عن ابي هريرة فانه حضرنا فيه الشيطان وباتي في رواية زيد بن اسلم وقال ان هذا واد به شيطان فعلل صلى الله عليه وسلم بهذا ولا يعلم الا هو قاله عياض وهذا اظهر الاقوال في تعليله وباتي له من يدعي التالي فبعثوا رواحلهم اثارو بها لتقوم وافتادوا شيئا قليلا وفي حديث عمران فسار غير بعيد ثم نزل وهذا يدل على ان هذا الارتحال وقع على خلاف ترتيبهم المعتاد وفي مسلم ثم توضا صلى الله عليه وسلم زاد ابو اسحق وتوضا الناس ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة قال عياض اكثر رواة المؤطا على فاقام وبعضهم قال فاذن واقام بالشك والجمع بحديث ذي مخبر فامر بلالا فاذن ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتي قبل الصبح وهو غير عجل ثم امره فاقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح زاد الطبراني في حديث عمران فقلنا يا رسول الله اقعدها من العد لوقتها قال انها ناتا الله عز الربا ويقبلها منا وعند ابن عبد البر لانها كم الله عز الربا ويتقبلها منكم ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة زاد في رواية العقيلي او نام عنها وبه يطابق الترجم فليصلها اذا ذكرها ولابي يعلى والطبراني وابن عبد البر عن ابي جحيفة ثم قال صلى الله عليه وسلم انكم كنتم امواتا فرد الله اليكم ارواحكم فمن نام عن الصلاة فليصلها اذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وفي الصحيحين عن انس مرفوعا من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وبهذا كله علم ان في حديث الباب اختصارا من بعض رواته فزعم انه اراد بالنسيان مطلق الغفلة عن الصلاة لنوم او غيره وانه لم يذكر النوم اصلا لانه اظهر في العموم الذي اراده فانه نشا من عدم الوقوف على الروايات فالله تعالى يتولى في كتابه اقم الصلاة لذكري قال عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم و اخذه من الآية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام وانه مما لزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه اخذ الحكم من الآية فما معنى لذكري اما التذكر فيها واما الذكر فعليها على اختلاف القولين في تاويلها وعلى كل فلا يعطي ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها وترصح بما اجيب به ان الحديث فيه تغيير من الراوي وانما هو لذكري بلام التعريف والف القصر

كما في سنن ابي داود ووقع في مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى فيناسب بهذا
ان استدل لان صلى الله عليه وسلم انما كان يقرؤه بهذه القراءة فان معناها للتذكر اي لوقت التذكر قال عياض
وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف ان التغيير صدر من الرواة عن مالك او ممن دونهم
لا من مالك ولا ممن فوقه قال في الصحاح الذكرى نقيض النسيان انتهى وقد جمع العلماء بين هذا
الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنام ولا ينام قلبي بان القلب انما يدرك المحسوسات المتعلقة
به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين كالنعاس والقلب يقظان قال النووي هذا
هو الصحيح المعتمد قال الحافظ ولا يقال القلب وان لم يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه
يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان مد ابتداء الفجر الى ان حميت الشمس مما لا يخفى على من
لم يستغرق لانا نقول يحتمل ان قلبه كان مستغرقا بالوحي ولا يلزم وصفه بالنوم كما كان يستغرق
حال القاء الوحي يقظة وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في سهوه
في الصلاة قال وقريب من هذا جواب ابن المنير بان السهو قد يحصل مع اليقظة لصلح التشريع
في النوم اولى او على السواء وجمع ايضا بانه كان احيانا يحصل له هذا وهذا فصادف هذا الموضع
والثاني لا ينام وهو الغالب من احواله وهذا ضعيف وقيل غير ذلك كما بسطه في فتح الباري مالك عن زيد
بن اسلم انه قال مرسلا باتفاق رواته الموطا وجامعناه متصلا من وجوه صحاح قال ابن عمر عرس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة قال ابن عبد البر لا يخالف ما في الحديث قبله لان طريق خيبر وطريق
مكة من المدينة واحد وكل بلالا ان يوقظهم للصلاة اي صلاة الصبح بتخفيف الكاف يقال وكل صاحبه
وعنه بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه وتشديدها لغة لم تعالى الذي وكل بكم فرقد بلال ورقدوا
اي نام وناموا قبله واسمر وا راقدين حتى استيقظ انتهى اما نومهم وكلاءة قد طلعت عليهم الشمس
واستيقظ القوم وقد فزعوا اسفا على فوات وقت الصلاة لاخوفا لانهم عدو كما زعم فاهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا فقاربوا تحولوا وفي رواية اقتادوا حتى خرجوا من ذلك الوادي وقال ان
هذا واد حضرت به شيطانا ولمسلم عن ابي هريرة فانه هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن دقيق
قد علم صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلم الا هو قال عياض هذا اظهر الاقوال في تعليله وقيل لاشغالهم
باحوال الصلاة وقيل تحرزا من العدو وقيل ليستيقظ النائم وينشط الكسلان وقيل لكونه الوقت
وقت كراهة ورد بقوله في الحديث السابق حتى ضربتهم الشمس وفي حديث عمران حتى وجدوا
حر الشمس وللطبراني حتى كانت الشمس في كبد السماء وذلك لا يكون حتى يذهب وقت الكراهة

وقال

وقال ابو عبد البر وتبعه القرطبي اخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه من نوم عن صلاة فانتبه
في حضر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم
ما حال ذلك الوادي ولا غيره الا هو وقال غيرها يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة
استحب له التحول منه وفيه امر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان اخر وروي عن
ابن وهب وغيره ان تاخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى واقم الصلاة لذكري وفيه نظر لان الاية مكية
والحديث مدني فكيف ينسخ المتقدم المتاخر فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي فساروا غير بعيد ثم امر هم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤا وفي مسلم وابن اسحق ثم توضا صلى الله عليه وسلم وتوضا
الناس وامر بلالا ان ينادي يؤذن بالصلاة او يقيم بالشك فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الصبح
ثم انصرف اليهم وقد رأى اي التفت اليهم وقد رأى اي ابصر بعض من فزعهم اسفا على خروج الوقت فقال يوشك ان لا نرحل
عليهم في ذلك لانهم لم يتعمدوه كما انهم قبل الارتحال لما شكوا اليه الذي اصابهم فقال لا ضير او لا يضير
وفي صحيح ابي نعيم لا يسق ولا يطير وفي حديث ابي قتادة عند مسلم فركب صلى الله عليه وسلم وركبنا معه فجعل
بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا فقال اما لكم في اسوة انا التفريط على من لم
يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا فصلينا وله من حديث انس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها في اجساد العباد يقبضها ويرسلها
ذي بخير ثم ردها الينا فصلينا وله من حديث انس ان الله قبض الارواح عاريه في اجساد العباد يقبضها ويرسلها
اذا شاء ولو شاء ردها الينا في حين وقت غير هذا قال العز ابن عبد السلام في كل جسد روحان روح
اليقظة التي اجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا نام خرجت منه وزالت
الروح الناقلة وروح الحياة التي اجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد فهو حي فاذا فارقته فات
فاذا رجعت اليه حيي وهذا يدل على ان الروحين في باطن الجسد لا يعلم قدرها الا من اطلعه الله عليه ذلك كجنين
في بطن امرأة ولصحة قول لا يبعد عندي ان تكون الروح في القلب ويدل عليه وجود روح الحياة و
اليقظة قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها تقديره ويتوفى الانفس التي لم
تمت اجسادها في منامها فيمسك الانفس التي قضى عليها الموت عنده اي ولا يرسلها الى اجسادها ويرسل
الانفس الاخرى وهي انفس النائمين وهي انفس اليقظة الى اجسادها الى انقضاء اجل مسمى وهو اجل الموت
فحينئذ يقبض ارواح الحياة وارواح اليقظة جميعا من الاجساد فاذا رقد احدكم عن الصلاة او
نسيها فليقم اذا ذكرها فليصلها كما كان يصليها في وقتها وقال صلى الله عليه وسلم لو ان الله اراد ان لا تناموا

عنهم لم تاموا ولكن الله اذهب عنكم بعد كم كهذا الى نام او نسي رواه احمد عن ابن مسعود وعن ابن
عباس موقوفا ما يسرني بها الدنيا وما فيها يعني للرخصة ولابن ابي شيبة عن مسروق ما احب انا الى الدنيا
وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الصديق
عبد الله بن عثمان خير الناس بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام باجماع والمقدم على جميع الصحابة بلا
دفاع ضاقت جمعة فقال ارى بلالا وهو قائم يصلي تلقاء الشرق فاضجعه فلم يزل يهدئه
قال ابن عبد البر هكذا الحديث يرويه هذه اللفظة بالهمز واصلها عند اهل اللغة الهمز قال في المطالع
هو بالهمز اي يسكنه وينومه من هدأت الصبي اذا وضعت يدك عليه لينام ورواه المهلب بلا همز على التسهيل
وقال ايضا يهدنه بالنون وروي يهد هذه من هدهدت الام ولدها لينام اي حركته كما يهدهد الصبي
حتى نام بلال ثم دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وفيه اتاني بلال واعتذر عند وانه ليس باخيه فقال ابو بكر اشهد انك رسول
الله لما شاهده من المعجزات الباهرة والحاحه باصنع الشيطان ببلال النهي عن الصلاة بالهاجرة
وهي نصف النهار عند اشتداد الحر قال الجوهري وغيره والنهي فيها هو ما خوذ من مفهوم لحديث
الباب مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا مرسل تقويه الاحاديث
المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة قال ابو عمر وقول البوني قدم المرسل على الحديث بعده
وهو مسند لانه يراها سواء اذ لا يروي عنه غير عدل ولعله يكون الراوي اذا ترك ذكر من روى عنه
اقوى لانه اشتغل بعلمه عن ذكره لانه وكلا الى من نقل اليهم مبني على قول ضعيف حكاه في اول
التمهيد ان شدة الحر من فيح بفتح الفاء واسكان التحتية وحاء مهملة جهنم اي من سعة انتشارها وفيحها
وتنفسها وضع مكان فيح اي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره انه مشارك لحر
في الارض من فيحها حقيقة وعليه الجمهور وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره
قال عياض كلا الحملين ظاهر وحمله على الحقيقة اولى قال الحافظ ويؤيد قوله اشتكت الى اخره وقال النووي
انه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره وجهنم اسم اعجمي
عند اكثر النحاة وقيل عربي ولم يصرف للتانيث والعلمية سميت بذلك لبعد قعرها كما في الكلم فاذا اشتد
اصله اشتد دبون ثم افتعل من الشدة ثم ادغمت احدى الدالين في الاخرى الحر فابردوا بقطع الهمزة

وكسر

وكسر الراء اخر الا اذا برد الوقت يقال ابرد اذا دخل في البرد واظهر اذا دخل في الظهر ومثله
في الكمان البخد واتهم اذا دخل بخدا وتهما وعند الصلاة اي بالصلاة كما في رواية وعند ثاني بمعنى
الباء كما يتعدى القوس اي به قاله عياض وبه جزم النووي قال عياض او ان بمعنى ابردوا الصلاة
يقال ابرد الرجل كذا اذا فعله في برد النهار واختاره في القبس والمهلب اي تجاوزوا عن
وقتها المعتاد الى ان تنكسر شدة الحر وقال الخطابي اي تاخروا عن الصلاة حر دين اي داخلين في وقت
الابراد وقال صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها حقيقة بلسان المقال فقالت يارب اكل بعضي بعضا
فاذن لها ربها تعالى بنفسين في كل عام بفتح الفوقانية تنفس وهو ما يدخل في الجوف ويخرج فيه
من الهواء شبه الخارج من حرارتها وبردها الى الدنيا بالنفس وهو الخارج من جوف الحيوان
وقيل تكلموا هنا مجاز بلسان الحال وتكلم خازنها او من شاء الله عز وجل قال ابن عبد البر كلا القولين
وجه ونظير والارجح حمله على الحقيقة انطقها الله الذي انطق كل شيء وقال عياض انه الاظهر والله
قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم او يخلق لها كلاما يسمعه من شاء من خلقه وقال القرطبي لا
احاله في حمل اللفظ على حقيقته ولذا خبر الصادق بامر جائز لم يجئ الى تاويله فحمله على حقيقته اولى
وقال النووي الصواب الحقيقة وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا وقال التوربشتي
ورجح البيضاوي المجاز فقال شكوا مجاز عن غليانها واكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزايها
وتنفسها مجاز عن خروج ما يزعجها وقال الزين ابن المنير المختار الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك
قال ولانه استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتعليلها
والاذن والقبول والتنفس وقصرها على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما الف من استعمال
نفس في الشتاء ونفسين في الصيف بالجر على البدل او البيان ويجوز الرفع بتقدير احدهما والنصب
بتقدير اعني مالك عن عبد الله بن يزيد بتحتية وزاي المخزومي المدني المقبري الاعور ثقة مات سنة
ثمان واربعين ومائة هو مولى الاسود بن سفيان بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن
مخزوم القرشي المخزومي ابن اخي ابي سلمة عبد الاسد زوج ام سلمة ذكره ابن عبد البر هنا وقال
في صحبته نظر واشار في الاصابة الى ترجيح انه صحابي عن سلمة اسمعيل او عبد الله او اسم كنيته
ابو عبد الرحمن بن عوف الزهري وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بلفظ تنفيث بثاء العاهرة

عامر قرشي المدني ثقة من اواسط التابعين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
اشتد الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء بخلاف حديث الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء فانه يوصل
الالف لانه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفي عن الصلاة اي صلاة الظهر لانها التي يشتد الحر غالبا في
اول وقتها وبه صرح في حديث ابي مسعود عند البخاري وغيره بلفظ ابردوا بالظهر فيحمل المطلق
المقيد كما افاده الامام في الرجم وحمل بعضهم الصلاة على عمومه بناء على ان المفرد
المعرف يعم وقال به اشهب في العصر واحد في العشاء في الصيف دون الشتا ولم يقل به احد في
المغرب ولا في الصبح لضيق وقتها فان شدة الحر من فيح جهنم تعليل المشروعية الابراد وحكمته دفع
المشقة لانها قد تسلب الخشوع وهذا اظهر وقيل لانها الساعة التي ينتشر فيها العذاب لقول في حديث
عمرو بن عبسة عند مسلم اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان الصلاة
مظنة وجود الرحمة فنعلها مظنة طرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بانه التعليل اذا جاء من الشارع
وجب قبوله وان لم نفهم معناه واستنبط له ابن المنير معنا مناسبا فقال وقت ظهور الغضب لا ينجح
فيه الطلب الا من اذن له فيه والصلاة لا تتفك عن كونها طلبا ودعا فناسب الاقصار حينئذ واستدل
بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بان الله غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده
مثله سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لانه اذن له في ذلك ويمكن ان يقال سجر جهنم سبب ففيحها
وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب ان لا يصلى فيها
لكن يرد عليه ان سجرها مستمر في جميع السنة والابراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الابراد دفع
المشقة وحكمة الترك وقتها بسجرها لكونه وقت ظهور الغضب قال الحافظ واستدلاله مبني على مذهبه من
الاختصاص بما علل فلا يرد على مالك من ندبه الابراد في جميع السنة ويزاد شدة الحر فلا استدراك وذكر النبي
صلى الله عليه وسلم فيه بالاسناد المذكور وهم من جعله موقوفا على ابي هريرة او معلقا وقد اورده الحميدي
ومسلم من طريق اخرى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له النار فاشتكت الى ربها حقيقة بلسان المقال
كما رجحه من قال الرجال ابن عبد البر وعياض والقرطبي والنووي وابو المنير والثوربشتي ولا مانع فيه سوى
ما يخطر للاوهام من الخيال فاذا لها بنسبة تنفس بالفتح نفس في الشتا ونفس في الصيف
الرواية بحرنفس في الموضعين زاد في رواية الصحيحين فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من
الزمهرير اي وهو شدة البرد وفي مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قالت



قالت النار اكل بعضي بعضا فاذن لي اتنفس فاذن لها بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف فما
وجدتم من برد وزمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم قال عياض قيل
معناه انها اذا اشتدت في الصيف قوي لهب تنفسها حر الشمس واذا اشتدت في الشتا دفع حرها شدة
البرد الى الارض وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على ان نفسها في الشتا غير الشتا ونفسها في الصيف غير
الصيف وقال ابو الليث اذا قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار فالجواب ان جهنم فيها زوايا فيها نار
وزوايا فيها زمهرير وليست محلا واحدا يستحيل ان يجتمعا فيه وقال غلطاي لقايل ان يقول الذي
خلق الملائكة من نار قادر على جميع الضدين في محل واحد وايضا فالنار من امور الاخرة لا تقاس
على امر الدنيا وقال ابو العربي فيه اشارة الى ان جهنم مطبقة محاط عليها بجسم لكنه فتحها من جميع
نواحيها ولكنه في الشتا غير عنها علام خلق بالموزج منها انتهى وفي الطبراني الكبير باسناد حسن عن ابن مسعود قال
تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرني شيطان فما ترتفع من قصبة الا فتح باب من ابواب
النار فاذا اشتد الحر فتحت ابوابها كلها قال السيوطي وهذا يدل على ان التنفس يتعدد ابوابها وعلى
ان شدة الحر من فيح جهنم حقيقة انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم حدثني ابن يحيى بن موسى الانصاري قال
حدثنا معن قال حدثنا مالك فذكره مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني
ثم المكي ابو عبد الرحمن ثقة فقيه من صغار التابعين روى عن انس وابي جعفر وتلقى ابن عمر وابا امامة
بن سهيل بن حنيف وعن خلق من التابعين وهو من سمي امير المومنين في الحديث وكان يغضب
من تلقيبه بابي الزناد وقال ابو عبد ربه بن سعيد رايت ابا الزناد دخل المجلس النبوي ومعه من
الاتباع مثل ما مع السلطان فمن سايل عن فريضة وعن حساب وعن شعر وعن حديث وعن
معضلة وقال الليث رايت ابا الزناد وخلفه ثلثمائة تابع من طالب فقه وعلم وشعر وصنوف
العلم مات سنة احدى وثلاثين ومايه وقيل بعدها عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
وهذا الاسناد من الاسانيد الموصوفة قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة قال في القبس
ليس للابراد في الشريعة تحديد الا ما ورد في حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتا خمسة اقدام الى سبعة اقدام اخرجه

ابو داود والنسائي قال وذكر بعد ظل الزوال فلعل الابراد كان ربما يكون للجدار ظل يأوي
اليه للمختار انتهى والامر للاستحباب عند الجمهور وقيل لامر ارشاد وقيل للوجوب حكاه عياض
وغيره فنقل الكرماني الاجماع على عدم الوجوب غفل وخص بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل
في حقه افضل وهذا قول اكثر المالكية وان نفي لكن خصه ابن بلد الحاجب وقيد الجماعة بما اذا
كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين لوكان المنتابون في كن فالافضل لهم التعجيل
والمشهور عن احمد التسوية من غير تخصيص ولا تقييد وهو قول اسحق والكوفيين وابن المنذر
وذهب بعضهم الى ان تعجيل الظهر افضل مطلقا وقال المعنى ابردوا اصلوا في اول الوقت اخذا من
برد النهار وهو اول وهو تاويل بعيد يرده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم فان التعليل بذلك
يدل على ان المطلوب التاخير وحديث ابي ذر صريح في ذلك حيث قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى رأينا
فيء التلول رواه النسائي وصححه مسلم وحمل لهم على ذلك حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا رواه مسلم اي لم يزل شكوانا وتسكوا ايضا بالاحاديث
الدالة على فضل اول الوقت وبان الصلاة حينئذ اكثر فعلا فيكون افضل والجواب عن حديث
خباب انه محمول على انهم طلبوا تاخيرا يدخل وقت الابراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد
يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم وهو منسوخ باحاديث الابراد فانها متاخرة عنه و
استدل له الطحاوي بحديث المغيرة كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا
ابردوا بالصلاة لحديث رواه احمد وابن ماجه برجال ثقات وصححه ابن حبان وتقل الجلال عن
احمد ان هذا اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بينهما بحديثين بان الابراد رخصة والتعجيل
افضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكس بعضهم فقال الابراد افضل وحديث خباب
يدل على الوجوب وهو الصارف للامر عن الجواز وفيه نظر لان ظاهره منع التاخير وقيل
معنى قوله خباب فلم يشكنا لم يجبنا الى شكوى بل اذن لنا في الابراد حكى عن ثعلب ويرده
في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يجبنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا حيث

الاجوبة



الاجوبة كما قال المازري الاول والجواب عن احاديث اول الوقت انها عامة او مطلقة والامر بالابراد
خاص او الثاني ناسخ لان من قال التعجيل اكثر مشقة فيكون افضل لان الافضلية لم تنحصر في المشقة بل قد
قد يكون الاخف افضل لكثرة الصلاة في السفر ذكره ولفظ النهي عن دخول المسجد بريح الثوم
بضم المثلثة ما دامت ريحها موجودة ووقع لابن خزيمة انه قال يمنع منه ثلاث واحتج بما رواه
من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا وتعقب باحتمال ان قوله ثلاثا يتعلق بالقول
اي قال ذلك ثلاثا هذا هو الظاهر لان علة المنع وجود الريح وهي لا تبقى هذه المدة والنهي عن
تغطية الفم في الصلاة كذا في النسخ القديمة وبه يظهر مطابقة اثر سالم للترجمة وسقط من كثير من
النسخ فاشكلت المطابقة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ارسله رواة الموطا الا روح بن عباده فرواه عن مالك موصولا فزاد عن ابي هريرة
وقد رواه مسلم من طريق معمر وابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد وابن وهب عن يونس ثلاثتهم
عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم وفيه مجاز
لان المعروف لغة اكل الشجر ما له ساق وما لا ساق له فنجم وبه فسر ابن عباس والنجم والشجر سجود
ومن اهل اللغة من قال نابت الاصل في الارض يخلف ما قطع منه فشجر والا فنجم وقال الخطابي في
هذا الحديث اطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر الا ما كان له ساق انتهى وقيل بينهما عموم و
خصوص فكل نجم شجر ولا عكس كالنخل والشجر فكل نخل شجر ولا عكس قال ابن بطال وهذا يدل على ان
اكل الثوم لان قوله من اكل لفظ اباحه ورده ابن المنير بان هذه الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم
اي من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا ام لا وفي رواية جابر في الصحيح من اكل ثوما او بصلا فلا
يقربن مسجدنا ايها المسلمون فالجمع في هذه الرواية كرواية احمد يشمل جميع المساجد وعليه الاكثر وقيل خاص
بمسجد المدينة لاجل نزول جبريل فيه ولرواية مسجدنا بالافراد ورد بانه المراد به الجنس لرواية الجمع
والملائكة تحضر في غير المسجد النبوي والعلة الاذى حتى للبشر كما قال يؤذيني بريح الثوم بضم
المثلثة زاد في حديث جابر وليقعد في بيته وقد حكم ابن بطال هذا القول عن بعض العلماء وضعفه
وعند الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء اهل النهي للمسجد الحرام خاصة او في المساجد قال بل في
المسجد وقيل اراد مسجد الذي اعد الصلاة فيه يوم خيبر وكانه لم يثبت بما رواه البخاري عن ابن عمر

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم يوم خيبر ومثل الثوم البصل والكراث كما في مسلم ونقل ابن التين
عن مالك النجل ان ظهر ريحه فكالثوم وقيده عياض بالجشاء وفي الطبراني الصغير النهي عن اكل النجل من حديث
جابر لكن في اسناده يحيى بن راشد ضعيف ولكن بعضهم يذكر من يقوم بخبره وبه خرج له ابن خزيمة كما رأيته
وزاد غيره اصحاب الصنايع الكريهات كالسماك واصحاب الدباغات كالمجذوم ومن يؤذي الناس بلسانه
ابن دقيق العيد وذلك كله توسع غير مرضي وقال ابن المنير لحق بعضهم اصحابنا المجذوم وغيره
بآكل الثوم في المنع من المجيء وفيه نظر لان آكل الثوم ادخل على نفسه هذا المانع باختياره والمجذوم علته
سماوية قال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على ان الامر المطلق لا يقتضي التكرار لان قوله صلى الله عليه وسلم من اكل
في الترجمة قوله النبي صلى الله عليه وسلم الآتي فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخاري وتحويزه
لذكر الحديث بالمعنى وحكم رجعة العدد ما قرب منها حكمه فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها
في المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما في مسلم عن مالك عن عبد الرحمن بن المجمر بضم الميم
وفتح الجيم والموحدة الثقيل القرشي العدوي روى عن ابيه وسالم وعنه ابنه محمد ومالك وغيرهما
ووثقه الفلاس وغيره قال في الاستذكار المجمر هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب
وانما قيل له المجمر لانه سقط فتكسر فجبر وقال ابن ماكولا لا يعرف في الرواة عبد الرحمن بن عبد الرحمن
بن عبد الرحمن ثلاثة في نسق الا هذا وذكر الزبير بن بكار ان اباه عبد الرحمن الاصغر مات وهو حمل فلما
ولدت حفصة باسم ابيه وقالت لعل الله يجبره وقال في الاستيعاب كان لعمر ثلاثة اولاد كلهم
عبد الرحمن اكبرهم صحابي والثاني يكنى ابا شحمة وهو الذي ضربه ابن ابي بكر والثالث المجبر بالجيم والموحدة
الثقيل انكر ابو زرعة سالم بن عبد الله بن عمر احد الفقهاء اذا رأى الانسان يغيظ فاه وهو يصلي جبذ
الثوب عن فيه جبذا بجيم وموحدة ومعجمة شديدا لانه ابلغ في تعليمه حتى ينزعه عن فيه قال
المجد الجبذ الجذب وليس مقلوبا بل لغة صحيحة ووهم الجوهري وغيره كالاجتذاب والفعل كضرب
ففعل سالم وهو من الفقهاء السبعة دليل على كراهة تغطية الفم في الصلاة كما امر فيه عند العطاس
بالمدينة والله اعلم

## كتاب الطهارة

العمل في الوضوء بالضم والفتح الماء
الذي يتوضأ به على المشهور فيهما وحكي في كل منهما الاخرى مشتق من الوضاءة للحسن والنظافة
لان المتصلي يتنظف به فيصير وضيئا واختلف السلف في معنى الآية فقال الاكثرون التقدير

يا ايها



يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة محدثين وقال اخرون الامر على عمومه بلا تقدير حذف الاثم
فحق المحدث على الايجاب وفي حق غيره على الندب وقال بعضهم كان على الايجاب فصار مندوبا
ويدل له ما رواه احمد وابو داود عن عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء
لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وفي مسلم
عن بريدة كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد
فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته اي لبيان الجواز وتمسك بالآية من قال
اول ما فرض الوضوء بالمدينة قال قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاقا فاهل السير ان غسل الجنابة
فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما فرضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا
لا يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرك اهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء
لم يكن قبل نزول آية المائدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي
تبكي فقال ما لك اهو لله الملائكة من قريش قد تعاهدوا ان يقتلوك قال اتوضأ بوضوء فتوضأ الحديث
قال الحافظ وهذا يصلح ردا على من انكر وجوب الوضوء قبل الهجرة لا على من انكر وجوبه حينئذ وقد
جزم ابن حبيب المالكي انه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بانه لم يشرع الا بالمدينة ورد عليهما بما
اخرجه ابن لهيعة في مغازيه عن ابي الاسود عن عروة ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء
عند نزوله بالوحي وهو مرسل ووصله احمد عن ابن لهيعة عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد عن
ابيه اخرجه ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهري لكن لم يذكر زيدا ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن
المعروف رواية ابن لهيعة واستدل الحليمي بقوله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين
من اثار الوضوء رواه البخاري ومسلم على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وفيه نظر لانه
ثبت عند البخاري في قصة سارة مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت
تتوضأ وتصلي وفي قصة جريج الراهب انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر ان الذي
اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل لا اصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن ابي
هريرة مرفوعا سيما ليست لاحد غيركم ترد ون علي الحوض غرا محجلين من اثار الوضوء
وسيما بكسر المهملة واسكان التحتية اي علامة واعترض بعضهم على الحليمي بحديث الهذا وضوء

ووضوء الانبيا قبلي وهو حديث ضعيف لا يحتج فيه لضعفه ولاحتمال ان يكون الوضوء من خصايص الانبيا دون امهم لانه مالك عن عمرو بفتح العين ابن يحيي المازني بكسر الزاي من بني مازن ابن النجار الانصاري عن ابيه يحيي المازني بنو عمارة بضم العين وخفة الميم ابن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو الانصاري المدني من ثقات التابعين ولابي حسن صحبة وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري المازني ابي محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وعدة احاديث وشهد بدرا وما بعدها فيما جزم به ابو احمد الحاكم وابن مندة واخرج الحاكم في المستدرك وقال ابن عبد البر شهد احدا وغيرها ولم يشهد بدرا وقال انه الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد يوم الحرة سنة ثلاث وستين وسمى سفيان بن عيينة جده عبد ربه فغلط لحفاظ المتقدمون والمتاخرون لانهما صحابيان متغايران احدهما جد عاصم وهو راوي الحديث والاخر جد عبد ربه راوي حديث الاذان وقد قيل لا يعرف له سواه وممن نص على غلط ابن عيينة البخاري وقد اختلف رواة الموطا في تعيينه السايل ففي رواية يحيي كما ترى انه يحيي بن عمارة ووافقه القعنبي والشافعي وفي رواية معن بن عيسى القزاز ومحمد بن الحسن عن عمرو عن ابيه يحيي ان رجلا سال عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة ورواه ابو مصعب واكثر رواة الموطا ان رجلا قال لعبد الله بن زيد بابهام ذلك السايل والبخاري من طريق وهيب قال اشهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد وجمع الحافظ بانه اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيي بن عمارة فسالوه عن صفة الوضوء وتولى السوال منهم له عمرو بن ابي حسن فحينئذ نسب السوال اليه كان على الحقيقة ويويده رواية البخاري عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن يحيي عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وحينئذ نسب السوال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه الاكبر وكان حاضرا وحينئذ نسب السوال ليحيي بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السوال ويويده رواية الاسماعيلي عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيي عن ابيه قال قلنا لعبد الله فانه يشق علينا ان نتفقد لسواله لكن متولية منهم عمرو بن ابي حسن ويزيد ذلك وضوح رواية ابي نعيم في المستخرج عن الدراوردي عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيي المازني قال ابن عبد البر كذا للجميع رواة الموطا ولم يقل احد ان عبد الله بن زيد جد عمرو قال ابن دقيق العيد

هذا

هذا وهم قبيح من يحيي بن يحيي وغيره واعجب منه ان ابن وضاح سئل عنه وكان من الائمة في الحديث و الفقه فقال هو حديث لا يتم ورحم الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقرئها ويرويها عن سحنون وهي بيده ينظر فيها كل حين قال والصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيي عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن ابي حسن وهو جد عمرو بن يحيي وقال الحافظ الضمير راجع للرجل القايل الثابت في اكثر الروايات فان كان ابو حسن فهو جد عمرو حقيقة او ابنه عمرو فمجاز لانه عم ابيه يحيي فسماه جدا لانه في منزلته ووهم من زعم ان ضمير هو لعبد الله بن زيد لانه ليس جد لعمرو بن يحيي لا حقيقة ولا مجازا وقول صاحب الكمال وهو تبعا لعمر بن يحيي ابن بنت عبد الله بن زيد غلط توهما من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد ان ام عمرو حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي ام المنعام بنت ابي حبة وكان عبد الله بن زيد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو فقال فيه عبد الله بن زيد بن عبد ربه واخطا فيه انما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران ووهم اسمعيل بن اسحق فيها فجعلهما واحدا والغلط لا يسلم منه احد واذا كان ابن عيينة مع جلالته غلط في ذلك فاسمعيل ابن يتبع منه الان المتاخر يرى اوسع علما واقل عذرا فما لهم يستطيع ان يترنى ايامن قال الحافظ وفيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد الاراءة بالفعل ليكون ابلغ في التعليم وسببا لاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون نسي ذلك لبعد العهد كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا للصلاة فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم استطيع فدعى بوضوء بفتح الواو وما يتوضا به والبخاري عن ابن يوسف عن مالك فدعى بماء وله من وجه اخر فدعى بتور من ماء فوقيه فتوضا منه قدم او انا يشرب منه او الطشت او مثل القدر او شبه الطشت يكون من صفر او حجارة وله من طريق اخر عن عبد الله بن زيد انا نازل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر بضم المهملة وقد تكسر صفة من جيد النحاس سمي بذلك لانه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح المعجم والموحدة والتور المذكور هو الذي توضا منه عبد الله بن زيد اذ سئل عن صفة الوضوء فيكون ابلغ في حكايته صفة

الحال على وجهها فافرغ اي صب يقال افرغ وفرغ لغتان حكاهما في المحكم على يده زاد ابو معشر
ويحيى بن بكير المدني اليمنى وفي رواية ابو ضمرة بالتثنية فالتقدير على احدى يديه او المراد باليد
جنسها فالتثنية الروايتان معنى فغسل يديه بالتثنية للجمهور رواه الموطا ولعبد الله بن يوسف
عند مالك يده بالافراد على الجنس فتتفق الروايتان وكذا رواه وهيب وسليمان بن بلال عند
البخاري والدراوردي عند ابي نعيم يديه بالتثنية مرتين مرتين قال الحافظ كذا لمالك وعند
هؤلاء وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم ثلاثا وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة
على لحافظ الواحد وقد ذكر مسلم عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين مرة عند عمرو بن يحيى
اما فتاكد ترجيح روايته ولا يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد وفيه
غسل اليد قبل ادخالها الاناء ولو كان على غير نوم ومثله في حديث عثمان والمراد باليدين هنا
الكفان لا غير ثم تمضمض واستنثر كذا ليحيى ولابي مصعب بدله واستنشق فاطلق الاستنثار
على الاستنشاق لانه يستلزمه بالعكس وفي رواية وهيب فمضمض فاستنشق واستنثر فجمع بين
الثلاثة قال الحافظ وقال النووي الذي عليه جمهور اهل اللغة وغيرهم ان الاستنشاق غير
الاستنثار ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وهو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وهو
ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه خلافا لقول ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما
بمعنى واحد ثلاثا زاد وهيب ثلاث غرفات وفيه استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق
من كل غرفة وفي رواية خالد بن عبد الله مضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا وهو صريح
في الجمع في كل مرة بخلاف رواية وهيب فيحتمل احتمال التوزيع بلا تسوية قال ابن دقيق العيد
ثم غسل وجهه ثلاثا لم تختلف الروايات في ذكره ويلزم من استدلالنا بالحديث على وجوب تعميم
الراس بالمسح يعني كما لك وتبعه البخاري يستدل به على وجوب الترتيب للاتيان بقوله ثم في
الجميع لان الحكم المجمل في الاية بينته السنة بالفعل كذا قال الحافظ ولا يلزم ذلك لان استقاط
الباقي في قوله مسح راسه مع كونها في الاية ظاهرا في وجوب مسح جميعه ولا سيما وقد اكده في رواية
بلفظ كله بخلاف لفظ ثم لا يفيد وجوب الترتيب بل يتحقق بالسنية والا لزم ان التثنية

ونحوه



ونحوه واجب لانه مجمل في الاية ايضا ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار لكل يد منهما ان
المرتين للكل اليدين قال الولي العراقي ذا المنقول في علم العربية ان اسم الاعداد والمصادر
الاجناس اذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التوكيد اللفظي فانه قليل الفايدة اي لم
يحسن حيث يكون الكلام مجملا غيره فمثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين او رجلا رجلا وضربته
ضربا ضربا اي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب قال وهذا معنى اي من غسلها
مرتين بعد مرتين اي في كل واحدة منهما بالغسل مرتين وقال الحافظ لم تختلف الروايات عن
عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين ولمسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه غسل يده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لا اختلاف
مخرج الحديثين الى المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان
وهو العظم الناتي في اخر الذراع سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه وذهب جمهور العلماء
الى دخولهما في غسل اليدين لان الى في الايه بمعنى مع كما في قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم
ورد بانه خلاف الظاهر واجيب بان القرينة دلت عليه وهي ان ما بعد الى من جنس ما قبلها
وقال ابن العطار ليد يتناولها الاسم الى الابط لحديث عمار انه يتيمم الى الابط وهو من اهل اللغة
فلما جاء قوله تعالى الى المرفقين بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم انتهى قال ابن هنا حد للمتروك
لا للمغسول وقال الزمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فما دخولها في الحكم وخروجها
فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل دليل عدم الدخول النهي عن الوصال
وقول القايل حفظت القران ما دون الى اخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القران
وقوله تعالى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين قال ابن هنا خذ العلما بالاحتياط ووقف زفر مع
المتيقن قال الحافظ ويمكن ان يستدل لدخولها بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني باسناد حسن
عن عثمان يغسل يديه الى المرفقين حتى يمس اطراف العضدين وفيه عن جابر باسناد ضعيف
كان صلى الله عليه وسلم اذا توضا ادار الماء على مرفقيه وفي البزار والطبراني عن ثعلبة بن عباد

عن ابيه مرفوعا ثم يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا
قال اسحق بعد الهوي الي الاية يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وان تكون بمعنى مع فبينت السنة انها
بمعنى مع وقد قال الشافعي لا اعلم مخالفا في وجوب دخول المرفقين في الوضوء فهذا فرض
محروح بالاجماع وكذا من قال بذلك من اهل الظاهر بعد ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وانما
حكي عنه اشهب كلما محتملا ثم مسح راسه زاد ابو الطباع كله ولابي مصعب براسه وقال القرطبي
الباء للتعدية فيجوز حذفها واثباتها كذلك يقال مسحت راس اليتيم ومسحت براسه و
قيل انما دخلت الباء لتفيد معنى بدأ وهو الفعل لغة تقتضي مفعولا به والمسح لا يقتضي
ممسوحا به فلو قيل رؤسكم لاجزا المسح باليد امرارا من غير شيء على الراس فدخلت الباء لتفيد
ممسوحا به وهو الماء فكانه قال وامسحوا برؤسكم الماء وذلك فصيح في اللغة على وجهين اما
على القلب كما انشد سيبويه كتواح ريش حامه بجدية ومحت بالشين عصف الاثمد
والثاني هي الممسوح بعصف الاثمد واما على الاشتراك في الفعل والتساوي في معناه كقولك
مثل القنافذ هداجون قد بلغت بجران اوبلغت سوآتهم هجر انتهى واخرج ابن خزيمة عن اسحق بن
الطباع قال سالت مالكا عن الرجل يمسح مقدم راسه في وضوئه اينجزيه ذلك قال حدثني عمرو بن
يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه
ثم رد يديه الى ناصيته فمسح راسه كله فان كان لفظ الاية محتملا لمسح الكل فالبيان زايد او البعض فبعضته
فقد بين فعله صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض راسه الا في حديث المغيرة انه
مسح على ناصيته وعمامته رواه مسلم قال علماؤنا ولعل ذلك كان لعذر بدليل انه لم يكتف بمسح الناصية
حتى مسح على العمامة اذ لو لم يكن مسح الراس واجبا ما مسح على العمامة واحتجاج المخالف بما صح عن
ابن عمر من الاكتفاء بمسح بعض الراس ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك لا ينهض اذ للمخالف ان
انكاره وقول ابن عمر لم يرفعه مجهول اي لم فلا يعارض المرفوع بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر
قال عياض قيل معناه اقبل الى جهة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد ادبر واقبل والواو لا تقتضي
رتبة قال وهذا اولى ويعضده رواية وهيب في البخاري فادبر بهما واقبل وفي مسلم مسح راسه
كله وما اقبل وما ادبر وصدر عنه بدا اي ابتدا بمقدم راسه بفتح الدال مشددة ويجوز كسرها
والتخفيف وكذا مؤخر ذهب بهما الى قفاه بالقصر وحكي مده وهو قليل مؤخر العنق وفي المحكم وراية
العنق



يذكر ويونث ثم رد هما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ليستوعب جميع الشعر بالمسح و
المشهور عندنا ان وجب التعميم الا الاول واجب والثاني سنة وجعل قوله بدا الخ بمعطف بيان لقوله
فاقبل بهما وادبر ومن لم يدخل الواو عطف بدا على فظ والظاهر انه من الحديث وليس صدرا
من كلام مالك فيه حجة على من قال السنة ان يبدا بمؤخر الراس الا ان ينتهي المقدم لظاهر قوله اقبل و
ادبر ويرد عليه ان الواو لا تقتضي الترتيب وفي رواية البخاري فاقبل بيديه وادبر بيديه واقبل فلم يكن
في ظاهره حجة لاحد الا قبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما اقبل اليه ولا ما ادبر عنه ومخرج
الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداية بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل
باسم ابتدايه اي بدا بقبل الراس انتهى وقال ابن عبد البر روى ابن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الراس مرتين
وهو خطا لم يذكره احد غيره قال وانما تاول على ان الاقبال مرة والادبار اخرى ثم غسل رجليه الى
الكعبين كما في رواية وهيب عند البخاري والبحث فيه كالبحث في المرفقين والمشهور ان الكعبين هما العظمان
الناتيان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وكل محدث عن ابي حنيفة وابن القاسم عن مالك ان العظم
الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك والاول هو الصحيح الذي يعرفه اهل اللغة وقد اكثر الرد على
الثاني ومما يوضح الاول حديث النعمان بن بشير الصحيح في وصف الصف في الصلاة فرايت الرجل منا يلزق
كعب بكعب صاحبه هذا وقال القرطبي لم يجي في حديث عبد الله بن زيد للاذنين ذكر ويمكن ان ذلك
لان الراس يعمهما ورده الولي العراقي بان الحاكم والبيهقي رويا من حديثه وصححاه رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا فاخذ ماء لاذنيه خلاف الماء الذي مسح به راسه والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله
بن يوسف ومسلم من طريق معن كلاهما عن مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي بالنون واسمه
عبد الله بن ذكوان وكنيته ابو عبد الله وابو الزناد لقب كان يغضب منه لما فيه من معنى ملازم
النار لكنه اشتهر به لجودة ذهنه وصحة فهمه كانه نار محرقة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر او عمرو وقد عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم
اذا شرع في الوضوء احدكم فليجعل في انفه ماء كما في رواية القعنبي وابي بكير واكثر الرواة و
كذا ثبت في رواية سفيان عن ابي الزناد عند مسلم وسقط من رواية يحيى وكذا من رواية الاكثر
في البخاري قال ابو عمر لانه مفهوم من الخطاب فاو المجهول في انه اذا توضا انما هو ماء ولذا

قال ثم ليستنثر بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكى ضمها قال النووي وفي الصحيح ثم ليستنثر بزيادة تاء وفي النسائي ثم ليستنثر بزيادة سين وتاء كذا قال السيوطي وفي فتح الباري قوله ليستنثر كذا للاكثر وللاصيلي بوزن يفتعل ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة وراء وتاء للاصحاب الموطا ايضا قال الفراء يقال انثر الرجل وانثل واستنثر وهي طرف الانف في الطهارة انتهى فما وهم كلام السيوطي فانه لم يرد في الموطا ولا في البخاري الا بواحد فيه نظر فقد رد عياض الهوى بالنثر وهي الطرح وهو هنا طرح الماء الذي تنشق به قبل ان يخرج ما تعلق به من قذر الانف وقال ابن الاثير ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه اي استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف ولم ينكر مالك عدد او قد زاد سفيان عن ابي الزناد وتراوحه مسلم ومن استجمر فليوتر اي استعمل الحجارة وهي الجمار للصغار عند الاستجمار وحمل بعضهم على استعمال البخور فانه يقال استجمر وتجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وابو عبد البر عد فاسد وروايته عن خلافه واستدل به بعض من نفى وجوب الاستنثار للاتيان فيه بحرف الشرط ولا دلالة فيه وانما مقتضاه التخيير بين الاستجمار بالماء او بالاحجار قال في الفتح وفي الاكمال قال الهروي الاستجمار المسح بالجمار وهي الاحجار الصغار ومنه سميت جمارة الرمي وقال ابن القصار يجوز ان اخذ من الاستجمار البخور الذي يتطيب به بالرائحة و هذا لانه يزيل الرائحة الكريهة وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار في الحديث فقيل هذا وقيل المراد في البخور ان ياخذ من ثلاث قطع او ياخذ ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى قال والاول اظهر انتهى وقال النووي انه الصحيح المعروف وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد الله بن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني اسمه عائذ الله بغير مهملة وتحتية وذال معجمة ابن عبد الله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع كبار الصحابة قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد ابي الدرداء وقال مكحول ما رايت اعلم منه مات سنة ثمانين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا فليستنثر بان يخرج ما في انفه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وباز الة ما فيه من الثقل يصح مخارج الحروف وفيه طرد الشيطان لما رواه البخاري ومسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه اي اعلى انفه وينام عليه حقيقة او استعارة لان ما يتعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم

قذارة



قذارة توافق الشيطان فهو على عادة العرب في نسبة المستخبث والمستبشع الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل هي تعم النائمين او تخصص بمن لم يتعمل ما يحترس به في منامه كقراءة اية الكرسي الاقرب الثاني قال الكي فظ وظاهر الامر فيه الوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنثار قال ورود الامر به كما هو دأب اسحق وغيره ممن يقول به في الاستنثار وصرح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه نظر تعقبا على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على ان الامر في الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله حسبما في الترمذي وصححه الحاكم فاحاله على الاية وليس فيها استنثار ولا استنشاق وتعقب باحتمال ان يراد بالامر ما هو اعم من اية الوضوء فقد امرك الله باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يحك احد ممن وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل والمضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها في سنن ابي داود باسناد صحيح وذكر ابن المنذر ان فعله لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد وهذا دليل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين الا عطاء ثبت عنه ان رجع عن الاعادة انتهى ومن استجمر فليوتر ندب بالزيادة في ابي داود وابن ماجه باسناد حسن من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وبهذا اخذ مالك وابو حنيفة وداود ومن وافقهم في ان الايتار مستحب فقط لا شرط ولا يخالف حديث سلمان عند مسلم مرفوعا لا يستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار لكنه اجزى لكفاية الثلاث وكذا امره صلى الله عليه وسلم لابن مسعود ان ياتيه بثالث احجار لانه شرط لما قال الكافي وفيه رد على من ظن ان الامر يقتضي الوجوب وبه حصل الجمع بين الادلة وحمل على الزائد على الثلاثة اذا لم تنق تحكم وهذا الحديث اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به وتابعه يونس عند الزهري عند البخاري ومسلم قال يحيى بن يحيى الليثي سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة في الست مرات انه لا باس بذلك اي يجوز وان كان الافضل خلاف مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق شقيق عائشة تاخر اسلامه الى قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح قال في الاصابة قال ابن سعد وغيره ولد عام سنة ثلاث وخمسين وقال يحيى بن بكير سنة اربع وقيل خمس وقيل ست حكاها ابو نعيم وقال ابو زرعة الدمشقي سنة تسع وقال ابن حبان سنة ثمان وقال البخاري مات قبل عائشة وبعد سعد انتهى وهذا الحديث يرده مع الخط المشهور في وفات سعد وهو صادق حتى بالسنة التي مات فيها سعد وهذا البلاغ يحتمل ان يكون ابلغ الامام من تلميذه ابن وهب او من مخرمة

فقد رواه مسلم من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه وصرح بتوبة ابيه وهذا ايضا عن حياة عن محمد بن عبد الرحمن كلاهما
عن سالم مولى بن مطيع قال دخلت على عائشة يوم توفي سعد فدخل عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر على عائشة اخته زوج
النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي
احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور
فدعى بوضوء فتوضأ به فقالت له عائشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء بفتح الهمزة من الاسباغ وهو
ابلاغه مواضع الوضوء فاكل عضو حقه وكاثفاراته من تقصير او خشف عليه ذلك فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة
اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد مرفوعا وويل وادٍ في جهنم للاعقاب جمع عقب بكسر القاف
وسكون القاف وهو مؤخر القدم من النار قال البغوي معناه لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد
ان العقب تخصص بالعقاب اذا قصر في غسلها زاد غيره فان مواضع الوضوء لما سمها النار كما جاء في اثر
السجود انه محرم على النار ويلحق بالاعقاب ما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها
وانما خص بالذكر لصورة السبب كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في
سفر فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب
من النار مرتين او ثلاثا رواه الشيخان وروى احمد والدارقطني والطبراني والحاكم عن عبد الله بن عمرو
الحارث مرفوعا ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار قال ابن عبد البر وهذا الحديث ورد عن جماعة
من الصحابة واصح ما روي من وجهه الاسناد ثلاثة حديث ابي هريرة وابن عمر وعبد الله بن الحارث بضم الموحدة
وفتح الذال المعجمة وقد رايت من رواه ثم حديث عائشة هذا رواه البزار وفيه محمد بن عمرو بن علقمة
وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة وحسن له الترمذي وقد اخرج له مسلم في الصحيح علم وفيه ان غسل الرجلين واجب اذ لو اجزأ المسح لما توعد بالنار فلا عبرة بقول
الشيعة الواجب المسح لظاهر قوله وارجلكم بالخفض ورد بانه على المجاورة وهو قد تواترت الاخبار
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهي المبينة لمراد الله وقال في حديث عمرو
بن عبسة عند ابن خزيمة وغيره فطهر كما امر الله ثم يغسل قدميه كما امره الله ولم يثبت عن احد من الصحابة
خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي ليلى
اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي
وابن حزم ان المسح نسخ مالك عن يحيى بن محمد بن طحلا بفتح الطاء وسكون الحاء المهملتين محمودا

المدني



المدني التيمي مولاهم اخي يعقوب روى عن ابيه وعثمان المذكور وعنه مالك والدراوردي و
اخرون وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من التابعين عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان
ابن عبيد الله التيمي المدني ثقة روى له البخاري وابو داود والترمذي ان اباه عبد الرحمن بن عثمان
التيمي صحابي قتل مع ابن الزبير وهو ابن اخي طلحة بن عبيد الله احد العشرة حديثه ان سمع عمر يحطب
يقول لتوضأن يتطهر بالماء ووضوء الملاحت ازاره كناية عن موضع الاستنجاء قاد بالي انه بالماء افضل
منه بالحجر وبينت السنة ان الجمع بينهما افضل وروى ابن خزيمة والبزار عن عمير بن سعد ان
صلى الله عليه وسلم اتاهم في مسجد قبا فقال ان الله قد اثنى عليكم في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور
الذي تطهرون به قالوا والله يا رسول الله ما نعلم شيئا الا انه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون
ادبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا وفي حديث البزار فقالوا نتبع الحجارة بالماء فقال هو ذاك
فعليكموه وكان الامام اراد بذكر الشرع هذا الرد على من كره الاستنجاء بالماء روى ابن ابي شيبة باسانيد
صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لا يزال في يدي نتن وعن نافع ان
ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير ما كنا نفعله وفي البخاري عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج
لحاجته اجيء انا وغلام معنا اداوة من ماء يعني يستنجي به وللاسماعيلي معنا اداوة فيها ما يستنجي
به النبي صلى الله عليه وسلم فخرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وقد استنجى بالماء وللبخاري ايضا عن
انس كان صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به ولابن خزيمة عن جرير انه صلى الله عليه وسلم
دخل الغيضة فقضى حاجته اتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وللترمذي وقال حسن صحيح عن
عايشة قالت مروا ازواجكن ان يغسلوا اثر البول والغائط فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله
فلعل نقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء لا يصح عنه اذ هو مجمع
السند مع انخلاف معروف مذهبه ان الماء افضل وافضل من الجمع بينه وبين الحجر وقول
ابن حبيب يمنع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم ضعيف سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل
وجهه قبل ان يتمضمض وغسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه ماحكمه فقال اما الذي غسل
وجهه قبل ان يتمضمض اي فليتمضمض بالماء فاه ولا يعد غسل وجهه لان ترتيب السنن مع
الفرائض مستحب وقد فات وامالذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد على وجهه

السنة غسل ذراعيه حتى يكون غسلها بعد وجهه اذا كان ذكر في حكاية او بحضرة ذلك اي بقربه فانه
بعد بان جفت اعضاؤه اعاد المنكس وحده فيغسل وجهه ولا يعيد غسل ذراعيه وسواء فعل
ذلك عمدا او سهوا لان ترتيب الفرائض سنة والنسيان انما وقع في السؤال وسئل مالك عن رجل
نسي ان يتمضمض ويستنشق حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلاته لانهما من سنن الوضوء فما على تاركهما
ولو عمدا اعادة وقيد النسيان انما وقع في السؤال فرتمضمض او يستنشق ما يستقبل بكسر الباء من
الصلوات انه كان يريد ان يصلي بهذا الوضوء والا فلا اعادة **وضوء النائم اذا قام الى الصلاة**
مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه
فان احدكم لا يدري اين باتت يده فليغسل يده بالافراد زاد مسلم و
غيره ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في وضوئه بفتح الواو والمآء الذي يتوضأ به اي في
الاناء المعد للوضوء ولمسلم في الاناء ولابن خزيمة في انائه او وضوئه على الشك ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما
من طرق فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وهي يده في المراد من رواية الاد خال على اطلاق
الادخال لا يترتب عليه كراهة كما ادخل يده في اناء واسع فاغترف منه بانا صغير لم يلامس يده الاناء
قال الحافظ والظاهر اختصاص ذلك بانا الوضوء ويلحق به اناء الغسل وكذا باقي الانية قياسا لكن في
الاستحباب بلا كراهة لعدم النهي فيها عن ذلك وخرج بالاناء الركي والحياض التي لا تفسد بغمس اليد
فيها على تقدير نجاستها فلا تنتاولها النهي والامر للاستحباب عند الجمهور لانه علله بالشك في قوله
فان احدكم لا يدري اين باتت يده اي كثيرا ما زاد عليها اتفاقا زاد ابن خزيمة والدارقطني من اي
موجسه اي محل لاقت ممكنا ناظرا اخاوبخسا او بثرة او جرحا او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل
المآء او اليد بنحو عرق ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو مستيقظا ومفهومه ان من درى اين
باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا اي فاستيقظ وهي على حالها لا كراهة وان سن غسلها //
كالمستيقظ ومن قال الامر للتعبد كما لا يفرق بين شاك ومتيقن وحمل احمد على الوجوب في نوم
الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار واتفق على انه لو غمس يده لم يضر الماء
ووقع في اخر الحديث زيادة فان غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء لكنه ضعيف
اخرجه ابو عبيد وقال الحفاظ زيادة منكرة **الحفظ والقرينة الصارفة للامر عن الوجوب التعليل**

بامر

بامر يقتضي ذلك لانه لا يقتضي وجوبا اسوة مستصحبا الاصل الطهارة واجيب ابو عوانة بوضوء صلى
الله عليه وسلم من الشن بعد قيامه من الليل وتعقب بانه قول الحكم يقتضي اختصاصه بغيره واجيب بانه نهى
عن غمس يديه قبل ادخالها الاناء في حديث اليقظة بعد النوم اولى وبكونه ترك بيان الجواز وايضا
فقد قال في رواية لمسلم ولابي داود وغيرهما فليغسلهما ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات والتقييد
بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على السنية وفي رواية لاحمد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها
والنهي للتنزيه فانه ترك كراهة وهذا لمن قام من النوم كما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الجمهور
واما المستيقظ فيطلب بالفعل ولا يكره ما ترك لعدم ورود النهي عنه وقال البيضاوي فيه ايماء الى ان
الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم
لاجلها ومثل قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه بعث مليبا بعد نهيهم عن تطييب فنبه على
علة النهي وهي كونه محرما وعبارة الشيخ اكمل الدين اذا ذكر الشارع حكما وعقبه امرا مقصودا بالفا
كان ذلك ايماء الى ثبوت الحكم لاجله ونظيره قوله الهرة ليست بنجس فانها من الطوافين عليكم والطوافات
وعموم قوله من نومه يشمل النهار وبه قال الجمهور وخصه احمد بنوم الليل لقوله باتت لان البيتوتة
انما تكون حقيقة بالليل ولابي داود والترمذي من وجه اخر اذا قام احدكم من الليل ولابي عوانة اذا قام احدكم
الى الصلاة حيث يصح لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خصه للغلبة قال الرافعي في
شرح المسند يكره ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم
الليل اقرب لطول العهد وفي الدارقطني عن جابر فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها
ولابي داود عن ابي هريرة فانه لا يدري ما باتت يده او اين كانت تطوف قال ابو الوليد العراقي
يحتمل انه شك من بعض رواته وهو الاقرب ويحتمل انه تردد من النبي صلى الله عليه وسلم وذكر غير
واحد ان باتت بمعنى صار وان كان اصلها للكون ليلا كما قاله الخليل وغيره واستشكل هذا
التركيب بان انتفاء الدراية لا يتعلق بلفظ اين باتت يده ولا بمعناه لان معناه الاستفهام
واجيب بان معناه لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه يده ففيه مضاف محذوف تقديره
فليس استفهاما وان كان على صورته وهذا الحديث اخرج النسائي عن عبد الله بن يوسف

عن مالك به لكن وصله بالحديث السابق اذا توضأ احدكم وابو نعيم في المستخرج من الموطا رواية
عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مزقا وكذا هو فقال عقب فليوتر اذا استيقظ قال الحافظ
فاقتضى سياقه انه حديث واحد وليس كذلك في الموطا وقد اخرج ابو نعيم في موطأ يحيى بن بكير وغيره
وكذا اخرجه الاسماعيلي من حديث مالك واخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد و
الثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وعلى هذا فكان البخاري يريد جمع الحديثين
اذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين مستقلين
انتهى مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ وجوبا لان
الاضطجاع وصفه وهذا وكذا محمول عند مالك على ما اذا كان ثقيلا ونحو قولها ان خفت الا ان يطول
فيستحب الوضوء لان العبرة عنده بصفة النوم لا النايم واعتبارك في النايم لا النوم مالك عن زيد بن
اسلم العدوي وكان من العلماء بالتفسير وله كتاب فيه ان تفسير هذه الاية وهي يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي معها كما بينته السنة ففي مسلم وغيره
ان ابا هريرة توضأ فغسل وجهه ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد الحديث ثم قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكذا الاجماع كما حكاه الكافي فهي حجة على زفر لانعقاد الاجماع
قبله على خلافه كما مر وامسحوا برؤوسكم اي روسكم كلها بالمآقي زيدت الباء لتفيد ممسوحا به وارجلكم
بالنصب عطفا على ايديكم والجر على الجوار الى الكعبين اي معهما كما بينته السنة اذا ذكر اذا قمتم من
المضاجع يعني النوم وهذا التفسير موافق لقول اكثر السلف ان التقدير اذا قمتم محدثين وقيل لا
تقدير بل الامر على عمومه لكن في حق المحدث على الايجاب وفي غيره على الندب واختلف العلماء ايضا في موجب
الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلاة معا ورجح جماعة من
الشافعية وقيل بالقيام الى الصلاة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة
رواه اصحاب السنن عن ابن عباس واستنبط بعض العلماء من الاية ايجاب النية في الوضوء لان التقدير
اذا اردتم القيام الى الصلاة فتوضؤوا لاجلها ومثله قولهم اذا رايت الامير فقم لاجله قال مالك
الامر المعمول به عندنا بالمدينة انه لا يتوضأ من رعاف خروج الدم من الانف ولا من دم خرج من
الجسد ولو بحجامة وفصد ولا من قيح يسيل من الجسد وفي رواية ولا من شيء يسيل وهي اعم
وسواء كان طاهرا او نجسا لان الوضوء المجمع عليه لا ينقض الا بسنة او اجماع ولم يرد في

ذلك



ذلك سنة ولا اجماع ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر وهو البول والمذي والمني في بعض احواله
او دبر وهو الغايط والريح ولو بلا صوت او نوم ثقيل زاد ابن بكير او مباشرة اي لمس بلذة
او قصد وذكر النوم مع الحدث لان النوم اذا ثقل كان من باب الحدث في الاغلب وكذا يتوضأ
من مس الذكر وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت
ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء ضراط رواه البخاري وغيره واما فسر ابو هريرة بهما تنبيها بالاخف
على الاغلظ او انه اجاب السايل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد
وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من
العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعني به
الخارج ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق الا انه يعني المنع او الوصف انتهى مالك عن
نافع ان ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ لان النوم ليس بحدث وانما هو سبب وقد كان
ثوم خفيفا او انه كان مستغفرا ساد اخرجه وابن ابي شيبة والطحاوي للوضوء مالك عن صفوان
بن سليم هو بضم السين المدني الزهري مولاهم ابي عبد الله روى عن مولاه حميد بن عبد الرحمن
بن عوف وعدة ابي عمر وانس وابي امامة بن سهل وعبد الله بن جعفر وام سليم سعدى الكبيرة ولها صحبة
وجماعة وعنه الليث ومالك والسفيانان وخلق قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عابدا وذكر
عند احمد فقال هذا رجل عندي يستشفى بحديثه وينزل المطر من اسمه بذكره مات سنة اثنين وثلاثين
ومايه ولم اشاه وبعضهم سنة عن سعيد بفتح السين وكسر العين بن سلمة المخزومي من الذين
الازرق وثقه النسائي وقول ابن عبد البر لم يرو عنه غير مالك الا صفوان ومن كانت هذه
حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة تعقب انه روى عنه الحجاج ابو بكير وحديثه عند في مستدرك
الحاكم قال الرافعي وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد وبدل بعضهم فقال عبد الله
بن سعيد عن المغيرة بن ابي بردة ويقال ابن عبد الله بن ابي بردة من اواسط التابعين وثقه
النسائي وقد ولي امرة الغرب وبالمغرب مات بعد المايه قال في الاكمال سئل ابو زرعة الرازي عن
اسم ابي بردة والد المغيرة فقال لا اعرفه وهو من بني عبد الدار بن قصي فهو قرشي كذا في رواية يحيى

قال ابن وضاح ليس هو من بني عبد الدار وطرحه ولم يقع ذلك في موطا محمد بن الحسن قال
ابن عبد البر سال الترمذي البخاري عن حديث مالك هذا فقال احاديث صحيح قلت هشيم يقول
فيه المغيرة بن ابي بردة يعني بفتح الموحدة فقال وهم فيه انما اخبره ابو سلمة عن ابي هريرة قال الرافعي
رواه بعضهم عن المغيرة عن ابيه عن ابي هريرة ولا يوهم ارسالا في الاسناد للتصريح فيه بسماع
المغيرة من ابي هريرة يعني في رواية لهذا البعض من المزيد في متصل الاسانيد يقال جاء رجل
من بني مدلج كما في مسند احمد والطبراني اسمه عبد الله وفي رواية له ولابن عبد البر ابنة
العزاسي وفي الاصابة عبد بسكون الموحدة بغير اضافة العزبي بفتح المهملة والراء بعدها كاف
وهو الصحيح وهم من قال انه اسم بلفظ النسب قيل هو اسم الذي سال عن ماء البحر في هذا الحديث
وحكى ابن شكوال ان اسمه عبد الله المدلجي وقال الطبراني اسمه عبيد بالتصغير وقال البغوي
اسمه حميد بن صخر قال وبلغني انه اسمه عبد ود انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انا نركب البحر الملح لانه المتوهم فيه لانه مالح ومر وريحه منتن قال ابو عبد الملك فيه جواز ركوبه
لغير حج ولا عمرة ولا جهاد لان السايل انما ركبه للصيد كما جاء من غير طريق مالك وفيه حمل معنا القليل
من الماء تبدر الاكتفاء فانا نتوضا به عطشنا بكسر الطاء افنتوضا منه اي بماء البحر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه بفتح الطا البالغ في الطهارة ومن قوله تعالى وانزلنا من
السماء ماء طهورا اي طاهرا في ذاته مطهرا لغيره ولم يقل في جوابه نعم مع حصول الغرض به
ليقرن الحكم بعلته وهي الطهورية المناسبة لجوابها ودفعا لتوهم حمل لفظ نعم على الجواز
ولما وقع جوابا للسايل بين ان ذكر وصف لازم له ولم يقل ماؤه الطهور لانه اشد اهتماما
بذكر الوصف الذي اتصف به الماء المجعول للوضوء وهي الطهورية فالتطهر به حلال صحيح كما
عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الاجزاء به مزيف او هو وارد بان
المراد عدم الاجزاء على وجه الكمال عنده الحل اي الحلال كما في رواية الدارقطني عن جابر
انس وابن عمر ومية قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر على السايل في ماء
البحر اشفق ان يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سواله





ليبارك حكم الميتة وقد اغنى سواله عن هذا فاجابه عن ماء وطعامه لعلمه بانه قد يعوز هم الزاد
فيه كما يعوز هم الماء فلما جمعتهما الحاجة انتظم الجواب بهما قال ابن العربي وذلك من محاسن
الفتوى بالكرم ما سال عنه تتميما للفايدة وافادة لعلم اخر غير المسؤل عنه وتاكد ذلك عند ظهور
الحاجة الى الحكم كما هنا لان من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتة مع تحريم الميتة
اشد توقفا قال البيضاوي وهذا ان الكماء عاما وليسا في مرتبة واحدة اذ لا خلاف في العدم
في حل ميتة لانه عام مبتدا لا في معرض جواب بخلاف الاول لانه في معرض الجواب عن سؤال عنه و
الثاني ورد بطريق الاستقلال فلا خلاف في عمومه عند القايلين به ولو قيل في الاول ان السوال
وقع عن الوضوء وكونه ماء طهورا يفيد الوضوء وغيره فهو اعم من المسؤل عنه لكان له وجه ولفظ
الميتة مضاف الى البحر ولا يجوز حمله على مطلق ما يجوز اضافته اليه مما يطلق عليه اسم الميتة وان سلمت
الاضافة فيه لغة بل يحمل على الميتة من دوابه المنسوبة اليه لا يعيش الا فيه وان كان على غير صورة
السمك كالكلب وخنزير وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام تلقته الامة بالقبول وتداولته فقهاء
الامصار في سايل الاعصار في جميع الاقطار ورواه الايمة الكبار مالك وابن ابي فديك والشافعي واحمد واصحاب السنن
الاربعة والدارقطني والبيهقي والحاكم وغيرهم من عدة طرق وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده وغيرهم
وقال الترمذي حسن صحيح وسالت عنه البخاري فقال حديث صحيح والله اعلم مالك عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن زوجته حميدة بضم المهملة وفتح الميم عند رواة الموطا
الاربعي المدني فقالها بفتح الكاف وكسر الميم بنته عليه ابو عمر بنت ابي عبيدة بن فروة كذا قال يحيى وهو
غلط ثم لم يتابع عليه احد وانما يقول رواة الموطا كلهم ابنة عبيد بن رفاعة الا ابن زيد بن الحباب
فانه قال عن مالك عن حميدة بنت عبيد بن رافع نسب ابا هما الى جده وهو عبيد بن رفاعة بن
رافع بن مالك بن العجلان وحميدة هذه امراة اسحق وبه صرح في رواية يحيى القطان ومحمد بن
الحسن وابن المبارك عن مالك عن اسحق قال حدثتني امراتي حميدة وتكنى ام يحيى قال ابن عبد
البر اي باسم ابنها يحيى بن اسحق وهي انصارية مدنية مقبولة من التابعين روى لها اصحاب
السنن عن خالتها كبشة بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة ساكنة بنت كعب بن مالك

الانصاري قال ابن حبان لها صحبة وتبعه المستغفري وكانت تحت عبد الله بن ابي قتادة الانصاري
المدني الفقيه التابعي المتوفي سنة خمس وتسعين وقال ابن سعد تزوجها ثابت بن ابي قتادة
فولدت له وفي رواية ابن المبارك عن مالك وكانت امرأة ابي قتادة قال ابن عبد البر وهو وهم
منه انما هي امرأة ابنه ووقع في الام للشافعي عن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة اولابي قتادة
الشك من الربيع كذا وقع في الاصل قال الرافعي وفي نسبة الشك اليه شبهة لان عبد الملك بن محمد
بن عدي روى عن الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث وقال فيه كذلك وهذا
يدل على ان الشك من غير الربيع وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند ابي قتادة
وهذا يصدق على التقديرين قال والواقع على ما رواه الاكثرون الاول يعني انها زوج ابنه
وكذا رواه الربيع عن الشافعي في موضع اخر بلا شك ويدل عليه قوله لها يا ابنة اخي ولا
يحسن تسمية الزوج باسم المحارم انتهى كبشة اخبرتها اي حميدة ان ابا قتادة الانصاري
اسمه الحارث ويقال عمرو ويقال النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة
السلمي بفتحتين المدني شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا مات سنة اربع وخمسين
على الاصح الاشهر دخل عليها فسكبت اي صبت له وضوءا اي الماء الذي يتوضأ به لجنابة او
لشرب منه فاصغى بغين معجمة اي مال لها الاناء حتى شربت منه قالت كبشة فرآني انظر
اليه نظر المنكر او التعجب فقال اتعجبين يا ابنة اخي في الصحيحين لانه اباها صحابي مسلم وصلى من قبيلته
وهي احدى ثلاثة قالت فقلت لم انعم اعجب قال لا تعجبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها
ليست بنجس وصف بالصدر فيستوي فيه المذكر والمؤنث قاله الرافعي وضبط المنذري والنووي
وابن دقيق العيد وابن سيد الناس بفتح الجيم من النجاسة قال تعالى انما المشركون نجس ذكره
السيوطي على النسائي انها من الطوافين عليكم والطوافات اي الذين يدخلون عليكم ويخالطونكم
قاله ابو عمر او الطوافات سكن من الراوي او تنويع اي ذكورها من ذكورهم يطوف واناثها
من الاناث وبورك ان في رواية بالواو قال الرافعي وهي رواية محمد بن الحسن للموطا وقال
البوني الطوافين الخدم والطوافات الخادمات ونظيره في قوله تعالى ويطوف عليهم ولدان

فالهر



فالهر في اغلاط بعض الخدم وروى ابن ماجه والحاكم وابن عدي عن ابي هريرة مرفوعا الهرة
لا تقطع الصلاة انما هي من متاع البيت وللدارقطني عن عائشة مرفوعا انها ليست بنجس هي من
اهل البيت قال الرافعي ولو قيل تنجس اي بفوقيه قبل النون وشد الجيم اي ما تلغ فيه لصح معناه
وكان قوله انما هي من الطوافين حسن الموقع اي اذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى عنها لتخفف
الامر فيها واعتفيه ولذا صار بعضهم الى العفو مع تيقن نجاسة فيها لكن الرواية لا تساعده
انتهى وهذا الحديث اخرجه الشافعي في الام عن مالك به ورواه اصحاب السنن الاربعة واخرج احمد
والدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار قوم فاجاب
ودعي الى دار اخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان في دار فلان كلبا وفي دار
الاخرى هرة الهرة ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات قال مالك لا باس به
اي يجوز الوضوء بما شربت منه الا ان يرى على فمها نجاسة فان غيرت الماء منع مالك عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث هو ابن خالد القرشي التيمي ابي عبد الله المدني
ثقة له افراد من صغار التابعين روى عن جابر وعائشة وانس وخلق وعنه موسى ويحيى
الانصاري اي والاوزاعي وجماعة وثقه ابن معين وابو حاتم الرازي والنسائي وغيرهم وقال
احمد في احاديثه شيء يروي احاديث مناكير مات سنة عشرين ومائة على الصحيح وقيل قبلها بسنة
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة ثقة من التابعين مات سنة اربع ومائة روى له
مسلم والاربعة ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص هو ابن وائل السهمي
الصحابي المشهور اسلم عام الحديبية وولي امرة مصر مرتين وهو الذي فتحها وبها مات سنة ثمان
وقيل اربع وقيل بعد الخمسين حتى ورد حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب
الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع للشرب منه فتشتغ عنه فقال عمر بن
الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا واترك لنا على اليقين الاصلي الذي نيقن ولا يشكك العارض
اي فكل ذلك عندنا سواء اخبرتنا ام لم تخبرنا بدليل قوله فانا نرد على السباع وترد علينا

اي انه امر لا بد منه وهي طاهرة لا تخلو الحايض بها فهو وقد قال صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء رواه
الطيالسي والشافعي واحمد وغيرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي
شراب وطهور رواه عبد الرزاق مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول انه مخفف من
الثقيلة واسمها ضمير الشان لانه كان الرجال والنساء ظاهره التعميم فاللام الجنس لا للاستغراق
كذا في فتح الباري ومراده بالتعميم ان اللفظ لا يختص بالمحارم والزوجات بل يشمل غيرهم لان هذا
كان قبل الحجاب والا فمن المعلوم بعضها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان الصحابي اذا
اضاف الفعل الى زمان المصطفى يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وقال قوم لا احتمال انه لم يطلع
عليه وهو ضعيف لتوفر واعي الصحابة على سؤالهم اياه عن الامور التي تقع لهم ومنهم ولو لم
يسألوه لم يتركوا على فعل غير جايز في زمن التشريع ليتوضؤن جميعا اي حال كونهم مجتمعين
لا صفرة بن زاد بن ماجه عن الشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع تدلي فيه ايدينا وظاهره جميعا انهم كانوا يتناولون الماء
في حالة واحدة ولا مانع من ذلك قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم قاله
الحافظ وقال النافعي يريد كل رجل مع امراته وانها كانا يأخذان من اناء واحد وكذلك ورد
في بعض الروايات واستحسنه السيوطي وقال انه غير تخليط وقال قوم معناه كانوا يتوضؤن
جميعا في موضع واحد الرجال على حده والنساء على حده قال الحافظ والزيادة المتقدمة في قوله
من اناء واحد ترد عليه وكان هذا القايل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب واجاب
ابن التين باحتمال ان معناه كانوا الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم يأتي النساء
فيتوضأن وهو خلاف الظاهر وقوله جميعا قال اهل اللغة الجميع ضد المفترق وقد صرح
بهذه الالفاظ في صحيح ابن خزيمة من طريق معتمر بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم في اناء واحد كلهم يتطهر منه وفيه دلالة على جواز
الوضوء بفضل وضوء المراة لانها اذا توضأت اجمعت منه صدق ان الباقي في الاناء فضل
وضوء المراة واليه ذهب الجمهور ومنهم الايمة الثلاثة وقال احمد وداود لا يجوز اذا
خلت به وجهم شيخنا حافظ العصر ابو الفضل بانا عصمه عقل وديه فربما اذا خلت به ادخلت

شيا



شيا لم يطلع عليه الرجل ونقض شيخنا العلامة الامام الشمس لسي لما ذكرته لم باس المراة لها الوضوء
باخلت به المراة بلا كراهة عند احمد وداود وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضل مطلقا وهذا الحديث
اخرجه النسايي عن عبد الله بن يوسف عن مالك به والله اعلم ما لا يجب منه الوضوء
لانه اراد بالوضوء ما هو اعم من الشرعي واللغوي بدليل الحديث المبدو به وهو مالك عن محمد
بن عمارة بن عمرو بن حزم الانصاري المدني ثقة ابن معين وكنيه ابو حاتم وفي التقريب انه صدوق
عن محمد بن ابراهيم التيمي المدني عن عامر ولد اسما حميدة تابعيه صغيرة مقبوله لابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري قيل له رويه وسماعه من عمر انتهت يعقوب بن ابي شيبه مات سنة خمس وقيل
ست وتسعين ورواه قتيبة عند الترمذي وهشام بن عمار عند ابن ماجه كلاهما عن مالك فقالا
ام ولد عبد الرحمن بن عوف قال الترمذي ورواه عبد الله بن المبارك فقال عن ام ولد ابن عبد
الرحمن بن عوف قال وهو وهم وانما هو لابراهيم وهو الصحيح انها سالت ام سلمة هند بنت
ابي امية بن المغيرة بنت عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ام المومنين زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد ابي سلمة سنة اربع وقيل ثلاث وعاشت بعد ذلك ستين سنة
ومات سنة اثنين وستين وقيل سنة احدى وقيل قبل ذلك والاول اصح قاله ابن عبد البر ورواه
الحسين بن الوليد عن مالك فقال عن حميدة انها سالت عايشة وهذا لحظا انما هو لام سلمة كما
رواه الحفاظ في الموطا وغيره عن مالك فقالت انا امراة اطيل ذيلي واني في المكان القذر يذال
علي فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال ابن عبد البر وغيره قال مالك
معناه في الثوب اليابس والقذر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شيء وانما يعلق به
فيزول المعلق بما بعده لان النجاسة يطهرها غيرها انتهى وعن مالك ايضا انما هو اذا يبست
الارض القذرة ثم يبست الارض اليابسة النظيفة فاذا بعضها يطهر بعضا واما النجاسة مثل
البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فلا يطهره الا الغسل قال وهذا اجماع الامة
وقال الشافعي هذا انما هو فيما جرى على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء فاما اذا
جر على رطب فلا يطهره الا الغسل وقال احمد معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض
انما تطهره ولكنه يمر بالماء فيغمره ثم يمر بمكان اطيب منه فيكون هذا بذاك لا على انه يصيب منه شيء

وذهب بعض العلماء الى حمل الامر في الحديث على النجاسة ولو رطبة وقالوا يطهر بالارض اليابسة
لان الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل ويؤيده ما في ابن ماجه عن ابي هريرة قيل يا رسول الله انا
نريد المسجد فنطأ الارض النجسة فقال صلى الله عليه وسلم الارض تطهر بعضها بعضا لكنه حديث
ضعيف كما قال البيهقي وغيره وحديث مالك رواه ابو داود عن عبد الله بن مسلمة والترمذي عن
قتيبة وابن ماجه عن هشام بن عمار كلاهما عن مالك ولم يشاهد عند ابي داود وابن ماجه
عن امراة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل
اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه مالك انه راى ربيعة
بن ابي عبد الرحمن واسمه فروخ القرشي مولاهم المدني يقلس بكسر اللام من باب ضرب قال في النهاية
القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملاء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد
فهو القيء مرارا وهو في المسجد النبوي فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي كل لانه ليس بناقض
وسئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء فقال ابى عليه وضوء وليتمضمض من ذلك فاه
وليغسل فاه من ذلك استحبابا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة
والطا المهملة اي طيب بالحنوط وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة ابناء اسمه عبد الرحمن
كما في رواية الليث عن نافع عند العلا بن موسى به الجهم في نسخته لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
العدوي لحد العشرة مات سنة ثمنين او بعدها بسنة او سنتين وحمله ثم دخل المسجد ولم يتوضأ
قال ابو عمر ادخل مالك هذا الحديث انكار الما روي مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله
فليتوضأ واعلما ان العمل عندهم بخلافه ولم يختلف قوله انه لا وضوء على من حمل ميتا واختلف
قوله في غسل من غسل ميتا وهو في الحديث اذا من حمل ميتا او شيعه فليكن على وضوء تيلا تنوبه
الصلاة عليه لا ان حمله حدث انتهى وحديث من غسل ميتا الخ رواه ابو داود من طريق عمرو
بن عبيد عن ابي هريرة مرفوعا ورواته ثقات الا عمرو فليس بمعروف وقال ابو داود انه منسوخ
ولم يبين ناسخه وعلى الحاكم عند الذهبي ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت وسئل
مالك هل في القيء وضوء قال لا واكره ان يتمضمض من ذلك وليغسل فاه ندبا وليس عليه وضوء
زيادة ايضاح لانه معاد قوله لا وانا اعلم ترك الوضوء مما مست النار

قال



قال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظف فامروا بالوضوء مما مست النار ولما تقررت
النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين وقال النووي كان الخلاف فيه معروفا
بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على ان لا وضوء مما مست النار الا لحوم الابل فقال احمد
بالوضوء منه لشدة زهومته واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية مالك عن زيد بن اسلم
العدوي مولى عمر عن عطا بن يسار بلفظ صديق عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وفي رواية للبخاري معرق اي اكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون
الراء وهو العظم ويقال له ايضا العراق بالضم وافاد القاضي اسماعيل ان ذلك في بيت ضباعة
بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت ميمونة كما في الصحيحين
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ولا مانع من التعدد كما في الفتح ثم
صلى ولم يتوضأ فهذا ناص في ان لا وضوء مما مست النار وحديث ابي هريرة وعايشة رفعاه
توضؤا مما مست النار اخرج الثلاثة مسلم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ
من لحوم الابل فقد حمل ذلك الوضوء على غسل اليد والمضمضة زيادة دسومته وزهومته اي لحم
الابل وقد نهى صلى الله عليه وسلم ان يبيت في بيته او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانها منسوخة
بقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود
وغيره وقد اومى مسلم الى النسخ فروى اولا الحديث بعد ابي هريرة وعايشة ثم عقبها بحديث
ابن عباس هذا فرواه عن القعنبي والنجاري عن ابن يوسف كلاهما عن مالك به مالك عن يحيى
بن سعيد بكسر العين الانصاري عن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار بتحتية ومهملة مولى
بني حارثة من الانصار الانصاري النجاري المدني ثقة ابن معين قال ابن سعد كان شيخا كبيرا
فقيها ادرك عامة الصحابة وكان قليل الحديث عن سويد بضم السين ابن النعمان بضم النون
ابن مالك الانصاري صحابي شهد احدا وما بعدها ما روى عنه سوى بشير وذكر العسكري
انه استشهد بالقادسية قال في الاصابة وفيه نظر لان بشير بن يسار سمع من عمر ولم
يلحق ذلك الزمان انه اخبرهم انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر نحا معجمة فتحتية
وتحتية ساكنة وموحدة فتحته وراء مصروف للعلمية والتانيث وهي مدينة كبيرة

ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام ذكر ابو عبيد البكري
انها سميت باسم رجل من العمالق نزلها وهي خيبر اخو يثرب ابنا قانية بن مهابيل وقيل الخبر
بلسان اليهود الحصن ولذا سميت خيبر ايضا ذكره البخاري حتى اذا كانوا بالصهباء بفتح المهملة
والمد وهي ادنى اسفل خيبر اي طرفها مما يلي المدينة وفي رواية للبخاري وهي على رأس ثمانية عشر
وقال ابو عبيد البكري على بريد وبين البخاري في الاطعمة من حديث ابن عيينة انه قول وهي ادنى
خيبر من قول يحيى بن سعيد درجت نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعى بالازواد
جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر فلم يؤت الا بالسويق قال الداودي هو دقيق الشعير او السلت
المقلو وقال غيره يكون من القمح وقد وصف الاعرابي فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة
المريض فامر به فثري بضم المثلثة وشد الراء ويجوز تخفيفها اي بل بالماء او الحمة من اليبس فاكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا منه زاد في رواية البخاري وشربنا وله فمضمض فاكلنا وشربنا اي من
الماء ومن مايع السويق ثم قام الى المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة اي فاه ومضمضنا
وفائدتها دوام كمال الاسم في السويق انه يحتبس بقاياه بين الاسنان وتوخي الفم فيشغل
بلعق الصلاة ثم صلى ولم يتوضأ بسبب اكل السويق قال الخطابي فيه ان الوضوء مما مست النار
منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع قال الحافظ ولا دلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتحها
وروى الامر بالوضوء منها في مسلم وكأنه يقيم به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به البخاري على جواز
الصلاتين فاكثر بوضوء واحد وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام وفيه جمع الرفقاء
الزاد في السفر وان كان بعضهم اكثر اكلا وحمل الازواد في السفر وانه لا يقدح في التوكل و
اخذ منه المهلب ان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه واخرج البخاري
عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ولم يخرج مسلم لمالك عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن
الهدير بالتصغير التيمي المدني روى عن ابيه وجابر وابن عمر وابن عباس وابي ايوب
وابي هريرة وعائشة وخلق قال ابن عيينة وعن الزهري وابو حنيفة ومالك والسفيانان

وخلق



وخلق قال ابن عيينة كان من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون وثقه ابن معين
وابو حاتم مات سنة ثلاثين ومائة او بعدها بسنة وعن صفوان بن سليم بضم السين
انها اخبرته ابي مالكة محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي نسبة الى تيم قريش عن ربيعة بن عبد الله
ابن الهدير التصغير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ولد
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وله عن ابي بكر وعمر وغيرهما وهو معدود في كبار التابعين قال ابو عمر
ومنهم من ادخل بين عبد الله والهدير ربيعة اخر وقد ذكره ابن حبان فقال له صحبة ثم ذكره
في ثقات التابعين وقال احمد والدارقطني تابعي كبير قليل المسند وكان ثقة من خيار الناس
مات سنة ثلاث وتسعين ان تعشى مع عمر بن الخطاب طعاما مسته النار ثم صلى عمر ولم يتوضأ
فيه دلالة على النسخ وقد روى الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن عن مسلم بن عامر
قال رأيت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا وجاء من طرق كثيرة عن جابر
مرفوعا وموقوفا على الثلاثة منزقا ومجموعا مالك عن عثمان بفتح المعجمة واسكان الميم بن سعيد
بن ابي حنة بمهملة ثم نون وقيل موحدة الانصاري المازني نسبة الى مازن بن النجار المدني
تابعي صغير يقع عن ابان بن عثمان الاموي وابي سفيان اوابي سعيد اوابي عبد الله المدني
ثقة مات سنة خمس وعاش ان اباه عثمان بن عفان امير المؤمنين اكل خبزا ولحما ثم مضمض
فاه وغسل يديه ومسح بهما وجهه لعله خشي ان يعلق به شيء من الطعام ثم صلى ولم يتوضأ فهو دليل
ايضا على نسخ الوضوء مما مست النار مالك انه بلغه ان عليا بن ابي طالب اكل الهاشمي امير المؤمنين
كثير الفضائل وعبد الله بن عباس كما ثبت انهما لا يتوضآن مما مست النار لانه ليس بناقض مالك
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي
ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي مات سنة بضع وثمانين عن رجل يتوضأ
للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ قال رأيت ابي عامر بن ربيعة بن كعب
بن مالك العنزي بفتح المهملة وسكون النون وزاي حليف الخطاب صحابي مشهور اسلم
قديما وهاجر وشهد بدرا مات ليالي قتل عثمان يفعل ذلك اكل مما مست النار ولم يتوضأ

فد اذكر على النسخ ايضا مالك عن اي نعيم بضم النون وهب بن كيسان القرشي مولاهم المدني
المعلم روى عن جابر وابن عباس وابن الزبير واسماء وعنه ومالك وابو اسحق و
ايوب السختياني والخرون وثقه النسائي وغيره وروى له الجميع ومات سنة سبع وعشرين
ومايه انه سمع جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء الانصاري السلمي بفتحتين
صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة مع المصطفى ولم يشهد بدرا ولا احدا منعه
ابوه واستغفر له النبي صلى الله عليه وسلم البقيع خمسة وعشرين مرة وكانت له حلقة في المسجد
النبوي تاخر عنه ومات بالمدينة وقيل بمكة وقيل بقباء سنة ثمان وسبعين او سنة سبع
او سنة تسع او اربع او ثلاث او اثنتين وهو ابن اربع وتسعين سنة يقول رايت ابا بكر
الصديق لسبق بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم وكان على يحلف ما الله انزل اسم ابي بكر من السماء
الصديق الا بحق صلى ولم يتوضا فهؤلاء الخلفا الاربعة وعامر بن ربيعة وابن عباس
فعلوا ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فذا على نسخ الوضوء مما مست النار وقد قال مالك اذا
جاء حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل ابو بكر وعمر باحدهما دل على انه الحق وعملا
به وكان مكحول يتوضا مما مست النار فاخبر عن عطاء بن ابي رباح بحديث جابر هذا
عن ابي بكر فترك الوضوء وقال لان يتبع ابو بكر من السما الى الارض احب اليه من ان يخالف
رسول الله صلى الله عليه وسلم والى الامام بذلك لورود قول شيخه ابن شهاب انه ناسخ لحديث الاباحة
رواه البخاري ومسلم عن عمرو بن اميه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز كتف شاة ياكل منها فدعي
الى الصلاة فالقاها والسكين وصلى ولم يتوضا زاد البيهقي قال الزهري فذهبت تلك
القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه انه قال توضوا
مما مست النار قال وكان الزهري يرى ان الامر بذلك ناسخ لاحاديث الاباحة السابقة
واعترض عليه بحديث جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار رواه ابو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما
لكن قال ابو داود وغيره المراد بالامر هنا الثبات والقصة لا تقابل النهي وان هذا

اللفظ



اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل
منها ثم توضا وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضا فيحتمل ان هذه القصة وقعت قبل
الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان لحدث لا للاكل من الشاة وحكى البيهقي
عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت الاحاديث في الباب ولم يستبن الراجح منها نظرنا الى ما عمل به
الخلفا الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وبهذا يظهر حكم ذكر الامام
الخلفا الاربعة وغيرهم من الصحابة بعد تصديره بحديث ابن عباس وسويد فمما مست المصطفى اكل
مما مست النار ولم يتوضا وجمع الخطابي بوجه اخر وهو ان احاديث الامر يحمل على الاستحباب
لا على الوجوب. مالك عن محمد بن المنكدر وصله ابو داود من طريق ابن جريج والترمذي من طريق
سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام اي
دعته امراة من الانصار كما في الطريق الموصوله فقرب اليه لحم من شاة ذبحتها له الانصارية وخبز
فاكل منه ثم توضا للاكل من تلك الشاة اولانه كان محدثا فلا دلالة فيه على وجوب الوضوء مما مست
النار ولا على ندبه وصلى الظهر ثم اتى بفضل اي باقي ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى العصر ولم يتوضا
وفي رواية ابي النعيم وابو بكر ثم دعي بفضل ذلك الطعام فقال دعي مكان اي فيحتمل ان
صاحب الطعام سالة ذلك فاجابه لادخال السرور عليه وليكون وقت قيامه للصلاة لم يتوضا الرجوع
اليه لحديث اذا حضر الطعام فابدوا به قبل الصلاة اي ليلا يشتغل به عند الاقبال اليها وان كان في
صلى الله عليه وسلم ليس كغيره لكنه مشرع وفيه انه اكل من لحم في يوم مرتين ولا يلزم ولا يلتزم انه شبع
منه فلا يعارضه قول عايشة ما شبع من لحم في يوم مرتين تمامه عند مالك عن موسى بن عقبة بالقاف
ابن ابي عياش بتحتية ومعجمة القرشي مولاهم المدني روى عن ام خالد ولها صحبة ونافع وسالم
والزهري وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج وغيرهم وثقه احمد ويحيى و
ابو حاتم وغيرهم ولم يصح ان ابن معين ابنه وقال معن وغيره كان مالك اذا سئل عن
المغازي يقول عليك بفازيما رجل الصالح موسى بن عقبة فانها اصح المغازي مات سنة
احدى واربعين ومايه وقيل بعدها عن عبد الرحمن بن زياد بتحتية قبل الزاي ابن جارية

عبد الرحمن بن يزيد بجيم وتحتية الانصاري بن محمد المدني اخي عاصم بن عمر ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين وابو صحابي مشهور ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه زوج امه ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرا وما بعدها مات سنة اربع وثلاثين وقال ابو نعيم وغيره الدمشقي عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة وابي بن كعب الانصاري الخزرجي ابو المنذر سيد القرا من فضلاء الصحابة مات في سنة موته خلف كثير فقيل سنة تسع عشرة وقيل اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك فقرب لها طعاما فاكلت منه فقام انس فتوضا فقال له ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا الفعل يا انس اعراقية اي بالعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل المدينة الملقى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال انس ليتني لم افعل اي لانه لم يرد لهم الشبهة وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضيا فدل فعلهما وانكارهما وهما منه على انس ورجوعه اليهما على ان اجماع اهل المدينة على ان لا وضوء مما مست النار وهو من ابلغ الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء ومن ثم ختم به هذا الباب وهو يفيد ايضا رد ما ذهب اليه الخطابي من حمل الاحاديث الامر على الاستحباب اذ لو كان مستحبا ما ساغ انكار الصحابة عليه والله اعلم جامع الوضوء مالك عن هشام بن عروة من صغار التابعين مجمع على ثقته واحتج به جميع الائمة وقول عبد الرحمن بن مهدي كان مالك لا يرضاه محمول على ما قاله يعقوب بن شيبة انه لما صار الى العراق في قدمته الثالثة انبسط في الرواية عن ابيه فانكر ذلك عليه اهل بلده والذي نراه انه كان لا يحدث عن ابيه الا ما سمعه منه وكان يتساهل ان ارسل عن ابيه ما سمعه من غير ابيه عن ابيه وهذا هو التدليس ذكره في مقدمة فتح الباري فالفي لا يرضى بما حدث به في اخر عمره لكونه دلس لا مطلقا اذ قد رضيه فروى عنه كثيرا في الموطا وغيره عن ابيه عروة بن الزبير ارسله رواة الموطا كلهم ووصله ابو داود والنسائي من طريق بن قرط بضم القاف وسكون الراء وهمل وهو مجهول عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع لابن بكير في الموطا مالك عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة وكذا رواه لبعضهم عن مخنون عن ابن القاسم عن مالك به وهو غلط فاحش لم يروه احد كذلك من اصحاب هشام ولا من

اصحاب



اصحاب مالك ولا رواه احد عن عروة عن ابي هريرة قال ابو عمر سئل عن الاستطابة طلب الطيب قال اهل اللغة الاستطابة الاستنجاء يقال استطاب واطاب اطابة ايضا الا ان المستنجي يطلب نقاء ويطيب نفسه بازالة الخبث عن المخرج قال ابو عمر هي والاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد الا ان الاستجمار انما يكون بالاجمار والاستنجاء والاستطابة يكونان بالماء وبالحجر كما افاده فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار يستطيب بها وتمسك بظاهر الصيغ فقصر الاستجمار على ما كان من جنس الارض لانه رخصة لا يتعدى بها ما ورد وقاس المشهور عليها غيرها من كل جامد طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لان الرخصة نفس الفعل لا في المفعول به ولانه منتهى تعليله صلى الله عليه وسلم رد الروثة رجس لانها ليست بحجر ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم لحاجته فليستنج بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب ولان الاجمار لغة لم يقل بنهيه عن الجمهور مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف المدني عداده في عمر واني وطايفة وعنه ابنه سهيل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ومالك وشعبة والسفيانان وخلق وثقه احمد وغيره مات سنة بضع وثلاثين وله حصته عن ابيه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء وقاف فخذ من جهينة تقدم وله ولابنه مسلم والاربعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فتبع اثر رجل فلما رآهم قال موضع الصدر والصور فقال ليحصل لهم ثواب التحية والبركة انها السلام عليكم دار قوم مومنين قال ابن قرقول بنصب دار على الاختصاص او النداء للضاف والاول اظهر قال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة والاهل وعلى الاول فاهل المزدقال الابي بالاختصاص اللغوي لا الصناعي لفقد شرطه وهو تقدير ضمير المتكلم او المخاطب انتهى وتعقب بانه اصطلاحي ايضا قال التتائي في حاشيته الكشاف المراد بالاختصاص هنا النصب باضمار فعل وقد ذكر الكرماني من التعبير بالاختصاص في مثل هذا قال ابن جماعة وعياض يحتمل انهم احيى الله حتى سمعوا كلامه كما هل القليب ويحتمل ان يسلم عليهم مع كونهم اموتا لاستمرار اعادة ذلك بعدهم قال الباجي والاظهر وانا ان شاء الله بهم لاحقون قال النووي وغيره للعلماء في اتيانه بالاستماع الى الموت

لا شك في اقوى اظهرها انه ليس للشك وانما هو للتبرك وامتثال امر الله فيه قال ابو عمر الاستثناء
قد يكون في الواجب لا شك كقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين ولا يضاف الشك الى الله والثاني
انه عادة المتكلم يجري بكلامه والثالث انه عايد الى اللحوق وهو في هذا المكان والموت بالمدينة اي ان
بمعنى اذا والخامس انه راجع الى استجداب الايمان لمن معه لا الى الماضي والسادس انه كان معه من يظن بهم النفاق
فعاد الاستثناء اليهم وعكرمة ابو عبد الله انه عايد الى معنى موتني اي الحقوني في حال ايمان لان الفتنة
لا يأمنها احد الا ترى قول ابراهيم واجنبني وبني ان نعبد الاصنام وقول يوسف توفني مسلما والحقني
بالصالحين وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اقبضني اليك غير مفتون انتهى واستبعد الابي ان الك
لقوله صلى الله عليه وسلم للانصار المحيا محياكم والممات مماتكم قال الا ان يكون قاله ذلك قبل وفاته
اني قد رايته في الحياة الدنيا ويحتمل تمني لقايهم بعد الموت قاله عياض وقال بعضهم لعله اراد
ان ينقل اصحابه من علم اليقين الى عين اليقين وايراهم هو ومن معه وفي رواية اني لقيت اخواننا
قيل انقطاع وجوده ذلك بردي اصحاب القبور عند تصور السابقين تصور اللاحقين او
كشف لهم عالم الارواح السابقين واللاحقين فقالوا يا رسول الله السنا اخوانك قال بل انتم
اصحابي قال الباجي لم ينف بذلك اخوتهم لانه التسمية والوصف جميل ولكن ذكر مرتبهم الزايدة
بالصحبة واختصاصهم بها وانما منع ان يسموا بذلك لان التسمية والوصف على سبيل الثناء والمدح
للمسمى يجب ان يكون بارفع حالاته وافضل صفاته وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها احد
فيجب ان يوصفوا بها انتهى وقبله عياض ثم النووي وزاد فهؤلاء اخوة صحابة والذين
لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة وقال الابي حمل الباجي الاخوة على الخلفاء لا يأباه ولا اشكال ان
الصحبة اخص وحملها ابو عمر على الاخوة العلم والقيام بالحق عند قلة القايمين به المقول فيهم
وهم يخاطبون اصحابه للعامل منهم اجر سبعين منكم وغير ذلك مما وصفهم به وزاد ان هذا
الاخوة اخص من مطلق الصحبة ولا يبعد كل من الجليل واخواننا الذين لم يأتوا بعد
ودل اثبات الاخوة لهؤلاء على علو اعلى رتبتهم ولهم حاز افضلية الاولية وهم الغرباء
المشار اليهم بقوله بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء وهم

الخلفا



الخلفاء الذين افادهم بقوله رحم الله خلفائي وهم القابضون على دينهم عند الفتن المشار اليهم بقوله
القابض على دينه كالقابض على الجمر وهم المؤمنون بالغيب الى غير ذلك مما لا يعرف الا من استقرأ جميع
الاحاديث واورد كيف يتمنى رؤيتهم وهو حي وهم حينئذ في علم الله تعالى لا وجود لهم في
الخارج والمعدوم لا يرى واجاب بان تمني ما لا يكون عمره لا يمتد حتى يراهم واجيب بان
الرويه بمعنى العلم وهو يتعلق بالمعدوم او رويته تمثيل تمنى ان يطلعه الكاشف له الحجب ويعرض
الحايط او اراه هذا من رويته الكون وزوى الارض حتى راى شارقها ومغاربها كرامة من
الله له وعبر عنه هذا بعض العارفين بان علم الانبياء مستمد من علم الله وعلم لا يختلف باختلاف
النسب الزمانية فكذا علم الانبياء حالة التجلي والكشف فهم لما خلقوا اعلى من التطهير والتجرد عن
الادناس صارت مرآة الكون تجلى فيها الحقايق في سرايرهم وصار الكون كله كانه جوهره واحده
المصقولة التي تتجلى فيها الحقايق والدقايق لكن ذلك لا يكون الا في مقام الجمع ووقت التجلي وربما كان ذلك في
اقل من لحة ثم بعدها يرجع العبد لوطنه والى شهود نفسه واحكام حسه فلم يكن ذلك
الحال مستمرا تمنى ان يراهم رويه كشف وادراك في ذلك الآن ويتامل هذا يعلم انه لا تعارض
بينه وبين خبر تجلى لي علم ما بين المشرق والمغرب وخبر زويت لي الارض انتهى واورد على
المراد بعد الموت انه يلزم منه تمني الموت وقد قال لا يتمنى احدكم الموت واجيب بمنع اللزوم حيث
ان سلمت فالمنع لما قال المنزل به قال الابي وهذا كله على انه تمنى حقيقي وقد لا يكون حقيقة و
انما هو تشريف لقدر هؤلاء الاخوان وانما فرطهم بفتح الفا والراء وبعد الطا هاء اي
فرط اخواننا والهوي مسلم بالكاف بدل الحاء خطأ اما لصحابة بحكم الحوض قال الباجي يريد
انه يتقدمهم اليه ويجدونه عنده يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيي لهم
الدلاء والرشاء وافرط فلان ابناله اي تقدم لهما انتهى وبهذا فسره ابو عبيد فضرب
صلى الله عليه وسلم مثلا لما تقدم من اصحابه يهيي لهم ما يحتاجون اليه وقيل معناه انا اعلمكم و
انتم ورائي لانه يتقدم امته شافعا وعلى الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي
بعدك من امتك وفي رواية مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلا كيف تعرف من لم يأت

بعد من افتكر والمعنى واحد قال رأيت اي اخبرني لو كانت لرجل ولسلم لواه رجلا لرجل غر
بضم المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة وهي بياض في جبهة الفرس محجلين بمهملة فجيم من التحجيل
وهو بياض في ثلاث قوايم من قوايم الفرس واصله من الحجل وهو الخلخال في حيل دهم بضم
الدال وسكون الهاء جمع ادهم والدهماء والدهم والدهمة والدهم السود بهم جمع بهيم قيل
هو الاسود ايضا وقيل الذي لا يخالط لونه سواد سواء كان ابيض او اسود او احمر بل يكون
لونه خالصا الا عرف خيله قالوا يا رسول الله يعرفها وبلى حرف ايجاب يرفع حكم النفي
ويوجب نقيضه ابدا قارفانهم يأتون يوم القيمة حاملين غرا من اصل الغرة لغة بياض
في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكائن في
وجوههم صلى الله عليكم انتم محجلون من التحجيل والمراد به النور ايضا من الوضوء بضم الواو
ويجوز فتحها على انه الماء قال ابن دقيق العيد وظاهره انه خاص بهذه الامة لكونه على قدر ضيائها في
الدنيا وبه جزم الانصاري في شرح البخاري فيرد على من زعم انها تكون حتى لمن لم يتوضأ
كما يقال لهم اهل القبلة من صلى ومن لم يصل وفي قياسه على الايمان نظر لان التصديق والشهادة
وان ترك الواجب وفعل الحرام بخلاف الغرة والتحجيل لمجرد فضيلة وتشريف لمن توضأ بالفعل
لا لسواه والذي يظهر ان المراد الموضئ في حياته لان وضوء الغاسل فلو تيمم لعذر طول
حياته حصلت له اليسير لقيام مقام الوضوء وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فقال الصعيد
الطيب وضوء المسلم اخرجه النسائي بسند قوي عن ابي ذر وانما فرطهم متقدمهم السابق على
الحوض وهذا تأكيد لتقدمه سابقا لكن قد علم ان مسلما روى السابق بالكاف فعليه يكون
بيانا بهذا انه كما انه فرطا صحابته الذين خاطبهم بهذا اولا كذلك هو فرط لامته الاتين بعده
ولهذا لم يزد في هذه الرواية فانه فهم ان اي لا يطرد ذكر ارواه يحيى وعطف
وابن نافع على النهي اي لا يفعلن احد فعلا يذاد به عن حوضي قال ابن عبد البر ويشهد
لهذه الرواية حديث سهل بن سعد مرفوعا اني فرطهم على الحوض من مر وشرب ومن

شرب

فبدل بعده وانكروا رتد فدعاهم صلى الله عليه وسلم لعلم بهم ايام حياته وظهارهم الاسلام وانا لم يكن لهم يومئذ
غرة ولا تجيل لكن لكونهم عنده في حياته وصحبته باسم الاسلام وظاهره قال عياض والاول اظهر فقد ورد
ان المنافقين يعطون نورا ويطفى عند الحاجة فكما جعل الله لهم نورا بظاهر ايمانهم ليغتروا به حتى
يطفى عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعد ان يكون لهم غرة وتجيل حتى يزدادوا عند حاجتهم الى الورود
نكالا من الله ومكرا بهم وقد قال الداودي ليس في هذا ما يحتج به للمذادين بدخول النار بل فيحتمل ان يزادوا
وقتا فيلحقهم شدة ويقول لهم سحقا ثم يتلافاهم الله برحمته ويشفع فيهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال عياض
والباجي وكان جعلهم من اهل الكبائر من الموحدين زاد عياض ومن يدل ببدعة هواه لا يخرجه عن الاسلام
قال غرة وعلى هذا لا يبعد ان يكونوا اهل غرة وتجيل لكونهم من جملة الموحدين وقال ابن عبد البر كل من احدث
في الدين ما لا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض واشدهم من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض
واصحاب الاهواء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وعلى الحق والمعلنون بالكبائر فكل هؤلاء يخاف عليهم
ان يكونوا ممن عنى بهذا الخبر انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم من طريق معمر عن همام به وتابعه اسمعيل
بن جعفر عن العلاء نحوه في مسلم ايضا ولم يخرجه البخاري بهذا من الطريق اما ابن شاكر فروى في كتاب صفات
الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى قال ذكر لي في الموطا فقال ما علمنا ان احدا من المتقدمين الف كتابا
احسن من موطا مالك وما ذكر فيه من الاخبار ولم يذكر من عزا به عن الرواية كما ذكر غيره في كتبه وما علمته
ذكر حديثا فيه ذكر احد من الصحابة الا في حديث ليذادن رجال عن حوضي فلقد اخبرني من سمع مالكا
ذكر هذا الحديث وانه وداه لم يخرجه في الموطا مالك عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام تابعي
صغير حفيد حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه عروة احد كبار التابعين الفقها عن عمران
بضم الكاف المهملة بن ابان مولى عثمان بن عفان اشتراه زمن ابي بكر الصديق وروى عن مولاه و
معاوية وعنه ابو وائل وعروة ولحسن وزيد بن اسلم وغيرهم ذكره ابن معين في تابعي اهل
المدينة وثقهم وكان يصلي خلف عثمان ويفتح عليه وكان صاحب اذنه وكاتبه وهو ثقة روى
له الستة وقدم البصرة فكتب عنه اهلها ومات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك ان عثمان بن
عفان جلس على المقاعد قال ابن عبد البر هي مساطب حول المسجد وقيل حجارة بفرد دار عثمان
يقعد عليها مع الناس وقال الداودي هي الدرج وقيل هي دكاكين حول دار عثمان قال عياض

ولفظها



ولفظها يقتضي انها مواضع جرت العادة بالقعود فيها في آناء الموذن فآذنه اعلمه بصلاة العصر
قال الباجي كان الموذن يعلم باجتماع الناس بعد الاذان لتغلب امور الناس بها فدعا بماء
فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم الا بالقسم واللام اي لزيادة تحريضهم على حفظه وعدم الاغترار به
حديثا لولا انه كذا رواه يحيى وابن بكير بالنون وها الضمير اي لولا ان معناه في كتاب الله ما حدثتكموه
اي ما كنت حريصا على تحديثكم به لئلا تتكلوا وقد رواه ابو مصعب باليا ومد الالف وها التانيث
اي لولا ايه تتضمن معناه قال الباجي وغيره وذكر في فتح الباري ان النون تصحيف من بعض رواته
لما صح زيادة مسلم والموطا في كتاب الله وقد رواه البخاري لولا ايه ما تتكلوا ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ تيضا وفي البخاري وسلم لا يتوضا رجل فيحسن وضوءه اي يأتي به
بكمال صفته وآدابه والفاء بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه
بفا التعقيب بل هي لبيان المرتبة لدلالة على ان الاجادة في الوضوء افضل واكمل من الاقتصار على
الفرض فيه ثم يصلي الصلاة المكتوبة كما في مسلم الا غفر له ما بينه اي بين صلاته بالوضوء وبين
الصلاة الاخرى اي التي تليها كما في مسلم حتى يصليها قال الحافظ اي يشرع في الصلاة الثانية وقال
غيره اي يفرغ منها فحتى غاية تحصل المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له ثم هذا مخصوص
بالصغاير كما صرح به في احاديث اخر قال الحافظ ظاهره يعم الكباير والصغاير لكن العلما خصوه
بالصغاير لورود مقيدا باستثنا الكباير في غير هذه الرواية وهو في حق من له كباير وصغاير
فمن ليس له الا صغاير كفرت عنه ومن ليس له الا كباير خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغاير
ومن ليس له صغاير ولا كباير يزاد في حسناته بنظير ذلك انتهى وفي مسلم من وجه اخر عن عثمان مرفوعا
ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة
لما قبلها من الذنوب ما لم يوت كبيرة وذلك الدهر كله وفي هذا كله فضل الوضوء وانه مكفر
للذنوب وشرف الصلاة عقبه وان العبادة تكفر بها ذنوب كثيرة بمحض فضل الله وكرمه
ولو كان ذلك على حكم محض الجزا وتقدير الثواب بالفعل لكانت العبادة الواحدة تكفر
شيئا واحدا فلما كفرت ذنوبا كثيرة علم انه ليس على حكم المقابلة ولا على مقتضى المعاوضة
بل بمحض الفضل العميم قال مالك أراه اي اظن عثمان يريد هذه الاية اقم الصلاة طرفي

النهار وزلفا من الليل طرفي النهار الغداة والعشي اي الصبح والظهر والعصر وزلفا جمع زلفة
اي طايفة من الليل المغرب والعشاء ان الحسنات كالصلوات الخمس يذهبن السيات الذنوب الصغاير
ذلك ذكرى عظة للذاكرين للمتعظين نزلت فيمن قبل اجنبية فاخبره صلى الله عليه وسلم فقال ألي هذا فقال
لجميع امتي رواه البخاري قال الباجي وعلى هذا التاويل يصح الروايتان ان الاية في الصحيحين اي
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى زاد مسلم الى قوله تعالى اللاعنون والمعنى لولا اية تمنع
من كتمان شيء من العلم ما حدثتكم به وعلى هذا لا تصح رواية النون قاله الباجي وعياض والنووي
وزاد والصحيح تاويل عروة قال الى فظ لان عروة روى الحديث ذكره بالجزم فهو اولى اي لان
عالمة ظنه قال وهي رواية نزلت في اهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ وقد جاء تخريج ذلك لابي هريرة
فخرج ابو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني
عطاء انه سمع ابا هريرة والناس يسالونه يقول لولا اية نزلت في سورة البقرة ما اخبرت بشيء ان
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الاية ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل باحسان
الوضوء حتى تضاف اليه الصلاة لان الثواب المترتب على مجموع امرين لا يلزم ترتب على احدهما الا بدليل
خارج ولا يعارضه الاحاديث الدالة على ان الخطايا تخرج مع الوضوء حتى تخرج من الوضوء
نقيا من الذنوب ثم كانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة لاحتمال ان يكون ذلك باختلاف احوال
الاشخاص فرب متوضئ يحضر من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير واخر عند تمام الصلاة
وحديث الباب اخرجه مسلم من رواية اسمعيل وسفيان بن عيينة كلاهما عن هشام بن عروة
به ورواه البخاري ومسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة به اي فحصلت
متابعة لمالك في شيخه هشام ولهشام في شيخه عروة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن عبد الله الصنابحي بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة نسبة الى الصنابح
بطن من مراد كذا الاكثر رواة الموطا بلا اداة كنية وهو مختلف فيه قال ابن السكيت يقال له
صحبة مدني روى عن عطاء يسار وقال ابن معين عبد الله الصنابحي الذي روى عنه المدنيون
اشبه ان يكون له صحبة واما عبد الله الصنابحي المشهور فروى عن ابي بكر وعبادة ليست له
صحبة ورواه مطرف واسحق بن الطباع عن مالك بهذا الاسناد عن ابي عبد الله الصنابحي

باداة



باداة الكنية وكذا لابن ذكوان وقد اخرجه النسائي من طريق مالك بلا اداة كنية ولم ينفرد به مالك
بل تابعه ابو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي اخرجه من هذه
ونقل الترمذي عن البخاري انه قال الصواب في قوله عبد الله وانما هو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن
بن عسيلة ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره ان عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد
روى سويد بن سعيد حدثنا غير هذا عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله الصنابحي سمعت رسول الله يقول ان الشمس تطلع بين قرني شيطان الحديث وكذا
اخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق اسمعيل بن الحارث وابن منده من طريق اسمعيل الصايغ
كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قال احدثنا زيد بن اسلم بهذا قال ابن منده رواه محمد بن جعفر بن
ابي كثير وخارجة بن مصعب عن زيد قلت روى زهير بن محمد وابو غسان محمد بن مطرف عن
زيد بن اسلم بهذا السند حدثنا اخرجه عبد الله الصنابحي عن عبادة بن الصامت في الدر اخرجه
ابو داود فتردد عبد الله الصنابحي في هذين الحديثين من رواية هؤلاء الثلاثة عن شيخ
مالك يدفع الجزم بوهم مالك فيه ذكره الحافظ في الاصابة فلله دره حافظا فارسا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه قال
الباجي يحتمل ان المضمضة كفارة لما تحصل الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بخروجها منه ويحتمل ان
تعالى عن عقاب الانسان بالذنوب التي اكتسبها وان لم تختص بذلك العضو وقال عياض ذكر
خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لان الخطايا في الحقيقة شيء يحل في الماء
اي انها ليست باجسام ولا كاينة في اجسام فتخرج حقيقة وانما هو تمثيل شبه الخطايا لما
باكتساب اعضايه باجسام مرئية امتلأ بها وعاء ثم تنظيفه فتخرج منه شيئا فشيئا واذا استنثر
بزنة استفعل اخرج ما الاستنشاق خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا
من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه جمع شفر قال ابن قتيبة والعامة تجعل اشفار
العين الشعر وهو غلط وانما الاشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر والشعر الهدب
قال الباجي جعل العين مخرجا للخطايا الوجه دون الفم والانف لانهما يختصان بطهارة
مشروعة في الوضوء دون العين فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج

من تحت اظفار يديه جمع ظفر بضمتين على افصح لغاته وبها قرأ السبعة حرفنا كل ذي ظفر وجمع
ايضا على اظفر وباسكان الفا للتخفيف وبها قرأ الحسن البصري وبكسر الظاء بزنة حمل وبكسرتين للاتباع
وبها قرئ في الشواذ واظفور وجمعه لظافير مثل اسبوع واسابيع قال الشاعر

نقيبة ... عايبة لقبة الاولى اذا الحذرت وبين اخرى تليها قيد اظفور فاذا مسح برأسه خرجت
الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه تثنية اذن بضمتين وقد تسكن الذال تخفيفا مونثة قال
الباجي جعلها تخرج الخطايا الرأس مع افرادها باخذ المائها ولم يجعل الفم والانف مخرجا
لخطايا الوجه لكمالها فقد عادت على الوجه فلم يكن لها حكم التبع وخرجت خطاياها منهما قبل
خروجها من الوجه والاذنان موخرة عن الرأس فكان لها حكم التبع انتهى وفيه اشعار
بان خطايا الرأس متعلقة بالسمع واصرح منه حديث ابي امامة عند الطبراني في الصغير واذا
مسح برأسه كذهب ما سمعت اذناه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من
تحت اظفار رجليه ولما كانت ازالة النجاسة اي العينية بسالة الماء التي هو الغسل ناسب في ذكر
ازالة النجاسة الباطنية التي هي الاثام ذكر الاسالة التي هي الغسل دون المسح قال صلى الله عليه وسلم
ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة اي زيادة له في الاجر على خروج الخطايا وغفرانها وهو
معلوم مما في المشي والصلاة من الثواب الجزيل وهذا الحديث رواه الامام احمد والنسائي وابن
ماجه وصححه الحاكم كلهم من هذا الطريق عن عبد الله الصنابحي به واخرج مسلم عن الاعمش مرفوعا
من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره مالك عن
سهيل بضم السين وفتح الهاء بن ابي صالح ذكوان المدني يكنى ابا يزيد صدوق تغير حفظه
باخره وهو احد الاية المشهورين للكثرة ونقه النسائي والدقطني وغيرهما وقال ابو
حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن معين صويلح وقال البخاري كان كراخ فمات فوجد
عليه فساد حفظه وله في البخاري حديث واحد مقرون بيحيى بن سعيد الانصاري وذكر له
حديثين اخرين متابعة في الدعوات واحتج به الباقون ومعلوم انه رواية مالك وكخوه
عنه كانت قبل التغير لمن الموطا عنه احاديث مرفوعة مات في خلافة المنصور عن ابيه
ابي صالح ذكوان السمان الزيات لانه كان يبيع السمن والزيت ويختلف بهما من العراق



الى الحجاز المدني ثقة ثبت كثير الحديث روى عن سعد وابي الدرداء وابي هريرة وعائشة وخلق وعنه
بنوه سهيل وصالح وعبد الله وعطاء بن ابي رباح والاعمش وغيرهم مات سنة احدى وعشرين
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المومن قال الباجي شك
من الراوي على الظاهر قال غيره وفيه تحري المسموح والاظهر متعاريان ويحتمل ان يكون شبها
من النبي صلى الله عليه وسلم على الترادف فانهما يستعملان مترادفين وعبر بالعبد اشارة الى كونه عبدا
وجواب الشرط قوله غسل وجهه والفاء مرتبة له على الشرط اي اذا اراد الوضوء فغسل وجهه
كذا قال بعض شراح مسلم وفيه تعسف والمتبادر ان الجواب قوله خرجت من وجهه كل خطيئة
ثم نظر اليها بعينه بالافراد ويروى بالتثنية اي نظر الى جسمها اطلاقا لاسم المسبب على السبب
مبالغة وفيه دلالة على ان الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا مع الماء او مع اخر
قطر الماء شك من الراوي وقيل ليس بشك بل لاحد الامرين نظرا الى البداية والنهاية قاله الابدي والى
والنهاية باخر قطر الماء او تخصيص العين في هذا الحديث والوجه مشتمل على العين والفم والانف
والاذنين لان جناية العين اكثر فاذا خرج الاكثر خرج الاقل فالعين كالغاية لما يغسل وقال
الطيبي لان العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت اغنت عن سواها فاذا غسل يديه
بالتثنية خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها اي عملتها يداه والبطش الاخذ بعنف وبطشت
اليد اذا عملت في باطش وبابه ضرب وبه قرأ السبعة وفي لغة من باب قتل وبها قرأ الحسن البصري
وابو جعفر المدني مع الماء او مع اخر قطر الماء مصدر قطره من باب نصر اي سيلانه كذا في
رواية الموطا وزاد ابو ذهب فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه
اي مشى لها بهما او مشت فيها قال تعالى كل اناء لهم مشوا فيه فالضمير يرجع الى
خطيئة ونصب بنزع الخافض او هو مصدر اي مشت المشية رجلاه مع الماء
او مع اخر قطر الماء وقوله بعينه ويداه ورجلاه تاكيدات تفيد المبالغة
في الازالة حتى يخرج نقيا بالنون والقاف نظيفا من الذنوب يخرج منها عن
وخص العلماء هذا ونحوه من الاحاديث التي فيها غفران الذنوب بالصغائر

اما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة لحديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فجعلوا القيد في هذا الحديث مفيد
للاطلاق في قوله اي في غيره لكن قال ابن دقيق العيد فيه نظر وقال ابن التين اختلف
العلماء هل يغفر بهذه الكبائر اذا لم يصر عليها ام لا يغفر سوى الصغائر قال وهذا كله لا يدخل فيه
مظالم العباد وقال غيره المهم لا يبعد ان بعض الاشخاص يغفر له الكبائر والصغائر
بحسب ما يحضره من الاخلاص ويراعيه من الاحسان والاداب وذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء وقال النووي ما وردت به الاحاديث انه يكفر اذا وجد ما يكفره من الصغائر كفره
وان لم يصادف كبيرة ولا صغيرة كتب لحسناته ورفع به درجات وان صادف كبيرة
او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم
حدثنا سويد بن سعيد عن مالك به الى وحدثني ابو طاهر واللفظ له قال اخبرنا عبد الله بن
وهب عن مالك بن انس فذكره مالك عن ابي عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل عن انس بن
مالك قال رأيت ابي طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظن انه قد حانت صلاة العصر حانت
بالحاء المهملة اي قربت زاد في رواية الشيخين من طريق سعيد عن قتادة عن انس وهو بالزوراء
كذا في رواية بالمد وسكون الواو ثم راء موضع بسوق المدينة وزعم الداودي
ان الزوراء مكان مرتفع كالمنارة قال الحافظ وكأنه اخذه من امر عثمان بالتأذين على الزوراء
وليس بلازم بل الواقع ان المكان الذي امر بالتأذين فيه كان يقال له الزوراء
نفسها ولابي يعلى من طريق قتادة عن انس قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه عند
الزوراء او عند بيوت المدينة فالتمس اي طلب الناس وضوءا بفتح الواو وما يتوضأ به
فلم يجدوه اي لم يصيبوا الماء وفي رواية بحذف الضمير قال ابو عمر فيه تسمية النبي باسم ما قرب منه
وكان في معناه او ارتبط به لانه سمي الماء وضوءا لانه يقوم به الوضوء انتهى وكأنه

قوله



قوله بضم الواو وفائي بضم الهمزة مبني للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء
في اناء وفي رواية فجاء رجل بقدح فيه ما قطعة اذ بسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم
اصابعه وروى الطبراني ان الماء كان مقدار وضوء رجل واحد ولابي نعيم والحارث بن
ابي اسامة من طريق شريك عن انس اطلاقا بالماء ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انطلق الى بيت ام سلمة فائتني بقدح من ماء قلت ما قطعة واما نصف الحديث وفيه انه رده بعد
فراعهم اليها وفيه قدر ما كان فيه اولا فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده
اليمنى على الظاهر كما قال شيخ الانصاري ثم امر الناس يتوضئون وفي رواية ان يتوضؤا منه
اي من ذلك الماء وقال الباجي هذا انما يكون بوحي يعلم به انه اذا وضع يده في الاناء نبع الماء
حتى يعم اصحابه الوضوء قال الله فرأيت الماء ينبع بفتح اوله وضم الموحدة ويجوز كسرها
فتحها اي يخرج من تحت وفي رواية يفور من بين اصابعه قال القرطبي لم نسمع بهذه المعجزة عن
غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه ونقل ابن عبد البر عن المزني
ان نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ابلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضرب به موسى
بالعصى فتفجرت منه المياه لان خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروج الماء من بين اللحم
والدم فتوضأ الناس وكانوا ثمانين رجلا كما في رواية حميد عن انس عند البخاري وفي رواية الحسن
عن انس كانوا سبعين او نحوه وفي مسلم سبعين او ثمانين وفي الصحيحين من طريق سعيد عن
قتادة عن انس اتى النبي صلى الله عليه وسلم بانا وهو بالزوراء فوضع يده في الاناء فجعل الماء ينبع
من بين اصابعه واطراف اصابعه حتى توضأ القوم قال اي قتادة فقلنا لانس كم كنتم قال كنا
ثلثمائة او زهاء ثلثمائة وللاسماعيلي ثلثمائة بالجزم دون قوله او زهاء بضم الزاي اي مقاربة
وبهذا يظهر تعدد القصة اذ كانوا مرة ثمانين او سبعين ومرة ثلثمائة او مقاربها فيهما
كما قال النووي قضيتان جرتا في وقت او وقتين حضرهما جميعا انس رضي الله عنه

حتى توضؤ من عند آخرهم قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي توضأ الناس
حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لان عند وان كانت
للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان يكون لمطلق الظرفية فكانه قال الذين هم في آخرهم وقال
التيمي المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال النووي من هنا بمعنى الى وهي لغة
وتعقبه الكرماني بانها شاذة قال ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند ويلزم عليه وعلى ما قاله
التيمي ان لا يدخل على الآخر لكن ما قاله الكرماني من ان الى لا تدخل على عند لا يلزم منه في من اذا
وقعت بمعنى الى وعلى توجيه النووي يكون ان يقال عند زائدة وفي الحديث دليل على ان المواساة
مشروعة عند الضرورة ومن كان في ماله فضلة عن وضوئه وان اغبر اف المتوضئ من الماء لا
يصيره مستعملا واستدل به ان في على ان الامر بغسل اليد قبل ادخالها الانا امر ندب لا حتم
قال عياض نبع الماء رواه الثقات من العدد الكثير والجم الغفير عن الكافة متصلا بالصحابة
وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل ومجامع العساكر ولم يرد عن احد منهم انكار
علم راوى ذلك فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته وقال القرطبي نبع الماء من بين اصابعه
تكرر في عدة مواطن في مشاهد عظيمة تورد من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي
المستفاد من التواتر المعنوي قال الحافظ فاخذ القرطبي كلام عياض وتقوى فيه وحديث
نبع الماء من رواية انس عند الشيخين واحمد وغيرهم من خمس طرق وعن جابر عندهم من
اربعة وعن ابن مسعود عند البخاري والترمذي وعن ابن عباس عند احمد والطبراني من طريقين
وعند ابي يعلى والدعبد الرحمن عند الطبراني فعدد من رواه الصحابة اي الخمسة ليس كما يفهم من اطلاقها
ولما تكثر الماء بان لمسه بيده او نفث فيه او امر به صب شيء فيه كسهم من كنانته فجاش عن ابن في
الصحيحين والبراء عند البخاري واحمد من طريقين وابي قتادة في مسلم وانس في دلائل
البيهقي وزيادة في الحوض الصحابي اضافة اضم هذا الى هذا بلغ الكثرة المذكورة او قاربها
وامامن رواها من اهل القرن الثاني فهم الكثرة دائما وان كان شط طرقه افرادا او بالجملة يستفاد

منها



منها رد قول ابن بطال هذا الحديث شيء جمع من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق انس وذلك
لطول عمره وطلب الناس علو السند وهذا ينادي على بقلة الاطلاع والاستحضار للاحاديث
الكثيرة الذي شرحه انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الفضائل
من طريق معن بن عيسى وعبد الله بن وهب الثلاثة عن مالك بن مالك عن نعيم بضم النون وفتح
العين بن عبد الله المجمر مولى عمر روى عن جابر وابن عمر وابي هريرة وانس وجماعة وعنه محمد ابنه
ومالك واخرون وثقه ابن معين وابو حاتم وغيرهما المجمر بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية
اسم فاعل من الاجمار على المشهور وبفتح الجيم وشد الميم الثانية من التجمير قال الحافظ وصف
هو وابوه بذلك لكونهما كانا يجمران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء ان وصف عبد الله
بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز فيه نظر فقد جزم ابن الهيم الحربي بان نعيما كان يباشر
ذلك وقال السيوطي كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون
الكعبة زاد غيره وقيل كان عبد الله يجمر المسجد النبوي في رمضان وغيره ولا مانع من الجمع انه
سمع ابا هريرة يقول قال ابو عبد الله وغيره كان نعيم يوقف كثيرا من احاديث ابي هريرة ومثل هذا
الحديث لا يقال من جهة الراي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث ابي هريرة وغيره باسانيد
صحاح من توضأ فاحسن وضوءه باتيانه بفرائضه وسننه وفضائله وتجنب منهياته ثم خرج
عامدا الى الصلاة اي قاصدا لها دون غيرها فانه في صلاة اي في حكمها من جهة كون ماجورا
بتركه العبث وفي استعمال الخشوع والوسايل حكم المقاصد وهذا الكلام مستمر ما دام يعد مقيما
اليم يقصد وزنا ومعنى وماضيه عمد كقصد وفي لغة قليلة مهموز فرخ الى الصلاة اي ما دام
مستمرا على ما يقصده ثم المراد ان يكون باعثه خروجه قصد الصلاة وان عرض له في خروجه
امر دنيوي فقضاه والمدار على الاخلاص فحسب وفي معناه ما روى الحاكم عن ابي هريرة
مرفوعا اذا توضأ احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا
وشبك بين اصابعه وروى احمد وابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن كعب
بن عجرة مرفوعا اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه

فانه في صلاة وانه بفتح الهمزة وكسرها يكتب لها حرى خطوتيه بضم الخاء بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة قال الجوهري وجزم اليعمري انها هنا بالفتح وضبطها القرطبي والحافظ بالضم وهي اليمنى حسنة ومحي عنه بالاخرى اي اليسرى سيئة قال الباجي يحتمل ان الخطاه حكمن فيكتب لبعضها حسنات ويمحى عنه بعضها سيات وان حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيات وهذا ظاهر اللفظ وكذلك فرق بينهما وذكر قوم ان معنى ذلك واحد وانه كتب لحسنات لو بعينه محو السيات انتهى وقال غيره فيه تكفير السيات مع رفع الدرجات لانه قد يجتمع في العمل شيآن احدهما رافع والاخر مكفر كل منهما باعتبار فلا اشكال فيه ولا تاويل لحافظ وفيه اشعار بان هذا الجزاء المذكور انما هو للراكب اي بلا عذر وذكر رجل غالبي فبذلها في حق نافذها مثلها وروى الطبراني والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عمر رفعه اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا ينزعه الا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمحو سيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد وروى ابو داود والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن بعض الانصار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فليقرب احدكم او ليبعد قال القرافي خص تحصيل الحسنة باليمنى لشرف جهة اليمين وحكمة ترتيب الحسنة على رفعها حصول رفع الدرجة بها وحكمة ترتيب حط السيئة على وضع اليسرى مناسبة الحط للوضع فلم يترتب حط السيئة على رفع اليسرى كما فعل في اليمنى بل على وضعها او يقال ان قاصد المشي للعبادة اول ما يبدا برفع اليمنى للمشي فرتب الاجر على اول العمل فاذا سمع احدكم الاقامة للصلاة وهو ماش اليها فلا يسع اي لا يسرع ولا يعجل في مشيه بل يمشي على الهيئة ليلا يخرج عن الوقار المشروع في اتيان الصلاة ولانه تقل به الخطا وكثرتها مرغب فيه للكتب الحسنات ومحو السيات كما ذكر فان اعظم اجرا ابعدكم دارا من المسجد قالوا لم اي لاي شيء يا ابا هريرة بعد الدار اعظم اجرا قال من اجل كثرة الخطا بضم الخاء وفتح الطاء جمع خطوة بالضم وفيه فضل الدار

البعيده



البعيده عن المسجد وقد روى الترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري و الطبراني عن ابن عباس كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فاراد وا النقلة الى قرب المسجد فنزلت هذه الاية انا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان آثاركم تكتب فلم ينتقلوا اي عما هم المندرج فيما آثار خطاهم ولا يعارضه ما ورد ان من شؤم الدار بعدها عن المسجد لان شؤمها من حيث انه قد يؤدي الى تفويت الصلاة بالمسجد وفضلها بالنسبة الى من يحمل المشقة ويتكلف المسافة لادراك الفضل فشؤمها وفضلها امران اعتباريان فلا تنافي مالك عن يحيى به سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسال عن الوضوء من الغائط بالماء آثار سعيد انما ذلك وضوء النساء قال ابو نافع يريد ان الاستجمار بالحجارة يجزي الرجل وانما الوضوء اي يتعين الاستنجاء بالماء للنساء وقال الباجي يحتمل انه اراد ان ذلك عادة النساء وان عادة الرجال الاستجمار وانه يريد يجب الاستنجاء بالماء لقوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء وهذا لا يراه مالك ولا اكثر اهل العلم مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب قال الحافظ كذا للموطا والمشهور عن ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف لغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مايع فيحركه زاد ابن رستم يشرب او لم يشرب وقال الحلي فان كان غير مايع يقال لعق وقال المطرز فان كان فارغا يقال لحسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ اخرجه مسلم وغيره وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاه ثم اخرجه الجعابي في الغيلانيات من طريق عبد الرحمن اخرجه ابو يعلى ثم رؤي عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه

ابن عبيد في كتاب الطهور لعبد اسماعيل بن عن عنه ومن طريقه اورده الاسماعيلي وكذا الخرجي
الدارقطني في الموطآت لهم من طريق ابي عاصم النبيل عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه
من رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا وكان ابا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى لكن
الترديد كما بينا اعم من الولوغ فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط في اذا ولغ يقتضي قصر الحكم
ذلك في اي من كما في رواية او التقدير ورد لما في ان الحكم ظاهره العموم في الاكلة والاضافة
يلغي اعتبارها لان ذلك لا يتوقف على ملك وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل
وزاد عبد الله بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة فليرقه رواه مسلم وانفرد بها
لا اعلم احدا تابع عبد الله بن مسهر على زيادة فليرقه وقد احرزه الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر
لم يذكرها الحفاظ من اصحاب الاعمش وقال ابن مندة لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه
الا عن عبد الله بن مسهر قال الحافظ ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة اخرجه ابن عدي
لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره سبع مرات قال الحافظ لم يقع
في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض اصحابه لم يذكره
عنه وروي ايضا عن ابن ابي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن ولد السدي عند البزار وتخالف الرواة
عن ابن سيرين فمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه اولاهن بالتراب وهي رواية الاكثر عنه
وكذا في حديث ابي رافع والثنا في عن ابن عيينة عن ابن سيرين اولاهن او اخراهن وقال قتادة
عن ابن سيرين اولاهن عند الدارقطني ولابي داود عن قتادة عن السابعة بالتراب انتهى فحاصل
انها شاذة وان صح اسنادها فلذا لم يقل مالك بالتتريب اصلا مع قوله باستحباب التسبيع في
ولوغ في الماء قطعا على المشهور وقول الحافظ اوجب المالكية التسبيع على المشهور عندهم
ولم يقولوا بالتتريب لانه لم يقع في رواية مالك تبع فيه قول جماعة انه ظاهر المذهب ولكنه
ضعيف وقول الشهاب القرافي صح الاحاديث بالتتريب فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها
مدفوع بما شاذة وان صح كما افاده الحافظ بما قدمته عنه وقال بعيد بكثير لو سلكنا الترجيح

وهذا



دخلت على ابي بكر فقال في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة
اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة فقال في اي يوم توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين فقال فاي يوم هذا قالت يوم الا
شيء قال ارجو فيما بيني وبين الليل فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به
ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها
قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة فلم
يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل ان يصبح باب موت
الفجاءة وبغتة حدثنا سعيد ابن ابي مريم نا محمد ابن جعفر اخبرني
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال للنبي صلى الله
عليه وسلم ان امي قتلت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت
فهل لها اجر ان تصدقنا عنها قال نعم باب ما جاء في قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقول الله عز وجل فاقبرناه اقبره
الرجل جعلت له قبرا او قبرته دفنته كفاتا يكونون فيها احياء
ويدفنون فيها اموتا حدثنا اسمعيل حدثني سليمان عن هشام ح
وحدثني محمد ابن حرب نا ابو مروان يحيى ابن ابي زكريا عن هشام عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسعد
في مرضه اين انا اليوم اين انا غدا استبطاء ليوم عائشة فلما كان
يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي حدثنا موسى ابن اسمعيل
نا ابو عوانة عن هلال هو الوزان عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه

لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد لولا ذلك
ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا وعن هلال قال كنا في غزوة ابن الز
بير ولم يولدلي حدثنا محمد انا عبد الله انا ابو بكر ابن عياش عن سفيان التمار انه
حدثه انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما حدثنا فروة ثنا علي عن هشام
ابن عروة عن ابيه قال لما سقط عليهم الحايط في زمان الوليد ابن عبد الملك اخذوا
في بنائه فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما
وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله
عليه وسلم ما هي الا قدم عمر وعن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها او
صت عبد الله ابن الزبير لا تدفني معهم وادفني مع صواحبي بالبقيع لا
ازكى به ابدا حدثنا قتيبة ثنا جرير ابن عبد الحميد ثنا حصين ابن عبد الله
عن عمرو ابن ميمون الازدي قال رايت عمر ابن الخطاب قال يا عبد الله ابن عمر
اذهب الى ام المؤمنين عائشة فقل يقرئ عمر ابن الخطاب عليك السلام ثم
سلها ان ادفن مع صاحبي قالت كنت اريده لنفسي فلاوثرنه اليوم على
نفسي فلما اقبل قال له ما لديك قال اذنت لك يا امير المؤمنين قال ما
كان شيء اهم الي من ذلك المضجع فاذا قضيت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستاذ
ن عمر ابن الخطاب فان اذنت لي فادفني والا فردوني الى مقابر المسلمين
لا اعلم احدا احق بهذا الامر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله و
هو عنهم راض فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له واطيعوا
فسمى عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي
وقاص وولج عليه شاب من الانصار فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى
الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت

ثم

ثم الشهادة بعد هذا كله فقال يا بني يا ابن اخي وذلك كفاني لا علي ولا لي
اوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين خيرا ان يعرف لهم حقهم و
ان يحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤ الدار والايمان
ان يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله
ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفهم فوق طاقتهم يا
باب ما ينهى من سب الاموات حدثنا ادم ثنا شعبة عن الا
عمش عن مجاهد عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فا
نهم قد افضوا الى ما قدموا تابعه علي ابن الجعد وابن عرعرة وابن ابي عدي عن
شعبة ورواه عبد الله ابن عبد القدوس ومحمد ابن انس عن الاعمش باب
ذكر شر الموتى حدثنا عمر ابن حفص حدثنا ابي ثنا الاعمش حدثني عمرو بن مرة
عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابو لهب للنبي صلى الله
عليه وسلم تبا لك سائر اليوم فنزلت تبت يدا ابي لهب الزكاة باب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة باب
وجوب الزكاة وقول الله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال ابن عباس
حدثني ابو سفيان فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامرنا بالصلاة
والزكاة والصلة والعفاف حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن زكريا
ابن اسحق عن يحيى ابن عبد الله ابن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم
الى شهادة الا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم
ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك
فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من غنيائهم

فرد على فقرائهم حدثنا حفص ابن عمر ثنا شعبة عن محمد ابن عثمان ابن عبد
الله ابن موهب عن موسى ابن طلحة عن ابي ايوب رجلا قال للنبي صلى الله عليه
وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ماله ماله ارب ماله تعبد الله ولا
تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم وقال بهز ثنا
شعبة ثنا محمد ابن عثمان وابو عثمان ابن ؟ عبد الله انهما سمعا موسى ابن طلحة
عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال ابو عبد الله اختشى ان يكون محمد بن
محفوظ انما هو عمرو ابن عثمان حدثنا محمد ابن عبد الرحيم ثنا عفان ابن مسلم ثنا
وهيب يحيى ابن سعيد لبن حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة فقا
لم تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة
وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا فلما ولى قال النبي
صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا حد
ثنا مسدد عن يحيى عن ابي حيان اخبرني ابو زرعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
حدثنا حجاج ثنا حماد ابن زيد قال ثنا ابو حمزة قال سمعت ابن عباس يقول
قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي
من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص اليك الا
في الشهر الحرام فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا قال امر
كم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله و
عقد بيده هكذا واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمسا ما
غنمتم وانهاكم عن الدبا والحنتم والنقير والمزفت وقال سليمان
وابو النعمان عن حماد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله حدثنا ابو اليمان

الحكم



الحكم ابن نافع انا شعيب عن ابي حمزة عن الزهري ثنا عبد الله ابن عبد
الله ابن عتبة ابن مسعود ان ابا هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال ر
سول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله عص
قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله
لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني
عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال
عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر فعرفت انه الحق باب
البيعة على ايتاء الزكاة فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين
الاية حدثني ابن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل عن قيس قال قال جرير ابن عبد الله بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم على ايقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم باب
اثم مانع الزكاة وقول الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينف
الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون حدثنا الحكم ابن نافع ثنا شعيب عن الزهري
ثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ناتى على صاحبها على خير ما كانت اذ هو لم يعط فيها
حقها تطؤه بخفافها وتنطحه بقرونها قال ومن حقها ان تحلب على الماء قا
ل ويا تي احدكم يوم القيمة بشاة يحملها على رقبته لها ثغاء فيقول يا محمد
فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت ويا تي ببقرة يحملها على رقبته لها رغاء
فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت حدثنا علي ابن عبد الله
ثنا هشام ابن القسم ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار عن ابيه عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا ولم

الابل

يؤدي زكاته مثل له ماله يوم القيمة شجاع اقرع له زبيبتان يطوقه
يوم القيمة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك
ثم تلى ولا تحسبن الذين يبخلون الاية باب ما أدي زكاته
فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وقا
ل احمد ابن شبيب ابن سعيد ثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد ابن اسلم قا
ل خرجنا مع عبد الله ابن عمر فقال اعرابي اخبرني عن قول الله عز وجل والذين
يكنزون الذهب والفضة فقال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها
فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله طهرا للا
موال حدثنا اسحق ابن يزيد ثنا شعيب بن اسحق قال الاوزاعي اخبرني يحيي
ابن ابي كثير ان عمر ابن يحيي ابن عمارة اخبره عن ابي يحيي ابن عمارة ابن ابي الحسن
انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
اواق صدقة وليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمسة او
سق صدقة حدثني علي بن هاشم سمع هشيما قال انا حصين عن زيد ابن
وهب قال مررت بالربذة فاذا انا بابي ذر فقلت له ما انزلك هذا قا
ل كنت بالشام فاختلفت انا ومعاوية في الذين يكنزون الذهب وا
لفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب
فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك وكتب الي عثمان
يشكوني فكتب الي عثمان رضي الله عنه ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر
علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان
شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو امر واعلي
علي حبشيا لسمعت واطعت حدثنا عياش ثنا عبد الاعلى ثنا الجريري

عن ابي

عن ابي العلاء عن الاحنف ابن قيس قال جلست ح وحدثني اسحاق ابن منصور
انا عبد الصمد حدثني ابي ثنا الجريري ثنا ابو العلاء ابن الشخير الاحنف ابن
قيس حدثهم قال جلست الى ملاء من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة
حتى قام عليهم وسلم ثم قال بشر الكنازين برضف يحمى عليهم في نار جهنم يوم
يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض
كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى فجلس الى سارية و
تبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت لا اري القوم الا قد كرهوا
الذي قلت قال انهم لا يعقلون شيئا قال لي خليلي قال قلت ومن خليلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ابصر احدا قال فنظرت الى الشمس ما بقي من
النهار وانا ارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم
قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير والخصم
لا يعقلون انما يجمعون الدنيا لا والله لا اسلهم دنيا ولا استفتيهم عن
دين الله حتى القى الله باب اتفاق المال في حقه حدثنا محمد ابن
المثنى ثنا يحيي عن اسمعيل حدثني قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه
على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها باب
الدنيا في الصدقة لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين قال ابن عباس صلدا
ليس عليه شيء وقال عكرمة وابل مطر شديد والطل الندا باب

لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الله الا من كسب طيب لقول الله عز و
جل فقول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم با
ب الصدقة من كسب طيب لقول الله عز وجل ويربي الصدقات والله لا يحب
كل كفار اثيم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة الى
قوله تعالى ولا هم يحزنون حدثنا عبد الله ابن منير سمع ابا النضر ثنا عبد
الرحمن هو ابن عبد الله ابن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب لا يقبل
الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي
احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل تابعه سليمان عن ابن دينار وقال ورقاء
عن ابن دينار عن سعيد ابن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الصدقة قبل الرد حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا معبد ابن
خالد قال حارثة ابن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصد
قوا فانه ياتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول
الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي فيها
حدثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم
رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب
لي حدثنا عبد الله ابن محمد ثنا ابو عاصم النبيل ثنا سعدان ابن بشر ثنا ابو مجا
هد ثنا محل ابن خليفة الطائي قال سمعت عدي ابن حاتم يقول كنت عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان احدهما يشكو العيلة والاخر يشكو
قطع السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي





عليكم الا قليل حتى تخرج العير الى مكة بغير خفير واما العيلة فان السا
عة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن احدكم
بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له
الم اوتك مالا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر
عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا مثل النار فليتقين
احدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة حدثنا محمد ابن العلاء ثنا ابو
اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لياتين على
الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه
ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعين امراة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء

باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ومثل الذين
ينفقون اموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات حدثنا عبد الله ابن سعيد ثنا
ابو النعمان الحكم هو ابن عبد الله البصري ثنا شعبة عن سليمان ابي ابي وايل
عن ابي مسعود قال لما نزلت اية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشيء كثير
فقالوا مرائي وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت
الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم
حدثنا سعيد ابن يحيى عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحا
مل فيصيب المد وان لبعضهم اليوم لمائة الف حدثنا سليمان ابن حرب ثنا
شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الله ابن معقل قال سمعت عدي ابن حاتم قا
ل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة حدثنا بشر ابن محمد
ثنا عبد الله ثنا معمر عن الزهري حدثني عبد الله ابن ابي بكر ابن حازم عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امراة معها ابنتان تسالها فلم
تجد عندي شيئا غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها

ولم تاكل ثم قامت فخرجت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار باب
فضل صدقة الصحيح الشحيح لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم
من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة الى قوله الظالمون وانفقوا
مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت الى اخره باب حدثنا موسى ابن
اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا عمارة ابن القعقاع ثنا ابو زرعة ثنا ابو هريرة رضي
الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم
اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل
حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان كذا حدثنا
موسى ابن اسمعيل ثنا ابو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة
ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم ايتنا بك اسرع بك لحوقا
قال اطولكن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة اطولهن يدا
فعلمنا بعد انما كانت طول يدها الصدقة فكانت اسرعنا لحوقا به صلى الله
عليه وسلم وكانت تحب الصدقة باب صدقة العلانية وقول الله عز
وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون
الاية باب صدقة السر وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقوله عز وجل
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها الاية باب اذا تصدق على
غني وهو لا يعلم حدثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة
فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق
فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد
زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد

على زانية



على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون
تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل
له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعفف عن سرقته واما الزانية
فلعلها ان تستعفف عن زناها واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق مما
اعطاه الله باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر حدثنا محمد ابن يوسف
ثنا اسرائيل ثنا ابو الحويرة ان معن ابن يزيد حدثه قال بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه وكان ابو يزيد
اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها
فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن باب الصدقة باليمين حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني خبيب ابن عبد الرحمن عن
حفص ابن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله عز و
جل معلق قلبه في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا
عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه حدثنا علي ابن الجعد انا شعبة اخبرني معبد
ابن خالد قال سمعت حارثة ابن وهب الخزاعي يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تصدقوا فسياتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الذي
جئت بها بالامس لقبلتها منك فاما اليوم فلا حاجة لي فيها
باب من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه وقال ابو

موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم هو احد المصدقين حدثنا عثمان ابن ابي شيبة
ثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام زوجها غير مفسدة كان
لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم
اجر بعض شيأ باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومن تكلف وهو محتاج او اهله
محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه
ليس له ان يتلف اموال الناس قال النبي صلى الله عليه من اخذ اموال الناس يريد اتلافها
فيها اتلفه الله الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة
لفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله وكذلك اثر الانصار والمهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس
بعلة الصدقة وقال كعب ابن مالك قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع
من مالي صدقة الى الله عز وجل والى رسوله قال امسك عليك بعض مالك فهو خير
لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر حدثنا عبدان ثنا عبد الله عن يونس
عن الزهري قال اخبرني سعيد ابن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول
حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا هشام عن ابيه عن حكيم ابن حزام
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول
وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن
يغنه الله ومن وهيب ثنا هشام عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو النعمان ثنا حماد ابن زيد عن ايوب

عن نافع



عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر
الصدقة والتعفف والمسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا
هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة باب المنان بما اعطى لقول الله عز وجل
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى
الاية باب من احب تعجيل الصدقة من يومها حدثنا ابو عاصم
عن عمر ابن سعيد عن ابن ابي مليكة ان عقبة ابن الحارث حدثه قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له
فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته
باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها حدثنا مسلم ثنا شعبة ثنا
عدي عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء
وبلال معه فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص
حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا ابو برزة ابن عبد الله ابن ابي بردة
ثنا ابو بردة ابن ابي موسى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه
السائل او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه
ما شاء حدثنا صدقة ابن الفضل ثنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قا
لت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي فيوكى عليك حدثنا عثمان ابن ابي شيبة
عن عبدة وقال لا تحصي فيحصى عليك باب الصدقة فيما استطاع
حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج وحدثني محمد ابن عبد الرحيم عن حجاج ابن محمد

عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة عن عباد ابن عبد الله ابن الزبير اخبره
عن اسما بنت ابي بكر انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا توعي فيوعي الله
عليك ارضخي ما استطعت باب الصدقة تكفر الخطاة حدثنا قتيبة
ثنا جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة قال قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قلت انا احفظه كما قال قال
انك عليه لجريء فكيف قال قلت فتنة الرجل في اهله وولده وجاره تكفرها الصلاة
والصدقة والمعروف والنهي عن المنكر قال ليس هذه اريد ولكني اريد التي
تموج موج البحر قال قلت ليس عليك منها يا امير المؤمنين بأس بينك وبينها
باب مغلق قال فيكسر الباب او يفتح قال قلت بل يكسر قال فانه اذا كسر
لم يغلق ابدا قال قلنا اجل فهبنا ان نسأله من الباب فقلنا لمسروق سله
فسأله فقال عمر قال فقلنا افعلم عمر من تعني قال نعم كما ان دون غد ليلة
وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط باب من تصدق في الشرك ثم
اسلم حدثنا عبد الله ابن محمد ثنا هشام ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم
بن حزام قلت يا رسول الله ارأيت اشياء كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة
او عتاقة او صلة رحم فهل فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على
ما اسلفت من خير باب اجر الخادم اذا تصدق بأمر صاحبه غير
مفسد حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المرأة
من طعام زوجها غير مفسدة كان لها اجرها ولزوجها بما كسب وللخادم
مثل ذلك حدثنا محمد ابن العلاء ثنا ابو اسامة عن يزيد ابن عبد الله عن ابي
بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي

ينفذ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يعود الصدقة والمعروف



ينفذ وربما قال يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبا به نفسه فيدفعه الى
الذي امر له احد المتصدقين باب اجر المرأة اذا تصدقت او اطعمت من
بيت زوجها غير مفسدة حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا منصور والاعمش عن ابي وائل
كلاهما عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني اذا تصدقت لمرأة
من بيت زوجها وحدثنا عمر ابن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت
زوجها غير مفسدة لها اجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك له بما اكتسب
ولها بما انفقت حدثنا يحيى ابن يحيى ثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من طعام
بيتها غير مفسدة فلها اجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك باب
قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل
واستغنى الآية اللهم اعط منفقا ماله خلفا حدثنا اسمعيل ثنا اخي عن سليمان
عن معاوية عن ابي مزرد عن ابي الحباب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم
اعط منفق خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسك تلفا باب مثل المتصدق
والبخيل حدثنا موسى ابن وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان
من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما الى تراقيهما فاما المتصدق فلا ينفق الا سبغت او وفرت على جلده حتى
تخفي بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا

لرفقت كل حلقة مكانها فهي يوسعها فلا تتسع تابعه الحسن ابن مسلم
عن طاووس في الجبتين وقال حنظلة عن طاووس جنتان وقال الليث
حدثني جعفر عن ابي هرمز سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
جنتان باب صدقة الكسب والتجارة لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله ممن حميد باب على كل مسلم صدقة
فمن لم يجد فليعمل بالمعروف حدثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا شعبة ثنا سعيد
ابن ابي بردة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فقالوا
يا نبي الله فمن لم يجد فقال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا افان
لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف
وليمسك عن الشر فانها له صدقة باب قدر كم يعطى من الزكاة
والصدقة ومن اعطى شاة حدثنا احمد ابن يونس ثنا ابو شهاب عن خالد الحذاء
وعن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت بعث الي نسيبة الانصارية
بشاة فارسلت الي عائشة منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء فقلت
لا الا ما ارسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال هاتي فقد بلغت محلها
باب زكاة الورق حدثنا عبد الله ابن يوسف حدثنا مالك عن عمرو
ابن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة من الابل وليس فيما دون خمس
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حدثني محمد ابن المثنى ثنا عبد الوهاب
ثنا يحيى ابن سعيد اخبرني عمرو سمع اباه عن ابي سعيد سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا باب العرض في الزكاة وقال طاووس قال معاذ لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان

لبس الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله وقال عبد
قال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثني صدقة الفرض
من غيرها فجعلت المراة تلقي خرصها وسخابها ولم تخص الذهب والفضة
من العرض وحدثنا محمد ابن عبد الله حدثني ابي ثنا ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر
رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بلغت
صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها
وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء حدثنا مومل ثنا اسمعيل عن
ايوب عن عطاء ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة فراى انه لم يسمع النساء فاتاهن ومعه
بلال ناشر ثوبه فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي وا
شارة ايوب الى اذنه والى حلقه باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد
ابن عبد الله الانصاري حدثني ابي حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر
رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة باب ما كان من خليطين فا
انهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاووس وعطاء اذا علم الخليطان
اموالهما فلا يجمع مالهما وقال سفيان لا يجب حتى يتم لهذا اربعون شا
ة ولهذا اربعون شاة حدثنا محمد ابن عبد الله حدثني ثمامة ان انسا

حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كا
ن من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية باب زكاة
الابل ذكره ابو بكر وابو ذر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن عبد
الله حدثني الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
عن ابي سعيد الخدري ان اعرابيا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقا
ل ويحك ان شانها شديد فهل لك من ابل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل
من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا باب من بلغت
عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده حدثنا محمد بن عبد الله حدثني ابي
حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له فريضة الصدقة التي امر الله
سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة و
ليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شا
تين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصد
ق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين او عشرين د
رهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض
فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين
باب زكاة الغنم حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري
حدثني ابي حدثني ثمامة ابن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر
كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فر

بصدقة



يضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله
بها رسوله من سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فو
قها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة
اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى
فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها حقة بنت لبون
انثى فاذا بلغت ستة واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل
فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت
بعين ستة وسبعين ففيها الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت
احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس
فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي
صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا
زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتين فاذا زادت على مائتين الى ثلا
ث مائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة
فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين واحدة فليس فيها صدقة الا
ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس
فيها شيء الا ان يشاء ربها باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذا
ت عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق حدثنا محمد بن عبد الله حدثني ابي ثنا
ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له التي امر الله رسوله ولا يخرج في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق باب اخذ العنا

الله في الصدقة حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني
عبد الرحمن ابن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر رضي الله عنه ولله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو الا
ان رايت ان الله قد شرح صدر ابي بكر بالقتال فعرفت انه الحق باب
لا يؤخذ كرايم اموال الناس في الصدقة حدثنا امية بن بسطام ثنا يزيد ابن زريع ثنا
روح ابو الغيث عن اسمعيل ابن امية عن يحيى ابن عبيد الله بن صيفي عن ابي معبد
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى
اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله تعالى فاخبرهم ان الله تعالى قد فرض عليهم
خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله تعالى قد فرض
عليهم زكاة من اموالهم وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا فخذ منهم وتوق
كرايم اموالهم باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة حد
ثنا عبد الله ابن يوسف انا مالك عن محمد ابن عمرو بن حزم عن ابي صعصعة
المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمس اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة
من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة باب
زكاة البقر وقال ابو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن ما جاء الله
رجل ببقرة لها خوار يجؤرون يرفعون اصواتهم كما تجاوز
البقر حدثنا عمر ابن حفص ابن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش عن المعرور

ويقال جؤار

ابن سويد



ابن سويد عن ابي ذر قال اشتهيت ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفسي بيده او
والذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها
الا اوتي بها يوم القيمة اعظم ما تكون واسمنه تطوه باظلافها وتنطحه
بقرونها كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس رواه
بكير عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم باب الزكاة على
الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اجران اجر القرابة والصدقة حدثنا عبد
الله ابن يوسف ثنا مالك عن اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع انس ابن مالك
يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله
اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان
احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله
فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ
ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها
في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه تابعه روح وقال يحيى ابن يحيى واسمعيل عن مالك رابح حدثنا
ابو ابي مريم انا محمد ابن جعفر اخبرني زيد من عياض ابن عبد الله عن
ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او
فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها

الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن
اكثر اهل النار فقلن وبماذا لك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير
ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن
يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امراة ابن مسعود
تستاذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال اي الزيانب فقيل
امراة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فاذن لها فقالت يا نبي الله انك امرت
بالصدقة اليوم وكان عندي حلي لي فاردت اليوم ان اتصدق به فزعم ابن
مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم ﴿باب﴾ ليس على
المسلم في فرسه صدقة حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا عبد الله ابن دينار قال
سمعت سليمان ابن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة ﴿باب﴾ ليس
على المسلم في عبده صدقة حدثنا مسدد ثنا يحيى ابن سعيد عن خثيم ابن
عراك حدثني ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال و
حدثنا سليمان ابن حرب ثنا وهيب بن خالد ثنا خثيم ابن عراك ابن مالك عن
ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صد
قة في عبده ولا فرسه ﴿باب﴾ الصدقة على اليتامى حدثنا معاذ
ابن فضالة ثنا هشام عن يحيى عن هلال ابن ابي ميمونة ثنا عطاء ابن
يسار انه سمع ابا سعيد الخدري يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس
ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال اما اخاف عليكم مما من بعدي
مما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله او ياتي

الخير

فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق
وهل ياتي الا بخير ثم ذكر ان الناس
تصدقون من عرقهم



بالخير بالشر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شانك تكلم النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يكلم فارينا انه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء وقال
اين السائل وكانه حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر وانا مما ينبت الربيع
يقتل او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها
استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت وربتت وان هذا المال خضرة
حلوة فنعم صاحب المال المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل
وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم وانه من ياخذه بغير حقه كالذي ياكل
ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة ﴿باب﴾ الزكاة على الزوج
والايتام في الحجر قال ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمر ابن حفص
ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني سقيق عن عمرو ابن الحارث عن زينب امراة عبد الله
بمثله سواء قالت كنت في المسجد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن
ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وايتام في حجرها
فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي عني ان انفق
عليك وعلى ايتام في حجري من الصدقة فقال سلي انت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من الا
نصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل
النبي صلى الله عليه وسلم ايجزي عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري
وقلنا لا تخبر بنا فدخل فساله فقال منهما فقال زينب قال اي
الزيانب قال امراة عبد الله فقال نعم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة

حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله الي اجر ان انفق على بني سلمة انما هم بني فقال
انفقي عليهم فلك اجر ما انفقتي عليهم باب قول الله عز وجل وفي
الرقاب وفي سبيل الله ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما يعتق من زكاة ماله
له ويعطي في الحج وقال الحسن ان اشترى اباه من الزكاة جاز ويعطي في
الحاهدين والذيلم يحج ثم تلى انما الصدقات للفقراء الاية في ايها اعطيت
اجزت وقال صلى الله عليه وسلم ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله عز
وجل ويذكر عن علي لامر حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج
حدثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع ابن جميل و
خالد ابن الوليد وعباس ابن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما
ينقم ابن جميل الا انه فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم
تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس
ابن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها
معها تابعه ابن ابي الزناد عن ابيه وقال ابن اسحق عن ابي الزناد هي
عليه ومثلها معها وقال ابن جريج عن حدثت عن الاعرج مثله
باب الاستعفاف عن المسئلة حدثنا عبد الله ابن يوسف
انا مالك عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري
ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه
فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي

من



من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه
الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر
حدثنا عبد الله ابن يوسف انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان ياخذ
احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان ياتي رجلا فيسئله فيعطيه
او يمنعه حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا هشام عن ابيه عن الزبير ابن العوام
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب
على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسئل الناس
اعطوه او منعوه حدثنا عبدان انا عبد الله انا يونس عن الزهري عن عروة
ابن المسيب وعن سعيد ابن المسيب ان حكيم ابن حزام قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني
ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له
فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع
واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي
بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو
بكر رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيابى ان يقبله منه ثم ان
عمر دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه شيئا فقال عمر اني اشهدكم يا معشر
المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفيء فيابى ان ياخذه فلم
يرزأ حكيم احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي باب

من اعطاه الله شيئاً من غير مسئلة ولا اشراف نفس حدثنا يحيى ابن بكير ثنا
الليث عن يونس عن الزهري عن سالم ابن عبد الله ابن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر
اليه مني فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل
فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك باب من سئل الناس تكثراً
حدثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث عن عبد الله ابن ابي جعفر قال سمعت حمزة ابن
عبد الله ابن عمر يقول سمعت عبد الله ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يزال الرجل يسئل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة
لحم وقال ان الشمس تدنو يوم القيمة حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبينما
هم كذلك اذ استغاثوا بادم ثم موسى ثم محمد بمجد وزاد عبد الله ابن
صالح حدثني الليث حدثني ابن ابي جعفر فيشفع حتى يقضى بين
الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما
محمودا يحمده اهل الجمع كلهم وقال معلى ثنا وهيب عن النعمان ابن راشد
عن عبد الله ابن مسلم اخي الزهري عن حمزة سمع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم في المسئلة باب قول الله عز وجل لا يسئلون الناس الحافا وكم
الغنى وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد غنى يغنيه لقول الله عز وجل
للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض الى
قوله فان الله به عليم حدثنا حجاج ابن منهال ثنا شعبة ثنا محمد ابن
زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي ليس له

غناء



غناء ويستحي او لا يسئل الناس الحافا حدثنا يعقوب ابن ابرهيم ثنا
اسمعيل ابن علية ثنا خالد الحذاء عن ابي اسوع عن الشعبي حدثني كاتب
المغيرة ابن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة ابن شعبة ان اكتب الي شيء سمعته
من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره
لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال حدثنا محمد
ابن عرعرة الذهري ثنا يعقوب ابن ابرهيم عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب حد
ثني عامر ابن سعد عن ابيه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وا
نا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا منهم لم يعطه وهو
اعجبهم الي فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن
فلان والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما
اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال
او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن
فلان والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما اني لاعطي الرجل وغيره احب
الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه وعن ابيه عن صالح عن اسمعيل ابن
محمد انه قال سمعت ابي يحدث بهذا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل اي سعد اني لا
عطي الرجل وقال ابو عبد الله فكبكبوا وكبوا فكبوا مكبا اكب الرجل
اذا كان فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت كببته الله لوجهه
وكببته انا قال ابو عبيد الله صالح ابن كيسان اكبر من الزهري وقد ادرك
ابن عمر حدثنا اسمعيل ابن عبد الله حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي

هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي
يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي
لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس حدثنا
عمر ابن حفص ابن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن ياخذ احدكم حبله ثم يغدو فيحتطب
فيبيع ويأكل ويتصدق خير له من ان يسأل
الناس باب خرص التمر حدثنا سهل ابن بكار ثنا وهيب عن عمرو ابن يحيى
عن عباس الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى اذا امرأة في حديقة لها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرة اوسق فقال لها احصي ما يخرج منها فلما اتينا تبوك قال اما انها
ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن احد ومن كان معه بعير فليعقله
فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طي واهدى ملك
ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له بجربه فلما
اتى وادي القرى قال للمرأة كم جاء حديقتك قالت عشرة اوسق خرص رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن
اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل فلما قال ابن بكار كلمة معناه اشرف على
المدينة قال هذه طابة فلما رأى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه الا اخبركم
بخير دور الانصار قالوا بلى قال دار بني النجار ثم دور بني الا
شهل ثم دور بني ساعدة او دور بني الحارث ابن الخزرج وفي كل دور الانصار يعني
خيرا وقال سليمان ابن بلال حدثني عمرو وهو اخو يحيى بن سعيد الانصاري ثم دار بني حارثة
ثم دار بني ساعدة وقال سليمان عن سعيد ابن سعيد عن عمارة ابن غزية عن عباس عن ابيه





النبي صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه قال ابو عبد الله كل بستان عليه حائط
فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة باب العشر فيما يسقى من ماء
السماء والماء الجاري ولم ير عمر ابن عبد العزيز في العسل شيئا حدثنا سعيد ابو مريم ثنا عبد
الله ابن وهب حدثني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح
نصف العشر قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول لانه لم يوقت في الاول يعني حديث يعني حد
ثنا ابن عمر فيما سقت السماء العشر بين في هذا ووقت الزيادة مقبولة والمعشرة بعض
على المسلمين فاذا ادوه اهل الثبت كما رواه الفضل ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى فاخذ بقول بلال وترك قول الفضل باب
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا ح وحدثني محمد
ابن عبد الله ابن عبد الرحيم البزاز صفصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل من خمسة اوسق صدقة ولا فيما اقل من خمسة من
الابل الذود صدقة ولا فيما اقل من خمس اواق من الورق صدقة وقال ابو عبد
الله هذا تفسير الاول اذا قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ويؤخذ ابدا
فالعلم بما زاد اهل الثبت او بينوا باب اخذ صدقة التمر
عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة حدثنا عمر ابن محمد ابن
الحسن الاسدي ثنا ابي ثنا ابراهيم ابن طهمان عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا
من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر
فاخذ احدهما تمرة فجعلها في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها
من فيه وقال اما علمت ان آل محمد لا ياكلون الصدقة باب من باع
ثماره او ارضه او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة وقول النبي صلى الله

عليه وسلم ابتعوا التمر حتى يبدو صلاحها فلم يخص البيع بعد الصلاح على احد
ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب حدثنا حجاج ثنا شعبة ثنا عبد الله بن دينار
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وكان
اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب العاهة حدثنا عبد الله ابن يوسف حدثني الليث
حدثني خالد بن يزيد عن عطاء ابي رباح عن جابر ابن عبد الله نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد عن انس ابن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو قال حتى تحمر **باب**
هل يشتري صدقته ولا باس ان يشتري صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما
نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره حدثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله ابن عمر كان يحدث ان عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يشتريه ثم اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فاستامره فقال لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان
يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة حدثنا عبد الله ابن يوسف نا مالك ابو انس
عن زيد ابن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه
الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشترة ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم
فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه **باب** ما يذكر في الصدقة للنبي
صلى الله عليه وسلم وآله حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا محمد ابن زياد قال سمعت ابا هريرة
قال اخذ الحسن ابن علي رضي الله عنهما تمرة من الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة **باب**
الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد ابن عفير ثنا وهب

عن يونس



عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا
انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا
الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها اراد ت ان تشتري بريرة
للعتق وارادت مواليها ان يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعتق قالت واوتي النبي
صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا
هدية **باب** اذا تحولت الصدقة حدثنا علي ابن عبد الله ثنا يزيد ابن
زريع ثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت دخل النبي صلى
الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء فقالت لا الا شيء
بعثت به الينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة فقال انها قد بلغت
محلها حدثنا يحيى ابن موسى ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية وقال ابو
داود انبا نا شعبة عن قتادة سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب**
اخذ الصدقة من الاغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا حدثنا محمد هو ابن مقاتل
ثنا عبد الله انا زكريا ابن اسحق عن يحيى ابن عبد الله ابن صيفي بن معبد مولى ابن عباس
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل حين بعثه الى
اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمد رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاخبرهم ان الله عز و
جل قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك
فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد

فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم
فانها ليس بينها وبين الله حجاب باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم الى قوله
سكن لهم حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عمرو عن عبد الله ابن ابي اوفى قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي بصدقته
فقال اللهم صل على آل ابي اوفى باب ما يستخرج من البحر وقال ابن عباس
ليس العنبر بركاز انما هو شيء دسره البحر وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ
الخمس وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء
وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض
بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد
مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخر
ج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحد
يث فلما نشرها وجد المال باب في الركاز الخمس وقال مالك وابن ادريس
الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الركاز الخمس واخذ عمر ابن عبد العزيز
من المعادن من كل مائتين خمسة وقال الحسن ما كان من ركاز في ارض الحرب
ففيه الخمس وما كان من ارض السلم فعليه الزكاة وان وجدة اللقطة في
ارض العدو فعرفها وان كانت من العدو ففيها الخمس وقال بعض الناس
المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لانه يقال اركز المعدن اذا خرج منه
شيء وقيل له فقد يقال لمن وهب له شيء او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره

ثم ناقص

١٦٢

والعين جبار والمعدن جبار صح

ثم ناقص وقال لا باس ان يكتمه والايودي الخمس حدثنا عبد الله ابن يوسف انا
مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وعن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس باب
قول الله عز وجل والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام حدثنا
يوسف ابن موسى ثنا ابو اسامة ثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي
قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى
ابن اللتبية فلما جاء حاسبه باب استعمال ابل الصدقة وابانها لابناء
السبيل حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة عن انس ان ناسا من عرينة اجتووا
المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا
من ابانها وابوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاوتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في الحرة
يعضون الحجارة تابعه ابو قلابة وثابت وحميد عن انس باب
وسم الامام ابل الصدقة بيده حدثنا ابرهيم ابن المنذر ثنا الوليد ثنا ابو عمير
ثنا اسحق ابن عبد الله ابا ابي طلحة حدثني انس ابن مالك قال غدوت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعبد الله ابن ابي طلحة ليسحنكه فوافيته وفي يده
الميسم ليسم ابل الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صدقة
الفطر باب فرض صدقة الفطر وروا ابو العالية وعطا
وابن سيرين صدقة الفطر فريضة حدثنا يحيى ابن محمد ابن السكن ثنا محمد
ابن جهضم ثنا اسمعيل ابن جعفر عن عمر ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا
من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين

وامرها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة باب صدقة الفطر على العبد
وغيره من المسلمين حدثنا عبد الله ابن يوسف ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين باب صدقة الفطر
صاع من شعير حدثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن زيد ابن اسلم عن
عياض ابن عبد الله عن ابى سعيد قال كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير باب
صدقة الفطر صاعا من طعام حدثنا عبد الله ابن يوسف انا مالك عن
زيد ابن اسلم عن عياض ابن عبد الله ابن سعد ابن سرح العامرى انه سمع ابا
سعيد الخدرى يقول كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير
او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب باب صدقة الفطر
صاعا من تمر حدثنا احمد ابن يونس ثنا الليث عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضى
الله عنهما قال امر النبى صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
قال ابو عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة باب صدقة الفطر
صاعا من زبيب حدثنا عبد الله ابن منير سمع يزيد ابن ابى الحكم العدنى
ثنا سفيان عن زيد ابن اسلم حدثنى عياض ابن عبد الله ابن ابى سرح عن ابى
سعيد الخدرى قال كنا نعطيها فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم صاعا من
طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية
وجاءت السمراء فقال ارى مدا من هذا يعدل مدين باب
الصدقة قبل العيد حدثنا ادم ثنا حفص بن ميسرة ثنا موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر

قبل



قبل خروج الناس الى الصلاة حدثنا معاذ ابن فضالة ثنا ابو عمر حفص ابن
ميسرة عن زيد ابن اسلم عن عياض ابن عبد الله ابن سعد الخدرى قال كنا نخرج فى عهد رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام صدقة الفطر قال ابو سعيد وكان طعا
منا الشعير والزبيب والاقط والتمر باب صدقة الفطر على الحر والمملوك
وقال الزهرى فى المملوكين للتجارة يزكى فى التجارة ويزكى فى الفطر حدثنا ابو النعمان
ثنا حماد ابن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال فرض النبى صلى الله عليه
وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر
او صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر يعطى التمر
فاعوز اهل المدينة من التمر فاعطى شعيرا فكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير
حتى ان كان يعطى عن بنيى وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون
قبل الفطر بيوم او يومين باب صدقة الفطر على الصغير والكبير
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله ثنا نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر على الصغير والكبير
والحر والمملوك كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم
باب وجوب الحج وفضله وقول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العا
لمين حدثنا عبد الله ابن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن
عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبى
صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فر

نجا

نصيحة الله على عباده في الحج ادركت اي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج
عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع باب قول الله تعالى يأتوك رجالا
وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم الطرق الواسعة
حدثنا احمد ابن عيسى ثنا وهب عن يونس عن ابن شهاب ان سالم ابن عبد الله اب
عمر اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب
راحلته بذي الحليفة ثم يهل حتى تستوي به قائمة حدثنا ابرهيم ابن موسى
انا الوليد ثنا الاوزاعي سمع عطاء يحدث عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما
ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به را
حلته رواه انس وابن عباس باب الحج على الرحل وقال ابان
ثنا مالك ابن دينار عن القسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وحملها
على قتب وقال عمر شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين حدثنا محمد ابن
ابي بكر ثنا يزيد ابن زريع ثنا عوف ابن ثابت عن ثمامة ابن عبد الله
ابن انس قال حج انس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث ان النبي صلى الله عليه
وسلم حج على رحل وكانت زاملته حدثنا عمر ابن علي ثنا ابو عاصم ثنا ا عن
ابن ناهل ثنا القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله
اعتمرتم ولم نعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم
فاحقبها على ناقته فاعتمرت باب فضل الحج المبرور وقد
ثنا عبد العزيز ابن عبد الله ثنا ابرهيم ابن سعد عن الزهري عن سعيد ابن المسيب

عن ابي



عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله
قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وحدثنا عبد الرحمن ابن
المبارك ثنا خالد ثنا حبيب ابن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجا
هد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا سيار ابو الحكم قال
سمعت ابا حازم قال سمعت ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله
فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه باب فرض مواقيت
الحج والعمرة حدثنا مالك ابن اسمعيل ثنا زهير حدثني زيد ابن جبير انه اتى
عبد الله ابن عمر في منزله وله فسطاط او مرادق فسالته من اين يجوز ان اعتمر
فقال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد من قرن ولاهل المد
ينة ذي الحليفة ولاهل الشام الجحفة باب قول الله تعالى وتزودوا
فان خير الزاد التقوى حدثنا يحيى ابن بشر ثنا شبابة عن ورقاء عن عمر
ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون
ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا مكة سألوا الناس
فانزل الله عز وجل فتزودوا فان خير الزاد التقوى رواه ابن عيينة عن
عمرو عن عكرمة مرسلا باب مهل اهل مكة للحج والعمرة حدثنا
موسى ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذي الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون
ذلك فمن حيث انشاء حتى اهل مكة من مكة باب ميقات

اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة حدثنا عبد الله ابن يوسف نا مالك عن
نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل
المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن
قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم
باب مهل اهل الشام حدثنا مسدد نا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المد
ينة ذي الحليفة ولاهل الشام الجحفة واهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
فهن لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن
فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها باب مهل اهل
نجد حدثنا علي نا سفيان حفظناه من الزهري عن سالم عن ابيه وقت
النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني احمد ابن عيسى نا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مهل اهل المدينة ذي الحليفة ومهل اهل الشام مهيعة وهي
الجحفة واهل نجد قرن قال ابن عمر وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم
اسمعه ومهل اهل اليمن يلملم باب مهل من كان دون المواقيت
حدثنا قتيبة نا حماد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن اهله حتى اهل
مكة من مكة يهلون منها باب مهل اهل اليمن حدثنا معاذ ابن اسد
نا وهيب عن عبد الله ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان النبي



ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل آت
اتا عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن
حيث انشاء حتى اهل مكة من مكة باب ذات عرق لاهل العراق حد
ثنا علي ابن مسلم نا عبد الله ابن نمير نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر لما فتح
هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرنا
شق علينا قال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق باب
الصلاة بذي الحليفة حدثنا عبد الله ابن يوسف انا مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء بذي الحليفة فصلى بها وكان
ن عبد الله ابن عمر يفعل ذلك باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق
الشجرة حدثنا ابرهيم ابن المنذر نا انس ابن عياض عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل
من طريق المعرس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة
يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبا
ت حتى يصبح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك
حدثنا الحميدي نا الوليد وبشر ابن بكر التنيسي ذا طوى بات به حتى
يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك تابعه اسمعيل عن ايوب في الغسل حدثنا سليمان ابن داود ابو الربيع
نا فليح عن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة الدهن

بدهن ليس له رايحة طيبة ثم ياتي مسجد الحليفة فيصلي ثم
يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل باب التلبية اذا انحدر في الوادي
حدثنا محمد ابن المثنى حدثني ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد قا
ل كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال قال انه مكتوب بين عينيه كافر
قال ابن عباس لم اسمعه ولكنه قال اما موسى فكاني انظر اليه اذا انحدر
في الوادي يلبي باب كيف تهل الحايض والنفساء هدثكلم به وشهلنا
واهللنا الاهلال كله من الطهور واستهل المطر خرج من السحاب وما
اهل به لغير الله وهو من استهلال الصبي حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال
ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل
حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة وشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي
واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني النبي صلى الله عليه
وسلم مع عبد الرحمن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك
قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منا واما الذين جمعوا
الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا باب من اهل في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا



حدثنا المكي ابن ابرهيم عن ابن جريج قال عطا قال جابر امر النبي صلى الله عليه
وسلم عليا ان يقيم على احرامه وذكر قول سراقة حدثنا الحسن ابن علي الخلال
الهذلي ثنا عبد الصمد ثنا سليم ابن حيان سمعت مروان الاصفر عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من
اليمن فقال بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا
اني معي الهدي لاحللت وزاد محمد ابن بكر عن ابن جريج قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج
فاهدى واهدى حراما كما انت حدثنا محمد ابن يوسف ثنا سفيان عن ابن
قيس ابن مسلم عن طارق ابن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بما
اهللت فقلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك
من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني
فاحللت فاتيت امراة من قومي فمشطتني وغسلت راسي فقدم عمر
رضي الله عنه فقال انا ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام قال الله
عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وانا ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه لم يحل حتى نحر الهدي باب قول الله عز وجل الحج اشهر معلو
مات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقوله عز
وجل ويسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقال ابن
عمر اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقال ابن عبا
س من السنة لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج وكره عثمان رضي الله
عنه ان يحرم من خراسان او من كرمان حدثنا محمد ابن بشار

حدثنا ابوبكر الحنفي حدثنا فليح ابن حميد سمعت القاسم ابن محمد عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج
وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه فقال من
لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي
فلا قالت عائشة فلم آخذها والتارك لها من اصحابه قالت فاما النبي صلى الله
عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا
على العمرة قالت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك
يا هنتاه قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة قال وما شانك قلت
لا اصلي قال فلا يضرك انما انت امرأة من بنات ادم كتب عليك ما كتب
عليهن فكوني في حجك فعسى الله ان يرزقكيها قالت فخرجنا في حجته
حتى قدمنا منا فطهرت ثم خرجنا من منى فافاضت بالبيت قالت ثم خرجت
معه في النفر الاخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن ابا ابي بكر
فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا ثم ائتيا ههنا فاني انظركم
كما حتى تاتياه قالت فخرجنا حتى اذا فرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال
لهذا فرغتم قلت نعم فآذن بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس فمر متوجها
الى المدينة بضير من ضار يضير ضيرا ويقال ضار يظور ضورا او
ضر يضير ضرا وضرا باب التمتع والقران والافراد
بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي حدثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن
ابرهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا طوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يكن ساق الهدى ونساءه لم يسقن فاحللن قالت عائشة رضي

وفرغت

ان يحل فاحل حين
يكون ساق الهدى

الله عنها



الله عنها فحظت ولم اطف بالبيت فلما كان ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع
الناس بحجة وعمرة وارجع انا بحجة قال وما طفتي ليالي قدمنا مكة قال قلت
لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا قالت
صفية رضي الله عنها ما اراني الا احابستكم فقال عقري حلقي او ماطفت
يوم النحر قال لا باس انفري قالت عائشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه
وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط
منها حدثنا عبد الله ابن يوسف انا مالك عن ابي الاسود محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل
عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من
اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة
لم يحلوا حتى كان يوم النحر حدثنا محمد ابن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن الحكم
عن علي ابن حسين عن مروان الحكم قال شهدت عثمان وعليا ينهى عن المتعة
وان يجمع بينهما فلما راى عليا اهل بهما لبيك بحجة وعمرة وقال ما كنت
لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا وهيب
ثنا ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا يرون ان العمرة في
اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برا
الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبي
صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم
ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال حل كله حدثنا محمد ابن المثنى ثنا
غندر ثنا شعبة عن قيس ابن مسلم عن طارق ابن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على

النبي صلى الله عليه وسلم فامرني بالحل حدثني اسمعيل حدثني مالك ح وحدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
لنبي يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت
راسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا ابو جمرة نصر
ابن عمران الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس فسالت ابن عباس فامرني فاتيت
في المنام كان رجلا يقول لحج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال
سنة ابي القسم صلى الله عليه ثم قال اقم عندي واجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت
لم قال للرؤيا التي رايت حدثنا ابو نعيم ثنا ابو شهاب قال قدمت متمتعا مكة
بعمرة فدخلت قبل التروية بثلاثة ايام فقالوا لي ناس من اهل مكة تصير الان حجك
مكية فدخلت على عطاء استفتيه فقال حدثني جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما
انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا
فقال لهم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا
حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة
قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي
لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا
قال ابو عبد الله ابو شهاب ليس له مسند الا هذا حدثنا قتيبة ابن سعيد
ثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة عن عمر ابن مرة عن سعيد ابن المسيب قال اختلف
علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد الا ان تنهى
عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى ذلك علي اهل بهما جميعا

باب من لبى بالحج وسماه حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت

محا

١٧٨

مجاهد يقول ثنا جابر ابن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول
لبيك اللهم لبيك لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة

باب التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا همام
عن قتادة حدثني مطرف عن عمران قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونزل القران قال رجل برايه ما شاء باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل ابن حسين البصري ثنا ابو معمر البصري
ثنا عثمان ابن غياث عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحج فقال اهلت
المهاجرين والانصار وازواج النبي صلى الله عليه في حجة الوداع واهللنا بالحج
فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا
من قلد الهدي وطفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب
وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية
ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة
وقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله عز وجل فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم الشاة تجزي عن نسكين
في عام بين الحج والعمرة فان الله انزله في كتابه وسنة نبيه واباح للناس غير
اهل مكة قال الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واشهر الحج
التي ذكر الله في كتابه شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الاشهر
فعليه دم وصوم وارفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء باب
الاغتسال عند دخول مكة حدثنا يعقوب ابن ابرهيم ثنا ابن علية ثنا ايوب عن
نافع قال كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى
ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

فجمعوا

دخول مكة نهارا او ليلا حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة حدثنا
ابراهيم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله باب هل ينيخ الذي يدخل مكة حدثنا
ابراهيم ابن المنذر حدثني معن حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج لثنية حدثنا
الاوزاعي ثنا يحيى ثنا عكرمة انه سمع ابن عباس يقول انه سمع عمر يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل
في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة حدثنا محمد ابن ابي بكر ثنا فضيل
ابن سليمان ثنا موسى ابن عقبة حدثني سالم ابن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه رؤي وهو معرس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل انك ببطحاء
مباركة وقد اناخ بنا سالم ليتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ يتحرى
معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي
بينهم وبين الطريق وسط من ذلك باب غسل الخلوق ثلاث
مرات من الثياب قال ابو عاصم ثنا ابن جريج انا عطاء ان صفوان ابن يعلى
اخبره ان يعلى قال لعمر رضي الله عنه اراني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى
اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاء
رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي واشار عمر رضي الله عنه الى
يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اصاب به فادخل راسه
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه

فقال

فقال اين السائل الذي سئل عن العمرة فاتي برجل فقال اغسل الطيب الذي
بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك فقلت
لعطاء اراد الانقاء حين امره ان يغسل ثلاث مرات قال نعم بسم الله الرحمن الرحيم
باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل
ويدهن وقال ابن عباس شيم الريحان وينظر في المرآة وبيد اوى مما يؤكل
الزيت والسمن وقال عطا يحتجم ويلبس الهميان وطاف ابن عمر وهو محرم وقد
حزم على بطنه بثوب ولم تر اى عائشة بالتبان بسا را باسا للذين
يرحلون هودجها حدثنا محمد ابن يوسف قال ثنا سفيان عن منصور عن
سعيد بن جبير قال كان ابن عمر يدهن بالزيت فذكرته لابرهيم فقال ما تصنع
بقوله حدثني الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اني انظر الوبيص
الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم حدثنا
عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
باب من اهل ملبدا حدثنا اصبغ قال اخبرنا ابن وهب عن
يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل
ملبدا باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة حدثنا علي ابن عبد
الله قال ثنا سفيان قال ثنا موسى ابن عقبة قال سمعت سالم ابن عبد الله
قال سمعت ابن عمر وحدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن موسى ابن
عقبة عن سالم ابن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة باب ما
يلبس المحرم من الثياب حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن

نافع عن عبد الله ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من
الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس باب
الدكوب والارتداف في الحج حدثنا عبد الله ابن محمد قال ثنا وهيب ابن جرير قا
ل ثنا ابي عن يونس الايلي عن الزهري عن عبد الله ابن عبد الله عن ابن عباس ان
اسامة كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة ثم اردف
الفضل من مزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي حتى رمى جمرة العقبة باب ما يلبس المحرم من الثياب ولا
ازرية ولا ازر ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وقا
لت لا تلثم ولا تتبرقع ولا يلبس ثوبا بورس وزعفران وقال
جابر لا بأس المعصفر طيبا ولم تر عائشة باسا بالحلي والثوب الاسود
والمورد والخف للمرأة وقال ابراهيم لا باس ان يبدل ثيابه حدثنا محمد
ابن ابي بكر المقدمي قال ثنا فضل ابن سليمان ثنا موسى ابن عقبة قال ا
خبرني كريب عن عبد الله ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المد
ينة بعد ما ترجل والدهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه
عن شيء من الاردية والازر تلبس المزعفرة التي تترع على الجلد
فاصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوت على البيداء اهل هو و
اصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة
لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا و
المروة ولم يحل من اجل بدنته قلده ثم انه نزل بمكة عند الحجون

وهو



مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وامرهما
بان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم ثم
يحلوا ذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهي له
حلال والطيب والثياب باب من بات بذي الحليفة حتى
يصبح قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله ابن محمد قال ثنا هشام
ابن يوسف قال اخبرنا ابن جريج قال حدثنا محمد ابن المنكدر عن انس ابن ما
لك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين
ثم بات حتى اصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل حد
ثنا قتيبة قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس ابن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة
ركعتين قال واصبه بات بها حتى اصبح باب رفع الصوت
بالاهلال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي
قلابة عن انس ابن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا باب
التلبية حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حدثنا محمد ابن يوسف قال ثنا سفيا
ن عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية عن عائشة رضي الله عنها قالت اني
لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك وتابعه ابو معاوية عن الاعمش وقال شعبة اخبرنا سليمان
قال سمعت خيثمة عن ابي عطية قال سمعت عائشة مثله باب
التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة

حدثنا موسى ابن اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس
ابن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت معه بالمدينة الظهر اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت
به راحلته على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس
بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج قال ونحر
النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد
ينة كبشين سمينين قال ابو عبد الله قال بعضهم هذا عن ايوب عن رجل عن
انس باب من اهل حين استوت به راحلته قائمة حدثنا ابو عاصم
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني صالح ابن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل
النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة باب الاهلال
لمستقبل القبلة اذا ان قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر اذا صلى الغداة بذي الحليفة امر براحلته
فرحلت ثم ركب فاذا استوت به استقبل القبلة قائما يلبي حتى يبلغ الحرم
ثم يميل حتى يبلغ ويخرج من الثنية السفلى باب من اين يخرج من مكة
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحا
وخرج من الثنية السفلى قال ابو عبد الله كان يقال هو مسدد كاسمه قال ابو
عبد الله سمعت يحيى ابن معين يقول سمعت يحيى ابن سعيد يقول لو ان مسدد
اتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او عند
مسدد حدثنا يحيى الحميدي ومحمد ابن المثنى قالا ثنا سفيان ابن عيينة عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء





مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها حدثنا محمود ثنا ابو اسامة ثنا هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام
الفتح من كداء وخرج من كداء من اعلا مكة حدثنا احمد ابن عيسى ثنا وهب ابن
عمرو عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم د
خل مكة عام الفتح من كداء من اعلا مكة قال هشام وكان عروة يدخل من كلتيهما
من كداء وكدا واكثر ما يدخل من كدى وكانت اقربهما الى منزله حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب ثنا حاتم عن هشام عن عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح
من كداء من اعلا مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كداء وكان اقربهما الى
منزله حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا هشام عن ابيه دخل النبي صلى الله عليه
وسلم عام الفتح من كداء وكان عروة يدخل منهما كليتيهما وكان اكثر ما يدخل
من كداء اقربهما الى منزله قال ابو عبد الله كداء وكدى موضعان
باب فضل مكة وبنائها وقول الله تعالى واذ جعلنا البيت
مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وعهدنا الى ابرهيم
واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود الى قوله
انك انت التواب الرحيم حدثنا عبد الله ابن محمد ثنا ابو عاصم اخبرني ابن جريج
اخبرني ابو عمر ابن دينار سمعت جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال لما بنيت
الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي
صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك فخر الى الارض فطمحت عيناه
الى السماء فقال اريني ازاري فشده عليه حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن ابي بكر اخبر عبد الله ابن عمر
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لها الم تري ان قومك بنوا الكعبة اقتصروا عما قواعد ابرهيم فقلت يا رسول الله الا تردها
على قواعد ابرهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فحال عبد الله لئن كانت عائشة سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين
اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابرهيم حدثنا مسدد نا ابو الاحوص
ثنا الاشعث عن الاسود ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت سئلت النبي صلى الله عليه
وسلم عن الجدار من البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم
النفقة قلت فما شانه بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا
من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية واخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدار
في البيت وان الصق بابه بالارض حدثنا عبيد ابن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان
قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابرهيم فان قريشا استقصرت بناءه
وجعلت له خلفا وقال ابو معاوية حدثنا هشام قال خلفا يعني بابا حدثنا بيان
ابن عمرو نا يزيد نا جرير ابن حازم نا يزيد ابن رومان عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بالجا
هلية لامرت بالبيت فهدم وادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض
وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابرهيم فذلك الذي حمل
الزبير على هدمه قال يزيد واشهدة ابن الزبير حين هدمه وبناه وادخل
فيه من الحجر وقد رايت اساس ابرهيم عليه السلام حجارة كاسنمة الابل
قال جرير فقلت له اين موضعه قال اريكه الآن فدخلت معه الحجر فاشار الى
مكان وقال ههنا قال جرير فحزرت من الحجر ستة اذرع او نحوها باب
فضل الحرم وقول الله عز وجل انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة
الذي حرمها وله كل شيء وامرت ان اكون من المسلمين وقوله تعالى





اولم نمكن لهم حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء الاية حدثنا علي ابن عبد الله قال نا جرير
عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمها الله لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها
ولا تلتقط لقطتها الا من عرفها باب توريث دور مكة وبيعها
وشرائها وان الناس في المسجد الحرام سواء خاصة لقوله عز وجل ان الذين كفروا
ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه
والباد من يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الباد الطارئ مكلوفا
محبوسا حدثنا اصبغ اخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي ابن الحسين
عن عمرو بن عثمان عن اسامة ابن زيد انه قال يا رسول الله اين تنزل في دارك بمكة
فقال وهل ترك عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطا
لب لم يرثه جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين
فكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر قال ابن شهاب
وكانوا يتأولون قول الله عز وجل ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموا
لهم وانفسهم في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض باب
نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة حدثنا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري حد
ثني ابو سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
اراد قدوم مكة منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا
على الكفر حدثنا الحميدي نا ابو الوليد نا الاوزاعي حدثني الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقا
سموا على الكفر يعني بذلك المحصب وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على

بني هاشم وبني بني المطلب وعبد المطلب لابنائهم ولابنائهم حتى يسلموا
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سلامة عن عقيل ويحيى ابن الضحاك عن الاوزا
عي اخبرني ابن شهاب وقال بني هاشم وبني المطلب وقال ابو عبد الله بني المطلب
اشبه باب قول الله تعالى واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد امنا و
اجنبني وبني ان نعبد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون باب قول الله عز
وجل جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلا
ئد الاية حدثنا علي ابن عبد الله ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد عن الزهري عن
سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب
الكعبة ذو السويقتين من الحبشة حدثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قال وحدثني محمد ابن مقاتل انا عبد الله
هو ابن المبارك انا معمر ابي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض رمضان وكان يوما تستر
فيه الكعبة فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان
يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه حدثنا احمد ابن حفص
ثنا ابي ثنا ابرهيم بن الحجاج ابن الحجاج عن قتادة عن عبد الله ابن ابي عتبة عن ابي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت وليعتمرن
بعد خروج يأجوج ومأجوج قال ابو عبد الله سمع قتادة عبد الله وعبد
الله ابا سعيد تابعه ابان وعمران عن قتادة وقال عبد الرحمن عن شعبة
لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت والاول اكثر قال ابو عبد الله سمع ابا
قتادة عبد الله وعبد الله ابا سعيد باب كسوة الكعبة

حدثنا

١٧٣

حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب ثنا خالد ابن الحارث ثنا سفيان ثنا واصل
الاحدب عن ابي وايل قال جئت الى شيبة ح قال وحدثنا قبيصة ثنا سفيا
ن عن واصل عن ابي وايل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة
فقال لقد جلس هذا المجلس عمر فقال لقد هممت الا ادع فيها صفراء ولا بيضا
الا قسمته قلت ان صاحبيك لم يفعلا قالهما المران اقتدي بهما باب
هدم الكعبة قالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا حدثان
الكعبة فيخشى ان يهدم حدثنا عمر ابن علي ثنا يحيى ابن سعيد ثنا عبيد الله ابن الا
خنس حدثني ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كاني به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا حدثني يحيى ابن بكير ثنا الليث
عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة باب
ما ذكر في الحجر الاسود حدثنا محمد ابن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابرهيم عن
عابس ابن ربيعة عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله وقا
ل اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك باب اغلاق البيت ويصلى في اي نواحي البيت شاء حد
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة ابن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة
فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته
هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين
باب الصلاة في الكعبة حدثنا احمد ابن محمد قال اخبرنا عبد الله قا
ل اخبرنا موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة

مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر مشى حتى يكون بينه
وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاث اذرع فيصلي يتوخى المكان الذي
اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وليس على احد بأس ان
يصلي في اي نواحي الكعبة شاء باب من لم يدخل الكعبة
وكان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل حدثنا مسدد قال ثنا خالد ابن عبد الله قال
اخبرنا اسمعيل ابن ابي خالد عن عبد الله ابن ابي اوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له
رجل اَدَخَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا باب من كبر
في نواحي الكعبة حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب قال ثنا
عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم ابى ان يدخل البيت
وفيه الآلهة فامر بها فاخرجت فاخرجوا صورة ابرهيم واسمعيل في ايديهما
من الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اما والله لقد علموا
والله انهما لم يستقسما بهما قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم
يصل فيه باب كيف بدو الرمل حدثنا سليمان ابن حرب قال ثنا
حماد هو ابن زيد عن ايوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد
وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط
الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يأمرهم ان
يرملوا الاشواط كلها الا ان ابقى عليهم باب استلام الحجر الا
سود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا حدثنا صبغ ابن الفرج
قال اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال رايت

رسو



رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف
يخب ثلاثة اشواط من السبع باب الرمل في الحج والعمرة حدثنا محمد
قال ثنا شريح ابن النعمان عن فليح عن نافع عن ابن عمر قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة
اشواط ومشى اربعة في الحج والعمرة تابعه الليث قال حدثني كثير ابن فرقد عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا سعيد ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد ابن جعفر
قال اخبرني زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب قال للركن اما والله اني لاعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك
ما استلمتك فاستلمه ثم قال فما لنا وللرمل انما كنا راينا به المشركين واهلكهم
الله عز وجل ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه حدثنا
مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين
الركنين في شدة ولا رخاء من ذو رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما
قلت لنافع اكان ابن عمر يمشي بين الركنين قال انما يمشي ليكون ايسر لاستلامه
باب استلام الركن بالمحجن حدثنا احمد ابن صالح ويحيى ابن سليمان قالا
حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن
عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره في حجة الوداع ليستلم الركن لانه يجبى
تابعه الداوردي عن ابن اخي الزهري عمه باب من لم يستلم الا الركنين
اليمانيين وقال محمد ابن بكر اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمر ابن دينار عن
ابي الشعثاء انه قال ومن يتقي شيئا من البيت وقد كان معاوية يستلم الاركان
فقال له ابن عباس انما يستلم هذان الركنان فقال له ليس شيء من البيت مهجورا
وكان الزبير يستلمهن كلهن حدثنا ابو الوليد قال ثنا ليث عن ابن شهاب عن
سالم ابن عبد الله عن ابيه قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت
الا الركنين اليمانيين باب تقبيل الحجر حدثنا احمد

ابن سنان قال ثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا ورقاء قال ثنا زيد ابن اسلم عن ابيه قال
رايت عمر ابن الخطاب يقبل الحجر وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك
ما قبلتك حدثنا مسدد قال حدثنا حماد ابن زيد عن الزبير ابن عربي قال سئل
رجل ابن عمر عن استلام الحجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله وقال
له ان رايت ان زحمت او رايت ان غلبت قال اجعل ارايت باليمين رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال محمد ابن يوسف المغربي وجدت في كتاب
ابي جعفر قال ابو عبد الله الزبيري بن عدي الكوفي والزبير ابن عربي بصري باب
من اشار الى الركن اذا اتى عليه حدثنا محمد ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى على
الركن اشار اليه باب التكبير عند الركن حدثنا مسدد قال ثنا خالد ابن عبد
الله قال ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت
على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء عنده وكبر تابعه ابن هبيرة ابن طهمان عن خالد
الحذاء باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين
ثم خرج الى الصفا حدثنا اصبغ ابن الفرج عن ابن وهب قال اخبرني عمرو عن محمد
ابن عبد الرحمن قال ذكرت لعروة قال اخبرتني عائشة ان اول شيء بدأ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر وعمر مثله ثم حججت
مع ابن الزبير فاول شيء بدأ به الطواف ثم رايت المهاجرين والانصار
يفعلونه وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان
ن بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا حدثنا ابرهيم ابن المنذر قال ثنا ابو ضمرة
انس ابن عياض قال ثنا موسى عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم سعى ثلاثة اطواف
ومشى اربعة وسجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة حدثنا

ابرهم



ابرهيم ابن المنذر قال ثنا انس بن عياض عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول يخب ثلاثة اطواف
ويمشي اربعة وانه كان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة
باب طواف النساء مع الرجال وقال لي عمرو ابن علي ثنا ابو عاصم قال ابن جريج اخبرنا
عطاء ان ابن هشام منع النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن
وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال قلت بعد الحجاب او قبل قال اي
لعمري لقد ادركته بعد الحجاب قلت كيف يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن
كانت عائشة تطوف في حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقي نستلم
يا ام المؤمنين فقالت انطلقي عنك وابت كن النساء يخرجن متنكرات بالليل فيطفن
مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن واخرج الرجال
وكنت اتي عائشة انا وعبيد ابن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير قلت وما
حجابها قال هي قبة تركيه لها غشاء ومابيننا وبينها غير ذلك ورايت عليها
درعا موردا حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن محمد ابن عبد الرحمن ابن
نوفل عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي
من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ
يصلي الى جنب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور باب
الكلام في الطواف حدثنا ابرهيم ابن موسى قال ثنا هشام ان ابن جريج
اخبرهم قال اخبرني سليمان الاحول ان طاوسا اخبرهم عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط
يده الى انسان بسير او خيط او بشيء غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم
بيده قال فحله بيده باب اذا رأى سيرا او شيئا يكره

في الطواف قطعة حدثنا ابو عاصم عن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره
فقطعه باب لا يطوف بالبيت عريانا ولا يحج مشرك حدثنا يحيى ابن بكير
قال حدثنا الليث قال يونس قال ابن شهاب حدثني حميد ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة
اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله بعث في الحجة التي امره عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذ
ن في الناس الا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان باب
من صلى ركعتي الطواف خلف المقام حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو
بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا
وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة باب اذا وقف في الطواف وقال عطاء فمتى يطو
ف فتقام الصلاة او يدفع من مكانه اذا وقف في الطواف سلم ثم يرجع الى حيث قطع
عليه فيبني ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن ابن ابي بكر باب
صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين وقال نافع كان ابن عمر يصلي لكل
اسبوع ركعتين وقال اسمعيل ابن امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزيه
المكتوبة عن ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم
قط الا صلى ركعتين حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سألنا ابن
عمر يقع الرجل على امرته في العمرة قبل ان يطوف بين الصفا والمروة
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف
المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسو
ل الله اسوة حسنة قال وسألت جابر ابن عبد الله فقال لا يقربها حتى

يطوف



حتى يطوف بين الصفا والمروة باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع
بعد الطواف الاول حدثنا محمد ابن ابي بكر قال حدثنا فضيل ابن سليمان قال حدثنا موسى ابن
عقبة قال اخبرني كريب عن عبد الله ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطا
ف سبعا وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه حتى رجع من
عرفة باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد وصلى عمر خارجا من
الحرم حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن محمد ابن عبد الرحمن عن
عروة عن زينب عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وحدثني محمد ابن حرب قال حدثنا ابو مروان يحيى ابن ابي زكريا الغساني قال حدثني
هشام ابن عروة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت واراد ت الخروج فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس
يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت باب الطواف بعد الصبح
والعصر وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وطاف عمر بعد صلاة الصبح
فركب حتى صلى ركعتين بذي طوى حدثنا الحسن ابن عمر البصري قال حدثنا يزيد ابن
زريع عن حبيب عن عطاء عن عروة عن عائشة ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة
الصبح ثم قعدوا الى المذكر حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت
عائشة قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون
حدثنا ابرهم ابن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع
ان عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس
وعند غروبها حدثنا الحسن ابن محمد الزعفراني قال حدثنا عبيدة بن حميد
قال حدثني عبد العزيز بن رفيع قال رأيت عبد الله ابن الزبير يطوف بعد الفجر

ويصلي ركعتين قال عبد العزيز وكان عبد الله ابن الزبير يصلي ركعتين بعد
العصر ويخبر ان عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاها
باب المريض يطوف راكبا حدثنا اسحاق ابن شاهين الواسطي قال ثنا خالد
عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو
على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر حدثنا عبد الله ابن صالح
قال ثنا مالك عن محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة عن زينب بنت ام سلمة
عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي
في البيت من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور باب سقاية الحاج
حدثنا عبد الله ابن ابي الاسود قال ثنا ابو ضمرة قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال استاذن العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له حدثنا اسحاق ابن شاهين قال
ثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء
الى السقاية فاستسقى قال العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم
فيه قال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا
فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه
يعني عاتقه واشار الى عاتقه باب ما جاء في زمزم وقال عبد الله اخبرنا
عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال انس ابن مالك كان ابو ذر يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقفي وانا بمكة فنزل جبرئيل ففرج
صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطشت من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا

فافر

١٧٧

فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء الدنيا فقال جبرئيل لخا
زن السماء افتح قال من هذا قال جبرئيل حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا الفز
ري عن عاصم عن الشعبي ان ابن عباس حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحدثني عكرمة مكان يومئذ لا تعلو بعير
باب طواف القارن حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن انس
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الو
داع فاهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل
منهما فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا ارسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم فا
عتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر
بعد ان رجعوا من منا واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا
حدثنا عبيد الله يعقوب ابن ابرهيم قال ثنا عتبة عن ايوب عن نافع ان ابن عمر دخل
على ابنه عبد الله واطهره والدار فقال اني لامن ان تكون بين الناس فتقال
فيصدوك عن البيت فلو اقمت فقال قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال
كفار قريش بينه وبين البيت فان يحل بيني وبينه افعل كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم قال اشهدكم اني قد
اوجبت معا عمرتي حجا قال ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا حدثنا قتيبة قال
ثنا الليث عن نافع ان ابا عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان
الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت
عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شانهن الحج والعمرة الا واحد انهما
اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد ولم يزد على ذلك
فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر

وحلق وراى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذا فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الطواف على وضوء حدثنا احمد ابن عيسى
قال ثنا وهب قال اخبرنى عمرو ابن الحارث عن محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل القرشى
انه سئل عروة ابن الزبير فقال قد حج النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرتنى عائشة انه اول
شىء بدء به حين قدم انه توضى ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر فكان
اول شىء بدء به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان
فرايته اول شىء بدء به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر
ثم حججت مع ابى الزبير ابن العوام فكان اول شىء بدء به الطواف بالبيت
ثم لم تكن عمرة ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم
احرمت من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة وهذا ابن عمر
عندهم فلا يسئلونه ولا احد من مضى كانوا يبدون بشىء حين يضعون اقدامهم
من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رايت امى وخالتى حين تقدمان لا
يبتدان بشىء اول من البيت تطوفان به لا تحلان وقد اخبرتنى امى انها
اهلت هى واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن
حلوا باب وجوب الصفا والمروة وجعلا من شعائر الله حد
ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال عروة سئلت عائشة فقلت
لها ارايت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او
اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا
والمروة قالت بئس ما قلت يا ابن اختى ان هذه لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جنا
ح عليه الا ان يطوف بهما ولكنها انزلت فى الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون
لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من اهل يتحرج ان
يطوف بالصفا والمروة فلما اسلموا سئلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ذلك



عن ذلك قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل
ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية قالت عائشة وقد سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ثم اخبرت ابا بكر ابن عبد الرحمن فقال ان هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا
من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة كانوا
يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله عز وجل الطواف بالبيت ولم يذكر
الصفا والمروة فى القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وان الله
انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا حرج ان نطوف بالصفا والمروة
فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة الاية قال ابو بكر فاسمع هذه الاية نزلت
فى الفريقين كلاهما فى الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا فى الجاهلية بالصفا
والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بينهما فى الاسلام من اجل ان
الله عز وجل امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة حتى ذكر ذلك بعد
ما ذكر الطواف بالبيت باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة و
قال ابن عمر السعى من دار بنى عباد الى زقاق بنى ابى حسين حدثنا محمد ابن ابى عبيد
هو ابن ابى رجاء قال ثنا عيسى ابن يونس عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول خب ثلاث ومشى اربعا وكا
ن يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع اكان عبد الله يمشى
اذا بلغ الركن اليمانى قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه
حدثنا على ابن عبد الله قال ثنا سفيان عن عمرو ابن دينار قال سئلنا ابن عمر عن رجل
طاف بالبيت فى عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ياتى امراته فقال قدم النبى
صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطا
ف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وسئلنا
جابر ابن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة

حدثنا المكي ابن ابرهيم عن ابن جريج قال اخبرني عمر ابن دينار قال سمعت ابن عمر قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة
ثم تلى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة حدثنا احمد ابن محمد قال اخبرنا عبد الله قا
ل اخبرنا عاصم قلت لانس ابن مالك اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم ل
انها كانت من شعائر الجاهلية حتى انزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما حدثنا علي ابن عبد الله قال
ثنا سفيان عن عمر ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته زاد الحميدي ثنا سفيان قا
ل ثنا عمرو سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس مثله باب تقضي الحايض المنا
سك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة حد
ثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة
انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي كما يفعل الحاج الا
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهر حدثنا محمد ابن المثنى قال ثنا عبد الوه
ب ح قال وقال لي خليفة ثنا عبد الوهاب قال ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر ابن
عبد الله قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى
غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي من اليمن ومعه هدى وقال اهللت
بما اهل به رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بان يجعلوها
عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق الى منى
وذكر احدنا يقطر منيا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما
استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لحللت وحاضت عائشة فنسكت
المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول
الله تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج فامر عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يخرج معها

الى



الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج حدثنا مؤمل ابن هشام ثنا اسمعيل عن ايوب عن حفصة
قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت
ان اختها كانت تحت رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة وكانت اختي معه في ست غزوات قالت كنا نداوي
الكلمى ونقوم على المرضى فسألت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هل على احدنا
باس اذا لم يكن لها جلباب الا تخرج قال لتلبسها اختها من جلبابها ولتشهد الخير
ودعوة المؤمنين فلما قدمت ام عطية سألتها او قالت سالناها قالت وان كانت
لتذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا الا قالت باني فقلت اسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كذا وكذا قالت نعم باني فقال لتخرج العواتق وذوات الخدور او الحيض ولتعتزل
تعق ذوات الخدور والحيض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى
فقلت الحائض فقالت او ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا باب
الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج اذا خرج الى منى وسئل عطاء من اين
يهل بالحج فقال كان ابن عمر يلبي يوم التروية اذا صلى الظهر واستوى على راحلته
وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر قدم منا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحنا حرما
ثم يوم التروية جعلنا بمكة نهل بالحج وقال ابو الزبير عن جابر ابن عبد الله
اهللنا من البطحاء وقال عبيد ابن جريج لابن عمر رأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا
رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يوم التروية فقال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى
تنبعث به راحلته باب اين يصلي الظهر يوم التروية حدثنا عبد
الله ابن محمد قال ثنا اسحق الازرق قال ثنا سفيان عن عبد العزيز ابن رفيع
قال سألت انس ابن مالك قلت اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم
اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر
قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك حدثنا علي سمع ابا بكر ابن عياش
حدثنا عبد العزيز يعني ابن رفيع قال لقيت انس ابن مالك ح وحدثني اسمعيل

ابن ابان الوراق قال ثنا ابو بكر عن عبد العزيز قال خرجت الى منى يوم التروية
فلقيت انسا ذاهبا عامدا فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر فقال
انظر حيث يصلي امراءك فصل باب الصلاة بمنى حدثنا ابرهيم ابن المنذر قال ثنا
وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر
عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا
من خلافته حدثنا ادم قال ثنا شعبة عن ابي اسحق الهمداني عن حارثة ابن وهب
الخزاعي قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم وكنا اكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين
حدثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابرهيم بن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد
الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع
عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فيالبت حظي من اربع ركعات ركعتان
متقبلتان باب صوم عرفة حدثنا علي ابن عبد الله قال ثنا سفيان
عن الزهري قال ثنا سالم قال سمعت عمير مولى ام الفضل عمام الفضل قالت شك الناس يوم عرفة
في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه
باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة حدثنا عبد الله ابن يوسف
قال اخبرنا مالك عن محمد ابن ابي بكر الثقفي انه سال انس ابن مالك وهما غاديان
من منا الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه
باب التهجير بالرواح يوم عرفة حدثنا عبد الله ابن يوسف
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال كتب عبد الملك ابن مروان الى الحجاج ان ايتنا
في ابن عمر في الحج فجاء ابن عمر وانا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق
الحجاج فخرج عليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح
ان كنت تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم قال فانظرني حتى افيض على رأسي
ثم خرج فنزل حتى خرج الحجاج فصار بيني وبين ابي فقلت ان كنت تريد

السنة



السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر الى عبد الله فلما راى ذلك عبد الله قال
صدق باب الوقوف على الدابة بعرفة حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن
مالك عن ابن النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث
ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم
هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره
فشربه باب الجمع بين الصلاتين بعرفة وكان ابن عمر اذا فاتته الصلاة
مع الامام جمع بينهما وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني
سالم ان الحجاج ابن يوسف عام نزل بابن الزبير سال عبد الله كيف تصنع في الموقف
يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله
ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السفر فقلت لسالم افعل
ذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالم وهل يتبعون بذلك الا سنته باب
قصر الخطبة حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله ان عبد الملك ابن مروان كتب الى الحجاج ان ايتم بعبد الله ابن عمر
في الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وانا معه حين زاغت الشمس او زالت الشمس
فصاح عند فسطاطه ابن هذا فخرج اليه فقال ابن عمر الرواح فقال الان قال نعم
فقال انظرني افيض علي ماء فنزل ابن عمر حتى خرج فسار بيني وبين ابي
فقلت ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف
فقال ابن عمر صدق باب الوقوف بعرفة حدثنا علي ابن عبد الله قال ثنا
سفيان قال ثنا عمرو قال ثنا محمد ابن جبير ابن مطعم عن ابيه قال كنت اطلب
بعيرا لي وحدثنا مسدد ثنا سفيان عن من سمع محمد ابن جبير ابن
مطعم عن ابيه جبير ابن مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه
يوم عرفة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله

من الحمس فما شاء نه ههنا حدثنا فروة ابن ابي المغراء قال اخبرنا علي
ابن مسهر عن هشام ابن عروة قال عروة كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة
الا الحمس والحمس قريش وما ولدت وكان الحمس يحتسبون على الناس يعطي
الرجل الرجل الثياب حتى يطوف فيها وتعطي المراة المراة الثياب تطوف
فيها فمن لم تعطه الحمس طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس من عرفات
ويفيض الحمس من جمع قال واخبرني عن عائشة ان هذه الاية نزلت في الحمس
ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال كانوا يفيضون من جمع فدعوا الى
عرفات باب السير اذا دفع من عرفة حدثنا عبد الله ابن يوسف
قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة وانا
جالس كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان
يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام نص فوق العنق قال ابو عبد
الله فجوة منسع والجمع فجوات وفجاء وكذلك ركوة وركاة مناص ليس فيها قرار
باب النزول بين عرفة وجمع حدثنا مسدد قال ثنا حماد ابن زيد عن يحيى
ابن سعيد عن موسى ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة ابن زيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم حين افاض من عرفة مال الى الشعب فقضى حاجته فتوضى فقلت
يا رسول الله اتصلي قال الصلاة امامك حدثنا موسى ابن اسمعيل قال ثنا جويرية عن
نافع قال كان عبد الله ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء يجمع غير انه يمر با
لشعب الذي اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيتغوض ويتوضا
ولا يصلي حتى يصلي بجمع حدثنا قتيبة قال ثنا اسمعيل ابن جعفر عن محمد ابن
ابي حرملة عن كريب عن ابن عباس عن اسامة ابن زيد انه قال ردفت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب

الايسر

١٨١

الايسر الذي دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضا وضوءا خفيفا
فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المز
دلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فاخبرني
عبد الله ابن عباس عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ازال يلبي حتى بلغ الجمرة
باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة الافاضة واشارته اليهم بالسوط
حدثنا سعيد ابن ابي مريم قال ثنا ابرهيم بن سويد قال حدثني عمر وابن ابي عمرو مولى
المطلب اخبره سعيد ابن جبير مولى والبة الكوفي حدثه ابن عباس رضي الله
عنهما انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه
زجرا شديدا وضربا وصوتا للابل فاشار بصوته اليهم وقال ايها الناس
عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع قال ابو عبد الله اوضعوا اسرعوا خلا
لكم من التخلل وفرجا خلالهما بينهما باب الجمع بين الصلاتين
بالمزدلفة حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن موسى ابن عقبة عن كريب
عن اسامة ابن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
فنزل الشعب فبال ثم توضى ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة
امامك فجاء المزدلفة فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما
باب من جمع بينهما ولم يتطوع حدثنا ادم ابن ابي ذيب عن الزهري عن
سالم ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب
والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحد
حدة منهما حدثنا خلد ابن مخلد ثنا سليمان ابن بلال ثنا يحيى ابن سعيد
قال اخبرني عدي بن ثابت قال حدثني عبد الله ابن يزيد الخطمي قال حدثني

ابو ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب
والعشا بالمزدلفة باب من اذن واقام لكل واحدة منهما حدثنا عمر
ابن خالد ثنا زهير ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد
الله فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فا
ذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم
امر رجلا فاذن واقام قال عمرو ولا اعلم الشك الا من زهير ثم صلى العشاء
ركعتين فلما كان طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا
هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال
وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله باب من قدم ضعفة اهله بليل
فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم اذا غاب القمر حدثنا يحيى ابن بكير
حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم وكان عبد الله ابن عمر رضي
الله عنهما يقدم ضعفة اهله يقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة
بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع
فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا
رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليل
ثنا علي ثنا سفيان قال اخبرني عبد الله ابن يزيد سمع ابن عباس رضي الله
عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة

اهله



اهله ثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال ثنا عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها
نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب
القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم
قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح
في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا قالت يا بني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذن للظعن ثنا محمد ابن كثير اخبرنا سفيان ثنا عبد الرحمن هو
ابن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت استاذنت سودة النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبل حطمة الناس وكانت امراة بطيئة فاذن لها فدفعت
قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا ثم دفعنا بدفعه فلان اكون استاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة احب الي من مفروح
به باب متى يصلي الفجر بجمع حدثنا عمر ابن حفص ابن غياث
ثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله عنه قا
ل ما رايت رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين
جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها حدثنا عبد الله بن رجاء ثنا
اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله رضي الله
عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة
والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل
يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلا
تين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس
جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو
ان امير المؤمنين افاض الآن اصاب السنة فما ادري قوله كان آ

سرع ام دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر

باب متى يدفع من جمع حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة عن ابي اسحق قال
سمعت عمر ابن ميمونة يقول شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال
ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي
صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس باب التلبية و
التكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة ولا ارتداف في السير حدثنا عاصم الضحاك
ابن مخلد اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ثنا زهير بن
حرب ثنا وهب ابن جرير ثنا ابي عن يونس الايلي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان اسامة ابن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي صلى الله
عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلا
هما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة باب
من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام حدثنا اسحق ابن منصور اخبرنا النضر ثنا شعبة ثنا ابو حمزة قال
سئلت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فامرني بها وسئلته عن الهدي
فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم قال وكان ناسا كرهوها فبينت
فرايت في المنام كان انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت
ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم قال
قال ادم ووهب ابن جرير وغندر عن شعبة عمرة متقبلة وحج





مبرور باب ركوب البدن لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر
الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافا فاذا وجبت جنوبها فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون الى قوله و
بشر المحسنين قال مجاهد سميت البدن لبدنها القانع السائل والمعتر
الذي يعتر بالبدن من غني او فقير وشعائر استعظام البدن و
استحسانها والعتيق عتقه من الجبابرة يقال وجبت سقطت
الى الارض ومنه وجبت الشمس ثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق
بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة فقال اركبها
ويلك في الثانية او في الثالثة ثنا مسلم ابن ابرهيم ثنا هشام وشعبة قال ثنا مسلم
حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق
بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة فقال اركبها
ثلاثا باب من ساق البدن معه حدثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه
الهدى من ذي الحليفة وبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم
اهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من
الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم
منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا و

والمروة و يقصروا ثم يحلوا ثم ليهلوا بالحج ممن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكة وستلم الركن اول شيء
ثم خب ثلاثة اطواف و مشى اربعة فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقا
م ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف
ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر فافاض
فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه و فعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس باب من اهدى وساق الهدى
من الناس و عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم
في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
من استرى الهدي من الطريق حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد ثنا
ايوب عن نافع قال قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما لابيه اقم فانى لا
امنها ان تصد عن البيت قال اذا افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قال الله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوا
جبت عليّ نفسي العمرة فاهل بالعمرة من الدار قال ثم خرج حتى اذا كان بالبيد
اهل بالحج والعمرة وقال ما شانهما الا حجة والعمرة الا واحدة ثم اشترى الهدى
من قديد ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا
باب من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم احرم وقال نافع كان ابن
عمر رضي الله عنه اذا اهدى من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يطعن
في شق سنامه الايمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة حدثنا
احمد ابن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة ابن

الزبير



الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع
عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كان بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي
واشعره واحرم بالعمرة حدثنا ابو نعيم ثنا افلح عن القاسم عن عائشة رضي الله
عنها قالت فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها
شعرها واهداها فما حرم عليه شيء كان احل له باب فتل القلائد
للبدن والبقر حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن
حفصة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل
انت قال اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى احل من الحج ثنا عبد الله
ابن يوسف ثنا الليث ثنا ابن شهاب عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل
قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم باب اشعار
البدن وقال عروة عن المسور رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي
واشعره واحرم بالعمرة حدثنا عبد الله ابن مسلمة ثنا افلح عن حميد عن القاسم
عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قلدها واشعرها او قلدتها ثم بعث بها الى البيت فاقام بالمدينة فما
حرم عليه شيء كان له حلا باب من قلد القلائد بيده حدثنا عبد
الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت
عبد الرحمن انها اخبرته ان زيد ابن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها ان
عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى حرم عليه ما يحرم على الحاج
حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال

قلدها

ابن عباس انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى ينحر الهدي باب تقليد الغنم حدثنا ابو نعيم قال ثنا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما حدثنا ابو النعمان قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الاعمش قال ثنا ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم في اهله حلالا حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد قال ثنا منصور ابن المعتمر ح وحدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فبعثها ثم يمكث حلالا حدثنا ابو نعيم قال ثنا زكريا عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت فتلت الهدي للنبي صلى الله عليه وسلم تعني القلائد ثم قلدها ان يحرم باب القلائد من العهن حدثنا عمر ابن علي قال ثنا معاذ قال ثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين قالت فتلته قلائد هديها من عهن كان عندي باب تقليد النعل حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رى رجلا يسوق بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة او في الرابعة او في عنقها تابعه محمد ابن بشار قال ثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا علي ابن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم باب الجلال للبدن وكان ابن عمر لا يشق الا موضع السنام واذا خر هاب نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها حدثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن ابي

ابن معاذ

نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها باب من اشعر هديه من الطريق وقلدها حدثنا ابرهيم ابن المنذر قال ثنا ابو ضمرة قال ثنا موسى ابن عقبة عن نافع قال اراد ابن عمر الحج عام حجه الحروري في عهد ابن الزبير فقيل له ان الناس كائنة بينهم قتال وتخاف ان يصد وك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما يصنع اشهدكم اني قد اوجبت عمرة حتى كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج الا واحد اشهدكم اني قد قد جمعت حجة مع عمرة واهديا هديا مقلدا اشتراه حين قدم وطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر وزعم انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال كذا اصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة بهلال نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قالت يحيى فذكرته للقاسم فقال انك بالحديث عالم وجهله باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى حدثنا اسحق ابن ابرهيم سمع خالد بن الحرث قال حدثنا قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان عبد

الله ابن عمر كان ينحر وهو المنحر قال عبيد الله منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حد
ثنا ابراهيم ابن المنذر قال ثنا انس ابن عياض قال ثنا موسى ابن عقبة عن نافع ان
ابن عمر كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر النبي صلى الله
عليه وسلم مع حجاج فيه الحر والمملوك باب من نحر بيده حدثنا سهل ابن
بكار ثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وذكر الحديث قال ونحر النبي صلى
الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة بكبشين املحين اقرنين
مختصر باب نحر الابل مقيدة حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال ثنا يزيد
ابن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال رايت ابن عمر اتى على رجل قد نا
خ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقا
ل شعبة عن يونس اخبرني زياد باب نحر البدن قائمة وقال ابن
عمر سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس صوافا قياما حدثنا سهل
ابن بكار ثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فبا
ت بها حتى اصبح فلما اصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علي على
البيداء اهل بهما جميعا فلما دخل مكة امرهم ان يحلوا ونحر النبي صلى الله عليه
وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين املحين اقرنين
حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ابن مالك
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة

ركعتين



ركعتين وعن ايوب عن رجل عن انس ثم بات حتى اصبح فصلى الصبح ثم
ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء اهل بعمرة وحجة باب
لا يعطى الجزار من الهدى شيئا حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان قا
ل حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فامرني فقسمت لحومها ثم امرني
فقسمت جلالها وجلودها قال سفيان وحدثني عبد الكريم عن مجاهد
عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على
البدن ولا اعطي عليها شيئا منها في جزارتها باب يتصدق
بجلود الهدي حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني الحسن ابن
مسلم وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن ابن ابي ليلى
اخبره ان عليا اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه
وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطى في جزارتها
شيئا باب يتصدق بجلال البدن حدثنا ابو نعيم قال ثنا
سفيان بن ابي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن ابي ليلى ان عليا
حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها
فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها باب
قول الله تعالى واذ بوانا لابراهيم مكان البيت الا تشرك بي شيئا وطهر بيتي
للطائفين الى قوله ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه
باب ما يأكل من البدن وما يتصدق به وقال ابن عبد الله

اخبرني نافع عن ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل ما سوا ذلك وقال
عطاء يؤكل ويطعم من المتعة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن جريج حدثنا
عطا سمع جابر ابن عبد الله يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث
كلنا وتزودنا قال قلت لعطاء قال حتى جئنا المدينة قال لا حدثنا خالد بن
مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني يحيى قال حدثني عمرة قال سمعت عائشة
تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا
الحج حتى دفعنا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا
طاف بالبيت ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا
فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم
فقال انتكل بالحديث على وجهه باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد
ابن عبد الله بن خوشب قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور بن زاذان عن عطاء
عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق قبل ان يذبح ونحوه قال
لا حرج لا حرج حدثنا احمد بن يونس قال اخبرنا ابو بكر بن عياش عن
عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
رميت قبل ان اذبح قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال ذبحت
قبل ان اذبح قال لا حرج وقال عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن ابن خثيم
اخبرني عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاسم بن محمد
ابن يحيى حدثنا ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

عفان



وقال عفان اراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد ابن جبير عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حماد عن قيس ابن سعد وعباد ابن منصور
عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا عبد
الاعلى قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
قال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج فقال حلقت قبل ان انحر قال لا
حرج حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن قيس ابن مسلم عن طارق ابن شهاب
عن ابي موسى قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا فقال احججت قلت
نعم قال بما اهللت قلت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت
انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من نساء بني قيس
ففلت رأسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى خلافة عمر فذكرته
له فقال ان تاخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام وان تاخذ بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى يبلغ الهدي محله
باب من لبد راسه عند الاحرام وحلق حدثنا عبد الله ابن يوسف
قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة انها قالت يا رسول الله ما شا
ن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت
هديي فلا احل حتى انحر باب الحلق حد
ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة قال حدثنا نافع كان ابن عمر يقول
حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته باب الحلق والتقصير
عند الاحلال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله

ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قالوا
والمقصرين وقال الليث يا رسول الله حدثني نافع رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال والمقصرين مرة او مرتين قال وقال عبيد الله حدثني نافع
قال في الرابعة والمقصرين حدثنا عياش ابن الوليد ثنا محمد ابن فضيل قال ثنا
عمارة ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا
والمقصرين قالها ثلاثا ثم قال والمقصرين حدثنا عبد الله ابن محمد ابن اسماء
قال ثنا جويرية بنت اسماء عن نافع ان عبد الله ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم
وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم ثنا ابو عاصم عن جريج عن الحسن ابن مسلم
عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمشقص باب التمتع بعد العمرة حدثنا محمد ابن ابي بكر
قال ثنا فضيل ابن سليمان قال ثنا موسى ابن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس
قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا
والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا باب الزيارة يوم النحر
وقال ابو الزبير عن عائشة وابن عباس اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة
الى الليل ويذكر عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت
ايام منى وقال لنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

انه طاف



انه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم يأتي منى يعني يوم النحر ورفعه عبد الرزاق اخبرنا
عبيد الله حدثنا يحيى ابن بكير قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال
حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان عائشة قالت حجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل
من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض قال احلقى لعلها حبستنا هي قالوا يا رسول
الله افاضت يوم النحر قال اخرجوا ويذكر عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة
افاضت صفية يوم النحر باب اذا رمى بعدما امسى او حلق قبل
ان يذبح ناسيا او جاهلا حدثنا موسى ابن اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي ولقد
يمم ولتا خير فقال لا حرج حدثنا علي ابن عبد الله قال ثنا يزيد ابن زريع
قال ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر
بمنى فيقول لا حرج فسئله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح فقال اذبح
ولا حرج فقال رميت بعدما امسيت فقال لا حرج باب الفتيا
على الدابة عند الجمرة حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عيسى ابن طلحة عن عبيد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة
الوداع فجعلوا يسئلونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال
اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج حدثنا سعيد
ابن يحيى قال ثنا ابي قلابة ثنا ابن جريج وحدثني الذهبي عن عيسى بن طلحة
ان عبد الله ابن عمرو ابن العاص حدثه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
النحر فقام اليه رجل قال كنت اصيب ان كذا قبل كذا حلقت قبل النحر نحرت

قبل ان ارمي واشباه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن فما سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ الا قال افعل ولا حرج حدثنا اسحق ابن منصور
قال اخبرنا يعقوب بن ابرهيم قال ثنا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال حد
ثني عيسى ابن طلحة ابن عبيد الله انه سمع عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال وقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكر الحديث تابعه معمر عن الزهري باب
الخطبة ايام منى حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثني يحيى ابن سعيد قال ثنا فضيل
ابن غزوان قال ثنا عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا
قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فاعادها
مرارا ثم رفع راسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس
فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغايب لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة
قال اخبرني عمرو قال سمعت جابر ابن زيد قال سمعت ابن عباس قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات تابعه ابن عيينة عن عمرو بن دينار حدثنا
عبد الله ابن محمد قال ثنا ابو عامر ثنا قرة عن محمد ابن سيرين قال اخبرني
عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن محمد ابن عبد الرحمن عن ابي بكرة قال خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذي الحجة
قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس البلد الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم





واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون
ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغايب فربما بلغ
اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا محمد ابن
المثنى ثنا يزيد ابن ابرهيم ثنا ابن عون قال اخبرنا عاصم ابن محمد ابن زيد عن ابيه عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى اتدرون اي يوم هذا قالوا الله ورسوله
اعلم قال فان هذا يوم حرام افتدرون اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال
بلد حرام قال افتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال شهر حرام
قال فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا وقال هشام بن الغاز اخبرنا نافع عن ابن عمر قال وقف النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال هذا
يوم الحج الاكبر فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد فودع الناس فقالوا
هذه حجة الوداع باب هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالي
ايام منى حدثنا محمد ابن عبيد ابن ميمون قال ثنا عيسى ابن يونس عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني يحيى ابن موسى قال حدثنا محمد
ابن بكر قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم اذن ح وحدثني محمد ابن عبد الله ابن نمير قال حدثنا ابي قال ثنا
عبيد الله بن عمر قال ثنا نافع عن ابن عمر ان العباس استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له تابعه ابو اسامة وعقبة ابن خا
لد وابو ضمرة باب رمي الجمار وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال حدثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر

عن وبرة قال سئلت ابن عمر متى أرمي الجمار قال اذا رمى امامك فرميه فاعدت عليه المسئلة فقال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا باب رمي الجمار من بطن الوادي حدثنا محمد ابن كثير قال انا سفيان عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد قال رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن ان ناسا يرمونها من فوقها قال لا والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وقال عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان ثنا الاعمش بهذا باب رمي الجمار بسبع حصيات ذكره ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حفص ابن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم هو ابن عيينة عن ابرهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله انه انتهى الى الجمرة الكبرى وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذي انزل عليه سورة البقرة باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم عن ابرهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فراه يرمي جمرة الكبرى بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هكذا رمى الذي انزل عليه سورة البقرة باب يكبر مع كل حصاة قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثنا مسدد عن عبد الواحد قال ثنا الاعمش قال سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء قال فذكرت ذلك لابرهيم فقال حدثني عبد الرحمن ابن يزيد انه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى اذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من ها هنا والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة





البقرة باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة وبسهل اي يأتي السهل من الارض حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ثنا طلحة ابن يحيى ثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف يقول هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله باب رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى حدثنا اسمعيل ابن عبد الله قال حدثني اخي عن سليمان عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل باب الدعاء عند الجمرتين وقال محمد حدثنا عثمان ان ابن عمر اخبرنا يونس عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم يتقدم امامها فوق مستقبل القبلة رافعا

يديه يدعوا وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم يتخدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعوا ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهري سمعت سالم ابن عبد الله يحدث مثل هذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعله

باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة حدثنا علي ابن عبد الله ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن ابن القاسم انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديي هاتين حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت ولبسطت يديها

باب طواف الوداع حدثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض ثنا اصبغ ابن الفرج اخبرنا ابن وهب عن عمر ابن الحارث عن قتادة ان انس ابن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به تابعه الليث حدثني خالد عن سعيد عن قتادة ان انس ابن مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب اذا حاضت الحايض بعد ما افاضت حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال



احابستنا هي قالوا انها قد افاضت قال فلا اذن ثنا ابو النعمان ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة ان اهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنه عن امراة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا لا نأخذ بقولك ونذع قول زيد قال اذا قدمتم المدينة فسألوا فقدموا المدينة فسألوا وكان فيمن سألوا ام سليم فذكرت حديث صفية رواه خالد وقتادة وعكرمة حدثنا مسلم ثنا وهب ثنا طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحايض ان تنفر اذا افاضت قال وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته بعد يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن حدثنا ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يحل وكان معه الهدي فطاف من كان معه من نسائه واصحابه وحل سائرهم من لم يكن معه الهدي فحاضت هي فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة ليلة النفر قالت يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج وعمرة غيري قال كنت ما انطوفي بالبيت ليالي قدمنا قلت لا قال فاخرجي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة وحاضت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقري حلقي انك لحابستنا اما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال فلا بأس انفري فلقيته مصعدا على اهل مكة وانا منهبطة او انا مصعد فقرعني وهو منهبط وقال مسدد قلت لا تابعه جرير عن منصور في قوله لا باب من صلى الفجر يوم النفر بالابطح ثنا محمد ابن المثنى ثنا اسحاق ابن يوسف ثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس ابن مالك اخبرني

بلغ

بشيء وعقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين
صلى العصر يوم النفر قال بالابطح افعل كما يفعل امراءك حدثنا عبد المتعال
ابن طالب ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة حدثه عن انس
ابن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء وقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به باب المحصب
حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
انما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه تعني
بالابطح حدثنا علي ابن عبد الله ثنا سفيان قال عمرو عن عطاء ان ابن عباس رضي الله
عنهما قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي
بذي الحليفة اذا رجع من مكة حدثنا ابرهيم ابن المنذر ثنا ابو ضمرة ثنا موسى
ابن عقبة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان يبيت بذي طوى بين
الثنيتين ثم يدخل من الثنية التي باعلا مكة وكان اذا قدم مكة حاجا او معتمرا لم يناخ راحلته الا عند باب المسجد ثم يدخل فيأتي الركن
الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا ثلاثا سعيا وارباعا مشيا ثم ينصرف
فيصلي سجدتين ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا و
المروة وكان اذا صدر عن الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا خالد
ابن الحارث قال سئل عبيد الله ابن عمر عن المحصب فحدثنا عبد الله عن نافع
قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر واراه عن نافع ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر احسبه قال والمغرب

خالد



قال خالد لا اشك في العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة وقال محمد ابن عيسى ثنا حماد
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل بات بذي طوى حتى
اذا اصبح دخل واذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك باب التجارة ايام المواسم والبيع في
اسواق الجاهلية حدثنا عثمان ابن الهيثم اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو ابن
دينار قال ابن عباس رضي الله عنهما كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية
فلما جاء الاسلام كانهم كرهوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا
من ربكم في مواسم الحج باب الادلاج من المحصب حدثنا عمر ابن حفص
ثنا ابي ثنا الاعمش حدثنا ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت حاضت صفية ليلة
النفر فقالت ما اراني الا حابستكم قال النبي صلى الله عليه وسلم عقري حلقي اما
فت يوم النحر قيل نعم قال فانفري وذادي محمد ثنا محاضر حدثنا الاعمش عن ابرهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذ
كر الا الحج فلما قدمنا امرنا ان نحل فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية بنت
حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقري حلقي ما اراها الا حابستكم ثم قال اكنت
طفت يوم النحر قالت نعم قال فانفري قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت قال
فاعتمري من التنعيم فخرج معها اخوها فلقيناه مدلجا فقال موعدكم مكان
كذا وكذا بسم الله الرحمن الرحيم باب
وجوب العمرة وفضلها وقال ابن عمر رضي الله عنهما ليس احد الا وعليه حجة
وعمرة وقال ابن عباس رضي الله عنهما انها لقرينتها في كتاب الله وأتموا الحج

والعمرة الحديثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة باب من اعتمر قبل
الحج حدثنا احمد ابن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا احمد ثنا جرير عن عكرمة بن خالد سألت ابن
عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس قال عكرمة فقال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يحج وقال ابراهيم ابن سعد عن ابن اسحق حدثني عكرمة ابن خالد سألت ابن عمر مثله
حدثنا عمر ابن علي ثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال عكرمة ابن خالد سألت ابن عمر مثله
باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد
قال دخلت انا وعروة ابن الزبير المسجد فاذا عبد الله ابن عمر جالس الى حجرة عائشة
واذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال له
كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعا احداهن في رجب فكرهنا ان نرد
عليه قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين في الحجرة فقال عروة يا امة المؤ
منين الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر
عمرة الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال
اخبرني عطاء عن عروة ابن الزبير قال سألت عائشة رضي الله عنها قالت ما
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب حدثنا حسان ابن حسان ثنا همام عن
قتادة قال سألت انسا رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع عمرة
الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي
القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة اراه حنين قلت
كم حج قال واحدة حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك ثنا همام عن قتادة
قال سألت انسا رضي الله عنه فقال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث





ردوه من القابل عمرة الحديبية وعمرة ذي القعدة وعمرة مع حجته شاهدته
ثنا همام وقال اعتمر اربع عمر وذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية
ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته حد
ثنا احمد ابن عثمان عن شريح ابن مسلمة ثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق قال
سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعد
ة قبل ان يحج وقال سمعت البراء ابن عازب رضي الله عنه يقول اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين باب عمرة في رمضان حد
ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت
اسمها ما منعك ان تحجي معنا قالت كان لنا ناضح فركبه ابو فلانة وابنها
لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه قال فاذا كان رمضان فاعتمري
فيه فان عمرة رمضان حجة او نحوا مما قال باب العمرة ليلة الحصبة و
غيرها حدثنا محمد ابن سلام اخبرنا ابو معاوية قال حدثنا هشام عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين
الهلال ذي الحجة فقال لنا من احب منكم ان يهل بالحج فليهل ومن احب ان
يهل بعمرة فليهل بعمرة فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة قال فمنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بحج وكنت ممن اهل بعمرة فاطلق يوم عرفة وانا حائض فشكوت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارفضي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي
بالحج فلما كان ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة
ما كانت عمرتي باب عمرة التنعيم حدثنا علي ابن عبد الله ثنا سفيان
عن عمرو سمع عمرو ابن اوس ان عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنه اخبره ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة رضي الله عنها ويعمرها من التنعيم

هشام

قال سفيان مرة سمعت عمرا كرر سمعه من عمرو حدثنا محمد ابن المثنى ثنا عبد الوها
ب ابن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطا حدثني جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله
عليه وسلم وطلحة وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدي فقال اهللت بما اهدى به ر
سول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه ان يجعلوها
عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا انطلق
الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدى لاحللت وان عائشة حاضت فنسكت
المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت قالت فلما طهرت وطافت بالبيت قالت
يا رسول الله انطلقون بحج وعمرة وانطلق بالحج فامر عبد الرحمن ابا بكر
ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة وان سراقة ابن مالك ابن
جعشم لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة
يا رسول الله قال للابد باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي حدثنا محمد
ابن المثنى قال ثنا يحيى قال ثنا هشام قال اخبرني ابي قال اخبرتني عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال
ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة فليهلل ومن
احب ان يهل بحج فليهل ولولا اني اهديت لاهللت بعمرة فمنهم من اهل بعمرة
ومنهم من اهل بحجة وكنت ممن اهل بعمرة فحضت قبل ان ادخل مكة
فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ففعلت فلما
كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فاهلت
بعمرة مكان عمرتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي

والاصدقة



والاصدقة والاصوم باب اجر العمرة على قدر النصب حدثنا مسدد
ثنا يزيد ابن زريع ثنا ابن عون عن القاسم ابن محمد عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود
قال قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصد
ر بنسك فقيل لها انتظري فاذا اطهرتي فاخرجي الى التنعيم فاهلي ثم ائتينا
بمكان كذا وكذا ولكنها على قدر نفقتك او نصبك باب المعتمر اذا
طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع حدثنا ابو نعيم ثنا افلح
ابن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وحرم الحج فنزلنا سرف فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل
ومن كان معه هدي فلا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحا
به ذو قوة الهد فلم تكن لهم عمرة فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي
فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة قال وما
شأنك قلت لا اصلي قال فلا يضيرك انت من بنات ادم كتب عليك ما كتب عليهن فلعلك
ان يجعل الله ان يرزقكيها قالت فكنت حتى نفرنا من منا فنزلنا المحصب فدعا عبد الر
حمن فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بالحج بعمرة ثم افرغا من طوافكما انتظركما
ها هنا فاتينا في جوف الليل فقال فرغتما قلت نعم فنادى بالرحيل واصحابه فارتحل
الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج متوجها الى المدينة باب
يفعل في العمرة ما يفعل في الحج حدثنا ابو نعيم ثنا همام قال حدثني صفوان بن يعلى
ابن امية يعني عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة
وعليه اثر الخلوق او قال صفرة فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله على النبي
صلى الله عليه وسلم فستر بثوب وودت اني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فانزل

عن عمرو ابن دينار قال سئلنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرته
ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف
في بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال وسئلنا جابر ابن عبد الله فقال لا يقربنها
حتى يطوف بين الصفا والمروة حدثني محمد ابن بشار ثنا غندر ثنا شعبة
عن قيس ابن مسلم عن طارق ابن شهاب عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو منيخ فقال احججت قلت نعم
قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنت
طف بالبيت وبالصفا والمروة فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اهللت ثم
اتيت امرأة من قيس ففلت رأسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به حتى كان في
خلافة عمر فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام وان ناخذ بقول النبي
صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى يبلغ الهدي محله حدثنا احمد ابن يحيى ثنا وهب
اخبرنا عمر ولقي ابا الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر حدثه انه كان يسمع
اسماء تقول كلما مرت بالحجون صلى الله على رسوله محمد لقد نزلنا معه
هاهنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة
والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج
باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو حدثنا عبد الله ابن يوسف
اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اقفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث
تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت

عليه الوحي فقال عمر تعال ابيرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه
الوحي قلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط واحسبه قال كغطيط
البكر فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة وانفض اثر الخلوق
عنك وانق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك حدثنا عبد الله ابن يوسف
اخبرنا مالك عن هشام عن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها وانا
يومئذ حديث السن رأيت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن فلا ارى على احد شيئا ان
لا يطوف بهما فقالت عائشة رضي الله عنها كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح
عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت
مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء
الاسلام سئلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ابو عبد الله زاد
سفيان وابو معاوية عن هشام ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بالصفا
والمروة باب متى يحل المعتمر وقال عطاء عن جابر رضي الله عنه امر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا حدثنا
اسحاق ابن ابرهيم عن جابر عن اسمعيل عن عبد الله ابن ابي اوفى قال اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف فطفنا معه واتى الصفا
والمروة واتينا معه وكنا نستره من اهل مكة ان يرميه احد فقال له صاحب
لي اكان دخل الكعبة قال لا قال فحدثنا ما قال لخديجة قال بشر وخديجة
ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب حدثنا الحميدي ثنا سفيان

عن عم

لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الانصار فدخل
من قبل بابه فكانه عير بذلك فنزلت وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها
ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها باب السفر قطعة من العذاب
حدثنا عبد الله ابو سلمة ثنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه و
شرابه ونومه فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله باب المسافر
اذا اجد بالسير يعجل الى اهله حدثنا سعيد ابن ابي مريم اخبرنا محمد ابن
جعفر قال اخبرني زيد ابن اسلم عن ابيه قال كنت مع عبد الله ابن عمر رضي الله
عنهما بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة وجع فاسرع
السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة وجمع بينهما
ثم قال اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجد به السير اخر المغرب وجمع
بينهما بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الحصر وجزاء الصيد
وقول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله وقال عطاء الاحصار من كل شيء يحبسه قال ابو عبد الله
حصورا لا ياتي النساء باب اذا احصر المعتمر حدثنا عبد الله ابو يوسف
اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما حين خرج الى
مكة معتمرا في الفتنة قال ان صدوا عن البيت صنعنا كما صنعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية حدثنا عبد الله ابن محمد ابن
اسماء ثنا جويرية عن نافع ان عبيد الله ابن عبد الله وسالم ابن عبد الله

اوثبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده و
هزم الاحزاب وحده باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة عما
الدابة حدثنا معلى ابن اسد ثنا يزيد ابن زريع ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبله اتحمله غيلمة
بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه باب القدوم بالغداة حدثنا
احمد ابن الحجاج ثنا انس ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة فاذا رجع صلى بذي الحليفة
ببطن الوادي وبات حتى يصبح باب الدخول بالعشي حدثنا موسى ابن
اسمعيل ثنا همام عن اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله ليلا وكان لا يدخل الا غدوة او عشية باب
لا يطرق اهله اذا دخل بلغ المدينة حدثنا مسلم حدثنا ابرهيم ثنا شعبة عن محارب
ابن دثار عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق اهله ليلا
باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة حدثنا سعيد ابن ابي مريم اخبرنا
محمد ابن جعفر حميد قال اخبرني حميد انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كا
ن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقدم من سفر فابصر درجات المدينة اوضع نا
قته وان كانت دابة حركها قال ابو عبد الله زاد الحارث ابن عمير عن حميد
حركها من حبها حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل عن حميد عن انس قال الجد
رأيت ثابتا البناني الحارث ابن عمير باب قول الله تعالى واتوا البيوت
من ابوابها حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البرا
رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا فلما

يلي

عريد

اخبرهما انهما كلما عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا
لا نرى ان الا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرج مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اكفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه
وحلق راسه اشهدكما اني قد اوجبت العمرة ان شا الله اذ نطلق فان خلي
بيني وبين البيت طفت وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وانا معه فاهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما
واحد اشهدكما اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر
واهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة حدثنا
ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا جويرية عن نافع ان بعض بني عبد الله قال له
لو اقمت العام لهذا ائتنا محمد قال ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية ابن سلام ثنا
يحيى ابو ابي كثير عن عكرمة قال قلنا لابن عباس قد احصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا باب
الاحصار والحج حدثنا احمد ابن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري
قال اخبرنا سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ليس حبس سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان حبسا حلكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شي
حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا وعن عبد الله اخبرنا
معمر عن الزهري قال حدثني سالم عن ابن عمر نحوه باب النحر قبل الحلق في
الحصر حدثنا ثنا محمود ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك الحديث
ثنا محمد ابن عبد الرحيم اخبرنا ابو بدر شجاع ابن الوليد عن عمر ابن محمد العمري

قال



قال وحدث نافع ان عبد الله وسالم كلما عبد الله ابن عمر فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق راسه
باب من قال ليس على المحصر بدل وقال روح عن شبل عن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن عباس انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عذر او غيره فانه
يحل ولا يرجع وان كان معه هدي وهو محصر كره ان كان لا يستطيع ان يبعث
به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله وقال مالك وغيره ينحر
هديه ويحلق واي موضع كان والقضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شي قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي
الى البيت ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يقضي شيئا ولا
يعود له والحديبية خارج من الحرم حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع
ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صد
عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من
اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله ابن عمر نظر
في امره فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد
اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا وارى ان ذلك
مجزيا عنه وهدى مجزي باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وهو مخير فاما الصوم
فثلاثة ايام حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن حميد ابن قيس
عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك
بشاة باب قول الله تعالى او صدقة او نسك وهي اطعام ستة مساكين حد
ثنا ابو نعيم ثنا سيف قال حدثني مجاهد قال حدثني عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان كعب ابن
عجرة حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وانا اوقد تحت
قدر لي فقال يؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق راسك وقال احلق قال في نزلت
هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الى اخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك بما تيسر باب الاطعام في الفد
ية نصف صاع حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني عن عبد الله ابن
معقل قال جلست الى كعب ابن عجرة رضي الله عنه فسالته عن الفدية فقال نزلت في
خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي
فقال ما كنت ارى ان الوجع بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك
ما ارى تجد شاة فقلت لا قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع باب النسك شاة حدثنا اسحق ثنا روح ثنا شبل عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وراسه يتساقط القمل على وجهه فقال
ايؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين
لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة او يهدي شاة او يصوم ثلاثة
ايام وعن محمد ابن يوسف حدثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد اخبر

عبد الرحمن



عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راه وقمله يسقط على وجهه مثله باب قول الله تعالى فلا رفث
حدثنا سليمان ابن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا حازم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع
كيوم ولدته امه باب قول الله تعالى ولا فسوق ولا جدا
ل في الحج حدثنا محمد ابن يوسف ثنا سفيان عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق
رجع كيوم ولدته امه بسم الله الرحمن الرحيم باب جزاء الصيد
ونحوه باب قول الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد
فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون
باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد الحله ولم يرى ابن عبا
س وانس بالذبح بأسا وهو في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج
والخيل يقال عدل مثل وما عدلت قلت عدل فهو زنته ذلك قياما قوامها
يعدلون يجعلون له عدلا حدثنا معاذ ابن فضالة ثنا هشام عن يحيى عن
عبد الله ابي ابي قتادة رضي الله عنه قال انطلق في عام الحديبية فاحرم اصحابه
ولم يحرم وحدث النبي صلى الله عليه وسلم ان عدوا يغزوه فانطلق النبي صلى الله

عليه وسلم فبينما انا مع اصحابه يضحك بعضهم الى بعض فنظرت فاذا انا بحمار
وحش فحملت عليه فطعنته فاثبته واستعنت بهم فابوا ان يعينوني
فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقتطع فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي
شاوا واسير شاوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت
اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا
فقلت يارسول الله ان اهلك يقرون عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا
ان يقتطعوا دونك فانتظرهم قلت يارسول الله اصبت حمار وحش وعندي منه
فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون باب اذا رأى المحرمون صيدا
فضحكوا فقطن الحلال حدثنا سعيد ابن الربيع ثنا علي ابن المبارك عن يحيى ابن ابي كثير
عن عبد الله ابن ابي قتادة ان اباه حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم فاتينا بعدو بغيضة فتوجهنا نحوهم
فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض فنظرت فرأيته فحملت
عليه الفرس فطعنته فاثبته فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاكلنا
منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم وخشيت ان يقتطع ارفع فرسي شوا
واسير عليه شاوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين تركت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقت
برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انيته فقلت يارسول الله ان اصحابك اقرأ
سلوا يقرون عليك السلام ورحمة الله وبركاته وانهم قد خشوا ان يقتطعهم
العدو دونك فانتظرهم ففعل فقلت يارسول الله انا اصبنا حمار وحش وان
عندنا فاضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا وهم محرمون

باب ايمين

يقتطعهم



المحرم الحلال باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد حدثنا عبد الله ابن
محمد ثنا سفيان ثنا صالح عن ابن كيسان عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة من المدينة على ثلاث وحدثنا علي
ابن عبد الله ثنا سفيان حدثنا صالح ابن كيسان عن ابي محمد عن ابي قتادة قا
ل كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت اصحا
بي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك
عليه بشيء وانا محرمون فتناولته فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء اكمة
فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تاكلوا فاتيت
نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو امامنا فسألته فقال كلوا الحلال وقال لنا
عمرو اذهبوا الى الصالح فاسألوه عن هذا او غيره وقدم علينا ها هنا باب
لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصيده الحلال حدثنا موسى ابن اسمعيل
ثنا ابو عوانة ثنا عثمان هو ابن موهب قال اخبرني عبد الله ابن ابي قتادة ان اباه
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرج معه فصرف طائفة منهم
فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما
انصرفوا احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش
فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها فقالوا انأكل
كل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم الاتان فلما اتوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فرأينا
حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها
ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها باب

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثم هو اكلوا ما بقي من لحمها

اذ الهدي للحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل حدثنا عبد الله اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عقبة ابن مسعود عن عبد الله ابن
عباس عن الصعب ابن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم
نرده عليك الا انا حرم باب ما يقتل المحرم من الدواب حدثنا عبد الله ابن
يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح وعن عبد الله ابن دينار
عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا مسدد قال ابو عوانة
عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول حدثتني احدى نسوتي
صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم وحدثنا اصبغ ابن الفرج
قال اخبرني عبد الله ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال عبد الله ابن
عمر رضي الله عنه قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب
لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفارة والعقرب والكلب العقور
ثنا يحيى ابن سليمان قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب
العقور حدثنا عمر ابن حفص ابن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش قال حد
ثني ابراهيم عن الاسود عن عبد الله رضي الله عنه قال بينما نحن مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اذ نزلت عليه والمرسلات عرفا وانه ليتلوها
واني لاتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثب علينا حية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبي صلى

الله



الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك
عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم اسمعه امر بقتله قال ابو عبد الله
انما اردنا بهذا ان منى من الحرم وانهم لم يريدوا بقتل الحية باس باب
لا يعضد شجر الحرم وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه حد
ثنا قتيبة ثنا الليث عن سعد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي
انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير
احدثك قولا قام به النبي صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته
اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه
ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله و
اليوم الاخر ان يسفك دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن
لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس وليبلغ الشاهد الغايب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال انا
اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة
باب لا ينفر صيد الحرم حدثنا محمد ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب
قال ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم
مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار
لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها
الا لمعرف وقال العباس يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال
الا الاذخر زاد عن خالد عن عكرمة قال هل تدري ما لا ينفر صيدها هو

ان تتحيه من الظل تنزل مكانه باب لا يحل القتال بمكة وقال ابو شريح
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها دما حراما حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال
ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا فان
هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة
لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى
خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا
الاذخر باب الحجامة للمحرم وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم ويتداوى
بما لم يكن فيه طيب حدثنا علي ابن عبد الله قال ثنا سفيان قال قال لنا عمرو
اول شيء سمعته يقول سمعت ابن عباس يقول احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو محرم ثم سمعته يقول حدثني طاوس عن ابن عباس فقلت
لعله سمعه منهما حدثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان بن بلال عن علقمة
ابن ابي علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل في وسط راسه باب تزويج المحرم
حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس ابن الحجاج قال ثنا الاوزاعي قال ثنا عطاء
ابن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو
محرم باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة وقالت عائشة
لا تلبس المحرمة ثوبا بورس او زعفران حدثنا عبد الله ابن يزيد قال
ثنا الليث قال ثنا نافع عن عبد الله ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول
الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله

عليه وسلم



عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس الا ان يكون
احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا
شيئا مسه زعفران ولا ورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين
تابعه موسى ابن عقبة واسمعيل ابن ابراهيم ابن عقبة وجويرة وابن اسحاق في النقاب
والقفازين وقال عبد الله ولا ورس وكان يقول ولا تنتقب المحرمة وتابعه ليث ابن
ابي سليم حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد ابن جبير
عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتي به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل
باب الاغتسال للمحرم وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام ولم ير ابن عمر
وعائشة الحك باسا حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم
عن ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين عن ابيه ان عبد الله ابن عباس والمسور ابن مخرمة
تلفا بالابواء فقال عبد الله ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل
المحرم راسه فارسلني عبد الله ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل
بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله
ابن حنين ارسلني اليك عبد الله ابن عباس يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي
راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه
بيديه فاقبل بهما وادبر فقال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل باب
ليس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة
قال حدثني عمرو ابن دينار قال سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس
الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم حدثنا احمد

ولا تلبسوا القفازين وقال ابن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة

ابن يونس قال ثنا ابرهيم ابن سعد قال ثنا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص
ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الثوب مسه زعفران ولا ورس وان
لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين
باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل حدثنا آدم قال ثنا شعبة
قال ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين
فليلبس الخفين باب لبس السلاح للمحرم وقال عكرمة اذا خشي
العدو لبس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه في الفدية حدثنا عبيد الله عن
اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة بسلاح الا في
القراب باب دخول الحرم ومكة بغير احرام ودخل ابن عمر وانما
امر النبي صلى الله عليه وسلم باهل من اراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين و
غيرهم حدثنا مسلم ابن ابرهيم قال ثنا وهيب قال ثنا ابن طاوس عن ابيه عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل آت اتا عليهن من غيرهن
ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة
وحدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء
رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه باب
اذا احرم جاهل وعليه طيب وقال عطا اذا تطيب اولبس جاهلا
او ناسيا فلا كفارة عليه حدثنا ابو الوليد قال ثنا هما قال ثنا عطا قال

حدثني

حدثني صفوان ابن يعلى عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه
جبة عليها اثر صفرة او نحوه وكان عمر يقول لي تحب اذا نزل عليه الوحي ان تراه
فنزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعضر رجل يدير
جمل يعني فانتزع شئيته فابطله النبي صلى الله عليه وسلم باب الحج ترجمت
بعرفة ولم ياذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يودى عنه بقية الحج حدثنا سليمان ابن
حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قا
ل بينما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته
او قال فاوقصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه
يوم القيمة ملبيا باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المراة حد
ثنا موسى ابن اسمعيل قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان امرة من جهينة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذ
رت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها فقال حجي عنها ارايت لو كان
على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء باب الحج
عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة حدثنا ابو عاصم عن جريج عن
ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس ان امرة قالت
وحدثنا موسى ابن اسمعيل قال ثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة قال ثنا ابن شهاب
عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس قال جاءت امرءة من خثعم عام حجة
الوداع قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي
شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة فهل تقضي عنه ان احج

عنه قال نعم باب حج المراة عن الرجل حدثنا عبدالله ابن مسلمة عن مالك عن
ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن عبدالله ابن عباس قال كان الفضل ابن عباس
ديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها و
تنظر اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت
ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا ولا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال
نعم وذلك في حجة الوداع باب حج الصبيان حدثنا ابو النعمان قال
ثنا حماد بن زيد عن عبيدالله ابن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثني
او قدمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل حدثنا اسحق ابن منصور
قال ثنا يعقوب ابن ابرهيم قال ثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عبيد
الله ابن عبدالله ابن عتبة ابن مسعود ان عبدالله ابن عباس قال اقبلت وقد نا
هززت الحلم اسير على اتان لي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى حتى
سرت بين يدي بعض الصف الاول ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع النا
س ورسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع
حدثنا عبدالرحمن ابن يونس قال ثنا حاتم ابن اسمعيل عن محمد ابن يوسف عن
السايب ابن يزيد قال حج بي وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع
سنين حدثنا عمر ابن زرارة قال اخبرنا القاسم ابن مالك عن الجعيد بن
ابن عبدالرحمن قال سمعت عمر ابن عبدالعزيز يقول للسايب ابن يزيد وكان اسا
يب قد حج في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم باب حج النساء قال
ابو عبدالله قال لي احمد ابن محمد ثنا ابرهيم ابن سعد عن ابيه عن جده
اذن عمر لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة فبعث معهن
عثمان ابن عفان وعبدالرحمن ابن عوف حدثنا مسدد قال ثنا عبدالواحد

ثنا حبيب



ثنا حبيب ابن ابي عمرة قال حدثتني عايشة بنت طلحة عن عايشة ام المؤمنين قالت
قلت يا رسول الله الا نغزو او نجاهد معكم فقال لكن احسن الجهاد واجمله الحج
مبرور فقالت عايشة فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد ابن زيد عن عمرو عن ابي معبد مولى ابن عباس
عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة الا مع ذي محرم ولا يدخل
عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا
وامراتي تريد الحج فقال اخرج معها حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة قال
حدثني حبيب سمع المعلم عن عطاء عن ابن عباس قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم
من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج قالت ابو فلان تعني زو
جها كان له ناضحان حج على احدهما والاخر يسقي ارضا لنا قال فان عمرة في
رمضان تقضي حجة او حجة معي رواه ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان ابن حرب قال ثنا شعبة عن عبدالملك ابن
عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد وقد غزا مع النبي صلى الله عليه
وسلم اثنتا عشرة غزوة قال اربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
او تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني وانقتني الا تسافر امراة مسيرة
يومين ليس معها زوجها او ذو محرم والصوم يومين يوم الفطر والاضحى والصلاة
بعد صلاتين بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تشد
الرحال الا لثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الاقصى باب
من نذر المشي الى الكعبة حدثنا ابن سلام قال اخبرنا الفزاري عن حميد الطويل
قال حدثني ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رى شيخا يهادى بين ابنيه

قال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه ثم امره ان
يركب حدثنا ابرهيم ابن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم
قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد ابن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه
عن عقبة ابن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله وامرتني ان استفتي
لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب قال
وكان ابو الخير لا يفارق عقبة قال ابو عبد الله حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى
ابن ايوب عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة فذكر الحديث بسم الله الرحمن الرحيم
فضائل المدينة باب حرم المدينة حدثنا ابو النعمان قال حدثنا
ثابت ابن يزيد قال حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن الاحول عن انس النبي صلى الله عليه وسلم
قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من احدث فيها
حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن
ابي التياح عن انس ابن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وامر ببناء المسجد فقال
يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله فامر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد حدثنا
اسمعيل ابن عبد الله قال حدثني اخي عن سليمان ابن بلال عن عبد الله ابن عمر عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم ما بين لابتي المدينة
على لساني وان النبي صلى الله عليه وسلم بنى حارثة فقال ارا كم يا بني حارثة قد
خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه حدثنا محمد ابن بشار حدثنا
عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن علي قال ما عندنا
شيء الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم

ما بين



ما بين عاير كذا من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرفا ولا عدلا وقال ذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن تولى قوما
بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا
ولا عدلا باب فضل المدينة وانها تنفي الناس حدثنا عبد الله ابن يوسف انا ما
لك عن يحيى ابن سعيد قال سمعت ابا الحباب سعيد ابن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي
الناس كما ينفي الكير خبث الحديد باب المدينة طابة حدثنا خالد
ابن مخلد حدثنا سليمان حدثني عمرو بن يحيى عن ابن عباد ابن سهل ابن سعد عن ابي حميد اقبلنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة باب
لا يبقى المدينة حدثنا عبد الله ابن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب
عن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة ما بين لابتيها حرام باب من رغب عن المدينة حدثنا ابو
اليمان انا شعيب عن الزهري انا سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا
العواف يريد عواف السباع والطير واخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة
ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا
على وجوههما حدثنا عبد الله ابن يوسف انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد
الله ابن الزبير عن سفيان ابن ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم

لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون باب الايمان يأرز الى المدينة حدثنا ابرهيم ابن المنذر نا انس ابن عياض ثنا عبد الله بن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها باب اثم من كاد اهل المدينة حدثنا حسين بن مرحوم نا الفضل عن جعيد عن عائشة بنت سعد قالت سمعت سعدا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احدا الا انماع كما ينماع الملح في الماء باب آطام المدينة ثنا علي ثنا سفيان ثنا ابن شهاب اخبرني عروة سمعت اسامة قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة فقال هل ترون ما ارى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر تابعه معمر وسليمان ابن كثير عن الزهري باب لا يدخل الدجال المدينة حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله ثنا ابرهيم ابن سعد عن ابيه عن جده عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان حد ثنا سعيد ثنا مالك عن نعيم ابن عبد الله المجمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على نقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ثنا عبيد الله ابن عبد الله ان ابا سعيد الخدري قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا

طويلا



طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به ان قال يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل بعض السباخ التي بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس فيقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال ارايت ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم فيريد الدجال اقتله فلا يسلط عليه حدثنا ابرهيم ابن المنذر ثنا الوليد ثنا ابو عمرو ثنا اسحق ثنا انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من بلد الا سيطأه الدجال الا مكة والمدينة ليس من نقابها نقب الا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق باب المدينة تنفي الخبث حدثنا عمرو ابن عباس ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن محمد ابن المنكدر عن جابر قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما فقال اقلني فابى ثلاث مرات فقال المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها ثنا سليمان ابن حرب ثنا شعبة عن عدي ابن ثابت عن عبد الله ابن يزيد قال سمعت زيد ابن ثابت يقول لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى احد رجع ناس من اصحابه فقالت فرقة نقتلهم فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد باب حدثنا عبد الله ابن محمد ثنا وهب ابن جرير ثنا ابي سمع يونس عن ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل في المدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة تابعه عثمان ابن عمر عن يونس ثنا قتيبة ثنا اسمعيل ابن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران المدينة او

اوضح راحلته وان كان علاد ابه حركها من حبها باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم
ان تعرى المدينة حدثنا ابن سلام انا الفزاري عن حميد الطويل عن انس قال اراد وابنو
سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد فكرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة
فقال يا بني سلمة الا تحتسبوا اثاركم فاقاموا باب حدثنا مسدد عن يحيى عن حميد
الله ابن عمر حدثنا حبيب ابن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري
على حوضي حدثنا عبيد ابن اسمعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن
عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعك ابو بكر رحمه الله وبلا
ل فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله ٥ والموت
ادنى من شراك نعله ٥ وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل وهل
ردن يوما مياه مجنة ٥ وهل يبدون لي شامة وطفيل اللهم العن شيبة
ابن ربيعة وعتبة ابن ربيعة وامية ابن خلف كما اخرجونا من ارضنا الى ارض
الوبا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او
اشد اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا وصححها لنا وانقلها الى الجحفة قالت
وقدمنا المدينة وهي ارض الله قالت فجاء نا بطحان يجري نجلا اي تغني ماء
جنا حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن خالد ابن يزيد عن سعيد ابن ابي
هلال عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل
موتي في بلد رسولك صلى وقال ابن ربيع عن روح ابن القاسم عن زيد ابن

اسلم



اسلم عن الله عن حفصة بنت عمر قالت سمعت عمر نحوه وقال هشام عن زيد عن ابيه
عن حفصة سمعت عمر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الصوم باب وجوب الصوم وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون حدثنا قتيبة ابن
سعد حدثنا اسمعيل ابن جعفر عن ابي سهل عن ابيه عن طلحة ابن عبيد الله ان
اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ما
فرض الله علي من الصلاة فقال الصلاة الخمس الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني بما فرض الله
علي من الصيام فقال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني بما فرض
الله علي من الزكاة فقال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام قال
والذي بعثك بالحق لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او ادخل الجنة ان صدق حدثنا
مسدد حدثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صام النبي صلى الله عليه
وسلم عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه
الا ان يوافق صومه حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي
حبيب ان عراك ابن مالك حدثه ان عروة اخبره عن عائشة ان قريشا كانت
تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيا
مه حتى فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه
ومن شاء افطر باب فضل الصيام حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا
سفيان حدثنا جامع عن ابي وايل عن حذيفة قال عمر من يحفظ حديثا
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة انا سمعته يقول لي

ن

لو اتطوع

فتنة الرجل في اهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة قال ليس عن
هذه انما اسئل عن التي تموج موج البحر قال وان دون ذلك بابا مغلقا قال يفتح
او يكسر قال يكسر قال ذلك حدير الا يغلق الى يوم القيمة فقلنا لمسروق وسأله
ان كان عمر يعلم من الباب قال نعم فسأله قال كما يعلم دون غد الليلة باب
الريان للصائمين حدثنا خالد ابن مخلد حدثنا سليمان ابن بلال ثنا ابو حازم
عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل
منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون
لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق الباب فلم يدخل منه احد حدثنا
ابراهيم ابن المنذر ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الر
حمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل
الله نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي
من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من
اهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان من اهل الصدقة دعي من ابواب
باب الصدقة فقال ابو بكر بابي انت وامي يا رسول الله ما على من دعي من
تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال نعم
وارجو ان تكون منهم باب هدي يقال رمضان او شهر رمضا
ن ومنا راى كله واسع وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان و
قال التقدموا رمضان حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل ابن جعفر عن ابي سهيل

عن ابيه



عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان
فتحت ابواب الجنة حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال ان ابا ابي انس مولى التميميين اخبره ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابواب السماء وغلقت ابواب
جهنم وسلسلت الشياطين حدثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
ان سالم ان ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غمي عليكم فقدروا له وقال غيره عن الليث حدثنا
عقيل ويونس عن ابن شهاب قال اهلال رمضان باب من صام رمضا
ن ايمانا واحتسابا ونيه وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون
حدثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن
صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه باب
اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان حدثنا سوار ابو اسمعيد
ثنا ابراهيم بن سعد اخبرني ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ان
ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكو
ن في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه كل ليلة في رمضان حتى
ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران فاذا لقيه جبريل كان
اجود بالخير من الريح المرسلة باب من لم يدع قول الزور والعمل به
في الصوم حدثنا ادم ابن ابي اياس حدثنا ابن ابي ذيب ثنا سعيد

المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه باب هل يقول اني صائم اذا شتم حدثنا ابراهيم ابن موسى نا هشام ابن يوسف عن ابن جريج انا عطاء عن ابي صالح الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح واذا لقي ربه فرح بصومه باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال بينا انا امشي مع عبد الله فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباه فليتزوج فانه غض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصيام فانه له وجاء ن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وقال وصله عن عمار من صام يوم الشك فقد عصا ابا القاسم صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له حدثنا عبد الله ابن مسلمة حدثنا مالك عن عبيد الله ابن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم

فاكملوا



فاكملوا العدة ثلاثين حدثنا ابو الوليد قال حدثني شعبة عن جبلة ابن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وحبس ابهام في الثالثة حدثنا ادم نا شعبة نا محمد ابن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان اغمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين نا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى ابن عبد الله ابن صيفي عن عكرمة ابن عبد الرحمن عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم لا يدخل على نسائه شهرا فلما مضى تسع وعشرين يوما غدا او راح فقيل له انك اقسمت ان لا تدخل شهرا فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله نا سليمان ابن بلال عن حميد عن انس قال اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة تسعة وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله اليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين باب شهرا عيد لا ينقصان قال ابو عبد الله قال اسحاق وان كان ناقصا فهو تام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص حدثنا مسدد نا معتمر قال سمعت اسحق بن سويد عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني مسدد نا معتمر عن خالد الحذاء اخبرني عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان شهر عيد رمضان وذي الحجة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب حدثنا ادم نا شعبة نا الاسود ابن قيس انا سعيد ابن عمرو انه سمع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني تسعة وعشرين ومرة ثلاثين

ثلاثين باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم حدثنا مسلم ابن ابرهيم ثنا هشام
ثنا يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن احد
كم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجلا كان يصوم صوما فليصم
ذلك اليوم باب قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله
فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم حدثنا عبد الله ابن موسى عن اسرائيل
عن ابي اسحق عن البراء قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما
فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل كل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس
ابن صرمة كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال لها اعندك شيء قالت لا
ما فقالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاء
ته امراته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذ
كر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسا
ئكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حجاج ابن منهال ثنا هشيم انا حصين
ابن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي ابن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر عمدت الى عقال اسود والى عقال
ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر في الليل ولا يتبين لي
فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما ذلك سواد
الليل وبياض النهار حدثنا سعيد ابن ابي مريم ثنا ابو غسان محمد ابن

مطرف

الانصاري



مطرف قال ثنا ابو حازم عن ابيه عن سهل ابن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا ارادوا
الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال ياكل حتى
يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعد من الفجر فعلموا انما يعني الليل والنهار
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال احد
ثنا عبيد الله ابن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والقسم ابن
محمد عن عائشة ان بلالا كان يؤذن بليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن
بين اذانهما الا ان يرقا ذا وينزل ذا باب قدر كم السحور
حدثنا محمد ابن عبيد ثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال كنت
اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السحور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر حدثنا مسلم ابن ابرهيم ثنا هشام
ثنا قتادة عن انس عن زيد ابن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قمنا الى الصلاة قلت كم بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية باب
بركة السحور من غير ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم
يذكر السحور حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا انك
تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اظل اطعم واسقى ثنا ادم ابن ابي اياس
ثنا شعبة ثنا عبد العزيز ابن صهيب قال سمعت انس ابن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة باب

اذا نوى بالنهار صوما وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان
لا قال اني صائم يومي وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة حدثنا
ابو عامر عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة ابن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
رجلا يناوي في الناس يوم عاشوراء من اكل فليتم او فليصم ومن لم يأكل
فلا ياكل باب الصائم يصبح جنبا حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن ما
لك عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام ابن المغيرة
انه سمع ابي بكر ابن عبد الرحمن قال كنت انا وابي حين دخلنا على عائشة وام سلمة
وحدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن
الحارث ابن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبره مروان ان عائشة وام سلمة
اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله
ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن ابن الحارث اقسم بالله لتقرعن
بها ابا هريرة ومروان يومئذ على المدينة قال ابو بكر فكره ذلك عبد الرحمن
ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة وكانت لابي هريرة هناك ارض فقال
عبد الرحمن لابي هريرة انه ذكر لي امرا ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره
لك فذكر قول عائشة وام سلمة فقال كذلك حدثني الفضل ابن عباس
وهو اعلم وقال هما وابو عبد الله ابن ع عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يامر بالفطر والاول اسند باب المباشرة للصائم وقالت
عائشة يحرم عليه فرجها حدثنا سليمان ابن حرب عن شعبة عن الحكم
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويبا
شر وهو صائم وكان املككم لاربه قال وقال ابن عباس ماريب وحاجة وقال

لابن



ابن طاوس اولو الاربة الاحمق لا حاجة له في النساء وقال جابر ابن زيد ان نظر فانزل
منى توضوه باب القبلة للصائم وقال جابر ان نظر فامنى يتم صومه
حدثنا محمد ابن المثنى ثنا يحيى عن هشام انا ابي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه ثم ضحكت حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام ابن
ابي عبد الله ثنا يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ام سلمة عن امها قالت
بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذ
ت ثياب حيضتي فقال مالك انفست قلت نعم فدخلت معه في الخميلة وكانت هي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكان يقبلها وهو صائم
باب اغتسال الصائم وبل ابن عمر ثوبا فالقاه عليه وهو صائم وقال ابن
عباس ان يطعم القدر والشيء وقال الحسن لا باس بالمضمضة والتبرد للصائم وقال
ابن مسعود اذا كان صوم احدكم فليصبح دهينا مترجلا وقال انس ان لي
ابزن ابردا اتقحم فيه وانا صائم وقال ابن سيرين اول النهار واخره سواء
بقيه وقال عطاء ان ازدرد ريقه لا اقول افطر وقال ابن سيرين لا باس بالسواك
الرطب قيل له طعم قال والماء طعم وانت تمضمض به ولم ير انس والحسن و
ابراهيم بالكحل للصائم باسا حدثنا احمد ابن صالح ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن
شهاب عن عروة وابي بكر قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضا
ن من غير حلم فيغتسل ويصوم حدثنا اسمعيل ثنا مالك عن سمي مولى ابي بكر ابن
عبد الرحمن قال كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخل على عائشة فقالت اشهد على رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم يومه ثم
دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك باب الصائم اذا اكل وشرب ناسيا وقال عطاء ان استنثر فدخل الماء حلقه لا باس اذا لم يملك وقال الحسن

ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شيء عليه حدثنا عبدان انا يزيد بن زريع ثنا
هشام ثنا ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي فاكل او
شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه باب سواك الرطب واليابس
للصائم ويذكر عن عامر ابن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم لا يحصى
وهو صائم ما لا احصي ولا اعد قالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ويروى نحوه عن
جابر وزيد ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص الصائم من غيره و
قالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال
لي عطاء قتادة يبتلع ريقه وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حد
ثنا عبدان ثنا عبد الله انا معمر ثنا الزهري عن عطاء ابن يزيد عن حمران
قال رايت عثمان توضا فافرغ على يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده
اليسرى ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى
ثلاثا قال لا يتبت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال
من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء
الا غفر له ما تقدم من ذنبه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا
فليستنثر بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره وقال الحسن
لا باس بالصعوط للصائم ان لم يصل الى حلقه ويكتحل وقال عطاء ان
تمضمض ثم افرغ ما فيه من الماء لا يضره ان لم يزد ريقه وما
بقي في فيه ولا يمضغ العلك فان ازدرد العلك لا اقول انه يفطر

ولكن





لكن ينهى عنه فان استنثر فدخل الماء في حلقه لا باس لم يملك باب اذا جامع
في رمضان ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا
مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه وبه قال ابن مسعود وقال سعيد ابن
المسيب والشعبي وابن جبير وابرهيم وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه
حدثنا عبد الله ابن منير سمع يزيد ابن هارون انا يحيى هو ابن سعيد اخبرني عبد
الرحمن ابن القاسم اخبره عن محمد ابن جعفر ابن الزبير ابن العوام ابن خو
يلد عن عباد ابن عبد الله ابن الزبير اخبره انه سمع عائشة تقول ان رجل
اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال انها احترقت قال مالك قال اصبت اهلي في
رمضان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه عرق فقال اين المحترق
قال انا قال تصدق بهذا باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له
شيء فتصدق عليه بشيء فليكفر حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري
انا حميد ابن عبد الرحمن انا ابو هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله
عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت
على امرتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا فمكث النبي صلى الله عليه وسلم
فبينا نحن على ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل
قال اين السائل فقال انا قال فخذ هذا فتصدق به قال الرجل على افقر مني
يا رسول الله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل
بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه
اهلك باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة

اذا كانوا محاويج حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن الز
هري عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان الاخر وقع على امراته فقال في رمضان فقال هل تجد ما تحرر رقبة قا
ل لا قال فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فتجد
ما تطعم به ستين مسكينا قال لا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه
تمر وهو الزبيل فقال اطعم هذا عنك قال على احوج منا ما بين لا
بتيها اهل بيت احوج منا قال فاطعمه اهلك باب
الحجامة والقيء للصايم وقال لي يحيى ابن صالح حدثنا معاوية بن سلام
ثنا يحيى عن عمر ابن الحكم ابن ثوبان انه سمع ابا هريرة يقول اذا اقى فلا يفطر
انما يخرج ولا يلج ويذكر عن ابي هريرة انه يفطر والاول اصح وقال ابن عمر
وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم
ثم تركه وكان يحتجم بالليل واحتجم ابو موسى ليلا ويذكر عن سعيد
وزيد ابن ارقم وام سلمة انهم احتجموا صياما وقال بكير عن ام علقمة
كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا
افطر الحاجم والمحجوم وقال لي عياش ثنا عبد الاعلى ثنا يونس عن الحسن
مثله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله اعلم حدثنا
معلا ابن اسد حدثنا وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ثنا
ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم

النبي صلى الله



النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ثنا ادم ابن ابي اياس ثنا شعبة قال سمعت ثابت
البناني سئل انس ابن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل
الضعف وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب الصوم في السفر والافطار حدثنا علي ابن عبد الله ثنا سفيان عن
ابي اسحاق الشيباني سمع ابا اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر فقال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح
لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي فنزل فجدح له فشرب ثم
رمى بيده ها هنا ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم
تابعه جرير وابو بكر ابن عياش عن الشيباني عن ابي اوفى عن
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام ثنا ابي
عن عائشة ان حمزة ابن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم
ح حدثنا عبد الله ابن يوسف انا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائ
شة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة ابن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه
وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام قال ان شئت فصم وان شئت فا
فطر باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر حدثنا عبد الله ابن يو
سف انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن عبا
س ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ
الكديد افطر فافطر الناس قال ابو عبد الله والكديد ما بين عسفا
ن وقديد باب حدثنا عبد الله ابن يوسف ثنا يحيى ابن حمزة عن
عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر ان اسمعيل ابن عبيد الله حدثه عن ام

الدرداء عن ابي الدرداء قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
في يوم حار حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم
الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر
حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا محمد ابن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت
محمد ابن عمرو بن الحسن ابن علي عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فراى رجلا ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم
قال ليس من البر الصوم في السفر باب لم يعب اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم بعضهم على بعض في الصوم والافطار حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن حميد الطويل عن انس قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ٥ باب من افطر
في السفر ليراه الناس حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا ابو عوانة عن منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فرفعه حتى
ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان ابن عباس
يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء
افطر باسم الله الرحمن الرحيم باب قول الله تعالى و
الذين يطيقونه فدية قال ابن عمر وسلمة ابن الاكوع نسختها شهر
رمضان الذي انزل فيه القران فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الاية
حدثنا عياش ثنا عبد الاعلى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قرا فدية

طعام



طعام مسكين قال هي منسوخة وقال ابن نمير ثنا الاعمش ثنا عمرو ابن مرة ثنا ابن
ابي ليلى قال اصحاب محمد نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا
ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير
لكم فامروا بالصوم باب متى يقضى قضاء رمضان وقال ابن عباس لا باس
ان يفرق لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وقال سعيد ابن المسيب في صوم العشر
الاصلح حتى يبدو ويد رمضان وقال ابرهيم اذا افطر حتى جاء رمضان اخر لم
يصم منها ولم ير عليه طعاما ويذكر عن ابي هريرة مرسلا وابن عباس انه يطعم
ولم يذكر الله تعالى الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر حدثنا احمد ابن
يونس ثنا زهير ثنا يحيى عن ابي سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون علي الصوم
في رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان قال يحيى ذلك من الشغل من النبي
او بالنبي صلى الله عليه وسلم باب الحائض تترك الصوم والصلاة وقال
ابو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتاتي كثيرا على خلاف الراي فما
يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة
حدثنا ابو الوليد ثنا محمد ابن جعفر ثنا زيد عن عياض عن ابي سعيد قال قا
النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصا
دينها باب من مات وعليه صوم وقال الحسن ان صام عنه ثلا
ثون رجلا يوما واحدا جاز حدثنا محمد ابن خالد ثنا محمد ابن موسى ابن اعين
ثنا ابي عن عمر ابن الحارث عن عبيد الله ابن ابي جعفر ان محمد ابن جعفر حدثه
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه
صيام صام عنه وليه تابعه ابن وهب عن عمرو ورواه يحيى بن ايوب

عن ابن ابي جعفر حدثنا محمد ابن عبد الرحيم ثنا معاوية ابن عمرو ثنا زائدة
عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر
افاقضيه عنها قال نعم فدين الله احق ان يقضى قال سليمان فقال الحكم
وسلمة ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قالا سمعنا
مجاهد يذكر هذا عن ابن عباس ويذكر عن ابي خالد ثنا الاعمش عن الحكم
ومسلم البطين وسلمة ابن كهيل عن سعيد ابن جبير وعطاء ومجاهد
عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت وقال يحيى
وابو معاوية ثنا الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت امر للنبي صلى الله
عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله عن زيد ان ابي انيسة عن الحكم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت
وعليها صوم نذر وقال ابو جرير ثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي
صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما باب
متى يحل فطر الصائم وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس
حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام ابن عروة سمعت ابي يقول سمعت
عامر ابن عمر بن الخطاب عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل
الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر
الصائم وحدثنا اسحق الواسطي ثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله ابن ابي
اوفى كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غا
بت الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لي لنا فقال يا رسول الله

اوامسيت



اوامسيت فقال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح
لنا قال ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم
باب يفطر بما تيسر عليه من الماء وغيره حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد
ثنا الشيباني سمعت عبد الله ابن ابي اوفى قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو
امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح
لنا فنزل فجدح ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر
الصائم واشار باصبعه قبل المشرق باب تعجيل الافطار حد
ثنا عبد الله ابو يوسف انا مالك عن ابي حازم عن سهل ابن سعد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر حدثنا احمد ابن يونس
ثنا ابو بكر عن سليمان عن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
وصام حتى امسى قال لرجل انزل فاجدح لنا قال لو انتظرت حتى نمسي قال
انزل فاجدح لي اذا رايت الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم
ب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس حدثنا عبد الله ابن ابي شيبة
ثنا ابو اسامة عن هشام عن فاطمة عن اسما بنت ابي بكر قالت
افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل
لهشام فامروا بالقضاء قال لا بد من قضاء باب صوم الصبيان
وقال عمر لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا صيام فضربه حدثنا

مسدد ثنا بشر ابن المفضل ثنا خالد ابن ذكوان عن الربيع بنت معوذ
ابن عفرا قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى الانصار من اصبح
مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم قالت وكنا نصومه
بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام
اعطيناه ذاك عند الافطار باب الوصال ومن قال ليس في الليل
صيام لقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة
لهم ويقال عليهم وما يكره من التعمق حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة
ثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قالوا انك تواصل قال
لست كاحدكم اني اطعم واسقى واني ابيت اطعم واسقى حدثنا عبد الله
ابن يوسف انا مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال قالوا انك تواصل قال لست مثلكم اني اطعم واسقى حدثنا
عبد الله ابن يوسف ثنا الليث ثنا ابن الهاد عن عبد الله ابن خباب عن ابي
سعيد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان
يواصل فليواصل السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست
كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين حدثنا عثمان عن ابي شيبة
ومحمد قالا ثنا عبدة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست
كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين قال ابو عبد الله لم يذكر عثمان رحمة
لهم باب التنكيل لمن اكثر الوصال رواه انس عن النبي صلى الله

عليه



عليه وسلم حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله قال
وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال
واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل
لهم حين ابوا ان ينتهوا حدثنا يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال
مرتين قيل انك تواصل قال اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا
من العمل ما تطيقون باب الوصال الى السحر حدثنا ابرهيم
ابن حمزة حدثني ابن ابي حازم عن يزيد عن عبيد الله ابن خباب عن ابي
سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا
فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول
الله قال لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني
باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء
اذا كان اوفق له حدثنا محمد ابن بشار ثنا جعفر بن عون ثنا ابو العميس
عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي
الدرداء رضي الله عنهما فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء
متبذلة فقال لها ما شأنك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في
الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل قال فاني صائم

قال ما انا باكل حتى تاكل فلما كان من الليل ذهب ابو الدرداء يقوم قال نم فذ
هب يقوم فقال قم الان فصليا فقام فلما كان من اخر الليل قال سلمان قم الان فصليا
فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حق ولاهلك عليك حق فاعط
كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق سلمان باب صوم شعبان حدثنا محمد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وما رايته اكثر صياما منه في
شعبان حدثنا معاذ ابن فضالة ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة ان عائشة حدثته
قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم اكثر منه في شعبان فانه
كان يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل
حتى تملوا واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما داوم عليه وان قلت وكان اذا
صلى صلاة داوم عليها باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطا
ره حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضا
ن ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا
والله لا يصوم حدثني عبد العزيز ابن عبد الله حدثني محمد ابن جعفر عن حميد
انه سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن
الا يصوم منه ويصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء ان
تراه من الليل مصليا الا رايته ولا نائما الا رايته وقال سليمان عن حميد انه
سئل انسا عن الصوم حدثنا محمد هو ابن سلام اخبرنا ابو خالد الاحمر اخبرنا
حميد قال سالت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما

كنت



ثم هو على هيئته وعجبت لمن شك بالله وهو يرى خلقه وعجبت لمن اتكل على الدنيا الفانية وهو يرى تقلبها
وعجبت لمن عمل للدار الفناء وترك دار البقاء بعد الاجنة غرفة اللهم اني اعوذ بك ان تحزن في لوامع العيون على بنتي
وتقر سرورها اللهم كما انت احسنت الي فاعدت بعد على ان وقوما عبدوا الله سرهبة فتلك عبادة العبيد واخرين
عبدوه رغبة فتلك عبادة التجار وقوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار وكان اذا اتاه السائل قال مرحبا
بمن يحمل زادي الى الاخرة وكان الناس من اهل المدينة يعيشون لا يدرون من اين معاشهم فلما جاء فقد واما كانوا يوتون
به في الليل فلما مات فقدوه جعلوا يتطاولون الى انار سوداء في ظهره فقالوا ما هذا فعل كان يحمل جرب الدقيق ليلا
على ظهره يعطيه فقراء اهل المدينة وقال اهل المدينة ما فقدنا صدقة السر حتى مات الحسين واتاه نفر من اهل العراق
فقالوا اين ابو بكر وعمر وعثمان فقال الا تجزون انتم المهاجرون الاولون الذين اخرجوا من ديارهم واموالكم يبتغون
فضلا من الله ورضوانا وتنصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون قالوا الا قال فانتم الذين تبوؤا الدار والايمان
من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الى قوله لو كان بهم خصاصة قالوا الا قال اما انتم فقد جئتم ان تكونوا من
احد هذين الفريقين ثم قال اشهد انكم لستم من الذين قال الله عز وجل والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا فرحوا فعل الله بكم وكان يصلي
كل يوم وليلة الف ركعة ويتصبح الريح فيسقط مغشيا عليه قال محمد بن علي اوصاني ابي لا تصحبن خمسة
قلت ومن هؤلاء الخمسة قال لا تصحبن فاسقا فانه يبيعك بالكلة فما دونها قلت يا ابت وما دونها قال
يطمع فيها ثم لا ينالها قلت ومن الثاني قال لا تصحبن البخيل فانه يقطع بك في ماله احوج ما كنت اليه قلت
ومن الثالث قال لا تصحبن الكذاب فانه بمنزلة السراب يبعد منك القريب ويقرب منك البعيد قلت
ومن الرابع قال لا تصحبن احمقا فانه يريد ان ينفعك فيضرك قلت ومن الخامس قال لا تصحبن قاطع
رحم فاني وجدته ملعونا في كتاب الله تعالى في ثلاثة مواضع وكان اذا سئل لا يجاوز زبده فمه ولا يخط
بيده وكان الرجل يقف على راسه فما يترك شيئا الا ويقوله فيه وهو ساكت لا يرد عليه رضي الله عنه
فلا ينصرف حتى يقدم الرجل وبلغه عن خاله ذيلك ويقول لا عدت تسمع مني شيئا تكرهه قط وكان
يتمثل بهذا البيت وما شيء احب الى لئيم اذا استقبل الكريم من الجواب وكان يقول كيف يكون صاحبكم من
اذا فتح كيسه فاخذ منه حاجتكم فلم يتبين في وجهه ذلك وكان رضي الله عنه يقول لاصحابه احبونا حب
الاسلام فوالله عز وجل ما برح بنا حبكم حتى صار علينا عارا اشارة الى ما وقع مع عبد الملك بن مروان
حين جاء من المدينة الى الشام مشغلا بالحديد فوبخه ورجله وعنفه فلما دخل الزهري على عبد الملك قال
له ليس عار الحسين حيث ينظر من جهته الخلافة انما هو مشغول بنفسه وبعبادة ربه عز وجل فقال عم
ما شغله من فقه واطلع جهشام بن عبد الملك قبل ان يلي الخلافة حتى يامر استطاف بالبيت وحمد
ان يصل الى الحجر الاسود ليستلمه فلم يقدر على ذلك لكثرة الزحام فنصب له كرسي وجلس عليه ينظر
الى الناس ومعه جماعة من اعيان اهل الشام فبينما هو كذلك اذ اقبل زين العابدين بن علي بن الحسين

على ابن

على ابن

سلام

بلغ

رضي الله عنهما وكان من اجمل الناس وجها واطيبهم ارجا فطاف بالبيت فلما انتهى الى الحجر تنحى له الناس حتى استلم الحجر فقال رجل من اهل الشام لهشام من هذا الذي هابه الناس هذه الهيبة فقال هشام لا اعرفه مخافة ان يرغب فيه اهل الشام وكان الفرزدق حاضرا فقال انا اعرفه فقال الشامي من هو يا ابا فراس فقال الفرزدق

هذا ابن خير عباد الله كلهم ... هذا التقي النقي الطاهر العلم
اذا رأته قريش قال قائلها ... الى مكارم هذا ينتهي الكرم
وليس قولك من هذا بضائره ... العرب تعرف من انكرت والعجم
ما قال لا قط الا في تشهده ... لولا التشهد كانت لاءه نعم
هذا ابن فاطمة ان كنت جاهله ... بجده انبياء الله قد ختموا

الى آخر الابيات في ابيات ذكرها فغضب هشام على الفرزدق وامر بحبسه فاقتيد لزين العابدين اثنا عشر الف درهم فردها وقال اعتدت لله لا للعطاء فارسل اليه زين العابدين وقال انا اهل بيت اذا وهبنا شيئا لا نستعيده والله يعلم نيتك ويشكر عليها فكفى الله لك سعيك فلما بلغ الرسالة قبلها ولما مر على زين العابدين قال لغلمه خذ منها مقدار نفقة هشام وكان رضي الله عنه يحب ان لا يعين على ظهر احد وكان يقول ان الله يحب المذنب التواب وكان يتشفى الماء الطهور ويحمده قبل ان يراه وكان لا يترك قيام الليل سفرا ولا حضرا وكان رضي الله عنه يثني على ابي بكر وعمر وعثمان ويترحم عليهم واستطال عليه رجل فقال له الرجل انا ابن علي فقال له زين العابدين وعلك اعمى وخرج يوما من المسجد فلقيه رجل فسبه وبالغ في سبه فلما درت اليه العبيد والموالي فكفوه عنه وقال مهلا على الرجل ثم اقبل عليه فقال ما ستر عنك من امرنا اكثر الى كاجم لتعينك عليها فاستحى الرجل فانقلب حين فصل الى كانت عليه وامر له بعطاء فوق الذي رجاه فقال الرجل اشهد انك من اولاد الرسول توفي رضي الله عنه سنة تسع وتسعين وهو ابن ثمان وخمسين ودفن بالبقيع سنة اربع وتسعين وحمل راسه الى مصر ودفن بالقرب من حجرات ام ابيها بمصر العتيق رضي الله عنه

ابو جعفر محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضوان الله عليهم اجمعين

كان رضي الله عنه يقول الربع لا يتبعني لشرف ان اي شقة فوق اصله وعرف خيفه انه كان رضي الله عنه يقول ان الصواعق تصيب المؤمن وغير المؤمن ولا يصيب الذاكر سبه عز وجل وكان رضي الله عنه يقول ما تخلل قلبه من شيء من الكبر الا انتقص من عقله مثل ما دخله من ذلك الكبر قل او كثر وكان يحب ابا بكر الصديق فلما صدق الله سبحانه وتعالى قوله اغم الضلال ولا في الاخرة بلغه عنه جماعة من اهل العراق انهم يبغضون ابا بكر وعمر يزعمون انهم يحبون اهل البيت فكتب اليهم اني بريء ممن يبغض ابا بكر وعمر فلما قرأ الكتاب رفضوه وكان يبغضه اولئك الرافضة ولو اني وليت لتبرأت الى الله ممن يبغض ابا بكر وعمر وكان رضي الله عنه يقول ليس من عبادة افضل من عفة بطن وفرج وكان اذا اضحك قال اللهم لا تمقتني وكان رضي الله عنه يقول ليس في الدنيا شيء احون من الاحسان الى الاخوان وكان لا يعمل من مجالستهم وكان رضي الله عنه يقول بئس الاخ برعان غنيا ويقطعك فقيرا وكان رضي الله عنه يقول اعرف المودة في قلب اخيك بماله في قلبك وكان رضي الله عنه يقول الغنا والعز يجولان في قلب المؤمن فاذا وصلا

الى

الزينة

يعلم دخل



الى مكان فيه المتوكل او ولده وكان يقول من دخل قلبه حب الدنيا شغل عما سواه وكان يقول انما الدنيا لمن ارتحل الى الدار الباقية وكان يقول من دخل قلبه حب الدنيا انفضح يوم القيامة ولم يقدر ان يستر عيوبه عن الله تعالى وكان يقول ان اهل التقوى اعز اهل الدنيا مؤنة واكثرهم معونة ان نسيت ذكروك وان ذكرت اعانوك قوالون بحق الله قوامون بامر الله انزل الدنيا كمنزل نزلت به وارتحلت عنه او كمال اصبته في منامك فاستيقظت وليس معك منه شيء كما حض الله عز وجل على الزهد في الدنيا وحقرها واستصغرها من دنيه وحقيره وكان يقول والله لموت عالم احب الى ابليس من موت سبعين عابدا وكان يقول ما اعز ورقت عيناي الا رحم الله وجها صاحبها على النار فان سالت عليك الدموع لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة وما من شيء الا كره جزاء الا الدمع فانه لم يكن بها يحور الخطايا ولو انها اهل بيت اذنبوا ذنوبا كثيرة ثم بكوا لغفر الله لهم وكان يقول اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل شر فانك ان كسلت لم تؤد حقا وان ضجرت لم تصبر على حق وكان يقول كان لي اخ في عيني عظيم وكان الذي عظمه في عيني صغر الدنيا في عيني وما من شيء احب الى الله من ان يسال ويمد فيه الدعاء الا الدعاء وان اسرع الخير ثوابا البر واسرع الشر عقوبة البغي وكفى بالمرء عيبا ان يبصر من الناس ما يعمى عليه من نفسه وان يامر الناس بما لا يستطيع التحول عنه وان يوذي جليسه بما لا يعنيه قال عبد الله بن الوليد قال لنا محمد بن علي يدخل احدكم على صاحبه فياخذ ما يريد فكنا لا نفعل فقال فلستم احقر منا اذ كنا نفعل كما تزعمون قال الاصمعي رضي الله عنه مثل الحسن كلام من قبل زين العابدين محفوظ ابو الحسن كلام رضي الله عنهم اجمعين مات رضي الله عنه بالحميمة سنة اربع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وتوفي رضي الله عنه ولم يكن في قميص الدنيا كان يصلي فيه والله تعالى اعلم

ابو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضوان الله عليهم اجمعين

كان رضي الله عنه يقول الربع لا يتبعني لشرف ان يانف منها فياعه من عجلب لابيع وخدمته لصيقه وقيامه على دابته ولوان له ما له عبد وخدمه لم يستعلم منه وكان رضي الله عنه لا يتم المعروف الا بثلاث حضاره اذا صنعه وستره اذا صنع وتعجيله وذلك انك اذا صغرته عظمته واذا سترته اتممته واذا عجلته هنيته وكان رضي الله عنه يقول اذا اقبلت الدنيا اعطت محاسن غيرها واذا ادبرت عن سليبها محاسن نفسها وكان رضي الله عنه يقول اذا بلغك عن اخيك ما تكرهه فاطلب له سبعين عذرا فان لم تجده فقل لعله له عذرا لا اعرفه ودخل عليه الثوري رضي الله عنه فرأى عليه جبة من خز فقال له انكم معاشر بني تلبسون هذا فقال ما تدري ادخل بيتك فاذا فتحته مسح من شعر خشن ثم قال يا ثوري ان امامنا جبتك فوجد تحتها قميصا ارق من بياض البيض فحمل سفيان ثم قال يا ثوري لا تكثر الدخول علينا تفرنا وتنفرك ودخل عليه ابو حنيفة رضي الله عنه فقال يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس لا تفعل فان اول

يعلم

من قاس ابليس وكان رضي الله عنه يقول اذا سمعتم من عالم كلمة فاحملوها على احسن ما تجدون
حتى لا تجدوا لها محملا فلوموا انفسكم وكان رضي الله عنه يقول لا تاكلوا من يد جاعة ثم شبعت وقال رجل
من قبيلة من سيد هذه القبيلة فقال انا فقال لو كنت سيدهم ما قلته وكان رضي الله عنه يقول اذا اذنبت فا
ستغفر فانما هي خطايا مطوقة في اعناق الرجال قبل ان تخلق اوان الهلاك الاصرار على الذنب وكان رضي
الله عنه اذا احتاج الى شيء قال يا رباه انا محتاج الى كذا فما يستتم دعاءه الا وذلك الشيء موضوع عا تو في
رضي الله عنه بالمدينة سنة ثمان واربعين وماية وكان رضي الله عنه يقول من استطاب رزقه فليكثر من لا اله
ستغفار وكان رضي الله عنه يقول من اعجب شيء اراد بقاءه فليقل ما شاء الله لا قوة الا بالله وكان
يلبس الجبة الغليظة القصيرة من الصوف على جسده والخلة من الخز على ظاهره ويقول البس الجبة
فدوا الخز لكم فما كان لله اخفيناه وما كان لكم ابديناه وكان رضي الله عنه يقول الغنى انما هو غنى الرسل ما لم يالفوا
ابواب السلطان وكان رضي الله عنه يقول اوحى الله تعالى الدنيا ان اخدمي من خدمني وانصبي من خدمك
وكان رضي الله عنه يقول اللهم ارزقني مواساة من افترت عليه رزقه وكفاف ما انا فيه من فضلك وقال رضي الله عنه
يا سفيان اذا انعم الله عليك بنعمة فاحبب دوامها فاكثر من الشكر فان الله قال في كتابه لئن شكرتم لازيدنكم
واذا استبطات الرزق فاكثر من الاستغفار فان الله عز وجل قال في كتابه فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا الاية واذا اخذ ملك امرا من سلطان
او غيره فاكثر من لا حول ولا قوة الا بالله فانها مفتاح الفرج وما قيل لما لم يستغفر ومن مد عينه الى
ما في ايدي غيره مات فقيرا ومن لم يرض بما قسم الله له اتهم الله في قضائه وكان رضي الله عنه يقول
عورات بيته ومن سل سيف البغي قتل به ومن اهتز لاجتلاب برا وقع فيها ومن داخل الفساق خوفوه ومن خالط العلماء
وقروه ومن دخل مداخل السوء اتهم قال لمالك او عليك اصل الرجل عقله وحسبه دينه وكرمه تقواه والناس في
ادم مستوون عزت السلامة حتى لقد حتى مطلبها فان تكن حاجتك في شيء فيوشك ان تكون في الجهل فان طلبت في الجهل
فلم توجد فيوشك ان تكون في التخلي وليس كالجهل فان طلبت في التخلي فلم توجد فيوشك ان تكون في
الصمت وليس كالتخلي فان طلبت في الصمت فلم توجد فيوشك ان تكون في كلام السلف الصالح حدثني
ابي عن جدي ان رسول الله صلعم قال من اتاه رجل يشكو اليه الاقتار فليستغفر الله ومن حزبه
امر فليقل لا حول ولا قوة الا بالله ووقع الذباب على المنصور فذبه عنه فعاد فذبه حتى اضجره فقال
جعفر فقال المنصور يا ابا عبد الله احلف الله الذباب قال ليذهبه الحيا يره قال الفضل بن الربيع حج ابو جعفر
يعني المنصور فنزل المدينة فقال ابعثوا الي جعفر بن محمد ريا شيا يقبا قتلني الله ان لم اقتله فتغافل
الربيع ليساه فاعاد ذكره فتغافل عنه ثم ارسل الى ابي عبد الله يقبح عليه ما اتاه فدخل فلما اتاه دخل قال يا ابا عبد الله
اتحدث اهل العراق اما ما يجبون اليك ترك اموالكم فقال لم اترك اموالكم فقال يا امير المؤمنين سليمان
اعطى فشكر وان ايوب ابتلي فصبر وان يوسف ظلم فغفر واتم من ذلك السجع فقال الى وعند
ابا عبد الله البر يا اسا حجر الله ارحم بزيد رحم افضل ما جر اذرى الارحام ثم تناول يده فاجلسه معه



على فراشه ثم علقه بيده ثم قال في حفظ الله فانصرف وحكيت فعلته عيالي حين دخلت قال قلت اللهم احرسني بعينك
التي لا تنام واكنفني بركنك الذي لا يضام وارحمني بقدرتك علي ولا اهلك وانت رجائي اللهم انك اجل واكرم مما اخاف
واحذر اللهم ادفع في نحره واستعيذك من شره قال الليث بن سعد مر بي ابا قسيس فاذا برجل يدعو فقال يا رب
يا رب حتى انقطع نفسه ثم قال يا راه يا راه حتى انقطع نفسه ثم قال يا رب يا رب حتى انقطع نفسه ثم قال يا الله حتى
انقطع نفسه ثم قال يا حي يا حي حتى انقطع نفسه ثم قال يا ارحم الراحمين حتى انقطع نفسه سبع مرات ثم قال اللهم
اني استهم من هذا العنب فاطعمنيه وان بردين قد اخلقا فوالله ما استتم كلامه حتى نظرت الى سلة مملوءة عنبا
وليس على الارض يومئذ عنب وبردين موضوعين فاردان ياكل فقلت انا شريكك قال ولم قلت لدعوتي وانا
اومن قال لقدم وكل ولا تحاء فاكلت عنبا لم اكل مثله قط عنبا ولا عجل فاكلت حتى شبعت والسلة لم تنقص
شيئا ثم قال خذ احد البردين لك قلت لا اريد ان فانا غني عنهما فاتزر باحدهما وارتد بالاخر واخذ
البردين اللذين عليه ونزل حتى نزا كان يا لمسغبي لقيه رجل فقال اكسني كساك الله يا ابن رسول الله فدفعهما
اليه فلحقته فقلت من هذا قال جعفر بن محمد رحمه الله علي مسروق بن عبد الرحمن رضي الله عنه شريف وهو صغير
كم وجد فسمي مسروقا وكان رضي الله عنه يقول اذا بلغ احدكم اربعين سنة فليجتهد في امر الله وكان يرضي الله عنه يقول
حسب المرء من فهم من العلم ان يخشى الله عز وجل وكان يصلي حتى تورمت قدماه وكان يرحى الشتر بين يديه
اهله ثم يقبل على صلاته وتخليهم ودنياهم وكان يقضي بين الناس ولا ياخذ على القضاء اجرا وكان رضي الله عنه يقول لاعلى
شيء اليوم لامرئ من خير من الحدر رضي الله عنه الربيع بن خثيم رضي الله عنه كان يقول لنفسي وهي تنفسك والا هلكت
واصابه الفالج فقيل له لو تداويت فقال قد عرفت ان الدواء حق ولكني عن قريب لا يبقى المداوى ولا المداوى
وكان عمله كله سرا لا يطلع عليه الا اهل بيته ودخل عليه رجل وهو يقرا في المصحف فغطاه بكمه وكان يقول
كل عمل لا يبتغى به وجه الله تعالى يضمحل وكان اذا وجد غفلة من الناس يخرج الى المقابر ويقول يا اهل المقابر
كنا وكنتم ثم يحيي الليل فاذا اصبح كانه نشر من قبره وكان رضي الله عنه يا تي مسجد الجماعة يتهادى بين رجلين
فيقول الناس ان الله قد رخص لك فيقول خذا اصنع في منادي ربي وهو يقول حي على الصلاة وكان
يقول اي لحيم اي دميم كيف يصنعان اذا سيرت الجبال وكثت الارض دكا وكان يكنس البيت بنفسه ولا
يمكن اهله من ذلك ويقول اني احب ان اخذ نفسي في المهنة وكان يقول ادركنا اقواما كنا احق بالمآثم منا
مات رضي الله عنه سنة سبع وستين في ايام معاوية رضي الله عنه هرم بن حيان رضي الله عنه كان يقول
صاحب الكلام اما يعصر فيه فيحصر او يغرق فيه فيالم وكان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر زمان يتمرد
فيه صغيرهم ويعمل فيه كبيرهم وتقرب فيه اجالهم ويسبق فيه اخراهم على السوء فلا ينهى رضي الله
عنه ابو سعيد الحسن البصري رضي الله عنه كان والده من اهل ميسان فسبي وهو صغير الانصار
وكان قد غلب عليه الخوف حتى كان الناس لم تخلق الا له وجده كان رضي الله عنه يقول الامن وسواس ابليس
فهو من ابليس يستعان عليه بالذكر والقرآن وما كان فيه الحاح فهو من النفس فيستعان عليه با
لصلاة والصوم والرياضة وكان رضي الله عنه يقول اذا اراد الله بعبد خيرا في الدنيا شغله باهله و
لاولد وكان رضي الله عنه يقول من شرط المعلم اضاعة ان يخرج من بيته فلا يلقى احدا الا له الفضل عليه
وكان يقول اذا اذنب العبد ثم تاب لم يزده ذكر ذلك الا قربا وقال له رجل اشكو اليك قساوة قلبي فقال

الا نه من مجالس الذكر وكان يقول شر الناس الميت اهله يبكون عليه ولا يهون عليهم قضاء دينه وكان يقول ادركنا
اقواما كانوا فينا اهل الله لهم ازهد منكم فيما حرم عليكم وكان يقول لا تشتري مودة الف رجل بعداوة رجل واحد وكان يقول
اذا اراد الله بعبد خيرا مات عياله وخلا للعباد وكان يقول الطمع يشين العالم وكان يقول ذم الرجل نفسه في العلانية مدح
لها وقيل له هل في البصرة ستا فقال لموحرج المنافقون منها لا استوحشت وكان يقول الرحم يرحم لك ودها وكان
يقول لو نظرت يا بن ادم الى سير اجلك لابغضت غرور املك وكان اذا جاس مجلس كالاسير فاذا تكلم تكلم كلام رجل قد
امر بالى النار وكان يقول من لبس الصوف تواضعا لله عز وجل زاده الله نورا في بصره وقلبه ومن لبس لكسب المكاسب والخيلاء
كور في جهنم مع ابليس الرجيم وكان ينشد ○ ليس من مات فاستراح بميت ○ انما الميت ميت الاحياء ○ وكان يقول وددت
ان الكلة تصير في جوفي مثل الاجرة فانه بلغنا انا لا نبقى في الماء ثلاث ما يه سنة وقيل مرة ان العقبا يقولون
كذا وكذا فقال هل رايتم فقيها قط يا عنيكم انما الفقيه الزاهد في الدنيا البصير بدينه المداوم على عبادة ربه
عز وجل وكان يحلف بالله ما عز احد الدراهم الا اذله الله وكان اذا استاذن عليه احد من اخوانه فان كان عنده
طعام اذن له والا خرج اليه والا يتكلف فيما حضر وكان يقول كفوا يقولون كان الحكيم من وزن قوله ان اراد ان
يتكلم به وكان يقول العلماء في الدنيا والاموال وكان يقول اذا رايت في ولدك ما تكره فاعلم انه شيء تريد ان تفيده به
فاحسن وكان يقول اذا اردت عداوة رجل فان كان مطيعا فاياك واياه فان الله تعالى لا يسلمه اليك ولا يخلي
بينك وبينه وان كان عاصيا فقد كفيت مؤنته ولا تتعب نفسك بعداوته وكان يقول كل من اتبع طاعة الله
لن يمنك محبته ومن احب جلا صالحا فكان ما احب الله وكان يقول ما رايتنا احدا طلب الدنيا فادركها الا خزم
الله عز وجل العكس وكان يقول يبعث الله قوما يطلبون العلم حسنة وليس لهم فيه نية فتبعهم في طلبه كي
لا يضيع العلم ويبقى عليهم تبعته وكان يقول الاسلام ان تسلم قلبك لله وتسلم ملكك كل مسلم وكان يقول
المحب سكران لا يفيق الا مشاهدة محبوبه رضي الله عنه ميمون بن مهران رضي الله عنه كان يقول كفر امة
الرجل ان لا يعصي الله عز وجل همزله من كثرة الطاعات مع الميل الى المعاصي وزار الحسن البصري
قدق الباب فخرجت اليه جارية سيدانسه فقالت من تكون قال ميمون بن مهران فقالت كذبت عمر
بن عبد العزيز رضي الله عنه فقال نعم فقالت له فما بقاؤك يا شقي الى هذا الزمان الخبيث فبكى
وصار يخبص كالطير المذبوح فسمع الحسن بكاءه فخرج فصار يقول له لا باس عليك يا اخي رضي الله عنهما
وقيل ان ها هنا اقواما يقولون لو جلس عندنا وزرد علينا آيوبا يا تينا ارزا قنا فقال رضي الله
عنه هؤلاء لا دعمي ان كان كم يقين مثل يقين ابراهيم الخليل عليه السلام فلتفعلوا وكان رضي الله عنه
يقول اولوا العزم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام وكان يقول يا اصحاب
القرآن لا تتخذوا القرآن رضاعة تلتمسون بها الربح في الدنيا طلبوا الدنيا بالدنيا والاخرة
بالاخرة وكان يقول الاصحاب قولوا الحق ما كان في وجهي فان الرجل لينصح اخاه حتى يقول له في
وجهه ما يكره وكان يقول السلف رضي الله عنهم اذا زاروا رجلا زاروا كبا وشخصا يجري خلفه قالوا

قال له



قائل الله من جبار وكان يقول اذا شئت المودة بيني وبين الاخ فلا باس بيعة الزمه
في تركها اتهما وصبيت جارية على راسه مرقا فحرقت راسه فانه عز وجل غفار
رضي الله عنه لا باس عليك انت حرة لوجه الله عز وجل طلحة بن مصرف رضي الله عنه كان يقول ان
الشيطان ليجلب على المؤمن بالكثير من ربيعة ومضر وكان رضي الله عنه وعن اهله وولده دخلت داره جارية
ربيعة تاخذ نارا فقالت لها امرأته ما تريدين منها حتى تشوي لطلحة قديدة الذي يفطر عليه على سخك
الحديد فلم يذقه وقال حتى ترسلي الى سيدتها شيئا فاذيها فبعثت اليها وسلى القديدة على
حديدها وكان اذا ارفعوه على احد من اقرانه يذبح ويسقر عليه ويجلس بين يديه ليدفع بذلك
ما توهمه الناس فيه عن الله اعلم منه وكانوا اذا ذكر وعنده الاختلاف يقول لا تقولوا الاختلاف
ولكن قولوا السعة وكان يقول ادركنا اقواما لو رايتموهم لاحرقت اكبادكم وكنا نرى
انفسنا في جنبهم لصوصا وكان يقول العتاب مفتاح القتال والعتاب خير من الحقد وكان يقول
اكرموا سفهاءكم فانهم يكفونكم العار والنار وكان يقول اذا اعتذر اليك احد فتلقه بوجه طلق
الا ان تكون قطيعته قربة الى الله تعالى توفي سنة اثنتي عشرة ومائة رضي الله عنه وارضاه علي بن
عبد الله بن عباس كان اجمل قرشي على وجه الارض واكثره صلاة وكان يقال له السجاد وكان
يسجد كل يوم الف سجدة وكان اذا قدم مكة حاجا او معتمرا اعتكف قريبا من مجالسها في المسجد الحرام
وهو مرفوع الضبع حلقها ولزمت مجلسه اعظاما واجلالا او تبجيلا وان قعد قعد واوان نهض نهضوا
وان مشا مشوا جميعا وكان لا يدع ان يقعد شيئا في المسجد الحرام حتى مجلس ذكر يجتمع اليه فيه حتى يخرج
علي بن عبد الله من الحرم رضي الله عنه صفوان بن سليم رضي الله عنه قال ابو حمزة رايت صفوان بن
سليم وقيل له غدا القيمة فما كان عنده مزيد على ما هو عليه قال صفوان احطى الله عهد على ان لا اضع
جنبي على فراشي حتى اقر الله عز وجل عشرين سنة لم اضع جنبي فلما نزل به الموت
قال له رجل يا ابا عبد الله الا تضطجع قال اما وفيت له بالعهد اذا قاسنه فما زال كذلك حتى خرجت نفسه و
يقول اهل المدينة انا نقبت جبهته من كثرة السجود وجاء رجل من اهل الشام فقال لولدي على صفوان
بن سليم فاتي برايته وخل الجبة فقلت باي شيء قال القميص كساه انيا فاستاذي فيه
القميص فقال خرجت من المسجد في ليلة باردة واذا برجل عار فنزعت قميصي فكسيته قدم
سليمان بن عبد الملك المدينة وعمر بن عبد العزيز عامله عليها فصلى بالناس الظهر ثم فتح باب المقصورة
فنظر الى صفوان بن سليم من غير معرفة فقال يا عمر من هذا الرجل ما رايت سمتا احسن منه قال يا امير
المؤمنين هذا صفوان بن سليم قال يا غلام كيس فيه خمسمائة دينار فقال الخادم ترى هذا
الرجل القائم يصلي فخرج الغلام بالكيس حتى جلس الى صفوان فقال امير المؤمنين و
هو ذا ينظر اليك فقال انا ليس الذي ارسلت اليه قال الست صفوان بن سليم قال بلى قال فاني لم ارسلت

(وفي هذا الكيس وفيه خمسمائة دينار الكيس)

قال اذهب فاستثبت وانا ها هنا فولى الغلام واخذ صفوان نعليه وخرج فلم يزل بها حتى خرج سليمان من
المدينة رضي الله عنه **عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما** كان يقعد في قوله تعالى انما التوبة على الله للذين
يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب قال الدنيا كلها قريب وكلها جهالة وكان يقول من قرأ يس
في يوم لم يزل في سرور ذلك اليوم حتى يمسي وكان رضي الله عنه يقول سعة الشمس سبعة الارض
وزيادة ثلاث مرات وسعة القمر سبعة الارض مرة وكان قدر جزء الليل اثنا عشر ثلثا ثلثا يقوم وثلثا
يجلس وثلثا يصلي والله تعالى اعلم **محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه** كان يقول اذا اراد الله بعبد خيرا
جعل فيه ثلاث خصال فقها في الدين وزهدا في الدنيا وبصرا بعيوبه وكان يقول الرخص لاحد في
تذكر الذكر لرخص لذكر يا عليه السلام فقال ابتكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا واذكر ربك كثيرا و
سالم رجل فقال ارايت ان اعطيت الله عز وجل عهدا على ان لا اعصيه ابدا فقال له محمد فمن حينئذ
اعظم منك جرما وانت تناشي الله على الا ينفذ فيك امره وكان رضي الله عنه يقول من قرا القرآن فمتع بعقله
وان بلغ ماءتي سنة وكان رضي الله عنه يقول لان اقرا في ليلتي حتى اصبح اذا زلزلت الارض زلزالها
والقارعة لا ازيد عليهما واتردد فيهما واتفكر احب الي ان اهذ القرآن هذا يقوم رضي الله عنه سنة
سبع عشرة ومايتين وكان يعظ الناس فسقط المسجد عليهم فمات وما يقوم كلهم رضي الله عنه وكان
يقول ليس الدنيا يشغلني كثير الا خرة وكان يقول لا تنزل الحكم في قلبه فيه عزم على معصيته
وكان يقول اذا كرهت شيئا فاتركه لا تقدم بواجب حقهم واني لاجد بين القيام بواجب حق صاحب
واحد وكان يقول لبني قومه فرعون فما علمتم لكم من اله غيري وبخ قومه ان ربكم الاعلى ربعي بنسمة
وكان يقول اذا صحت الظهائر غفرت الكبائر وكان رضي الله عنه اعرج وكان يعاتب نفسه فيقول
تنادي يوم القيمة يا اهل خطيئة كذا وكذا قوموا فيقوم معهم ثم يقول يا اهل خطيئة كذا وكذا
قوموا فيقومون معهم فاراك يا اعرج تقوم مع كل خطيئة رضي الله عنه **محمد بن سيرين رضي الله عنه**
كان اذا ذكر عنده احد بسوء يذكره هو بالخير وكان ذا خشوع وسمت وكان لا يدع احدا يمشي
بصحبته اذا خرج ويقول ان لم يكن لك حاجة فارجع وكان اذا كلم امه لا يكلمها بلسانه كله اجلالا لها
ولما حبس في دين قال له السجان اذا جاء الليل فاذهب الى حيث شئت وانت بكره فقال لا اعينك على خيانة
امانتك وكان يقول سبب حبسي اني عيرت رجلا بالبرص كان عليه فعوقبت بذنبه وكان يقول من الظلم
البين لاخيك ان تذكر شرا فيه وتكتم خيرا فيه عند عدوك وكان يقول لولا ان المذنب يرجى لما قدر احد ان يقوم
لكثرة ذنوبي وكان اذا سئل عن الرؤيا يقول للسائل اتق الله في اليقظة ولا يضرك ما رايت في النوم وقال له رجل اجعلني في
حل فاني قد اغتبتك فقال اني اكره ان احل ما حرم الله عز وجل من اعراض المسلمين وكان يقول اذا مدحوك في قفاه
وقالوا لما كانت الصحابة تحسن اكثر من هذا واحد لوادنا فقهم لما ادركته عقولنا توفي رضي الله عنه سنة عشر ومايه
وهو بن تيف وثمانين سنة رضي الله عنهم **سعيد بن جبير رضي الله عنه** كان رضي الله عنه يبكي
حتى عشيت عيناه وكان يختم القرآن في ركعة في جوف الكعبة وكان يختم القرآن فيما بين المغرب

والعشاء



والعشاء في رمضان وكان يقول كل موجبة فهي كبيرة وكان يقول اني لارى الرجل على المعصية فاستحي ان اجاوزه
لحقارة نفسي عندي وكان له ديك يقوم على صياح فلم يصح ليلة قيام سعيد عند ورد فدعى على الديك
فمات لوقته فعزم ان لا يدعو على شيء بعدها وكان يقول علامة الاجابة حلاوة الدعاء ولما اخذه الحجاج
قال ما ارى الا مقتولا ودخلت عليه ابنة فرانة في العيد بكت فلما دعي للقتل صاحت فقال يا بنية ما
بقاء ابيك بعد سبع وخمسين سنة وكان يقول كل من اطاع الله تعالى فهو ذاكر وكل من عصى الله فليس
بذاكر وان اكثر التسبيح وتلاوة القرآن وقيل له من اعبد الناس فقال رجل اجترح من الذنوب ثم تاب
فكلما ذكر ذنوبه اجتهد عمله وكان اذا طلع الفجر لا يتكلم الا بذكر الله حتى يصلي الصبح ولما قطع الحجاج راسه
قال لا اله الا الله مرتين ثم قال الثالثة فلم يتمها ولما وعدوه بالقتل غدا قال للحابس دعوني اتاهب
للموت واتيكم غدا فتساروا في ذلك خوف الحرب انه غلب عليهم صدقوه فاطلقوه ثم جاؤوه
من الغد فقدموه للقتل وبسط النطع وجاء السياف فذبحه على النطع وكان قد قال اللهم لا تسلط
الحجاج علي احدا بعدي فعاش الحجاج بعدها خمسة عشر ليلة ووقعت الاكلة في بطنه وكان ينادي بعد
حياته مالي ولسعيد بن جبير كلما اردت النوم اخذ برجلي قتيل سنة خمس وسبعين رضي الله تعالى عنه
**عبد الله بن عبد العزيز العمري** رضي الله عنه عبد ربه وسكن المقابر وكان لا يرى الاوفى
يده كتاب يقرؤه ويترك مجالسة الناس وسئل عن فعله فقال لم ار اوعظ من قبر ولا انس من
كتاب ولا اسلم من الوحدة فقيل قد جاء في الوحدة ما جاء وكان رضي الله عنه يقول لا تفسد الاجلاء ولا
رضى الله عنه يقول من غفلتك عن نفسك اعراضك عن الله بما ترى مما يسخط فتجاوز عنه ولا تامر ولا تنهى
حتى تعلم انك ان تركت ضر ولا تنفعا وكان يقول من ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من مخافة
المخلوق نزعت منه هيبة الله فلو امر ولده او بعض مواليه لاستخف به اقل هوون من المروة
يريد الصفا فصاح به العربي يا هارون فقال لبيك يا عمر فالا رق الصفا فما رقاه قال ارم
بطرفك الى البيت قال قد فعلت قال كم هم قال لو مد بصرك هلم فالناس مثلهم قال احلف لاحجهم
الا الله قال الاعلم ايها الرجل ان كل واحد منهم يسال عن خاصة نفسه وانت وحدك تسال عنهم كلهم
فانظر كيف تكون فبكى هرون وجلس وجعلوا يمسحون منديلا للدموع وخرج العربي من
الى الرشيد بعضاه فلما نزل الكوفة رجع العسكر حتى لو كان نزل بهم اية الف من العدة واما زاد
على هيبتي وجاه رجل وعظني فاخذ عصاة من الارض قال ازنة هذه من الورع يدخل
قلبك خير لك من صلاة اهل قال ازدني قال كما تحب ان يكون الله لك غدا فكن له اليوم رضي الله عنه
**موسى بن جعفر رضي الله عنهما** كان يدعى العبد الصالح وكان كريما حليما اذا بلغه عن
رجل انه يوذيه بعث اليه بمال لما حبسه المهدي راى المهدي في المنام علي بن ابي طالب وهو يقول
يا محمد فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم قال الربيع فارسل الي الليلا

فراعني ذلك فجئته فاذا هو يقرء هذه الآية وكان احسن الناس صوتا فقال علي بموسى بن جعفر فجئته به
فعانقه واجلسه جانبه وقال يا ابا الحسن رايت امير المؤمنين علي بن ابي طالب وهو يقرء كذا افتحب ان تخرج
على او على احد من ولدي قال والله ما فعلت ذلك ولا هو من شاني قال صدقت يا رسيع اعطه ثلاثمائة الف دينار
ورده الى اهله قال شقيق البجلي خرجت حاجا فنزلت القادسية فنظرت الى فتى حسن الوجه متمولا يتبعه
فجلس منفردا فقلت في نفسي هذا من الصوفية يريد ان يكون كلا على الناس والله لاوبخنه فلما راني
مقبلا قال يا شقيق اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ثم تركني ومضى فقلت تكلم على ما في نفسي
ونطق باسمي ما هذا الا عبد صالح لاسالنه ان يحالني فاسرعت في اثره فلم الحقه فلما نزلنا واقفيت اذا به
يصلي واعضاؤه تتقلب ودموعه تجري فصبرت حتى جلس واقبلت نحوه فقال يا شقيق اتل وانى
لغفار لمن تاب واهتدى ثم تركني ومضى فقلت هذا من الابدال قد تكلم على سري مرتين فلما نزلنا بالليل
اذا بالفتى قائم على البئر بيده ركوة فسقطت في البئر فرايته رمق السماء وسمعته يقول سبحانك
انت ربي اذا ظمئت الى الماء وقني اذا اردت الطعام اللهم عافني سواها فلا تعدني بها وقال لقوله
لقد رايت البئر وقد ارتفع ماؤها فمد يده فاخذها وملا وتوضا وصلى ثم قال الى كثيب رمل فجعل
يقبض بيده لا ويطرحه في الركوة ويحركه ويشرب فقلت اطعمني فناولني فشربت فاذا سويق وسكر فوالله
ما شربت الذ منه طعما ولا اطيب ريحا واقمت اياما لا اشتهي طعاما ولا اشرابا ثم لم اره حتى دخلنا
مكة واذا عاشية وقال اوه ادرك الناس به سيلمون عليه فقلت من هذا فقيل موسى بن جعفر وهيب بن الورد
رضي الله عنه قال بينا انا واقف في بطن الوادي اذا برجل قد اخذ بمنكبي فقال خوف الله لقد ربح عليك واستحى منه لقربه
منك فالتفت فلم ار احدا قال شقيق اربعين صباحا فهم بطيب المطعم منهم وهيب ومن كلامه يقول الله عز وجل ما من
عبد اثر هواي على هواه الا قللت همومه وجعلت غناه في قلبه وجعلت الغنى بين
عينيه واتجرت له من وراء كل تاجر وعزتي وجلالي وعظمتي وجلالي ما من عبد اثر هواه على هواي الا
كثرت همومه وفرقت عليه ضيعته ونزعت الغنى من قلبه وجعلت الفقر بين عينيه لا ابالي في اي اوديتها هلك
وكان يقول خالطت الناس خمسين سنة فما وجدت رجلا غفر لي ذنبا ولا وصلني اذا قطعته ولا استر علي
عورة ولا اغتممت اذا غضب فالاستغال بهوى لا احق كبير وكان رضي الله عنه يقول الحكمة عشرة اجزاء
فتسعة منها في الصمت والعاشر عزلة الناس فعالجت نفسي على الصمت فلم اجدني اضبط كلما اريد منه
فرايت الاحرى العشرة عزلة الناس وكان يقول محبا للعالم كيف تحبيبه دواعي قلبه الى ارتياح الضحك فقد علم
ان له في القيمة بضعا وسبعات وقفات وفترات من عمله قل كلامه وكان يقول ليلقني ان موسى عليه السلام
قال يا رب اخبرني عن اية رضاك عن عبدك فاوحى الله تعالى اليه اذا رايتني اهيئ له طاعتي واصرفه عن معصيتي
فذلك اية رضائي عنه ضربت لعالم السوء مثلا كمثل الحجر في الساقية فلا هو يشرب الماء ولا هو يخلي الماء الى الشجر
فتحياه وكان يقول ان عيسى عليه السلام مر برجل من حواريه يلص في قلعة له فلما راها اللص الق الله في قلبه التوبة
فقال لنفسه هذا عيسى بن مريم روح الله وكلمته وهذا فلان حواريه ومن انت يا شقي لص بني اسرائيل وقطاع
الطريق واخذ الاموال فسقطت الدعامة ثم هبط اليهم تائبا فما دما على ما كان فلما الحقها قال لنفسه تريد
ان تمشي معهما لست لذلك باهل امش خلفهما كما يمشي الخاطئ المذنب مثلك قال فالتفت اليه الحواري فعرفه

فقال

فقال في نفسه انظر الى هذا الخبيث الشقي ومشيه ورائنا فاطلع الله على ما في قلوبهما من توبة اللص وانزدراء الحواري
اياه وتفضيله نفسه عليه فاوحى الله عز وجل الى عيسى عليه السلام ان مر الحواريين ولص بني اسرائيل ان يستانفا العمل
جميعا اما اللص فقد غفرت له ما مضى لندمته واما الحواري فقد احبطت عمله لتعجبه بنفسه وازدرائه هذا التواب
قال بلغنا ان الخبيث ابليس لعنه الله تبدى ليحيى بن زكريا فقال له اني اريد ان اتصحبك قال لا تبت لا تنصحني و
لكن اخبرني عن بني ادم قال هم عندنا على ثلاثة اصناف اما صنف منهم فهم اشد الاصناف علينا فنقبل حتى نفتنه
ونتمكن منه ثم يفزع الى الاستغفار والتوبة فيفسد علينا كل شيء ادركناه منه نعود له ويعود فلا نيأس منه ولا ندركه منه حاجتنا فنحن من ذلك في عناء واما الصنف الاخر فهم عندنا بمنزلة الكرة في ايدي
صبيانكم تتلقفهم كيف شئنا قد كفونا انفسهم واما الصنف الاخر فهم مثلك معصومون لا نقدر منهم على شيء
فقال له يحيى على ذلك هل قدرت مني على شيء قال لا الا مرة واحدة فانك قدمت طعاما تاكله فلم ازل اشتهيه
اليك حتى اكلت اكثر مما تريد فنمت تلك الليلة فلم تقم الى الصلوة كما كنت تقوم اليها قال يحيى لاجرم اني لاشبعت
طعاما ابدا فقال الخبيث لاجرم لانصحت ادميا بعدك قال ان العبد ليصيب فيجتمع له لبه لا ليكون هم احدكم
في كثرة العمل ولكن ليكون هم في احكامه وتحسينه فان العبد قد يصلي وهو يعصي الله في صلاته وقد يصوم وهو
يعصي الله في صيامه لو قمت قيام هذه السارية ما نفعك حتى تنظر ما تدخل بطنك احلال ام حرام بلغنا ان
موسى عليه السلام قال يا رب اوصني قال اوصيك بي فقالها ثلاثا كل ذلك يقول اوصيك بي حتى في اخرة
ان لا يعرض لك امر الا اثرت به محبتي على سواها فمن لم يفعل ذلك لم ارحمه ولم ازكه وقال الله ان تسعة
ابليس في العلانية وانت صديقه في السر صلى وهيب العبد فلما انصرف الناس جعلوا يمرون به فنظر اليهم
كم نرفعهم قال الله كان هو لاء اصبحوا مستيقنين انه قد تقبل منهم شهرهم هذا ينبغي لهم ان يكونوا
مشاغيل بالشكر عما هم فيه وان كانت الاخرى لقد كان ينبغي لهم ان يصبحوا اشغل واشغل رضي الله عنه

السبتي رضي الله عنه قال عبد الله بن الفرج خرجت اطلب رجلا يرم لي شيئا فاشير لي الى رجل حسن الوجه
بين يديه مر وزنبيل فقلت تعمل لي فقال بدرهم ودانق فقلت قم فقام معي وعمل عملا بدرهم ودانق ودرهم
ودانق ثم اتيت يوما اخر فسئلت عنه فقيل ذلك لا يرى الا في الجمعة يوما واحدا فجئت ذلك اليوم فقلت
تعمل لي عملا فقال نعم بدرهم ودانق فقلت قم فلما كان المساء وزنت درهما ولم يكن لي دانق ولكني
احببت ان استعمل ما عنده فقال ما هذا فقلت درهم قال الم اقل لك بدرهم ودانق فقلت وانا اقول
بدرهم فقال لست اخذ منه شيئا ومضى فجئت يوما اسئل عنه فقيل مرض فاتيت وهو مبطون وليس
في بيته شيء الا المرو الزنبيل فقلت احب لما جئت الى بيتي لامرضك قال وتحب ذلك قلت نعم قال اشترط
ثلاثا قلت نعم قال ان لا تعرض علي طعاما حتى اسالك واذا مت ان تدفني في كسائي وجنبني هذه
قلت نعم قال والثالثة شديدة فحملته الى منزلي عند الظهر فلما اصبحت من الغد قال قد احضرت اقبح
صورة على كم جنبي واذا فيها خاتم عليه فص احمر قال اذا دفنتني فادفعه الى هرون امير المؤمنين وقل له
يقول لك صاحب هذا الخاتم ويحك لا تمش على سريرك هذا فانك انتعت على سريرك هذا نومت
فلما دفنته سالت عن يوم خروج هرون فتعرضت له فادخلت عليه وهو مغضب قال فتعرضوا لنا
فلما رايت غضبه اخرجت الخاتم قال من اين لك هذا قلت رفعه الي رجل طيان قال فطيان وقربني
منه فقلت يا امير المؤمنين اوصاني بوصية يقربك صاحب هذا الخاتم السلام ويقول لك ويحك لا تمش
على سريرك هذا فانك ان متت عليها لندمت فقام قائما وضرب بنفسه على البساط وجعل يتقلب عليه

لعله استسلم

ويقول يا بني يعجبك اباك ثم جلس وجاء ابا لهب فمسح وجهه فقال كنوع فرفته فقصصت قصته فبكى وقال هذا اول ولد كان ابي المهدي ذكر لي زبيده ان يزيد وجني بها فبصرت بهذه المرأة فوقعت في قلبي فتزوجت بها فاولدت هذا المولود واحدرتها الى البصرة واعطيتها هذا الخاتم وانشأ وقلت اكتمي نفسك للبغداني قد وقعت في الخلافة فاتيني فلما وقعت للخلافة سألت عنها فذكر لي انها ماتت وليم اعلم انه باق فاتين دفنتم قلت في مقابر فلان قال اذا كان بعد المغرب فقفي بالباب فوقفت له فخرج متنكرا فحدثته الى قبرها فاقام الليلة يبكي حتى اصبح وبدير لحيته على قبرها و يقول يا بني لقد نصحت اباك فقلت يا امير المؤمنين قد طلع الفجر فقال قد امرت لك بعشرة الاف درهم واكتب عيالك مع عيالي فان لك حقا بدفنك ولدي فلم اعد اليه

عطاء بن ابي رباح رضي الله عنه

كان اذا حدث احد بحديث وهو يعلم يصغي اليه كانه ما سمعه قط لئلا يخجل الرجل وكان يقوم في قيامه في صلاة الليل المسمى ايه و اكثر وكان اذا استاذن عليه احد لا يفتح له حتى يقول باي نية جئت الي فاذا قال لله يا ربك قال ما مثلي من يزار ثم يقول قد خبث زمان يزار فيه مثلي وكان يقول من جلس مجلسا ذكر فيه عند بذلك المجلس عشرة مجالس من مجالس الباطل وكان رضي الله عنه مولى لابي عبيدة الفهري نشأ بمكة وكان احمد بن حنبل رضي الله عنه يقول آخر ما بقي العلم لا يقيمها الله الا لمن يحب ولو كان يخص بالعلم احد لكان اهل النسب اولى فكان عطا عبد حبشي وكان يزيد بن ابي حبيب نوبيا وكان الحسن البصري مولى وكان ابن سيرين مولى للنصاري انتهى قلت ومن الموالي ايضا مكحول الطاوسي والنخعي وميمون بن مهران والضحاك وابن قرحن قاله الزهري فكان عطا يعلم الاكابر العلم وجاءه سليمان بن عبد الملك فجلس بين يديه فعلمه مناسك الحج ثم التفت الى اولاده فقال تعلموا العلم فاني لا انسى ذلنا بين يدي هذا العبد الاسود وحج عطاء رضي الله عنه سبعين حجة وعاش مائة سنة وتوفي بمكة سنة خمس عشرة ومائة رضي الله عنه

صفوان بن محرز المازني رضي الله عنه

كان يقول ما يغني ما اعلم من الخير اذا لم اعمل به فيا ليتني لم اخلق ولم اك شيئا وكان رضي الله عنه يقول اذا وجدت مرعيا وكوز ماء يوما بعد يوم فعلى الدنيا العفا وكان له رضي الله عنه سرب يبكي فيه وكان له بيت فانكسر من سقفه جذع فقيل الا تصلحه فقال رضي الله عنه انا اعوت عبدا ولوان صاحب المنزل يدعني اقيم فيه لاصلحته وكان رضي الله عنه لا يخرج من بيته قط الا للصلاة

عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

كان يقال له اشج بني امية وامه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب فعمر رضي الله عنه جده من قبل امه وهو تابعي جليل روى عن انس بن مالك والسايب بن يزيد رضي الله عنهما وروى عنه جماعة وله بمصر سنة احد وستين قال الامام احمد رحمه الله ليس احد من التابعين قوله حجة الا عمر بن عبد العزيز وكانت الشباة والذباب في زمنه يرعون سوى من عدله وانشه الدنيا وهي راغمة فتركها وزهد فيها قال سفيان الخلفاء خمسة ابو بكر وعمر و عثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز وكان رضي الله عنه كل قليل يرسل البريد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ويسأله حاجة الا السلام وكان يقول لا تدخل على امير وله ثلثمائة من المنكر وامر بتر بالمعروف وزر كان يقول لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق ابليس وكان يقول لنفسه ان لم تعيني على نفسي ما انظر ثم في وجهك وكان يقول انما الزهد في الحلال فاما الحرام فشر كثير تنفع فيها الاموات ولو كانوا احياء لوجدوا الم النار وكان يبكي الدم رحمه الله عليه خلافته بويع له بالخلافة يوم موت سليمان بن عبد الملك بعهد له في ذلك كان عمر رضي الله عنه عفيفا زاهدا ناسكا عابدا متواضعا تقيا هاديا وهو اول من اتخذ دار المظالم من الخلفاء واول من فرض لابناء السبيل

وازال



وازال ما كانت بنو امية تذكره عليا رضي الله عنه على المنابر وجعل مكان ذلك ان الله يامر بالعدل والاحسان الآية وذكر غير واحد عن محمد المروذي قال اخبرت ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما دفن سليمان بن عبد الملك وخرج من قبره سمع للارض هدة او رجه فقال ما هذه فقيل هذه مراكب الخلافة قربت اليك يا امير المؤمنين لتركبها فقال مالي ولها نحوها عني وقربوا الي دابتي فقربت اليه فركبها فجاء صاحب الشرطة يسير بين يديه بالحربة على العادة عادة الخلفاء قبله فقال تنح عني مالي ولك انما انا رجل من المسلمين ثم سار مختلطا بين الناس حتى دخل المسجد وصعد المنبر واجتمع الناس اليه فحمد الله تعالى واثنى عليه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ايها الناس انما بليت بهذا الامر من غير رأي مني ولا طلبة ولا مشورة و اني قد خلعت ما في اعناقكم من بيعتي فاختاروا لانفسكم غيري فصاح المسلمون صيحة واحدة قد اخترناك يا امير المؤمنين ورضينا بك قد اثرنا بالهدى والبركة فلما سكتوا حمد الله تعالى واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اوصيكم بتقوى الله فان تقوى الله عز وجل خلف من كل شيء و ليس من تقوى الله خلف وتعملوا لآخرتكم فانه من عمل لآخرته كفاه الله امر دنياه واصلحوا سرائركم يصلح الله علانيتكم واكثروا ذكر الموت واحسنوا له الاستعداد قبل ان ينزل بكم هاذم اللذات وان من لا يذكر ابائه بينه وبين ادم ابا حيا معروفا له في الموت وان هذه الامة لم تختلف في ربها ولا في نبيها ولا في كتابها انما اختلفت في الدينار والدرهم واني والله لا اعطي احدا باطلا ولا امنع احدا حقا ايها الناس من اطاع الله تعالى وجبت طاعته ومن عصى الله تعالى فلا طاعة له اطيعوني ما اطعت الله فان عصيته فلا طاعة لي عليكم ثم نزل فدخل دار الخلافة وامر بالبساط فرفعت و بالمجمر فرفعت وامر ببيع ذلك واخذ ثمنها فجاء بيت مال المسلمين ثم ذهب ينبغ مغتسلا فاتاه ابنه عبد الملك فقال ما تريد ان تصنع يا ابه قال الى بني اقيل فقال تقيل ولا تزد المظالم قال اي بني اني قد سهرت الباردة في امر عمك سليمان فاذا صليت الظهر رددت المظالم فقال يا امير المؤمنين من اين لك ان تعيش الى الظهر فقال ادن مني فدنا منه فقبل بين عينيه وقال الحمد لله الذي اخرج من ظهري من يعينني على ديني فخرج ولم يقل وامر مناديا ينادي الا من كانت له مظلمة فليتقدم اليه فقدم اليه ذمي من اهل حمص فقال يا امير المؤمنين اسالك كتابك قال وما ذاك قال ان العباس بن الوليد اغتصبني ارضي والعباس حاضر فقال عمر رضي الله عنه ما تقول يا عباس قال ان امير المؤمنين الوليد اقطعني اياها وهذا كتابه فقال عمر رضي الله عنه ما تقول يا ذمي قال يا امير المؤمنين اسالك كتاب الله تعالى فقال عمر رضي الله عنه احق ان يتبع من كتاب الوليد فاردد عليه ارضه يا عباس فردها عليه ثم جعل لا يدعي شيئا مما في ايدي اهل بيته من المظالم الا رده مظلمة مظلمة قال مالك بن دينار لما ولي عمر بن عبد العزيز قالت رعاء الشاء في رؤس الجبال من هذا الخليفة الصالح الذي قد قام على الناس فقيل لهم وما علمكم بذلك قالوا لانه اذا قام خليفة صالح كف الذئاب والاسد عن شائنا ولما بلغ الخوارج سيرة عمر وما رد من المظالم اجتمعت اليه وقالوا لما ينبغي لنا ان نقاتل هذا الرجل وقال فيه كثير عزة وليت فلم تشتم علينا ولم تخف بريا ولم تقبل مقالة مجرم وصدقت بالفعل المقال مع الذي اتيت فاسمار اضيا كل مسلم فما بين شرق الارض والغرب كلها مناديه ينادي من فصيح واعجم يقول امير المؤمنين ظلمتني باخذك دينارا ولا اخذ درهم فارتج بها من صفقة لما يضع واكرم بها من بيعة ثم اكرم ولما بلغ عمر بن الوليد رد الضيعة على الذمي كتب الى عمر بن عبد العزيز انك قد ازريت على من كان قبلك من الخلفاء وعبت عليهم وسرت بغير سيرتهم وشنأتنا من بعدهم من اولادهم قطعت عامر الله ان

اذ عمدت الى اموال قريش ومواريثهم فادخلتها بيت المال جورا وعدوانا ولن تترك على هذا الحال اولا تعلم فلما قرأ كتابه كتب اليه
بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر بن عبد العزيز الى عمر بن الوليد اسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اما بعد
فقد بلغني كتابك اما اول شانك يا بن الوليد فامك بنانة امة السكون كانت تطوف في سوق حمص وتدخل في حوا
نيتها فانظر الله تعالى اعلم بها ثم اشتراها ذيبان من مال المسلمين فاهداها لابيك فحملت بك فبئس المولود ثم نشئت
وكنت جبارا عنيدا ثم زعمت اني من الظالمين اذ حرمتك واهل بيتك مال الله تعالى الذي هو في حق الغرمات والمسا
كين والارامل وان اظلم مني واترك لعهد الله تعالى من استعملك صبيا سفيها على جند المسلمين تحكم فيهم برايك ولم
يكن لهم في ذلك نية الاحب الوالد لولده فويل لابيك ما اكثر خصماءه يوم القيمة وكيف تنجو ابوك من خصماء
وان اظلم مني واترك لعهد الله من استعمل الحجاج بسفك الدماء وباخذ المال الحرام وان اظلم مني واترك لعهد الله
من استعمل قرة اعرابيا جافيا على مصر واذن له في المعازف واللهو وشرب الخمر وان اظلم مني واترك لعهد الله من
جعل العالية البربرية في خمس العرب نصيبا فويلا يا بن بنانة لو التقيا عند الديان وورد الوالي اهله
لتفرغت لك ولاهل بيتك فوضعتهم على المحجة البيضاء فطار اترك الحق واخذ الباطل ومن ورائك ما ارجو ان
اكون برايته من بيع مرقبتك وقسم تملك من اليتامى والمساكين والارامل فان لكل فيك حقا وسلام على من اتبع
الهدى ولا ينال سلام الله القوم الظالمين وكتب الى عماله ان لا يقيد مسجون فانه يمنع من الصلاة وكتب
الى عامله بالبصرة عدي بن ارطاة عليك بار بع لبال من السنة فانه تفرغ فيها الرحمة افراغا وهي
اول ليلة من شهر رجب وليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين وكتب الى عماله اذا دعتكم قدرتكم على الناس
الى الظلم فاذكروا قدرة الله عليكم ونفاد ما تاتون اليهم وبقاء ما ياتي اليكم من العذاب بسببهم وكانت جرة ازاره
غايبة في عكنة فلما ولي الخلافة قلت ثيابه فلم يجد ما يعدها فكان يعدها اضلاعا من غير مس لعددتها وكانت غلته خمسين الف دينار
فلما ولي الخلافة صارت تنفقها كل حين حتى ما بقي له غير قميص واحد لا يخلعه حتى يتسخ فاذا اتسخ غسله
وملك في البيت حتى يجف وكانت زوجته فاطمة بنت عبد الملك وضعت جميع مالها في بيت المال وصارت كاحد الناس
ولما ولي حضر جواريه وقال قد نزل بي امر قد شغلني عنكن الى يوم القيمة وحتى يفرغ الناس من الحساب فمن احببت
منكن عتقتها اعتقتها ومن احببت بعتكها على ان الابكين من البهاش فبكين وارتفع بكاؤهن اياسا منه وخيرهن
فاطمة زوجته بنت عبد الملك رضي الله عنها بين ان تقيم عنده وبين ان تلحق بدار ابيها فبكت وعلا نحيبها حتى
سمع ذلك الجيران قالت فاطمة ولم ار احدا من الرجال اشد خوفا من الله تعالى من عمر كان اذا دخل عندي البيت
الذي نقسم في مسجده فلا يزال يبكي حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ فيفعل مثل ذلك ليله اجمع وكان يخطب
الناس بقميص مرقوع الجيب من بين يديه ومن خلفه فقال له رجل يا امير المؤمنين ان الله تعالى قد اعطاك
فلو لبست فنكسر ارسم ساعة ثم قال افضل القصد عند الجده وافضل التعفف عند القدرة وكانت بنانة
لم يزل عراق فدعا واحدة منهن فلم تجبه فارسل الخادم فاتى بها اليه فقال ما منعك الا تجيبني فقالت اني عريانة فامر لها
بخيشة فالبستها اياها وروي انه وقع في زمنه رصاصة عن غلاء عظيم فقدم عليه وفد من العرب فاحتشم وا رجلا منهم فخطابه
وتقدم اليه وقال يا امير المؤمنين انا وفدنا اليك من ضرر عظيم ورا حسنا في بيت المال ومماله لا يخلو ان يكون لله
او لعباد الله او لك فان كان لله فالله غني عنه وان كان لعباد الله فانهم اياه وان كان لك فتصدق به علينا ان الله
يجزي المتصدقين فتغرغرت عيناه عمر بالدموع وقال هو كما ذكرته وامر لهم بما طلبوا فقضيت فلم الاعرابي الا انصرف
فقال لبعض



فقال له عمر رضي الله عنه ايها الرجل كما وصلت حوائج عباد الله الي فاوصل حاجتي وارفع فاقتي الى الله عز وجل فقال
الاعرابي اللهم اصنع لعمر بن عبد العزيز كصنعه في عبادك فما استتم كلامه حتى ارتفع غيم عظيم ومطرت
السماء مطرا كثيرا فجاء في المطر بردة فوقعت على حجره فانكسرت فخرج منها كاغد مكتوب فيه هذه
براءة من الله العزيز الجبار لعمر بن عبد العزيز من النار قال رجاء بن حيوة كان عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه من اعظم الناس واجلهم في هيئته ولبسه فلما استخلف قوم ثيابه كمه وعمامته وقميصه
وقباءه وفراءه ورداءه فاذا هن يعدلن اثنا عشر درهما وذكر بن عساكر وغيره ان عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه كان قد شد على اقاربه وانتزع كثيرا مما في ايديهم فبعث سواره وسمومه ويروى انه دعا بخادمه
الذي سمه فقال له ويحك حاملك ان تسقيني السم قال الف اعطيتها قال فاخذتها فجاء بها فامر بطرحها
في بيت المال وقال الخادمه اذهبي حيث لا يراك احد وعن فاطمة بنت عبد الملك زوج عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنها قالت والله ما اغتسل عمر رضي الله عنه من حلم ولا جنابة منذ ولي هذا الامر نهارا في اشغال الناس
ورد المظالم وليلة في عبادة ربه قال مسلمة بن عبد الملك دخلت على امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اعوده
في مرضه الذي مات فيه فاذا عليه قميص وسخ فقلت لفاطمة بنت عبد الملك اغسلي قميص امير المؤمنين فقالت
تفعل النساء ثم عدته فاذا القميص على حاله فقلت يا فاطمة الم آمرك ان تغسلي قميص امير المؤمنين فان الناس يعودونه
فقالت والله قميص غيره وكان عمر رضي الله عنه كثيرا ما يتمثل بهذه الابيات • نهارك يا مغرور سهو وغفلة • وليلك نوم والردى لك لازم •
يسرك ما يفنا وتفرح بالمنا • كما سر باللذات في النوم حالم • وتكدح فيما سوف تكره غبه • كذلك في الدنيا تعيش البهائم •
بكى عمر بن عبد العزيز فكت فاطمة فبكى اهل الدار لا يدرون هو لا اما يبكي هؤلاء فما اجابت عنهم العبرة قالت له فاطمة يا بني انت
يا امير المؤمنين ثم بكيت قال ذكرت منصرف القوم بين يدي الله فريق في الجنة وفريق في السعير ثم صرخ وغشي عليه
وخطب وقال اما بعد فان الله لم يخلقكم عبثا ولم يدعكم من امركم سدى وان لكم معادا يخاب من خرج من رحمة الله
وحرم الجنة التي عرضها السموات والارض وانتم قليلا بكثير وفانيا بباقي وخوفا بامن الا ترون ان كم في
اسلافكم الهالكين وسخلفها بعدكم الباقون كذلك حتى ترد الى خير الوارثين فكل يوم تشيعون غاديا الى الله
حتى تغيبوه في صدع من الارض قد خلع الاسباب وفارق الاحباب وسكن التراب وواجه الحساب
مرتهنا بعمله فقيرا الى ما قدم غنيا عما ترك ان الا حوالكم هذه المعالم ولا اعلم عند احد من الذنوب ما اعلم
عندي لما كانت الصرعة التي هلك فيها عمر دخل عليه مسلمة فقال يا امير المؤمنين انك قد افقرتهم اعوزه ولدك
من هذا المال وتركتهم عالة لا شيء لهم فلو اوصيت بهم الى والي نظر اهل بيتك فقال اسندوني ثم قال اما قولك
اني افقرت اعواني وولدي من هذا المال فوالله ما منعتهم حقا هو لهم ولم اعطهم ما ليس لهم واما قولك لو اوصيت
بهم فان وصيي ووليهم فيهم الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين بني احدهم رجلين اما رجل يتقي الله
فيجعل له مخرجا وامار جل مكب على المعاصي فاني لم اكن اقويه على معاصي الله تعالى بعثت اليهم وهم بضعة عشر
ذكرا فنظر اليهم فدمعت عيناه ثم قال ابني والله الذي انتزعت الذي عليه لاشيء لكم فاني بجد امرفوتركتهم بخير

عالة
ليسلبه
الناس
لعله

خبر لعله

اي بني ان اباكم ميّل بين امرين بين ان تستغفروا ويدخل ابوكم النار او تقتلوا ويدخل ابوكم الجنة فلكان تقتلوا ويدخل الجنة احب اليه من ان تستغفروا ويدخل النار فوهبوا عصيانكم الله وعنه انه لما كان مرضه الذي قبض فيه قال اجلسوني ثم قال انا الذي امرتني فعصيت ونهيتني فعصيت ولكن لا اله الا الله ثم رفع راسه واحد النظر فقالوا انك لتنظر نظرا شديدا فقال اني لارى حضرة ما هم بانس ولا جن ثم قبض واخباره رضي الله عنه مشهورة في الحلية لابي نعيم وعمر هذا مات رضي الله عنه سنة احدى ومائة وولد تسعة وثلاثون سنة بدير سمعان من ارض حمص وكانت خلافته سنتين واربعة اشهر يوما ومات مسموما قالت فاطمة بنت عبد الملك رضي الله عنها وكان جل مرضه من كثرة الخوف من الله تعالى كان اقوا سببا من السم وجلس عمر بن عبد العزيز يوما للناس فلما انتصف النهار ضجر ومل فقال مكانكم ودخل ليستريح فجاء ابنه عبد الملك فقال يا امير المؤمنين ما ادخلك قال استريح ساعة قال او امنت الموت ورءيتك عند على بابك ينتظرونك وانت محتجب عنهم فقام فخرج رضي الله عنه كان يقول كل مودة يريد بنيها الدنيا تحول

وكان رضي الله عنه يقول ادركنا العلماء والامراء والسلاطين يأتونهم فيتعظون على ابوابهم كالعبيد حتى اذا كان اليوم رأينا العلماء والفقهاء والعباد هم الذين يأتون الامراء والاغنياء فلما رأوا ذلك منهم ازدروهم واحتقروهم وقالوا لولا ان الذي بايديهم ما فعلوا ذلك معنا ونقل عنه قال ان بني اسرائيل لما كانوا على الصواب كانت الامر يحتاج الى العلماء وكانت العلماء تزيد بنهاية الامر فلما رأى ذلك قوم من ارذلة الناس تعلموا ذلك العلم وأتوا بالامراء فاستغنت بهم عن العلماء واجتمع القوم على المعصية فسقطوا وانكسروا ولو كانوا علماء وناصحون علموهم لم تزل الامر كما تعلم وكان رضي الله عنه يقول اذا كنت في زمان يرجع فيه بالقول عن العمل فانت في شر زمان ومن كلامه ما مضى من الدنيا فحلم وما بقي فاناة لا يحسن عبد فيما بينه وبين الله الا احسن الله ما بينه وبين العباد ولا يصلح ما بينه وبين الله الا عوّر الله ما بينه وبين العباد ولمصانعة وجه واحد ايسر من مصانعة الوجوه كلها اذا رأيت الله يتابع عليك وانت تعصيه فاحمد كل نعمة لا تقرب من الله وهي بليه ان كان ما يكفيك فلا يلهيك وان كان لا يكفيك فلا يكفيك فليس شيء يكفيك عند تصحيح الضمائر تغفر الكبائر واذا عزم العبد على ترك الاثم اتته الفتوح من الله ما دام الدنيا شيء يسرك الا وقد الزق به شيء يسوءك ان العبد ليعمل الحسنة فتسرّه وما يدري اقبلت منه او ردت عليه وما هو الا يتقلب فيها

ويرى له فضلا على غيره ولعله ان يحفظها ويحفظ معها عملا كثيرا ويعمل الشيء تسوءه ولعله ان يحدث له بها عجبا فقد رأيت اقواما يعملون للدنيا يحلون عنها كل يوم مرحلة ويوشكون ان يعملوا الدنيا يحلون اليها كل يوم مرحلة اضعوا الى انتباهكم لكم الجنة عملا بما تكرهون واذا احدث الله ونزل ما تحبون اذا كره الله لبسر الدنيا يشغل عن كثير الاخرة ما احببت ان يكون معك في الاخرة فقدمه اليوم وما كرهت ان يكون معك في الاخرة فاخره اليوم كل عمل هو

تكثر

لعله تهابهم

لعله حوله

اصيب لعله

قال ابن بشير اي انه كان ابن ثلاثين سنة ما كلمته قال ابو حازم انه شيبت اسه فيح

سيناج

تكره الموت من اجله فاخر كدتم لا يضرك متى مت بعث سليمان بن عبد الملك لابي حازم فجاءه فقال يا ابا حازم ما لنا نكره الموت قال لانكم خربتم اخرتكم وعمرتم دنياكم فانتم تكرهون ان تنتقلوا من العمران الى الخراب قال اصدقت فكيف القدوم على الله قال اما المحسن فكالغائب يقدم على اهله واما المسيء فكالابق يقدم على مولاه فبكى سليمان وقال ليت شعري ما لنا عند الله قال اعرض نفسك على كتاب الله فانك تعلم ما لك عند الله قال لاجد اصعب من ذلك قال فاعمد قوله ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم قال سليمان ابن رحمة الله قال قريب من المحسنين قال فاين علي قال ما ظنك بالله ان يراك حيث نهاك وان يفقدك حيث امرك فقال سليمان اعجب يا ابا حازم قال فما زينتني ولا هيبتني الله لا هيبتني قال الزهري تسمى قال سليمان بالاسنة تشتم نفسك اما علمت ان للجار على جاره حقا

**ابو يحيى مالك بن دينار**

رضي الله عنه كان يقول لولا اخشى ان تكون بدعة لامرت اذا مت ان اغل فادفع الى ربي مغلولا لكما يدفع العبد الآبق الى مولاه وكان رضي الله عنه يقول من علامة حب الدنيا ان يكون دائم البطنة قليل العظة كثير بطنه وفرجه يقول متى اصبح فاطعم والعب والهو واشرب متى امسي فانام جيفة بالليل بطال بالنهار وسئل رضي الله عنه عن لبس الصوف فقال اما انا فليس اهله لانه يطلب صفاء وكان يقول لم يبق من روح الدنيا الا ثلاث الا خوان والتحفي بالقوان وبيت حال يكنه من قر وحر وكان اذا سأله السائل والصحابة حاضر يقول اصبر حتى نمر هذه السحابة فاذا خفي ان يكون فيها مجارة قام فتنحى عنها وكان رضي الله عنه يقول ما بقي لاحد رفيق يساعده على عمل الاخرة الا ان يكون فيها مجارة قام فتنحى عنها وكان رضي الله عنه يقول ما بقي لاحد رفيق يساعده على عمل الاخرة الا ان يكون فيها مجارة قام فتنحى عنها وكان رضي الله عنه يقول في قوله تعالى وكان من الله بنتغون فضلا وكان رضي الله عنه يقول اذا كنت في زمان يرجع فيه بالقول عن العمل فانت في شر زمان ومن كلامه ما مضى من الدنيا فحلم وما بقي فاناة لا يحسن عبد فيما بينه وبين الله الا احسن الله ما بينه وبين العباد ولا يصلح ما بينه وبين الله الا عوّر الله ما بينه وبين العباد ولمصانعة وجه واحد ايسر من مصانعة الوجوه كلها اذا رأيت الله يتابع عليك وانت تعصيه فاحمد كل نعمة لا تقرب من الله وهي بليه ان كان ما يكفيك فلا يلهيك وان كان لا يكفيك فلا يكفيك فليس شيء يكفيك عند تصحيح الضمائر تغفر الكبائر واذا عزم العبد على ترك الاثم اتته الفتوح من الله ما دام الدنيا شيء يسرك الا وقد الزق به شيء يسوءك ان العبد ليعمل الحسنة فتسرّه وما يدري اقبلت منه او ردت عليه وما هو الا يتقلب فيها

ويرى له فضلا على غيره ولعله ان يحفظها ويحفظ معها عملا كثيرا ويعمل الشيء تسوءه ولعله ان يحدث له بها عجبا فقد رأيت اقواما يعملون للدنيا يحلون عنها كل يوم مرحلة ويوشكون ان يعملوا الدنيا يحلون اليها كل يوم مرحلة اضعوا الى انتباهكم لكم الجنة عملا بما تكرهون واذا احدث الله ونزل ما تحبون اذا كره الله لبسر الدنيا يشغل عن كثير الاخرة ما احببت ان يكون معك في الاخرة فقدمه اليوم وما كرهت ان يكون معك في الاخرة فاخره اليوم كل عمل هو

تكثر

الاثقال وكان يقول في دعائه اللهم لا يدخل بيت مالك شيء من الدنيا وكان يقول لولا ان يقول الناس سجن
مالك للبست المسوح ووضعت الرماد على راسي بين الناس وكان يقول اذا تعلم العبد العلم ليعمل به كثر علمه
اذا تعلم لغير العمل زاده فجورا وتكبرا واحتقارا للعامة وقال له بعض الولاة ادع لنا فقال اكفيك ادعو الكم و
الواحد يدعو عليكم وكان رضي الله عنه يقول منذ عرفت ان ذم الناس افراط ومدحهم افراط اكره ذمهم
توفي رضي الله عنه سنة احدى وثلاثين وما يه رضي الله عنه واسه اعلم **ابو عبد الله وهب بن منبه رضي الله عنه**
كان رضي الله عنه يقول في التوراة علامة الرجل الصالح ان يحب حمق الاقربين فالاقرب وكان رضي الله عنه يقول
كان الناس ورق بلا شوك واليوم شوك بلا ورق فيه ان تركهم العبد وذهب بنعيه وكان يكره
التطلق بالشيء ويقول اني اكره ان يوجد في صحيفتي سرف يوم القيمة وكان يكره العباس في الدين ويقول
اخاف على العالم ان تنزل قدم بعد ثبوتها وكان رضي الله عنه يقول اذا قرا الشريف تواضع واذا قرا الوضيع
تكبر وكان يقول من لم يصبح لعدوه بالمرصاد لم يجد الى غرضه سبيلا وكان رضي الله عنه يقول من لم يقنع احلا
رث دينه وضعف علمه وذهبت مروءته واستخف به الناس وكان رضي الله عنه يقول البلاء للمؤمن كالشكال للدابة
وكان رضي الله عنه يقول ان للعلم طغيان كطغيان المال وكان يقول اتخذوا عند الفقر يدا فان لهم دولة
يوم القيمة وكان يقول خلق بني ادم احمق ولو لا حمقه ما هناه العيش وكان رضي الله عنه يقول قرات بيفا وسبعين
كتابا فوجدت فيها كلها ان كل من وكل الى نفسه شيئا من المشيئة فقد كفر وكان رضي الله عنه يقول ان الله عز وجل
في بعض الكتب ابن ادم ما قمت لي بما يجب علي تذكرك وتنساني وتدعوك وتغرني خيري اليك نازل و
شري الى صاعد وكان يقول قد اصبح علماؤنا يبذلون علمهم لاهل الدنيا لينالوا منها فهانوا في اعينهم لا
هل الدنيا لهوانهم في علمهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان يقول من كان بطنه واحد من
الاودية كيف يصلح لان يزهد في الدنيا وكان رضي الله عنه يقول قال موسى عليه السلام يا رب احسن علي كلام الناس
فقال الله عز وجل لو فعلت هذا باحد لفعلت ذلك بي وكان يقول اوحى الله الى داود عليه السلام ان البرع
الناس من مر على الصراط الذي يرضوني بحكمي والمستهم رطبة من ذكري وكان يقول ان اعظم الذنوب
بعد الشرك بالله السخرية بالناس وكان يقول اذا صام الانسان نزع بصره فاذا افطر على حلال عاد
بصره وكان يقول من تعبد ازداد قوة ومن كسل ازداد فترة وكان رضي الله عنه يقول قال عيسى للحواريين
بحق اقول لكم ان اكل خبز الشعير وشرب الماء القراح والنوم على مزابل الكلاب كثير على من عوت **ومن كلامه**
الايمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحياء ومالة الفقه يا ابن ادم انه لا اقوى من خالق ولا اضعف من
مخلوق ولا اقل من طلبته في يده ولا اضعف من هو في يطالبه يا ابن ادم انه قد ذهب منك ما ليس يرجع اليك
وانت مع ما سيذهب اقصر عن تناول ما لا ينال وعن طلبة ما لا يدرك وعن ابتغاء ما لم يوجد وبرب
مطلوب شر لطالبه واعظم من المصيبة سوء الخلق منها قد منت فروع من اصولها فما بقاء الفرع بعد
اصله انما البقاء بعد الفناء وانما العزي اليوم والهبات غدا وقد تقارب مناسلب فاحش واعطاء جزيل
فاستصلحوا ما تعدون عليه بما تضعفون عنه انما انتم في هذه الدار غرض فيكم المنايا تنتضل وان
الذي انتم فيه من دنياكم ذهب للمصائب لا تنال وفيها نعوة الا بعزاء اخرى ولا يستقبل معمر منكم يوما من عمره
الا بهدم اخر من اجله ولا يحيي اثر الاحات لا اثر مر عابد على عابد فقال اعجب من فلان انه بلغ من عبادته





ومالت به الدنيا فقال لا اعجب ممن مال به الدنيا ولكني اعجب ممن استقام اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام
هل تدري من اغفر ذنوبه من عبيدي قال من هو يا رب قال الذي اذا ذكر ذنوبه ارتعد فرائصه قد اكل
العبد الذي امر الملائكة تحمي عنه ذنوبه قال داود عليه السلام الهي اين اجدك اذا طلبتك قال عند المنكسرة
قلوبهم من مخافتي قرات في بعض الكتب ان مناديا ينادي من السماء الرابعة كما صاح ابناء الابعين
زرع قد دنا حصاده ابناء الخمسين ما ذا قدمتم وما ذا اخرتم ابناء الستين لا عذر لكم ليت الخلق
لم يخلقوا واذ خلقوا عملوا لما خلقوا قد دنت الساعة فخذوا حذركم قرات في التوراة ايما دار
بنيت بقوة الضعفا جعلت عاقبتها الخراب وايما مال جمع من غير حله جعلت عاقبته الفقر وقال اذا
مدح الرجل بما ليس فيك فلا تامنه ان يذمك بما ليس فيك واقبل على عطا الخراساني فقال ويحك تحمل
علك الى ابواب الملوك وابناء الدنيا تاتي من يغلق عنك بابه ويظهر لك فقره ويواري عنك غناه و
تدع من يفتح لك بابه ويظهر لك غناه ويقول ادعوني استجب لكم ارض بالدون من الدنيا مع الحكم ولا
ترض بالدون من الحكمة مع الدنيا اذا كان يغنيك ما يكفيك فاذن ما في الدنيا يكفيك وان كان لا يغنيك
ما يكفيك فليس في الدنيا شيء يكفيك انما بطنك بحر من البحور ووادي من الاودية وليس يملاه الا
التراب واتاه رجل فقال امررت بغلمان ولهو يستهزئ فغضب وقال القى الشيطان رسولا غيرك
فجاء الرجل الشامت فسلم فرد عليه ومد يده فصافحه واجلسه الى جنبه وصلى وهب الصبح بوضوء
العشاء عشرين سنة قعد في بصنعاء سنة واربعين عشرين وما يه رضي الله عنه **كعب الاحبار رضي الله عنه**
كان رضي الله عنه ما استقر ثناي في الارض حتى يستقر له في السما وكان يقول الا ترون ابيكم يذكر الله تعالى كما يذكره اقلوكم به
وكان يقول ياتي على الناس زمان تكثر المسئلة فيه سار في ذلك الزمان لم يبارك له فيه وكان يقول ما من احد يساق
الى النار الا وهو مسود الوجه قد وضع الانكال في عنقه آلا من كان من هذه الامة فانهم يساقون
الى النار على الوانهم من غير سود وجوههم لانهم كانوا يسجدون عليها في دار الدنيا وكان يقول انما سمي الخليل اواها
لانه اذا سمع بذكر النار قال اواه من النار واه من النار وكان يقول يوشك ان تشرج وجوه الناس يعني
في العلم ويتفاوتون على التقدم به عند الامر كما يتفاوت النساء على الرجال فمن لك حظهم من علمهم وكان يقول
صلاة بعد صلاة ليس بينهما لغو كتاب في عليين وكان يقول ما يذهب الم الموت عن الميت ما دام في قبره
توفي رضي الله عنه في خلافة عثمان رضي الله عنه **مجاهد بن جبير رضي الله عنه من كلامه حث على تقوى الله**
**واداء دينه** ومن اذل نفسه اعذر دينه ان الله ليصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده وان العبد اذا اقبل على
الله بقلبه اقبل الله بقلوب المؤمنين اليه ان التراك اني معك ما اتبعتني فاذا لم تعمل بي اتبعتك ان لبني ادم
حلما من الملائكة فاذا ذكر الرجل اخاه المسلم بخير قالت الملائكة ولك بمثله واذا ذكره بسوء قالت الملائكة
يا ابن ادم المستور العورة ارتع على نفسك واحمد الله الذي ستر هو ترك ما من مرض عرض العبد الا
ورسول ملك الموت عنده حتى اذا كان اخر مرض يمرض العبد اتاه ملك الموت عيانا اتاك رسول بعد رسول
فلم يعبا به وقد اتاك رسول يقطع اثرك من الدنيا يومئذ العبد الى النار يوم القيمة فيقول يا رب ما كان
هذا ظني بك وانت اعلم فيقول الله عز وجل وهو اعلم ما كان ظنك بي فيقول ان تغفر لي فيقول الله تعالى فلعلو سبيله

القلب كالكف و بسط كفه فاذا اذنب الرجل ذنبا قال هكذا فعقد واحدة ثم اذنب وعقد اثنين ثم ثلاثا ثم اربعا
ثم رد الابهام على الاصابع ثم في الذنب الخامس يطبع على قلبه اذا اراد احدكم ان ينام فلينقل الغلة
واليسم على عينه وليذكر الله اخر كلامه عند منامه لا اله الا الله فانها وفاة لا يدري لعلها تكون
منية ثم قرا وهو الذي يتوفاكم بالليل قال ان من كان قبلكم كانوا يكبت هون فضول الكلام وكانوا
يعدون وظوله ما عدا كتاب الله ان تقرا او تامر او تنهى عن منكر او تنطق بحاجتك في معيشتك
التي لا بد لك منها تتكرون ان عليكم لحافظين كراما كاتبين عن اليمين وعن الشمال قعيد ما
يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد اما تستحي احدكم ان لو نشرت عليه صحيفته التي املا في
صدر نهاره كان اكثر ما فيها ليس من امر دينه ولا دنياه قال معاذ بن سعيد كنا عند عطا
بن رباح فتحدث رجل بحديث فاعترض له اخر في حديثه فقال عطا سبحان الله ما هذه
الاخلاق ما هذه الاخلاق اني لاسمع الحديث من الرجل وانا اعلم به منه فاريه اني لا احسن
منه شيا وكان يقول اني لارى الرجل يضع يديه فاستحي ان ارفعهما عن ذلك اي مخافة ان تهي له
وكان رضي الله عنه يقول لا يكون الرجل من الذاكرين الله كثيرا حتى يذكر الله قائما وقاعدا
ومضطجعا وكان يقول انما الفضلة التي كلمت سليمان كانت مثل الذبب العظيم وكان يقول ليس
احد الا اخذ من قوله وترك الا النبي صلى الله عليه وسلم توفي رضي الله عنه وهو ساجد
سنة اثنين وثمانون سنة سفيان بن سعيد الثوري رضي الله عنه كانوا يسمونه امير
المؤمنين في الحديث ولد رضي الله عنه سنة سبع وتسعين وخرج من الكوفة الى البصرة سنة
خمس وخمسين ومايه توفي بالبصرة احدى وستين ومايه وكان رضي الله عنه عالم الامة وعابدها
وزاهدها وكان يقول لا ينبغي للرجل ان يطلب العلم والحديث حتى يعلم في الادب عشرين سنة
وكان يقول اذا فسد العلماء من يصلح وفساد هم سيلهم الى الدنيا واذا جرح الطبيب الدال نفسه
فكيف يداوي غيره وكان يقول اذا لم يكن تحت الخنكل من العمامة تشعث فهي عمامة ابليس وكان يقول من
تصدر للعلم قبل ان يحتاج اليه اورثه ذلك الذل وكان يمكث اليومين والثلاثة لا ياكل حتى يضربه
الجوع شغلا عنه بما هو فيه من العبادة وكتب الى عباد بن عباد يا خي انك في زمان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من ان يدركوه ومعهم من العلم ما ليس معنا ولهم من المقدم
ما ليس لنا فكيف بنا حين ادركناه على قلة العلم وقلة الصبر وقلة الاعوان على الخير وفساد من
الزمان وكدر من الدنيا فعليك يا اخي بالامر الاول والتمسك به وعليك بالخمول فان هذا زمان خمول
وعليك بالعزلة وقلة مخالطة الناس فقد كان الناس اذا التقوا ينتفع بعضهم ببعض فاما اليوم
فقد ذهب ذاك فالنجاة الآن في تركهم فيما يرى وبالله يا اخي والامر ان قد نوا منهم او تخالطهم
في شيء من الاشياء ويقال لك تشفع وتدراعن مظلوم او ترد عن مظلمة فان ذلك من خديعة ابليس
لعنه الله

وانما



واما اخذ ذلك العز اسلما للقرب منهم واصطيادا للدنيا بذلك وكان رضي الله عنه يقول لو علمت من الناس انهم يريدون
بالعلم وجه الله تعالى لاتيت الى بيوتهم فعلمتهم ولكنه يريد به محاربة الناس وان يقول حدثنا سفيان وكانوا
اذا قالوا لمالك حدثنا يقول لما اراكم اهل الحديث ولا اراني شيئا هلا الان احدث وما مثلي ومثلكم الا كما قال
العاقل افتضحوا فاصطلحوا وكان رضي الله عنه يقول ما كفيت من المسئلة والفتيا فلا تراحم فيه وكان
يقول قد ظهر من الناس الان امور يشتهي الرجل ان يموت قبلها وما كنا نظن انا نعيش وكان يقول ما كنت
اظن اني اعيش الى زمان اذا ذكرت الاحياء ماتت القلوب واذا ذكرت الاموات حيت القلوب وكان
يقول الهي البهائم يزجرها الراعي فتنزجر عن هواها واني لا يزجرني كتابك عن ما اهواه فواسوأتاه وكان يقول
قال رجل لعيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام اوصني قال انظر خيرك من اين هو وقيل له ان فلانا يدخل على الملوك
ويقول اني اخلصهم من بعاته فقال الكذب والله ما ارى اسرافه في ملبسه وماكله وملبس عبد ومركبه هل قال
قط يوما ان هذا لا يليق بك هذا من بيت مال المسلمين وكان يقول رضي الله عنه الحمية غاية الادب وكان يقول قال
ابو حبيب البدوي رضي الله عنه يا سفيان ما يمنع الله عطاء ثم يمنعك من تجلد ولا عدم وانما هو نظر واختيار وكان
يقول المال في زماننا هذا سلاح المؤمن وكان يقول احب لطالب العلم ان يكون في كفايه فان الآفات
تسرع اليه اذا احتاج وذل وكان رضي الله عنه يقول الطاعة للوالدين في الشبهات وكان يقول انما يطلب العلم
ليتقي به الله تعالى فمن ثم فضل على غيره ولولا ذلك لكان كسائر الاشياء وكان يقول شكوى المريض الى احد من
نفسه هو شكوى الله عز وجل وكان يقول للمهدي في وجهه احذر من هذه الاعوان والمتجردين الذين
يقولون انك هلاكك على ايديهم يا كلون طعامك ويا خذون دراهمك ويغشون بعد هونك بما ليس فيك
وكان يقول ائمة العدل حتى ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز من قال غير ذلك فقد عدى
وعقر ثياب الثوري التي عليه حتى النعل فبلغ درهما واربعة دوانق وكان رضي الله عنه لا يجلس في
صدر مجلس قط وانما كان يقعد بجنب حايط وبجمع بين ركبتيه وكان يقول لا يامر السلطان بالمعروف
الا رجل عالم بما يامر وينهى رفيق فيما يامر وينهى عدل في ذلك وقال له رجل جلدني الناس يا ابا عبد الله وسخنوا
على حمر دبره فقال الثوري ما احسن لهاهو كان على الطريق وكان يقول اذا بلغك عن اخيك ان بها خصلة
فارحل اليها فانه اسلم لقلبك واقل لحمك وكان يقول لا يحب اخيك الى طعام الا ان كنت ترى ان
قلبك يصلح على طعامه وتصح به ما انا نراه في خدمة الولاة فقال ما اصنع بعيالي فقال سفيان
الا تسمعون الى هذا يقول انه اذا اعصى الله زرق عياله واذا اطاع الله ضيعهم ثم قال رضي الله عنه
تعهد واحفظ باصاحب عيال يسلم من التخليط وعذرهم دايما في اكل الشبهات والحرام قوله عيال وكان
يقول لوان عبد الله تعالى جمع المامورات الا انه يحب الدنيا الا تودي عليه يوم القيمة على رؤوس
اهل الجمع الا ان هذا فلان بن فلان فقد احب ما ابغضه الله تعالى فيكاد لحم وجهه يسقط من المخل وكان
يقول لان احلف عشرة الاف دينار احاسب عليها احب الي من احتاج الى الناس فان المال
فيما مضى يكد واما اليوم فهو تراس للمؤمن يصونه على سؤال الملوك والاغنيا وكان يقول لا بد

ازهد الناس الصحابه وكان له اربع نسوه وتسعة عشر سريه وكان يقول اذا سمعتم ببدعة فلا تحكوها الا
صحابكم ولا تلقوها في قلوبكم وكان يقول قد قلل اهل السنة والجماعه في زماننا هذا وكان يقول اني لاعرف
الرجل للدنيا بتلقه الى اهل الدنيا والرساله السلام لهم وكان يقول اذا رايتم شرطيا ناعسا عن صلاته فلا توقفوه لها
فانه يؤذي الناس ونومه احسن وقيل له الا تدخل على الولاة فتحفظ وتعظهم وتنهاهم فقال انا مرؤني ان ابسط
في البحر ولا تبلل قدماي اني اخاف ان يتر حسوا اي فاميل اليهم فيحط علي وشكى له رجل مصيبة فقال قوي عني
ما وجدت احدا في عيني اهون مني حتى تشكو الله عنده وكان يقول العلماء ثلاثه عالم بالله وبامر الله
فعلامته ان يخشى الله ويقوم عند حدوده وعالم بالله دون امره فعلامته ان يخشى الله ولا يقوم عند
حدوده وعالم بامر الله فعلامته ان لا يقوم عند حدود الله ولا يخشى الله وهو ممن تسعر بهم النار يوم
القيمه وكان يقول اذا رايت الرجل يكون عند السلاطين فتهيأ للسهام احب من ان يذهب
دين الرجل وكان يقول اذا رايت قارئ القرآن يحب جيرانه فاعلم انه مداهن ومناقبه رضي الله عنه كثيره
وذكر الامام بن بلبان والغزالي وغيرهما ان الرشيد لما ولي الخلافه زاره الخلفا بامرهم الاسفيان
الثوري فانه لم يأته وكان بينه وبينه صحبه فشق عليه ذلك كتب اليه الرشيد كتابا يقول فيه بسم الله
الرحمن الرحيم من عبد الله هارون امير المؤمنين الى اخيه في الله سفيان بن سعيد الثوري اما بعد فقد علمت
ان الله تعالى اخا بين المؤمنين وقد واخيتك في الله سبحانه اخاة لم اصرم فيها حبك ولم اقطع فيها ودك وانت من
طول لك على افضل المحبه وانتم الاراده ولولا هذه العلاده التي قلدني الله تعالى لتيتك ولوجبت لما احد لك
في قلبي من المحبه وانه لم يبق احد من اخواني واخواتك الا زارني وهنائي بما صرت اليه وقد فتحت بيوت الاموال
واعطيتهم عطاء المواهب السنيه ما فرحت به نفسي وقرت به عيني وقد استبطأتك وقد كتبت اليك كتابا
مني اليك اعلمك بالشوق الشديد اليك وقد علمت يا ابا عبد الله ما جاء في زياره المؤمن واخيه فاذا
ورد كتابي هذا فالعجل العجل ثم اعطا الكتاب لعباد الطالقاني وامره بايصاله اليه وان يحفص عليه سمعه
وقلبه دقيق امره وجليله لينجزه به قال عباد فانطلقت بالكتاب الى الكوفه فوجدت سفيان رحمه الله عليه
في مسجده فلما راني على بعد قام وقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بك اللهم من طارق الا بخير فنزل عن
فرسي بباب المسجد فقام يصلي ولم يكن وقت صلاة فدخلت فسلمت فارفع احد من جلسائه راسه الي فبقيت
واقفا وما منهم احد يعرض علي الجلوس وقد علتني من هيبتهم الرعده فرميت بالكتاب اليه فلما راى الكتاب و
ارتعد وتباعد منه كانه حيه عرضت له في محرابه فركع وسجد وسلم وادخل يده في كمه واخذ الكتاب و
قلبه بيده ثم دحاه الى من خلفه وقال لغيره لعلكم ان استغفر الله تعالى ان امس شيئا مسه ظالم بيده
قال عباد فدفعهم بيده اليه وهو يرتعد كانه حيه تنهشه ثم قراه فجعل سفيان رحمه الله عليه يتبسم تبسم التعجب
فلما فرغ من قرائته قال اكتبوا واكتبوا للظالم في ظهر كتابه فان كان اكتسبه من حلال فسوف يجري به وان
اكتسبه من حرام فسوف يصلى به ولا تبقى شيئا مسه ظالم بيده عندنا فيفسد علينا ديننا فقيل له ما
نكتب فقال رحمه الله عليه اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم من العبد الميت سفيان الثوري الى العبد المغرور بالامال
هرون الذي سلبه حلاوة الايمان ولذة قراءة القرآن اما بعد فاني كتبت اليك اعلمك باني قد صرت

---

يلتمس ان يبذل لهم دينه فيما يحتاج فليمسك على ما بيده من المال وكان يقول لاصحب
في السفر من يتكرم عليك فانك ان ساويته في النفقه اعتريك وان تفضل عليك استعبدك وكان يقول
الحلال في زماننا هذا لا يحتمل البراز وكان يقول رخصت مرة في الليل فنظرة الى السماء فعقدت قلبي
فذكرت ذلك لابي وقال انك لم تنظر اليها نظر اعتبار وانما نظرت اليها نظر تلهي وكان يرد عطاه ويقول
لو انا اعلم منهم انهم لا يتحرجون بعطايهم لاخذت منهم وكذلك يجوع ولا يعترض ويقول انهم لا يكتمون ذلك
بل يردوه احدهم ويقول اجاني سفيان البارحه واقترض مني وكان يقول الا ان بخراسان افضل من المجاورة
بمكه وكان يقول الزهد في الدنيا قصر الامل ليس بأكل الخشن ولا بلبس الغليظ العباء وكان يقول هذا
في الدنيا وثم لا حرج عليكما وكان يقول اذا رايتم العالم يلوذ بباب السلاطين فاعلموا انه لص واذا رايتموه يلوذ
بباب الاغنيا فاعلموا انه اسد اكول وكان يقول الرجل يكون عنده المال وهو زاهد من الدنيا وان الرجل ليكون
فقيرا وهو راغب فيها وكان يقول اني احب ان اكون في مكان لا اعرف وكان اذا ذكر اسمه الموت عكث
اياما لا ينتفع به احد وكان يقول اذا عرضت نفسك لا يضرك ما قيل فيك وكان يقول اصل كل عداوة و
اصطناع المعروف الى اللئام وكان يقول اذا رايت اخيك حريصا على ان يوم فاخره وكان يقول لبشر
اشتريت فقال يغنني اجب الي من الزهد ان قارئ لان القارئ ينبا ولي عليك من دراهمك والغني يعلمك
دراهمك كامله مروة او دينار وكان يقول ما خالفت قارئ الا خفت ان يشط بدمي واذا كان الكتابي قارئ
حاجه تقرب له مثلا بقارئ مثله يقف عند قضا حاجته عن العقوبا فقال لهم الذين يطلبون
بعلمهم الدنيا وكان يقول اول العلم طلبهم العمل ثم الصمت ثم نشره ولوان اهل العلم اخلصوا فيما
كان علما افضل منه وكان ياخذ بيده دنانير ويقول لولا هذه لتمندلونا وكان يقول كثرة الاخلاط
من رقة الدين وكان يقول ما ارى لي واصاحبي بلا كعلي كنت اكنز وكان يقل لعجبت لكون النار اكثر
اهل النار مع ان اعمال الرجال اتيه من اعمالهن وكان قد جعل على نفسه ثلاثة ايمان لا يحدثه احد ولا يطلب توبة
ولا يضع لبنة على لبنة وكان يقول هذا زمان عليك فيه بعزيمة نفسك ودع العامة وكان يقول من
راى نفسه على شيء من العلم والعمل حبطا اجر علمه وعمله ولعله احبه او ربح منه عاجلا حرم الله عز وجل وكان اذا اخذ
في التفكر صار كانه مجنون لا يجيب كلام احد وبعث ابو جعفر امير المؤمنين الى الخشابين قد اراد ان
خرج الى مكه وقال اذا رايتم سفيان الثوري فاصلبوه فخرجوا مكه ونضبوا الكتب وجاؤا به فولده
نايما لا اسمع فاخرج الفضيل بن عياض ورجليه في خرج سفيان بن عيينه فقالوا يا ابا عبد الله اتقوا الله ولا تشمت
بنا الاعداء فتعذر الى ستار الكعبه فاخذها وقام بريئا من ان دخلها ابو جعفر فات قبل ان يدخل
مكه وكان يقول ان الملائكه يعدان ريح الحسنات والسيات اذا عقد القلب فكلا ليوذلك
فلا تزول وسئل عن رجل يكتسب لعياله ولو صلى من الجمعة الى الجمعة لنافلة القيام عليهم ما ذا يصنع
قال يكتسب لهم فانهم ويصلي وحده وكان يقول كثرة النوم ليست من الدين الا ان عليا رضي الله عنه من

ازهد

حبلك وقطعة ودك وانك قد جعلتني شاهدا عليك بالتقرير على نفسك في كتابك بما جمعت عليه من مال المسلمين فما
نفقته في غير حقه وافقته في غير حكم مرضي بما فعلت وانت تراني عمي حتى كتبت تشهدني على نفسك اما ان
قد شهدت عليك انا واخواني الذين قد حضروا اوراق كتابك سنؤدي الشهادة بين يدي الحكم العدل يا هرون
لجمعك على بيت مال المسلمين على غير رضاهم هل رضي بفعلك المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها في ارض الله والجبا
هرون في سبيل الله وبنو السبيل ام رضي بذلك حملة القرآن واهل العلم يعني العاملين ام رضي بفعلك العامي و
الاراملي ام رضي بذلك خلق من رعيتك فسوف تلقى يا هرون ميزانك واعدد لمسئلتك جوابا والبلاء جلبابا
واعلم بانك ستقف بين يدي الحكم العدل فانظر في نفسك اذ سلبت حلاوة العلم والزهد ولذة القرآن
وجمالية الاحبار ورضيت لنفسك ان تكون ظالما وللظالمين اماما يا هرون قعدت على السرير ولبست الوبر
واسبلت ستورا دون بابك وتشبهت بالجبة بئس ما تزيا العالمين ثم اقعدت اجنادك الظلمة دون بابك يظلمون
الناس ولا ينصفون ويشربون الخمر ويحدون الشارب ويزنون ويحدون الزاني ويسرقون ويقطعون
السارق ويقتلون ويقتلون القاتل افلا كانت هذه الاحكام عليك وعليهم قبل ان يحكموا بها
على الناس فكيف بك يا هرون غدا اذا نادى منادي من قبل الله تعالى احشروا الظلمة واعوانهم فتقدمت
بين يدي الله تعالى ويداك مغلولتان الى عنقك لا يفكها الا عدلك وانصافك والظلموا هولك وانت
لهم اماما وسابق الى النار فكأني بك وقد اخذت بضبعك الخناق وورديت المساق وانت ترى احسانك
في ميزان غيرك وسيآت غيرك في ميزانك على سيآتك بلاء على بلاء وظلمة على ظلمة فاتق الله عز وجل يا هرون
وتيقظ واحفظ محمدا صلى الله عليه وسلم في امته واعلم ان هذا الامر لم يصر اليك الا وهو صائر الى غيرك وكذلك الدنيا
تشتمل باهلها واحد بعد واحد فمنهم من ترود زادا ومنهم من خرب دنياه واخرته وايانا وايانك ان
تكب الى بعد هذا فلا اجيبك والسلام والقى الكتاب منشورا من غير طي ولا ختم فاخذته والحملة الى
سوقا الكوخ وقد وقعت الموعظة في قلبي فناديت يا اهل الكوفة من يشتري رجلا هرب الى امر فاقبلوا يا
لدنانير والدراهم فقلت لا حاجة لي في المال وكنت جبة صوف وعباءة وطوائف واشتملت بذلك
وقعدت مكانا على دجلة يا بني الذي كنت اجالس بها امير المؤمنين واقبلت اعود القرس التي كان
على ان ابتدر باب الرشيد حافيا راجلا فنهرني من كان على الباب ثم استوذن لي فلما رأى على
تلك الحالة قام وقعد وجعل يلطم راسه ووجهه وينادي عواويلا ويل والحرب ويقول انتفع الرسول
وخاب المرسل مالي وللدنيا والملك يزول عني سريعا فالقيت الكتاب اليه فسئل ما دفع اليه فاقبل
يبكي ودموعه تتحدر على وجهه وهو شهيق فقال بعض جلسائه يا امير المؤمنين قد اجترى
عليك سفيان فلو وجهت اليه فاثقلته بالحديد وضيقت عليه بالسجن لجعلته عبرة لغيره فقال
هرون اتركوا سفيان وشانه يا عبيد الدنيا المغرور من غررتموه والشقي حقا والله من جالسكم
ان سفيان امة وحده ولم ير كتاب سفيان عند الرشيد يوما من خلق كل صلاة ويبكي حتى
توفي رحمة الله عليه سفيان بن عيينة رضي الله عنه من كلامه من تزين للناس بشيء

يعلم

يعلم الله منه غير ذلك فانه ليس من حب الدنيا طلبك ما لا بد منه اذ كان نهارك سعيا وليلك ليل
جاهل فاصنع بالعلم الذي كتبت من زيد في عقل ينقص في مروءة ارفع الناس منزلة من
كان بين الله وبين عباده وهم الانبياء والعلماء من رأى الله خيرا من غيره فقد استكبر وذلك
ان ابليس انما منع من السجود لادم عليه السلام استكبارا من كانت معصيته في الشهوة
فارجو له التوبة فان ادم عصى مشتهيا فغفر له فان كانت معصيته كبرا فاخشى عليه اللعنة فان
ابليس عصى مستكبرا فلعن وحى الله الى موسى عليه السلام ان اول من دان ابليس وذلك انه اول من عصاني
وانما اعد من عصاني من الموتى اصحابي ذات يوم مر فمر فبكيت فعلمت في نفسي لو كان بعض اصحابنا
امر وقمي ثم اعضبت فاتاني ات في منامي فرفسني وقال خذ اجرك ممن احببت ان يراك اذا وافقت
السريرة العلانية فذلك العدل وان كانت السريرة افضل من العلانية فذلك الفضل واذا كانت
العلانية افضل من السريرة فذلك الجور لم يعرف احتى اجمع الا يعرفوا اذا ترك العالم لا ادري
احببت مقاتلة لولا ان الله تعالى طامع بني ادم بثلاث ما اطاقه مني وانهن لغيره وان على ذلك الوثاق
الفقر والمرض والموت ليس يضر المدح من عرف نفسه العلم ان لم ينفعك ضرك ان من توقير الصلاة
ان تاتي قبل الاقامة كان يقال اسلكوا سبل الحق ولا تستوحشوا من قلة اهلها كان يقال الايام
ثلاثة امس حكيم مؤدب ترك حكمته وابقاها عليك واليوم صديق موذع كان عندك طويل الغيبة
حتى اتاك ولم تاته وهو عندك سريع الظعن وغدا لا تدري تكون من اهله ام لا تكون لم يجتهد احد
قط اجتهادا ولم يتعبد احد قط عبادة افضل من ترك ما نهى الله عنه وكان يقال انسد الناس حسرة
يوم القيمة ثلاثة رجل كان له عبد فجاء يوم القيمة افضل علامة منه ورجل له مال فلم يتصدق منه و
مات فورثه غيره فتصدق منه ورجل عالم لم ينتفع بعلم فعلم غيره فانتفع به قال منصور بن
عمار تكلمت في مجلس فيه سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض وعبد الله بن المبارك فاما
سفيان فتسغرغرت عيناه ثم انشقت الدموع واما ابن المبارك فسالت دموعه واما الفضيل
فانتحب فلما قام الفضيل وابن المبارك قلت لسفيان يا ابا محمد ما منعك ان يجيء منك ما جاء من
صاحبيك قال هكذا اكمد الحزن ان الدمعة اذا خرجت استراح القلب سئل سفيان بن عيينة عن حد الرضى عن الله
فقال الرضى عن الله لا يتمنى سوى المنزلة التي هو فيها وقال بلغت خمسة عشر سنة دعاني ابي فقال يا
سفيان قد انقطعت عنك ثدي امك فاقطع الصبا فاحفظ الخير تكن من اهله ولا يغرنك من اغتر بالله فوجدك
كما يعلم خلافه منك فانه ما من احد يقول في احد من الخير اذا رضي الا وهو يعود من الشر مثله اذا
اذا سخط فاستانس بالوحدة من جلساء السوء ولن يسعد بالعلم الا من اطاعه قال ابكر العباد
لسفيان بن عيينة بلغني ان الناس يزدحمون يوم القيمة فقال الاقدام هكذا ووضع يده فوق الاخرى
قال بلغني ان الناس يخرجون من قبورهم وهم يقولون الماء الماء العطش ولما مات سفيان بن عيينة اخرج جهاز

فكان يجمع اصابعه على فراشه ثم قال رأيت هذا الموضع سبعين مرة عاما اقول في كل سنة اللهم لا تجعله آخر
العهد من هذا المكان واني قد استحييت من الله من كثرة ما اسئله ذلك فرجع فتوفي في السنة الداخلة رضي الله عنه
ابو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه بن مسعود بن بشر التميمي ثم اليربوعي خراساني المنشأ من ناحية مرو
من قرية تعرف بفاذين ومن كلامه رضي الله عنه اهل الفضل اهل الفضل ما لم يرو فضلهم وكان يقول اذا اغتابك عدو
فهو انفع لك من الصديق فانه كلما اغتابك كان لك حسناته وكان رضي الله عنه يقول لبسيد القبيلة يكون في آخر الزمان
منافقها وهناك يجد رؤساء منهم فانهم كانهم ذؤالة وكان يقول فرق من غير تارك للجماعة وكان رضي الله عنه يقول
ليس هذا زمان فرح انما هو زمان غموم وكان يقول يقول الكل شئ ديباجة وديباجة القرآن ترك الغيبة و
كان يكره لقاء الاخوان مخافة التزين منهم ومنه وكان يسعى على الدوام ويتفقد من ذلك على نفسه وعياله وكان يقول
اذا احب الله عبدا اكثر غمه في الدنيا واذا ابغض عبدا وسع عليه دنياه وكان يقول لا ينبغي لحامل القرآن ان يكون
له حاجة عند احد من الامراء ولا غنيا بل ينبغي ان يكون حوائج الخلق اليه هو وكان رضي الله عنه يقول تباعد من
القراء جهدك فانهم ان احبوك مدحوك بما ليس فيك وان غضبوا شهدوا عليك بزور اوقبل ذلك منهم و
جلس اليه سفيان بن عيينة فقال له الفضيل كنتم معاشر العلماء سرجا للبلاد يستضاء بكم فصرتم ظلمة و
كنتم نجوما يهتدى بكم فصرتم حيرة اما يستحي احدكم من الله اذا اتى هؤلاء الامراء واخذ من اموالهم وهو يعلم
من اين اخذوه ثم يسند بعد ذلك ظهره الى محرابه ويقعد يحدث فلانا عن فلان فطأطأ سفيان رأسه وقال نستغفر الله
ونتوب اليه وكان يقول قراء الرجل اصحاب خشوع وذبول وقراء الدنيا اصحاب عجب وتكبر وازدراء للعامة
وكان رضي الله عنه يقول الغيبة فاكهة القراء واجتمع رضي الله عنه هو وشعيب بن حرب في الطواف فقال يا ابا
شعيب ان كنت تظن انه يشهد الموقف والموسم من هو شر مني ومنك فبئس ما ظننت وكان يقول من طلب اخا بلا
عيب صار بلا اخ وكان يقول قد بطلت الاخوة اليوم كان الرجل يحفظ اولاد اخيه من بعدهم او يعولهم حتى يبلغوا
رشدهم وكان يقول ليس بأخيك من اذا منعته شيئا طلبه غضب منك وكان يقول كان لقمان قاضيا على بني اسرائيل
مع كونه عبدا حبشيا لصدقه في الحديث وتركه ما لا يعنيه وكان يقول طول الصراط خمسة عشر الف فرسخ فانظر
يا اخي اي رجل تكون وسأله اسحق بن ابراهيم ان يحدثه فقال له الفضيل رضي الله عنه لو طلبت مني الدنانير لكان اسير
على من الحديث ولو انك يا مغفل عملت بما علمت لكان لك شغل عن سماع الحديث وكان يقول من قرأ القرآن سئل يوم
القيمة كما يسئل الانبياء عليهم السلام من تبليغ الرسالة فانه وارثهم وكان يقول عالم الآخرة علمه مستور فانبعوا
عالم الآخرة واحذروا عالم الدنيا ان تجالسوه فانه يفتنكم بغروره وزخرفته ودعواه العلم فمن عمل بالعلم
صدق وكان يقول لو ان اهل العلم زهدوا في الدنيا خضعت لهم رقاب الجبابرة وانقادت الناس لهم ولكن
بذلوا علمهم لابناء الدنيا ليصيبوا بذلك مما في ايديهم فذلوا وهانوا على الناس ومن علامات الزهد انه يفرح
اذا وصف بالجهل عند الامراء ومن والاهم وكان يقول من عرف ما يدخل جوفه كان عند الله صديقا فانظر
من اين يكون طعامك يا مسكين لو ان الدنيا كلها جعلت بحذافيرها في حلال لكنت اتقذرها كما يتقذر احدكم
الجيفة اصلي ما اكون فقرا ما اكون واني لاعصي الله فاعرف ذلك في خلق حماري وخادمي اذا لم تقدر على قيام
الليل وصيام النهار فاعلم انك محروم مغلوب كبلتك خطيئتك لو حزنت ان اعيش كلبا واموت كلبا ولا ارى يوم القيمة
واسوء تاه وان عفو الله عز وجل عن علم الله منك اخراج الادميين من قلبك حتى لا يكون في قلبك مكان لغيره لم تسأل شيئا

الا اعطاك ما يوفق



الا اعطاك ما يوفق ان تكون بارا بربك اسرع بعمل مقبل عليه فاغلق دونك باب المغفرة وانت تضحك كيف ترى حالا
طلب الدنيا بطيء ومن صار احب الى ان اطلبها بالعباده قال الفضل بن الربيع حج امير المؤمنين الرشيد فاتاه وقال
ويحك قد حاك في نفسي شئ فانظر رجلا اسأله فقلت ها هنا سفيان بن عيينة فاتيناه فقلت اجب امير المؤمنين
فخرج مسرعا وقال يا امير المؤمنين لو ارسلت الي لاتيتك فقال خذ لما جئناك له فمد يده ساعة ثم قال عليك دين قال نعم
فقال يا عباس اقض دينه فلما خرجنا قال ما اغنى عني صاحبك هذا شيئا انظر لي رجلا اسأله قلت ها هنا
عبد الرزاق فاتيناه فقلت اجب امير المؤمنين فخرج مسرعا وقال يا امير المؤمنين لو ارسلت الي اتيتك قال
خذ لما جئناك له فمد يده ساعة ثم قال له عليك دين قال نعم قال اقض دينه فلما خرجنا قال ما اغنى عني صاحبك شيئا
انظر لي رجلا اسأله قلت ها هنا الفضيل بن عياض فاتيناه فاذا هو قائم يصلي يتلو اية يكررها فوعت
الباب فقال من هذا فقلت اجب امير المؤمنين قال مالي ولامير المؤمنين فقلت سبحان الله اما عليك طاعة فنزل
ففتح ثم عالج واطفأ المصباح ثم التجأ الى زاوية فدخلنا فجعلنا نجول عليه بايدينا فسبقت كف هرون قبلي
اليه فقال يا لها من كف ما الينها ان نجت غدا من عذاب الله فقلت في نفسي ليكلمن الليلة بكلام نقي من قلب تقي
فقال له خذ لما جئناك له رحمك الله قال ان عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة دعا سالم بن عبد الله ومحمد بن كعب ورجاء
بن حيوة فقال اني بليت بهذا البلاء فاشيروا علي فقد الخلافة بلاء وعدتها انت واصحابك نعم فقال له سالم
بن عبد الله ان اردت النجاة غدا من عذاب الله فصم عن الدنيا وليكن افطارك منها الموت وقال له محمد ان اردت
النجاة غدا من عذاب الله فليكن كبير المسلمين عندك ابا وارحمهم ولدا فوقر اباك واكرم اخاك
وحنن على ولدك وقال رجاء ان اردت النجاة غدا من عذاب الله فاحب للمسلمين ما تحب لنفسك واكره لهم ما تكره
لنفسك ثم مت اذا شئت وانى اقول اني اخاف عليك يوما تزل اقدام فيه فهل معك رجل من سير عليك يعبر
هذا فبكى هرون حتى غشي عليه فقلت ارفق يا امير المؤمنين فقال يا ابن الربيع تقتله انت واصحابك وارفق به
انا ثم افاق فقال زدني رحمك الله قال يا امير المؤمنين بلغني ان عاملا لعمر بن عبد العزيز شكى اليه السهر فكتب
اليه عمر يا اخي اذكر سهر اهل النار في النار مع خلود الابد واياك ان ينصرف بك من عند الله عز وجل فيكون
اخر العهد وانقطاع الرجاء فلما قرأ الكتاب طوى البلاد حتى قدم على عمر رضي الله عنه فقال ما اقدمك قال
خلعت قلبي بكتابك لا اعود الى ولاية ابدا حتى القى الله عز وجل فبكى هرون بكاء شديدا ثم قال زدني رحمك الله
فقال يا امير المؤمنين ان العباس عم المصطفى صلى الله عليه وسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله امرني
على امارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الامارة حسرة وندامة يوم القيمة ان استطعت ان لا تكون اميرا فافعل
فبكى هرون بكاء شديدا وقال زدني رحمك الله فقال يا حسن الوجه انت الذي يسألك الله عز وجل عن هذا
الخلق فان استطعت ان تقي هذا الوجه من النار وانا كان تصبح وتمسي وفي قلبك غش لرعيتك فان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصبح لهم غاشا لم يرح رائحة الجنة فبكى هرون وقال عليك دين قال نعم دين
لربي لم يحاسبني عليه فالويل لي ان سألني والويل لي ان ناقشني والويل لي ان لم يغفر لي حتى قال
انما اعني دين العباد قال ان ربي لم يأمرني بهذا امرني ان اوحده واطيعه امرني قال عز وجل وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة

المتين

فقال هذا الف دينار خذها فانفقها على عيالك وتقو بها على عبادتك فقال سبحان الله افاد لك على طريق النجاة وانت
تكافيني بمثل هذا سلك اسلوك وفعلتم صمت فلم يكلمها فخرجا من عنده فلما صاروا على الباب قال هرون ابا العباس
اذا دللتني على احد فدلني على مثل هذا هذا سيد المسلمين اليوم فدخلت عليه امرأة من نسائه فقالت قد ترى
ما نحن فيه من ضيق الحال فلو قبلت هذا المال فقال مثلي ومثلكم كمثل قوم كان لهم بعير يأكلون من كسبه فلما كبر
نحروه واكلوا لحمه موتعوا يا اهل جوعا ولا تتحيوا فضيلا فلما سمع الرشيد ذلك قال ادخل بنا عليه فعسى يقبل
المال فلما علم بنا الفضيل خرج مخلس فوق السطح على التراب فجاء هرون فجلس الى جنبه وكلمه فلم يرد عليه
فبينما نحن كذلك اذ خرجت الينا جارية سوداء فقالت قد اذيت الشيخ منذ الليلة فانصرف رحمك الله فانصرفنا
مات يوم الجمعة الشريف سنة سبع وثمانين ومائة رضي الله عنه وارضاه عبد الله بن المبارك رضي الله عنه
ولد رضي الله عنه سنة ثمان عشرة ومائة وكانوا يقدمونه في الادب على سفيان الثوري رضي الله عنه وكان سفيان الثوري
يقول جهد جهدي على ان ادوم ثلاثة ايام في السنة على ما عليه ابن المبارك فلم اقدر وكان يقدم النظر في سير الصحابة
والتابعين على مجالسة علماء عصره وكان يقول اذا كانت سنة مائتين فقد رأى من الناس الا لحضور واجب وكان
يقول اذا تعلم احدكم القرآن ما يقيم به صلاته فليشتغل بالعلم فانه به تعرف معاني القرآن وكان يقول ما بقي
في زماننا احد اعرفه يأخذ النصيحة بانشراح قلب وكان يقول كيف يدعي رجل انه اكثر علما وهو اقل عملا خوفا و
لم من سفلة الناس قال الذين يعيشون بدينهم وكان يقول كيف يدعي رجل انه اكثر علما وهو اقل عملا خوفا و
زهدا وكان يقول من علامة من عرف نفسه ان يكون اذل من الكلب وكان يقول من ختم نهاره بذكر يكتب نهاره ذاكرا
وكان يتحرى هذا العمل وكان يقول ربّ عمل صغير تعظمه النية وربّ عمل كبير تصغره النية وكان يتمثل بهذه الابيات

٥٥٥٥

وهل افسد الدين الا الملوك ٥ واحبار سوء ورهبانها ٥ لقد رتع القوم في جيفة ٥ يبين لذي العلم انتانها
وكان يقول مسكين بن آدم قد وكل به ستون عملا كل يوم ملكان بالليل وملكان بالنهار يحيشان ويذهبان والخامس
لا يفارقه ليلا ولا نهارا وكان اذا اشتهى شيئا لا يأكله الا مع ضيف ويقول بلغني ان طعام الضيف لا حساب عليه
قالوا وكانت سفرة ابن المبارك تحمل على عجلة او عجلتين وكان يطعم اصحابه الفالوذج والخبيص ويظل نهاره ٥ هو
صائما وما دخل رضي الله عنه الحمام قط وقيل له مرة قد قل المال فقل من صلة الناس فقال ان كان المال قد قل فالهم قد نقد
وكان يقول اربع كلمات انتخبت من اربعة آلاف حديث ان لا تتكلم بما مروءة ولا تغتر بمال ولا تعمل عملا تكره ان تطيق
وتعلم من العلم ما ينفعك فقط وكان اذا بلغه عن اصحابه انهم اضافوا اليه مسئلة يرسل اليهم ويشطرها باه
لسكين ويقول منا اناحن يكتب قولي وكان يقول كن محبا للخمول كارها للشهرة ولا تحبن نفسك انك تحب الخمول
فترفع نفسك وكان يقول دعوى الزهد من نفسك يخرجك من الزهد وكان يقول لسلطان الزهد اعظم من سلطان
الرعية لان سلطان الرعية لا يجمع الناس الا بالعصى والزاهد يفر عن الناس فيتبعوه ولما قدم هرون الرشيد الرقة
ورد عبد الله بن المبارك فاحتفل الناس اليه وتقطعت النعال وارتفعت الغبرة فاشرفت ام ولد امير المؤمنين من
برج قصر الخشب فلما رأت الناس وكثرتهم قالت ما هذا قالوا لها عالم خراسان فقالت والله هذا الملك لا ملك هرون
الرشيد يجمع الناس بالسوط والعصى والشرط والاعوان وكان اذا قرأ شيئا من كتب الوعظ كأنه بقوته منحوره
من البكا لا يجترئ احد منا يدنو منه ويسأله عن شيء وقيل له ان جماعة من اهل العلم يأخذون من الناس من الزكوات

فقال ما نصنع

فقال ما تصنع ان منعناهم وقعوا على طالب العلم وان رخصنا لهم حصلوا العلم وتحصيل العلم افضل وكان يقول لان
ارد درهما من شبهة احب الي ان اتصدق بستمائة الف فقيل له ما التواضع فقال التكبر على الاغنياء وبلغ بن
وهب المبارك عن اسمعيل بن علية انه تولى العهد فكتب اليه بن المبارك ٥ يا جاعل العلم بازا يصطاد به اموال السلاطين ٥
٥ احتلت للدنيا ولذاتها ٥ حيلة تذهب بالدين ٥ فصرت مجنونا بها ٥ بعد ما كنت دواء للمجانين ٥
ان قلت اكرهت فانك ٥ نزل حار الشيخ في الطين ٥ وذكر لعبد الله بن المبارك ما كان عليه يوسف بن اسباط من
العبادة فقال اذكرتم قوما يستسقى بذكرهم ولكن ان فعل الناس جميعهم ذلك فمن للسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن لعبادة الحج صلى وشهود الجنائز وعدانوا عامن الغرب وقيل له كيف تعلم الملائكة ان الانسان قدم بحسنة
فقال رضي الله عنه يجدون ريحها وكان يقول عجبت لطالب العلم كيف تدعوه نفسه الى حب الدنيا مع ايمانه بما علم من
العلم وكان يقول ان الرحمة تنزل عند ذكر الصالحين ورجع رضي الله عنه من مرو الى الشام في ردقل وكان استعار
ونسيه في رحله وكان يقول كاد الادب ان يكون ثلثي الدين وكان قليل الخلاف على اصحابه وينشد
واذا صحبت فاصحب ماجدا ٥ ذا عفاف وحياء وكرم ٥ قوله للشيء لان قلت لا ٥ واذا قلت نعم قال نعم ٥
وكان يقول على العاقل ان لا يستحي بثلاثة بالعلما والسلاطين والاخوان فان من استحى بالعلما ذهبت
آخرته ومن استحى بالسلاطين ذهبت دنياه ومن استحى بالاخوان ذهبت مروته وكان يقول لا يكن
يقول احدكم ما احرفلان على الله تعالى فان الله تعالى اكرم ان يجترأ عليه ولكن ما اغر فلان بالله وكان يقول
مجامع الرجال في اللحى والاحكام ومجامع النساء تحت القمص وكان يقول ليس من الدنيا قد مضت اليوم فقط
وكان يقول ما اودعت قلبي شيئا فخانني وكان ينشد ٥ اذا ودعك شخصا وهو وجد ان فرقه ٥٥٥ وعلك ٢
فراق حياة لا فراق ممات ٥ وكان يقول لا يخرج العبد من الزهد امساك الدنيا ليصيب بها وجوه من لينصون
سؤال الناس وقيل له ان شيبان يزعم انك من جهمي فقال كذب شيبان انا خالفت المرجئة في ثلاثة الشيا
فانهم يزعمون ان الايمان قول لا عمل وانا اقول هو قول وعمل ويزعمون ان تارك الصلاة لا يكفر وانا
اقول انه يكفر ويزعمون ان الايمان لا يزيد ولا ينقص وانا اقول انه يزيد وينقص توفي رضي الله عنه
سنة احدى وثمانين ومائة ودفن بهيت مدينة معروفة على الفرات لما رجع من الغزو وكانت
اقامته بخراسان رضي الله عنه ومولده سنة عشرة ومائة رضي الله عنه ابو اسحق ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه
بن منصور من كورة بلخ من اولاد الملوك ومن كلام رضي الله عنه ومن علامات العارف بالله ان
يكون اكبر همه الخير والعبادة وكان رضي الله عنه يقول افضل الاعمال في الميزان
اثقلها على الابدان ومن وفى العمل وفى الاجر ومن لم يعمل رجل من الدنيا صفر اليدين وصح رضي الله عنه رجلا
فلما اراد ان يفارقه قال له رجل ان كنت رأيت في عيبا فنهني عليه فقال لو ابصر ابصر الي فلم ار فيه عيبا لان
لحظ بعين الود فاستحسنه كلما رأيته منك فاسئل غيري وكان يقول اني لاعصى المرض حتى لا يجب علي الصلاة
في الجماعة ولا اري الناس ولا يروني وكان يقول في تفسير قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا
يريدون علوا في الارض ولا فسادا من احب العلو في الدنيا لم يشم رائحة الجنة وكان يقول من حسن نعلك على شسع نعل اخيك

وكان يقول ثلاث لا يلامون على صحن المريض والصائم والمسافر وكان يقول لبعض ان العبد يحاسب يوم
القيمة بحضرة من يعرف ليكون ابلغ في فضيحته وكان يقول ما صدق الله عبدا حب الشهرة يعلم او يعمل
اوكان مروكان رضي الله عنه اذا لم يجد الطعام الحلال يأكل التراب ومكث سبعة اشهر يأكل الطين وقال لولا تخوف
ان اعين على نفسي ما كان لي طعام الا الطين حتى اجد الحلال الى ان الموت وكان يقلل الاكل ما استطاع ويقول لا
يحتمل الحلال السرف وحتى يصلي خمسة عشر صلاة بوضوء واحد وكان يقول اطلبوا العلم للعمل فان اكثر الناس قد
خلطوا حتى صار علمهم كالجهل واعمالهم كالاشر وانت اذا رأيتم كانه ليس فيهم شر وقال له
بعض العلماء عظني فقال كن ذنبا ولا تكن راسا فان الذنب يسلم والرأس يذهب وكتب اليه الاوزاعي رحمه الله
كما ايش اصحيك يا ابراهيم فكتب اليه ابراهيم رضي الله عنه ان الطير اذا طار مع غير شكله طار الطير وشكله

والله اعلم ابو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي رضي الله عنه وهو من جلة الاشياخ المشهورين بالزهد والورع والفتوة
مجاب الدعوة يستسقى بقبره وهو من موالي علي بن موسى الرضى رضي الله تعالى عنه صحب داود الطائي رضي الله عنه ومن
كلامه رضي الله عنه من اراد الله بعبد خيرا فتح له باب العمل وفتح عليه باب الجدل وكان يقول ما اكثر الصالحين وما اقل الصالحا
دعيتهم وكان يقول لولا احتراج حب الدنيا من قلوب العارفين ما قدروا على فعل الطاعة ولولا من حب الدنيا ذرة
في قلوبهم لما صحت لهم سجدة واحدة وكان يقول العارف يرجع الى الدنيا اضطرارا والمفتون يرجع اليها اختيارا وكان
يقول اذا علم العالم العلم استولت قلوب المؤمنين وكرهه كل من في قلبه مرض وكان يقول اذا اراد الله بعبد خيرا
رواه عن الخذلان واسكنه بين العرفاء الصالحين وقيل واذا اراد الله بعبد شرا اعطاه من الاعمال الصالحة ما
تكون اثقل على قلبه من الجبال واسكنه بين الاغنيا كان قد ما والله بالاجنبا في حال الصفا قال اخوه عيسى كنت
انا واخوه معروف في الكتاب وكنا نصاري وكان المعلم يعلم الصبيان اب وابن فيصيح اخي معروف احد
فيضربه المعلم على ذلك حتى ضربه يوما ضربا عظيما فصر باعلى وجهه فكانت امي تبكي وتقول لئن رد الله على ابني
معروف لاتبعنه على اي دين كان فقدم علينا بعد سنين وقالت علي اي دين انت قال دين الاسلام فقالت
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وكما كلمنا قال لها اخته ياخالة ان الله يحب كل من دعاه
فقال انما خالك صيفي ينزل حيث ينزل كان معروف لا يوم انما يؤذن ويقدم غيره واقام ثم قال الا ابن الى توبة
تقدم فقال ان صليت بكم هذه الصلاة اصلي بكم فقال معروف وانت تحدث نفسك ان تصلي صلاة اخرى
تعوذ بالله من طول الامل طول الامل يمنع خير العمل وجاءت سائلة فقالت اعطوني شيئا فاخذ عليه فدعا لها
معروف فقال يا اخي سر الله اخشيته وتامل ان تعيش الى الليل وقال يحيى بن جعفر رأيت معروف
يؤذن فلما قال اشهد ان لا اله الا الله رأيت شعر لحيته وصدغيه قايم كانه زرع وقال له رجل في
مرضه موته اخبرني عن صومك فقال كان عيسى عليه السلام يصوم كذا قال اخبرني عن صومك قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم كذا قال اخبرني عن صومك قال ما زلت اصبح دهري كله صايم فان
دعيت الى طعام اكلت ولم افطر اني صايم كان معروف يضرب نفسه ويقول يا نفس لم تبكين اخلصي
وتخلصي واعتاب رجل رجلا فجعل معروف يقول كفر كفر انقطع ازوضعوه على عينيك وقال له رجل

اوصني



اوصني فقال توكل على الله حتى يكون جليسك وانيسك وموضع شكرك واكثر ذكر الموت لا يكون لك جليس غير
واعلم ان الشفا ما تنزل بك كما نزل ان الناس لا ينفعونك ولا يضرونك ولا يعطونك ولا يمنعونك وسمعه
جار له يتوجع في السحر وينشد شعرا ويقول ايش تريد مني الذنوب شفعت بر فليس عني تغيب
ما يضر في الذنوب لو اعتقني رحمة فقد علاني المشيب

كان معروف على دجلة ببغداد

اذ مر احداث في زورق يضربون الملاهي ويشربون فقيل له ادع عليهم فرفع يديه فقال اللهي و
سيدي اسالك ان تفرحهم في الجنة كما فرحتهم فقيل له انما قلنا ادع عليهم لم تقل ادع لهم قال اذا فرحهم
في الآخرة تاب عليهم في الدنيا ويرجعون شيبا وقال لرجل سيدوبه بلغني انك تمشي على الماء قال ما مشيت
على الماء قط ولكن اذا هممت بالعبور جمعت طرفاه فاخطاهما ورؤي في وجهه اثر شحوب فقيل له كنا عندك
ايارحمه فلم نر اثر وجهك هذا الاثر فقال اخذ فيما ينتفع به فقال اسالك بحق الله فانتفض ثم قال ويحك ما
ما حاجتك الى هذا مصت البارحة الى بيت الله الحرام ثم صرت الى زمزم فشربت منها فزلت رجلي فسقط الباب
وجهها فهذا من ذلك قال خليل الصياد غاب ابني الى الانبار فاتيت معروف فقلت غاب ابني فوجدت
امه وجدا شديدا قال فما نشا قلت تدعو الله ان يرده عليها فقال اللهم ان السما سماك والارض
ارضك وما بينهما لك فمات به قال فاتيتها بان الشام فاذا ابني قايم منبهر فقلت محمد فقال يا ابت الساعة
كنت بالانبار مر معروف على سفا وهو يقول رحم الله من رغب وكان صايما فشرب وقال لعلها ان
يستجيب له وقال سري السقطي رحمة الله على هذا الذي انا فيه من بر كان معروف انصرفت من صلاة العيد
فرأيت معروف صبيانا شعثا فقال رأيت الصبيان يلعبون وهذا وقف منكسر فسالتهم لم لا تلعب فقال
انا يتيم لعلي اجمع لنوه يشتري به جوزا فرحه به اعطيته اغير من حاله قال او تفعل قلت نعم قال خذ
اعتى الله قلبك فساوت الدنيا عندي اقل من ذلك قال عبد الله بن سعيد رأيت معروف في المنام تحت
العرش فيقول الله عز وجل ملايكتي من هذا فقالت الملايكة انت اعلم هذا معروف الكرخي قد سكر من
حبك لا يفيق الا لقائك وقال رأيت الفتح رأيت بشرا في منامه في بستان وبين يديه مايدة يأكل منها
ياكل منها فقلت اباتصر ياعبد الله بك قال رحمني وغفر لي واباحني ياسرها وقال لي كل من جميع ثمارها واشرب
من انهارها وتمتع بجميع ما فيها كما كنت تحرم نفسك الشهوات في الدنيا فعلت ابنه احمد
بن حنبل قال هو قايم على باب الجنة يشفع لاهل السنة ممن يقول القرآن كلام الله غير مخلوق
قلت فما فعل معروف الكرخي فحرك راسه ثم قال هيهات حالت بيننا وبينه الحجب ان معروفا لم يعبد الله
شوقا الى جنته ولا خوفا من ناره وانما عبد الله شوقا اليه فرفعه الى الرفيق الاعلى ورفع الحجب بينه
وبين ذلك الرياض المقدسي المحبب ممن كان لله حاجة فليات قبره وليدع فانه يستجاب له ان شاء الله
قيل لمعروف في علته اوص قال اذا مت فتصدقوا بقميصي هذا فاني احب ان اخرج من الدنيا عريانا كما

الجنة ج

احب ج

حملت اليها عرضا توفى معروف سنة مئتين وقبره ببغداد ظاهر يتبرك به وكان ابراهيم الحربي يقول قبر معروف
الترياق المجرب ابو نصر بشر بن الحارث الحافي رضي الله عنه اصله من مرو وسكن بغداد ومات
بها سنة سبع وعشرين ومائتين رضي الله عنه صحب الفضيل بن عياض رضي الله عنه وكان
عالما وزاهدا كبير الشان اوحد وقته علما وحالا ومن كلامه رضي الله عنه لا يجد حلاوة الا
من يحب ان يعرفه الناس يعني يحب اطلاع صفات كماله وكان يقول سيأتي على الناس
زمان تكون الدولة فيه للجهال والارذال على اهل العقول والاكابر وكان يقول دخلت داري
يوما فاذا رجل جالس في الدار فقلت كيف تدخل داري بغير اذني فقال انا اهون الخضر فقلت
ادع الله تعالى فقال له السلام هون الله تعالى عليك طاعته فقلت ردني فقال وسترها عليك
وكان يقول قال لي رجل من المتصوفة يا بشر انقبضت عن اخذ البر من ايدي الناس
لاقامة الجاه فان كنت متحققا بالزهد مصر فان الدنيا تحذر من ايديهم ليمتحن جاهك
عندهم ثم اخرج بما يعطونك الى الفقراء وضعه عليهم ولا تذق منه شيئا وكن بعقد التوكل تاخذ وتعطي
مع الفقراء فاستفد هذا القول على اصحابي فقلت جزاك الله عني خيرا وكان يقول حسبك اقواما
موتى تحيى القلوب بذكرهم واقواما احياء تقسو القلوب برؤيتهم وكان يقول يا طالب العلم انما انت
مثل ذبابة تتغلف بالعلم تسبح وتحكي لا غير ولو عملت بما علمت لنجعت مدارج العلم انما يراد بالعلم العمل
فاسمع يا اخي وتعلم ثم اعمل واهرب الاترى الى سفيان الثوري رضي الله عنه كيف طلب العلم وتعلم
وهرب فاسمع ما اقول لك فان طلب العلم يدل على الهرب من الدنيا لا على حبها وكان يقول الصدقة
افضل من الجهاد والحج والعمرة لان ذا لكي يرى ويحيي وبراه الناس وهذا يعطي سرا لا يراه الا الله
عز وجل وكان يقول ان لله جل جلاله عبادا اذكره عند من لا يعرفه ولا يتوقعه وكان يقول اذا رأيت الي
احمق كتاب فلا تنظر حرفه بحسن الالفاظ فان كتبت مرة كتابا فعرضه على كلام ان كشته حسن الكتاب
وكان كذابا وان تركته نضج الكتاب وكان صدقا فعزمت على ذكر الكلام السمج الصدق فنادى
هاتفا من جانب البيت حيث الله للذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة
وكان يقول من اراد عزيزا في الدنيا سليما في الاخرة فلا يحدث ولا يتحدث ولا يؤم قوما
ولا ياكل لاحد طعاما وكان محدث يوسف يقول لم سمعت رجلا سأل بشرا الحارث يحدث
فاه عليه فجعل الرجل يتفرغ اليه ويلح اليه فلم يجبه فلما ايس منه قال له الرجل يا ابا نصر يقول
الله تعالى اذا قضيت يوم القيمة وقال لك مالك لم تحدث الناس فقال بشر رضي الله عنه
اعفو لي يا رب قد امرتني بمخالفة نفسي وان نفسي كانت مشتهية الحديث والرياسة
فخالفتها ولم اعطها سؤلها وكان يقول للمريدين لا تؤثروا على حذف

العلايق



العلايق شيأ فاني لو اجبت نفسي الى ما تشتهي من المطعم والملبس لخفت ان اكون مكاسا
او شرطيا وكان يقول من لم يحتج الى النساء فليتق الله تعالى ولا يلبس فخادهن
ولو ان رجلا جمع اربع نسوة يحتاج اليهن ما كان مسرفا وقيل له لم لا تزوج وتخرج
عن مخالفة السنة فقال رضي الله عنه اني مشغول بالفرض عن السنة يعني
بالفرض مجاهدة النفس وتصفيتها عن الاخلاق الردية وكان يقول صحبة الاشرار
تورث سوء الظن بالاخيار وصحبة الاخيار تورث حسن الظن بالاشرار
ان الله عز وجل لا يسأل عبدا قط لم احسنت ظنك بعبدي وكان يقول في مرض موته
كثير الهي رفعتني فوق قدري ووضعت باسمي وشهر بي بين الناس فاسألك بوجهك
الكريم الا فضحتني عند يوم القيمة وكان رضي الله عنه يقول اذا رأى فقيرا
يضحك وهو غافل يقول احذر ان يأخذك على هذا الحال وكان يقول غنية الفقير في
هذا الزمان غفلة الناس عنه واخفاء مكانه عنهم فان لقاء بعض الناس خسران
وكان يقول اسلوا النفس الى قبول المذلة اشد عليها من ذل المعصية ولا بصر الشاب
من عرف نفسه وكان يقول كان العلماء رضي الله عنهم موصوفين بثلاث اسماء صدق اللسان
وطيب المطعم وكثرة الزهد في الدنيا وانا لا اعرف اليوم من هؤلاء واحدا فيه واحد
من هذه الخصال فكيف اعمالهم اوانبئ في وجوههم فكيف بدعي هؤلاء العلم وهم سعاة
يرون على الدنيا ويتحاسدون عليها ويجرحون اقرانهم عند الامراء ويغتابونهم كل ذلك
خوفا ان يحملوا الى غيرهم شيأ وحطاما ويحكم يا علماء انتم اورثت الانبياء وانما ورثتم
العلم فحاذروه ورغبتم عن العلم وجعلتم علمكم النار وكان يقول مثل الذي يأكل الدنيا بالعلم
والدين مثل الذي يغسل يديه من الزهومة بماء تنطيف السمك او مثل الذي يطفي النار بالحلفا قلت وميزان اكل الدنيا بالدين ان تنظر في نفسك فكل صفة اكرمت لاجلها فدع نفسك
عند فقدها هل كنت تكرم فان كنت تكرم مع فقد خصلتك وقال ابو جعفر المغازلي رأيت
علي بشر بن الحارث قميصا خلقا فقلت اعتق هذا القميص فقال اخشى يعتق صاحبه
سئل رضي الله عنه عن التصوف فقال هو اسم لثلاثة معان وهو ان الباطن نور
معرفة العارف ونور ورعه وان لا يتكلم في علم باطن ينقضه عليك ظاهر الكتاب
والسنة ولا تحمله الكرامات على هتك استار محارم الله عز وجل وقال شيء رأيت هو
قرطاسا على وجه الارض فيه اسم الله عز وجل فنزلت الى النهر فغسلته وكنت لا املك
من الدنيا الا درهما فبعته بخمسة دوانيق فاشتريت باربعة دوانيق مسكا وبدانقا ورد
وجعلته بتتبع اسم الله واطيبه فجئت فاتاني ات فقال يا بشر كما طيبت اسمي لاطيبن اسمك
وكما طهرته لاطهرن قلبك ومن كلامه انا لله عشت الى زمان ان لم اعلم فيه بالجهال يسلم
لي ديني ما التقى الله من احب الشهرة لقد شهر بشري في الدنيا فليته لا يفضحني في القيمة

انى اكره الموت وما يكره الموت الا مريب لاى شئ كنت اكره الموت عيشة المؤمن غفلة الناس عنه
واخفاء مكانه عنهم اللهم استر واجعل تحت الستر ما تحب وبما سترت على ما تكره يا ستار فان
ساعات الليل والنهار تذهب الاعمار ان العبد اذا قصر فى طاعة الله سلبه من يؤنسه انى لا
اشتهى شوقا مشتاقا يعنى منه ما صفا لى دهرى بل رفعت يدى فى الدعاء فاردها اقول
انما يفعل هذا من له عند الله وجه الجوع يصفى الصوفى ويورث العلم الدقيق طوبى لمن
ترك شهوة حاضرة لموعد غيب لم يره حاذق الامال يقرب الاجال الموتى داخل السور
اكثر منهم خارج السور يعنى اموات القلوب اكثر من الاموات الاجساد ليس المروة ان
تحب ما يبغض حبيبك يعنى الدنيا ببغيضة الله فلا تحبها ان كنت تحب الله يحبك اقوام ماتوا
تحيى القلوب بذكرهم وان اقواما احياء تعمى الابصار بالنظر اليهم يكون الرجل مرائيا فى حياته
ومرائيا بعد موته قال يجب ان يكثر الناس على جنازته ما اقبح ان يطلب العالم فيقال هو
بباب الامير وانشد قطع الليالى مع الايام فى خلق والنوم تحت رواق الهم والقلق
احرى واجدر لى من ان يقال غدا انى امتلأت الغنا من كف متلئ قال لو رضيت بذا قلت
القنوع غنى ليس الغنى كثرة الاموال والورق رضيت بالله لى فى عسرى وفى يسرى فلست
اسأل الا واضح الطرق لمشى بشر رجل سكران فجعل يقبله وهو يقول ياسيدى يا ابا نصر
ولا يدفعه بشر عن نفسه فلما ولى تغرغرت عينا بشر وقال رجل اهب رجلا اعلا عز توهمه
لعل المحب قد نجا والمحبوب لا يدرى ما له قال رجل رأيت بشرا وقد غشى على اصحاب الله لنا كفة
يسيرا فقلت لعلك تشتهى من هذا قال لا ولكنه انظر اذا كان يطيع الله من يعصيه فكيف من
يطيعه رؤى بشر فى النوم فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لى وغفر لكل من تبع جنازتى وقعد عنى
فى طيارة من لؤلؤ بيضا وقال اسبر فى الجنة وروى فى المنام فقيل ما فعل الله بك قال غفر لى
ولكل من تبع جنازتى قيل فبم العمل قال اقعاد الكرة يعنى فتش عن الحلال كان لا يروى
احمد بن حنبل فى النوم فقيل ما فعل الله بك قال غفر لى وتوجنى والبسنى نعلان من ذهب
وقال يا احمد هذا بقولك القرآن كلامى غير مخلوق فعل بشر قال بخ بخ من مثل بشر تركته بين
يدى الجليل بين يديه مائدة والجليل جل جلاله مقبل عليه وهو يقول كل يا من لم يأكل و
اشرب يا من لم يشرب وانعم يا من لم ينعم الامام مالك بن انس رضى الله عنه هو مالك
بن انس بن مالك بن ابى عامر وهو الحارث بن عثمان بن جثيل بن عمرو بن الحرث بن عبد الرحمن
بن عبيد بن رياح بن هرة بن كعب وهو اول من صنف من اهل المدينة كان رضى الله عنه
رجلا طويلا عظيم الهامة اصلع ابيض الراس واللحية شديد البياض وكان له ثياب





الجياد وكان اذا اراد ان يجلس لحديث رسول الله صلعم اغتسل وبخر وتطيب ومشط
ان يرفعوا اصواتهم وكان اذا دخل بيته يكون شغله المصحف وتلاوته وكانت السلاطين تهابه
وكان يكره حلق الشارب ويعيبه ويراه من المثلة وكان يقول بلغنى ان العلماء يسألون يوم
القيمة عما يسأل الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال ربعت اخوانه رأيت النبى صلعم وسلم فى النوم فى
مسجده قد اجتمع الناس عليه فقال كهيئة جلست لكم تحت منبرى طيبا وعلما وامرت
حالكما ان يقرأ على الناس فانصرف الناس وهم يقولون اذن ينفد مالك ما امر برسول الله صلعم
وكان يقول ما افتيت حتى شهد لى سبعون انى اهل لذلك قيل له فلو سكتوا قال كنت انتهى وكان
يقول لا ينبغى للرجل ان يرى نفسه اهلا لشئ حتى يسئل عن اهو اعلم منه وكان اذا اراد ان يحدث توضأ و
سرح لحيته وجلس على صدر فراشه وتمكن من الجلوس بوقار وهيبة فيقال له فى ذلك فقال احب ان
اعظم حديث رسول الله صلعم وكان يكره ان يحدث فى الطريق او وهو قائم او مستعجل وقال احب ان
افهم ما احدث به عن رسول الله صلعم وسأله رجل عن مسئلة فقال لا احسنها فقال الرجل انى ضربت اليك
من كذا وكذا لاسئلك عنها قال مالك فاذا رجعت الى مكانك فاخبرهم انى قلت لا احسنها وكان
يقول لأهل المدينة فقهاء فى المسجد كحبل العصافير فى العفص اذا فتح باب العفص طار العصافير
ومكث رضى الله عنه خمسا وعشرين سنة لم يشهد الجماعة فقيل له ما يمنعك من الخروج فقال اخاف ان اكون
منكرا ما يحتاج ان اعيره قلت وانا سوء فى ذلك لانه مجتهد فلو فعل ذلك غيره لامر على ذلك والله اعلم و
كان يقول اذا مدح الرجل نفسه ذهب بهاؤه وكان يقول ليس العلم بكثرة الرواية انما هو نور يضعه
الله فى القلب وكان رضى الله عنه اذا قال فى المسئلة لا او نعم لا يقال له من اين قلت هذا واخذ رضى
الله عنه العلم عن سبعماية شيخ منهم ثلثمائة ممن رآهم التابعين وقيل له ما تقول فى طلب العلم فقال
حسن جميل ولكنا نظر ما يلزمه من حين يصبح الى حين يمسى فالزمه ولما ضرب جعفر بن سليمان
فى طلاق المكره وحلقه على غير قال له ذا دعاك نفسك فقال رضيه عنى الامر عنى فقد عرفنى ومن
لم يعرفنى فانا مالك بن انس اقول طلاق المكره ليس بشئ فبلغ ذلك جعفر فقال ادركوه واسترضوه وكان يقول احق
على طالب العلم ان يكون له وقار وسكينة وخشية وكان يقول لا ينبغى للعالم ان يتكلم بالعلم عند من لا يطيع
فانه ذل واهانة وكان يمشى فى ازقة المدينة حافيا ماشيا ويقول انا استحى من الله تعالى ان اطأ بقدمى فيها
قبر رسول الله صلعم بحافر دابة قال مالك رضى الله عنه لم اعرف ما ذا يقول الناس فى فقال له ما الصدق فيه شئ
واما العدو فيعفى عنا كما يزال الناس هلك الجهمى عدو وصديق ولكن نعوذ بالله من تتابع الالسنة
وسئل رضى الله عنه عن قول الرحمن على العرش استوى فقال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والايمان به واجب
وقال الكيف منه غير معقول والاستواء منه غير مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وانك صاحب بدعة
وامر به فاخرج ولد سنة ثلاث وستين ومات سنة تسع وسبعين ومايه ودفن بالبقيع الامام ابو حنيفة
النعمان رضى الله عنه ولد سنة ثمانين

من الهجرة وتوفي ببغداد وهو ابن سبعين سنة وكان في زمنه اربعة من الصحابة انس بن مالك
وعبد الله بن ثوفي وسهل بن سعد وابو الطفيل وهم اخرهم موتا ولم ياخذ عن احد منهم اكره على القضاء رضي الله عنه
وضرب على ذلك ايام مروان فلم يل ولما اطلق قال عمر الذي اشد علي من الضرب وكان احمد بن
حنبل رضي الله عنه اذا ذكر ذلك يبكي ويترحم عليه ثم اكرهه ابو جعفر بعد ذلك واستحضره من الكوفة الى
بغداد فابى وقال لا اكون قاضيا فحبسه وتوفي في السجن رضي الله عنه واخرجه المنصور ميتا من الحبس و
يتوعده ويقول يا منصور اتق الله ولا تل لي القضاء الا من يخاف الله فوالله ما انا مامون في الرضا فكيف
مامون في الغضب ويقال انه تولى القضاء يومين او ثلاثة ثم مرض ستة ايام ومات وقال ابن الجوزي ادعى
المنصور رايا حنيفة والثوري ومسعرا وشريكا ليوليهم القضاء فقال ابو حنيفة اظن فيكم تخمينا اما انا
فاحتال واتخلص واما مسعر فيتحامق ويتخلص واما شريك فاخاف ويكون الامر
كما قال وكان من تحامق مسعر ان قال للمنصور لما دخل عليه كيف انت وكيف حالك وحميرك وكيف دوابك فقال
اخرجوه مجنونا ولما بلغ سفيان عن شريك الله تعالى هجوه وقال له قد امكنك الهرب فلم تهرب وكان ابو حنيفة
رضي الله عنه حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح كثير الاكرام حسن المواساة لاخوانه كان يعود ويطيب الريح
اذا عمل واذا خرج من داره وكان يقول ما صليت قط الا ودعوت لشيخ حماد ولكل من تعلمت منه علما او علمته وكان
الشافعي رضي الله عنه يقول الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه وكان لاربعين الليل وسموه الوتد لكثرة صلاته
وصلى الصبح بوضوء العشا اربعين سنة وكان رضي الله عنه لا يجلس في ظل جدار غريم ويقول كل قرض جر نفعا
فهو ربا وكان عامة الليل يعيد القرآن كله في ركعة وكان يسمع بكاؤه حتى يرحمه جيرانه وختم القرآن في الموضع
الذي مات فيه سبعين الف ختمة مرة قال عبد الله بن عن ابي حنيفة انه صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد
وكان نومه دايما ساعة بين الظهر والعصر وفي الشتاء ساعة اول الليل وكان يقول اذا ارتشى القاضي فهو
معزول وان لم يعزله الامام وسئل رضي الله عنه ايما علقم او الاسود فقال والله ما بين هذين اهلا ان نذكرهم فكيف
نفاضل بينهم وكان يقول سمعت عطا يقول ما من ملك مقرب ولا نبي مرسل الا وهو يحج ويعتمر ويدعو الله
وان شاء غفر له وكان يقول انما سمي المرجئة بذلك لانهم يسألون عن اعمر العصاة اين منزلهم في الاخرة فقالوا
لو امرهم الى الله تعالى فعسى ان يعذبهم ثم يرحمهم فسموا مرجئة لارجائهم امر العصاة الى الله تعالى فان الكفار في النار والمؤمنين في الجنة
وكان له جار يهودي وكانت قصبة خلائه تنصب على ابي حنيفة فمكث عشرين سنة وهو يكنس كل يوم
ما تحمل في داره منها وينفضه الى الكوم ولم يعلم اليهودي قط فبلغ ذلك اليهودي فبكى فجاء واسلم
وكان يقول القرآن عبد الله تعالى حتى ما تقول هذه المصاريع ثم انه لم يدر ما يدخل بطنه حلال او حرام فما
تقبل منه وكان يقول جالست الناس منذ خمسين سنة فما وجدت رجلا اغفر لي ذنبا ولا اوصلني حين قطعته
ولا ايسر علي عسره ولا اتمنه اذا اغضب فالاشتغال به لاي حق كبير وكان يقول لولم تبغض الدنيا الا
ان الله تعالى يبغضها لكانت تبغض وكان يقول الملح مع الخبز شهوة وروي رضي الله عنه انه عوتب فقيل
له ما فعل الله بك فقال غفر لي فقيل بالعلم فقال هيهات ان للعلم شروطا وادابا فلم من فعلها فعل
فبما غفر لك قال يقول الناس في بما ليس في وكان يقول من هان عليه فرج هان عليه دينه وكان يقول
اذا لم تكلم العبد بما ظنه فلا اتهم وكان يقول بلغني انه ليس في الدنيا اعز من فقيه ورع قال له رجل اني احبك فقال
وما يمنعك من محبتي وليست بابن عم لي ولا اجاري وكان يقول الغوغاء هم القصاص الذين يأكلون اموال الناس وكان

يقول



يقول لا ينبغي للقاضي ان يترك القضاء اكثر من سنة لانه اذا امكث اكثر من سنة ذهب فقهه ومنا الامام ابو عبد الله
محمد بن ادريس الشافعي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلتقي معه في عبد مناف ولد بغزة رضي الله عنه ثم حمل الى مكة
وهو ابن سنتين وعاش احدا وخمسين سنة واقام بمصر اربع سنين ثم توفي في عصر ليلة الجمعة بعد
المغرب سنة اربع ومائتين شماء رضي الله عنه بمصر في حجر امه في قلة عيش وضيق حال وكان رضي الله عنه
في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها لعجزه عن الورق وحفظ ملامنها جيدا
ووفقه في مكة علي مسلم بن خالد الزنجي ونزل في شعب الخيف منها ثم قدم المدينة ولزم الامام مالكا رضي الله
عنه وقرأ عليه الموطأ حفظا فاعجبه قراءته وقال له اتق الله فانه سيكون لك شان وكان سن الشافعي رضي الله
عنه حين اتى مالكا ثلاث عشرة سنة ثم رحل الى اليمن حين تولى عمه القضاء بها ورحل الى العراق ورجع
في الهم الاشتغال في العلم وناظر محمد بن الحسن وغيره ونشر علم الحديث وقام مذهبه الهم ونصر
البسنة واستخرج الاحكام منها ورجع كثير من العلماء عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه ثم خرج الى
مصر اخر سنة تسع وسبعين ومائة وصنف كتبه الجديدة بها ورحل اليه من سائر الاقطار
قال الربيع بن سليمان ما رايت على بابه دار الامام الشافعي رضي الله عنه سبعمائة راحلة تطلب سماع
كتبه رضي الله عنه وكان يقول مهما ذكرت اذا صح الحديث فهو مذهبي وكان يقول ودودت الخلق تعلموا هذا
العلم على ان لا ينسب الي منه حرف قال سمعنا شيخ الاسلام النووي زكريا الانصاري وغيره يقول
الحق الى ذلك فلا تكاد تسمع في مذهب الا مقالة اصحابه قال الرافعي قال النووي قال الزركشي و
نحو ذلك وقال حفظت القرآن وانا بن سبع سنين قال احمد بن حنبل يروى في الحديث ان الله يبعث
على راس كل مائة من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا في المائة الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز ونظرنا في
الثانية فاذا هو الشافعي وقال عبد الله بن احمد قلت لابي يا ابة اي رجل كان الشافعي فاني سمعك
تكثر من الدعاء له قال يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس فانظر هل لهذين من
خلف او عوض وقال الامام احمد ايضا ستة ادعو لهم في السحر احدهم الشافعي وقال ابن راهويه
كنت مع احمد بمكة فقال تعال حتى اريك رجلا لم تر اعيناك مثله فاريته الشافعي وحضر الشافعي
مرة فقال اللهم بغناك عنه وفقره اليك اغفر له وكان يقول ودودت اني اذا نظرت احدا ان يظهر
الحق على لساني وكان يقول طلب العلم افضل من النافلة وكان يقول عجبا لمن اراد الاخرة فعليه بالاخلاص
في العلم وكان يقول اظلم الظالمين لنفسه من تواضع لمن لا يكرمه ورغب في موجة من لا ينفعه وقل
مدح من لا يعرفه وكان يقول لا تنسى ان زينك بالعلم من الفقر والقناعة والرضا بهما وكان يقول هجبت
الصوفية عشرين ما استفدت منهم الا هذين الحرفين الوقت سيف وافقر العدم ان لا تجد
وكان يقول من احسن ان يقضي بالحسنى فليحسن بالناس الظن وكان يقول ابتغ رضا الناس بسخط
ضعفه فمن شهد الضعف من نفسه نال الاستقامة مع الله تعالى وكان يقول من طلب العلم تعب النفس
لم يفلح ومن طلبه بذل النفس ملك وخدمة العلما افلح وكان يقول تفقه قبل ان ترأس فاذا رأست
فلا سبيل الى التفقه وكان يقول لرد قول مسائل العلم لئلا تضيع وقائعه وكان يقول اجمال العلما
كرم النفس وزينه العلما الورع والحلم وكان يقول لا عيب في العلم اقبح من زعم عيبهم فيما زعم

الله فيه وكان يقول ليس العلم ما حفظ انما العلم ما نفع وكان يقول فقر العلم اختيار وفقر الجهال اضطرار
وكان يقول المراء في العلم يقسي القلب ويورث الضغائن وكان يقول الناس في غفلة عن هذه الدور
والعجب ان الانسان لفي خزي وكان قد جزء الليل ثلثة الاول يكتب والثاني يصلي والثالث ينام ويقول ما كان
ينام من الليل الا يسيرا وكان يختم في كل يوم ختمة وكان يقول ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقا
ولا كاذبا ولا تركت غسل الجمعة قط لا حر ولا في شتو ولا غيره ولا استبطأت عشر سنين الا طرحتها
من ساعتي وكان يقول من لم تنهه التقوى فلا عقل له وكان يقول ما افرغ عيني الغمض قط
وكان يقول طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها اهل التوحيد وكان يمشي على العصا
فقيل له في ذلك فقال الاذكرك ما نسيت وكان يقول من شهد الضعف من نفسه لم يجد طعم
نفسه الا الاستقامة وكان يقول ما اوردت الحق على احد فقبله الا هبته ولا ما ارى
احدا على الحق الا سقط من عيني وكان يقول ما ناظرت احدا فاحببت ان يخطئ وكان
يقول ما ناظرت احدا قط الا احببت ان يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه
رعاية من الله وحفظ وكان يقول ما ناظرت احدا الا اردت ان يتبين الحق على لسانه او على
لساني وكان يقول اشد الصعاب ثلاثة الجود من قلة والورع في خلوة وكلمة الحق عند
من يرجى ويخاف وكان يقول طالب العلم يحتاج الى ثلاث ذات اليد وطول العمر ويكون
له ذكاء اذا تقدر الحديث فانه علم كثير اذا كان لك صديق فشد يديك به فان اتخاذ
الصديق صعب ومفارقته سهل وكان يقول من غلبة شدة الشهوة للدنيا لذمته
العيون لاهلها ومن رضي بالقنوع زال عنه الخضوع وكان يقول من احب ان
يقسم له نور القلب فعليه بالخلوة وقلة الاكل وترك مخالطة السفهاء وبعض اهل العلم
الذين لا يريدون بعلمهم الا الدنيا وكان يقول لو اجتهد احدكم كل الجهد على ان يرضي
الناس كلهم فلا سبيل له فليخلص العبد عمله بينه وبين الله تعالى وكان يقول لا يعرف
الرياء الا المخلصون وكان يقول لو وصف لاعقل الناس حرفة الى الزهاد وكان يقول
سياسة الناس اشد من سياسة الدواب وكان يقول العاقل من عقله عقله عن
كل مذموم وكان يقول لو علمت ان الماء البارد ينقص مروتي ما شربته وكان يقول اصحاب
المروات في جهد وكان يقول من احبان يحكم له بخير فليحسن بالناس الظن وكان يقول مكث
اربعين سنة اسأل اخواني الذين هم اعلم اخواني هل ترون في عيبا هل منهم احد فاني ارى
خيرا قط وكان يقول ليس باخيك من احتجت الى مداراته وكان يقول من علامة الصديق
الصديق صديقه صديقا وكان يقول ليس شر ذو بعد لصحبة الاخوان ولا اثم بعد لذ اثمهم وكان
يقول لا تشاور من ليس في بيتك دقيقا وكان يقول لا تعتمر في حوائجك اعتمادك على مروءة
ولا تبذل وجهك لمن يهون عليه ردك وكان يقول من برك فقد اوثقك ومن جفاك

فقد



فقد اطلقك وكان يقول استعينوا على الكلام بالصمت وعلى الانبساط بالفكر وكان يقول رضا الناس
غاية لا تدرك فعليك بما يصلحك فالزمه فانه لا سبيل الى رضاهم وكان يقول من تعلم القرآن جل في
عيون الناس وكان يقول من تعلم الحديث قويت حجته ومن تعلم النحو هيب ومن تعلم العربية
رق طبعه ومن تعلم الحساب جزل رايه ومن تعلم الفقه نبل قدره ولم يضن نفسه لم ينفعه
علمه وملاك ذلك كله التقوى وقال اللبيب العاقل هو الفطن المتغافل وكان رضي الله عنه يختم
في كل شهر ثلاثين ختمة وفي شهر رمضان ستين ختمة سوى ما يقرأ في الصلاة وروي ان
اولاد الرشيد قالوا لبكار او لما تبدأ به من اصلاح اولاد امير المؤمنين اصلاح نفسك
فان اعينهم معقودة بعينك فالحسن عندهم ما استحسنت والقبيح عندهم ما كرهته عليهم
كتاب الله ولا تكدهم فيملوه ولا تتركهم منه فيهجروه ثم روهم من الشعر اعفه ومن الحديث
اشرفه ولا تخرجهم من علم الى غيره حتى يحكموه فان ازدحام الكلام في السمع مظلمة للفهم وكان
يقول من ملك نفسه عند الرضا قبل ان يغضب ومن اذا رضي قال فيك ما ليس فيك كذلك اذا غضب قال
فيك ما ليس فيك وكان يقول من وعظ اخاه سرا فقد نصحه ومن وعظه علانية فقد فضحه
وكان يقول من سام نفسه ما سواه رده الله تعالى الى قيمته وكان يقول من تزين بباطل هتك
ستره وكان يقول لا تلبس من اللباس ولا تتخذ من الطعام ما يشتهر به وكان يقول ارفع
الناس قدرا من لا يرى قدره واكرمهم فضلا من لا يرى فضله وكان يقول من كتم سره كانت
الخيرة في يده وكان يقول ما ضحك من خطا رجل الا ثبت صوابه في قلبي وكان يقول الاكثار في
الدنيا اعسار فيها ايسار وكان يقول الانبساط الى الناس مجلبة لقرناء السوء والانقباض
عنهم مكسبة للعدوة فكن بين المنقبض والمنبسط وكان يقول ما كرمت احدا فوق قدره الا
نقص من قدري بقدر ما زاد في اكرامه وكان يقول لا وفاء لعدو ولا شكر لمنعم وكان يقول صحبة
من لا يخاف العار عار يوم القيمة ومن عاشر اللئام نسب الى اللؤم وكان يقول من سمع باذنه
صار حاكيا ومن اصغى بقلبه كان واعيا ومن وعظ بفعله كان هاديا وكان يقول من الذل حضور
مجلس العلم بلا نسخة وعبور الماء بلا قطيعة وعبور الحمام بلا قصعة وتذلل الرجل للمرأة لينال
من مالها اشكل وكان يقول مدارات الاحمق غاية لا تدرك وسئله رجل عن مسئلة روى فيها كذا وكذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال السائل يا ابا عبد الله تقول به فارتعد الشافعي وانتقض وقال لا ارضى نفسي ولا
سماء تظلني اذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلم اقل به نعم على السمع والبصر روى الشافعي حديثا فقيل
له اتاخذ بهذا فقال اذا رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا فلم اخذ به فاشهدكم ان عقلي قد ذهب
وكان يقول من ولي القضاء ولم يفتقر فهو لص وكان يقول ينبغي للفقيه ان يكون سعد سعيد سالفة
عنه وكان رضي الله عنه من اكرم الناس سعد من اليمن بعشرة الاف دينار فضرب خباؤه خارج مكة فكان
الناس يأتونه فما برحه حتى فرقها كلها وما سأله احد شيئا الا اعطاه وجهد حيا من السائل
رضي الله عنه وكان رضي الله عنه يخطب بحمير بالحمراء قانية وتارة يصوغها ابناء السنة وكان

كثير الاسقام منها البواسير كانت دايما تنضح الدم ولما يجلس للحديث الا والطشت يخرج دايما يقطر الدم
فيه وقال ابو بكر بن عبد الاعلى ما رايت احدا التقى من السقم ما التقى الشافعي رضيه وكان معتصدا كي للكم
وكان يقص حاجمه كفى بالله ثقة لحديثه ادريس وكان ذا فهم كان اصحابه لا يجترون ان يشربوا
وهو ينظر الدم من هيبته وكان يتشح بالبرد اويتكي على الوساده وهو يخضب مضرتان وكان يقول
احب لكل مسلم ان يكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اذا رايت الرجل
من لم يتفقه بالقرآن قال يتحزن يتهم به وكان يقول كل ما رايت صاحب بدعة يبغي على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول الرؤيا صاحب بدعة يبغي على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
يقول من لم يعرف نفسه لم ينفعه علمه وكان اذا اشترى جارية يشترط عليها على
ان لا يقربها لانه كان عليلا على الدوام وكان يقول الكرم والسخا يغطيان عيوب
الدنيا والاخرة بعدان لا يلحقها بدعة وكان يقول من استغضب فلم يغضب فهو حمار
ومن استرضي فلم يرض فهو شيطان وكان يقول احذروا الاعور والاحول والاعرج
والاحدب والاشعر والكوسج وكل من به عاهة في بدنه فان فيه الغوغاء ومعاشرته عسر
وكان يقول من طلب الرياسة فرت منه وكان يقول ليس من المروة ان يخبر الرجل بحسبه
لانه ان كان صغيرا استحقر وان كان كبيرا قال من تطفل تورط بهم ومن طاب ربح
زاد عقله وكان يقول ليس الملح اقل من يصفو قال ابو بيان الاصبهاني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله محمد بن ادريس الشافعي ما عمله هل تشفعه بشيء
او خصصته بشيء فقال نعم سالت الله ان لا يحاسبه فقلت بما ذا يا رسول الله قال انه
كان يصلي على صلاة لم يصل بمثل تلك الصلاة احد فقلت وما تلك الصلاة يا رسول الله قال
كان يصلي على اللهم صلي على محمد كلما ذكره الذاكرون وصلي على محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون
قال المزني دخلت على الشافعي في علته التي مات فيها فقلت كيف اصبحت قال اصبحت من الدنيا
راحلا وللاخوان مفارقا وبكاس المنية شاربا ولسوء الاعمال ملاقيا وعلى الله واردا فلا ادري
ارروحي تصير الى الجنة فاهنيها ام الى النار فاعزيها ثم بكى وانشا يقول

ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي ... جعلت الرجا مني لعفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته ... بعفوك ربي كان عفوك اعظما
وما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل ... تجود وتعفو منة وتكرما

قال الربيع رايت الشافعي بعد وفاته في المنام فقلت يا ابا عبد الله ما صنع الله بك فقال
اجلسني على كرسي من ذهب ونثر علي اللؤلؤ الرطب الامام المبجل ابو عبد الله
احمد بن حنبل بن هلال بن اسد بن ادريس الشيباني نسبة الى شيبان بن ذهل بن

الى بكر



الى بكر بن وائل ثم الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان حملت به امه بمرو وولد ببغداد ونشأ بها
واقام بها الى ان توفي بها دخل مكة والشام واليمن والكوفة والبصرة والجزيرة قال الحافظ بن عساكر كان
شيخا شديد السمرة طوالا مخضبا بالحنا وقيل ربعة حفظ القرآن وهو بن اربع سنين وكتب الحديث
وهو بن سبع سنين وكان يحفظ الف الف حديث حررت كتبه اثنى عشر حملا وعد الاكل ذلك كان يحفظ من ظهر
قلبه قال ابراهيم الحربي رايت احمد بن حنبل كان الله جمع له علم الاولين والاخرين من كل صنف يقول ما شاء
ويمسك عما شاء صنف المسند ثلاثين الف حديث والتفاسير مائة الف وعشرون الف والناسخ والمنسوخ
والتاريخ وحديث شعبة والمقدم والمؤخر في القرآن وجوابات القرآن والمناسك الكبير والصغير
واشياء اخر وليس هذا مكان استقصائها قال الشافعي رحمه الله عليه خرجت من بغداد وما
خلفت بها احدا اورع ولا اتقى ولا افقه ولا اعلم من احمد بن حنبل قال الربيع بن سليمان
قال لنا الامام الشافعي احمد امام في ثمان علوم في الحديث امام في الفقه امام في اللغة امام في
القرآن امام في الفقر امام في الزهد امام في الورع امام في السنة قال ابراهيم الحربي لقد صحبت
احمد بن حنبل عشرين سنة صيفا وشتاء وحرا وبردا وليلا ونهارا فما لقيته لقادة في يوم الا
وهو يزداد عليه بالامس ولقد كان يقدم ائمة العلماء من كل بلد وامام كل مصر فهم بحلا لتلهم ما ذا م
الرجل منهم جار جامن المسجد فاذا دخل المسجد صار غلاما متعلما وكان رضي الله عنه مجلسه مجلس حاض بالاخرة
لانه كر فيه شيء من امر الدنيا قال ابو داود ما رايت احمد ذكر الدنيا قط قال ابراهيم الحربي رحمه الله قد رايت
رجالات الدنيا لم ار امثل ثلاثة احمد بن حنبل وقع النساء ان تلد مثله ورايت بشر بن الحارث في قدمه الى
الى قدمه مثل عقلا ورايت ابا القاسم بن سلام كانه جبل ينفخ فيه قال عبد الوهاب الوراق ما رايت
مثل احمد بن حنبل قال لنا يا بني شيء بان لك من فضله وعلمه على سائر ما رايت قال رجل سئل
عن شيء مسئلة فاجاب فيها بان قال حدثنا واخبرنا وقال ابو بكر الاثرم كنا عند ابي عبيد
واذا انقطع رجلا عنه فقال الرجل من قال بهذه المسئلة فقلت من ليس في شرق ولا غرب مثله
قال من قلت احمد بن حنبل قال ابو عبيد صدق من ليس في شرق ولا غرب مثله ما رايت
رجلا اعلم بالسنة منه قال علي بن المديني ان الله عز وجل عز هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث
ابو بكر الصديق يوم الردة واحمد بن حنبل يوم المحنة وقال ايضا انه قال اما قام
احد بامر الاسلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قام احمد بن حنبل قلت ابا الحسن ولا
ابو بكر الصديق قال ولا ابو بكر الصديق ان ابا بكر الصديق لم اعوان واصحاب واحمد بن حنبل
لم يكن له اعوان واصحاب قال اسحق بن راهويه احمد بن حنبل حجة بين الله وبين عباده
وقال ايضا لولا احمد بن حنبل وبذله نفسه لما بذل لذهب الاسلام وعن بشر بن الحارث
انه قيل حين ضرب احمد بن حنبل يا ابا نصر لعلك ندمت حيث خرجت فقال ان على قول احمد بن
حنبل فقال بشر لقد وفقنا ان نقوم مقام الانبياء ان احمد بن حنبل قام مقام الانبياء وقال دخل
احمد بن حنبل الكنيف فخرج ذهبية حمراء وعن ابي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي ما رايت

عيناي مثل احمد بن حنبل في الزهد والفقه والمعرفه وكل خير ما رأت عيناي مثله وعن المزني صاحب الامام الشافعي
انه قال احمد بن حنبل ابو بكر يوم الرده وعمر يوم السقيفه وعثمان يوم الدار وعلي يوم صفين وعن ابي داود السجستاني
قال رأيت ما بيني شيخ من مشائخ العلم فما رأيت مثل احمد بن حنبل لم يكن يخوض في شئ مما يخوض فيه الناس فاذا ذكروا العلم
تكلم قال بئس المعاقبة عمر يقول سئل عن سفيان الثوري عن العقل فقال العقل هبة العقل والحياء راسها الحفاظ
وزينتها الحلم والادب وشرفها العلم والحياء الورع وحليتها المحافظة على الصلوة وبر الوالدين وصلة الرحم وبذل
المعروف وحفظ الجار وترك التكبر ولزوم المجلس والوقار وغض الطرف عن المحرمات ولين الكلام وبذل
السلام وبر الفتيان العقلاء الذين عقلوا عن الله تعالى امره ونهيه وصدق الحديث واجتناب الخلق واظهار المودة
واطلاق الوجه واكرام الجليس والانصات للحديث وكتمان السر وستر العيوب واداء الامانه وترك الخيانة والوفا
بالعهد والصمت في المجالس من غير عي والصبر على البلاء والشكر عند الرخا وكمال العقل هبة الخشية لله عز وجل فينبغي
للفتى ان يكون فيه هذه الخصال فاذا كانت فيه كمل لك كان فتى لحقه قال بشر وكذلك كان احمد بن حنبل لانه جمع هذه
الخصال كلها ومن كلامه رضي الله عنه اسرد ايامي الي يوم اصبح وليس عندي شئ انما هو طعام دون طعام ولباس
دون لباس وانما هي ايام قلائل اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسئلة لغيرك اللهم
من كان على هذا وهو يظن انه على الحق فرده الى الحق حتى لا يضل من هذه الامة احد اللهم لا تشغل قلوبنا بما
تكفلت لنا به ولا تجعلنا في رزقك خولا لغيرك ولا تمنعنا خيرا ما عندك بشر ما عندنا وقال ابن ابي حازره
كانت امي مقعدة نحو عشر سنين فقالت لي اذهب الى احمد بن حنبل فاسئله ان يدعو الله لها فجئت
فقلت له فقال نحن احوج الى ان ندعو لها فعدت اليها فقالت قد تركته يدعو الله لها فجئت
فدققت الباب فخرجت تمشي حتى فتحت وقالت قد وهب الله لي العافية وكان يقول طوبى لمن اخذ الله
ذكره وكان رضي الله عنه يقول رأيت رب العزة في المنام فقلت يا رب ما افضل ما تقرب به المتقربون اليك
فقال بكلامي يا احمد فقلت له بفهم وبغير فهم وكان رضي الله عنه اذا جاءه حديث وحده لم يحد ثم حتى يكون
معه غيره قلت وكذلك يحيى بن معين وعبد الله بن داود وكان يقول تزوج يحيى بن زكريا عليهما السلام مخافة
النظر وكان رضي الله عنه نضرب به المثل في اتباع السنة واجتناب البدع وكان لا يدع قيام الليل قط وله في
كل يوم وليلة ختم وكان سيرد ذلك عن الناس وقال ابو عاصم بت ليلة عند احمد رضي الله عنه فجاءني بماء فوضعه
فلما اصبح نظر الى الماء هو فقال يا سبحان الله رجل مطلب العلم ولا يكون له ورد من الليل وكان يلبس الثياب
النقية البياض ويتعهد شاربه وشعر راسه وبدنه وكان يأتي العرس والاملاك والختان وياكل في
تعرسه لعمه من الثياب فجاء تمر زكاة فردها وقال العرس خير مني او سائر الناس وانما ايام قلائل ثم نرحل
من هذه الدار وذ اجاع اخذ يأكلها بالملح وكان في بعض الاوقات يطبخون له فخارة عدس وشحما
وكان اكثر ادمه الخل وكان اذا مشى في الطريق لا يمكن احدا ان يمشي معه وكان يحيي الليل كله منذ كان
غلاما وكان من اصبر الناس على الوحدة لا يراه احد الا في مسجد او جنازة او عيادة وكان يكره
المشي في الاسواق وكان ورده كل يوم وليلة ثلثمائة ركعة فلما ضرب بالسياط ضعف بدنه فكان
يصلي مائة وخمسين كل يوم وليلة وحج رضي الله عنه خمس حجاة ثلاثا ماشيا وكان ينفق في كل حج عشرين درهما
وقال الهيثم رضي الله عنه كان احمد رضي الله عنه حجة الله على اهل زمانه والفضيل حجة الله على اهل زمانه وهكذا الامر

في زمان



في زمان وكان يقول اذا كان في الرجل خصلة من الخير وكان يشرب الخمر محتها كلها وكان يقول الا تكلم العلم
عن من يأخذ عليه عوضا من الدنيا ومرض جاره ولم يعده فقال له ابنه هل لا تعود جارك فقال له يا بني انه لم يعدنا
حتى نعوده وكان رضي الله عنه يقول ما جاءني العمى بما جاءني لعلي بن ابي طالب وكان يقول من لم تشفع به
فلا علمك ان لا تعرفه وكتب مرة الى اخ له اما آن لك يا اخي ان تستحي حتى من الناس وهم اذا بلغ احدهم
اربعين سنة جفي معارفه وصار كانه مختلط العقل نعوذ بالله من ذلك وكان اذا اعطاه الناس شيئا يقول
اعطوه لفلان فانه احوج مني وكان يقول من صبر على البلاء ورضي بالقضاء فقد كمل امره وكان يقول
حسب امرئ من الشر ان يرى من نفسه فسادا لا يصلحه وكان يقول خصلتان يعسر علاجهما ترك الطمع
الطمع فيما في ايدي الناس واخلاص العمل لله وكان رضي الله عنه يقول اذا كان نهاري نهارا وسقيه وليلي
ليلا جاء فما اصنع بالعلم الذي كتبت وكان يقول من زين في عقله نقص من زينه وكان يقول لا اله
الا الله بمنزلة الماء في الدنيا فمن لم يكن معه لا اله الا الله فهو ميت ومن كانت معه فهو حي وكان يقول ما انعم الله عز وجل
على العباد نعمة افضل من لا اله الا الله وان لا اله الا الله في الاخرة كالماء في الدنيا وكان يقول من فسر حديث من غشنا
فليس منا ونحوه ان العلم ادلة يسير على هديها وطريقتنا فقد اساء الادب فان السكوت عن تفسيره ابلغ في الزجر
وكان يقول الزهد في الدنيا هو الصبر وارتقاب الموت وقال حرملة اخرج لي سفيان بن عيينة رغيف شعير من كمه و
قال لي دع ما يقوله الناس فانه طعام منذ ستين سنة وكان يقول ليس من حب الدنيا طلب ما لا بد منه وكان
يقول ما ترك من دنياك فهو خير لك مما قدمت وكان يقول اذا كانت نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى فكيف بصاحب
الغيبة فان الدين يقضى والغيبة لا تقضى ولو ان رجلا اصاب من رجل شيئا ثم تورع عنه بعد موته فجاء
الى ورثته لكنا نرى ان ذلك كفارة له ولو انه اغتابه ثم تورع وجاء بعد موته الى ورثته والى جميع اهل الارض فجعلوا
في حل ما كان في حل فعرض المؤمن اشد من ماله وكان رضي الله عنه يقول وصف الخضر موسى عليهما السلام ان
لا يغير احدا بذنب وكان يقول ان للانبياء عليهم السلام سرا وللعلماء رضي الله عنهم سرا ولولا ان الا
نبياء عليهم السلام اظهروا سرهم للعامة لفسدت النبوة ولو ان العلماء رضي الله عنهم اظهروا سرهم للعامة
لفسد علمهم ولو ان الملوك اظهروا سرهم للعامة لفسدت مملكتهم وكان يقول العلم ان لم ينفعك ضرك وكان
يقول اذا فرغ من صلاته يقول اللهم اغفر لي ما كان فيها وكان يقول لا يكون طالب العلم عاقلا حتى يرى نفسه دون
كل المسلمين وكان يقول اذا دخل العلم الى صدر انشرح له وانفسح فاذا انشرح له وانفسح امن سلامة دينه وكان
يقول كم من شخص ينظر الزهد في الدنيا والله مطلع على قلبه انه محب لها وكان يقول كتمان الفقر مطلوب لانه
من الاعمال الصالحة وذلك من اشد ما يكون على النفس وكان يقول الجهاد عشرة فجهاد العدو واحد وجهاد
النفس تسعة وكان يقول الناس عرفوا الا سم اجمعوا ان لا يعرفوا وكان يقول اكثف الصلاة قبل النداء ولا
تكونوا كالعبد السوء لا يأتي الصلاة حتى يدعى اليها وكان يقول جاءك علم كثير اضرب من علم الا تعابه وكان يقول
لكل شئ آفة من مضى عام اول خير من خيارهم اليوم وكان يقول ان الزمان الذي يجاء الناس فيه الى مثلنا لزمان
سوء وحكى ان الشافعي رضي الله عنه لما كان بمصر رأى في المنام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وهو يقول
بشر احمد بن حنبل بالجنة على بلوى تصيبه فانه يدعوه الى القول بخلق القرآن فلا يجيب الى ذلك بل يقول هو منزل
غير مخلوق فلما اصبح الشافعي كتب صورة ما رآه في المنام وارسله مع الربيع الى بغداد الى احمد بن حنبل رضي الله عنه
فلما وصل بغداد قصد منزل الامام احمد واستاذن عليه فاذن له فلما دخل عليه قال هذا كتاب اخيك الشافعي
فقال هل تعلم ما فيه قال لا فقتحه وقرأه وبكا وقال ما شاء الله لا قوة الا بالله ثم اخبره بما فيه فقال الجائزة وكان

عليه قميصان احدهما على جسده والاخر فوقه فنزع الذي على جسده ودفعه اليه فاخذه ورجع الى الشافعي رضي الله عنه
فقال له ما اجازك قال اعطاني القميص الذي على جسده فقال اما انا لا افجعك فيه لكن اغسله وانثني بماء فغسله واتاه به
لما وافاه على سائر جسده وكان الفضيل بن عياض رحمه الله يتمنى طول عمر الرشيد لانه والله علم قد كشف له ما كان فتح بعد
بعد موت الرشيد ولم تحدث في ايام خلافته ولكن كان الامر في نزع ولايته اخذ وترك الى ان ولي ابنه المامون فقال بخلق
القرآن وبقي يقدم رجلا ويؤخر اخرى في دعوة الناس الى ذلك الى ان قوي عزمه في السنة التي مات فيها فحمل الناس على القول
بخلق القرآن وكل من لا يقول بخلق القرآن عاقبه اشد عقوبة وكان الامام احمد رضي الله عنه امام السنة من الممتنعين
من القول بخلق القرآن وانه طلب الامام احمد قال احمد بن عيسان وما حملت مع احمد الى المامون تلقانا الخادم وهو يبكي
ويمسح دموعه بكمه ويقول عز علي يا ابا عبد الله ما نزل بك قد جرد امير المؤمنين سيفا لم يجرده قط وبسط نطعا
لم يبسطه قط ثم قال وقد اتيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رفعت السيف عن احمد وصاحبه حتى يقولا القرآن مخلوق
فجئ على ركبتيه ولحظ السماء بعينيه ودعى فما مضى الثلث الاول من الليل الا وجئ برأسه وضحي فاقبل علينا خا
دمه وهو يقول صدقت يا احمد القرآن كلام الله غير مخلوق وقد مات وابو امير المؤمنين وكان قد لقيه قبل ان يدخل
المدينة رجل من العباد فقال يا احمد ان يكون قد وهب لك شيء ما على المسلمين فان الله قد رضيه لهم وافاها والناس انما
ينظرون ما تقول فيقول له ما يقول فقال احمد حسبنا الله ونعم الوكيل وكان المامون قد عهد الى اخيه المعتصم بالخلافة
واوصى بان يحمل الناس على القول بخلق القرآن واستمر الامام احمد محبوسا الى ان بويع المعتصم فاحضر الامام احمد
الى بغداد وعقد له مجلسا للمناظرة فيه عبد الرحمن بن اسحق والقاضي احمد بن ابي دواد وغيرهما فناظروه ثلاثة ايام
ولم يزل معهم في جدال الى اليوم الرابع فامر بضربه فلما قدم السياط اغمي على الرجل يقال له ابو الهيثم العيار
فوقف عنه وقال يا احمد انا فلان اللص ضربت ثمانية عشر سوطا لاقرفها اقررت وانا اعرفك على الباطل فاحذر
انتقلق وانت على الحق من حرارة السوط فكان احمد كلما اوجع الضرب ذكر كلام اللص وكان بعد ذلك
لم يزل يستدعي عليه فضرب بالسياط ولم يزل على الصواب وذكر الاعرابي في مجمع الاحباب وغيره انه نوظر في الايام
الثلاثة وان المعتصم كان يخلو به فيقول له ويحك يا احمد انا والله عليك شفيق واني لا شفق عليك مثل
شفقتي على ابني هرون يعني الواثق فاجبني لاطلقن عنك بيدي ولاطان عقبك ولاركبن بجندي فيقول له يا
امير المؤمنين اعطني شيئا من آيات السيوف ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا طال بها المجلس ضجر وقام وبرد الامام
احمد الى الحبس فيبقى ثلاثة ايام ثم يدعى به ويناظره فلما كان في اليوم الثالث طلب للمناظرة فاخذ الى المعتصم وعنده محمد بن عبد الملك
الزيات والقاضي احمد بن ابي دواد فقال المعتصم كلمه وناظره فلم يزل يراوده اربعة ايام في جدال حتى قال له يا امير المؤمنين
اقتلوا ودمي في اعناقنا فرفع المعتصم يده ولطم بها وجه الامام احمد رضي الله عنه فخر مغشيا عليه وسقط طرفه وعمر وجهه
قوادح السان وكان عم احمد قبل هذا الذي يشبه منه على وجهه عصب على صاحبه فقال المعتصم ويحكم ما ترون هذا
الا عمه وقال يا عم لعل هذا الذي يشبه منه على وجهك عصب على صاحبه فقال المعتصم ويحكم ما ترون ما تهجم به على هذا
قد ابتلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رفعت السوط عنه حتى يقول القرآن مخلوق ثم التفت الى الامام احمد واعاد
عليه القول فرد الامام احمد كالاول لم يزل كذلك حتى ضجر وطال المجلس فعند ذلك قال لعنة الله عليك لقد كنت طمعت
فيك قبل هذا خذوه اخلعوه اسحبوه فاخذ وسحب وضم خلع قال الامام احمد رضي الله عنه كان عندي شعرات من شعر
النبي صلى الله عليه وسلم قد خبأتها في كم قميصي فجاء بعض الغلمان الى القميص ليخرج فقال له المعتصم لا تخرقه انزعوه عنه

وانا ادري



وانا ادري عن القميص لخرق سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال المعتصم للجلادين تعالوا وانظروا السياط فقال الجلاد يغرقها
ثم قال الاحدهم اذهب واوجع قطع الله يدك فتقدم فضربه سوطين ثم تخاتم فقال للاخر اذهب واشدد قطع الله
يدك فتقدم وضربه سوطين ثم تخاتم فما ولم يزل يدعو جلادا جلادا فيضربه كل رجل سوطين ثم يتخاتم فقال
المعتصم وجاءه وهم محدقون به فقال يا احمد تقتل نفسك اجبني حتى اطلق عنك بيدي وجعل بعضهم
يقول امامك عمارا سكه قايم فاجبه وعجيف يحسه بالسيف ويقول ان يدان تغلب هولاء كلهم وبعضهم
يقول يا امير المؤمنين اجعل دمه في اعناقنا فرجع المعتصم الى الكرسي ثم قال للجلاد اذهب قطع الله يدك
ثم جاء المعتصم اليه ثانيا فقال يا احمد اجبني فدعه كالاول فرجع المعتصم وجلس على الكرسي ثم قال
للجلاد اشدد قطع الله يدك قال احمد رضي الله عنه فذهب عقلي وما عقلت الا في حجرة مطلق عني
كل ذلك وهو مع ذلك صايم لم يفطر رحمة الله عليه ورضوانه وضرب ثمانية عشر سوطا فلما كان في اثناء الضرب
الخلت وزرته فهمهم بشفتيه فحركت يداه فربطت فسئل عن ذلك بعد اطلاقه فقال اللهم ان كنت علم
الحق فلا تقضحني ثم رجعت المعتصم رجلا بسياط الضرب والجراحات وبعالجه فنظر وقال والله لقد رأيت من
ضرب الفسوط فما رأيت ضربا اشد من هذا ثم عالجه وبقي اثر الضرب بينا الى ان مات رحمه الله
قال صالح سمعت ابي يقول والله لقد اعطيت المجهود من نفسي ولوددت اني الجوامن هذا الامر
كفافا لا علي ولا لي وقال ابراهيم الحربي جعل الامام احمد بن حنبل جميع من ضربه او حضره او ساعد عليه
في حمل الى ابن دواد وقال لولا انه داعية لا هل البدعة ولو تاب من بدعته لاهل السنة قال احمد بن
ابي سنان بلغني ان الامام احمد جعل المعتصم في حل يوم فتح بابل وفتح عموريه وقال احمد حل من
ضربني فلما مات المعتصم وتولى بعده الواثق فاشتد الامر علي احمد وقال لا اسكن في بلد
فيه احمد فاقام مختفيا لا يخرج الى صلاة ولا غيرها حتى مات الواثق وولي المتوكل فرفع المحنة
عن احمد واظهر اجلاله واكرامه واعزازه وكتب الى الافاق برفع المحنة واظهار ان القرآن
غير مخلوق وحدث المعتز له وكان اشد الطوائف المبتدعة قال الفضيل بن عياض رحمه الله حبس الامام
احمد ثمانية وعشرين شهرا وارسل الخضر فقيرا فقال يا احمد ان ساكن السماء ومن حول العرش يامرون
عنك بما صبرت نفسك لله عز وجل ولما مرض رضي الله عنه اجتمع الناس والدواب عليها به لعيادته حتى
امتلأت الشوارع والدروب فلما قضى صاح الناس وعدت الاصوات بالبكاء وارتجت الدنيا لموته
وخرج اهل بغداد الى الصحراء يصلون عليه فخرج من حضر جنازته من الرجال ثمانمائة الف ومن النساء
ستون الف امرأة سوى من كان من الاطراف والسفن والاسطحة فانهم بذلك يكونون الفا الف وفي
رواية فيقال الفي الف وستمائة الف وسلم يومئذ عشرون الفا من اليهود والنصارى والمجوس
ولد رضي الله عنه في ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة وتوفي ببغداد يوم الجمعة لخمس بقين
من النهار لاثنتي عشرة ليلة من شهر ربيع الاول سنة احد واربعين ومائتين والمشهور
من ربيع الاخر وما قبره كثيرة مشهورة قد صنف في مناقبه المتقدمين والمتاخرين جماعة كابن سنده و

والبيهقي وشيخ الاسلام الانصاري وابن الجوزي وناصر وغيرهم وشهرت امامته ومناقبه وسيادته و
براعته وزهادته ومجموع محاسنه كالشمس الا انها لا تغرب رضي الله تعالى عنه وعنا به في زمرته قال
محدث خرجه لما بلغه موت الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه اغتممت غما شديدا فرايته من ليلتي وهو
يتبختر في مشيته فقلت يا ابا عبد الله ما هذه المشية فقال مشية الخدام من دار السلام فقلت ما فعل
الله بك قال غفر لي وتوجني والبسني نعلين من ذهب وقال يا احمد هذا لقولك ان القرآن كلامي غير
مخلوق ثم قال مع وجاد عني تلك الدعوات التي بلغتك من سفيان التي كنت تدعو بها في
دار الدنيا فقلت يا رب كل شيء اسالك بقدرتك على كل شيء لا تسالني عن شيء واغفر لي كل شيء فقال
جل وعلا يا احمد هذه الجنة فادخل فيها فدخلت فاذا انا بسفيان الثوري له جناحان اخضران
يطير بهما من نخلة الى نخلة وهو يقول الحمد لله الذي اورثنا الارض ننبوء من الجنة حيث نشاء فنعم اجر العاملين
فقلت ما فعل الله بعبد الوهاب الوراق قال تركته في بحر من نور في زفارق من نور يزوره به الملائكة
المقربون فقلت ما فعل الله بشر بن الحارث فقال لي بخ بخ وما مثل بشر يتركته بين يدي الله تعالى
بين يديه ما يديه من الطعام والجليل جل جلاله مقبلا عليه وهو يقول كل يا بشر كما كنت تاكل وتشرب يا بشر
كما كنت تشرب ونعم يا بشر كما كنت تنعم قال المروذي رايت احمد بن حنبل في رؤوسنا وعلى جلنا حضروان
وعلى راسه تاج من نور وهو ذاهب يمشي مشية لم اكن اعرفها فقلت ما هذه المشية التي لا اعرفها
لك فقال ما هذه مشية الخدام من دار السلام قلت ما هذا التاج قال ان ربي عز وجل
وقفني فحاسبني حسابا يسيرا وجازاني وقربني وابا حتى النظر وتوجني بهذا التاج وقال هذا التاج
الوقار بتوجتك به كما قلت القرآن كلامي غير مخلوق وقال رجال لمامات احمد بن رجلا في منامه
كان على قنديل فقال ما هذا فقيل نور لاهل القبور فتبعوهم ينزل هذا الرجل بين اظهرهم وقد
كان منهم من يعذب فرحم وقال ابن البنا لما مات ام القطيعي دفنها في جوار احمد فرأها بعد
ليال فقال ما فعل الله بك قالت يا بني رضي الله عنك فلقد دفنتني في جوار رجل ينزل على قبره في
كل ليلة او قال الليلة جمعة مرحومة نعم اهل المقابر وانا منهم وحكى الحافظ ابو بكر البغدادي عن ابي بكر
الفضل صاحب ابي عبد الله يعقوب بن المنصور الهاشمي قال قال لي المهتدي بالله امير المؤمنين ما زالت اقول
القرآن مخلوق حذرا من خلافة الواثق يعني ابيه حتى اقدم علينا ابو دواد شيخا من اهل
الشام من اهل اذنة فدخل الشيخ على الواثق معتما وهو جميل الوجه تام القامة حسن الشيبة فرأيت
الواثق قد استحيا منه ورق منه فمازال يدنيه ويقربه حتى قرب فسلم الشيخ فاحسن السلام ودعا وابلغ
في الدعاء واوجز فقال له الواثق اجلس ثم قال له يا شيخ ناظر ابا دواد فيما يناظرك عليه فقال
الشيخ يا امير المؤمنين ابن ابي دواد يقول ويصوب ويصعد في المناظرة فغضب الواثق وعاد محمرا الرقة
غضبا عليه فقال ابو عبد الله بن ابي دواد يصوب ويقول ويصعد في المناظرة مناظرتك انت فقال الشيخ هون
عليك يا امير المؤمنين ما بك واذن لي في مناظرته فقال الواثق ما دعوتك الا للمناظرة فقال الشيخ

يا احمد الشيخ



يا احمد ابن دواد ما دعوة الناس ودعوتي اليه فقال الى ان تقول القرآن مخلوق لان كل شيء دون الله
عز وجل مخلوق فقال الشيخ يا امير المؤمنين اتاذن لي ان ارجع فاحفظ علي وعليه ما نقول قال افعل فقال الشيخ
يا احمد اخبرني عن مقالتك هذه اواجبة هي داخلة في عقد الدين فلا يكون الدين كاملا حتى يقال
فيها ما قلت قال نعم فقال الشيخ يا احمد اخبرني عن رسول الله صلعم اوسكت عنها حين بعثه الله الى عباده فهذا ستر رسول الله
صلعم وشاهد امر الله تعالى به من دينه قال كذا قال الشيخ فدعا رسول الله صلعم الناس الى مقالتك
هذه فكت به ابي دواد فقال الشيخ تكلم فسكت فالتفت الشيخ الى الواثق فقال يا امير
المؤمنين واحدة فقال الواثق واحدة فقال الشيخ اخبرني عن الله عز وجل حين انزل القرآن على
رسوله اسقرهم فقال بلى انت الكلمت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا كان الله
تعالى صادقا حين اكمل دينه ام انت الصادق في نقصانه فلا يكون الدين كاملا حتى يقال فيه
بعقالتك هذه فسكت به ابي دواد فقال الشيخ يا امير المؤمنين ثنتان فقال الواثق ثنتان
فقال الشيخ يا احمد اخبرني عن مقالتك هذه اعلم رسول الله صلعم ام جهلها فقال بل علمها
فقال الشيخ دعا الناس اليها فسكت به ابي دواد فقال الشيخ يا امير المؤمنين ثلاثا فقال
الواثق ثلاثا قال الشيخ يا احمد فاتسع لرسول الله صلعم كما وسعت ولم يطالبه بها قال
نعم قال الشيخ واتسع لابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب
رضي الله عنهم فقال ابن ابي دواد فغرض الشيخ واقبل على الواثق وقال يا امير المؤمنين لم يقع لك من
قد قدمت القول ان احمد يصوب ويقول ويصعد عن المناظرة يا امير المؤمنين لم يقع لك عن
الاساك عن هذه المقالة ما اتسع لرسول الله صلعم ولابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فلا
وسع الله تعالى من لم يتسع له ما اتسع لهم من ذلك فقال الواثق نعم ان لم يتسع لنا ما وسع لهم
عن هذه المقالة ما اتسع لرسول الله صلعم ولابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فلا وسع الله تعالى علينا
اقطعوا قيد الشيخ فلما قطع مد الشيخ يده الى القيد لياخذه فاخذه الشيخ فوضع في كمه
فقال الواثق لم اخذت القيد فقال الشيخ لان نوبت ان اتقيم الى من اوجه اليه اذ مت يجعله
بيني وبينه حتى يحاجني عند الله يوم القيمة وقف يا امير المؤمنين بين يدي رب العالمين هذا
القيد في يدي وروع اهلي وولدي واخواني بلا حق اوجب ذلك علي وبكا الواثق وبكى من
سمعه وقال الواثق اللهم يجعله من حل وسعه ما قاله الشيخ فقال الشيخ واسوأتاه يا امير المؤمنين لقد جعلتك
في حل وسعك من اول يوم الى اليوم رسول الله صلعم اذا اتاه رجل من اهله فقال الواثق لي اليك
حاجة فقال الشيخ ان كانت حلالا فعلت فقال الواثق تقوم فتبيعنا فتشفع بك فينا فقال
الشيخ يا امير المؤمنين ان يردك ابانا الى الموضع الذي اخرجنا منه هذا الظلم انتفع لك من
شفاعتي عندك واعزك بما ذلك احب الي من ان اعود الى اهلي وولدي بالكذب عليك فقد خلقتهم على
ذلك فقال الواثق فتقبل ما حملك فشفعني بها على دهرك فقال الشيخ يا امير المؤمنين
لا يحل لي انا عنها غني وذو امرة سوى فتسل حاجة قال اوتفعلها يا امير المؤمنين قال نعم

قال لعله قال

قال لخلي سبيلي الى الثغر الساعه وتاذن لي قال اذنت لك فسلم وخرج قال اصابع قال المهتدي بالله فرجعت عن هذه المقالة منذ ذلك اليوم واظن الواثق بالله كان رجع عنها من ذلك الوقت

**فائدة** من كلام رجال من اولياء التابعين رضي الله عنهم من كلام اويس القرني رحمه الله ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدع للمؤمن صديقا فقال امرهم بالمعروف شفعوا عراضنا ووجدوا في ذلك اعوانا من الفاسقين حتى واسروه بالعظائم وقال له رجل موصني فقال عليك كتاب الله وسنة المرسلين وصالح المؤمنين وعليك بذكر الموت ولا يفارق فليك ذكره طرفة عين وانصح الامة جميعا واياك ان تفارق الجماعة فتفارق دينك وانت لا تعلم فتدخل وكان يقول الدعاء بظهر الغيب افضل من الزيارة واللقاء لانها قد يوصى فيها الرياء

**عامر** بن عبد الله بن قيس رحمه الله وكان يقول اذا فتش من انسان دعي عليه يقول اللهم اكثر ماله واوضح جسمه واطل عمره وكان يقول من جهل العبد ان يخاف على الناس من ذنوبهم وما من هو على ذنوب نفسه **مطرف** بن عبد الله بن الشخير رحمه الله سئل عن الرجل يتبع الجنائز هل من اهلها فقط هل له في ذلك اجر قال ذهب بن سيرين الى ان له اجرا ان اجر صلاته على اهلها واجر صلته للحي وكان يقول رايت كان نزلت الى الاموات فرايتهم جالسين فسلمت عليهم فلم يرد علي منهم احد سلام فقلت لهم في ذلك فقالوا انه السلام حسنة وانا لا نستطيع ان نزيد في الحسنات **ابو وائل** شقيق بن سلمة رحمه الله كان يقول ما دام الرجل يذكر الله فهو في صلاة وان كان في السوق وان تحرك به شقاء فهو اعظم **عون** بن عبد الله بن عتبة رحمه الله وكان يلبس احيانا الخز واحيانا الصوف فقيل له عن ذلك فقال البس الخز ليلا يسخر بي ذوو الهيئات ان يجلس الي والبس الصوف لئلا يها بني المساكين ان يجلسوا الي وكان يقول تمام التقوى ان لا يشبع من زيادة العلم وانما ترك قوم طلبوا الزيادة من العلم لقلة انتفاعهم بما قد علموا **قال الحسين** بن صالح رضي الله عنه العلم بالحسن قوة في البدن ونور في القلب وضوء في البصر والعمل بالسنة وهدى في البدن وكلمة من القلب وعمى في البصر **ومن كلام** ابي الحسين ذي النون المصري رحمه الله العلماء درجتان الناس واحدهم كلما ازداد علما ازداد في الدنيا زهدا وبغضا وانتم اليوم كلما ازداد احدكم علما ازداد في الدنيا حبا وطلبا ومن اجله وادركتهم وهم ينفقون الاموال في تحصيل العلم وانتم اليوم تنفقون العلم في تحصيل المال وقال يا معشر المريدين ما اراد منكم الطريق فليبلغ العلما بافنا الجهل والزهاد في اطمارهم الرغبة والعارفين بالصمت قلت والذي ليزيده العلما علما والزهاد زهدا والعارفون معرفة وقال سيأتي على الناس زمان تكون فيه الدولة للحمقا على الاكياس قلت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت وقال ليس بعاقل من تعلم العلم خوفا به

ثم اثر بعد ذلك



باب الرجعة (هي اي الرجعة في الشرع اعادة مطلقة طلاقا غير بائن الى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد اي عقد نكاح قال الازهري

الرجعة بعد الطلاق الكسر ما تقال بالكسر والفتح جايز يقال راجعته الكتابة رجعة الكتابة حواب ولعله انما قيل بالكسر لكون المرتجع بائنة في حال الارتجاع

بعد الطلاق فهي كالكسرة والكلمة واما بالنظر الى انها فعل المرتجع مرة واحدة فمفتوحة لكونها فعلة واحدة فهذا الناس متفقون فيها على الفتح

ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي ازواجهن اذا اردن اصلاحا واما السنة فحديث ابن عمر حين

في امراته فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها رواه الجماعة الا البخاري وقد طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها رواه ابو داود

والنسائي وابن ماجه واما الاجماع فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق دون الثلاث والعبد دون الاثنتين انه لهما الرجعة

في العدة اذا تقرر ذلك فانه اذا طلق حرمن دخل بها او من غلبها في نكاح صحيح طلقا قبل ثلاث وطلق عبد رجعية التي

وخلا بها او خلي بها طلقة واحدة بلا عوض **في طلاق الحر او العبد فلم** اي للمطلق وكان او عبدا ولو لمجنون طلق وهو عاقل

ثم جن قبل مضي زمن يمكنه فيه الرجوع لو كان عاقلا فله الرجعة لو كره ذلك وقد علما مما تقدم ان الرجعة انما تصح الخلوة

بان زعة شروطا اولاها ان يكون قد طلقها لا الى عوض ولا في العدة وغير المدخول بها لا عدة عليها فلا يمكن رجعتها وحكم الخلوة

حكم الدخول في ذلك لان الخلوة تقوم مقام الوطء وتوجب العدة فهو كالدخول في الاصح ولانا من خلا بها ثم طلقها معتدة فيرثها في

رجعتها كما لو دخل بها **الثاني** ان يطلق في نكاح صحيح لان الطلاق حل النكاح فهو فرع عليه فاذا لم يصح النكاح لم يصح الطلاق

لانه فرع ولان الرجعة اعادة الى النكاح فاذا لم يحل بالنكاح وجب الا يحل بالرجعة **الثالث** ان يطلق دون ما يملكه

من عدد الطلاق وهو الثلاث الحر والاثنتان للعبد لانا لو استوفى عدد طلاقه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فرجعتها لا تمكنه لذلك

**الرابع** ان يكون الطلاق بغير عوض لانا لو جعلنا للزوج في الطلاق انما جعل للتعدي به المراة نفسها مع الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت

الرجعة فلذلك امتنعت الرجعة في الطلاق بعوض هذه شروط في الطلاق فاذا وجدت هذه الشروط كان له رجعتها ما دامت في العدة لاجماع المسلمين

لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي ازواجهن اذا اردن اصلاحا ولانا النكاح باق بينهما بدليل انه يتحقها طلاقا فلو لم يكن النكاح باقيا لم

يلحقها الطلاق وسواء رضيت رجعتها او كرهت لقوله سبحانه وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة فجعل الحق لهم ولقوله

تعالى فامسكوهن بمعروف لم يستثن الا بالامساك لم يصح الا بالرجوع ولانا لو جعلنا امساكا للزوجة حكم الزوجية فلم يعتبر رضاها

كالبيع في زمن خيار المجلس واما كون المجني عليه لا حق له في القصاص فلان حقه في المال وهو يحصل بموت الجاني وهو يحصل فوات

عدة الرجعي فملك استباحة بضع مملوك في الاصح قال في الانصاف الصحيح من المذهب انه في المجني عليه يملك

الرجعي وقيل لا يملكها انتهى ولا فرق في ذلك بين كون العبد تحته حرة او امة على الاصح او حر على امة او امة على حر

او كانت الرجعية امه والي سيدها رجعتها او كانت صغيرة او مجنونة وليها ولا يشترط للصحيح الرجعة ان يريد اصلاحا في الاصح لانه ليس المراد من الاية شرطه

لم يلتفت اليها فلسيدها او وليها ولا يشترط للصحيح الرجعة ان يريد اصلاحا في الاصح لانه ليس المراد من الاية شرطه

قصد الاصلاح للرجعة بل التحريض على الاصلاح والمنع من قصد الاضرار وان قصر فقال الرجعة بلفظ راجعتها اي

راجعت زوجتي ورجعتها او راجعتها الى نكاحي او امسكتها ونحوه مثل العدتها لانه ورد في السنة بلفظ فيسمو الطلاق

الرجعة في حديث ابن عمر مرهو فليراجعها وقد اشتهر هذا الاسم فيما بين اهل العرف كالشهادة بلفظ الاسترجاع

رجعة وليراجعها ورجعتها وراجعتها بلفظ الرد في قوله وبعولتهن احق بردهن ولفظ الرجعة في قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا

بمعروف فتصح هذه الرجعة بهذه الالفاظ ونحوها ولو نوى رجعتها بقلبه او بالوطء وبين بسببها وحلف انه لم يرجعها كذلك

راجعتك لم تصح لانه خالف ما نواه لفظا ولانها تملك استيفاء البضع فملك ارتجاعها بغير رضاها كالاب في مال ابنته الصغيرة

ذلك ولذلك قلت الا ان ينوي رجعتها الى ذلك الكوه اتى بالوطء او بما يدل عليه عرفا كالقبلة واللمس بشهوة ونحوه فانه يصح الرجعة لانه اتى بالمعتاد

واما اذا راجعتك الى الاهانة بغير اتى اباك او الحجيم فلا رجعة اشتهر وذلك كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا

تحصل بالكناية كالنكاح وليس من شرطها اي شرط صحة الرجعة لا تنقضي الى ولي ولا صداق ولا رضى المراة

قبول فلم تفتقر الى شهادة كسائر حقوق الزوج وجملة ذلك ان الرجعي زوجة وطئا وسراحا فعال سبحانه وتعالى

ولانها باجماع اهل العلم لان حكم الرجعية حكم الزوجات امساكا وتركها فمتى راجعها ثبت احصانه وانشعة النكاح

اجلها فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم

بالطلقة وانعقد لها بسبب تزول الى فالرجعة تزيل تشعثه وتقطع مضيه الى البينونة فلم يحتج الى ما يحتاج اليه ابتداء

النكاح وعن احمد رواية اخرى ان يشترط للصحيح الرجعة الرجوع الاشهاد عليها لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولانه لو كانت حرة مكلفة وانه

يكتفي بها عن المطلقة بحديث علي قال ابو بكر في الشافي يسئله عن خلاس قال اطلق رجل امراته علانيه وراجعها سرا

كتاب يذكر فيه جمل من احكام الايلاء الشرعي وحكم المولي ثم الايلاء لغة الحلف وهو فعال بكسر العين من الالية بتشديد الياء من تحة
يقال الا يولي الاء واليه وجمع الالاء قال كثير قليل الايا حافظ ليمينه اذا صدرت منه الاليه بر وقال ابن قتيبة يولون من نسائهم يحلفون
يقال الية من امرأتي أولاد الاء اذا حلف الايجامعها حكاه عنه الامام احمد وحكم الايلاء ان يحرم قال في الفروع في ظاهر كلامهم لان يمين
على ترك واجب قول الله تعالى في الظهار وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وكان كثير من الاالا والظهار كان طلاقا في الجاهلية قال ذكره في
الفروع جماعة وذكره ظهرون في ظهار المرأة من الزوج ذكره احمد في الظهار عن ابي قلابة وقتادة انتهى وهو الايلاء الشرعي حلف زوج يمكنه
الوطي بالله سبحانه وتعالى او بصفته اي صفة الله تعالى مما تذكر على ترك وطي زوجته اكثر من اربعة اشهر فاء او طلق او فوق اربعة
اشهر فيكلم بها او ينوبها ولا فرق في ذلك بين ان يحلف في حالة الرضا والغضب ولا بين ان تكون الزوجة مدخولا بها وغير مدخول بها
نص على ذلك وسيأتي مختصرات ذلك والاصل في الايلاء قول الله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله
غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وكان ابي ابن كعب وابن عباس يقرءون يقسمون مكان يولون قال ابن عباس كان
اهل الجاهلية اذا طلب الرجل من امرأته شيئا فابت ان تعطيه حلف لا يقربها السنة والسنتين والثلاث فتدعها لا ايما ولا
ذات بعل فلما كان الاسلام جعل الله ذلك للمسلمين اربعة اشهر ونزلت هذه الاية وقال سعيد ابن المسيب كان الايلاء
ضرار اهل الجاهلية حتى نزلت هذه الاية ويترتب حكم الايلاء مع كون الزوج مقطوع الخصيتين دون الذكر ومع جب
اي قطع بعض ذكر الزوج اذا بقي منه ما يمكن جماعه به ومع عارض بالزوجة او الزوج يرجا زواله كحبس لا عكسه اي
مع عارض لا يرجى زواله كمرتق وعنة وقد علم مما تقدم ان الايلاء مشترط له شروط اسقط الاول اي يكون الحالف زوجا لمن
حلف على ترك وطيها الثاني اي يكون مما يمكنه الجماع الثالث اي يكون حلفه بالله او بصفة من صفاته تعالى الرابع اي يكون
حلفه على ترك وطيها في قبل الخامس اي تكون الزوجة مما يمكن جماعها السادس الا يكون حلفه مقيدا باربعة اشهر فما
اقل بلفظ او نيته فلو افقد منها شرط لم يكن موليا ويبطل الايلاء حكمه اي قطع جميع ذكر المولي بعد ايلائه في الاصح لانها ما
لا يصح معه ابتداء الشيء امتنع مع حدوثه دوامه ذلك ويبطل الايلاء ايضا بشلل ذكر المولي بعد ايلائه ويبطل الايلاء ايضا
نحو هما اي نحو جب الذكر وشلله بعد الايلاء وذلك كالمرض الذي لا يرجى زواله ولا يمكنه معه الوطي ومثل المولي في الحكم
بان تعذر لم مرق الايلاء وتطلق منه الغيبة بعدها على الاصح من ترك وطي زوجته في قبلها مضارة بلى عذر به او على اي
وجه اجبر على وطيها ومثله من ظاهر من زوجته ولم يكفر كفارة الظهار لانه اضر بها بترك وطيها في مدة تقدر مدة المولي
فلزمه حكمه لوجود ذلك بعلمه ولان ما وجب اداءه اذا حلف على تركه وجب اداءه واء لم يحلف على ترك كالنفقة وسائر
الواجبات تحقق ان اليمين لا تجعل غير الواجب واجبا اذا حلف على تركه فوجوبه مع اليمين يدل على وجوبه قبلها ولان وجوبه
في الايلاء انما كان لدفع حاجة المرأة وازالة الضرر عليها وضررها لا يختلف بالايلاء وعدمه فلا يختلف الوجوب فان
قيل فلا يبقى للايلاء اثر فلم اقر وتم لما قلنا اليه الاشارة فان يدل على قصد الاضرار فيتعلق الحكم به وان لم يظهر منه قصد الاضرار
اكتفاء بدلالته واذا لم يوجد الايلاء احتمل الى دليل سواه يدل على المضارة فيعتبر الايلاء لدلالته على المقتضي لا لعينه وان
حلف على ترك وطيها في دبر او لا وطئها دون فرج او حلف لا اجامعها الا اجماعا سواه يريد جماعا ضعيفا لان يكون
التقا الختانين لم يكن موليا اما كونه لم يكن موليا بحلفه على ترك وطيه في دبرها لانه لم يحلف على ترك الوطي الواجب
عليه ولا تنتظر المرأة بذلك وكذا اذا حلف على ترك الوطي دون الفرج لانه لم يحلف على ترك الوطي الذي يطالبه به فيبقى
المعنة وكذا اذا اراد بحلفه انه لا يجامعها الا جماعا ضعيفا لا يزيد على التقا الختانين لانه يمكنه الوطي الواجب عليه من غير حلف

والنساء وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الرجل يطلق امراته ما شاء ان يطلقها وهي امراته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مرة
او اكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا آويك اليه قالت وكيف ذاك قال اطلقك فكلما هممت عدتك راجعتك تنقضي اعتدك
فذهبت المرأة فذكرت ذلك على عائشة فاخبرتها فسكتت حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فسكت حتى نزل القرآن الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان قالت عائشة رضي الله عنها فاستانف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق رواه الترمذي
ورواه ايضا عن عروة مرسلا وذكر انه اصح وهو اجماع من المسلمين لم يخالف فيه احد منهم فثبت وبح غيره شرطا لا يحل بدونه وانما تكون
تزوجا اذا كان العقد صحيحا لان الباطل من النكاح لا اثر له في الشرع فلا يسمى فاعله حاشرعا فلا يدخل في قوله سبحانه وتعالى حتى تنكح زوجا غيره
ويشهد لاشتراط وطء الزوج فيما رواه عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت
عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بكسر الموحدة مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك رواه احمد والنسائي وقال قال الاخفش بجامعها الاخر فيدل رواه عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة
قبل الوطي المعتبر في الزوج شرعا في غير العنين مع انتشار ولو كان الزوج مجنونا او خصيا اي مقطوع الخصيتين دون الذكر او ناديا
عسيلته وانما يكون ذلك مع الانتشار فيتحقق بذلك ولو كان الزوج وطئ مجنونا او خصيا اي مقطوع الخصيتين دون الذكر او ناديا
او معنا عليه او حشفة او قدرها من مقطوعها في قبل او دبر ولو بلا انزال او كان لم ينزل وكان لم يبلغ عشرا او كانا بغاة وطئها طائعا اجنبي لوجود حقيقة
حالا فانه فيه وجد وصف وصفة في نكاح صحيح ويكمل في هذا اللوطي بفساد الحشفة كلها او تغيب قدرها اي قدر الحشفة من مجبوب اي مقطوع الحشفة
الوطي من زوج في نكاح صحيح ويكمل في هذا اللوطي بفساد الحشفة كلها او تغيب قدرها اي قدر الحشفة من مجبوب اي مقطوع الحشفة
محصول ذوق العسيلة بذلك وتعلق ايضا في انها وطي محرم بالوطي لعيالة ذكره وضيقا فوقها
مسجد وطي محرم في حالة منعها فيها من الزوج لقبض مهر حال ونحو قصد اضرارها بالوطي لعيالة ذكره وضيقا فوقها
لان الحرمة في هذه الصورة لا لمعنى فيها لحق الله تعالى كالحيض يعني انه لا يكتفى باللوطي المحرم لحيض او نفاس او احرام او صوم فرض
او في دبر او في فرج باطلا وفاسدا في ردة لان الحرمة في هذه الصور لمعنى فيها حق الله او بشبهة يعني انه لا يكتفى في حل المطلق
على اثنتها المطلقها بوطيها بشبهة لو علق تعليقا حتى تنكح زوجا غيره والوطي بشبهة او علق يمين ليس زوجا واجاب كما لو
المطلقة ثلاثا فاستفرشها مطلقها ثم علق حتى تنكح زوجا غيره ويطأها كما تقدم نص على ذلك لان قوله سبحانه فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره صريح في تحريمها بوطء ثان بعد طلقاته ثلاث لانه وطء حل عبد طلقة ثم عتق قبل ان يطلقها ثلاثا
وانقضت عدتها او جاءت امرأة كما واعتد زوجها طلقها وانقضت عدتها فلم تزوجها اثم حلت لاصدقها او لا فلي تزوجها منا قبل ان
الزوج الاول والاقلاء والله اعلم

وان اراده بقوله الاجماع سواء كون في الدبر او دونه الفرج صار مولیا لانه لا يمكنه الوطي الواجب عليه في القبيلة لغير حنث واه لم يكن
له نية لم يكن مولیا اه ذلك محتمل افلا يتعين ما يكون به مولیا ومن عرف ما اي معنى لفظ لا يحتمل غيره اي لا يحتمل ذلك اللفظ غير
الوطي واتا به اي بذلك اللفظ الذي لا يحتمل غير الوطي واتا به اي بذلك اللفظ الذي لا يحتمل غير الوطي وهو قوله والله لا فتكتك و
هذا هو المعبر في المتن بقوله كلفظ الصريح واتى بمراده هذا اللفظ بغير العربية من عرف معناه او قال والله لا ادخلة
ذكري في فرجي وقال والله لا ادخلت حشفتي في فرجي وكذا لو قال البكر خاصم والله لاقتضنك وتدعرف ان لها معنا والكر
الوطي وقال اردت غير الوطي لم يدين مطلقا اه هذه الالفاظ صريح بالوطي فلا تقبل منه ارادة غيره وقوله والله لا افتلة
منكي او لا افضيت اليكي او لا اغشيتك او لا امستكي او لا اصتكي او لا اقترشتكي او لا وطيتكي او لا جامعتكي او باضعتكي او لا
باشرتكي او لا باعلتكي او لا قربتكي او لا امستكي او لا اتيتكي صريحا كما لا يخفى لانها تستعمل في الوطي وقد ورد القران
ببعضها فقال سبحانه وتعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن وقال سبحانه وتعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد وقال سبحانه وتعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فاما الوطي والجماع فهما اشهر الالفاظ ويدين في قوله لا افتلة
منكي الى قوله لا اتيتكي فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى مع عدم قرينة تدل على ارادته الا ايلاء فلو قال اردت بقوله لا وطيتكي الوطي
بالقدم وبقوله لا اغتسلت منكي اذا استنى بقدر وبقوله لا جامعتكي اجتماع جسمي وجسمكي بغير وطي وبقوله لا اصابتكي
الا اصابت بيدي ونحو ذلك او لا كفارة عليه حيث كان صادقا بذلك باطنا لانه لا صنت عليه وقوله لزوجته والله لا اضاجعتكي
او لا دخلت اليكي او لا قربت فراشكي او لا بت عندكي ونحو هذه الالفاظ ليست ظاهرة بالجماع
سكت له شيا لا يكون مولیا فيها اي في هذه الالفاظ لا بنية او قرينة تدل على الايلاء هذه الالفاظ ليست ظاهرة بالجماع
كظهور التي قبلها ولم يرد النفي باستعمالها فيه وقد علم مما تقدم ان الالفاظ التي يحصل بها الايلاء ثلاثة اقسام احدها ما هو صريح في
الحكم والباطن جميعا وهو الذي لم يدين فيه مطلقا والثاني وهو ما هو صريح في الحكم ويدين فيه بينه وبين الله سبحانه وتعالى والثالث
ما لا يكون مولیا فيها الا بنية او مع قرينة تدل عليه والايلاء يحلف على ترك الوطي ببنذر او عتق او طلاق على الاصح لان الايلاء
المطلق انما هو القسم ولهذا قال ابن عباس وابي يقسموا بدليل قوله وسار على هذا قوله سبحانه وتعالى فان فاءوا فان الله غفور
رحيم وانما يدخل الغفران في الحلف بالله سبحانه وتعالى وحنث يكون مولیا بذلك فلو علق طلاقا غير مدخول بها بوطئها ففي الايلاء
الروياني وطئها فلو وطئها وقع رجعيا والروياني في اه وطيتكي فصرتك طالقا فان صح ايلاء فابان الضرة انقطع فان فاء فكما وقلنا
تعود الصحة عاد الايلاء وتبني على المدة والروياني في اه وطيته واحدة فالاظهر طالق وفي طلاق الحاكم هنا الملكة على الابهام ولا
مطالبة فاذا اغتنيه بقرعة سبع وعود الاخر والايلاء ايضا بقوله لزوجته اه وطيتكي فانت ثرايني لان ذلك ليس بحلف على ترك الوطي
فوق اربعة اشهر اه وطيتكي فكسى على صوم امس وصوم على هذا الشهر لانه حلف بنذر وقال لها والله لا وطيتكي في هذا
البلد وان قال والله لا وطيتكي محصورة او حتى تصوم نفلا او حتى تصوم او حتى يأذن زيد فيمت لان ذلك ليس بقدر يمكن فوق
اربعة اشهر ولا مكان وطيها يدوم حنث وان قال لزوجته ان وطيتكي فعبدي حر من ظهار وكان ظاهرا فوطئها عتق عليه
عند الظهار والا اي وان لم يكن ظاهرا فوطي لم يعتق في الاصح لانه انما علق عتقه بشرط كونه عن ظاهر فتقيد بذلك
فصل وان جعل غاية اي غاية زمن الايلاء ما اي شيا لا يوجد في اربعة اشهر غالبا كقوله والله لا وطيتكي حتى تنزل عيسى
ابن مريم او يخرج الدجال او حتى تحبل وهي ايسة او لا يرجى اولست بايسة ولم يطأ ولم يطاء وبنته حبل متجدد او جعل غايته
هبته اي هبة حالها او لغيره او جعل غايته اضاعته اي اضاعة ما لها ونحوه كان لغلام نفسها في مهلكة فحمل يعني فانه يكون
مولیا في جميع هذه الصور اما في قوله حتى ينزل عيسى ونحوه فلان الغالب ان ذلك لا يوجد في اربعة اشهر فاشبه ما لو قال
والله

والله لا وطيتكي في نكاحي هذا وكذا لو علق وطيها على مرضها او مرض انسان غيرها بعينه وكذا لو قال حتى تحبل
وهي ايسة ولم يطأ او يطأ وبينه حبل متجدد وفاه ذلك مستحيل اشبه ما قال سبحانه وتعالى في الكفار ولا يدخلون الجنة حتى
يلج الجمل في سم الخياط ومعناه لا يدخلون الجنة ابدا وقال اصحابنا الشافعي والقاضي وابو الخطاب من اصحابنا ان كانت من
ذوات الاقراء لم يكن مولیا لانه حملها ممكن ولنا ان الحمل بدون الوطي مستحيل عادة فكانا تعليق اليمين عليه ايلا كتعليقه على صعود
السماء ودليل استحالته قول مريم عليها السلام اني يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم اك بغيا فانه قيل يمكن حبلها من وطي
غير زوجها او باستدخال منيه قلنا اما الاول فلانه يصح فانه لو صرح فقال والله لا وطيتكي حتى تحبلي من غيري او ما دمت
في نكاحي او حتى ترضعي ولدي كان مولیا واما الثاني فهو من المستحيلات في العادة فانه كذا وجد فهو من خوارق العادات وقد
قال اهل الطب ان المني اذا برد لم يخلق منه ولد وصحيح قولهم خربا بالعادة على وفق ما قالوه لكن لو اراد بقوله حتى تحبلي الميتة
ولم يرد الغايات ومعناه لم اطأك لتحبلي من وطي قبل منه ولم يكن مولیا لانه ليس بحالف على ترك الوطي وانما حلف على ترك قصد
الحبل فانه حتى يستعمل بمعنى السببية واما كونه يكون مولیا اذا علق اليمين على فعل محرم فلان الممتنع شرعا شبيه بالممتنع
حسا واما كونه يكون مولیا اذا علق اليمين على اسقاط مالها ونحوه فلان اخذ مالها او اسقاطه من غير رضاها محرم
فجرى مجرى تعليق على شرب الخمر ونحوه واذا تقرر كونه مولیا في جميع ما تقدم من الصور كما ذلك كما لو قال والله لا
وطيتكي وحياتي او حياتك او ما عشت او ما عشنا او غناه يعني لان غنى المرء من عمره او الوطي بما لا يظن خلو المدة اي مدة فوالله لا وطيتكي
اي ما علق اليمين به فانه لا يكون مولیا ولو خلت المدة كما لا يخفى في قوله والله لا وطيتكي اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتكي
اربعة اشهر اخرى والله لا وطيتكي شهرين فاذا مضت فوالله لا وطيتكي اربعة اشهر لانه حالف بكل يمين على مدة ناقصة عن مدة الايلاء
فلم يكن مولیا ولانه يمكنه الوطي بالنسبة الى كل يمين عقيب مدتها من غير حنث فيها فاشبه ما لو حلف عليها فلم يكن مولیا وكذا لو علق
يمين ترك الوطي على فعل منها مباح لا مشقة عليها منه فانه لا يكون مولیا كما لو قال والله لا وطيتكي حتى تدخلي الدار او تلبسي هذا الثوب
او قال الا برضاكي او الا باختيارك او الا باذني او تختاري او تشاء ولو لم تشا بالمجلس لان ذلك ممكن وجوده منها من
غير ضرر عليها فيه فلا يكون مولیا بذلك ولانه قال لزوجته والله لا وطيتكي يقع على القليل والكثير فلا يصير مولیا مع عدم بينونة مدة يصير
يتوبي بذلك تركه وطيها فوق اربعة اشهر لان قوله ذلك يقع على القليل والكثير والله لا وطيتكي او ان اقمت فوالله لما وطيتكي او ان شئت فوالله
بها مولیا وان علق اي علق الايلاء بشرط كقوله ان وطيتكي فوالله لا وطيتكي حتى تدخل الدار وتلبس هذا الثوب
لما وطيتكي لم يصر مولیا قبل وجود الشرط في الاصح لانه يمين معلقة بشرط فهو فيما قبله ليس بحالف فلا يكون مولیا ولانه
يمكنه الوطي من غير حنث قبل وجود الشرط فلم يكن مولیا حتى يوجد الشرط فاذا وجد صار مولیا لانها بقيت يمينا تمنع
الوطي على التابيد ومتى اوجد ذكره قدر ازرار القميص على الحشفة في الصورة الاولى وهي قوله ان وطيتكي فوالله لا وطيتكي الحشفة فاذا
نية لم يصر قوله ان وطيتكي بانون وطيتكي في السنة الا يوما او الا مرة او قال والله لا وطيتكي سنة الا يوما او الا مرة فالايلاء علي حتى
زاد على ذلك حنث وان قال لزوجته والله لا وطيتكي في السنة الا يوما او الا مرة فالايلاء علي حتى زاد على ذلك حنث وان قال لزوجته والله لا وطيتكي
يوما وقد بقي فوق ذلك منها اي من السنة لان يمينه معلق بالاصابة قبلها لا يكون حالفا لانه لا يلزمه بالوطي قبل الاصابة حنث فاذا
وطا وقد بقي فوق السنة من الايلاء صار مولیا ويكون مولیا من اربعة اي من ازواجه الاربع من قوله والله لا وطيتكي حتى
واحدة منكن لانه لا يمكنه وطي واحدة منهن الا بالحنث فهذا قلت فيحنث بوطي واحدة منهن في الصور تينها وتخرج يمينه بوطي اول
لانها يمين واحدة فاذا حنث فيها لم يحنث مرة ثانية ولا يبقى حكم اليمين بعد حنثه فيها هذا لم يحنث مرة ثانية ويقبل في الصورة
الثانية وهو قوله والله لا وطيت واحدة منكن اراده معينة من نسائه بيمينه فيصر مولیا منها وحدها لان اللفظ يحتمله اضمارا غير بعيد
ويقبل قوله ايضا في الصورة الثانية في نية واحدة منهن لانه نوى ما يحتمله لفظه فقبل ويخرج واحدة منهن بقرعة فيصير مولیا منها

وحدها او قال لنسائه والله لا وطئتكن او قال لهن والله لا وطئتك فيصير موليا منهن في الحال في الاصح لانه يمكنه وطي كل واحدة منهن بغير حنث فلم يمنع تعسي يمينه من وطيه فلم يكن موليا منها حتى يا ظا ثلاث من نسائه فتتعين الباقية التي لم يطأ منهن للايلا لانه لا يمكنه وطؤها من غير حنث في يمينه فلو عدة لواحدة اي احد زوجاته كلما ماتت او بانت مثلا فيما اذا قال لهن والله لا اطأكن او والله لا وطئتك تحلة يمينه ونزوا الا ايلاء لانه لا يحنث الا بوطي الاربع فلو تزوج الباقي عاد حكم يمينه وهذا بخلاف ما قبل من المسايل واذا الامتنا واحدة من زوجاته او زوجاته وقال للاخرى اشركتك معها لم يصير موليا من الثانية في الاصح لان اليمين بالله سبحانه وتعالى لا تصح الا بلفظ صريح من اسمه او صفة والتشريك ليس منهما في شيء فلم يصح بها اليمين بخلاف الظهار فانه اذا ضاهاها واحدة من نسائه وقال للاخرى اشركتك معها صار مظاهرا من الثانية لان القلم ساوى بينهما في الظهار والطلاق في التنجيز والتعليق فكذا في التشريك والله سبحانه وتعالى اعلم فصل وهو يصح الايلاء من كل زوج يصح طلاقه من مسلم وكافر وحر وقن وصبي مميز يصح طلاقه في الاصح قال في القاعدة عدة الثانية من القواعد الاصولية الكثيرة ومنها اصحابنا على صحة ذلك السكران وعضنان ومريض مرجو برؤه ومن لم يدخل بزوجته لا من غير زوج لقوله سبحانه وتعالى للذين يولون من نسائهم ولانه من مجنون ومغمى عليه لعدم انعقاد يمينهما ولا من عاجز عن وطي كجب او اشل لان الجماع لا يطلب منه لامتناع بعجزه ويضر بالمولى وليوكان قادرا يدخل في عموم الايه من الاربعة اشهر من يمينه لقوله سبحانه وتعالى تربص اربعة اشهر ويجب عليه زمن عذر فيها كحبس واحرام ومرض ونحو ذلك لان المانع منه جهة وقد وجد التمكين الذي عليها لا عذرها يعني انه لا يحسب عليه من المدة زمن عذرها كصغر وضوء ونشوز واحرام ونفاس ومرضها وحبسها بخلاف حيض فانه وجد فيها شيء من هذه الاعذار ولم تضرب له المدة حتى يزول لان المدة تضرب لامتناعه من وطيها وانما لم يمتنع الحيض من ضرب المدة لانه لو منع لم يكد يضرب لمدة لان الحيض في الغالب لا يخلو منه شهر فيما دون ذلك الى اسقاط حكم الايلاء واحدث عذرها في اثناء المدة استأنفة المدة لزوالها ولم يبن على ما مضى لانه قول سبحانه وتعالى تربص اربعة اشهر تقتضي كونها متوالية فاذا انقطعت بحدوث عذرها وجب استئنافها كمدة الشهرين من صور الكفارة لانها حدث عذرها في اثناء المدة فانها لا تستأنف لان المانع من جهتها وان ارتد احد الزوجين او ارتدا حدهما بعد دخول ثم اسلم المرتد منهما بعد الدخول في العدة البينونة المدة في الاصح تمت بانت في المدة ثم عادة في اثناء المدة يعني فان المدة تستأنف سواء كانت البينونة بفسخ او طلاق او بانقضاء عدتها من طلاق رجعي في المدة لانها صارت بالبينونة اجنبية منه فلما عاد فتزوجها عاد حكم الايلاء من حين تزوجها واستؤنفت المدة حنيئذ وان طلقة طلاقا رجعيا في اثناء المدة اي عدة التربص لم تنقطع ما دامت في العدة اي نضا عليه لان الرجعية قبل انقضاء عدتها على نكاحها فهو زوج فلم ينقطع حدتها بالطلاق كما لو لم يطلقها وان انقضت المدة المضروبة وبها عذر يمنع وطئها كمرض واحرام ونحوهما لم تملك طلب الفيئة وهي الوطي لان ذلك ممتنع من جهتها فلم يكن لها مطالبة به في تلك الحال لانها عيب ولانها انما تملك المطالبة مع الاستحقاق وهي لا تستحق الوطي وان كان العذر به وهو اي والعذر الذي به من ما يحس به عن الوطي من مرض او حبس او غيرهما امر اي امره الحاكم اي ينبي بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك لان القصد بالفيئة ترك ما قصده من الاضرار للايلاء وقد ترك قصد الاضرار بما اتى به من الاعتذار والعزم مع العذر يقوم مقام فعل القادر بدليل ان الشهادة والشفعة على الطلب والشفعة عند العجز عن طلبها يقوم مقام طلبها عند الحضور ثم متى قدر اي بجامع وطي وطلق في الاصح لان احد حقها العجز عنه واذا قدر عليه لزمه ان يوفيها اياه كالدين على المعسر اذا قدر عليه وليس من فالبسانه كفاه ولا حنث لانه لم يفعل المحلوف عليه وانما وعد بفعل فهو كمن عليه دين حلف لا يوفيه ثم اعسر به فقال

فقال متى قدرت وفيئة ونحمل مولا استعمل زوجته في صلاة فرض وتعلم وهضم ونوم عن نعاس وتخلل من صوم ونحوه كدخول خلا وافطاره صومه ورجوعه الى بيته لان العادة كون الوطي في بيته ولا يصح طلاق حاكم قبل ذلك ومولا مظاهر لطلب رفيئة يعتقها عن ظهاره ثلاثة ايام لا الصوم عن كفارة الظهار فيطلق الحاكم عليه في الاصح لان زمن الصوم كثير فلو لم يبق للمولي عذر وطلبة زوجته ولو كانت امه لغيبة وهي الجماع لزم القادر على الوطي مع حل وطيها واصل الفيء الرجوع ولذلك يسمى الظل بعد الزوال فيا لانه رجع من المغرب الى المشرق فسمي بالاجماع من المولي فيئة لانه رجوع الى فعل ما ترك بحلفه وتطالب زوجته غير مكلفة لصغر او جنون اذ الكلفة ولا مطالبة مولي اي ولي صغير او مجنونة ولا سيد اي سيد لامة لان الحق في الوطي لزوجات دون اولياءهن وهو اليهن ولو مر بطلاق من علق الطلاق الثلاث بوطيها اي وطي زوجته ويحرم وطؤها لوقوع الثلاث لاذ خال ذكره فيكون نزعه في اجنبية والنزع جماع ومتى اولج زوج دون زوجة علق طلاقها الثلاث بوطيها ويعم وطيه اولبث وقوله مولج لحق نسبه اي نسب ولد اتت به من هذا الوطي في الاصح ولزمه المهر لهذا الوطي في الاصح ولا حد عليه في الاصح واذا نزع في الحال فلا حد ولا مهر لانه تارك واذا نزع ثم اولج فاء جهل التحريم فالمهر والنسب ولا حد واعلم التحريم فلا مهر ولا نسب فيهما عليهما الحد واذا علم التحريم وجهله لزمه المهر والحد ولا نسب واذا علمت التحريم وجهله الواطي لزمها الحد ولحقا نسب ولا مهر وكذا ان زوجها في عدتها وقلنا بقوله منصور لها المهر بما صاب منها ويودعها بان وتخلل يمين من جامع ولو مع تحريمه اي تحريم جامع حلال جامع الولي زوجته في حيضها ونفاسها او احرام او صيام وضمن احدهما الاثم فعل ما حلف على تركه فانحلت يمينه بذلك وقد وفاز وجته حقها من الوطي فخرج من الفيئة حالا ووطاها وطيا مباحا في الاصح ويكفي لحنثه وادنى ما يكفي المولي في الخروج من الفيئة تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها فيقبل من الي منها ولو من مكره قلت بشرط ان يغيب ان الاكراه على الوطي لا تتصور من ناس وجاهل ونائم ومجنون او ادخل ذكرنا نائما في الاصح ان الوطي وجد وقد استوفت حقها من الوطي فخرج من الفيئة حالا وفعل ذلك مقصدا اي لا كفارت فيه اي في هذه الصور لعدم الحنث من الحالف في القلب متعلق في قوله تغيب يعني وادنى ما يكفي المولي تغييب الحشفة وقدرها ولو من كذا في القبل اذا علمت ذلك فلا يخرج من الفيئة بوطيه دون فرج او في دبر ان الايلاء يختص في الحلف على ترك الوطي في القبل والفيئة الرجوع عن ذلك فلا تحصل الفيئة بغير ما قبلها فلهذا لا يخرج بذلك وان حنث به ولان ذلك ايضا لا يبر وله ضرر المرأة به وان لم يف المولي بوطي من الامتها واعتقه سقط حقها في الاصح لانها رضيت باسقاط حقها من الفسخ بعدم الوطي فسقط عفوها اي عفو زوجة المعنين برضاها بعفته بعد زمن العنة فان حقها بطلب الفسخ يسقط والا اي وان لم يعف ولم يعنه امرأة الاخر اي مرأة الحاكم ان يطلق ان طلبته ذلك المرأة من الحاكم بقول الله سبحانه وتعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقول الله سبحانه وتعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان امتنع من بذل ما هو واجب عليه فقد امتنع من الامساك فيؤمر بالتسريح باحسان ولا يتبين منه بطلاق رجعي على الاصح سواء اوقعه المولي او الحاكم فان اباى المولي ان يفي او يطلق طلق حاكم عليه طلقة او طلاق او فسخ على الاصح لان كلها تدخل النيابة فيه اذا تعين مستحق وامتنع منه وعليه مع المطالبة به قام الحاكم في مقام

لقضاء الدين فان طلق الحاكم واحدة فهي واحدة ورجعية لانه يطلق على ما فهمناه لانه قائم مقام المولي فيقع ما يوقع من
ذلك كما لو وكيل المطلق واما قال الحاكم فرقت بسر اسنكما ولم ينو طلاقا فهي فسخ على الاوجه لانها فرقت بدون لفظ الطلاق
ونية فكان فسخا كما لو قال فسخت النكاح واما طالبته بالعنة فادعى بقاء المدة قبل لانا الاختلاف في مضي المدة بينا
على الخلاف في وقت يمينه فانهما لو اتفقا على وقته اليمين حسب من ذلك الوقت واما اختلفا في وقت اليمين فقال
طلقة في غرة رمضان وقالت بل حلفته في غرة شعبان فالقول قولها لان الحلف صادر من جهتها فهو اعلم به فكان القول
قولها فيه كما لو اختلفا في اصل الايلاء او ادعى وطيها بعد ايلائه وهي ثيب فجعل كما لو ادعى الوطي في العنة ولان هذا
امر باطني لا يعلم الا من جهتها فقبل قولها فيه كقول المرأة في حيضها واذا ادعت بكارة اي انها بكر وانكر هو فشهد بها اي ببكارتها
امرأة ثقة قبلت والا اي واذا لم تشهد ببكارتها قبل قوله في وطيها كما لو كانت ثيبا وعلى اليمين فيهما اي في صور
الثلاث لان ذلك مما يحق لادمي يجوز بذله فيستحلف فيه كما لو ادعى الوطي في العنة ولان اليمين
على المدعى عليه والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب الظهار وانتقاقه من الظهر وانما خص به الظهر من بين سائر الاعضاء
لانه موضع الركوب ولذا لا يسمى المركوب ظهرا والمرأة لما مركوبة اذا غشيها فيه فمن قال لزوجته انت علي كظهر امي وكان معناه انها
عنده امرأة يظهر امه في التحريم كما نبه عليه ركوبها للوطي حرام كركوب امه لذا كان والاصل في الظهار الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم الآية واما السنة فما روى ابو داود باسناده عن خويلة بنة
مالك ابن ثعلبة قالت تظاهر مني اوس ابن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن وذلك قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق رقبة قلت لا يجد فقال يصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قلت ما عنده من شيء يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر
قلت يا رسول الله فاني ساعينه بعرق اخر قال احسنتي اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال الاصمعي العرق
بفتح العين والراء ما يسف من خوص كالزنبيل الكبير وهو اي والظهار شرعا اي بشبهة الزوج امرأته اي بشبه عضوا منها
اي من امرأته عن اي بامرأة تحرم عليه كما عده واخته وبنته من نسب او رضاع وكأم زوجته وكزوجة ابنه ولو كان تحريمها
على ابنه كأخت زوجته وعمتها او بعضوا منها اي ممن تحرم عليه والمراد هو يشبه امرأته بذكر او بعضوا من ابويه من الذكر
فيكون ذلك ظهارا ولو اتى به بغير عربية ولو كانت الزوجة مجبوبة مما لحارم الزوج ويعتقد الحل زوجا مجبوبا وظاهر
منهما ثم وطئها ثم ترافعا الينا فاننا نفرق بينهما ونوجره باخراج كفارة الظهار وذلك نحو قول الزوج لزوجته انت
اوبدك او وجهك او انفك كظهر امي او بطن امي او راس امي او عين امي او كظهري او بطن او راسي او عين اجنبية
او كظهر او بطن او راس او عين ابني او اخي او اجنبي او زيد او رجل ولا يدين ان قال اردت في الكرامة لان هذه الالفاظ
صريحة في الظهار فلا يقبل فيها دعوى صرف بنية الى غير الظهار وان قال لزوجته انت كظهر امي طالقا او قال لها
عكسه وهو انت كظهر امي يلزمه اي يلزمه الطلاق والظهار لانه اتى بصريحهما او انت معي مثل امي او مثل امي
او مثل امي او انت عندي كامي او مثل امي او انت مني كامي او مثل امي او انت مني كامي او انت معي كامي او انت علي او عندي او مني او
في جميع ذلك كظهرها على الاوجه لان الظهار من الالفاظ عند الاطلاق واما نوى بقوله انت علي او عندي او مني او
معي



معي كامي او مثل امي في الكرامة ونحوها كالجبة ديه وقبل حكم على الاوجه لانه ادعى بلفظ ما يحتمله فيقبل فاء قال لها انت علي
او انت كامي مثل امي دواء يقول علي او عندي او مني او معي ليس بظهار الا مع نية للظهار او قرينة تدل عليه لان
احتمال هذه الصور لغير الظهار اكثر من احتمال الصور التي قبلها له وكثرت الاحتمالات توجب اشتراط النية في
المحتمل الاقل لتعينه له لانه يصير كناية فيه فيشترط النية فيه كسائر الكنايات وتقوم في ذلك القرينة مقام
النية وقوله لزوجته انت علي حرام ولو نوى طلاقا او يمينا على الاوجه نص عليه في رواية الجماعة وهو المذهب و
نقل عنه ما يدل على انه يمين وقال الائمة الثلاثة تحريم يتنوع الى تحريم بظهار وبطلاق ذكيص وباحرام فلا يكون
صريحا في واحد منها ولا ينصرف اليه بغير نية وهم المذهب اذا كان تحريم اوقع في امرأته كناية بالطلاق ظهار
كسائر تشبيهها بظهر من تحرم عليه وقولهم التحريم يتنوع فجوابه ان تلك الانواع منتفية ولا يحصل بقوله
من تلك الانواع الا الطلاق وحمل على الظهار دليل انه الطلاق بين بالمرأة وهي محرمة معها مع بقاء الزوجية فكان
حمله على ادنى التحريمين اولى لانه زاد انشاء الله او سبق بها نصا بان قال انشاء الله انت علي حرام فانه لا يكون ظهارا كما لو
قال والله لا افعل كذا انشاء الله فانه لا يكون يمينا لتعليق في المشيئة بجامع ان كلا من الظهار والحلف يدخله التكفير
وقولها من قال انا مظاهر او علي الظهار او يلزمني الظهار او يلزمني الحرام او انا عليك حرام او انا عليك كظهر رجل
او كظهر ابي مع نية للظهار او قرينة تدل على الظهار ظهار في الاوجه لانه نوى الظهار فيما يحتمله لفظه وكان ظهار
ولانه تحريم نفس عليها بقتضى تحريم كاحد منها على الاخر ولانه تشبيه نفس بابيه يلزمه منه تحريمها عليه كما تحرم على
ابيه فيكون ظهارا كما لو شبهها بمن تحرم عليه والا اي واذا لم ينو شيئا ولا قرينة هناك يدل على شيء فحكمه فاعفو اي فالعفو
بذلك القول لغوا كقوله امي امرأتي وقوله اختي امرأتي ومثلها بغير كقوله اي مثل امرأتي او اختي مثل امرأتي وخرج الكاف
وكقوله انت على كظهر بهيمة في الاوجه لانه ليس بمحل للاستمتاع وكذا قوله لزوجته وجهي من وجهك وامي بمعنى انه
يكون لغوا منه عليه وكالاضافة اي وكما اذا اضاف التشبيه او التحريم الى شعر وضفر وريق ولبن ودمي ودوح وضع
وبصر فلو قال شعرك او ضفرك الخ كظهر امي او قال شعرك او ضفرك علي حرام كان ذلك جميعه لغوا
ولا ظهار على الاوجه اذ قالته المرأة لزوجها نظير ما يصير به مظاهرا اذا قاله لها او علقه بتزوجي نظير ما يصير به
مظاهرا اذ قالها لان الله سبحانه وتعالى قال الذين يظاهرون منكم من نسائهم وخصهم بذلك ولان الظهار
قول يوجب تحريمها في النكاح فاختص به الزوج كالطلاق ولان الحل في المرأة حق للزوج فلم تملك المرأة ان تحرم كسائر حقوقه
ويكون عليها كفارة اي كفارة الظهار على الاوجه لانها احد الزوجين وقياسا بالمنكر من القول والزور في تحريم الاخر عليه ووجب
عليه كفارة الظهار كالاخر ويكون عليها التمكين قبله اي قبل التكفير في الاوجه لانه حق للزوج فلم يكن لها الامتناع منه كسائر حقوقه
ولانه لم يثبت لها حكم الظهار وانما وجبت الكفارة مغلظة فلم يكن لها الامتناع من الوطي كما لو حلفه على منعه منه بغير
ذلك وليس لها ابتداء القبل والاستمتاع لانها حالفة على تركه فعليها وجب عليها كفارة الظهار فليس لها ان تتعمد الحنث
فيه قبل التكفير الاصل في ذلك ما روى الاثرم باسناده عن ابراهيم النخعي عن عايشة بنة طلحة انها قالت ان زوجها

مصعب ابن الزبير فحمل على كظهر امي فسئلة اهل المدينة فرواه عليها الكفارة وروى على ابن مسعود عن الشيباني قال كنت
جالسا في المسجد انا وانا وعبد الله ابن معقل المزني فجاء رجل فجلس امامنا فسئلته ما انت فقال انا مولى لعائشة بنة
طلحة اعتقتني عن ظهار كان ظهرها مصعب ابن الزبير فقالت هو على كظهر امي اه تزوجتم ثم رغبة فيه فاستفتته على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ كثير فامروها ان تعتق رقبة وتتزوجه فتزوجته واعتقتني وروى سعيد هذين
الخبرين مختصرين ويكره وطء احد هما في احد الزوجين الاخر بما يختص بذي رحم كابي وام واختي كقول احمد لا يعجبني نفسل
ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه مسلما كان او كافرا او عبدا او غلاما او مميزا يعقل الطلاق في الاصح لانه
تحريم كالطلاق فجرى مجراه وصح ممن يصح منه وتكفيره كالصوم لا يصح من ما دام كافرا ويصح من كل زوج مسلم
كانت او ذمية حرة كانت او امة لقول الله سبحانه وتعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم فخصهن بالظهار ولان
لفظ يتعلق به التحريم به تحريم الزوجة فلا يحرم بغيرها كالطلاق ولان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنقل
حكمه وبقي محله اذا تقرر هذا فان الظهار لا يصح من الله او من ولده فلو قال لسيد امته انت علي كظهر امي لم تحرم
عليه ويكفر يمين محنث ايكما لو احلفني لا يطأها فمات ولم يطأها فانه تلزمه كفارة يمين قال انا فع حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاريته فامره الله سبحانه وتعالى ان يكفر يمينه وهذا على الاصح وعنه عليه كفارة ظهار واه بخزه اي
بخز الظهار رجل يصح طلاقه لاجنبية بان قال لغير زوجته انت علي كظهر امي او علة بتزويجها بان قال لها ان تزوجتك
فانت علي كظهر امي وسواء في ذلك ما اذا قاله لمعينة كاخته او عمته او قال لنسائه علي كظهر امي او كل امرأة اتزوجها
فهي علي كظهر امي قاله في شرح المقنع وقال لاجنبية ان علي حراما ونوى به صح كونه قوله ذلك ظهارا لانه صار
ظهارا في الزوجة فكذا في الاجنبية فان تزوجها لم يطأها حتى يكفر لانه اطلق بان لم ينو بدا ونوى بدا او نوى اذا لانه صار
دون في حرمتها عليه قبل التزويج ويقبل دعوى ذلك منه حكما لانه الاصل ويصح الظهار معلقا بشرط فمتى
حلف بظهار او بطلاق او عتق وحنث لزمه ما حلف به ويصح الظهار معلقا كان تي على كظهر امي وهو قتا كان تي
على كظهر امي بشهر رمضان وظاهر امي في شهر رمضان كفر واحد لم يطأ فيه ولزمه اكثر الظهار بمضي لحديث صفر ابنكم
وقوله ظاهرة من امرأة حتى ينسلخ شهر رمضان واخر النبي صلى الله عليه وسلم انه اصابها في الشهر فامره بالكفارة
ولم يذكر تغييره ولانه منع نفسه منها بيمين لها كفارة فصح موقتا كالايلاء وفارق الطلاق فانه يزيل الملك وهذا
يوقع تحريما برفع التكفير فجاز تاقيته وتحريم على مظاهر ومظاهر منها وطي بلا خلاف لقوله تعالى فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا ودواعيه كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج على الاصح قبل التكفير ولو بالطعام فيلزمه اخراجها
قبل الوطي لما روى عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال
يا رسول الله اني ظاهرة من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في
ضوء القمر قال لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله تعالى رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي فنهاه عن قربانها قبل
التكفير لانا لو حرم الوطي مع التعود حرم دواعيه كالطلاق والاحرام بخلاف كفارة يمين فانه لو حلف لا يطأها كان له
وطأها قبل كفارة اخراج اليمين وتسقط كفارة الظهار في ذمة المظاهر بالعود وهو الوطي بغير علة احد ولو كان

الوطي



الوطي من مجنون او ناس ظاهر منه لان كان الوطي من مكره وانكر قول مالك انه العزم على الوطي وقال القاضي وابو الخطاب
هو العزم فعلى المذهب متى وطئ لزمته الكفارة ولا يجب قبل ذلك الا ان الكفارة شرط لحل الوطي فمتى اراده استحله
بها كما يمر بعقد النكاح من اراد حل المرأة ووجه ذلك ان العود هو فعل ضد قول الظاهر وفاء المظاهر محرم للوطي على نفسه
ومانع لها من فالعود فعله فاما الامساك عن الوطي فليس بعود لانه ليس بعود في الظهار الموقت فكذلك في المطلق
وقول من قال ان الظهار يقتضي ابانتها ممنوع وانما يقتضي تحريمها واجتنابها ولذلك صح توقيته ولان الله سبحانه وتعالى
قال ثم يعودون لما قالوا ولم تزل في الامساك غير متواص ويدل على ابطال قول من قال ان العود غير الوطي ان الظهار
يمين مكفرة فلا تجب الكفارة الا بالحنث فيها وهو فعل ما حلف على تركه كسائر الايمان ولان الظهار يمين تقتضي تحريم
الوطي فلا تجب كفارتها الا به كالايلاء ويأثم مكلف بالوطي قبل التكفير لعموم قول الله سبحانه وتعالى في العتق والصيام من قبل ان يتماسا
ثم لا يأثم مكفر بوطئه حتى يكفر في قول الاكثر من اهل العلم وتجزيه كفارة واحدة ولو كرر الوطي
لحديث سلمة بن صخر حتى ظاهر ووطئ قبل التكفير فامره النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة واحدة ولانه وجد العود والظهار
فوجب كما في عموم قولهم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة وتكرر ذلك لتكرر ظهاره من امرأة واحدة قبل تكفير ولو كان
تكراره بمجلس واحد بتكراره واستثنافا نص عليه في رواية جماعة لان تكرار الظهار قول لم يؤثر في تحريم الزوجة
لتحريمها بالقول الاول فلم يجب به كفارة ثانية كاليمين بالله سبحانه وتعالى وكذا لو ظاهر من نسائه بكلمة واحدة كما لو
قال انت علي كظهر امي فانه لا تلزمه الا كفارة واحدة بغير خلاف في المذهب وظاهر منهن بكلمات بان قال لكل واحدة
انت علي كظهر امي كما هو على كل منهن كفارة لانها ايمان مكفرة على اعيان متفرقة فكانه بكل واحدة كفارة كما لو كفر عن ظهار
ولانها ايمان لا يتحنث في احدها بالوطء فلا تكفرها كفارة واحدة ولا يلزم اخراج لكفارة الظهار بعزم على الوطي
نص عليه احمد لقوله سبحانه وتعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمنع من الوطي قبل التماس فوجب فعله قبله ويجزي
الاخراج قبله اي قبل العزم لانعقاد سبب الوجوب وهو الظهار السابق على الاخراج وان اشترى المظاهر منها زوجته
او امة زوجته فظهاره باق او بانت زوجته المظاهر منها قبل الوطي ثم عادها مطلقا ارتدا ولا فظاهر من حالة
لانه حرمها على نفسه بالظهار وذلك يقتضي حرمتها الى ان التكفير فيكون تحريمها بعد شرط الزوجية وبينونتها كما
قبل ذلك لعموم قوله الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
سا وفيما اذا اشترا زوجته وجهان لان الوطي مع كفارة يمين وان مات احدهما قبل ان يطأها سقطت الكفارة سواء كان ذلك متراخيا عن ظهاره او عقيب لان العود
وقبل اخراج الكفارة ولم يكن وطئها سقطت الكفارة سواء كان ذلك متراخيا عن ظهاره او عقيب لان العود
هو الوطي وقد وجد الموت قبله فامتنع حنثه ولم يجب عليه بامساكها قبل الموت شيء ويرثها وترثه كما بعد التكفير

## فصل في كفارة الظهار وما في معناها وكفارته اي كفارة الظهار وكفارة وطي في نهار رمضان على الترتيب وهي

عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والاصل في كفارة

قول الله سبحانه وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الى آخر الآية وفي كفارة الوطي نهار رمضان ما روى ابو هريرة
ان رجلا قال يا رسول الله وقعت على امراتي وانا صايم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة يعتقها قال لا قال فهل تستطيع
الصوم ستين مسكينا قال لا وذكر الحديث متفق عليه وفي كفارة الوطي نهار رمضان من رواية انها على التخيير وكذا في الترتيب
كفارة قتل الاب لا يجب فيها الطعام على الاصح لان الله سبحانه وتعالى لم يذكر الاطعام في كفارة القتل والمعتبر في الكفارات وقت وجوب
على الاصح كوجوب حد ووجوب قول قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسأل عن عبد حلف على يمين فحنث فيها وهو عبد فلم
يكفر حتى عتق اكفر كفارة حر وكفارة عبد قال لا يكفر كفارة عبد لانه انما يكفر ما وجب عليه يوم حنث لا يوم حلف قلت له حلف
وهو عبد وحنث وهو حر قال يوم حنث واصح قال الفزري وهو عبد ثم اعتق فانما يجلد جلد العبد ولان الكفارة يجب
على وجه الطهرة فكان الاعتبار فيها بحالة الوجوب بخلاف الوضوء فانه يتيمم في وجد الماء بطل بتيممه وهنا لو صام ثم
قدر على الرقبة لم يبطل صومه ولو قتل وهو رقيق ثم عتق لم يسقط عنه العتق اذ قتل رقيقا قبل عتقه وامكان الاداء
في الكفارات مبني على امكان اداء زكاة ووقت في ظهار وقت العود لان الكفارة لا تجب حتى يعود في يمين ومتى قتل زمن
زهوق الروح فعلى المذهب لو اعسر موسر قبل التكفير لم تجزيه صوم لانه غير ما وجب عليه وتبقى الرقبة في ذمته الى ميسرته كما تبقى سايل
الواجبات في ذمته الى امكان الاداء ولو ايسر معسر وجبة عليه الكفارة حالة اعساره لم يلزمه عتق ويجزيه العتق على الاصح
لان العتق هو الاصل في الكفارات فوجب ان يجزيه كساير الاصول ولا يلزم عتق الاملاك رقبة صين لوجوب ولو كانت الرقبة
مشتبهة برقيق غيره لانه لا يمكنه العتق فيعتق رقبة نادبا بذلك التي في ملكه ثم يقرع بين الرقاب فيخرج من قرعا فيتعين للحكم
بحريته قال في الفروع هذا قياس المذهب قاله القاضي وغيره انتهى ولو لم يمكنها ان يقرع على شرائها بثمن مثلها او مع زيادة على
ثمن مثلها لا تجزئ بدي الاصح ويمكن شراؤها نسيه ولم مال غايب يوفائمنها هنا او لدين ماجل يوفائمنه النسيه فيلزمه العتق
لا محالة وهبة له الرقبة او هب له ثمنها فانه لا يلزمه قبول ذلك ويشترط للزوم الرقبة ايضا كونها تفضل عن ما يحتاج
المظاهر من اذى مسكن صالح لمثله ومن خادم لكونه مثله لا يخدم نفسه ولاجل عجزه عن خدمة نفسه وكون الرقبة
تفضل عن مركوب وعرض بذله يعني يحتاج الى استعمالها لكمالة حرفته ونحو ذلك وكونها تفضل ايضا عن كتب علم يحتاج
اليها وثياب تجمل لائق به على ملبوس مثله وكفايته وكفاية من يمونه المظاهر وليما وراس مال لذلك اي الكفاية وكفاية
من يمونه ووفاديين لان ما استحق لدفع حاجة الانسان فهو كالمعدوم في جواز الانتقال الى البدل لكن وجد ما يحتاج اليه
للعطش يجوز له الانتقال الى التيمم فان كان له خادم وهو ممن يخدم نفسه عاده لزمه اعتاقها لانها فاضلة عن حاجته
ومنه له فوق ما يصلح لمثله من خادم ونحوه كمركوب وملبوس فامكنه بيعه وشراء مثله بدل صالح لمثله وشرا
رقبة بالفاضل لزمه العتق فلو تعذر عليه ما ذكر او كان له سرية يمكنه بيعها وشراء سريته ورقبة بثمنها لم يلزمه
ذلك لان الغرض قد يتعلق بنفس السرية فلا يقوم غيرها مقامها وشرطهم في رقبة تجزي في كفاره وفي نذر عتق مطلق
اسلام على الاصح لقوله سبحانه وتعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة والحق بذلك ساير الكفارات عملا للمطلق
على المقيد كما عمل مطلق قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
واما عمل عليه من جهة اللغة عمل عليه من جهة القياس والجامع بين كفارة القتل وغيرها من الكفارات ان الاعتاق
يتضمن تفويت المعتق المسلم لعبادة ربه وتكميل احكامه ومعونة المسلمين فناسب ذلك شرع اعتاق في الكفارة
تحصيلا لهذه المصالح والحكم مترتب بها في كفارة القتل المنصوص عليها فيتعدا ذلك فيها الى كل عتق
في كفاره فيختص بالمؤمنة لاختصاصها بهذه الحكم وشرط ايمانها في الرقبة سلامة من عيب مضر ضررا بينا بها

لعمل



لعمل بان المقصود تمليك العبد منافعه ويمكنه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا كعمى
لان الاعمى لا يمكنه العمل في اكثر الصنايع وشلل يد او رجل او قطع احدهما لان اليد آلة البطش والرجل آلة المشي فلا
يتهيا كثير من العمل مع تلف احداهما او شللها او قطع سبابة او قطع اصبع وسطى او ابهام من يد او رجل او خنصر
وبنصر اي مع بنصر واحده لان نفع الاصبع اليد يزول بذلك وقطع انملة من ابهام او قطع انملتين من غيره
اي غير الابهام كقطع الاصبع كله لان ذلك يذهب بتلك منفعة تلك الاصبع ويجزي من قطع بنصره من احدى يديه
او احد رجليه وقطعة خنصره من اليد او الرجل الاخرى كما لا ينفع كل من اليد او الرجل باق او جدع انفه يعني انه
يجزي من قطع انفه واذنه او عتق اجاب لان ذلك لا يضر بالعمل او علق عتق بصفة لم توجد لان ذلك لا اثر
له اما من علق عتقه بصفة ثم نواه عند وجودها فلا يجزي لان سبب عتقه العتق عند وجود الصفة فلا
يملك صرفه الى غيره ويجزي هرم وبرص وصغير وولد زنا واعرج يسير او مجبوب وخصي واصم واخرس لا نفهم اشارته
واعور وموهون وموجور وجار واحمق وحامل لان هؤلاء من النفع لا يضر بالعمل وما فيها من النقص
لا يوثر في صحة عتقهم ويجزي مكاتب لم يؤد من كتابته شيا على الاصح لانه اداء منها شيا على الاصح لانه اذا
اداه شيا فقد حصل العوض عن بعضه فلم يجزه كما لو اعتق بعض رقبته واذا لم يادي شيا فقد اعتق رقبة كاملة
سالمة الخلق لم يحصل منها عن شيء عوض واشتريه بشرط عتق يعني انه لا يجزيه في الكفاره من اشتري بشرط
العتق على الاصح وروي عن معقل ابن يسار ما يدل عليه وذلك لان اذا اشتراه بشرط العتق فاما هو للبايع
نقصه من اجل هذا الشرط فكان ذلك كانه اخذ عن العتق عوضا او عتق على الظاهر بغرامة لان الله سبحانه قال
فتحرير رقبة والتحرير فعل العتق ولم يحصل بالعتق ههنا تحرير منه ولا اعتاق فلم يكن ممتثل الامر ولان عتقه
مستحق بسبب غير سبب الكفاره ولا يجزي مريض مايوس منه لانه لا يمكن من العمل مع بقاء مرضه ولا مفصوب منه
قال في الانصاف لا يجزي اعتاق المغصوب على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع في موضع وفيه وجه آخر
انه يجزي انتهى ولا يجزي زمن ومقعد لانه لا يمكنهما العمل في اكثر الصنايع ولا يجزي يخيف عاجز عن عمل لانه
كالمريض المايوس من برءه ولا يجزي اخرس اصم ولو فهمة اشارته قال في الانصاف لا يجزي الاخرس الاصم ولو
فهمة اشارته على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والحاوي والمحرر والنظم والرعايتين وغيرهم وقدمه في الفروع واختار ابو الخطاب والمصنف يعني الموفق
الاجزاء اذا فهمة اشارته انتهى ووجه المذهب انه ناقص بفقدهما او بفقد احدهما فقيمته تنقص كثيرا
ولا مجنون مطبق لانه اذا امتنع الاجزاء بنقصان العمل فبالجنون المطبق الذي يمنع منه بالكلية اولى ولا
غايب لم تتبين حياته في الاصح لان وجوده غير متحقق والاصل بقا شغل الذمة بالكفاره فلا تبرا بالشك قال
في الانصاف محل الخلاف اذا لم يعلم خبره مطلقا اما ان علم تبين بعد ذلك كونه حيا فانه لا يجزي قولا واحدا قاله
الاصحاب ولا موصى بخدمته ابدا لتنقصه ادام ولد يعني انه لا يجزي في الكفاره عتق ام ولد على الاصح لان عتقها مستحق

فسبب اخر لم يجزه كما لو اشتراه من يعتق عليه بنية العتق عن الكفارة ولا جنين يعني انه لا يجزي في الكفارة عتق
الجنين ولو ولد بعد عتقه حيا لانه لم يثبت له احكام الدنيا بعد ومن اعتق عن كفارة جزء من رقيق ثم اعتق ما بقي منه
ولو مع طول المدة بين المعتقين لجزأه لانه اعتق رقبة كاملة في وقتين فاجزاه كما لو اطعم المساكين ويتصور ذلك
بما اذا كان بملك نصف رقيق فاعتق نصيبه وهو معسر بقيمته باقيه ثم ايسر فاشترا باقيه من شريكه واعتقه او كان
يملك نصف قنين ذكرين او انثيين واحدها ذكر والاخر انثى فاعتق النصف الذي يملكه من كل منهما عن كفارته اجزاه ذلك على
الاصح لان الاشقاص كالاشخاص ولا فرق بين كون الباقي منهما حرا او رقيقا الا ما سري بعتق جزء يعني ان الظاهر لو كان له
جزء في رقيق فاعتقه وهو موسر فسر العتق الى بقيته لم يجزه من سري اليه العتق حتى يعتق نظير ما سري اليه العتق
من غير ذلك الرقيق لان عتق نصيب شريكه بالسراية لم يحصل باعتاقه لان السراية غير فعله وانما هو مكلف بفعل ايجب
ما لو اشترا من يعتق عليه ينوي به الكفارة ومن علق عتق بظهار بان قال متى ظاهرت من زوجتي كعبدي فلان
حرام ثم ظاهر عتق العبد ولم يجزه عن كفارته في الاصح كما لو اخرج عن ظهاره ثم ظاهر بان قال لعبدان حر الساعة عن
ظهاري ان ظاهرت عتق ولم يجزه عن ظهاره ان ظاهر او علق ظهاره بشرط ان قال ان كلمت زيدا فزوجتي علي
كظهر امي فاعتق اي اعتق عبده عن ظهاره المعلق قبل اي قبل وجود الشرط المعلق عليه الظهار ولم يجز الشرط فانه
لا يجزاه هذا العتق في كفارته عن ظهاره ومن اعتق في كفارته غير مخرج ظانا اجزاه اجزاه نفذ العتق وبقيت
الكفارة في ذمته فصل فان لم يجد لوقته بان عجز عنها الحر المشرع صام الظاهر سواء كان حرا او قنا شهرين ويلزمه
تبييت النية لصومه لكونه واجبا ويلزمه تعيينها اي تعيين النية جهة الكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات و
يلزمها ايضا التتابع اي تتابع صوم الشهرين بالفعل او بنيته اي لا نية التتابع اذ الاصل بالفعل لقوله لسجاد وقته فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا والمراد بالتتابع الموالاة بين صيام ايام الشهرين بان لا يفطر بينهما فيهما
ولا يصوم عن غير الكفارة واما كونه لا يجب نية التتابع في الاصح لانه تتابع واجب فلم يفتقر الى نية كالمتابعة بين الركعات
ويبادر الى الجمع بين الصلاتين فانه رخصة فاقتضى نية الترخص وينقطع التتابع بوطي مظاهر منها ولو كان ناسيا على الاصح
لانه الوطي لا يعذر فيه بالنسيان او كان وطئ مع عذر يبيح الفطر كما لو وطي المظاهر منها وهو مريض مرضا يبيح الفطر او هو
مسافر سفرا يبيح الفطر او وطيها ليلا عامدا او ناسيا على الاصح لانه الله سبحانه وتعالى قال فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا من قبل ان وطي المظاهر يهما كما امر فلم يخرجه كما لو وطئها نهارا ذاكرا ولانه محرم للوطي لا
يختص النهار ولا اذا كان ذاكرا فاستوى فيه ليلا ونهارا مع الذكر والنسيان كالاعتكاف لا اذا وطئ غير هالي غير المظاهر منها
في الاحوال الثلاثة وهي الوطي مع النسيان والوطي مع عذر يبيح الفطر والوطي ليلا لانه ذلك غير محرم عليه ولا هو محل التتابع الصوم
فلم يقطع التتابع كالاكل وينقطع التتابع ايضا بصوم غير رمضان لانه قطع التتابع بشيء يمكنه التحرز منه اشبه ما لو افطر من
غير عذر ويقع صومه عن ما نواه لانه زمانه لم يتعين للكفارة وفي الترغيب هل يفسد وينقلب نفلا فيه وفي نظائره وجهان
وينقطع التتابع ايضا بفطر في اثناء الشهرين بلا عذر ولو ناسيا لوجوب التتابع وظنا انه قد اتمها الشهرين كما لو افطر اه
الواجب شهر واحد لانه اكره على الفطر في الاحج لا برمضان يعني ان التتابع لا ينقطع بصوم رمضان او فطر واجب كعيد يعني كفطر
يوم عيد وحيض ونفاس وجنون ومرض مخوف وذلك مثل ان يبتدي الصوم من اول شعبان فيخالف رمضان ويوم الفطر او

يبتدي

يبتدي من اول ذي الحجة فيتخلله يوم النحر وايام التشريق فان التتابع لا ينقطع بهذا او بنى على ما مضى واما الحيض والنفاس والجنون
والمرض فكل واحد منهن لا يمكن التحرز عنه فلا ينقطع به التتابع ويلحق بذلك ما لو اغمي عليه جميع اليوم فانه لا يضر صوم ذلك اليوم ولا
ينقطع به التتابع ولا ينقطع التتابع ايضا بفطر حامل وموضع ضوى على نفسها كما لو بها كما مر يعني او فطر المعذور بسبب كسفر ومرض
غير مخوف في الاحج كل منهما يبيح الفطر اشبه المرض المخوف وكفطر حامل وموضع لعذر ولدها بالصوم في الاحج لان فطرا يبيح كما
بسبب لا يتعلق باختيار فلا ينقطع التتابع به كما لو افطرا خوفا على انفسهما وكفطر مكره على الفطر ومخطئ كمن اكل يظن ليلا
فبان نهارا وناسيا اما المكره والناسي فيما ذكر صومهما واما المخطئ فانه معذور في الفطر لجاهل يعني اذا افطر جاهلا بوجوب التتابع
ونحوه فان التتابع ينقطع بذلك لان هذا امر يمكنه التحرز عنه بسؤاله عن حكمه فصل فان لم يستطع صوما لكبر او مرض
ولو يرجى برؤه او يخاف زيادته او تطاوله او لا يستطيع الصوم لشبق بان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا وقد وردت السنة بكون الكبر والشبق من الاعذار التي يجوز معها الانتقال الى الاطعام فمن ذلك ان اوس بن الصامت
لما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصوم قالت امرأته انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا ولما امر رسول الله
سلمة بن صخر بالصيام قال وهل اصبت ما اصبت الا من الصيام قال فاطعم فقد له الى الطعام لما اخبره انه من الشبق و
الشهوة ما لا يمنعه من الصيام وهل قيس عليهما ما في معناهما ويشترط في المسكين الذي يجزي اطعامه كونه مسلما حرا ولو
كما شيء وباقي احكام الكتاب ولا يضر وطي مظاهر منها اثناء اطعام تعلله ابن منصور عن احمد وكذا في اثناء عتق كما لو
اعتق نصف عبد ثم وطاها ثم عتق نصفه اخر قلت وطيه لا يؤثر فيما عتق قبله ومنعهما في الانتصار ثم سلم الاطعام
لانه بدل الصوم جعل لكل من لا يطيق الصوم الاطعام ويجزي دفعها ليدفع الكفارة بالاطعام الى صغير من
اهلها اي ممن يصح دفعها اليه لكفاية كبيرا ولو الى بالغ الطعام على الاصح لانه حر مسلم محتاج فاشبه الكبير ولان اهلية الكفارة
ليس بشرط والصغير يتصرف الكفارة الى ما يحتاج اليه مما تتم به كفايته ويقبضها وليه ويجزي دفعها الى مكاتب على الاصح
لانه يأخذ من الزكاة لحاجته فاشبه المسكين والى من يعطي لكل من زكاة لحاجة كالفقير والمسكين وابن السبيل والغارم
لمصلحة نفسه لان ابن السبيل والغارم انما يأخذانه لحاجتهما فهما في معنى الفقير والمسكين الذي يأخذه لحاجتهما الى
القوة ويجزي دفعها الى من ظن مسكينا فبان غنيا في الاصح بناء على الاصح من الروايتين في الزكاة والى مسكين واحد
في يوم واحد من كفارتين على الاصح لانه دفع القدر الواجب الى العدد الواجب فاجزاه كما لو ادفع ذلك في يومين لا
دفع كفارة الى من تلزمه مؤنته اي تلزم المدفوع اليه فانها لا تجزيه وتعتم تعليل ذلك في الزكاة
ولا يجزي ايضا مرتد يرد بها على مسكين ولو ستين يوما الا ان يجد مسكينا غيره فيجزيه على الاصح لتعذر غيره من المساكين ولان
رد الاطعام في الايام المتعددة في معنى الطعام الواحد ولانه يندفع حاجة المسكين في كل يوم فهو كما لو اطعم في كل يوم واحد
فيكون بمعنى الطعام الواحد من المساكين والشيء بمعناه يقوم مقامه في صورة عند تعذرها ولهذا شرعة الابدال لقيامها
مقام المبدلات في المعنى ولو قدم من عليه كفارة الى ستين مسكينا ستين مدا مما يجزي في فطرة وقال هذا بينكم فقبلوه فاه
قال بالسوية اجزاه ذلك واه لم يقل بالسوية فلا يجزيه في الاصح ما لم يعلم من عليه الكفارة انه اكل من المساكين
اخذ واقدر حقه من ذلك والواجب في الكفارات ما يجزي في فطرة من بر مد واحد ومن غيره من شعير وتمر وزبيب
واقط مدان انتان وسنا افرام ادم مع اخراج مجزي بنص على ذلك واخراج الحب افضل عند احمد من اخراج الدقيق والسويق

وبجزيان يكون بوزن الحب وان اخرجها بالكيل فزيد على كيل الحب قدر ما يكون بقدره وزنا لا الحب اذا طحن توزع حيلولة في مكيال الحب اكثر مما يكون
في مكيال الدقيق ولا يجزئ غير على الاصح لانه خارج عن حالة الكمال والاذخار فاشبه الهريسة ولا يجزئ في كفارة غير ما يجزئ في فطرة ولو كان ذلك قوت
بلده على الاصح لان العظم وجبت طهرة للصيام والكفارة قصت طهرة للمكفر عنه مما ذنبا لمنكر من القول والزور فاشتركا في حكم الطهرة فكان
المخرج عن احدهما مخرجا عن الاخر ولا يجزئه في الكفارة التغذي بما كلهما او يعشيهم على الاصح لان المقدر اعطاء الصاع رضي الله عنهم اعطاؤهم وقال النبي
صلى الله عليه وسلم للكعب في فديته الاذى اطعم ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين ولانه حار واجب للفقراء شرعا فوجب تمليكهم اياه كخراف نذر
اطعامهم اياها طعام المساكين لانه اذا اخذها وعالهم فقد وفى بنذره ولا يجزئه القيم اي ان يخرج قيمه الواجب على الاصح لظاهر قوله سبحانه
فاطعام ستين مسكينا ومن اخرج القيم لم يطعم ولا يجزئ في كفارة عتق ولا صوم ولا اطعام ولا اثبته وهو ان ينوي كون ذلك من جهة
الكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولان العتق والصوم والاطعام مما يختلف وجه فيقع عتقا عن ظهاره ويقع عن نذر وعن كفارته
فلا بد من صرف الى هذه الكفارة بدون النية وصفتها ان ينوي بالعتق والصيام او الاطعام عن هذه الكفارة فان زاد الواجب تعين تاكيدا ويشترط
لا تكفي نية التقرب الى الله سبحانه وتعالى فقط لان التقرب يتنوع الى واجب وغيره فلا بد من التعيين مع التكفير وقبيل يصير وان كانت الكفارة
صياما اشترط نية الصيام عن الكفارة في كل ليلة لقول صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل اذا علمت ذلك فان كانت
عليه كفارة واحدة لم يلزمه تعيين بنيتها بالنية في الاصح بل ينوي بالعتق او الصوم او الاطعام الكفارة الواجبة عليه لانه تعيين
لكون السبب الموجب لها واحدا او تعددت الكفارات فانه تلزمه نية اي نية ان شاء سببها كفارة واحدة في الاصح وقيل تلزمه
كفارات فتعدد الاسباب كلها واحدة عن سبب فمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها فانه يلزمه خمس صلوات قاته عين بسببا غيره
اي غير السبب الذي وجبت الكفارة فيه غلط وكان شعبها من جنس واحد تداخل مثل كفارة يمين عن لبس غلط فيها فقوله
عن يمين اكلم وليسة عليه اجزاه ذلك عن ما عليه من كفارة يمين اللبس او كانت عليه ونسيها اجزاه ذلك عن الجميع
اي جميع ما عليه من كفارة الايمان وان كانت عليه كفارات اسبابها من جنس واحد لا تتداخل كما لو لزمته كفارات لظهاره
من نسائه الاربع بكلمة لكل واحدة اجزاه عن واحدة ولا يجب عليه تعيين سببها بان ينوي بالعتق هذه الرقبة كفارة عن ظهاره من
فلانة وهذه عن ظهاره من فلانة فاذا اعتق رقبة واحدة ولم تعين الطلق بان لم يعينها عن واحدة من نسائه حلت لهما
حتى غير معينة كما لو كانت عليه صوم يومين من رمضان فصام منها يوما قال في شرح المنهج وقياس المذهب يقرع
بينهن فتخرج المحللة منهن بالقرعة او كانت عليه كفارات متجانس كظهار وقتل وهلم في صوم وبين بالاستخدام و
نحوه فنوى احداها اجزاه عن احدهن لا بعينها كما لو

باك اتت بولد بعد ستة اشهر من حين ملكها فلي تقيمها بلعان واء امكن كونه من ملك اليمين فلا يعذر الزوج بقذفه
صغيرا ومجنونا ولا لعان يشرع بينهما الا في قول يحصل به الفرقة المؤبدة ولا تحصل من غير مكلف او ممن
كسائر الايمان ويلزمه حد قذفها اي قذف زوجته ثم ابانها بعد قذفها او قال كانت طالقا باثنة فلا كما لو لم يبنها اما في
الصورة الاولى فلانه قذفها قبل التلفظ بالطلاق واما في الثانية فلانه حصر الطلاق قبله فلو بتته لم تبن بذلك وانما باتت
بقوله ثلاثا فهو حاصل قبل البينونة فهو كما لو قذفها ثم ابانها واء قذفها في حال كونها مبانة بزنا في
النكاح او بزنا في العدة او قال لها انت طالق ثلاثا يا زانية لانه لم ينفي ولدا وان لم يكن بينهما ولد وجد القذف اما اذا قذفها في النكاح الفاسد
وبينهما ولد فانه يلحقه بحكم عقد النكاح فكان له نفيه باللعان كما لو كان في نكاح صحيح ويفارق ما اذا لم يكن بينهما ولد فانه لا يلحقه بحكم عقد النكاح فلا يمكنه نفيه باللعان
فانه لا حاجة اليه اذ قذفها لكونها اجنبية واما اذا قذفها وهو بائن وبينهما ولد فانه يلحقه بحكم النكاح السابق فلا يمكنه نفيه باللعان كما لو كان النكاح باقيا وفارق
سائر الاجنبيات فانه لا يلحقه ولدها ولهذا فلا حاجة به الى قذفه بالشرط الثاني بقي قذفها اي سبق قذف الزوج زوجته بزنا ولو في دبر لان كلا منهما قذف
يجب بالحد ويسقط باللعان وسواء في ذلك الاعمى والبصير بخلاف كقوله لسماعه والذي يرمون ازواجهم الاية وهذا رامي لزوجته وذلك كقوله زنيت
او يا زانية او رايتك تزنين او زنا فرجك واما قال لها لبي ولد مني او ما هو لم تزنيي او لا قد فكرا وطيت بشبهة او وطيت حلالا او وطيت نائما او
وطيت مع اخيا او مع جنون لحقه الولد وللعان على الاصح لانه لم ينفها بما يوجب الحد ومن اقر باحد هذا من لحقه الوطء الاخر لان الحمل الواحد لا يكون
ابنا لاكثر بعضه من غيره وبعضه من غيره فاذا ثبت نسب احدهما منه ثبت نسب الاخر ضرورة فجعلنا ما نفاه تابعا لما استلحقه ولم نجعل ما استلحقه تابعا لما نفاه
لان النسب يحتاط لاثباته لا لنفيه ويترتب على هذا انه اذا لاعن قاذفها فانه يلاعن لنفي الحمل في الاصح لانه لا يلزم من كون الولد منه انتفاء الزنا عنها كما
لا يلزم من وجود الزنا كون الولد منه ولذلك لو اقرت بالزنا واقامت به بينة لم ينتف الولد عنه بذلك الشرط الثالث ان تكن بالزوجي فقذف اباها
ويستمر تكذيبها الى انقضاء اللعان لانها اذا لم تكذبه لا تلاعنه واللعان انما تنطوي من الزوجين فانه صدقته فيما قذفها به ولو مرة واحدة او عفته
عن المطالبة بحد قذف اباها او سكتت بانا لم تر ولم تنكر او ثبت زناها بشهادة اربعة سواه او قذف مجنونة بزنا قبل اي قبل جنونها او قذف
محصنة تحت قبل اللعان او قذفها حال كونها خرسا او حال كونها ناطقة فخرست قبل اللعان ولم تفهم اشارتها وحال كونها صما وهما ولد لحقه
النسب على الذي ينص عليه الامام احمد واللعان لان وجود الحد شرط للعان لانه ثبت لدرء الحد عن القاذف فاذا لم يجب الحد لم يكن للعان فائدة
كما سبق ونفي الولد تبعا للعان لا مقصودا لنفسه فاذا انتفى اللعان انتفى نفي الولد وان مات احدهما اي احد الزوجين قبل تمام اللعان توارثا وثبت
النسب واللعان لان اللعان لم يوجد فلم يثبت حكمه وكذا ان مات احدهما قبل لعانها وبعد لعانه لانه مات قبل لعان الزوج من لان الشرع انما رتب هذه
الاحكام على اللعان التام والكمال لا يثبت قبل كمال سببه وبتوارثان لبقاء الزوجية واه مات الولد قبله لعانها ونفيه بموته لانه شرط اللعان
يتحقق بدونه الولد فلا تنتفي بموته واه لاعن وتكلت الزوجة عن اللعان حبست حتى تقر بزنا او لعان على الاصح قال الامام فان ابت
المراة ان تلتعن بعد التعانه الرجل اجبرتها عليه وجعلت اه احكم عليها بالنكول حتى لو قالت في لسانها لم اجبها اذا رجعة فكيف اذا ثبت
اللعن ولا يسقط النسب لانها تنفيها جميعا لان الفراش قائم ما حتى تلتعن والولد للزوج فصل وبثبت بتمام تلاعنهما اربعة احكام
الحكم الاول يسقط الحكم عنه اه كانت الزوجة محصنة او التعزير ان لم تكن محصنة حتى انه يسقط عنه حد القذف او التعزير بلعن
اي للاصل معين قذفها به بان قال لها زنيتي بزيد فانه يسقط عنه حد القذف لزيد ولو غفله اي اغفل ذكر الرجل الذي عينه فجاي في اللعان
لان اللعان بينة في احد الطرفين بانتفاء فكان بينة في الطرف الاخر كشهادة ولان حاجة الى قذف الزنا لما افسد عليه من فراشه و
ربما يحتاج الى ذكره ليستدل بشبه الولد للمقذوف على صدقه فاذا قذف والاصل في ذلك ما روى ابن عباس اء هلال ابن امية
قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم شريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى
احدنا على امراته رجلا يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق
ولينزلن الله تعالى ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام متعلقا بكلامه وهو والذين يرمون ازواجهم فقرا حتى بلغ ان كان
من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم وارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما
تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها فقالوا انها موجبة ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم

فصلة



فصلة وقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء فجاءت به كذلك
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله عز وجل لكان لي ولها شان رواه الجماعة الا مسلم والنسائي فاسقط الحد باللعان مع
يقين قذفها بالحكم الثاني الفرقة بين المتلاعنين ولو بلى فعل حاكم يعني ولو لم يفرق الحاكم بينهما على الاصح الحكم الثالث التحريم المؤبد
لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا رواه سعيد ولان اللعان يمين يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف
على حكم الحاكم كالايلاء ولان الفرقة لو لم تحصل الا بتفريق الحاكم لسارع تارك التفريق الى تركه كالتفريق للعيب والاعسار و
لوجوب على الحاكم اذا لم يفرق بينهما اي بقي النكاح مستمرا فعلى المذهب يحصل التحريم المؤبد ولو اكتفي بقسمه على الاصح لان الاصحار
جاءت عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم اه المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وكانت امة فاشتراها بعده يعني اء اللعان يثبت التحريم
المؤبد رضي ولو لاعنا زوجته الامة ثم اشتراها سيدها بعد اء لا عنها لم يحل له وطيها في الاصح لانه تحريم المانع فلم يرفعه ملك اليمين كتحريم
الرضاع ولان المطلق ثلاثا او اشترى مطلقته لم تحل له قبل زوج واصابة فهنا اولى الحكم الرابع انتفاء الولد عنه ملاعن
ويعتبر لانتفائه ذكره صريحا في اللعان كاشهد والله انه لمن الزنا وما هو ولدي وتعكس هي فتقول اشهد والله انه كاذب وقد
الولد ولده لانها قد ترضى الزوج فيكذبها ثم ذكر الولد منها شرط في اللعان كما لو قذف اجنبية وذكره تضمنا كقوله لاعنت لاني صادق في دعوى زناها في الطهر الذي اصبتها فيه وانه
اعترفها حرة ولدت عند الملاعنة اشهد والله اني لصادق فيما رميتها به من زنا وغيره فينتفي ولو نفى احد ولدين توءمين ولاعن
كفاه لعان واحد ولو يحكي في الانصاف في ذلك خلافا واء نفاهما او استلحقهما او لاعن عليهما مع ذكره لم يصر نفيه وثبت
اولا لد احد وثانيا بعد وضع لنفيه لانه من الجايز ان يكون ما في بطنها زنا فهو حمل غير مستلحق فيصير الاقرار به او
نفيه مشروط بوجوده وكذا اللعان عليه ولا يصح ذلك بشرط ولان الاجماع منعقد على انه لو ترك نفيه فلم ينفه لم تلزمه بذلك ولو
اء نفاه بعد وضعه وهذا يدل على انه التعقيب في وجوده لانه اذا قال هو من زنا فهو قاذف فيلاعن لدفع الحد لا لنفيه كما لو لم
تكن حاملا فاذا وضعت وشاء نفيه لاعن لاجلها لنفيه قال في المحرر بعد اء ذكر ان الحمل لا ينتفي باللعان الا اء يصف بزنا يلزم منه نفيه
كان اعترافا في طهر يصبها فيه واعترفها حتى ظهر حملها لا عنها لذلك ثم وضعته لمرة الامكان من حين ادعاء ذلك لانه ادعى ما يلزم منه نفيه فانتفى عنه كما لو لاعنها
انتهى قال الشارح فاء كان وصف ما يلزم منه نفي الولد كما اء انها زنت في طهر لم يجامعها فيه واء اعترفها حتى ظهر حملها
لم لاعنها لذلك فانه ينتفي الحمل اذا وضعته لمرة الامكان من حين ادعاء ذلك لانه ادعى ما يلزم منه نفيه فانتفى عنه كما لو لاعنها
عليه بعد ولادته انتهى ولهذا ذكر في ذلك خلافا ولو نفى احتمال حمل اجنبية اي غير زوجته لم يحد لاء ذلك ليس بقذف كتعليق
الزوج او غيره قذفا بشرط كما لو قال اذا جاء راس الشهر فانت زانية او ان دخلتي الدار فانت زانية الاء قال لها انت
زانية انشاء الله فيكون قذفا لاء قال لها انت زنيت انشاء الله فانه لا يكون قذفا واكثر ما قيل في الفرق بين الصورتين ان الجملة
الاسمية تدل على ثبوت الوصف فلا تقبل التعليق والجملة الفعلية تقبله كقولهم للضعيف طبة انشاء الله ولكون
مرادهم بذلك التبرك والتفاؤل بالعافية وشرط نفي ولد بلعان الا يتقدم اللعان اقراره اي بالولد الذي يريد نفيه
او اقراره بتوءمه اولا يتقدم اللعان ما يدل عليه اي على الاقرار به كما لو نفاه وسكت عن توءمه او هنى به فسكت او امن على الدعا
بالهناء او اخر نفيه مع امكان من غير عذر او اخره لعذر كموته فيلحقه لانه حينئذ يثبت له حق ظهور متحقق فكان على الفور
كخيار الشفعة وقيل له نفيه ما دام في المجلس لانه اخره مع عذر مثل ان تلده ليلا او يكون جايعا او ظمانا او يخاف ضياع
ماله باشتغاله بنفيه فيؤخره الى زوال العذر فقط فان لم يعلم به اي بالولد او علم اني لي نفيه او
لم يعلم اء نفيه على الفور او امكن صدقه قبل منه بيمينه لان الاصل عدم العلم وان لم يمكن صدقه بان ادعى عدم
العلم به وهو معها في الدار او ادعى عدم العلم بملك النفي وهو فقيه لم يقبل منه لان ذلك مما لا يخفى على الفقيه واء اخر
نفيه بعذر كحبس ومرض وغيبة وحفظ مال او ذهاب الليل ونحو ذلك كان له نفيه بعد زوال العذر لانه لم يسقط نفيه واء اقام من غير عذر سقط
نفيه واء علم بولادته وهو غايب عن البلد فامكنه السير فاشتغل به لم يسقط نفيه واء اقام من غير عذر سقط

ومتى كذب نفسه بعد نفيه حد اذا كانت ام الولد محصنة وعزر لغيرها في غير المحصنة كما لو كانت ام الولد امة او ذمية وسواء كانا حرين او رقيقين او كان احدهما حرا والآخر رقيقا عند الحد او التعزير فان اقر بما يخالف المحلوف بعد ذلك سقط حكمها كما لو حلف او اقام بينة على حق غيره ثم اقر به وانما ينسب اي نسب الولد الذي نفاه اولا من جهة الام الى جهة الاب الذي اكذب نفسه بعد نفيه كولا يعني كملا ينجر الولي من موالي الام الى موالي الاب وتتوارث اي وورثته كل من الاب وورثته الذي اكذب نفسه والولد الذي استلحقه بعد نفيه للآخر لان الارث تابع للنسب فاذا ثبت النسب ثبت الارث ولا فرق في ذلك بين كون احدهما غنيا او فقيرا ولا بين كون الولد حرا او مسلما ولا بين كون الولد ولد اولا لان ولد الولد يتبع ابا الولد فاه قيل مستلحق الولد المملة اذا كان غنيا انما يدعي النسب والميراث تبعا فاه قيل فهو متهم لان غرضه حاصل الميراث قلنا ان النسب لا يمنع التهمة لحقيقة وتدليل ذلك انه لو كان الاب حيا غنيا والاب فقيرا فاستلحق فهو متهم في ايجاب نفقته على الابن ولا يمنع ذلك ثبوت النسب لان النفقة تابعة للنسب كالارث ولا يلحق بغيره ان الملاعن لا يلحقه نسب الولد الذي نفاه ثم مات باستلحاق ورثته بعده على الاخ فقط على الاصح لان الوارث اذا دخل على غيره نسبا قد نفاه عنه لم يقبل منه ولاء نسب الولد انقطع بنفيه عن الميت لتفرده بالعلم به دون غيره ولذلك لا يقبل الشهادة به لاحد على غيره نسبا قد نفاه عنه لم يقبل منه ولاء نسب الولد عليه كما لو اشهد به والتاعا المتفيان احدهما ان لم يقطع على الاخ لانتفاء النسب من جهة الاب وهو نفي من اي ولدا لا ينتفي كما اقر به قبل ذلك او وجد منه ما يدل على الرضا به وقالا انه مرتنا حدان لم يلاعن على الاخ لانه قذف زوجته فكان لها اسقاط الحد باللعان فصل فيما يلحق من النسب من اتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ امكن اجتماعه بها ولو مع غيبة فوق اربع سنين قال في الزوج ولو مع غيبة عشر سنين قاله في المغني في مسئلة القافة وعليه نص عليه في الام لاحد ولعل المراد ويخفى سيره والا فالخلاف على ما مر انتهى ولا ينقطع الامكان عند الاجتماع بحيض قال في الزوج ولا ينقطع الامكان عنه بالحيض قال في الرغيب لحقه انتهى واتت به لدون اربع سنين منذ ابانها زوجها ولو كان الزوج ابن عشر فيما اي في حين امكان اجتماعه بها وفي حين ابانتها لحقه نسبه على الاصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه ولان مع ذلك يمكن كونه منه وقد رآه بعشر سنين زمن يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد كما لو بلغ وقد روي ان غروب العاصي وابنه لم يكن بينهما الا اثنى عشر عاما وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بينهم في القافة وهو دليل على امكان الذي هو سبب الولادة ومع هذا الوهي ومع لحوق النسب به لاحكم ببلوغه لان الحكم بالبلوغ يستدعي يقينا لترتب الاحكام عليه من التكاليف ووجوب الغرامات فلا يحكم به مع الشك وانما الحقنا الولد به حفظا لنسبه حتما ولا يكمل به في الحكم فانا في محل الشبهة مهر المثل لاصل براءة ذمته فلا يثبت عليه بدونه كما لو ثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا يثبت به عنده ولا رجعة لانه لا سبيل للزوج عليها بعد البينونة الى تلك بدون ثبوت سببها واذا لم يمكن كونه منه لكون الزوج كان اي مثل ما لو اتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها او اتت به لاكثر من اربع سنين منذ ابانها لم يلحقه لانها مدة لا يمكن ان تلد وتحمل فيها فعلى انها كانت حاملا به قبل تزوجها او اتت به لدون نصف سنة منها اي من عدتها التي اقرت بانقضائها بالقرء المدة غير ممكن فعلى انها حملت به بعد بينونتها او اقرت بعد انقضاء عدتها بالقرء او ولدت لنصف سنة منها اي من عدتها التي اقرت بانقضائها بالقرء لم يلحقه لانها اتت به بعد الحكم بانقضاء عدتها في وقت يمكن الا يكون منه فلم يلحقه كما لو انقضت عدتها بوضع الحمل وانما تعتبر الامكان مع بقاء الزوجية او العدة وما بحكمها فلا يكتفى بالامكان لنفي ذلك لان الفراش سبب مع وجود السبب يكتفى بالامكان فاذا انتفى السبب واخواه انتفى الحكم بالامكان بانتفاء سببه وقد علم مما تقدم انها اذا ولدته قبل مضي ستة اشهر من اقرارها انه يلحق الزوج لانا تيقنا انها لم تحمل بعد انقضاء عدتها وانها كانت حاملا به في زمن رؤية الدم فيلزم انه لا يكون الدم حيضا فلم تنقض عدتها به فارقها حاملا في وضعة ثم وضعة اخرى بعد نصف ستة لم يلحق الولد الثاني لانه لا يمكن ان يكون الولد الثاني حملا واحدا فعلم انها علقة به بعد زوال الزوجية وانقضاء العدة وكونها حملت به وهي اجنبية او علم انه اي الزوج لم يجتمع بها منذ تزوجها بحال فهو كما لو حكم باعتراف ثم ابانها بالمجلس او مات الزوج بالمجلس او كان بينهما اي بين الزوجين وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدته فيها كمشرق تزوج بمغربية ثم مضت ستة اشهر واتت بولد لم يلحقه نسبه لانا لو الحقناه بالعقد ومدة الحمل الا ترى انكم قلتم اذا مضى زمن الامكان لحق الولد وان علم انه لم يحصل وكان الوطي في هذا الوطي وكالعقد فلم يلحقه به الولد كزوج الطفل او كان الزوج لم يكمل له عشر من السنين او قطع ذكره مع انثييه لم يلحقه نسبه لانه يستحيل منه الايلاج والانزال ويلحق النسب زوجا عنينا في الاصح ومن قطع ذكره فقط ايجب انثييه في الاصح وكذا من قطعة انثياه فقط عند الاكثرين من الاصحاب قال في المنهج وان قطع احدهما فقال اصحابنا يلحقه نسبه وفيه بعد ووجه بعده انه لا يخلق منه ولد عادة ولا وجد ذلك فاشبه

اشبه ما لو قطع ذكره مع انثييه وقيل لا يلحقه نسبه مع قطع انثييه قال في المنهج وهو الصحيح ووجه ما تقدم وان ولدت لاكثر من اربع سنين منذ ابانها او لاكثر من اربع سنين منذ وطئها وقبل اربع سنين منذ وطئها او لاكثر من اربع سنين منذ وانقضت عدتها او لاكثر من اربع سنين منذ وانقضت عدتها لحق نسبه اي نسب ما ولدته بالمطلق في الاخير لان الزوجية في حكم الزوجية في السكنى والنفقة ووقوع الطلاق عليها والظهار والايلاء والحل فاشبهه ما قبل الطلاق ومن اخبرت بالبنا للمفعول بموت زوجها فاعتدت للوفاة ثم تزوجت ثم ولدت لحق بناء اي بالزوج الثاني الذي تزوجته ما ولدته وعاش لنصف سنة فاكثر منذ وتزوجته نص عليه لان ما ولدته لدون ذلك ليس منه يقينا فصل ومن ثبت انه وطئ امته في الفرج او دونه او اقر انه وطئها في الفرج او دونه فولدت لنصف سنة فاكثر لحقه نسب ما ولدته لان امته بوطئه صارت فراشا له فان اتت بولد لدون ستة اشهر من يوم الوطي لحقه نسبه لانه سبق نزعه عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة فقال هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه فيلحق ولو قال اعزلت او قال لم انزل لما روي ان عمر رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤن ولايدهم يعزلون لا تاتيني وليدة تعترف انها سيدها الم بها الا ألحقته به ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا رواه الشافعي في مسنده وهي قضية اشتهرت فلم تنكر فتكون اجماعا ولانها ولدة على فراشه ولد يمكن كونه منه بان يكون انزل ولم يحس به او اصاب بعض الماء فلم يدفع ولا يلحقه نسبه لانا دعا استبراء بعد الوطي بحيضة فلا يلحقه لان ما لا استبراء تيقن براءة رحمها فاذا ولدت بعد ذلك تيقنا انه من غيره فلا يلحق به ويحلف عليه اي على الاستبراء الاصح لانه حق لولد لو ادعاه للحق به فيحلف لنفيه كما يحلف الزوج لنفي الولد في اللعان ثم ولد لنصف سنة بعده اي بعد الاستبراء علمنا انها ولدت قبل نصف سنة من حين الاستبراء بيقين لان الاستبراء ويلحقه واه اقر سيدامة بالولد اي وطئها مرة واحدة ثم ولدت ولو بعد اربع سنين من وطئه لحقه نسب ما ولدته منه الاصح لانه باعتراف بالوطي صارت فراشا له فلحقه ما ولدته بعده اي بعد ذلك وان اكثر من اكثر مدة الحمل لامكان كونه منه ومن استلحق ولدا امته ثم ولدت بعد ذلك ولدا آخر لم يلحقه ما ولدته بعده اي بعد الذي استلحقه بدون اقرار آخر به اي غير الاقرار الاول في الاصح بانه وطئها بعد ما ولدت الولد الاول لان الوطي الذي اعترف به اولا قد ولدت منه فحصل به استبراؤها من الوطي الاول فلا يلحقه ما بعده الا بوطي يمكن ان تكون منه وهو اعتراف آخر بوطي او بلغ من اقر بوطيها فولدت لدون نصف سنة من حين عتقها او ولدت نصف سنة من حين بيعها لحقه اي لحق المعتق او البايع ما ولدته لان اقل الحمل ستة اشهر فاذا اتت به لدونها وعاش علم ان حمله كان قبل عتقها وقبل بيعها حين كانت فراش البايع باطلا لانها صارت ام ولد له حتى ولو كان استولدها قبل ان يبيعها لانها لما ولدت لدون نصف سنة من حين البيع تبين ان ما رأيته من الدم دم فساد لان الحامل لا تحيض ولان الحكم انه لم يستبرئها قبل بيعها وولدته لاكثر من نصف سنة واقل من اربع سنين من حين بيعه وادعى مشتريها ان الولد من بايعه فانه يلحق بالبايع لانه وجد منه سبب الولاد وهو الوطي ولم يوجد ما يمنعه فتعين احالة الحكم على من وجد السبب منه سواء ادعاه البايع او لم يدعه وان ادعاه ايضا ادعى الولد مشتر لنفسه فيما اذا ابانها قبل استبرائها وولدته لاكثر من نصف سنة من حين بيعه او ادعى مشتر في هذه الصور كلها منه اي من البايع والمشتري ان امكان الولد للآخر والمشتري معترف بوطيها في هذه الصورة اي الولد للقافة على الاصح نقل صالح وحمل ان نظر القافة طريق شرعي الى معرفة النسب عند الاشتباه بدليل ما روت عائشة قال تبرق اسارير وجهه صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو داخل علي مسرورا فقال الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض رواه الجماعة وهذا لفظ احمد والبخاري وان استبرأت ايما سيد البايع او ايما مشتر

التي وطئها ثم باعها ثم ولدت لفوق نصف سنة من حين البيع ولم تستبرأ بعدها وباعها ولم يستبرأ ووطئت لفوق نصف
سنة من حين البيع ولم يقر مشتريها للبائع بأن الولد الذي ولدته لم يلحق الولد بالبائع لأن ولد ام المشتري فلا يقبل دعوة غيره الا
باقرار من المشتري وان ادعاه البائع ان الولد ولده وصدقه مشتري على ذلك في هذه الصور او في صورة ما اذا
باع انسان جارية للاخر ولم يقر البائع بوطئ اي بانه وطئها وانت بها اي بولد لدون نصف سنة من حين بيع
وادعى البائع انه ولده وصدقه المشتري على ذلك لحقه اي لحق الولد البائع وبطل البيع لان الحق في ذلك للولد وهما
فاذ تصادقا على شئ لزمهما واذا لم يصدقه اي يصدق المشتري البائع في دعواه في الصورتين فالولد للبائع اي للمشتري
فيهما اي في الصورتين ولا يثبت نسبه من البائع في الاصح لان فيه ضرر على المشتري فانه لو اعتقه كان ابوه احق
بميراثه من مولاه واذا ولدت من مجنوء من اي امة لا ملك له اي للمجنوء عليها اي على الامة ولا شبهة ملك له يلحقه
اي يلحق المجنوء بسبب ما ولدته علة لان وطئه لم يستند الى ملك ولا اعتقاد اباحة فاشبه ما اذا كرهها على الوطي
فعليه مهر مثلها كالمكاتب لان الضمان يستوي فيه المكاتب وغيره ومن قال لعبد ولد بيد سريته او بيد زوجته
او بيد مطلقته ما هذا ولدي ولا لدته انت فان شهدت امرأة واحدة في الاصح مرضية بولادتها له لحق
نسب الولد والا اي وان لم تشهد امرأة مرضية فلا يقبل قولها عليه لان الولادة تمكن البينة
عليها والاصل عدمها فكانت البينة على مدعيها وكان القول قوله مع يمينه ولا اثر لشبه لاحدي
مدعي ولد مع وجود فراش ينتمي اليه الولد لما روته عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد ابن ابي
وقاص وعبد ابن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي
وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد ابن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك
يا عبد الله ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة رواه الجماعة
الا الترمذي فالحق به الولد بصاحب الفراش مع تحقق الله من عتبة بالشبه ولذلك قال
لسودة احتجبي منه ولان الفراش كالسيد غير الولد فقدم صاحب الفراش كما يقدم صاحب اليد و
بتبعته نسب لاجماعا مالم ينتفي كابن ملاعنة فولد قرشيا من غير قرشيه قرشيا
بخلاف ولد قرشية من غير قرشي فانه لا يكون قرشيا وبتبعية ملك وتبعية حرية لام الا مع
شرط بان يشترط زوج الامة على سيدها عند تزويجها هو انما تاتي منه ولد يكون حرا
او مع غرور بان يتزوج امرأة على انها حرة فيتبين انها امة فان ولدها في الصورتين يكون حرا
وبتبعته دين اي دين ولد يخير اي خير ابوه دينا فلو تزوج مسلما حرة كتابية او تسوم اسلم بامة كتابية
فما تلده يكون مسلما واذا تزوج كتابي بحرة مجوسية او تسري بامة مجوسية فما تلده منه يكون كتابيا
وبتبعته نجاسة ومرمة اكل لا خشتها اي خشونة الابوين فلبغل نجس محرم الاكل والطاهر المباح الاكل والله اعلم
هو الحمار الذي هو نجس محرم الاكل دون الطيب هما الذي هو الغرس الطاهر المباح الاكل والله اعلم

كتاب العدد

الترجيح لا يجوز والا فالاولى ان لا يعلم كتاب العدد وهي واحدها عدة اي واحد العدد وعدة وهي اي العدة التربص المحدود شرعا
ماخوذة من العدد لان الزمن العدة محصورة مقدرة بعدد الاقراء او الاشهر كالحيض والاشهر ونحوها والاصل فيه في وجوبها الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والسنة قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا
على زوج اربعة اشهر وعشرا وفيها احاديث كثيرة مجمع الله في اثناء الكتاب واجمع الامة على وجوب العدة في الجملة والمقصود منها
استبراء رحم المرأة من الحمل لمعنى محض وتعبد محض ويجتمع الامران والمعنى غلب في الاولى والثانية والثالثة تغلب التعبد
والتعبد غلب فالاولى عدة الحامل والثانية عدة المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها والثالثة عدة المطلوقة التي عكن حملها
لمثله سواء كانت ذات اقراء او اشهر فان معنى براءة الرحم غلب من التعبد بالعدد والمعتبر غلبة ظنه البراءة والرجوع كما في عدة
الوفات للمرضع لبها التي يمكن حملها ويمضي اقرائها في اثناء الشهر فان العود الخارج غلب من براءة الرحم عضيعة تلك الاقراء والعدة في حق
زوج لم يدخل بها وطئ او قبل خلوة ولا عدة لقبلة ولمس لانها انما وجبت في الاصل لبراءة الرحم وقد يتخلفها في هذه المسايل قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وشرطها في وجوب العدة كونها
اي كون الموطوء يطا مثلها وكونه اي الوطي يلحق به ولدا لعدة فتجب بوطء الصغير والمجبوب لا بوطء الرتقاء والقرناء والخصي
الا ان كون المكره على الخلوة لا تجب عدته لان الوطي لا يتم منه مع عجزه فان كان مطيقا وتصور منه الوطي مع التمكين فما مر عدم
ايضا على الزوج بها فلو خلا بها فقط وكذبته في الوطي لم يلحقه ولد ولا عدة ولا نفقة في مدة يمكن فيها الوطي لانها تدعي ما يسقط حقها
لا يعلم بذلك الا من جهتها ولا تحلف لان التمكين لا يوجب العدة كما لو كانت في بيت اجانب البيت الذي هو فيه وكذا
لو خلا بها من لا يولد لمثله لصغره او كانت لا يطا مثلها لصغرها لانه لو وطئ مع ذلك لم تجب عدة كذا مع مظنته
فاما مع خلو الزوج من مانع الاحرام والصوم الواجب والعتة والجب والخصاء ونحو ذلك فلا يعتبر ذلك لان الحكم هنا معلق على مجرد
نحو فغير معتبر والى الكل اشير بقوله ولو مع مانع كاحرام وصوم وجب وعتة ورتق وكذا لا يعتبر الحكم هنا معلق على مجرد
الخلوة التي هي مظنة الاصابة وقد وجد حقيقتها وقد وجد ما علق عليه الحكم فوجب وجوده وتلزم العدة لوفات مطلقا سواء
كان الزوج كبيرا او صغيرا يمكنه الوطي او لا يمكنه خلى بها كبيرة كانت الزوجة او صغيرة ملخوما قنا او مجبوبا قنا او مسلما او ذميا
والذي يتوفى عنها زوجها تعتد حرة او امة مسلمة او كافرة صغيرة او كبيرة ممسوحة او مجبوبة او خصيا او عنينا او مجنونا او مريضا
فاسدو صحيح نص عليه والمراد بالفاسد المختلف فيه كالمحفي يتزوج بولي وشاهدين باطل اي مجمع على بطلانه الا بوطي لان وجوده صورتها
ولم تجز انكاره فكان كالنكاح الصحيح في اثبات احكامه ولعدة في نكاح باطل اي مجمع على بطلانه الا بوطي لان وجوده صورتها
كعدتها والمعتدات بستة اصناف الاولى الحامل وعدتها من موته وغيره لمن وضع كل الولد او وضع الاكثر
من عدد من الاولاد اذا كانت حاملا بكثر من واحد سواء كانت حرة او امة مسلمة او كافرة وسواء كانت من زوج او سيد وهذا اجماع اهل العلم الا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
فسخنا لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا اجماع اهل العلم الا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وحيان المتوفى عنها زوجها تقيد بالطول الاجلين وقد روي ان ابن عباس رجع الى قول الجماعة وانما قلت الاكثر من عدد لانه
اذا كان حملها اثنين او اكثر فلا تنقضي العدة الا بوضع الاخير لان بعض الحمل لا يسمى حملا ولا تنقضي عدة الحامل الا بوضع ما تصير به ام ولد تقدم ذلك في امهات
حملها وهنا لم يتضع بعضه ولا تنقضي عدة الحامل الا بوضع الاخير اي يلحق الحمل الزوج لصغره او لكونه خصيا مجبوبا او لدون ستة اشهر من نكاحه لا ولدته لدون نصف سنة من خلوته كما لو كان
الاولاد فاما لم يلحقه اي يلحق الحمل الزوج لصغره او لكونه خصيا مجبوبا او لدون ستة اشهر من نكاحه لا ولدته لدون نصف سنة من خلوته كما لو كان
تاتي به بعد اربع سنين من نعلها بانها وتعيش ما ولدته لدون نصف سنة من يوم تزوجها لم تنقض بوضعه عدتها في هذه المسايل قال الله تعالى
لا تزال حاملا منفي عنه يقينا فلم تنقض بوضعه عدتها منه واقل مدة حمل بعيش ستة اشهر لان الله تعالى قال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي ستة اشهر مدة الحمل وعشرون شهرا مدة الرضاع
والمراد بالفصال انقضاء مدة الرضاع بدليل قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال تعالى وفصاله في عامين فاذا اسقطنا مدة الرضاع من مدة الحمل بقي ستة اشهر فهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لنسائه ايكن تلد لستة اشهر فلا ترضع فتبسمت امراة منهن فبلغ عليا رضي الله عنه فقال لعله سبقها فولدت مرة اخرى لذلك الحد
ذكره ابن قتيبة في المعارف وعبد الملك ابن حبيب وغيرهما وكانت ولدت لستة اشهر فعاش ولدها وهو الذي يسمى عبد الله الباهلي وهذا كثير في الوجود وغالبها اي غالب مرة الحمل تسعة
اي تسعة اشهر لان غالب النساء يلدن فيها واكثرها اي اكثر مدة الحمل اربع سنين واما ما ذكره ابن عجلان ان امراته حملت اربع سنين واما ما ذكره ابن محمد ابن عجلان ان امراته حملت
فيه الى الوجود وقد وجد مع انه لا يعرف له اصل يعتمد عليه وقد وجد ما هو اقوى منه وهو ما ذكره ابن عبد البر عن الحسن ابن زياد اللؤلؤي انه ولد لامراة بعد ما غاب عنها زوجها اربع سنين
ذلك بطول كامل فقد ابن عبد البر بسنده الى ابن الحسن ابن زياد اللؤلؤي انه ولد لامراة بعد ما غاب عنها زوجها اربع سنين وانا ابن اربع سنين
وهب ان يحمل ذلك اقصى مدة الحمل لانا في الحكم بعدم مخالفة الوجود وحكم على ما تقدم وقوعه بالبطلان ما غير دليل واقل
هذه تبين ولدي اقل مدة تبين فيها الولد احد وثمانون يوما لما روى ابن مسعود رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع خلق احدكم في

في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا فيؤمر باربع كلمات فيكتب
رزقه واجله وعمله وشقي هو ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح متفق عليه وانما يكون مضغة بعد الثمانين يوما وانما يكون ابتداء خلق
ادمي بكون مضغة لان المني قد لا تعقد والعلقة قد تكون دما انحدر من موضع من البدن وقد لا تظهر فاظهر الاكوان بها
ابتداء خلق ادمي لانها في اغلب الخطيط فيها ظهر في ذلك مما قبلها من المني والعلقة الثانية من المعتدات المتوفى عنها
زوجها بلا حمل فيه وان كان الحمل من غير الزوج المتوفى عنه قد تقدم وفاته بعد وضع الحمل الذي هو من غير المتوفى عنها
والشرط الوجود عند الوفاة كون المتوفى طلقها او بولد لمثل او لاكثر والزوج يطأ حلالا فتنقضي العدة ولو كان المتوفى لم يولد لمثله
او كانت لا توطأ مثلها او كان موته قبل الدخول بها وفي ذلك تفصيل يشير اليه بقوله وعدة حره بفتح الحاء الحرة اربعة اشهر وعشر
ليال بعشر ايام لان الليالي تتقدم الايام والاجماع منعقد على ذلك لعموم قول ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولان النكاح عقد عمر فاذا فات انتهى والى اذا انتهت تزداد احكام كتوفر احكام الصيام بدخول الفجر و
احكام الاجارة بانقضاء مدتها والعدة من احكام النكاح ولان المطلقة اذا اتت بولد يمكن الزوج تكذيبها ونفيه باللعان
وهذا ممتنع في حق الميت فلانا في امكان بولد فيلحق الميت نسبه وما لا يمكن نفيه فاحتيط بايجاب العدة عليها لحفظ ماء
التصرف والميت في غير فرشها حفظ لها اذ اثبت هذا فانه لا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة في قول عامة اهل العلم لان
امة متوفى عنها زوجها نصفها اي نصف عدة الحرة وذلك شهران وخمس ليال بالاجماع لعموم قول علي رضي الله عنه لم يجعل على تنصيف عدة
الامة في الطلاق فكذلك في عدة الموت ولان معنى ذو العدد في حياته لا يتساوى في الامة والحرة كالحد وعدة فنصف اي من نصفها
حر ونصفها رقيق كالاشهر وثمانية ايام وعدة من ثلثها حر شهران وسبع وعشرون يوما وعلى هذا قس وان مات في عدة
مرتد بانت من زوج المسلم بعد الدخول وقال ابو الفتح يقف على انقضاء العدة وهو المذهب وقيل قبل انقضاء عدتها قال في الانصاف
سقط ما مضى من عدتها قبل موته وابتدأت عدة وفاة من موته نص عليه محمد وابنه وابن صغير لان ذكاء يكفي تلاعي النكاح يعود الى
الاسلام او مات زوج كافر اسلمت بعد دخوله بها في عدتها وقبل اسلامه سقط ما مضى من عدتها قبل موته وابتدأت عدة وفاة
من موته لانه كان يمكنه تلاعي النكاح بالاسلام قبل انقضاء عدتها قال في الانصاف في قياس ما قبلها ذكره الشيخ تقي الدين او مات زوج
مطلقته رجعيا قبل انقضاء عدتها سقط العدد للطلاق وابتدأت عدة وفاة من موته على الاصح لان الرجعية زوجة يلحقها طلاقه و
ايلاؤه فكان عليها عدة الوفاة كما لو لم يطلقها وينقطع حكم عدة الطلاق لانها بالموت صارت كسائر زوجات من مات وعدة
من ابانها في الصحيح تنقل عن عدة الطلاق لقول ابن مسعود والمطلقات تتربص بانفسهن ثلاثة قروء ولانها اجنبية منه في الظاهر اليها و
عدم وقوع الطلاق بها وعدم توريثها وعدم صحة ايلائه منها وتعتد من ابانها في مرض موته الاطول من عدة وفاة ومن
عدة طلاق على الاصح وعند ابنا بنى على عدة الطلاق وفاقا لمالك وان في قول لانه مات وليست زوجة ولانها بانت من نكاح
فلا تكون مزوجة ولابي حنيفة ومذهب انها وارثة فيجب عليها عدة الوفاة كما لو رجعيه ويلزم منها عدة الطلاق تما ذكره في دليلهم ومحل ذلك
ما لم تكن الزوجة امة او ذمية او زوج مسلم او تكون قد زوجت من جاء البينونة منها بان كانت مسألة الطلاق ونحو ذلك فانه تعتد
للطلاق لا غير لانقطاع اثر النكاح بعدم ميراثها بانها لا ترث رواية واحدة ولا تعتد لموت من انقضت عدتها قبل الموت
ولو ورثت سواء كان انقضاؤها بالحيض او بالشهور او بوضع الحمل وكذا لو طلقها في مرضه قبل الدخول فماتت لانه لا يكون عليها عدة لموته
في الاصح للاصل تعالى فاذا اكملن اربعة اشهر وعشرا ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال والذين يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فنقلهن عن عدم الحيض الى

تخصيص

تخصص هذه النصوص في حال ارتفاعها منها بالحمل ولانها اجنبية تحل للازواج ويحل المطلق نكاح اختها واربع سواها فلم يجب عليها عدة
لموته كما لو تزوجت ومن طلق بعضه من نسائه وبنسها او طلق جميعهن ثم مات قبل قرء اعتد كل نسائه سواء حامل الاطول اقراء من
عدة الطلاق وحدة الوفاة لان كل واحدة منهن تحتمل ان تكون هي المخرجة بالوضع او ان تكون غير المخرجة فلحظ الاحتياط الاتعتد كل واحدة اطول
العدتين واذا ارتابت متوفى عنها زوجها من تربصها وفي الاصح او بعد زمن تربصها بامارة حمل كحركة او انتفاخ بطن او رفع حيض لصحة
نكاحها حتى ترث ولا ريبة للشك في انقضاء عدتها لان الاصل في الانقضاء العدم يوجب التوقف عن التزويج تغليبا لجانب الحرمة على جانب
الحل كما يأتي في المواضع المشتبهة وزوال الريبة اما بعدم الموجب كطهر من الحمل والانتفاخ او عود الحيض او مضي زمن لا يمكن ان تكون فيه حاملا
وان ظهرت الريبة بعده اي بعد انقضاء عدتها وخلت بالزوج او لم يمس النكاح بذلك الا لانه شك طرأ على يقين النكاح
فلا يزيله وليه ولم يحل للزوج وطؤها حتى تزول الريبة لانه شك في النصف النكاح ولانه لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يسقي ماءه زرع غيره واذا ظهر انها حامل فانها منه ولدا ولا عائش بدونه ولا دون ستة اشهر من عقد او من وطء
تزوجت بشبهة فساده اي فساد النكاح لانه لا يحكمها وهي حامل وادعته ولو ادعته اكثر من ذلك فانه لا يلحق بها
الزوج الثالث من المعتدات ذات الاقراء المفارقة لزوجها في الحياة بعد دخوله بها ولو كانت مفارقتها
بطلقة بائنة اجماعا قاله في الزوج فتعتد حرة ومن بعضها حر ومسلمة كانت او كافرة بثلاثة قروء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهي اي القروء الحيض عند
اهل العلم فعموم قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء يشمل الحرة والامة المسلمة والكافرة وذكر عن ابي عمر ان
القرء في كلام العرب يقع على الحيض والطهر جميعا فهو من الاسماء المشتركة وذكر عن ابي عمر ان
العلة في ذلك قال القروء الوقت وهو يصلح للحيض وللطهر لانكم لواحد منهما تأتي الوقت واختلف اهل العلم
العلة التي اراد بقوله سبحانه وتعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء افروي عن عمر وعلي وابن عباس وسعيد
ابن المسيب والثوري والاوزاعي واسحق وابن عبيد واصحاب الرأي انها الحيض قال القاضي في المغني عن
احمد ان الاقراء الحيض وهو مذهب اصحابنا ورجع عن قوله انها الاطهار ووجه المذهب قول ابن عمر اذا
لبست من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فنقلهن عن عدم الحيض الى
الاعتداد بالاشهر فيدل ذلك على ان الاصل الحيض كما قال ابن سماعة وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فنقلهم عن
المفهوم بلسان الشهر لاستعمال القروء بمعنى الحيض قال النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلاة ايام
اقرائها رواه ابو داود وقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش انقري فاذا اتى قروءك فلا تصلي
واذا مر قروءك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء رواه النسائي ولم يعهد في لسانه وعدة غيرها اي غير الحرة المبعضة بقرءين لقول النبي صلى الله عليه وسلم و
بمعنا الطهر فوجب ان يحمل كلامه على المعهود في لسانه وعدة غيرها اي غير الحرة المبعضة بقرءين لقول النبي صلى الله عليه وسلم و
قروء الامة حيضتان ولان قول عمر وابنه وعلي ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان اجماعا وهو مخصص عموم الآية وكان
القياس يقتضي ان تكون عدة الامة حيضة ونصف كما كان وحدها على النصف من عدة الحر الا ان النص لا يتبعض
فكمل حيضتين وليس الطهر عدا قال في الزوج يتزوج وجه وهو ان العدة تتعلق بخروج خارج من الزوج فوجب
ان يتعلق بالطهر كوضع الحمل ولانه تعتد بحيضة طلقة فيها حتى تأتي بثلاث حيضات كوامل قال في شرح
المقنع لا نعلم في هذا خلافا بين اهل العلم لان الله سبحانه وتعالى امر بذلك بقوله ثلاثة قروء افتسنا ولان الله سبحانه جعل
الى المطلق تطليقها ما يبقى منها ما يتم به ما نص الله عليه من ثلاثة قروء فلو كان القرء الطهر لجاز ان يطلقها في آخر طهر حيث
لم تستو في ما يملكه من الطلاق واذا انقطع دم الحيضة الاخيرة حتى تغتسل على الاصح لانه قول
اكابر اصحابه منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابو موسى الاشعري وعبادة ابن الصامت وابو الدرداء
ولانه ولي الزوجة قبل الاغتسال فلزم لوجود اثر الحيض الذي يمنع الزوج الوطء كما يمنع الحيض فوجب ان يمنع

ذالك ما علم الحيض ويجب ما اوجبه الحيض كما قبل انقطاع الدم وتنقطع به العدة الاحكام من التوارث ووقوع
الطلاق وعده صحة العفاء وانقطاع النفقة ونحو ذالك بانقطاع دم الحيضة الثالثة لان هذه الاحكام
لا تزول فيها الاغتسال فلا تتوقف عليها غلاة المقصود منه الوطي وقد تحسب مدة نفساء المطلقة بعد وضع يعني
ان طلقها عقيب ولادة لا تحسب عدة نفساها حيضة فلا بد ان تحيض بعد الاربعين ثلاث حيضات تمام ملات الرابعة
من المعتدات من لم تحض اما لصغر او ياس كالمفارقة في الجملة فتعتد عرة بثلاثة اشهر اجماعا لقوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن يعني كذالك هن وقتها اي من الساعة التي فارقها
فيها في الاصح فلو فارقها نصف الليل ونصف النهار اعتدت من ذالك الوقت الى مثله في قول اكثر العلماء وعدة امة لم تحض
لصغر او ياس مفارقة في الحياة شهران على الاصح نص عليه واحتج بقول عمر رضي الله عنه عدة امة الولد حيضتان ولو لم
تحض لكان عدتها شهرين رواه الائمة عنه باسناد ده ولان الواجب عليها لو كانت ذات قرء فيجب شهران بدلها
ليكون البدل كالمبدل ولان غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة فنائب اي يكون بدل كل حيضة شهر وعدة بعضها
اي من بعضها حر وبعضها رقيق لم تحض لصغر او ياس مفارقة في حياة بالاحساب فتبنى بعد على الشهرين ما مضى من
الشهر الثالث يعتبر ما فيها من الحرية فمن ثلثها حر فعدتها شهران وثلث ومن نصفها حر فعدتها شهران
ونصف ومن ثلثيها حر ثلثاها حر فعدتها شهران وعشرون يوما وعدة ام الولد التي ليس بعضها حر عده
الامة لانها مملوكة وعدة بالغة لم تر حيضا ولا تياس ومستحاضة ناسيه في دفعة حيضها او مستحاضة
مبتدأة كما سيبين بعد عدتها هو او كعدة الايسة لدخول البالغة التي لم تحض في عموم قوله سبحانه وتعالى واللائي لم
يحضن ولان المستحاضة الناسية لوقت حيضها والمبتدأة لم يلزمها زمن حيضها وثقا بعلم النسائي
يجعل لهن في الشهر طهر وحيضة فمن كانت عدتها لو كانت تحيض حيضتين فعدتها مع عدم الحيض شهران
ومن علمت ان لها حيضة في كل اربعين يوما مثلا تم استحيضت وشبهة وقد حيضها فعدتها ثلاثة اشهر مثال
ذالك لانه لا يتحقق زمن ثلاث حيضات الا بمضي ذالك ومن لها من المستحاضات عادة علمة بها او كانت
لها تمييز عليه بان كان حيضها اسود والطهر احمر فصار حيضا او حاضت متغيرة في اثناء عدتها استانفتها اي ابتدأت عدتها بالقرء
لان العدة بالاشهر انما شرعت بدلا عن القرء والعدة فيها في حق الصغيرة فاذا وجب البدل بطل حكم المبدل كما تتيمم بجد الماء قد
يتيمم لحدث ومن ايست في اثناء عدة الاياس يعني اي من بلغت سن الياس في اثناء عادتها وقبل اتمامها وقد
بعضها اقرءا او لم تحض انتقلت الى عدة الشهور لانها حينئذ آيسة وقد جعل الله سبحانه وتعالى عدة الايسات بالشهور
فلا يعتد بما حاضته واعتقه معتدة وقد بقي من عدتها شهر ثم ان عدة امة وفي الاصح الا الرجعية فتتم عدة
حر لانها اوا عتقه وهي رجعية فقد وجدت الحرية وهي في حكم الزوجات بدليل انه لو مات زوج الرجعية انتقلت
الى عدة الوفات فوجب ان تعتد عدة الحرائر كما لو اعتقة بعد مضي القروئين ولان الرجعية تنتقل الى عدة الوفات
لو مات فتنتقل الى عدة الحرائر ولانها لا تنتقل الى عدة الوفات فلا تنتقل الى عدة الحرائر كما لو انقضت عدتها الحا
عسه من المعتدات من ارتفع حيضها ولم تدر ما سببه فتتعد بسنة للحمل غالب مدة وذالك تسعة اشهر لعلم
براءة رحمها فاذا مضت ولم يبن حمل علم براءة رحمها ظاهرا ثم تعتد بذالك كما يأتي على ما فصل قال الشافعي رضي الله
هذا قضاء عمر بين المهاجرين والانصار لا ينكره منهم منكر علمناه لانه العرض بالاعتداد وهو مبني على براءه رحمها وهذا عضله
براءة الرحم فاكتفاء وانما وجبت العدة بعد التسعة الاشهر التي علم بها براءة ما الحمل فيها لان عدت الشهور انما تجب بعد
العلم ببراءة الرحم من الحمل اما بالصغر او الاياس وههنا لما احتملا انقطاع الحيض للحمل واحتمل انقطاعه للاياس
اعتبرنا البراءة من الحمل بمضي مدته فتعتد كعدة الانقطاع للاياس فاوجبنا عدة تعتبي وهي تعتبر ما مضى كما
لم يعتبر ما مضى من الحيض قبل الاياس لان الاياس طرا عليه ولا تنقضي العدة بعود الحيض بعد العدة لانها قد
انقضت



انقضت كما لو اعتدت الصغيرة بثلاثة اشهر ثم حاضت وكذا لو حاضت حيضة بعد طلاقها ثم ارتفع حيضها ولم تدر ما رفع
فانها تقعد للحمل تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر وانما تعتد بالاشهر للعلم بما رفع الحيض من مرض او رضاع ونحوه كنفاس فانها
لا تزول في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به واذا زال الدم لانها مطلقة لم تيأس من الدم فيجب عليها العدة بالقروء او
بناء عدة كما لو كانت ما بين حيضتها مدة طويلة لو تصور آيسة يعني او تصير الى سن الاياس فتعتد عدتها ايسة
نص عليه في الام في رواية صالح وابي طالب وابن منصور وعنه يستظر زوال المانع رفع الحيض ثم ان حاضت اعتدت للاقراء والا
اعتدت بسنة ومتى تعتد الزوج والمطلقة في اثناء وقع الطلاق فانه يقبل قول زوجة انه لم يطلق الا بعد حيضة اولا و
يعني الا بعد ان حاضت او ولدت او انه لم يطلق الا في وقت كذا حيث لا بينة للمطلق تشهد بدعواها بانه يقبل قولها في اصل
الطلاق وعدده فقيل في وقته لان امره لا يعلم الا منه فقبل قوله فيه كالبينة في اليمين الساقطة ومن المعتدات
امرأة المفقود فتتربص اربع سنين هلالية وكذا امة على الاصح لان اربع سنين مضروبة لكونها اجتمع مدة الحمل ومدة الحمل في الامة
والحرة سواء لما تقدم في ميراث اي ميراث المفقود وذالك انه اذا كان ظاهر غيبته الهلاك كالذي يفقد بين الصفين
او في مفازة مهلكة او بين الصفين حال الحرب او كان في سفينة فانكسرت فهلك قوم ونجى آخرون فانها تتربص اربع سنين وان كان
ظاهر غيبته السلامة كالتاجر والسائح المنقطع خبره فانها تتربص تسعين سنة من يوم ولد وهذا اصح الاصح لان اكثر
الناس لا يبلغ التسعين ثم تعتد بعدها عدة الوفاة والاتفاق في ذالك الى حكم حاكم ضربه المدة وعدة الوفاة على الاصح انها وقت
تنقضي عدة الوفاة فلا تتوقف على حكم الحاكم كما لو فاءت البينة على موته وكما تقول في العدة وهي الاقراء التي تتربص
التي تتاعدت حيضها والايتربص لطلاق ولي زوجها بعد اعتدادها للوفاة وقيل بعد ثلاثة قروء بعد التعدد ثلاثة اشهر
الا تخمينا فان ولي الاول لا ولاية له في طلاق امرأة ولانا حكمنا على بعض الوفاة فلا يجب على مع ذالك عدة الطلاق كما لو بقيت
وفاة وينفذ حكم الحاكم بالموت ظاهرا فقط بحيث لا حكم بالموت لا ينفع وقوع طلاق المفقود بعد زمن حكم الحاكم بالموت
بناء على الظاهر الحكم فاذا تبقت حياته تنقض ذالك الحكم ولم يطل طلاقه وكما لو شهدت بينة بموته ولو لم يخبر فاقدم
بن اخذها واخذ صداقها الذي اعطاها من الثاني كما ياتي تفصيله الا ان يخبر عدل بخلاف ما شهدا به وهذا الذي اقتضاه كلام
ظاهر او باطنا فتكون زوجة الثاني ولا اخيار للاول وتنقطع النفقة اي ما وجب عليها من المفقود بتربص اي تربص الحاكم والحكم
بالموت او وقعت من الحاكم وقد تقدم ان الموت لا تتوقف على حكم الحاكم او تزوجها اذا تزوجت من غير ان يحكم الحاكم بالموت لما تقدم
انه يصح تزويجها من غير حكم حاكم بالموت لعدم افتقارها الى الحكم وذلك لانها اسقطت نفقة نفسها بخروجها عن حكم الحاكم فلا قدم
الزوج واخذ الطارد ترد اليه وعادت نفقتها من حين الرد وقد روى الاثرم وبكر بن حماد عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالا
تتربص امرأة المفقود اربع سنين فاذا مضت اعتدت عدة الوفاة وقال ابن عباس اذا انفق عليها من مال زوجها وقال ابن عمر
زوجها اخذت من ماله وان مات اخذت من تركته ما انفق عليها بعد العدة بعد اربع سنين من مال زوجها جميع
اربعة اشهر وعشرا وقيل تنقطع النفقة بالعدة ايضا ومتى تزوجت قبل ما ذكرنا من التربص المذكور والاعتداد بعده لم يصح نكاحها
ولو مات انه كان طلق وانقضت عدتها حيث التزوج او تبين انه كان حيا وانها انقضت عدة الوفاة حيث التزوج في الاصح لانها تعتقت
بحكم نكاحها ولانها تزوجت في عدة منعها التزوج فيها فلم يصح كما لو تزوجت المعتدة في عدتها والمرتابة قبل زوال الريبة
ومتى تزوجت بشرط اي بعد ان تربصت المدة المقدرة وتزوجا واعتدت للوفاة ثم قدم زوجها قبل وطي الزوج الثاني دفع اليه
ما اعطاها من الصداق ورد الى المتقدم اي الى المفقود الذي قدم لانا تبينا بعود ه بطلان نكاح الثاني وليس لها منع

من الزوج الثاني ويخير المفقود اذا رجع والزوج الثاني قبل قدومه بين اخذها وأي اخذ زوجها بالعقد الاول ولو لم يطلقها الثاني
ويطأها الاول بعقد جديد وبين تركها مع الثاني بلا تجديد عقد للثاني قال النخعي قلت فالاصح بعقد انتهى وذكر نحوه عن
الزهري وسعيد بن المسيب انه عمر وعثمان قالا ايما زوج الاول وبين الصداق الذي ساق هو وزوجه
الجوزجاني والنسوي وقضى به ابن الزبير في مولات لهم ولم يعرف له مخالف من الصحابة في عصره فكانا اجماعا قال في شرح المنتخب
فعلى هذا اذا امسكها الاول فهي زوجته بالعقد الاول والمنصوص عن احمد الثاني لانها قالت طلاقي باطل باني تكاحي باطل قال
بعد بصير ويجب على الاول اعتزالها حتى تنقضي عدتها من الثاني وظاهر ما اختارها الاول فانها تكون مع الثاني ولم يذكروا لها عدة جديدة
قال شيخنا والصحيح انه يجب ما يستأنف لها عقد لانا بينا بطلان عقد يحكي الاول ويحتمل قول الصحابة على هذا القياس الدليل
عليه فان زوجة الانسان لا تكون زوجة لغيره بمجرد تركه لها انتهى وقال في الرعاية وانقلنا تحتاج الثاني عقدا جديدا
على الاول لذلك وبأخذ الزوج الزوج قدر الصداق الذي اعطاها اياه على الاصح من الزوج الثاني اذا تركها لقضاء
وحكاه عمر وعثمان انه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق اليها هو اذ لانه تلف على المعوض فرجع اليه العوض كشهوده
الطلاق اذا رجعا عن الشهادة فعلى هذا لو كان لم يرفع اليها الصداق لم يرجع بشيء وان كان رفع بعضه رجع بقدر ما رفع
ويرجع الزوج الثاني عليها اي على الزوج بما غرمه الزوج الاول على الاصح لانها غرته لزمه لزوجها بسبب ما
فرجع بها كما لو غره ولانا عدم الرجوع يفضي الى ان يلزمه مهران بوطء واحد والاصل في ذلك ما روى الاثرم والخرجاني
باسنادهما عن جبير بن عمير قال قدم رجل فنعى له عمر فجاء عمر فزوجها فولدت له فجاء زوجها الاول فقال انطلق فتربص
سنتين ففعلت ثم انته فقال انطلق فتربص اربعة اشهر وعشرا ففعلت ثم اته فقال اني ولي هذا الرجل فخاف ولي
فقال طلقها ففعل قال لها عمر انطلقي فتزوجي من شئت فتزوجت ثم جاء زوجها الاول فقال لعمر ابن لفت قال
يا امير المؤمنين اسبوحتي السبايا طيبة فوالله ما اوى بي الا في ايم كنة عند قوم يستعبد ونني حتى غيرهم
منهم قوم مسلمون فكنت فيمن غنموه فقالوا لي انه رجل من الانس وهو لاء الجن فما كذ وما لهم فاضربهم ضربي
فقالوا ابا فقد ارض الله ان تصبح فلت بالمدينة حتى ارضى فاصبحة وانا انظر الى الحرة فيخيره عمر بين شاء امرأته
وان شاء الصداق فاختار الصداق وقال قد حبلت لا حاجة لي فيها قال احمد يرد عليه ما اخذ منه من نفقة وجوه
ولم يرو من الصحابة لهم مخالف فلعل بعض وجوهه ليس فيها طلاق ولبه ذا لم يغيم الزوج الاول بعتزوجها فانها لا تزوجه لانها استفكت حق نفسها
معها وربته لصحة نكاحها في الظاهر بخلاف ما اذا غاب الاول فاختارها وان لم يختر ها ورث الثاني ومن ظهر موته
من ارثه بين وبين الثاني وان مات بعد قدوم الاول فاختارها ورثها الثاني ومتى صفر بعد ان تزوجت
بالاستفاضة او بينة لم تدم فكمفقود يعني انه متى عاد بعد ذلك لحكمه حكم المفقود في انه متى صفر بعد ان تزوجت
زوجته فانه يخير بعد طي الزوج الثاني بين اخذها بالعقد الاول وبين تركها للزوج الثاني وباخذ منه قدر صداقها
الذي اصدقها هو على التفصيل المتقدم وتضمن البينة التي شهدت بوفاته ما تلف من ماله اي مال من شهدت بوفاته
لانه شهد بسبب استيلاء الغير على ماله وضمنه ايضا ما غره الزوج الثاني الذي اخذ منه الزوج الاول لانه شهد
البينة بسبب ذلك والمالك ايضا تضمنه ما باشر اتلافه بغير اذنه ما لكه ومتى فرق
بالبناء للمفعول اي فرق الحاكم بين زوجين لموجب شرعي يقتضي التفريق بينهما ثم بانتفاء وجه اي انتفاء الموجب
للتفريق كما لو زوجها ان تزوجها مرتبين ثم اقام مدعي بينة ان الثانية نكحت في عصمته فلمفقود يعني فاه حكم ذلك حكم المفقود اذا
باخرام بتبين خطأ الشهود وظهور ان اخته زوجته فجيء التي كانت في عصمته تزوجت ثانيا تزوجت الثاني وتخير بعد وطيء بينه
تربصة زوجته المدة الشرعية واعتدت وتزوجت فانها تدر اليه لم يكن وطيها الزوج الثاني وتخير بعد وطيء بينه
اخذها واخذ صداقها الذي اصدقها هو الثاني ذكره في الزوج عن الشيخ تقي الدين واقتصر عليه وعبارة قال الشيخ تقي
الدين في موضع اذا مرض البضع من ملك الزوج فيقوم بالمسمى كما دل على ذلك الكتاب والسنة وهذا انصف الدوابتين عن احمد

ثم

ثم قال وتصير هذا اذا يشهد قوم بتعذر التعقل من جهة الزوج فيفرق الحاكم بينهما ثم يظهر ان التعقل لم يزل تتعذر
وقد تزوجت من دخل بها قياس المفقود اذا تخير الزوج بين امرأته وبين مهرها وكذا لو فرق الحاكم لكونه
عنينا ثم تبين خلافه وبالجملة فكل صورة فرق بينه وبين امرأته لسبب يوجب الفرقة ثم تبين انتفاء ذلك
السبب فهو كالمفقود والتخيير فيه بين المرأة والمهر كما تقدم على القول وممن اخبر بطلاق زوج غائب واخبر انه
وكيل شخص آخر في النكاح بها اي بالزوجة التي اخبرا زوجها الغائب طلاقها وممن المهر اي مهر الشخص الذي ذكر
انه وكيله في النكاح بها فنكحته اي لكحة الشخص عالما بكذبه وكيله ثم علم اي علم الزوج الغائب فانكر ما ذكر عنه من طلاقها
فهي زوجته اي فهي باقية على نكاحه اي الاول لان لم يثبت ما يرفع ولها المهر على ما مر ذكره لها بوطئه
طيه قال في الزوج بعد اي قدوم ما في المتن وقيل كمفقود ذكره في المنتخب انتهى واذا طلق غائب زوجته في غيبته او مات
فعدتها من يوم طلق او من يوم مات مطلقا على الاصح لان معنى العدة اي شرعها بعد الوقوع على ما بينا فيما مر
نكاح الغير حتى تنقضي مدة العدة وهذه ممنوعة من النكاح مدة العدة بعد الطلاق او الموت فوجب انقضاء هذا لذلك
والمحدد بغير ولم تاتي بالاحداد عليه في صورة الموت لان الاحداد ليس بشرط لانقضاء العدة لانها لو تشوفت الاحداد
فصادفها موت زوجها عندها لم يجب عليها اعادة العدة فكذا مع غيبته وسواء ثبت ذلك ببينة او
اخبرها من تثق به وعدة موطوءة بشبهة او زنا كعدة مطلقة حرة او امة مزوجة وكذا
موطوءة في نكاح فاسد لانه وطء يقتضي شغل الرحم فوجب العدة منه كالوطء في النكاح الصحيح وهذا على الاصح
وعنه لا عدة في الزنا لانه استبرء بحيضة ويستثنى من ذلك صورة اشير اليها بقوله الا امة اي الا اذا وطئها امة
غير مزوجة فانها تستبرئ بحيضة فقط لان استبراءها منه الوطء المباح بحصل بذلك فكذا غيره ولا يحرم على
زوج وطيء زوجة الحر او الامة بشبهة او زنا مدة عدة من ذلك غير وطيء في فرج على الاصح لانها زوجة
وطيها لعارض مختص بالفرج فلا يبيح كالاستمتاع منها بما دون الفرج وان امسكها زوجها بالرجعة لم يصح
وقال احمد ليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها كمفقودها من المعتدات والحديث على ظاهره انها كانت وطيء فصل وان وطيء
معتدة بشبهة او نكاح فاسد وفرق بينها انت عدة الاول واستانفت عدة من نكاح صحيح لو فاسد اوس وطيء بشبهة
مالم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها بوضع الحمل قبل ان تتم عدة الاول كما يأتي في المتن ولا يجب منها اي عدة الاول عدتها
عدة الثاني يعني ان المعتدة لو تزوجت في عدتها زوجا ثانيا غير الاول فوطاها ثم لم يعرف بينها الا بعد عدة لم تحسب مع
عدة الاول لتمام مقامها عدة الثاني في الاصح لان عدة الاول انقطعت بوطء الثاني وذلك الزوج الاول ان كان طلاقه رجعيا
رجعة رجعيته في اثنائها يعني انه اذا افترقا بينهما بعد ان وطاها الثاني واعوزناها بان تم عدتها من الاول فان كان طلاقه
رجعيا فله رجعتها في زمن ثقة عدة لان حقه من رجعتها لم ينقطع كالم وطيء بشبهة او زنا ثم اعتدت بان تم عدتها
الاول لوطء الثاني لما روى مالك باسناده عن علي انه قضى في الذي تزوج في عدتها ان يفرق بينهما ولها
الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما بقي من عدة الاول وتعتد من الاخر ولانهما حقان اجتمعا رجلين فلم
تبد اخلا وقدم اسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك وان ولدته من احدهما اي الزوج او الواطيء بشبهة
او الزوج الاول او الزوج الذي تزوجته في عدتها عينا اي بقيته ويكون الاول عينا اذا اتت به بعد دون ستة
اشهر من وطيء الثاني ويكون الثاني عينا اذا اتت به من اربع سنين منذ بانت من الاول والحقه به

اي باحدهما فانه واما كون عدة الحقيقة القاف باء تأتي به لنصف سنة فانكر من وطي الثاني ولا دون سنتين
فاحل من بينونة الاول والحقيقة اي يلحق عدة الحقيقة به القاف مع امكانه منه وانقضت عدتها
منه لحقه به الولد اي بوضع الولد لان حمل وضعت فانقضت عدة ابيه به القاف ووطء غيره ثم اعتدت للاخر
اي للذي لم يلحق به الولد لبقاء وضع من العدة واء لحقته اي الحقة القاف الولد بهما اي بالثاني لحق
بهما وانقضت عدتها به منهما لاء الولد قد ثبت نسبه منهما كما تنقضي عدتها بكل واحد منهما
كما لو لم يكن هو احد الواطيين اجر واذ انكسر من على القاف ولم يوجد القاف وخوه كما لو اختلفا
فانفاه فاعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء لان اء كان من الاول فعدته بما عليها من عدة الثاني
واء كان من الثاني فعليها ان تكمل عدة الاول لسقط الفرض ببعض واء نفته القاف منهما لم ينتف لاء حمل
القاف قد صح لحد صاحبي الفراش لانه في التعرية الفراش كله واء وطيها منهما فيها اي في عدتها ثم عدا من غير
شبهة فلا حبني لها كله وطي اجنبي تتم العدة الاولى ثم يبتدي العدة الثانية لزنا لانها عدتا من وطيين
يلحق النسب في احدهما وهو الاخر فلم ليتداخلا كما لو كانا في اجنبيين واء وطيها منهما في عدتها من شبهة
استانفت عدة للوطء وهلت فيها بقية الاولى لانها عدتا من واحد لوطيين يلحق النسب فيهما لحقوق
واحد فتداخلا كما لو طلقها الرجعية في عدتها من وطيه تزوجت بشبهة ثم طلقها اعتدت لباقي
للطلاق بعد الدخول لانها عدة مستحقة بالوطء فلا تبطل بتقديم حق الغير عليها كالدين اذا
قدم صاحب الدين فيها ويحرم وطي زوج اي زوج من وطيه بشبهة ولو مع حمل من اي من الزوج
قبل عدة وطي لانها عدة قدمة على حق الزوج فمنع من الوطء قبل انقضائها كما اذا اولدها اعتدت
لشبهة فاذا انقضت حل لزوج وطيها ومن تزوجها بعد تمامها لم تنقطع عدتها بصورة العقد حتى
بطلها الثاني لان عقده باطل لا تصوير بامرأة فراش ولا يستحق عليه بالعقد شيء فاذا
طلقها انقطعت العدة ثم اذا فارقها من تزوجها بعد تمامها بنفسه او تخريبة بنته على عدتها من الاول
لان حقه اسبق لانعقادها منه وجبة عن دخول بنكاح صحيح واستانفتها اي ابتدات عدة كاملة
للثاني لانها عدتاه من حليلة فلا يبتدا خلالها واء ولدت من احد الزوجين وهما المطلق دهن وطا
ما في العدة انقضت عدتها منه ليراث رحمها منه بالولادة وتعتد بالاخر الذي لم تلد منه وان
امكن كون ما ولدته منهما فكما استفرغ للثاني وهو الذي تزوجها بعد عدتها ووطيها اي بنكحها بعد
انقضاء العدتين على الاصح لانه لا يخلو اما ان يكون تحبل بهما على السواء من يوم وطيها بالعقد وبالوطء في
النكاح الفاسد وهما وجميع ذلك لا يقتضي التحريم بدليل ما لو نكحها بلي ولي ووطيها ولانه لو زنا بها
لم تحرم عليه كالتابيد فهذا اولى ولان ايات الاباحة عامة كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله
والمحصنات من المومنات فلا يجوز تخصيصها بغير دليل وما روي عن عمر يحتج بهما عليه على التابيد
بعيد فقد ثبت عنه ايضا انه رجع عن قوله بالتحريم الى قول علي فاء علي قال اذا انقضت
عدتها فهو خاطب من الخطاب فقال عمر ردوا الجهالات الى السنة ورجع الى قول علي وتعتد
العدة بعود وطي حرج بشبهة لحديث عمر ولانها حقاء معصوداء لادميين فلم يتداخلا كالدينين
لان كل واحد منهما الواطيين له حق في عدته للحوق النسب في وطي بشبهة لاء تعود اللواطي يزنا فان

العدة



العدة لا تتعقبي الاصح لعدم لحوق النسب فيه فينبغي القصد ببراءة الرحم ولهذا يكفي فيه الاستبراء في رواية وتكون
عدة الزانية من الزوطي وكذا امة في استبرا يعني ان الامة اذا اعتدت وطيها بشبهة لزمها استبرا بعد قياس
على قول عمر في الحرة وان تعدد واطيها لزمها استبرا واحد فان كانت غير مزوجة كفاها حيضة واء كانت
مزوجة اعتدت بحيضتين كما سبق ومن طلق طلقة رجعية فلم تنقض عدتها ولم يراجعها حتى تطلق طلقة
اخرى ثبت على ما مضى من عدتها الا انهما طلاقا لم يتخللهما وطي ولا رجعة فاشبه ما لو طلقها ثلاثا
راجعها ثم طلقها ثم قبل الدخول او بعده استانفت العدة على الاصح لان الرجعة ازالة لشوك الطلاق الاول و
اعادة الى النكاح فوجب البناء كما تنافيه فواجب اء يستانف العدة للطلاق الثاني كما لو تخللها رجعة
رجعت من طلاق رجعي لعتق او غيره وطيها بعد الرجعة ولم يطئها وقد علم مما تقدم ان الصحيح لو اوقع
من غير مدخول بها اثنتين على ما مضى من عدتها انهما في حالة لم تتخللهما رجعة ولا وطي فكانت العدة
لهما كالطلاق في الذي لم تتخللهما رجعة ولا وطي وان اي اتاها ثم نكحها في عدتها طلقها قبل دخوله
بها بائنة على ما مضى من عدتها على الاصح لانه طلاق في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة فلم يرجع عدت لعدم
قوله لها انت وتقاتم طلبوهن في قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعدونها والفرق بين هذه وبين ما
واء راجعها ثم طلقها قبل الدخول اء الرجعة اعادت الى النكاح الاول فطلاق في عدت الرجعة ط
طلاق عن نكاح واحد فكان استيفاء للعدة وفي الثاني ظهر لانها مدخول بها ولو لا الدخول لها كانت
كانت رجعية والطلاق في البائن بعد النكاح طلاق عن نكاح مجدد ولم يتطلها دخول ولذا لا ينتصف
المهر فكان البناء فيها ظهر وبعد ان انقضت عدتها قبل طلاق فيها فلا عدة كما لا طلاق من نكاح قبل الدخول
فلا يلحقها بنى ولا استانف **فصل** يحرم احداد وسياتي تعريفه فوق ثلاث ليال الا على الزوج ايام بالتعبيه على ميت
غير زوج لما روت زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو
سفيان فدعت بطيب فمسحت منه جارية ثم مست بعارضيها وقالت والله ما لي بالطيب من حاجة
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا متفق عليه ويجب الاحداد على زوجة الميت اء كانت بنكاح صحيح لان النكاح اء كان
فاسدا فهي ليست زوجة على الحقيقة الشرعية ولا تامن كانت تحل له وتحل لها فتخرج عن عاقته ولو كانت ذمية والزوج مسلم
او ذمي او كانت امة والزوج حرا او عبدا او كانت غير مكلفة والزوج مكلفا وغير مكلف ز من عدة لعموم الاحاديث
ولتساويهن في اجتناب المحرمات وكذا في حقوق النكاح فتساويه في الاحداد لانه اجتناب محظور وانما تفارق
غير المكلف في عدم الاثم وعلم مما تقدم ان لا احداد لا يجب على ابانها غير الصحيح سواء كانت بطلقة او خلعا او بفسخ
ويجوز الاحداد لبائن قارئ الزوج اجماعا لكن لا يسن لها قاله في الرعاية انتهى وهو الاحداد ترك زينة وترك
طيب كزعفران ولو كان بلا طيب كعديم لان الطيب يحرك الشهوة ويدعو الى المباشرة فلا يحل لها استعمال الادهان المطيبة
كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وما يشبه ذلك لان الادهان بذلك استعمال للطيب وترك لبس الحلي و
لو غاليا نص عليه احمد لقول ام سلمة المتقدم ولا الحلي لان الحلي يزيد حسنها ويدعو الى مباشرتها وترك لبس ملون
من ثياب الزينة كاحمر وصوف اخضر وازرق وصافيه ماضيه قبل نسجه كالذي صبغ بعده في الاصح وترك التحسين بحناء واسفيدج
واثمد وترك الكحل الاسود الا لحاجة الى الكحل الاسود وترك الادهان بدهن مطيب وترك تحميل جسم وشعر وخضب كتنفس ومداواة الكلف
تنقيط وتخطيط وذلك لما روته ام عطية قالت كنا ننهاء ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تكتحل ولا

ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب رواه البخاري ومسلم وفي رواية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا
تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه والعصب شيء من اليمن فيه بياض وسواد يصبغ غزله ثم ينسج
ينسج ولا تمنع المعتدة لوفاة من صبر تطلي به بدنها الا الطيب فيباح لها الا في الوجه فلا تطلي به وجهها لما روت ام سلمة قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه
يشب الوجه لا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب ولا تغمز رأسك بالسدر رواه ابو داود ولا تمنع ايضا من لبس
ثوب ابيض ولو كان غاليا ان لم يكن حسنا من ابيض لانه حسن من صيقل خلقين فلا يلزم تغييره كما في الاحداد الا ان يكون حسنا فيلزم تغييره
لا يلزمها تغيير نفسها في عدة الوفاة وتسوغ نفسها ولا تمنع من ثياب الزينة في الاصح وقيل بلى لانها شبيهة بالحرمة والاول اصح لانه
ذكر ليس بمنصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص وانما منعة من الحرمة لانها ممنوعة من تغطية وجهها فحذا في الحداد على
زوجها ولان للحرمة بحوز لها لبس المنصوص من الثياب بخلاف الحداد فلا القياس يقتضي القياس عليها ولا تمنع
الحادة من اخذ ضوء وتحل كنتف ابط واخذ شعر مندوب الى اخذه ولا من تنظيف وغسل لازالة الدرن لله ولا الطيب
ويحرم على المعتدة للوفاة ما يحرم على المعتدة بالحيض وقيل ينقص عليها بالطيب والكحل بقسمي بمكان هو فيه من البلد
وبذلك يخرج لها مالك وابو حنيفة والشافعي وجماعة من فقهاء الامصار الا ان تدعو الحاجة الى خروجها فانه كالخروج
من خوف وتجب عليها الخروج لاطفاء من اجل فتحول بل مالك المسكن لها اي المعتدة للوفاة وطلب مالكها المسكن منها فوقعت
مثله ولا تجد المعتدة للوفاة ما تكتري به الا من مالكها لان الواجب عليها السكنى بعقد فيجوز تحولها الى حيث شاءت
لانه ذلك محل ضرورة وعذر وهذا الاصح وقيل تنتقل الى قرب موضعها والاول اصح لان الواجب بعقد بالعذر والشرع
للبيد بالاعتداد في معين غيره فاستوى في ذلك القريب والبعيد والاصل في ذلك ما روت فريعة بنت مالك
قالت خرجا زوجي في طلب لعبيد له فلحقهم في طرف القدوم فقتلوه فاتاني نعيه وانا في دار شاسعة من دور اهلي
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت انا نعي زوجي في دار شاسعة من دور اهلي ولم يدع نفقة ولا
وليس المسكن له فلو تعذر امكنني في بيتكي الذي اتاك فيه نعي زوجي حتى يبلغ الكتاب اجله فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا
او امرني فدعوني له فقال امكثي في بيتكي الذي اتاك فيه نعي زوجي حتى يبلغ الكتاب اجله فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا
رواه الخمسة وصححه الترمذي وزاد والا لنسائي وابن ماجه قالت فارسل الي عثمان فاخبرته فاخذ بخبرها وبما مكث في بيتها
التي اتاها فيه نعي زوجها بعد الحصة والخروج منه وذلك يدل على المنع منه لان زوجان ام سلمة على الافراق فيه وانما يحل عليها
المكث مع عدم الضرورة الى التحلل فان اضطرت الى التحلل بان وجد شيء من الاعذار المذكورة في المتن او خافت على نفسها
فيه من سيل او نار او فتنة او لص ونحو ذلك جاز لها ان تنتقل لان ذلك محل موضع ضرورة ونحول المعتدة بالبناء
المفعول لانها لا تحول من حولها يعني ان المعتدة اذا حصل منها اذى لمن حولها حولت عنهم في الاصح وقيل يحولون
عنها ويلزم معتدة منتقلة من المنزل الذي وجبت فيه العدة بلى جاز الى تقلتها العود اليه لتتم عدتها فيه و
تنقضي عدة المتوفى عنها بمضي الزمان الذي تنقضي به العدة حيث لو ان مكانها كان لان المكان ليس لصحة العقد ولا
تخرج المعتدة للوفاة ليلا لان الليل مضنة الفساد واذا خرجت نهارا فانما يكون خروجها لحاجتها من بيع وشراء
وعجزها للضرورة ومن مسافرة زوجته معه بان او مسافرة هي لتعلم من بلد الى بلد فمات زوجها قبل مفارقة
البناء اي بناء البلد التي خرج منها رجعة واعتدت في منزله لان هذا لم يفارق بناء البلد في حكم المقيم في البلد
فيجب عليها العدة في البيت الذي هي ساكنة فيه وان مسافرة من غير التقلة كتجارة وزيارة ولو كان سفرها لحج او
حرم ومات قبل مسافة قصر اعتدت بمنزلها بما رواه سعيد باسناده عن سعيد بن المسيب قال توفي زوج نساء
وهن حاجات او معتمرات فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن ولانها امكنها الاعتداد في منزلها قبل ان
تبعد فلزمها كما لو لم تفارق البناء ولان البعيدة وهي التي مسافة قصر لا يلزمها الرجوع لانها قبل ان

في ذلك مشقة

في ذلك مشقة ويحتاج الى سفر طويل في رجوعها اشبهت من بلغ مقصدها واذا مات زوجها بعدها او بعد مفارقة البناء فيما
اذا كان سفرها التقلة او بعد مسافة القصر فيما اذا كان سفرها لغير التقلة فانها تخير بين ان تمضي وتعتد في منزلها او تمضي الى
مقصدها وتعتد هناك لان كلا من البلدين صار منزلا لها اذ الاول صار منزلا لها بالسكنى فيه وقد صار الآخر كوطنها
باذنه في الانتقال عنه كما لو وصلها قبل ذلك والاول في موضع يصير بعد منزلا لها لانها لم تستكمل فيه وجب تخييرها بينهما لانهما
سواء في عدم كونهما منزلا لها اذا صار منزلا لها واحد منهما قبل موته او بعده ومات زوجها قبل بلوغها
مسافة قصر واكمل الحج بين الاعتداد في منزل لحوبته الحج باكمال الوقت يتسع لها من غير فوات الحج عدلت الى منزلها
فاعتدت به كما لو كمل الحرم وان لم يمكنها الحج باكمال الوقت لا يتسع لذلك قد مت الحج اذا كانت بعد شيء البلد التي كانت
بها فرت منها مسافة قصر فاكثر لزمها الحج وجب بالاحرام فاذا منعها من اتمامها سوء ضرر عليها بتطييع الزمان
والتلف ومنع اداء الواجب فلا يجب ان رجوعها لذلك فاذا رجعت من الحج وقد بقي من عدتها بقية اتمتها في منزلها وان
تكن بعد مسافة قصر وقد حرمت قد مت العدة على الاصح وتحلل لفوته الحج بعمرة فتبقى على ما كانت عليه
ثم تسافر للعمرة فتاتي بها لانها محرمة منعها مانع من الحج وجب بعمرة كالمحصر وما فرعنا عامة الكلام على
المعتدة بالوفاة شرعا في الكلام على التعارف بالجيات وقال الشافعي بقضاء العدة بايه بطلقة او الكتوبة بفسخ بمكان هو فيه من البلد
الذي بانت فيه حيث شاءت منه وذلك لما روت فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فاذن لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي رواه مسلم ولانها بينونة الا بالعكاء الماهو الذي هناك من البلد على الاصح ولانها
انقضاء عدتها على الاصح هنا في البيت بعد عنه منزلها والسفر الى غيرها من التزوج والتعرض للريبة فمنعه لاصل
ذلك وان سكنه علوا وسكنا جبين في السفل وسكن سفلا وسكن جبين في العلو وكان بينهما باب مغلق جاز لكل
واحد منهما تحجير نصيبه ومنعه من الدخول منه ولو لم يكن بينهما باب مغلق جاز لتحفظها بحجرها وترك ذلك اولى
قاله في الشرح ولا يجوز ذلك اذا كان احدهما محرما لان الخلوة بالاجنبية محرمة واذا اراد بيعها اسكانها منزلا او
غيره منزلا مما يصلح لها ان يكون مسكنا لمثلها حالا كونه اردأ منه تحصينا لمالها ولا مخدم رافقه من صوف على نفسها
منها او من غيرها او غير ذلك مما تحتاج لبسه لان الحق له فيه وضرر عليه فكان الى اضنارها كسائر
الحقوق ضمنه والمراد بتلزمه نفقة كمعتدة من وطء بشبهة او نكاح فاسد او مستبرأة لعتق فانها لا تجب
السكنا عليهم لاختصاص السيد للوطء ولاخلاق انه لا يلزم الوالي ولا السيد نسكانها والرجعية في
لزوم منزل المكتوبي عنها زوجها نعم عليه لقوله سبحانه وتعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فيها فقد
عن الخروج فلو لم يكن ترك الخروج واجب لم ينههن عنه وسواء اذن لها الزوج في الخروج ولم يأذن
لانه ذلك من حقوق العدة والعدة حقه سبحانه وتعالى فلا يملك الزوج اسقاطها ثبت حق فيها لا
يملك اسقاطها واذا امتنع زوج او بعض لزمه سكنا زوجته او مبانته الحامل او نحو ذلك مع حضوره بصيره
الحاكم واذا غاب من لزمه السكنا اكترى الحاكم من مال الغايب او سكنا له ان لم يكن سكنا او اقترض
الحاكم عليه ان لم يجد له مالا وفرض الحاكم اجرته اي اجرت ما وجب على الغايب من المسكن لتاخذ منه اذا ظفر
بظل ما فرضه واذا اكترته من وجب عليه لها سكنى المسكن باذنه اي مباذنه من وجبت عليه او باذن حاكم
او بدونها اي بدون اذنه واذن الحاكم لعجزه عن استيذانه احدهما وكذا مع القدرة على استيذانه الحاكم على الاصح
من الروايتين في فقد الزوج عن الغيبة باذن بغير اذن الحاكم رجعت عليه بغير ما اكترته به كما لو قام بذلك
اجنبي بنية الرجوع ولو سكنته مع غيبته في ملكها بنية الرجوع عليه باجرته فلها اجرته لانه وجب عليه
اسكانها فلزمته اجرته ولو سكنته ملكها او اكترت مكانا وسكنته مع صغره وكبره فلا رجوع لها
عليه بشيء من ذلك لانه ليس بغابب ولا ممتنع ولا اذن كما لو انفق على نفسه او على غيره تنفقه في مثل
هذه الحالة والله اعلم كتاب استبرا الا ما الاستبرا استفعال من البراءة وهي التميز والانقطاع

بشر العبد لها كالوكيل فاذا جاء الاسير بالملك المنجد وهنه لم يتجدد ملك له فيها وقد حضنت ملكه فلم
يجب استبراء امة اخرى او باعها او سلمها ثم جوسيت حاضنة عند سيدها المسلم او اسلمت وثبت حاضنة عنده او مزوجة
حاضنة عند غيره فالاسير في الاصح اما في الاولى فلان ملكه المزيد لم يزل عنها بالاصح فلم يحصل جديد ملك واما في الثانية فلان الصغير
التي لا يوطأ مثلها مزوجة ثابت بالحس فلا فائدة الى الاسبراء ولا يجب اسبراء ايضا على ملك انثى من المرة لا
سبراء عليها بالجديد ملكها وسن الاسبراء الى ملك زوجة بشراء وهبة او ارث او غيرذلك ليعلم وقت حملها ان بان حاملا ومثلها
ولدة بستة اشهر فاكثر من ذلك ملكها قام واربعين قرءا صير ام ولد ولم تكن الولد بعد ان يوطئها الا باوائه بوطئها صيرورة ام
له لانها ان اتت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ ملكها فانها لا تصير ام ولد والا ان اتت به لاكثر من ستة اشهر مع عدم
انكاره كونها فراشا وتجزئ استبراء اي من انه ملكه شراء او هبة ووصية وغنيمة وغيرها اي غير هذه الصور اذ كان الاسبراء
قبل قبض الامة المبيعة او الموهوبة او الموصى بها وتجزئ استبراء المشتري من خيار في البيع في الاصح الجميع لان الاسبراء وجد و
هي في ملكه فاجزاه كما لو كان بعد القبض ولا يضر كون المبيع زمن الخيار يحرم ان ينفسخ لانشغال الملك فيه للمشتري على الاصح وبد
وكيل كيد موكل حتى ان قبض الوكيل المقبض موكله في الاصح انه قبض لها مقامه ومن ملكه امة مطلقة من غيره او امة متزوجة
فطلقها زوجها بعد دخوله بها او مات زوجها او زوج سيدها منه ثم طلقت بعد دخول اكتفى بالعدة في الجميع في الاصح لان
الاسبراء المرتقب براءة الرحم والبراءة قد حصلت في العدة فلا فائدة في الاسبراء بعد العدة بلا خوف ضرر على العبد بمنع عنه بالظهور ولو
اي والمشتري امة فحبلها من وطئ معتدة من غير طلاق ثلاث فيها لان العدة منه قد زالت له فلا يلزمه اسبراؤها من مائه ولو اي
يطأها في الحال ومتى باعها قبل وطئها حلله للمشتري بانقضاء عدتها في الاصح وان طلقت منه اي انه ملكه بالبناء للمفعول حل لكونها
مزوجة يعني ان من اشترى امة مزوجة فطلقها زوجها قبل دخوله بها وجب اسبراؤها عليه وقالهن صيلة وضعها اهلا اي
لابد منه اسبراؤها لانه تجدد له الملك فيها ولم يحصل اسبراؤها في ملكه فلم يحصل له بغير اسبراء كما لو لم تكن مزوجة ولان اسقاط الاسبراء
هنا ذريعة الى جواز تسقوط الاسبراء بان يزوج البائع امته قبل بيعها فاذا تم البيع طلقها زوجها قبل دخوله الموضع الثاني
من الثلاثة مواضع التي يجب فيها الاسبراء اذا وطئها ثم اراد تزويجها او وطئها ثم اراد بيعها حرم التزويج والبيع حتى
يستبرئها اما اذا اراد تزويجها فانه يجب عليه اسبراؤها وجها واحدا لان الزوج لا يلزمه اسبراء فيفضي الى اختلاط المياه واشتباه
الانساب واما اذا اراد بيعها فانه يجب اسبراؤها على الاصح لان عمر انكر على عبد الرحمن ابن عوف بيع جارية كان يطأها قبل اسبرائها
روى عبد الله ابن عبيد ابن عمير قال اباع عبد الرحمن جارية كان يقع عليها قبل ان يستبرئها فظهر بها حملا عند الذي اشتراها فخا
صموه الى عمر فقال له عمر كنت تقع عليها قال نعم قال فبعضتها قبل ان تستبرئها قال نعم قال لا كنت لذلك بحليبي فدعا القافة فنظر
اليه فالحقوه به ولانه يجب على المشتري الاسبراء لحيض ماض تكذلك البائع ولانه قبل الاسبراء مشكوك في صحة البيع وصورة الا
حتمال ان تكون ام ولد فيجب الاسبراء بازالة الاحتمال ولانه قد يشتريها من لا يستبرئها فيفضي الى اختلاط المياه واشتباه
نسب فلو فارق بان زوجها او باعها قبل استبرائها صح البيع على الاصح في الظاهر لان الاصل عدم الحمل ودوام النكاح يعني ان النكاح
لا يمنع على الاصح ان استبراءها واجب حفظا للماء فلم يمنع زوجية زمن الاستبراء كالعدة ولانه لو لم يملكها بيع البيع ونكاح قبل بيع قبل
الاستبراء لعدم وجوبه في هذه الحالات الموضع الثالث من المواضع الثلاثة التي يجب فيها الاستبراء اذا عتقت ام ولده واعتق سريته
وهي الامة المختصة للوطئ ماخوذ من السرو هو الجمع لانه اليلون الا الاذا سرق الا الازهري خصوص الامة بهذا الاسم فرق بين



يقارب الفطام اذ انقطع منه وهو الاستبراء في عرف اهل الشرع قصة علم براءة رحم ملك يمين من حمل ومكاتبة وام ولد حدوثي
اي عند حدوث الملك بشراء او قبول هبة ووصية او ارث او زوال اي عند زوال الملك ببيع او هبة او زوال الاستمتاع كما لو ارتد زوجها
من اجل متعلق بيراء غالبا اي في الغالب بوضع متعلق بعلم اي وضع كل او حيضة او بشهر او بعشر اي بعشر اشهر وسيأتي
كل صورة في محلها وخص الاستبراء هذا الاسم تنفيرا باقل ما يدل على البراءة من غير تكرر وتعود فيه وخص الرحم الواجب بسبب النكاح باسم
العدة اشتقاقا من العود لما فيه من التعدد والاصل في وجوب الاستبراء ما روى ورفع ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما كان يؤمن
باليوم الاخر فلا يسقي ماءه زرع غيره رواه احمد والترمذي وابو داود وروى ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي اوطاس لا
توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حيض حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داود ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع لاكثر اقرارها اذا ملك ذكر ولو كان
طفلا اي بلغ من انواع الملكات من اي امة يوطأ مثلها بكر اكانت او ثيبا ولو صغيرة على الاصح حيضة او تحض لصغر او ايأس حتى ولو كان
ملكها من طفلا او انثى لم يحل استمتاع بها ولو بقبلة على الاصح حتى يستبرئها لعموم حديث رويفع وحديث ابي سعيد المتقدمين
والامة ملك جارية محرمة عليه فلم تحل له قبل استبرائها فلم يعتبر الحال فيه بين البكر والثيب الحيض والحمل والايأس لانتفاء الحمل كالعدة قال ابو عبد الله البلخي ان
العذارى يحملن قال له بعض اهل المجلس نعم اي اجبر ان افان عنقه بعد قبله اي قبل الاستبراء لم يجز ان ينكحها يعني يتزوجها ولم يصح
نكاحها منه ان يتزوجها على الاصح حتى يستبرئها لانها امة يحرم عليه وطؤها قبل استبرائها فحرم عليه ان يتزوجها لم يصح العقد وقد فات
الوطئ من القبلة والمس والنظر ونحو ذلك كالوطئ لانه استبراء يحرم الوطئ فحرم الاستمتاع كالعدة ولانه لا يؤمن كونها حاملا من
بائعها فتكون ام ولده فلا يصح بيعها فتكون مستمتعا بام ولد غيره وليس لها نكاح غيره اي عن سيدها ولو لم يكن بائعها
يطأها قال في الانصاف وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة قدمه في المحرر والنظم والفروع والمنتخب والمستوعب الاعلى رواية
قال المنقحة وهي اصح وقال في الانصاف هذا احد الروايتين قال في المحرر وهو الاصح قلت وهو الصواب قال في الرعاية الصغرى
ولها نكاح على الاصح وقال في الكبرى ولها نكاح فيه على الاقيس وقواه الناظم وجزم به في المنتخب واسترجح والوجيز وشرح ابن
منجا وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الحاوي الصغير انتهى كلامه في الانصاف ووجه عدم صحة تزويجها لانها امة حرم
عليه وطئها قبل استبرائها فحرم عليه تزويجها كما لو استبرأها وهي مطلقة لم تنقض عدتها ووجه رواية صحة تزويجها
اذا لم يكن بائعها وطأها انه عقد تزويج تصرف بغير الوطئ وكان يملكه البائع قبل نقل الملك عنه وكان للمشتري ما كان يملكه
البائع الا ان محمدا رضي فواجب ان يصح كما لو صدر منها البائع قبل البيع ومن اخذ من مكاتبته امة حاضنة ولده اي عند الكتابة
او باع امته او وهب امته ثم عادة اليه الامة بفسخ او غيره ولو قبل تفرقهما عن التحالف على الاصح حيث انتقل الملك وجب
استبراؤها ولو كان ذلك قبل قبض اي قبض المشتري الامة على الاصح لانه تجدد به ملك وسواء كان المشتري رجلا او امرأة
وهذا مسائل لا يجب فيها استبراء اشير اليها بقوله لا اي عاد ته من رهن واقبض عبده التاجر امة وقد حضر
مكاتبته الحمل بعجز اي عجز مكاتبة او مكاتبه عندا ما لا لكتابة او فك امته من رهن واقبض عبده التاجر امة وقد حضر
قبل ذلك اي قبل العود وقبل فكاك رهن وقبلا فدتها من عبده اي جرفانه لا يجب عليه استبراء لان ملكه سبق
على العود اليه اما المكاتبة فان ملكها متقدم على الكتابة ومملوكتها ملكه لها ان مملوك المكاتب قبل الوفاء
مملوك للسيد فاذا عجز عاد اليه والمرهونة ملكه لم يزل الملك عنها برهن فالملك محالة وامة عبد التاجر ملكه لها
بشر العبد لها

الامرة التي تنكح وبين الامة ومات عنها لزمها استبرا نفسها لانه وان اشتراها لسيدها وقد فارقها بالعتق او الموت فلم يجز ان تنتقل
الى غيره قبل الاستبرا لان استبراها قبل عتقها فلا يلزمها استبرا نفسها بعد العتق لاستغنائها باستبرائها قبل العتق
عند الاستبرا بعده او اراد بعد عتقها تزويجها الكان يتزوجها فانها لا يلزمها استبرا نفسها لانها تنتقل الى فراش غيره او استبرا
الامة المبيع بايعها قبل بيعها فاعتقها مشتريه منه قبل وطئها فانها لا يلزمها استبرا نفسها استغنائها بالاستبرا الذي قبل بيعها
او اراد مشتري امة استبرائها بايعها قبل بيعها تزويجها صلة من غيره قبل وطئها اي قبل ان يطئها المشتري لم يلزمها استبرا
نفسها اي هذا الصور للعلم ببراءة رحمها بالاستبرا السابق للبيع او كانت ام الولد او البرية حال عتقها متزوجة او معتدة فلا يلزمها
استبرا لانها ليست ذات السيد فلا يجب استبرا كامة غيره او فرغت عدتها اي عدة امة من زوجها فاعتقها سيدها
قبل وطيه بعد فراغ عدتها لم يلزمها استبرا للعلم ببراءة رحمها بفراغ العدة او ابانها اي ابان الامة زوجها قبل دخوله بها او
بعده اي بعد الدخول فاعتدة ومات زوجها فاعتقه ثم ملك سيدها في الصور الثلاث فلا استبرا عليها ان لم يطأها سيدها
بعد عتقها من زوجها للزوال فراش السيد بتزويجها كما لو اعطاها سيدها اصلا اي قبل تزويجها ولا بعده ومن بيعة بالبناء
للمفعول من الاماء ولم يستبرا قبل بيعها فاعتقها مشتري قبل وطئ وقبل استبرا استبرأ نفسها او امة ما
وجد عند مشتري من الاستبرا اي عتقه في اثنائه ومن اشتراه امة وكاتبها قبل ان يطأها ولم يستبرا بها بايعها
قبل بيعه لم يجز لمشتراه تزويجها قبل استبرائها اخذا من اختلاط المياه وحفظا للانساب واذا جاءت زوج
ام ولد سيدها وجعلا استبرأها موتا فانا كما قدم اي بينهما اي بين موتها فوق شهر ونصف اي ثلثة اشهر
وجملة العدة التي بين موت زوجها وسيدها لزمها بعد موت احدهما اذا الحول من عدة فرقة الوفات او من زمن
استبرا على الاصح اما عدة الوفات ان كانت اطول فلانها تجب على تقدير اي يكون الزوج مات اخيرا فقد مات
السيد وهي مزوجة فلا تجب استبرا وتجب عدة الوفات دون الاستبرا الان ذلك احوط لدخول مدة في عدة
الوفات واذا كانت عدة الاستبرا الاطول وجبت لان يحتمل ان يكون السيد مات اخيرا فيجب الاستبرا الان
بعد انقضاء العدة من الزوج فاوجبناه احتياطا لانه انما يجب بعد انقضاء العدة فهو احوط لدخول مدة
العدة فيه ولا ترث ام الولد في هذه الصورة شيئا من الزوج لانها لم تحقق مربتها قبل موت زوجها
والا اي بان علم ان بين موت سيدها وزوجها شهرين وخمسة ايام فاقل اعتدت كحرة لوفات فقط لانه
يحتمل ان يكون الزوج هو المتاخر فلزمها الوفات من حين موته لانه احوط لانه على تقدير اي يكون الزوج هو
المتقدم تكون العدة قد انقضت من هذه فاوجبناه احتياطا لدخول تلك العدة فيها فسقط
به الفرض بيقين كما اوجبناه في عدة الوفات ولا يلزمها استبراء لانه ان كان الزوج هو المتقدم فقد
مات السيد وهي معتدة منه وان كان هو المتاخر فقد مات وهي مزوجة فلا يلزمها استبرا على كل التقديرين
فصل ويحصل استبرا حامل بوضع اي وضع ما تنقضي به العدة واستبرا من تحيض بحيضة كاملة لا
ببقيتها ولو حاضت بعد شهر من صبي ملكها فاستبرأت بحيضة كاملة ايضا نص عليها حتى
على الاصح ويحصل استبرا آيسة وصغيرة وبالغة لم تحض بشهر على الاصح لان الشهر مكان الحيضة ولذا اختلفوا
في الشهور باختلاف الحيضات فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة اشهر مكان ثلاثة
قروء وعدة الامة شهرين مكان قرءين وللامة المستبرأة التي ارتفع حيضها ما تيسر رفيع عشرة اشهر تسعة
للحمل وشهر مكان الحيض وان حاضت فيه اي في اثناء الشهر فيبحضنه يعني فينتقل الى القرء او الى الصغيرة او الحاضة
في عدتها

واما استبرا من ترتفع حيضها ولم تدر ما رفع فتسعة اشهر على الاصح وان علمت ما رفع حيضها فكحرة يعني انها لا تزال
في استبرا بعد الحيض حتى يعود الحيض فتستبري نفسها بحيضة الا ان تصير آيسة فتستبري نفسها استبرا الايسات وحرم
وطئ من استبرا كل وطي قبل ولا ينقطع الاستبرا بالوطي في اثنائه فان حملت قبل الحيضة استبرات بوضع الحمل
وان اصابها فيها اي في اثناء الحيضة وقد ملكها بايمان فكذلك يعني انه يحسبها استبرأها بوضع الحمل وان اصابها في حيضة
استبرأها عنده او عند المنتقل ملكها اليه تحل في الحال لحصول ما معتبر قبل اصابتها بحيضة على الاصح وتقدم ان يوجد
منه وطء قبل والاستبرا العجبي اي يستقبل بها حيضة وتصدق الامة في حيضة ولو قالت حيضة جاز له وطئها
خلو وطئها بعذر من يمكنها ان تحيض فيه حيضة كامل عدمي حيضها فانكرته فقال اخبرتني بوضع حملك فانا اصدقك لان الظاهر
وان ادعت امة موروثة تحرم بموطي مورثه كما لو ورث امة اخته انه وطئها فقالت بعت منه وطئني
صدقة او ادعت امة مشتراها انها زوجة صدقت كتاب الرضاع وعشر النساء والمهور والوجوب وعدم
من حمل من زنى امرأة اي مرضعه من زنى المرأة او شربه ونحوه كلبن بعد بخنه والعود والوجوب وعدم
كنسب والاصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واخواتكم
من الرضاع فجعل المرضعة اما كما جعل في النسب اختا واما السنة فمنها ما رواه عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة رواه الجماعة ولفظ البخاري والنسائي
الاجماع فانه لا خلاف بين المسلمين ان الرضاع محرم في الجملة وانما اختلفوا في التفاصيل كما تقدم في الاصل
اي يكون مجمع عليه فتحرم ارضعة ولو عكرشة على الارضاع بلبن حمل لاقح بالتوطي يعني يلحق التوطي نسب
واكد الحمل لفظا فعول ارضعة اي صار المرضعة والواطئ الذي ثاب لبنها من حمل الاضافي في تحريم
نكاح فتعلق بصار او صار ايضا في ثبوت محرميته وفي اباحة نظر واباحة خلوة اي بعد ان صار المرضع
وصار هو اي المرتضع ولدها وصار اولاده اي اولا والمرتضع واولاد كلها اي هو ولدها اي هو ولد المرضع
وصار اولاد كل منهما اي من المرأة ومن الواطئ الذي ثاب لبنها من حمل منه فارضعته بلبن حمل اقتابا او تتابا ولا فاء الذكور
لهاليين من حمل من تزوجت او تزوج بامرأة غيرها فثاب لهاليين من حمل منه فارضعته بلبن حمل منه فاولاد
معهم يصيرون لغوة والبنات اخواته واخوته اعمامه وعماته واخوة المرأة واخواتها
المرتضع وحداته وصار اخوتهما واخواتهما اخوته الرضع اخذا له من الاخ الذي ذكرنا احد اصليه ان شوب اللبن من الذكر عجل تعالى الشاب
الشرعي الذي يمنع رفع اليه ومنه قوله سبحانه ويسقى واجعلناه لبيت مثابة للناس واصلا لانهم يرجعون
اليه مرة بعد اخرى واستعمل اخذا في اللبن لانه يقطع من الثدي ويعود اليه بوجود الحمل فاذا ثاب للمرأة
لبن من غير حمل لم يثبت الحرمة في الاصح الثاني اي يلحق نسب الحمل بالواطئ وهذا الاحتراز من جهة الوطئ
وحده دون المرتضع فانا المرضع يثبت بفعلها الحرمة سواء كان الحمل يلحق الواطئ او لا يلحق الثالث
اي يكون المرتضع طفلا لم يعاد فاصل ولا اشتد رضعة الرضاع الا ما هو بدرجة مرتضع او فوقه فالذي
بدرجة مرتضع ما اشير اليه بقوله من اخ واخت يعني من نسب والذي فوقه ما اشير اليه بقوله
واب وام وعم وخال وطالما من نسب فمحل مرضعة لاب مرتضع واخيه من نسب اجماعا ومحل امه اي
ام المرتضع واخته من نسب لابيه واخيه من رضاع اجماعا لما حل لاخيه من ابيه من نسب لحقه اجماعا
من نسب اجماعا ومن ارضعة من لبن من نتج طفلا او ارضعة بلبن حمل نفي بلعان طفلا صار ولدها فقط
في الاصح لانه لما لم تثبت له البوة لم يثبت ما هو فرع لها وحرم المرتضع اي كان انثى على الواطئ بحرم صهر
هيرة لانها امرأة موطوءته ولا تحرم حلائل ابناء الرضاع في حق ابي المرتضع واعلاه بقوله صلى الله عليه وسلم
وبنت زوجته من غير نسب ولم يثبت حرمة الرضاع في حق ابي المرتضع

عليه ما يجب بالفسخ كما لو طلقها وبرجع الزوج بما وجب عليه بفسخ النكاح ويعني بالذي يلزمه لها ما زاد
البطلع مصدق الزوج لانها بدعوى ما تزيل ملكه وان قبلت نفسها او ابرئت فانها لا تغرم شيئا وانما الرجوع
عنا بما غرم فيها اي فيما اوجب عليه نصف المهر وفيما اذا وجب عليه كله على مفسد لنكاحه لانه لزمه
المال الذي بذله في مقابلة البضع باقلافي عليه لهنو من لحق وجب صيانة كشهود الطلاق اذا رجعوا وقد
وجوب شهروا بالطلاق قبل الدخول ولها اي ولم تقبض انكاحها بسبب الرضاع من غيرها لان الاخذ
من المفسد لنكاحها ما وجب لها يعتضي فساد نكاحها قال في الزوج ولها لان الاخذ من المفسد نعم عليه
وقال في الانصاف حيث افسد نكاح المرأة فلها الاخذ ممن افسد على الصحيح من المذهب نص عليه انتهى
ولعلهم لكونه اقرار الضاء على المفسد لرجوع الزوج عليه بما يلزمه بافساده وبه يجاب وتقدم تعليل
والوزغ ما يرجع به زوج ما تقدم مفسد لنكاح على يد رضاعها لحرم لاعلى عمد وهنا اي رواسها
المرضعات لانه اتلاف اشتركا فيه فكان على واحدة بقدر ما اتلفته كما لو اتلفته عمدا وتقاوة في
اتلافها اذا تقرر هذا فلو ارضعت امرأة الكبرى الصغرى وانفسخ نكاحها بانكاحه دخل بالكبرى فعليه
اي على الزوج نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى لانها افسدة نكاح الصغرى وكم يسقط مهر
الكبرى واذا كانت الصغرى بنت الى الكبرى فارتضعت منها خمس رضعات وهي نائمة او مغمى عليها
فلا مهر للصغرى لانها فسخت نكاح نفسها ويرجع بها اي في حال الصغيرة بمهر الكبرى كله اذ دخل
بها اي بالكبيرة لانها افسدت نكاحها والا اي لم يكن دخل بالكبيرة كان لم يرجع على الصغيرة بنصف مهر
الكبرى لان القدر الذي وجب على الزوج ذلك ولا يتم الصغيرة حيث لم يدخل بالكبرى واذا كانت الصغرى
لم تتم منه الكبرى وهي نائمة سواء رضعت ثم انتبهت الكبرى ارضعتها ايضا ثلاث رضعات فقد
حصل الفساد بفعلها فيسقط الواجب عليها وعلى بمهر الكبيرة وثلاثة اعشار مهر الصغيرة يرجع به
على الكبيرة واذا لم تكن دخل بالكبيرة فعليه خمس مهرها يرجع به على الصغيرة ومن له ثلاث زوجات لهن
لبن منه فارضعت زوجته الصغرى كلا واحدة منهن رضعتين ثم حرم الرضعات لانه لم يحمل عدد
الرضعات لكل واحدة منهن ومرت الصغرى في الاصح ارتضعة من لبنه خمس رضعات وعليه بي
على الزوج نصف مهرها اي مهر الصغرى يرجع به عليهن اي على نسائه لتلك اخماسا لان الرضعات الخمس
محرمة وقد وجد من الاولى رضعتان ومن الثانية رضعتان ومن الرضعة الخامسة رضعة محرمة فصل واه
الثالثة فكون شكا بالبناء للمفعول في رضاع يعني هل وجد رضاع او لا والاصل عدم الرضاع او
شك في عوده اي عود الرضاع بعني هل وجد رضاع المحرم او لا والاصل عدم وجود الرضاع المحرم واه شهد به
اي بالرضاع المحرم امرأة مرضية ثبت شهادتها على البيقين لان الاصل عدم وجود الرضاع وقد
بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال كيف
وقد زعمت ذلك متنعة عليه وفي لفظ دعها عنك وانهاه عن الالتفات الى قولها وهذا يدل على ان
فعلها وقع قبل وجود الرضاع وقد ارضعتكما حمل سبيلها وهذا يدل على ان الرضاع لا ينتشر
كانت الرضعات يتفرقن بين الاصل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع ولا يعتد شهادتها
محرمة فيقبل فيها شهادة المنفردات كالولادة وهل تزوج امرأة قال اختي من الرضاع

افتسخها



انفسخ النكاح هكذا في نسخ المقنع وفي بعضها فان بان بها فظاهر وان كان لم يبن بها وانفسخ ايضا
فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا في قوله والا فلا يحل له وطؤها فالنكاح بحاله يعني ان لم
تنفسخ بذلك لكذبه لانه لا يعلم صدقه والحكم حقيقة الرضاع لا القول فلا يعود ومن اقر بوجود
احتمل من الرضاع المحرم او كان اقر بانها اخته بعد الدخول ولو صدقته يعني يكون لها المهر ولو صدقته
بعلما ما لم تكن تناوعه على وطئها عالمة بالتحريم لانها حكمها حكم الزانية ويسقط مهرها
اي سواء اقر بانها اخته قبله اي قبل الدخول اعتمد قوله على اقراره لانها اعتقاد على النكاح بما
اصله لا يستحق به مهرا فلا يستحق مهرا لو ثبت ذلك ببينة واذا كذبته فالقول قولها لانه
مقبول عليها في استحقاقها فكان لها نصف مهرها لانه قول لم ينتقل في ما على من نصف مهرها واه
قالت هي ذلك اي قالت عمدا وجهها هو اي الرضاع واكذبها ولا بينة فلا مهر لها لانها تقر بانها لا تستحق
في فسخ نكاحها لانها متعمدة اي كانت عالمة بانها اخته وتحرم بها عليه وباوعته في الرضاع
واي كان اقر بها بعد الدخول واقرت بانها كانت عالمة بانها اخته وتحرم بها عليه وباوعته في الرضاع
فلا مهر لها لاقرارها انها لا حق لها فيه مطاوعة اي الكرة سليمة من ذلك فلها المهر لانه وطء بشبهة وهي
في ظاهر الحكم لانه لا يمكنه مفارقتها لانه لا يعلم ما بينها وبين الله تعالى فيما يتعلق بالحكم
منه ما لا يمكنها الا بذلك فلذلك قلنا الذي يظهر لي ان هذا اذا كان يمكنه تعرف ذلك بسؤال
فيما يحتمل ذلك اما ما لا يحتمل ذلك كما لو تزوج بنت عشر سنين ولم تحض ولم تنبت عانتها
ثم بعد ذلك بسنين ادعى انها اخته من الرضاع وانها ارضعته وهو صغير فانه لا يقبل قولها
بحال ولا يحل له وطؤها ولا يمكنه ذلك لان هذا مما يعلم كذبها فيه بعد اصل صدقه واما احتمال صدقها
فلا يبيح

## كتاب النفقات

جمع نفقة وأصلها الإخراج من

وبعبة وفي الترغيب وعليها هذا النفق لغة الانفاق وهو موضع يجعل فيه المبيع في فوق الجرو رفيقا بعده للخروج واذا الشيء من باب علم في فعل

براسه وخرج عنه ومنه سمي النفاق لانه خروج من الايمان او خروج الايمان منه لقلبه فسمي الخروج نفقا

لذلك والخصوص في ذلك الاخراج بسبب ما يجب على الانسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك وغير

ذلك وهي اي النفقة شرعا كفاية من يمونه المنفق ضمن اود يا وكسوته ومسكن وتوابعها اي توابع هذه

الامور كالاشربة وطهارة واعفاف بمن يجب عفافه ممن تجب نفقته وعلى زوج مالا غنا لزوجة عنه والاصل في وجوب

نفقة الزوجة الكتاب والسنة والاجماع اما في قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن

قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله والمراد به الانفاق الواجب بالاجماع وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن

على الموسع وعلى المقتر قدره اي حسنت عليه بقدر ما يجد رواه السنة فروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم خطب الناس فقال اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن

بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم وابو داود وفي حديث صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال

لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان وفيه ذكر حق الزوج ثم قال الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في طعامهن

وكسوتهن صحيح وصححه الترمذي واجمع المسلمون على وجوب نفقة الزوجة على الزوج وذلك لتمكنها من الاستمتاع

كل ما شاء ابدا المنذر وغيره ولان الزوجة محبوسة بحق الزوج فجعل نفقتها عليه كالمرتهن فتجب عليه نفقتها كالعبد وحيث تقرر وجوب نفقة الزوجة على الزوج فانها تجب عليه ولو كانت

الزوجة معتدة من وطء بشبهة حال كونها غير مطاوعة للواطئ لان الزوج له ان يستمتع منها بما دون الفرج وقوله ما لا غنى لزوجة عنه يعني من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف ويعتبر ذلك بحالهما

ان تنازعا اي الزوجان في قدر ذلك او صفته بحالهما اي حال الزوجين في ايسارهما واعسارهما

لهما لحكم الزوجية فكانت معتبرة بهما كمهر هذا كله مع الاجماع قال الله سبحانه وتعالى لينفق ذو سعة من سعته

ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله فاوجب النفقة وقدر الموسر بالسعة والمقتر الى استطاعته فلذلك

اعتبر حال الزوجين وقته الواجب وحيث اختلف الحالان كما لو كان احد الزوجين موسرا والاخر معسرا او كان احدهما

حال الازدجين وجب فرضه الى الحاكم كسائر المختلفات يفرض للموسر مع الموسر كفايتها حبرضا بما دون الكفاية

في تلك البلدة ويفرض لها ايضا لخادمها اي لبلدة الزوج والزوجة اليها ابدا ان ذلك يعتبر في كل موضع

بحسبه وتنقل الزوجة بمتاعها من ادم وغيره من الادم قال في المبلغ والزوج وغيرهما ولا بد لهما من ماعون الدار ويكتفي منه

بخوف وحنث والعدد ما يليق بهما اي بالزوجين قال في القاموس ومن خير ماعون الدار مشلها الشرب وقطيفة وكل وقعدو يفرض الحاكم

للموسرة من الكسوة ما يليق مثلها اي مثل الزوجة من حرير وخز وجيد قطن وجيد قطن كل ذلك على ما جرت به عادات امثالها

من الموسرات من ذلك البلد واقله اي اقل ما يفرض من الكسوة لصيف قميص وسراويل وطرحة وشملة الوقاية وهي ما تضع فوق المقنعة

ومقنعة ومداس وجبة للشتاء واقل ما يفرض للنوم فراش ولحاف وتخت واقل ما يفرض للعجلوس بصاط وقفيز للحصر

ويفرض الحاكم لفقيرة مع فقير كفايتهما خبزا خشكارا بادم وزيت مصباح ولحم العادة على الاصح وذكر جماعة لا يقضي

اللحم فوق اربعين وقدم في الرعاية كل شهر مرة وقال احمد في رواية الميموني عن عمر ابن الخطاب قال لا تاكل اللحم فانه ضرة

كضرة الخمر قال ابراهيم كل شهر مرة وقال حميد في رواية الميموني عن عمر بن الخطاب قال لي يعني اذا اكرهته وعنه كلب

ضاري ويفرض لها من الكسوة ما يليق بها ويلبس مثلها وينام فيه ويجلس عليه ويفرض للمتوسط مع متوسط وموسر مع

فقير وعكسها يعني ولمعسر مع موسر ما يليق بذلك لان ذلك هو الذي يحتاجها اذ ايجاب الاعلى للموسرة تحميل

ضرر عليه بتكليفه ما لا يسهل عليه وايجاب الادنى ضرر عليها فكان المتوسط اولى وايجاب الاعلى للفقيرة تحمل

للموسر زيادة على ما يقتضيه حالها والادنى تفضيح حالها وقد قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته

فكان المتوسط في الكل اولى وهو نصف حرفي ذلك كله متوسطين يعلى النفقة متوسط تحت متوسط

ومعسر كذلك يعني نصف حر ملعسر بين يعني النفقة معسرة تحت معسر وما في المتن هو الاصح وعند القاضي كل واحد

اليوم وحكى اخذ حسبها وابدا هنا بحسب البلد في الرخص عند الموسر مع فقيرة قال كفايته والبقية في ذمته

وقدر الشافعي النفقة بالحب لتعذر التقدير في الموسر مدا لانه الكفر واجب في كفارة وهي كفارة الاذى

على المتوسط نصفها وعليه اي على الزوج ما تحتاج نصفها اي اضافة الزوج من دهن وسدر وثمن ماء وثمن مشط

واجرة فيمة بتشديد الياء المثناة من تحت ونحوه كنسج الدار وتنضيفها لان ذلك كله من حاجتها المعتاد فلزم

كسائر النفقة لانه واما يعني الزوج لا يلزمه لزوجته دواء ولا اجرة طبيب اذا مرضت لان ذلك ليس من حاجتها

الضرورية المعتاده وانما اجتبيح الى ذلك لعارض فلا يلزمه وكنفقة الابلزمه ثمن طيب وحناء وخضاب

ونحوه كمثل ما يحمر وجه ويسود شعرها اذا لم يرد منها التشوه بذلك لانه ذلك ليس ضروريا فلذلك لا يلزمه

واما اراد منها تزيينا به اي بما ذكروا واراد منها قطع رائحة كريهة واتى بباء بما يريد منها التزيين بها وبما

يقطع الرائحة الكريهة لزمها الاعتمال من اجله وفي المغني والترغيب لا يلزمه لقاحف ولا ملحفة ولعل

ذلك للكون المرأة لا تحتاج الى ذلك الا عند خروجها وليس خروجها من حاجتها الضرورية المعتاده فعليها

اي على الزوج تركها وزينة لها عنها الزوج ذكره الشيخ تقي الدين عليه اي على الزوج لما ذكر

وتخدم بالبناء للمفعول لعقلها كالموسرة والصغيرة ولو كان اختيارها الى الخدمة لمرض خادم واحد نفقة الله

سبحانه وتعالى وعاشروهن بالمعروف ومنه المعروف ان يخدم لها خادم ولان ذلك من حاجتها فلزم الزوج

ذلك كالنفقة واما كونه لا يلزمه اكثر من خادم واحد على الاصح يقبل عليه فلان المستحق عليه خدمتها في نفسها

وذلك يحصل بالواحد فلا يجب اكثر منه ويجوز كون الخادم امرأة كتابية في الاصح لانه يجوز نظر بعضهن الى بعض

على الاصح وتلزم الزوج تتبعها لها اي قبول الخادم الكتابية لان تعيين الخادم الى الزوج كما مر في المتن

ونفقة اي نفقة الخادم وكسوته على الزوج كفقير بسبب ان نفقة فقيره ثم فقير مع موسر ثم موسر مع معسر

فرض ولو ابته اباء الخادم لها اي للزوجة ولان الخادم اذا كانت امة لم يجب عليها اكثر من ذلك وانه كانت حرة فهي

انما ترضى بالخدمة لفقرها فلا يجب لها من اكثر من نفقة الفقيرة ثم فقيرة الا في نضافة فلا يجب للخادم

ولا سدر ولا مشط ولا يجوز ذلك لان ذلك ليس من ولا من ضرورته ذلك من الخادم ونفقة

خادم مكري ومعار على مكر ومعير لان المكري ليس له الا الاجرة والمعير لا تسقط النفقة عنه باعارة وتعين خادم

لها اي الزوجة اليها اي الى الزوج والزوجة بعتراء كان الخادم لها فان بعضه بخدمته لها ونفقة على الزوج جاز وله

طلبة منه اجرة خادم فوافقها جاز اداء اي وقال انا اشتري لخادم سواه فله ذلك لان الحق عليه تعيينه اليه وانه قالت الزوجة لزوجها

سواه اي سوا الخادم الذي لها اليه اي الى الزوج لان اجرته عليه فيكون تعيينه اليه وانه قالت الزوجة لزوجها

انا اخدم نفسي واخذ منك ما يجب لخادمي وقال انا اخدمك بنفسي واتى الاجر يعني اجر الزوج لان تخدم نفسها

يعطيها ما يجب للخادم وابة الزوجة ايجبر الزوج لم يجبر واحد منهما على ما اراده الاخر اما كون الزوج لا يجبر
على ما اراده لانه في كونها يخدمها غيرها تربيتها على حقوقه وترفيهها وترفيعها لقدرها وذا لكل يفوت بخدمتها
لنفسها واما كونها لا يجبر على ان يخدمها بنفسه لان غرضها من الخدمة قد لا يحصل به لانها تحتشمه وفيه
غضاضة عليها لكونه زوجها فاذا مالها ويلزمه لزوجته موانسة لحاجة الى ذلك بانكانت بمكان مخوف
او لها عذر نحاف على نفسها منه لانه ليس من المعاشرة بالمعروف ان تقيم وحدها بمكان لا تامن على نفسها فيه
لاجرت من يوصي زوجته من بعضه تخلافا لرفيقه الربيعي الذي لا يمكنه الوصول بنفسه فصل والواجب على الزوج دفع
قوت من الحنطة والارز وخبز ذلك الى زوجته وحاد مها الماء وقع بد لم اي بلد من نقد الملوس فلا يلزمها قبوله لان ضرر
عليها لما جبلوا عليه من تكليفها طحنه وعجنه وخبزه ولقوله ابن عباس في قوله تعالى وقدر عليه رزقه من اوسط ما تطعمون
يلزمها قبوله ايضا في ذلك لان تكليفها طحنه وعجنه وخبزه ولقوله ابن عباس في قوله تعالى وقدر عليه رزقه من اوسط ما تطعمون
اهليكم قال الخبز والزيت وعن ابن عمر الخبز واللحم والخبز والزيت والخبز والتمر وافضل ما تطعمون منه الخبز واللحم
فسر اطعام الاهل بالخبز مع غيره من الادام ولان الشرع ورد بالايجاب مطلق من غير تقدير ولا تعيين
فاوجب ان يرد الى العرف كما في القبض والاداء وادناه الوفاء بالكفاية ذلك واجب هو الواجب لانها
والادام دون الحد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما هو كما تنفقون ذلك واجب فيما بينهم في الانفاق على اهليهم الخبز
نفقة واجبة على المنفق فكان الواجب فيها الخبز كنفقة المماليك فعلى هذا الوطيئة منكاة الخبز حبا او دقيقا او ورقا هم
او غير ذلك لم يلزمه بدل لانها لا يلزمها قبوله ويكون الدفع اول يوم كل يوم لانه اول وقت الحاجة الى الدفع فلا يجوز تا
خيره عنه ويجوز لها فعل ما انفقا عليه من تعجيل او تاخير ذلك عليه لان الانسان لا يجب عليه ولا يملكها الحق
كم اذا اتفق مع الزوجة فرض غير الواجب كدراهم مثل الاباتفاقهما ايضا اتفاق الزوجين على فرض فلا يجبر منه
متنع منها قال في الهدى واما فرض الدراهم فلا اصل له في كتاب ولا سنة ولا يرض عليه احد من الائمة لانها
معاوضة بغير الرضى غير مستقرة في الذمة وهذا متى مع عدم النفقة وعدم الحاجة فاما مع الشقاق او
كحاجة كالغائب فتشوف الفرض اي فرض غير الواجب كدراهم مثل لا غير الزوج بالعوض للحاجة اليه عليها لا يخفا
فلا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضى ولا يعتاض عن الواجب الماضي بربوي كما لو عوضها عن الخبز
ثمانه لا يصح ولو تراضيا عليه قال في الفروع قال الشافعية ولا تعتاض عن المستقبل وجزم واحد اصحابنا اذا اعتاضت
ولا عن الماضي بغير مربوي فيتخلف لانه ربا وبغيرهما فهل يجوز امر لا مسلم فيه على وجهين وكذا امر اصحابنا اذا اعتاضت
عن الماضي قال لا يجوز بربوي والواجب دفع كسوة وغطاء ووطاء ونحوها كالبسة لا يمكن تزويد الكسوة عليها شيئا فشيئا
زمن الوجوب لانه اول وقت الحاجة الى الكسوة فيعطيها البسة لائقة بالحال اي وصلها من نفقة وكسوة
بل هو شيء واحد يستدام الى ان يبلى فكان عليه دفع عند الحاجة اليه وتملك ذلك اي وصلها فلم يلزمه غيره كالدين
بقبض كما يملك رب الدين بقبضه فلا بد لتعلق الزوج بما سبق منها من ذلك او بلى لانها قبضته حقها
اذا وفاها اياه ثم ضاع منها وتملك التصرف فيه اي فيما قبضته من الواجب لها على الزوج من نفقة وكسوة على وجه
لا يضر بها ولا ينهك بدنها من بيع وهبة وغير ذلك كسائر اموالها اذا اعاد عليها ذلك نظير ما بدنها او نقص في الا
ستمتاع بها فانها لا تملكه لغوية حق زوجها بذلك واي الكلفة مع اي اكلت الزوج مع الزوج عادة كما هو العادة او
كساها على اذ منها او من وليها الكسوة المقدرة لها في الشرع سقط عملا بالنوبي ومن ادعت انه بتبرع عاد ذلك
حلي ومتى انقضى العام والكسوة التي قبضتها لذلك العام باقية فعليه كسوة العام الجديد في الاصح لانه الاعتبار
بمضي الزمان وهو حقيقة الحاجة بدليل انها لو بلية قبل ذلك العام لم يلزمه بدلها ولو اهدى لها كسوة لم تسقط كسوتها
وكذا لو اهدى لها طعام فاكلته وبقي قوتها الى الغد لم يسقط قوتها فيه بخلاف ما عوض ونحوه كمسكط انقضا العام

وهو



وهو باق وان الاعتبار هنا بحقيقة الحاجة الى ذلك وانما قضينا بسقوط كسوتها من زوجها او ابيها ثم مات
الزوج قبل مضي العام او مانت قبل مضيه او مانت قبل مضيه ورجع بقصد ما بقي من العام في الاصح كما لو
دفع اليها نفقة مدة مستقبلة ثم وقع شيء مما تقدم قبل مضيها والى ذلك اشير بقوله وكذا ان نفقة تحملها في
الاصح لكن لا يرجع زوج بسقيه نفقة يوم الفرقة لانه وجب عليه نفقة ذلك اليوم وكسوة بانتفاء زه
فلا يرجع بما بقي منه بالموجب السابق عليه والاظهر انه لو عاد ها في ذلك اليوم تلزمه نفقة ثانية الاعلى ما سنرا
في اثنا يوم قبضته نفقته فانها يرجع عليها في الاصح لانها بمكنها الانعطيه شيئا برجوعها الى طاعته الواجبة
عليها ويرجع لما بالبنا المفعول على الزوجة بنفقتها اي بما انفقه عليها من مال غائب بعد موته بظهوره اي ظهور
موته على الاصح لان وجوب النفقة لها ارتفعا بموت الزوج فلا تستحق ما قبضته من النفقة بعد زمن موته كما لو
قضى وكيل غائب بظنه على الغائب فبان الغائب قد ابرا الاحق عليه ومن غاب عن زوجته مدة ولم ينفق عليها لزمه نفقة
الزمن الماضي لاستقرارها في ذمته ولهم يتعرضها حاكم على الاصح ولا فرق بين ما كون مدة الانفاق لعذر
او لغير عذر على الاصح وذلك لان عمر رضي الله عنه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم
يامرهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ولان النفقة حق يجب مع الايسار
والاعسار فلم يسقط بمضي الزمان كاجرة العقار قال ابن المنذر هذه نفقة وجبة بالكتاب والسنة
والاجماع ولا يزول ما وجب بهذه الحجج الا بعلمها او ظن حد نفقة الاقارب فانها صلة يعتبر فيها اليسار
المنفق والاعسار ممن تجب له والزمنة فيمن يجب لها على زوجها من الف نفقة وكسوة ومسكن كما
مسلم العموم النصوص والمعنى فصل ومطلقة رجعية في وجوب النفقة لها والكسوة والمسكن للزوجة
لانها زوجة تدليل قوله سبحانه وتعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ولانها يلحقها طلاقه وظاهره وايلاؤه
فاشبه ما قبل الطلاق وباء حاملا كزوجة لقوله سبحانه ويكفر عنه ان تكون حاملا ولان الحمل ولد للميت فيلزمه الانفاق
حملها وفي بعض اخباره فاطمة بنت قيس لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا وجبلة لجزء الرضاع وتجب النفقة تحمل ملاءة لانها
عليه ولا يمكنه الانفاق عليه الا بالانفاق عليها فوجبا كما وجبلة ويتجه ان وضع حملها لاقل من ستة اشهر من
زوجها وهي حامل الا ان ينفيه بلعان ثان بعد وضعه اي وضع حملها لاقل من ستة اشهر من بعد ذلك فيلزمه النفقة
على الاصح وعلل الفعول بنفيه ولم ينفه وقلنا بالمحقق بسببه فلها النسكني والنفقة انتهى ومن انفق على ابنائه بضمنها حامل
وان قلنا لا يستوفي بنفيه حاملا اي غير حامل رجع عليها بضمير ما انفق لانها اخذت منه ما لا استحقا فرجعا عليها كما لو
ابانها حاملا اي غير حامل رجع عليها بالزيادة كذا بها وكذا ان ادعت الرجعة الحمل
ادعت عليه دينا واخذت منه شيئا ان لا حمل رجع عليها بالزيادة ومن تترك اي ترك الانفاق
فانفق عليها الكثر من مدة عدتها شيئا لا حمل رجع عليها بالزيادة ومن تترك الانفاق فيه لانا بينا
على ما بانه يظنها حاملا فبانت حاملا لزمه نفقة ما مضى من زمن تترك الانفاق فيه لانا بينا
استحقاقها النفقة فيه فترجع عليه بها كالدين وهذا اي وما بانه العدت حمل له دون ثلاثة اشهر
وجب عليه انفاق تمام ثلاثة اشهر من ابتداء زمن ذكرت انها حامل منه فاء مضية ولم يبين كان
اربت القوابل فقلنا ليست بحامل رجعا عليها بضمير ما انفق لانا الحمل يتبين بعد ثلاثة اشهر وكذا ان حاضت
بخلاف نفقة في نكاح تبين فساده كما لو تبينا ان الزوجين اخوان من الرضاع وتجب النفقة لحمل ملاءة لانه
يرجع بما انفق فيه ولا يرجع اذا انفق على اجنبية لم تاذن له في الانفاق عليها لانه متبرع اما النكاح
المعلوم فساده ابتداء فلا يجب على الزوج فيه نفقة لانه لم يرجع بشيء مطلقا لانه

ان كان عالما بعدم الوجوب فهو متطوع بالانفاق وان لم يكن عالما فهو مقرض فلم يصح نشاد والنفقة على الحامل للحمل نفسه
لانها ما اجلة ولا من اجل على الاصح لانها تجب برجوع الحمل ويسقط عند انقضائه فيصير النفقة لغير شاهد لان النفقة للحمل
فلا تسقط لتشوف امه الى النفقة للحمل وهو حمل ظاهر ويجب على حامل من وطء شبهة او نكاح فاسد لحوق النسب فيها والحامل من مال موسر
اعتقها لان النفقة للحمل وهو موسر ولو بلغة النفقة فيجب على غيره ولو بلغة النفقة فيها وجب على من يلزمه نفقة الحامل من مال
لان الموسر لا تجب نفقته على غيره ولو بلغة النفقة فيها وجب على من يلزمه نفقة الحامل من مال موسر
حمل هو سر لان الموسر لا تجب نفقته على غيره ولو بلغة النفقة فيها وجب على من يلزمه نفقة الحامل من مال
والحمل لا تجد فيه فطرة ولا تجب نفقة الحمل على رقيق لان العبد لا يلزمه نفقة ولده لان الحمل من العبد ان كان حرا
فنفقته على قريبه وان كان رقيقا نفقته على مالكه او معسر به او غائب يعني ان نفقة حمل الغائب تسقط بمضي
الزمن كما لو كان مولودا ولا تجب نفقة الحمل على زوج رقيق لان العبد لا يلزمه نفقة ولده لان الحمل من العبد ان كان حرا
بالسار دونه نفقة الزوجة وتسقط نفقة الحمل بمضي الزمان كما لو ولد وقال المنفق مالم تستدن ان ايام الحمل
ايه بادن حاكم او تنفق بينة الرجوع انتهى يعلى على من تلزمه نفقة الحمل وله وطيء مطلقة رجعية بشبهة
او في نكاح فاسد ثم بان لها حمل يمكن كونه منها اي مع اطلاق الواطئ فنفقتها حتى تضع حملها ولا ترجع
على زوجها بشيء في الاصح كما بان معتدة وطيء بشبهة او نكاح فاسد وقتي ثبت نسبه اي نسب الحمل من احدهما
اي احد الزوجين وهما المطلق والواطئ في العدة رجع عليه اي على الذي ثبت نسبه للاخر الذي لم يثبت نسب الحمل منه
بما انفقا لانه لم ينفق متبرعا وانما انفق اعتقادا لكون الحمل منه فاذا ثبت كونه من غيره ملك الرجوع عليه ولا نفقة
ببيانه غير حامل كما رواه فاطمة بنت قيس رضي الله عنها انا زوجها طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله
بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال ليس
لك عليه نفقة ولا سكنى وامرها ان تعتد في بيت ام شريك متفق عليه وفي لفظ قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انظري يا بنية قيس انما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة وذا لم يكن له
عليها الرجعة فلا نفقة ولا سكنى رواه احمد والاثرم والحميدي قال ابن عبد البر من طريق صحيح وما يلزم مواضع
قوله احمد اي اصل ومتابعة صحيح والحق ان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصا صريحا فانتهى ينقطع النزاع هذه
الامثلة عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو المبين عن الله سبحانه وتعالى مراده وقوله الذي يدفع ذلك ادلة معلوم
انه اعلم بتاويل قوله وما سكنى هنا من حيث سكنتم من وجدكم ولا تجد النفقة من تركة الميت في
عنها وهو حي ولا ميت لوجوب النفقة عليهم كذا نفقة ابيه اي كالمرأة زوجة الحامل من زنا فصل
عن الزوج الى الورثة ولا سبب لوجوب النفقة عليهم كذا نفقة ابيه اي كالمرأة زوجة الحامل من زنا فصل
ومتى تسلم الزوج من اي زوجة يلزمه تسليمها وهي التي يوطأ مثلها وهي بنت تسع فاكثر او بذلت تسليم نفسها
نفسها لزوج حر او لي لها ولو مع صغر زوج او عنة بحيث لا يمكنه الوطء او مع جب اي
قطع ذكره او مع نحو رتق او قرن او لكونها بنصفه اي
خنثى الخاتم او مريضة او حدث بها شيء من ذلك عند اي مما يمكن حدوثه لزمته نفقتها وكسوتها
لما روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم
ويجبر الولي مع صغر الزوج على بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبي لان النفقة عليه وانما الولي ينوب
عنه في اداء الواجبات عليه كما يأتي ولو شرى جنايات من ماله لانفق لو امتنعة الزوج من بذل نفسها
وهي صحيحة مريضة فبذلت فلا نفقة لها ما دامت مريضة عقوبة لمنعها نفسها في حالة يتمكنه

من



من الاستمتاع بها فيها وبذلها في صدرها ومن بذلت تسليم نفسها وزوجها غائب لم يفرض لها الحاكم شيئا
بانها بذلت نفسها في وقت لا يمكن زوجها تسلمها فيه متى يرسل حاكم قال في المبدع اذا كتب الحاكم الى
البلد الذي هو فيه وشهد عليه ويعلم ذلك انتهى ويمضي زمن يمكن قدوم زوجها الغائب في مثل ذلك
الزمن فان سار اليها او وكل من يوجز حلها اليه وجبة النفقة حينئذ بوصوله او وصول وكيله والا يشا
من ذلك فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي كان يمكنه وصوله اليها فيه لان الزوج امتنع من
تسلمها لامكانه وبذلها اياه فلزمته نفقتها كما لو كان حاضرا فاما ان غاب الزوج بعد تمكينها اياه ووجب
نفقتها عليه لم تسقط عنه بل تجب عليه في زمن غيبته لانها استحقت النفقة بالتمكين ولم يوجد منها
ما يسقط وان تسلم زوجته الصغيرة التي يمكن وطيها او المجنونة التي يوطأ مثلها ولو بدوا زنا
وليها لزمته نفقتها كالكبيرة والعاقل ومن امتنع من تسليم نفسها او منعها غيرها من
اولياها او غيرهم بعد دخول ولو لقيض صداقها الحال فلا نفقة لها وكذا ان سألها بعد العقد فلم
تبذل نفسها هي او وليها ولم يطلبها الزوج فلا نفقة لها وان مات منها على ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج عايشة ودخل عليها بعد سنتين فلم ينفق عليها الا بعد دخول ولم يدفع نفقة لما مضى ولان النفقة
تجب في مقابلة التمكين المستحق بعد النكاح فاذا وجد استحق فاذا تقدم لم يستحق شيئا ومن سلم
امته ليلا او نهارا فكالحر يعني فانه يجب على زوجها نفقتها كالحر بالتفاق اهل على وجوب نفقة
الزوجات على ازواجهن البالغين والامة داخلة في عمومهن ولو اباز وج من تسلمها نهارا لانهار زمن
ممكنة من نفسها فوجب عليه كالعبد كالمهر والدليل على انها عوض انها تجب في مقابلة التمكين ولهذا استقر
واجبا في النهار فوجب على العبد كالمهر والدليل على انها عوض انها تجب في مقابلة التمكين ولهذا استقر
وكذلك قاروه نفقة الاقارب وحيث ثبت وجوبها على المملوك فانها تلزم سيده لان السيد اذن في النكاح المفضي الى
النفقة ومن سلم اليه زوجا ليلا فقط ففقته نهارا على سيده وحده لان الزوج ممنوع منها فتكون على سيدها
لانها مملوكه ونفقة ليل كسوة ووطء وعطاء وهي صحاح ومن كاتبه سيده على زوج لان ذلك كان حتى حلم الليل دون
النهار فاختص الزوج لزوال المانع وشرط تسليمه اي تسليم الامة زوجها نهارا فقط عاد في الزوج ولو ذلك نهارا فقط لم يجز
عاد في الاشهر فلو سيدها نهارا فقط لم يكن ذلك تسليما ولعل هذا لكون الليل زمن النزع للاستمتاع والاحتياج الى ايوه
الاستراحة ولهذا لا يعاد قسم الزوجات وان فات وقت الاستحقاق وللزوج ناشزة ولو كان ليلا فقط لانها
كان فاقدا للتمكين واذا نشزت زوجة الرجعي فعادت طائعة ولا تصير ناشزة فراشا للغاني ولا تسقط بعود الاولى عنه
ولا نفقة لها والنفقة على الاول لانها ناشز بنشوزها ذكره في الشرح وشرط النفقة لها ليلا فقط بان تطيعه نهارا او تمتع منه
ليلا او ناشز نهارا فقط بان تطيعه ليلا وتمتع منه نهارا او ناشز بعض الليل او بعض النهار ومع شرط النفقة
لها يعني انها تسقط نصف نفقتها في جميع هذه الصور في الاصح ولا تسقط بقدر الازمنة لعسر التقدير بالازمنة وقيل تسقط
في هذه الصور جميع نفقتها بخلاف ما لو سلم زوجه مدعوة لها من بدو ويجر واسلام زوجه وثنيه او نحوها فتسقط عن زوجها
الذي اسلم قبلها ولو في عدتها فان زوجها يلزمه نفقتها في هذه لان الرده وتخلفها عن الاسلام اسقط فيها الحصول الذي
بها كشوطها بالطلاق فاذا رجعت عن ذلك عاد النكاح الحاكم بذلك نفقة لان اطاعت ناشزة غيبة زوج
وقد تعذرت بحضوره فانها لا تعود النفقة عليه حتى يعلم الزوج بطاعتها ويمضي زمن يمكنه الزوج فيه من
الامتناع من التمكين والرجوع عن لا يكون مع عدم العلم بذلك لان الزوج اذا لم يعلم بالعود فانه يعد

وقد اعادت النفقة مع عود طلان التمكين حصل حينئذ وان لم يقدم ومضى زمن يقدم فيه عادت النفقة لان المنع حينئذ
صحيح ولا نفقة لزوجة ساوت لكاحها ولو باذنه او ساوته لزيارة ولو باذنه في الاصح لانها فوتت
التمكين لحظ نفسها وقضاء ربها فاشبه حالها استنظرته قبل الدخول مدة فانظرها الا ان يكون مسافرا معها فتمكينها منها لا استمتاع بها
فلا تسقط نفقتها لانها لم تفوت التمكين فاشبهت غير المسافرة وكذلك ما اشير اليه بقولنا والغريب يعني انها لو زفت قبل ان يطأها
زوجها فغربت او حبست عن زوجها وتوكان حبسها ظلما يعني فان نفقتها تسقط زمن تغريبها وزمن حبسها لفوات التمكين الغرض
النفقة في مقابلته وكذا اما اشير اليه بقوله او صامت للكفارة او صامت قضاء رمضان ووقت القضاء متسع او صامت نفلا
او حجت تطوعا يعني فلا نفقة لها تسقط لانها منعت نفسها عن زوجها بسبب لاصنع لها فيه فسقطت نفقتها لذلك وكذا اما اشير اليه بقوله
او صامت او حجت نذرا معينا في وقته فهما اي الصوم والحج باذنه في الصوم والحج حتى ولعان نذرهما كان باذنه في الاصح لانها فوتت عليه
حقه من الاستمتاع بها بالنذر الذي لزوجها الرجوع عليها ولا سبيل اليه فسقطت نفقتها لذلك بخلاف ما لو حرجت من الزوجات
بفرضه او ملتبس به ولو نفلا او وقتها بنسها لانها فعلت لا لاوجه الرجوع عليها وتوجه اليه فلم تسقط نفقتها بذلك كما لو صامت في
رمضان وقدر النفقة الواجبة على الزوج للزوجة في حجر رضا الحضر اي كنفقة الحضر وان اختلفا اعني الزوجين والبينة لواحد
منهما يعمل بها وان اختلفا فيما يذل تسلم الزوجة الا الزوج حلف الزوج لانه منكر لاصل عدم التسليم وكذلك ان اختلفا في وقت
التسليم بان قالت سلمت نفسي لك في اول الكرم وقال بل في اول صفر فالقول قوله بيمينه لان الاصل براءة ذمته مما قبل الوقت الذي ذكره
وان اختلفا في نشوز الزوجة واخذ نفقة بان ادعى الزوج نشوزها او تسليم النفقة اليها فانكرته حلفت لانها منكرة والاصل عدم
النشوز وعدم اخذ النفقة فصل ومتى اعسر الزوج بنفقة معسر بان لم يجد القوت او كسوة معسر اي كسوة معسر او اعسر ببعضها
اي ببعض نفقة المعسر او بعض كسوته او اعسر بمسكنه او مسكن المعسر او صار الزوج لا يجد النفقة اي نفقة الزوجة الا لوما دون يوم
لحق الزوجة الضرر الغالب بذلك لان البدن لا يقوم بدونه كفاية فاذا وجد قوت يوم من هذه الصور اخيرت الزوجة الحرة البالغة
الرشيدة وكذا الرقيق والصغيرة والسفيهة في الاصح دون سيدها او وليها ولو كانت الزوجة مجنونة في الاصح بين فسخ نكاحها من
زوجها المعسر على الاصح لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولي الامساك مع ترك النفقة امساكا بالمعروف
ولما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجل العنين سنة وامر ان يفرق بينهما رواه الدارقطني وقال اسناده
المقدر به ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امر الايلاء في رجال غابوا عن نسائهم فامرهم ان ينفقوا او يطلقوا
فان طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ولانه اذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء اذا كان الزوج عنينا مع قلة الضرر فيه لانه قد
يقوم البدل بدونها فلان يثبت الفسخ بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدل بدونها اولى لذا تقرر هذا
فان الزوجة تملك الفسخ باعسار الزوج فورا ومتراخيا في الاصح لانه خيار لدفع الضرر فكان حكمه حكم خيار العيب
في البيع وحيث ثبت اعسار الزوج فان زوجة تخير بين فسخ نكاحها فورا وبين مقامها معه مع منع نفسها عنه
بان لا تمكنه من الاستمتاع بها وبدونه يعني وبدون منع نفسها منه لانه لم يسلم اليها عوض الاستمتاع فلم يلزمها ان
لا تمنع نفسها كما لو اعسر المشتري بثمن المبيع فان البائع لا يلزمه تسليمه اليه ولا لمنعها مكسبا ولا يجبسها يعني ان
الزوج متى لم يفسخ نكاحها مع ثبوت عسر زوجها كان عليه تخليه سبيلها للتكسب والتحصيل ما تنفقه على نفسها لانه
في حبسها بغير نفقة اضرار بها ولا فرق في ذلك بين كونها فقيرة او غنية لانا انما علمنا حبسها اذا كفاها لمؤونة واغناها
عنه مالا بد لها منه وليها الفسخ بعجزه يعني ان زوجها اذا اعسر ورضيت بالمقام معه ثم بدا لها ان تفسخ كان لها
الفسخ

الفسخ بعد رضاها بالمقام معه على الاصح لان النفقة تتجدد وجوبها في كل يوم فتجدد لها الفسخ كذلك ولا يصح اسقاط نفقتها
في مالم يجب لها كما لا تسقط بسقوط شفعة قبل البيع ولما لو سقطت النفقة او المهر قبل النكاح وكذا الحكم على الاصح فيما لو قالت رضيت
عسرته او تزوجته حال كونها عالمة بها اي بعسرته فانها تملك الفسخ بعد ذلك لانها في ارضائه حال العقد كالمرض كما به حال التخير
فلا فرق ويبقى نفقة معسر وكسوته ومسكنه للزوجة التي اعسر زوجها ان اقامت معه ولم تمنع نفسها منه دينا في ذمته في الاصح لانها
نفقة تجب على سبيل العوض فتثبت في الذمة كالنفقة الواجبة للمرأة قوتا واما ما مضى من نفقة المعسر فانه يسقط بالاعسار ومن قدر
على كتب ولم يكتب اجبر على الكتب قاله الرافعي وصححه على الصحيح من المذهب وقطع به كثيرون من الاصحاب انتهى ويقدم في الافلاس اذا
تعلقت بالمفلس بقية راس مال صنعه ولم يجب على ايجار نفسه لقضاء ما بقي من دينه على الصحيح من الروايتين وهذا اقل واولى
ومن تعذر عليه من الازواج كسب في بعض زمنه او تعذر عليه بيع في بعض زمنه او مرض فلم يقدر على الكسب في مرضه
اما ما يسره فلا فسخ لانه يمكنه الاقتراض فلا يلحق بالمعاسر الى زوال العارض وحصول الاكتساب او عجز عن اقتراض ايام
يسيره فلا فسخ لان ذلك لا يزول عن قرب ولا يكاد يسلم منه كثير من الناس او عسر بنفقة ماضية او عسر بنفقة
موسر لا بنفقة متوسط وعسر بها او عسر بنفقة الخادم فلا فسخ لان الزيادة على نفقة الفقير تسقط
باعساره وعذرها الصبر عليها وبقي نفقتهم اي نفقة الموسر والمتوسط والخادم وكذا الاولى في ذمته لانه
ذلك واجب لا يسقط بعدمه الفسخ فبقي في ذمته الى الايسار كالصداق اذا اعسر به بعد الدخول واما منع زوجة موسر
نفقة او كسوة او بعضها اي بعض نفقة زوجته او كسوة زوجته وقدرت على اخذ ذلك من ماله اخذت
منه كفايتها وكفاية ولدها ونحو كما لو ظفرت بجنس حقها عرفا يعني بالمعروف بلا اذنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة
حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي قال خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف فهذا اذن لها في الاخذ من ماله بغير اذنه ورد لها في اجتهادها الى اجتهادها في قدر كفايتها
وكفاية ولدها وهو متناول للاخذ كفاية تام فان ظاهر الحديث دليل على انه كان يعطيها بعض الكفاية ولا يتمها
لها فرضي صلى الله عليه وسلم لها في اخذ تمام الكفاية بغير علمه لانه موضع حاجة فان النفقة لا غنى عنها ولا قوام
الا بها فاذا امهد فعها الزوج ولم تاخذها افضى ذلك الى ضياعها وهلاكها فرخص لها في اخذ قدر نفقتها
ونفقة عيالها دفعا لحاجتها ولان النفقة تتجدد وتتجدد الزمان شيئا فشيئا فتشق المرافعة بها الى الحاكم والمطالبة
بها في كل يوم فلذلك رخص لها اخذها بغير المشهي عليه ولا تتقدر نفقة زوجة لولدها على اب لانه لا
اشغال لذمته بدون يسار يقتضيه ولا ينفق على صغير من مال ابيه من غير ولي متعدي يوضع يده على مال الصغير فيطعمه وانما تقدر نفقة زوجة الموسر على ما اخذ من مالها
فلها رفعه الى الحاكم فاذا ثبت عند الحاكم يساره ووجوب ما هو دفوع ممتنع عن دفعه اجبره الحاكم عليه فان
ان يطيع الحاكم بدفع ما وجب عليه حبسه او دفعها اي دفع الحاكم النفقة الى زوجته عنه اي من ماله يوما بيوم
حيث امكن لانه حق امتنعنا من ادائه بغير حق فقام الحاكم في ذلك مقامه في ادائه كسائر الديون فان لم يجد الا عروضا
او عقارا باعه في ذلك لان ذلك مال له فتؤخذ منه النفقة كما لو امتنع والد ناشز فان غيب ماله وصبر على الحبس
فلها الفسخ في الاصح لانه تعذر نفقتها من جهة الزوج فكان لها الخيار في الفسخ كما لو اعسر معسرا وكذا ما اشير اليه بقوله
او غاب موسرا يعني عن زوجته وتعذرت نفقة عليها بان لم يترك لها ما تنفق على نفسها ولم تتعذر على ما له ولا
امكنها تحصيل نفقتها باستدانة عليه ولا غيرها فلها الفسخ في الاصح قال في الاقناع هذا المذهب جزم به في الوجيز

والنضم ومن تخب الادمي وتذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المغني والشرح وغيرهما انتهى قال القاضي لا تملك
التفسخ اذا ثبت لعسارة لان الفسخ يثبت لعسر الاعسار فاذا لم تثبت الاعسار لم يملك الفسخ ووجه المذهب
ان الانفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار كحال الاعسار بل هذا اولى بالفسخ فانه اذا اجاز الفسخ على الملوز
فعلى غيره اولى ولان على الصبر اكثر من امكانه الزامه بالفسخ فوجب الزالته دفعا للضرر ولان عيبا يفسخ به النكاح
فلم تفترق الحال بين الموسر والمعسر كالداء في البيع فانه لا فرق في جواز الفسخ به ان يكون المشتري معسرا او
ان يضرب قبل اداء الثمن حتى يساره ولا يصح الفسخ في ذلك كله بل حكم حاكم فيفسخ بطلبها او تفسخ بامره نعني
ان كل فسخ جاز للمرأة للاعسار لم يجز الا بحكم حاكم لانه فسخ مختلف فيه فافتقر الى حكم الحاكم كالفسخ بالعنة
ولم يجز الحكم الا بطلبها لانه لحقها فلم يجز من غير طلبها كالفسخ للعنة فاذا فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجوع له
فيه لانها فرقة لعجزه عن الواجب عليه اشبه فرقة العنة ولحاكم بيع عقار وعرض من غائب ترك زوجته بلا نفقة
ولا منفق له يجد الحاكم ما ينفق عليها منه اي يظن ذلك العقار او العرض وينفق عليها على عرف الغائب من ماله الغائب
يوم بيوم ولا يجوز اكثر منه ولا يجوز للحاكم اي يعجل لها اكثر من ذلك اليوم الذي وجبت في اوله لانه ذلك تعجيل
للنفقة قبل وجوبها فلم تجز كما لو عجل لها اكثر من شهر اي باذن الغائب مدة قبل انقاقه اي قبل مرور استوفت
نفقتها فيها صب عليها من صبر انها على زوجها ما انفقته بنفسها او بامر حاكم لانا تبينا عدم استحقاقها له ومن
حكمها اي حكم الحاكم ما امكنه اخذ دينه الذي له وكان بيده كما لو كان بيده موسرا فصار معسرا ويكون بيعه وانفاقه
هذا بالنفقة الاقارب وتقدم لنا ملك من الادمين والبهائم في الاصل ويجب نفقة الاولاد والمملوكين بالكتاب والحكم
والاجماع اما الكتاب فقوله سبحانه وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله سبحانه وتعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
وبالوالدين احسانا ومن الاحسان الانفاق عليهما عند حاجتهما وروى ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وروى ابو داود واما
الاجماع فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا مال لهم ولا كسب واجبة في مال الولد واجمع
كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان على الموسر نفقة ابويه المعسرين وهو بعض والد فما يجب عليه اي انفق على نفسه واهله كذا كذا على بعض واصل وجب ثم ظرف ذلك فيها يجب كاملا اذا
كان الفقير لا يملك شيئا واما يملك المغني ما يكفيه ويكفي ممونيه في الانفاق او كما لها لم يكن كذلك لا بويه واء علوا ولو ده واء
سفلوا حتى ذي الرحم منه اي من الوالدين والولاد سواء جبه المغني اي يسار ممونيه معسرا كمه لو جد فقير
عدمه جده بابيه المعسر فيلزم المغني نفقة ابيه المعسر او جد المعسر او الى يسار ممونيه معسرا كمه لو جد فقير
عدم ابيه الذي هو ابن الجد فانه ابن الابن ليس بمحجوب عنه الجد مع عدم الاب وكذا بالاولاد مع ابن البنت لاء
بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة فاشبه الولد والوالدين القريبين ويجب النفقة لكل من الكل
منه اي لكل فقير بهذه الثلاثة غير قريب المغني بفرض كاخيه لامه او تعصيب كابن عمه لا بحر خال ومن سواهما مودنسبه
سواء ورثه الاخر كمخ المغني اولى بعني وان لم يرثه الاخ كمه وعتق على الاصح ويكون النفقة على من تجب نفقته بقرب فالنفقة الاب
سبحانه وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك وصب على الاب وروى ابو داود عن رجل سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه قال انت ومالك لابيك
الوارث مثل ما وجب على الاب وروى ابو داود وناك حقا واجبا ورغم موصول رواه ابو داود وهذا نص لاء النبي صلى الله عليه
واخاك وفي لفظ ومولاك الذي يعقل والبر والصلة من الصلة جعلها حقا واجبا ويشترط لوجوب النفقة على غير الزوجة ثلاثة
شروط الاول ان يكون من تجب عليه وارث لمن تجب له ولو كان يكون منه عامودنسبه وتقدمة الاشارة الى ذلك الشرط
الثاني ما اشير اليه بقوله مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب لان النفقة انما تجب على سبيل المواساة والغنى

عليكم

مع فقر الاخر بقدر ارثه فقط على الاصح لان الموسر منهما انما يجب عليه مع يسار الاخر ذلك القدر فلا يتحمل عن غيره اذا لم يجد الغير ما يجب عليه
ويلزم نفقة الفقير جد الفقير موسرا مع فقر اب الفقير على الاصح لعدم استواء الميراث في عمودي النسب دون غيرهم ويلزم جدة موسرة
مع فقر ام كذلك ومن لم يكفه ما فضل عن خدمة وجبت عليه نفقة غيره جميع من يجب نفقته عليه لو كان موسرا جميعا بدا بزوجته لان
نفقة الزوجة تجب على سبيل المعاوضة فقدمت على مجرد المواساة قال لانه يجب مع يسارها واعسارها بخلاف نفقة القريب فتقدم نفقة
بعد زوجة لانها تجب مع اليسار والاعسار فقدمت على مجرد المواساة فتقدم الزوجة لحديث طارق للبخاري ابدأ بمن تعول امك واباك
واختك واخاك ثم ادناك ادناك فالادنى فالادنى والاقرب فالاقرب صلة وبرا ومن قرب اولى بالبر ممن بعد ثم مع استواء الدرجة
بعد ابا العصبة كما هو بين لام فجد ثم الشاوى اذا تزوجت ذلك فقدم ولد على ابيه في الاصح لان نفقته وجبت بالنص وتقدم جاب
على ام في الاصح لانفراده بالولاية على الطفل واستحقاق الاخذ من ماله واضافها الى صاحب الشرع الولد وحال لابيه تعول انت ومالك لابيك
وتقدم ام على ولد ابن لانها تقدم على الاب في وجه لها فهنا اقرب من ولد الابن وتقدم ولد
ابن على جد لان ابن الابن يرث بحواز ابن ولان وجوده يسقطها تعصيبا فجد فقدم عليه وتقدم جدة على اخ في الاصح لانه لا مزية
الولاده والاصح تقدم ابوات على اب ام في الاصح لاختصاص الاب بالتعصيب والهواي والبوة مع ابي ابوات مستويان
والاصح انه لا مزية بين الام في الدرجة امتاز عنها ابوة الاب بالتعصيب فتعارض قرب الدرجة ومزية العصوبة فتساقطا لان ذلك
يستحق النفقة الاخف من حالة النفقة واجبة على بالاذن مع حاجته من دفعها الى من وجبت له لكن وجه اي كما يجوز ذلك
للزوج قال في الزوج وظاهر كلام اصحابنا باخذ بلا اذنه لكن وجه نقل ابناه وبجاجه باخذ من مال والده بلا اذنه بالمعروف اذا
احتاج ولا يتصدق انتهى ولا نفقة مع اختلاف دين بقرابة ولو بنوة من عمودي النسب على الاصح لانها مواساة على سبيل البر والصلة
فلم تجب مع اختلاف الدين كغير عمودي النسب ولانها لا تورث فلم يجب لاحدهما على الاخر نفقة بالقرابة كما لو كان احدهما رقيقا
الا ابا لولد الشوتاريه من عتيقه مع اختلاف دينهما لعموم قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وقوله الفوا عليها اعلوا وابا كم و
اختك واخاك ثم ادناك ادناك ومولاك الذي يلي كما ذكر حقا واجبا وحما موصولا رواه ابو داود ولانه يرثه بالتعصيب فكانت
عليه نفقته كالاب فان مات مولاه لم تلزمه نفقته على عتيقه لانها معاوضة من عصبات مولاه وبفارق ذلك نفقة الزوجة الزمنة لانها عوض
يجب على الاعسار فلم ينافها اختلاف الدين كالاجارة فصل ويجب اعفاف من تجب له النفقة من عمودي نسبه وعزم في الاصح
لان ذلك حاله عوا حاجته اليه ويستضر لفقده فلزم على من تلزمه مؤنته ولا يشبه ذلك الحلوى فانه لا يستضر بفقدها فلا يلزم
اذا ثبت هذا فانه يجب اعفاف من وجبت نفقته من الاباء والاجداد والاولاد وابنائهم والاخوة والاعمام فان احتاج
حيوان مثلا ولا يفضل الا ما يكفي اعفاف احدهما قدم الزوجة لانها تكون احدهما من جهة الاب والاخر من جهة الام
فتقدم الذي من جهة الاب فان بعد لانه عصبة ويكون الاعفاف بزوجة حرة نعفة او سرية نعفة ولا يملك من دفع له المريد
استرقاقها مع غناه اي غنى الفقير كما ذكره وفي عبد احدهما امرأة والاخر غيرها قدم نعين قريبة المحرم سواء تعين
زوج قدم في الزوج ثم قال وفي الترغيب النعين للزوج انتهى قال في الانصاف وهو بعدم نعين قريبة اذا اتفقا على مقدار
المهر ضعيف والصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وغيرهما في الزوج وجزم في البلغة والرعايتين ان النعين للزوج
لكن ليس له تعين رقيقة والاب تعين بحوز بقية المنظر او معيبة انتهى ويصدق من يجب اعفافه انه تائق بلا بينة
قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وقال في الزوج وتوجه بينة ويعتبر لوجوب الاعفاف فيمن يجب اعفافه على
مهرها او ملئ احد وجهين فيجب اعفاف نوا حرة زوجة حرة او سرية عفان مات الزوج او المريد عتقه ثانيا لانه لا
صنع له في ذلك لان تلفه لا عذر او اعتق المريد مجانا بان لم يجعل عتقها صداقها فانه لم يكن ان يزوجه ثانيا
او



على سيده ثانيا لانه فوت ذلك على نفسه ويلزم اعفاف ام كاب اي كما يلزمه اعفاف اب قال في الانصاف ويلزمه اعفاف ام كابيه
قال الزركشي ولو سلم فالاب اكمل ولانه لا تتصور لانه الاعفاف لها بالتزويج ونفقتها على الزوج قال في الفروع ويتوجه ان يلزمه نفقتها
ان تعذر تزويج وجاز بدونها وهو ظاهر العود الاول وهو ظاهر الوجيز فانه قال ويلزمه اعفاف كل انسان تلزمه نفقته ويلزم من وجبت
عليه نفقة خادم للجميع اي جميع من تلزمه نفقتهم لحاجة الاكادم كوجه قال في شرح المقنع والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من
الخبز والادم والكسوة بقدر العاده كما ذكر في الزوجة لانها وجبت للحاجة فتقدر بما تندفع به الحاجة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية فان احتاج الى خادم فعلى الخادم كنفقة في الزوجة لان
ذلك من تمام الكفاية انتهى ومن تركهما وجب عليه من الانفاق على قريب او عتيق ما لم يلزمه شيء مما مضى من المدة التي لم ينفق عليه فيها قال في الفروع
ومن تركه يلزمه ما مضى اطلقه الاكثر وجزم به في الفصول وذكر بعضهم الا بترضه حاكم لانه كالدين بفرضه كنفقة الزوجة انتهى وزاد غيره اي غير ذلك
البعض وهو صاحب المحرر اذا ذهب اذا مضى كما لو وجبت له النفقة في استدانة قال في المحرر وما نفقه قاريه فلا يلزم فيما مضى وان فرضه
الا ان يستدين عليه باذن الحاكم انتهى ولو غاب زوجها فاستدانه زوجها لاولادها الصغار رجعت نصا نقله محمد بن هشام
وذكره في الارشاد وقدم في الفروع ولو امتنع من النفقة على زوجته او قريب زوج رجع عليه منفق على زوجته او قريبه بنيته
الرجوع عليه ليضمن ما انفق ذكره القاضي في خلافه وابن عقيل في فنونه واقتصر عليه في القواعد وذلك لان الامتناع
قد يكون لضعف من وجبت عليه النفقة وعوت من وجبت عليه فلو لم تقبل له رجوع على من انفق عليه لضاع الضعيف بترك الانفاق
عليه خوف ضياعه وعلم مما تلزمه نفقته صغير نفقة صغيره اي مرضعته حولين كما مر نفقة امه المحتاجة مرضاع والوالدة
مرضعة اولاده حولين كما مر ان اراد اتم الرضاع ويتم الرضاع حولين لمن اراد اتمه وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفسا
الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فاثبت نفقة الام على الاب والوارث
انما يكون بعد موت الاب لان الاب ما دام موجودا فنفقة الولد عليه دون غيره بلا خلاف ولانه جعلها اجرة وعقبه بقوله
اخرى والاسترضاع لغير الام انما يكون بالاجرة فثبت الاجرة فثبت الاب فلذلك فائدة تظهر فيما يتولد في المرضعة من اللبن
وذلك انما يحصل بالغذاء فوجبت النفقة للمرضعة لانها في الحقيقة له كما يجب النفقة لحمل الولد بعد الفطام وانما تجب في
الحولين لقوله الله سبحانه وتعالى في اول الآية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فجعل تمام
الرضاعة الحولين واوجبت النفقة في زمن الرضاع فلا يجب بعدها لمفهوم الآية ولان مدة الحاجة الى الرضاع فلا يجب
نفقة المرضعة فيما بعد ذلك ولا يخطر قبلها اي قبل الحولين الا برضى بعوبه او رضى سيده انحاه رفقا ما لم يتضرر بذلك
قبل الحولين لمنع حصول الضرر وقال في الرعاية هنا يحرم ارضاع بعدهما ولو رضي وليا بوه منع امه من حذفه لان ارضاع
لكل يفوت تحقق الاستمتاع بها في بعض الاحيان لا منعها من رضاع ولدها في حياله لقوله الله سبحانه وتعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين فقد حدهن على غيرهن وهذا خبر بوابه الامر وهو عام في كل والده هي الام اجبارا على ارضاع
ولدها باجرة مثلها حتى منع من رضاع متبرعة او مع زوج قاني ويرضى لقوله الله سبحانه وتعالى فان ارضعن فاتوهن اجورهن
وهذا عام في جميع الاصول والام احرص من غيرها واشوق ولبنها اوفق فكانت احق برضاع من غيرها كما لو طلبت
الاجنبية رضاع باجرة مثلها مع وجود ام او مولاة في رضاع غيرها تفويت حق الام من الحضانة واضرارا بالولد وقد علم مما
تقدم ان الام اولى بالطفل اكثر من اجرة مثلها ووجد الاب من يرضعه باجرة مثله او متبرعة لكان للاب انتزاعه منها
لانها اسقطت في الطلب ما ليس لها اسقاطه في قوله الله سبحانه وتعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وانه لم يجد مرضعة الا بتلك

الاجرة لطلبتها الام فالام احق لانها اشفق وابقى لاجر فقدها الام كما لو طلبته كلها واحدة اجر مثلها
وعلم بقيتي مما تقدم ان الام متى وجد غيرها من الطفل وطلبة رضاعه باجر مثلها ورضي زوجها بذلك فلا حق
لها اليه لانها انما منعت لحق زوجها فاذا اذن في ذلك زال المانع وان منعها الزوج فقد حقها لتعذر وصو
لها اليه ويلزم حرة رضاع ولدها يعني باجر مثلها مع حوق تلفهم بان لم يقبل ثدي غيرها وحق ذلك لانها
حال الضرورة وحفظ لنفس ولدها كما لو لم يكن احد غيرها وعلم مما تقدم انها لا اجرة مع عدم حوق تلف
الولد دينية كانت او نسيبة وان كانت في حبال الزوج او مطلقة بقول لهم كجلاء وتعاسر بينهم فتى
ضع لم اجر واذا اختلفا فقد تعاسرا ويلزم ام ولد يعني الامة المستولدة رضاع ولدها مطلقا وكونه
حيث على الولد ان لم ترضعه ولد وسواء كان عن سيدها وان مجانا من غير اجرة لانه يحلل نفعها وهما
عتقة فكانت بعني ان يصير حكمها حكم الحرة البائن قال في الانصاف لو عتقت ام الولد على السيد
فحكم رضاع ولدها حكم المطلقة البائن ذكره ابن الزاغوني في الاقناع واقتصر عليه ابن رجب ولو با
عوطا وهبها او زوجها اسقطه حضانتها على ما ذكره ابن عقيل في فنونه وعلى هذا يسقط حقها في
الرضاع ايضا قال ابن رجب انتهى او لزوج ثان او غيري ولدها منعها من ارضاع ولدها من الزوج الاول
او من شبهه او زنا لا لضرورة في ضرورة الولد بان لا يوجد من يرضعه غيرها ولا يقبل ثدي غيرها
او زوجها يعني او سيد طعام عند المرضع ولدها لان عقد النكاح يقتضي قليلا
الزوج الاستمتاع في كل الزمان سوى اوقات الصلاة والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض ا
الاوقات فكان له منعها كمنعها من الخروج من منزله اما في حال اضطرارها اليها فانه لحق ا
لضرورة وحفظ لنفس الولد فقدم على حق الزوج كتقديم المضطر الذي على ما لغير المضطر
واما الشرط ذكر على الزوج عند عقد النكاح فلانه دخل على ذلك فصار كان زمن الارضا
ع مستثنى من زمن الاستمتاع ومن ارضعة ولدها وهي في حبال والده فاصحاحة ان ز
يادة نفقة لزوجه بقوله لحبال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولانها فاستحق عليه قدر
كفايتها فاذا زادت حاجتها زادت كفايتها ولما روي عن الحكم بن نفقة الاقارب نشزي في
نفقة كما لبك فقال وصل وتلزم سيد الرقيق نفقة وكفاءه اي بالمعروف لرقيقه والوجه ا
رقيقه البقاء واهمة تاشر او كان ابن اهم من حر من غالب قوت البلد سواء كان ذلك القوت سيده او دونه
او فوقه واد هتلم وتلزمه ايضا كسوة رقيقه مطلقا اي سواء كان الكسوة غنيا او فقيرا او متوسطا
وذلك لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
ولا يكلف من العمل الا يطيق رواه الشافعي في مسنده وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل و
ليلبسه مما يلبس



ولبسه مما يلبس ولا يكلفهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم متفق عليه واجمع العلماء على ان نفقة المملوك على سيده ولانه
لا بدل له من نفقته وضائع لسيده وهو ضائع لنفسه فوجبت نفقته عليه كهيمة والبعض على ما لك بعضه من نفقته وكسوته بقدر
رقه وبقية نفقته عليه اي على نفس البعض لان بعضه الحر ليس بملك لاحد فتطلب منه نفقته والسيد مخير بين ان يجعل
نفقته في كسبه ان كان له كسب وان ينفق عليه من ماله وان خذ كسبه او يجعله يوم يوم خذه وينفق عليه من ماله لان
الكل ماله وان جعلا نفقته في كسبه فكانت وفق الكسب صرف اليها وان فضلا عن الكسب شيء فهو لسيده وان عوز
فعليه تمامه واما الكسوة فبالمعروف على ما عادت اليه في ذلك البلد الذي هو به ومن ليس له من الماليس
لحديث ابي ذر رضي الله عنه وان يسوي بين عبده الذكر في الكسوة وبين ما يأكل ان كان الخدمة والا استمتاع وان كان من
هو الخدمة او من هو للاستمتاع فلا بأس بالزيادة من هي للاستمتاع بالكسوة لان العرف وعلم الحق نفقته ولدها من
غير نفع على ذلك وكذا ذلك مكاتبته والاء اي لاء ولدها من مكاتبة وكسوتها لانها ملكها كسوتها كما حلها نفقته وتزوج
الرقيق بحر اي يجب ان يتزوج بطلب سيده لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم والامر
يقتضي الوجوب ولانه مطلق تجوز عليه طلب ان يزوج فلزمه اجابته كما تجوز عليه لبسه ولان النكاح مما تتوق اليه النفس غالبا و
تتضرر بتوقه فاجبر عليه كالنفقة ولانه مملوك من نوع فاجبر على النكاح في المحظور كالاماء وقولنا من نوع احتراز من
ان مملوك غيره يستمتع بها سيدها ولو كانت مكاتبة بشرط اي كتابتها بشرط اي بطاها من كتابتها الا ان المقصود قضاء الحاجة وا
لم يطأها لان الاصل قال في الترغيب على الاصح نقله عنه في الفروع وقال وفي المستوعب يلزمه تزويج المكاتبة بطلبها لو وطأها
ويبيع بالشرط ذكره ابن البنا وكان وجهه لما فيه من اكتساب المهر فملكه كانواع التكسب وظاهر كلامهم خلافه وهو اظهر
لما فيه من اسقاط حق السيد والغا الشرط انتهى كلامه في الفروع ومن غاب عنه سيده منقطع بطلبة التزويج
زوجها من يلي ماله اي مال الغائب قال في الانصاف وهو المذهب وعليه في رواية بكر واقتصر عليه في الفروع وكذا امة صبي ومجنون
طلبة التزويج فانه يزوجها من يلي مالها ومن غاب عنهم ولم يزوجه في الاصح لحاجة نفقة وتتوجه بطلبها عند من جعل النفقة انتهى
قال في الفروع ومن غاب عنهم ولم يزوجه في الاصح لحاجة نفقة وتتوجه بطلبها عند من جعل النفقة انتهى
والصحيح انه يجب الاعفاف كما تجب النفقة ويجب للعبيد ولا ما على من يملكهم الا يكلفوا عملا يشق كثيرا
لحديث ابي ذر واي يراعوا يعني سيدهم يرحمهم ويرفق بهم ويدبرهم ويدبرهم عقبه لحاجة اذا سألوه ما لا يطيقون و
جارية بذلك ولا على عليهم في ذلك الاضرار ولا يحمل الاضرار بهم ويدبرهم عقبه لحاجة اذا سألوه ما لا يطيقون و
من يعتبر بالبناء المفعول منهم اي من الارقاء لحاجة قال علما انه لا يجد مسجد يصلي فيه ولم يكن ليعذر
في التاخير صلوا ولا اثم فضاها التي تليه من ذلك فلو عذر بما لا يتمكنه من ذلك كخشية اضرار سيده به ونحو ذلك
اخر الصلاة وقضاها اي قضا الحاجة ثم صلوا ثم علم انه لا يجد مسجد فوجد صحيح اقضاها حاجته ثم صلى تعيدهما
لحق الادمي لانه مبني على المشاحة فلو صلى قبل قضائها ثم قضاها فلا بأس بفعله صالح لانه قضاها حاجته وصح صلاته
وتسن مداواتهم اي يسن للسيد ونحوه بداوي رقيقه مرضاه قال في الفروع ويداويه وجوبا قال في الانصاف
قوله ويداويهم اذا مرضوا يحتمل ان يكون مراده الوجوب وهو المذهب قال في الفروع ويداويه وجوبا قال في الانصاف
قال الاب شهاب في كفاية الزوج العبد لا ما له فالسيد ضمن نفقته ومؤنته ولفظ النفقة المختصة بالمرض
من الدواء واجرة الطبيب تلزمه تحملا فالزوج انتهى ويحتمل ان يكون مراده بذلك الاستحباب قال في الفروع

ظاهر كلام جماعة يستحب وهو ظاهر انتهى قلت المذهب اه ان ترك اليدوا افضل على ما تقدم في اول كتاب الجنائز وقوله
المداوات قول ضعيف انتهى كلامه في الانصاف ويسن للسيد اطعام رقيقه من طعامه وليناسبهم من لباسه لحديث ابي ذر
ومن ولي طعام من رقيقه فانه يسن له اي يطعم مع او منه لما رواه ابو هريرة ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اذا ولي احدكم خادمه
طعامه مرة ودخانه فليدعه فليجلسه معه فان ابى فليروغ له اللقمة والقمتين رواه البخاري ومعنى الترويغ غمسها في المرق ولو لم
وتروسها بذلك ودفعها اليه وليس فعل ذلك لوانه لا يشتهيه لحضوره وقوله اياه وقد قال الله تعالى واذا حضر القسمة
اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه والمراد حاضر تتوق اليه نفس الغائب والمراد بالعبد شيأ من طعام سيده بلا اذنه
نص عليه ذكره في الفروع والوالد والسيد كالزوج وتأديب الولد والعبد كما مر وضرب غير مبرح وكذا اي حكم رقيق اذا تناولوا
اي ليذنبوا اولا ان يضربوا اضرارا مبرحا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاحد فوق عشر اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل رواه الجماعة
الا النسائي من حديث ابي بردة بن دينار وقد روى عن ابن مسعود قال كنت اضرب غلاما لي فاذا رجل من خلفي يقول اعلم يا مسعود
لله اقدر عليك منك على هذا الغلام والام تعذيب للانسان من غير ضرورة الله لانه علله ان يبيعه ويسيبه لغيره فلم يجز
كتكليفه ما لا يطيق من العمل ظاهر هذا انه لا يزيد في تأديب رقيقه على ما يأدب ولده واصرانه وقال في التنقيح قلت
الاظهر جواز الزيادة على ذلك للاحاديث الصحيحة انتهى وتعتبر يعني ان له تعتبر مرقيقه ان اضاف في الاباق فلا يرجع ونقل
عنه لا يقبل ويباع حكاه ابو الخطاب وغيره لانه لا يعود لسانه الكذب والرد والا يدخل الجنة
سيء الملكة وهو الذي لا يحسن ملكه ولا يلزم السيد بيع مملوكه بطلب مع القيام بحق المملوك
لان الملك للسيد والحق له فلا يجبر على ازالة ضرر بالعبد كالا يجبر على طلاق زوجته مع القيام بما يجب لها ولا على بيع
بهيمة مع الانفاق عليها وقدر ما يؤدى وعنه احمد قال اتباع المملوك وهو يكفيها ما يليق وطعامها
ما كل قال لا تباع واحتج بخبر هرة ولا يباع رقيق زوجي وحرم ان قصر ضيع امة لها ولو لغير
ولدها مع كونه لا يفصل عن ولدها لما في ذلك من اضرار الولد لقصد عن كتابه وحوته الا بعد ريه اي ريا الولد
لانه اذا روي استغنى عن ما فضل فلها ان تسقيه اسقاء وكالطعام واللبن كما يأتي وكما لو مات ولدها فبقي لبنها
لا تصح اجارتها اي اجارة الامة المزوجة بلا اذن زوج زمن حقه لوجوبه للزوج قال في الفروع قال الشيخ لا تستغرقها
برضاع وحضانة وهذا ان لم يأت اذا اخرها فمن حق الزوج فلو آجرها فمن عذر توجه بجواز وطلاقها قبل عقد
تعليل وقد يحمل ان لا يلزم بتعجيد بل فاما اذا ضر ذلك بالولد لم يجز انتهى كلام الفروع ولا يجوز جبر العبد على الخراج
وفي المحارب جعل سيد عبد رقيقا كل يوم اوكل شهر شاة جاز للسيد لان ذلك عفو يعفيه فلا اجبر عليه واحد منهما
كعفو الكتابة ويجوز الخراج باتفاقهما لما روى ان اباطيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه اجره ولو حرم لم يحل له ان يختص
من خارجه وكان كثير من الصحابة يضربون عبادهم رقيقهم خراجا فروى ان الزبير كان له الف مملوك على كل واحد منهم كل يوم
درهم ومحل جواز الخراج ان كانت قدر كسبه فما فضل بعد نفقته لما روى عن عمار انه قال لا تكلفوا الصغير
الكسب فانكم متى كلفتموه الكسب سرق ولا تكلفوا المرأة غزل الصوف فانكم متى كلفتموها
الكسب كسبت بفرجها ولا تكلف غير ذي الكسب خراجا كما لف ما يغلبه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكلفوا
يغلبهم وربما حمل ذلك على ان باني به من غير وجهه فلم يكن للسيد اخذه قال في الفروع ويؤخذ من المغني لعبده
مخارج طلحة هديه طعاما والعادة متاع وعمل دعوه قال في الترغيب اجره وظاهر هذا ان كسبه عادوا له



في التصرف وظاهر كلام جماعة لا يملك ذلك وان فوته الخراج بترك العمل بعد العرض والتقييد فيما زاد على
خرجه ولو ضيع منه كان كسبه كله خراجا ولم يكن للعبد منه شيء بل زاد تملكه من سيده وله التصرف فيه كما مر وذكر ذلك انتهى
ولا يشتري عند مطلقها يعني سواء تملكنا يملك بالتمليك او لا وسواء كان الشراء باذن السيد او لا قدمه في التنقيح فقال
ولا يشتري بمعبد ولو باذن سيده لانه لا يملك انتهى ويصح شراؤه على وجه مرجوح بالنسبة لما قدمه في التنقيح لانه قال ولو قيل يأذن
ثم قال المنصوص وهو الاظهر ونص عليه في رواية جماعة واختاره جماعة من المحققين انتهى وهذا الذي حكاه في التنقيح بقوله
جعله في تصحيح الانصاف المذهب وعبارته في الانصاف وفي العبد ان يشتري باذن سيده وهذا احد المطريقين
وهل المنصوص عليه في رواية الجماعة وهو ظاهر الخرقي في ابي بكر وابن ابي موسى وابن حامد كما ذكره ابن رزين في الوضح وجزم به المنتخب
في المغني والشارح قال في القواعد الفقهية في باب الحجر المنصوص انه لا يملك وصححه في باب الشركة والمحرر والفائق
على الروايتين في ملك العبد بالتمليك وهو ظاهر ما صححه القاضي في خلافه وابن عقيل في عمده والمجد في شرحه
حنبليا على الروايتين في ثبوت الملك له وصححه في الحاويين والفروع وهو المذهب عليها السلفات في الخطبة انتهى
سواء في الانصاف حيث قلنا ان للعبد الشراء فلا يملك السيد ما يشتريه العبد في المنصوص بناء على ان العبد لا يملك
ابن ماهان وابراهيم ابن هانيء وعبد الله ابن احمد وعلى سيده انتزاعه منه ما لم يعلم ان العبد اشتراه لنفسه
صرح به في امة ملكها بجزء الحر الذي لم يعتق من احدهما فاختص ملكها وعلى سيده انتزاعه منه ما لم يعلم ان العبد اشتراه لنفسه
ما يجب عليه لرقيق في ملكه ان الله عز وجل بظلمه نفسه ولا يكون اعتناء السيد بذلك نسخا للنكاح عن عبده الذي جعله
بما يجب له اضراره وان له بالضرب واجب فوجب ان له تفريقه بينهما كما لو نسخ النكاح عن عتقه زوجها عليها وقد روى
في بعض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعبدكم ايتوا الطعم والا فاطعنوه وهذا النهي على الكلام
على نفقة البهائم فصل وعليها اي البهائم كذبيحة اطعامها وسقيها اما بعلفها او اباحة قائمة
من نهر عاها لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اركب ظهرها مرة في خير تجدها حتى ما تجد عنها فلا تطعمها ولا
هي ارسلها تأكل من خشاش الارض متفق عليه ولم يذكر الانفاق عليها ظاهر النظم انه يجب ان لم تكن ولا ذا كرا ما يتلف به ولا يجوز اضاعة
واجاره او ذبح ما كول لا بقاءها في يده بترك الانفاق عليها ظاهر النظم انه يجب ان لم تكن ولا ذا كرا ما يتلف به ولا يجوز اضاعة
لما روى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فوجب الزامه بما يزيل ذلك فان ابى فعل الحاكم من ذلك فعل الاصلح من هذه
الامور الثلاثة اذا تقرر عليه وانفق على بهيمته لان الحاكم فعل الاصلح ويجوز انتفاع بها اي بالبهيمة في غير ما طعة
لم يعتر كحمل وركوب وكابل وحرث ونحوه قال في الفروع ذكره الشيخ وغيره في الاجارة لان مقتضى الملك جواز
الانتفاع به فيما يمكن هذا ممكن كما لذي خلق له وحرث لعادة بعض الناس ولحفا يجوز الكل الحمل واستعمال اللولو
في الادوية وان لم يكن المقصود منها ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة اراد ان يركبها قالت اني لم اخلق
لذلك انما خلقة للحرث متفق عليه اي انه معظم النفع ولا يلزم منه منع غيره وقال ابن حزم في الصيد اختلفوا في
ركوب البقر فيلزم المانع منه تحميل البقر والحرث بالابل والحمر والافعل يحمل بالظاهر ولا بالمعنى انتهى كلامه في الفروع ويلزم
عليه ما يجب على ما لكها من الانفاق عليها كما لو عجز عن الانفاق عليها كما لو عجز عن نفقة زوجته فسخ النكاح وان كانت مما تحمل فيبين بحملها
ان ماتت او ذبحت او نفقت وجب ابانتها فان كانت مما يؤكل لم يجز اكلها لانها لا تخرج عن ملكه بالموت وتقلها اي نقل نقل صفتها عليه اي
على مالكها لان ما كان له نفعها كان عليه غرمها ويحرم لعنها اي لعن البهيمة لما روى احمد مسلم عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم
كما في سفر فلعنت امرأة ناقة فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة فكأني اراها الان تمشي في الناس ما يعرض
لها احد وكما في حديث ابي برزة لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قال في الفروع فيتوجه احتمال ان النهي عن مصاحبتها
فقط ولهذا روى احمد من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان ترد وقال لا يصحبني بعير يشتمل محتملا

من العقود المالية لينهى الناس عن ذلك وهو الذي ذكره ذكره ابن هبيرة في حديث عمران وتبعه وتوجه على الاول
احتمال انما نهى لعلي باستحباب الدعاء ولعل هذه الاقوال وقال ابن حامد اذا لعن امته او ملكها من اصلاح فعل مكروها
لحد نجب اخراج ذلك عنه ملكه يعتق العبد ويتصرف بالشيء لان المرأة تعنت بطبعها فنهاها النبي صلى الله عليه وسلم لانه يصحبها
ملعونة خليه انتهى كلامه في الزوج ويحرم تحميلها اي تحميل الدابة شيئا مشقا لما في ذلك من تعذيب الحيوان ويحرم حلبها
شيئا يضر ولدها لان كفايته وجبت عليها لكنه ولانه لبنه مخلوق له فاشبه ولد الآدمي ويحرم ذبح ضوان غير ماكول لا لمرض
من مرض وغيره لانه مأذون فيه حيا وذبحه اتلاف وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتلاف المال ويحرم ضرب وجه وسمه
فيه اي الوجه قال في الزوج ولعن النبي صلى الله عليه وسلم من وسم او ضرب الوجه ونهى عنه فتحرم لذلك ظاهر كلام الامام
والاصحاب وذكروه في ضرب الوجه في الحد وفي المستوعب في الوسم يكره فيتوجه في ضربه مثله والاول اظهر وهو قياس الاولى
اشد قال ابن عقيل لا يجوز الوسم الا لعلامات وقال ايضا يحرم لقصد المثلة انتهى ويجوز الوسم في غير اي الوجه لغرض
صحيح نقل ابن هانئ يوسم ولا يعمل في اللحم ويكره فصي قال في الزوج ذكره احمد خصاء غنم وغيرها الاخوي غضاضة وقال
لا يعجبني ان يخصا شيئا وحرمه القاضي وابن عقيل الا لاذى ذكره ابن حزم فيه اي اجماعا وفي المغني لا يجوز للعلامة في
الحيوان وعيد نص عليه في رواية ابي طالب وكذلك الوسم في الوجه على ما نقله ابو طالب اللنجي وانه كتاب لا بد للعلامة في
غير الوجه انتهى ويكره جز معرفي وجز ناصيه وجز ذنب وتعليق جرس او وتر قال في الفروع وفي جز بعض ذنب او ناصية
اظهرها يكره للخبر وعنه يحل لما رواه الخلال باسناده صحيح قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحف ظهره ببطنه فقال اتقوا الله
في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة انتهى قال في المغني ويكره الطعام فوق طاقته
والنوم على الكل على ما جرت العادة لاجل التسمين ويكره نزو الحمار على فرس قال في الزوج ويتوجه تحريمه على الخصا
ويحرم الخنق والوجء والكي في غير الحيوان قال في الزوج ويتوجه هو لا يضمنه مالا والا سحاق ذكره بعضهم
لعدم النسل فيهما وتستحق نفقتها على الحضن وجزم به في الكافي ويضم الطفل الى حضنه ويجب ويعتق وهو المختل العقل و
هذا باب الحضانة واشتقاقها من الحضن وهو ما دون الابط من الجنبين وسميت بذلك لان الام تضم الطفل اليها ويضع فلذ اكبدها
في حجرها وتكنفه حفظا له وانجالا من الهلكة والضياع وهي شرعا حفظ صغير ومعتوه ونحوهما عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم بغسل بدنهم وثيابهم ودهنهم وتكحيلهم وربط الطفل في المهد وتحريكه لينام
ونحو ذلك وتستحق حضانة كل صغير ومعتوه ذكر او انثى حاضنة عصبة او امرأة وارثة كام وجدة او مدلية بها كاخت لام وخالة او مدلية بعصبة
كعمة وبنت اخ ثم ينتقل حق الحضانة الى محرم كابي ام ثم حاكم لان الولاية للامور العامة في المسلمين فلذلك
الطفل ونحوه اذا لم يكن له قريب يخشى على المسلمين اذا ضاع بطني له وعاد شره لما سقا وجرى
فارة كما روى عبد الله بن عمرو ابن العاص ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري
له حواء وان اباه طلقني واراد انتزاعه مني فقال صلى الله عليه وسلم انت احق به مالم تنكحي رواه ابو داود ولانها اشفق
عليه واقوم به ولا يشارك في الحضانة الا الاب وليس له مثل تشفقها ولا يتولى الحضانة فتقدم ثم يدفع الى امرأة وغيرها
من النساء ممن له ولاية عليها فتقدم على غيرها ولو باجرة مثلها لان صاحب كالتعصيب ثم الاولى بالحضانة بعد الام امهاتها
لفقد اي شرط الحضانة على الاصح لانهن نساء ولادة فتقدم ثم امهات الاب ثم امهات الجد كذلك يعني الاولى بالحضانة
الزوجي فالاقرب فالاقرب اصل النسب الطفل وكف بولايته مالم تكن فاسقة او تتزوج بغير محرم على ما يأتي وهو الذي
كما قلنا في امهات الام لانهن يدلين بعصبة قريبة ثم الاولى بالحضانة بعد الام امهات الاب وامهاته جد لام في معنى ابنه الذي هو
ابو المحضون كذلك يعني الاقرب في الاقرب من الامهات ثم الاولى بالحضانة بعد الام امهات الجد كذلك يعني الاقرب فالاقرب من امهات الجد لانهن
يدلين بعصبة ثم الاولى بالحضانة بعد امهات اباء الاباء اخت للمحضون يعني انه متى عدم من يستحق الحضانة من

(الاباء)



الاباء والامهات واباء علون انتقلت الحضانة الى الاخوة وقدمن على سائر القريبات من الخالات والعمات وغيرهن لانهن شاركن
في السبب وقدمن في الميراث واولى من كانت لابوين لقوة قرابتها اخت لام على الاصح لانهن هؤلاء هؤلاء فساوين لهن بالام
يدلين منهن بالام اولى من يدلي بالاب كالجدات ثم اخت لاب على الاصح ثم الاولى بالحضانة بعد الاخوات خالات المحضون
فتقدم خالة ابوين يعني اخت ام المحضونة لابويها خالة لام ثم خالة لاب لانها خالات يدلين بالام ثم الاولى بها
لحضانة بعد الخالات العمات وانما اخر عن الخالات لان العمات يدلين بالاب وهو مؤخر عن الام فتقدم عمة لابوين
ثم عمة لام ثم عمة لاب والدليل الخبر وهو قوله ثم خالة ثم خالة ثم خالة ثم عمة ثم عمة ثم عمة الاب
لانهن نساء من اهل الحضانة فتقدمن على من في درجتهن من الرجال للتقدم بالاب على الاب والجدة على
الجد والاخت على الاخ ولا حضانة لعمات الام ثم عمات الاب ثم عمات ابي الام وهو من ذوي الارحام وعمات
الاب يدلين بالاب وهو مؤخر عن الام وقوي العصبات ثم يقدم بعدهم ذكرنا بنت اخ لابوين ثم لاب ثم لام ثم بنت عم لابوين ثم لاب ثم لام ثم بنت عم اب ثم لابوين ثم لاب ثم لام وكذا بنت
اخت لابوين ثم لام ثم لاب وكذا بنت عم لابوين ثم لاب ثم لام ثم بنت عم اب ثم لابوين ثم لاب ثم لام وبنة
عمة اب على الترتيب المتقدم ثم تنتقل الحضانة لما في العصبة اي عصبة المحضون الاقرب فالاقرب فيقدم
الاخ ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم وشرط كون ذي العصبة
محرما ولو بمرضاع ونحوه كمصاهرة لانثى يعني المحضونة انثى بلغت سبعا في الاصح وفي الترغيب تستحب قال في
الزوج واختار صاحب الهدي مطلقا وسلمها الى ثقة ذي محرمة لان لولي من الطلب وحاكم وكذا تسلم قال فيهما
تزوجت وليس لولي غيرها ولهن اقلت ويسلمها غير محرم تعذر حاضن غيره في الحرة ثقة تختارها العصبة
اولى محرمه وكذا ام تزوجت وليس لها غيرها قال في الزوج بعد نقله ذلك عن صاحب الهدي وهذا متوجه
وليس كما قال الخبر لعدم عمومه ثم تنتقل الحضانة في الاصح لذي رحم ذكر وانثى غير من تقدم لان لهم رحما وقرابة
يرثون بها عند عدم من هو اولى منهم فاشبهوا البعيد من العصبات وعلى هذا اولاهم بالحضانة اقوم فا
مهانة فان لم تكن فالحاكم لان له ولاية على من لا ولي له ولا وصي له الحضانة ثم ولاية وتنتقل مع اهتضاء
مستحقها مع عدم اهليته اي عدم اهلية في عدم درجة المستحق لها لوكان لها الولاء الى من بعده اي الى من يليه
كولاية النكاح ولا وجود غير المستحق لعدم اهليته كفقده وحضانته صغير مبغض لتوجب وسيد بها بات فلم نصغ
حر يوم لتوجبه ويوم لسيده ومن ثلثه حر فلا تثبت لمن فيه رق كولاية النكاح ولا حضانة لفاسق لانه
لا يوثق بدينه اداء الواجب من الحضانة في حق الولد ولا حق للولد في حضانته لانه يرعى لنسب على طريقته
ولا حضانة لكافر على مسلم لانها اذا لم تثبت للفاسق فالكافر اولى ولا لامرأة متزوجة بأجنبي
من محضونه منه عند من تقدم لما روى ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوجت بامالي تنكحي وقد وجد النكاح ولا
الزوج يملك منافعها بعقد النكاح ويستحق منعها من الحضانة فزال بزواجها كما لو دخل بها ولو رضي زوجها
بولها يجوز زوال المانع من كفر وفسق اورق او تزوج وهو ولو بطلاق رجعي ولم تنقض عدتها
ورجوع ممتنع من الحضانة يعود الحق له في الحضانة لان سببها قائم وهو القرابة وانما امتنع لمانع
فاذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم ومتى اراد احد ابوي المحضون نقله الى البلد او عنه
طريقه اي طريق البلد الا من مسافة قصر واكثر ليسكنه وكذا لطريق امن غاب احق بالحضانة على الاصح
لان الاب في العادة هو الذي يقوم بتاديب الطفل وتخريجه وحفظ نسبه فاذا لم يكن الولد في بلد الاب
صناع نسبه ومحل ذلك اذا لم يرد بالنقل مضارة الام وانتفاع الولد منها فان اراد ذلك لم يجب عليه

وان اراد احدهما ان ينتقل الى بلد غريب من بلد الاخر لكنى قام احق يعنى انها تكون باقية على حضانتها لانها اتم شفقة كما لو لم يسافر واحد منهما وان كان سفر احد الابوين لحاجة ثم يعود سريعا بعد البلد الذى يريده او لا يعنى او لم يبعد فمقيم مع الابوين او اولى بحضانة الولد لان فى السفر بالولد اضرارا به فتعين المقيم منهما فصل واذا بلغ صبى محضون سبع سنين عاقلا او تمت له سبع سنين وهو عاقل خير بين ابويه فكان عند من اختاره منهما على الاصح قضى بذلك عمر وعلى وشريح وذلك روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه سعيد وان فى لفظ اتى ابا بكر بن ابى قحافة امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجى يريد ان يذهب بابنى وقد سقانى من بئر ابى عتبة وقد نفعنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه ابو داود والنسائى وروى عن عمر انه خير غلاما بين ابيه وامه رواه سعيد وروى عن عمارة الجرمى انه قال خيرنى على بن ابى طالب بين امى وعمى وكنت ابن سبع او ثمان وروى نحو ذلك عن ابى هريرة ولانه قضى فى مظنة الشهوة ولم ينكر فكانت كالاجماع ولان التقديم فى الحضانة لحق الولد فيقدم من هو اشفق وارفق حظ الولد عند الكبر واعتبار الشفقة بحظها اذا لم يكن اعتبارها بنفسها فاذا بلغ الغلام حد يعبر فيه عن نفسه ويميز بين الاكرام وصف فى حال احد الابوين دل على انه ارفق به واشفق عليه فقدم بذلك وقدرناه بالسبع لانها اول حال اوان الرابع فيه مخاطبته بالامر بالصلاة ولان الام قوت فى حال الصغر لحاجته الى من يحمله ويباشر خدمته لانها اعرف بذلك واقوم به فاذا استغنى عن ذلك تساوى والداه لقربها منه فرجح باختياره فان اختار اباه كان عند ليلا ونهارا لان الاب مستحق للزمان كله متعين لكمال فى الطفل والمنع من زيارة امه لان فى منعه من ذلك اضرارا به بالعقوق وقطيعة الرحم ولا يمنع هى من زيارته ان يمرض بدارها لانه صار بالمرض كالصغر فى الحاجة الى من يخدمه ويقدم بامره وان لم اعرف بذلك فكانت اولى من غيرها وان اختارها الصبى احد كان عندها ليلا فقط لانه وقت السكن والخباء الرجال لا للمنازل وكان عند الاب نهارا لانه وقت التصرف فى قضاء الحاجات وعمل الصنايع ليؤدبه ويعلمه ليلا يضيع حظه فى ذلك وان اختار الصبى احد ابويه ثم عاد فاختار الآخر نقل اليه ثم ان اختار الاول رد اليه وهكذا ابدا كلما اختار احدهما نقل اليه لانه اختار شهوة لحظ نفسه فاتبع ما يشتهيه كما يتبع ما يشتهيه من المأكول ويقرع بين الابوين ان لم يختر ابنهما واحدهما او اختارهما جميعا لانه لا مزية لاحدهما على صاحبه ولا يمكن اجتماعهما على حضانته فقدم احدهما بالقرعة وان بلغ الصبى حال كونه رشيدا كان حيث شاء لانه لم يبق عليه ولاية لاحدهما ولانه استقل بنفسه وقد دل على اصلاح امور نفسه فوجب انفكاك الحجر عنه فى سائر احواله ويستحب لمن لا ينفرد بحزم ابويه لانه ربما يحدث عليهما شئ فيكون حاضرا وان استوى اثنان فى ذكر فى الحضانة كاختين او اخوات شقيقتين او اشقاء قرع بينهم وبينهم عالم يبلغ محضونا سبعا

اى



اى يتم له سبع سنين ولو كان انثى فيخير بينهما وبينهم لانه لا مزية للبعض ولا يمكن الجمع والاحق من عصبة المحضون عند عدم الابوين او اهليهما اى اهلية الاب كما فى تخيير واقامة ونقل ان كان معها لانثى كجدها وعمها وسائر النساء المستحقات لها اى للحضانة كما فى ذلك اى فى التخيير والاقامة والنقل وتكون بنت سبع اى تم لها سبع عند ابى الزفاف وجوبا على الاصح لانه احفظ لها واحق بولايتها من غيره فوجب ان تكون تحت نظره ليؤمن عليها من رد حق الغير الكونها معرضة للافات لا يؤمن عليها الاخداع لغربتها ولانها اذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج وقد تزوج النبى صلى الله عليه وسلم عايشة رضى الله عنها وهى بنت سبع ولانها تخطب للخاطب من ابيها لانه وليها والمالك للتزويج وهو العالم بالكفاية وافقد على الباقى عند ذلك فينبغى ان يتقدم على غيره ولا يصار الى التخيير هنا لان الشرع لم يرد بالتخيير فيها ولا يصح قياسها على الغلام لانه لا يحتاج الى من تحتاج اليه البنت وينتقل ابوها ومن يقوم مقامه ان تنفرد بنفسها لانها لا تؤمن على نفسها ولا يمنع امها من زيارتها ان لم تخف منها اى من امها قاله فى الزوج ولا خلوة لام مع خوف ان تفسد قلبها قاله فى الواضح ويوجه فيه مثله انتهى ولا تمنع الام من تمريضها بيتها اى بيت الام ولها اى للبنت زيارة امها ان مرضت الام لان ذلك من الصلة والبر فكان لها ذلك ولا تمنع منه والمعتوه ولو كان انثى يكون عند امه مطلقا يعنى صغيرا كان او كبيرا الى حيث لا من يخدم ويقوم بامره والنساء اعرف بذلك ولا تقر فى الحضن اى من تحت حضانته لصغر او عته بمن لا يصون ويصلح لان وجوده كالعدم ويصلح لعدمه فينقل عنه الى من يليه والله اعلم

## كتاب الجنايات

وهى لغة كل فعل وقع على جهة وجه التعدى سواء كان على النفس او على المال وهى شرعا التعدى على البدن بما يوجب قصاصا او يوجب حالا او يسمى اهل النوع الجنايات على الاموال غصبا ونهبا وسرقة وجناية واتلافا وجمع المملوك على تحريم القتل بغير حق وسنده من الكتاب قوله سبحانه ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه الآية ومن السنة ما روى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه وعن ابى هريرة اذا اقترن هذا فمن قتل مسلما متعمدا فقد استوجب النار رواه ابو داود والنسائى وامره الى الله سبحانه ان شاء عذبه وان شاء غفر له وتوبته مقبولة فى قول اكثر اهل العلم وخالف ابن عباس فى الآية التى ذكرناها وهى من اخر ما نزل فلم ينسخها شئ وحجة الاكثر قوله سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فجعل الآية مخصصة لما فى الحديث فتكون الآية محمولة على من قتل مستحلا ولم يتب وعلى هذا يجوز ان يجازى وان جازاه والعفو ان شاء فان قيل لفظ الآية لفظ الخبر والاخبار لا يدخلها النسخ قلنا يدخلها التخصيص والتأويل والقتل وهو فعل ما يكون به سببا للزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن ثلاثة اضرب اى ثلاثة اصناف احدها عمد يختص القود به والقود قتل القاتل بمن قتله حتى دمى قاد الولى القاتل من قتله والضرب الثانى شبه عمد والضرب الثالث خطأ وهذا تقسيم اكثر اهل العلم وروى عن عمر وعلى رضى الله عنهما وانكر مالك شبه العمد وقال ليس فى كتاب الله الا العمد والخطأ فما شبه العمد فلا نعمل به عندنا وجعل شبه العمد من قسم العمد وعلى عن مثل قول الجماعة وهو الصواب لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط وفسره الموفق فى المغنى الاربعة اقسام

انس اه يموت وبا قتل جارية على اوضاح لها بحجر فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه ورد ابو هريرة قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ومن قتل له قتيل فهو بخير النا ظرين اما ان يودى واما ان يعاد متفق عليه ولان المثقل الكبير يقتل
غالبا فاشبه المحدد فيحمل على المثقل الصغير لان ذكر العصا والسوط وقرن به الحجر فيدل على انه اراد ما اشبهها او يضرب في مقتله
بمثقل دون ما تقدم ذكره او في حال ضعف خوف من مرض او صغر او كبر او برد ونحوه كالمار اعياء بدون ذلك الحجر صغير فيموت
او يجيء بارد شديد الضرب بما لا يقتل غالبا كالعصا والحجر الصغير فيموت او يلقي ليس حائطا او سقفا ونحوهما مما يقتل غالبا فيموت
او يلقيه من شاهق فيموت فيكون في هذا كله العمد ولا نه يقتل غالبا وان قال الجاني لم اقصد قتله لم يصدق في ذلك لان الظاهر
خلافه الصورة الثالثة ان يلقيه في بئر اسرب كزبية عمرا ويلقيه معكنن فاخطفت بطرت ذلك اي كظرة الاسد ونحوه او يلقيه في
مضيق بحضرة هية فيقتله الاسد او الحية او ينهشه بعض الهوام المشاة من اسفل كلبا او يسعى بعض المشاة من اسفل فيقتله
عقرب من العقارب التي تقتل غالبا فيموت فيقتل به ومحل ذلك اذا فعل به الاسد فالاسد وتحوه فعلا يقتل مثله لان السبع
صار كالة للادمي لان هذا مما يقتل غالبا الصورة الرابعة ان يلقيه فيما يغرق او في نار ولا يمكنه التخلص منها لكثرة الماء او
النار او الحر او البرد لعجزه عن التخلص من ذلك وان كان صغيرا او كبيرا وصغيرا لكونه مربوطا او من ضعف لا يقدر على الصعود منها فيموت فيقتل به وان
امكنه التخلص فيها فترك حتى مات فهذا لا شيء فيه لانه انما حصل موته بفعله وهو فعل نفسه فلم يضمنه غيره والصورة الخامسة
ان يحفر بئرا في طريق فيعثر بها انسان فيموت فعليه ضمانه لان ذلك عدوان وهو من جنس ما لو نصب سكينا او حجرا في الطريق
فيتخبط ويموت فهذا عمد اسواء مات في الحال او بقي زمانا لانه هذا او هي انواع التعدي وهو الذي جرت العادة بفعله بالكبير
والشاهق هم الثانية ان يخنقه بيديه وهو على الارض او يسد فمه وانفه زمنا يموت في مثله غالبا فهو شبه عمد يضمن بالدية
العصر ومن يموت في مثله غالبا فيموت فيقتل به وان مات في زمن لا يموت في مثله غالبا لانه يمكن ان لمس الصورة السادسة ان
لا يكون ذلك بسير في الغالب بحيث لا يموت به فلا يوجب ضمانا لانه يمكن ان يموت بالسير في الغالب وهذا يختلف باختلاف الناس
والزمان والاحوال فاذا امات في مثله غالبا فيقتل به بشرط تعذر الطلب عليه والا اي بان امكن الطلب فلا قود ولا دية لانه انما حصل موته بترك الطلب وهو فعل نفسه فلا يضمنه غيره كترك سقي دابته ونحوه
ترك الطلب فلا قود ولا دية لانه انما حصل موته بترك الطلب وهو فعل نفسه في قصد نفسه الصورة السابعة ان يسقيه سما لا يقتل
غالبا لا يعلم به شاربه او يخلط بطعامه اكله فاكله جهلا بالسم فيموت فيتاديه فان علم به اي بالسم الذي يقتل غالبا
اكل مكانا او خلط الخالط بطعامه نفسه فاكله احد بل اذنه اي اذن فاخالطه فهذا راء فلا يضمن لعدوانه والمباشرة والتسبب
الصورة الثامنة ان يقتله بسحر يقتل غالبا فيقتل به لانه قتله بما يقتل غالبا اشبه قتل السوط والعصا وفي
وان السم والسحر مما لا يقتل غالبا فقتل فقيه الدية دون القصاص لانه عمد الخطا في الاصح لان السم والسحر من جنس ما
او عا قاتل بسم او قاتل بسحر انه اي ان السم والسحر قاتل لم يقتل منه ذلك في الاصح الصورة التاسعة ان يشهد رجلان على شخص يقتل عمدا
يقتل اشبه ما لو رجم وقال لم اعلم انه يموت منه بذلك وهو من جنس ما يقتل غالبا فهو شبه عمد يضمن بالدية
لو كان صحيحا لم يقبل منه ما يدعيه من ذلك في الاصح الصورة التاسعة ان يشهد رجلان على شخص يقتل عمدا
او بردة حيث امتنعة توبته كما لو اشهد انه سب الله ورسوله او شهد اربعة بزنا محصن فيقتل بمقتضى الشهادة
ثم رجع البينة وتقول عمدنا قتله او يقول الحاكم علمت كذبهما وعمدت قتله او يقول الولي علمت كذبهما وعمدت قتله
فيعاد بذلك كله وشبهه بشرطه بذلك لما روى القاسم ابو عبد الرحمن ان رجلين شهدا عند علي ابن ابي طالب

---

فزاد ها او جر الخطا وهو ان يتغلب الغاير على شخص فيقتله ومن يقتل بالسبب كحفر البير ونحوه وهذه الصور
عند اكثر اهل العلم من قسم الخطا اذ تتر هذا فالعمد الذي يختص به والعصمة اية منا لاول فيها اربعة في بطونها اولادها رواه
ابو داود وهو ناقص في شبه العمد العدواني يقصد الجاني من يعلم او مما معصوم فيقتله بما اي شيء يغلب على الظن موته
به فلا قصاص بما لا يقتل غالبا لان حصول القتل بما لا يغلب على الظن موته به يكون اتفاقا فالسبب اوصف الموت بخيره والا
تخلف عنه الموت في غير تلك الحال على الاكثر وعدم القصد ظاهرا فالقصاص لانه لا يمكن الا ان القتل القاتل بغير قصد كفعله والي
والعمد الذي يختص القود تسع صور احدها اي احد الصور ان يجرحه بما لا تفوذ في البدن من حديد كسكين وسيف وحربة
ومسلة ومن غيره اي غير الحديد كسوكة وبلحا يحدد من غير الحديد كنهامي وذهب وفضة وزجاج وخشب وقصب
وعظم فهذا الكلام اذا جرحه به جرحا كبيرا فمات به فهو قتل عمد لان الظاهر انه قصد قتله به وفي الاصح ولو كان جرحه صغيرا كشوط
محجام او كان الجرح مقتلا في غير مقتل كالاطراف لان الحد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به بدليل ما لو
قطع شحمة اذنه او انمل فمات ولان ما لم يكن ارادة الحكم وضبطه لغلبة الظن وصار به يكون محدودا ولا يعتبر
ظهور الحكم في احاد صور المظنة بل يكفي لحكمها الحكم ولذا كان ثبت الحكم فيها اذا اتفاقا مع ان العمد لا يختلف مع اضاد
الالة والفعل لسرعة الافضاء ابطائه ولان في البدن مقاتل خفية وهذا لسرعة وموراء شبه الجرح الكبير وكماه
جرحه بشيء صغير كغوزه بابرة ونحوها كشوكة صغيره في مقتل كالغوادة وهو القلب وكالخصيتين او في
غيره اي غير مقتل كخنصر ويد مقطوعة لعلته من ذلك او يصير ضمنا بفتح العاء المعجمة وكسر الميم اي متالما الى ان يموت
وفي الاصح ولو لم يرا وجرحه قاصدا وعلى ان يرا وجرحه حتى يموت في الحال فعفى ذلك كله القود لانه الظاهر انه مات بفعل
الجاني ومنه قطع اي ابان بسلعة حضرة منادمي مكلف بلا اذنه فمات او بط بشرط بسلعة حضره كبخ ما فيهما من
القبيح ونحوه من مكلف بلا اذنه فمات في الصورتين فعليه القود لانه جرحه بغير اذنه جرحا لا يجوز له
والمجنون سواء كان الولي ابا او وصيه او حاكما لانه فعل ذلك كما لو حقنه فمات الصورة الثانية ان يضربه بمثقل كبير
فوق عامود الفسطاط لا بمثقل كهو اي كعامود الفسطاط نعم عليه وهو الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر
لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المرأة التي ظربت جاريتها بعامود فسطاط فقتلتها وجنينها قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وقضى بدية المرأة على عاقلتها والعاقلة لا تحمل العمد فدل على ان القتل بعامود
الفسطاط ليس بعمد وان العمد يكون بما فوقه لما يأتي من الدليل على ذلك او يضربه بما يغلب على الظن موته به لشتمه من كوه
ذيب وهو ما يدق به الدقاق الثياب ومن لة بضم الام وتشديد المثناة من فوقها وهو معروف من السلاح وسندان و
هو معروف ومجمر كمنبر ولو كان ضرب به بما ذكر في غير مقتل فمات لان هذا مما يقتل غالبا فيكون عمدا موجبا للقصاص
ولعدا قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد وابو الحسن وقال ابو حنيفة لا قود الا ان يكون قتله بالنار وعن
في مثقل الحديد روايتان واصح بقول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان في قتيل عمد الخطا قتيل عمد السوط والعصا والحجر
مائة من الابل منها اربعون خلفة اي حوامل وجب فيه الدية دون القصاص ولان العمد لا يمكن اعتباره بنفسه فنجب ضبطه
بما ينتشر ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالبا لحصول العمد بدونه في الجرح الصغير فوجب ضبطه بالجرح ولقوله الله سبحانه
وتعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وهذا مقتول ظلما وقوله سبحانه وتعالى كتب عليكم القصاص رواه

انس

على رجل انه سرق فقطعه ثم رجع عنه شهادتهما فقال اعلى لو علم انكما تعمدتما لقطعة اليد كلما دية يده ولانها
توصلا الى قطعه قتله بسبب يقتل غالبا والحاكم في الحاكم والولي في القود بذلك حكم الشاهدين لو الشهود
ولا قود على بينه ولا على حاكم مع مباشرة ولي للقتل لانه باشر القتل عدوانا فينبغي عدوانا فينبغي ان لا يجب على
غيره شيء لانهم متسببون والمباشر مبطل حكم التسبب كالدافع مع الحافر وعلى هذا اما اذا قال الولي علمت كذب الشهود
وعلمت فساد الحكم بالقتل وعمدت قتله وتعمدت ذلك اما اذا لم يقر الولي لانه لم يثبت حكم مباشرة القتل في حقه ظلما
فكان وجوده كعدمه ويكون القصاص على الشهود والحاكم لان الجميع متسببون فلو كان الولي المقر بالتعمد لم
يباشر القتل وانما وكل فيه فاقر الوكيل بالعمد وهو يتعمد قتل ظلما فهو القاتل وحده لانه مباشر للقتل عمدا ظلما
من غير اكراه فتعلق الحكم به كما لو قتل في غير هذه الصورة وان لم يعرف الوكيل بذلك فالحكم متعلق بالولي كما لو باشر هو و
يختص بالقصاص مباشر عالم بان القتل على وجه الظلم فولي عالم بذلك فيه وحاكم عالم بذلك وشهود علموا ذلك وبقي ما لو
وبينه دين فعلى عدد هم في الاصح ولو قال واحد من شهد ثلاثة فاكثر عمدنا وقال اخر منهم لخطا نا فالشهود على قولين فلا
قود على احد منهم وعلى من قال منهم عمدنا حصته من الدية المغلظة وعلى الاخر حصته من الدية المخففة ولو قال واحد
من اثنين عمدت وقال الاخر اخطأت لم يلزم المقر بعد القود والاخر نصف الدية ولو قال كل من اثنين عمدت و
اخطأ شريك في فعلها القود في الاصح لاعتراف كل واحد منهما بانه متعمد ولو رجع ولي وبينة ظاهرة ولي وحده
في الاصح وقال القاضي واصحابه بضمنه الولي والبينة معا كما لو شرك وهي جعل في حلق انسان قارا يحتقن حجر او نحوه اي
نحو الحجر خراطة اي جلا ونحوه وشدها اي شد الخراطة بشيء عالم ان الاحتقان من الحجر ونحوه شخص اخر عزم الذي
جعل القار في حلقه الخراطة عمدا اي متعمدا الازالة ذلك مع تحته فان جهلها اي جهل الخراطة بزيل وداوه اجنبي اي
دية لمستحق من ماله قال في الاضافة على الصحيح وان لم يجهل المزيل لمالحت الخراطة التي تحلقت قتل به والا شيء على
جاعل الخراطة على الاصح كالحافر مع الدافع فصل وشبه العمد وهو المسمى بخطأ العمد وعمد الخطأ ان يقصد
جنايته لا تقتل غالبا ولو لم يجرح بها اي بهذه الجنايه كمن ضرب غيره بسوط او عصا او بحجر صغير ولكن والاء بموالاة
في وجه غير مقتل ولم يمت في غير مقتل او القاه في ماء قليل او سحره بما لا يقتل غالبا فمات او ضاح بانسان غافل اغتفل اي
في حال غفلته فمات او ضاح بصغير على سطح فسقط فمات او معتوه على سطح فسقط فمات فقيه اي في ذلك كله ان وجد
واحد منها الكفارة في حال اجابي لقوله سبحانه وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطأ ومن قتل مومنا خطأ فتحرير
رقبة مومنة والخطأ موجود في هذه الصور لكونه لم يقصد بفعله القتل وفيه الدية على عاقلته اي عاقل الجاني لقوله صلى الله
وتعالى دية مسلمة الى اهله فاوجب الدية في الخطأ مع تخصيصه بمعنى شبه العمد اولان يجب خلافا لمالك وابي حنيفة رضي الله عنهما
قال اقتتل امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلها وما في بطنها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها
عبد او وليده وقضى بدية المراة على عاقلتها متفق عليه فاوجب دية الجنين على العاقلة والعاقلة لا تحمل العمد فصل



والخطأ ضربان ضرب منهما لكونه خطأ في القصد ولهواه وهذا الضرب نوعان احدهما ان يرمي ما يظنه صيدا فبين آدميا او يرمي ما يظنه مباح الدم كالحربي ونحوه فبين آدميا او معصوما او
يفعل ما له فعله فيقتل انسانا كمن اراد قطع لحم او غيره مما تحل فسقطت منه السكين على انسان فقتله او يتعمد
القتل صغير او يتعمده مجنون فان قصدهما فكذلك لكونه قصدهم كقصد البالغ العاقل اذا تقرر هذا فيكون في مال
اي مال الخاطئ في القصد ومن قتل بسبب فعل ما له فعله وفي مال الصبي والمجنون الكفارة وعلى عاقلته الدية لقوله
الله سبحانه ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله ومن قال كنت يوم قتلت صغيرا
او قال كنت يوم قتلت مجنونا واكذب ذلك كما لو كانت الدعوى بعد بلوغه بيسير وعهده حال جنونه صدق
بيمينه لانه ممكن والاصل عدم الوجوب وفعل من قتل او يفعل ما له فعله انه لو فعل ما ليس له فعله لكن قصد
رمي آدمي معصوم او بهيمة محرمة فقتل غير المقصود اياه ذلك لا يكون خطأ بل عمدا قال في الانصاف وهو منصوص
الامام احمد قاله القاضي في روايته وهو ظاهر كلام الخرقي ثم قال وقدم في المغني انه خطأ وهو مقتضى كلام في المحرر
وغيره النوع الثاني من الضرب الاول من خبر الخطأ ان يقتل بدار الحرب من يظنه حربيا فبين مسلما او يقتل
بعض كفار من يظنه حربيا فبين مسلما ان لم يعلم فيقصدهم اي يقصد الكفار بالرمي ونحوه اي دون المسلم فيقتل
او يرمي وهو اي حال كونه يرمي واجبا كفار اتترسوا بمسلم ويجب برميهم اذا تترسوا بالمسلمين حيث ضيق على
المسلمين ان لم يرموهم فيقصدهم اي يقصد الكفار بالرمي ونحوه اي دون المسلم فيقتل اي يقتل المسلم من غير قصد
فعليه الكفارة فقط اي دون الدية على الاصح لقوله سبحانه وتعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير
رقبة مومنة ولم يذكر دية وترك ذكرها في هذا القسم مع ذكرها في الذي قبله وبعده ظاهره انها غير واجبة
الضرب الثالث ضرب الخطأ خطاء في الفعل وهو ان يفعل فعلا فيتعدى الى غير ما قصده وهو ان يرمي صيدا
او هدفا فيصيب آدميا معصوما اعترضه لم يقصده او ينقلب وهو نائم او نحو ذلك فيضمن عليه
على الانسان فيموت فيكون عليه الكفارة في ماله وعلى عاقلته الدية لانه خطأ وهذا حكم الخطأ لكن لو كان الرامي
دميا فاسلم بين رمي واصابه ضمن المقتول في ماله لانه باسلامه قد بان دينه عاقلته ولا يمكن ضمان دية
المقتول فوجبت في مال الجاني ومن قتل بسبب كحفر بئر ونصب سكين او حجر ونحوه تعديا او قصد جنايته
فشبه عمد لانه بالنظر الى عدم المباشرة هو خطأ وبالنظر الى القصد كالعمد فلذلك كان شبيها بهما والا اي وان
لم يقصد جنايته فخطأ لانه لم يقصد به اتلاف النفس فهو كما لو رمى صيدا فاعترضه فاصيب به وامساك
الجنة محرم وجنايته فلو قتلت ممسكا من مدعي مشيخة ونحوه فقاتل نفسه ومع ظن انها لا تقتل شبه
عمد عتق لانه من اكل ضمانهم وليس على عاقلته لورثته شيء من ديته لانه القاتل نفسه خطأ وشبه عمد يصح عودا
على الاصح واما اذا قتل نفسه عمدا فبالاجماع وسياتي التصريح بذلك في المتن كالحربي ونحوه قال في الفروع ومن
امسك الجنة لمدعي المشيخة فقتلته فقاتل نفسه وان قيد انه ظن انها لا تقتل فشبه عمد يعتق لانه من اكل حتى يسلم
فانه لم يقصد قتل نفسه وامساك الجنات جنايته فانه محرم ذكره شيخنا النجدي ومن اريد قتله قودا وعلى من
الدية قال في الفروع وتعلل حنبل فيمن اريد قتله قودا فقال رجل انا القاتل لاهذا انه لا قود والدية على المقر لقول علي
رضي الله عنه اعني نفسا ذكره في المنتخب وحمله ايضا على ان الولي صدقه بعد قوله لا قاتل سوى الاول و

لزمته الدية لصحة دعواها وذكر في القسامة ولو شهد عليه بقتل فاقر بغيره وذكر رواية حنبل ولو اقر الثاني
بعد اقرار الاول قتل الاول لعدم التهمة ومصادقته المدعوى قال في الفروع وفي المغني في القسامة لا يلزم المقر الثاني
قاصدته الولي بطلت دعوى الاول وهل له طلبه فيه وجهان ثم ذكر المنصوص وهو رواية حنبل وانه اصح لقول
عمر اي نفسا وذكر الخلال وصاحبه رواية هنا او عن علي رجل انه قتل اخاه فقدم الى السلطان فقال انما قتلته فلان
فقال فلان صدق انا قتلته فاء هذا المقر بالقتل يوخذ به قلت اليس قد ادعى على الاول فاقر انما هذا بالظن فاعدة
عليه فقال يوخذ الذي اقر انه قتله انتهى فصل ويقتل العدد وهو ما فوق الواحد اذا ثبت عليهم
القتل بواحد بان صلح فعل كل منهم للقتل به يعني اذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد يقتل وجب القصاص عليهم وهذا على الاصح وهو مذهب
مالك وان في اصحاب الراي وذلك لاجماع الصحابة فروى سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة من اهل صنعا
قتلوا رجلا وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلهم به جميعا وعن علي رضي الله عنه انه قتل ثلاثة قتلوا رجلا وعن ابن عباس انه قتل
جماعة قتلوا واحدا ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان اجماعا ولان القتل عقوبة يجب للواحد على الواحد فوجبت للواحد
على الجماعة كحد القذف ويفارق الدية فانها تتبعض والقصاص لا يتبعض لان القصاص لو سقط بالاشتراك ادى الى التسارع
الى القتل به فيودي الى اسقاط حكمة الردع والزجر عن القتل وان لم يصلح فعل كل منهم للقتل به ولا تواطؤوا او لم يتواطؤوا اعلم ذلك
لكن يسقط عنهم القصاص كما لو وضع به كل واحد منهم بحر صغير حتى مات فلا قصاص لانه لم يحصل من واحد منهم ما يوجب القود و
لا يجب على الجميع مع عفوي القصاص الى دية واحدة على الاصح لان القتل واحد فلا تلزم منهم اكثر من دية كما لو قتلوه خطاء
وان جرح واحد منهم قتيلا جرحا واحدا كان بحيث لو انفرد لقتل وجرحا خر مات فيها سواء في القصاص عليه لان كل واحد منهم
فعل فعلا انفرد بالموت به نفسه لو انفرد فكان على كل واحد القود كما لو انفرد به وكذلك في الدية لان الزهوق قد حصل بفعل كل واحد منهما
وزهوق النفس لا يتبعض لتعذر فعل النصف فوجب لسائر ورثته دية كاملة وان قطع واحد من قاتلين انسانا من كوع ثم قطعا اخر من مرفق
فمات كان قطع الثاني بعدا ان قدر ان القطع الاول قاتل لانه صادف فيكون عليه القود او الدية كاملة لان عفو من قتل ولي قطع يد
الاول او نصف الدية والا تان كان قطع الثاني قبل ان يبرا القطع الاول فهما قاتلان لانهما قطعان لو مات بعد كل واحد منهما وحب
لوجب عليه القصاص فاذا مات بعدهما وجب عليهما القصاص كما لو كانا في يدين ويخالف ما لو كان قطع الثاني بعد اندمال قطع
الاول فانه لا يبقى معه الالم الذي حصل بالقطع الاول فافترقا وان فعل واحد من جانيين ما اي فعل لا يبقى معه حياة في العادة كقطع
حشوته اي بانتة امعاءه او قطع مريء وهو مجرى الطعام والشراب او قطع ودجيه وهما العرقان المستطيلان في الرقبة ثم ذبح
الاخر فالقاتل هو الاول لانه فعل به فعلا لا يعيش بقاء الحياة معه شيئا معتادا لزمان والعذر الثاني كما لو جاء على ميت فذكه لا يكون على الاول
القود لانه هو القاتل وعلى الثاني التعزير بانه نزاع الميت وترك حرمة ولا صحيح فيه اي فيمن فعل به ما لا يبقى الحياة ولو كان فيها
فلا يصح بيعه قاله في الفروع كذا جعل الضابط يعيش مثله او لا يعيش وكذا علل الحرقي في المسألتين مع انه قال في الذي لا يعيش خرق
بطنه واخرج حشوته فقطعها فانها بانخاسة وهذا يقتضي انه لو لم يبن لم يكن الحكم كذلك مع انه بقطعها لا يعيش فاعتبر الحرقي كونه
لا يعيش في موضع خاص فتعيم الاصحاب لا سيما واجتزى بخبر واحد منهم بكلام الحرقي فيه نظر وهذا معنى اختيار الشيخ وغيره في كلام الحرقي فانه
احتج به في مسألة الزكاة فدل على انه وافقه وعند الحرقي وهذا احتج في وصيه عمرو ووجوب العبادة عليه في مسألة الزكاة كما احتج
هنا ولا فرق وقد قال ابن ابي موسى وغيره في الزكاة كقول الحرقي انه يعيش اولا ونص عليها حمد ان فيها سواء وبينهما
وكلام الاكثرين التفرقة وفيه نظر انتهى وان رماه فجاني الاول من شاهق فقطعه فجاني الثاني بمجرد فقده فهو القاتل لانه فوت

حياته



حياته قبل المصير لما هو يفضي فيها من حياته فاشبه ما لو رماه فاسان بسهم قاتل فقطع احر حلقه قبل وقوع السهم به او القى عليه صخرة
فاطار راسه بالسيف قبل وقوعها واشتق الاول بطنه ثم ذبح الثاني او قطع الاول طرفه ثم ذبح الثاني فهو الثاني قاتل في الصور الثلاث لان ما فعله
الاول لم تبق الحياة معه بخلاف ما فعله الثاني وعلى الاول موجب جراحته اي ما اوجبته جراحته لتعديه وهو رمي بضم الراي في الجملة كما تقدم وصح
فاشبه ما لو جرحه فاندمل ثم قتله فاء هذا المقر بالقتل يوخذ به قلت اليس قد ادعى على الاول فاقر انما هذا بالظن فاعدة
بالغرق او هلك بوقوعه على صخرة او حجارة في الماء او القاه في ماء يمكنه التخلص منها ومع قلة الماء لو راى بالحوت فكذلك اي فكما لو
القاه في ماء كثير والاي وان لم يعلم الراي بالحوت مع قلة الماء او القاه ممتنع فاي فعل علم ضمنه غير مباح فمات به فعليه القود لانه هلك
بفعله ولا قود لان الذي فعله لا يقتل غالبا ومن اكره مكلفا على قتل شخص معين فقتله فعلى كل منهما القود واكره على ان يكره
عليه اي على قتل شخص معين فعلى ما اكره عليه وقتله فعل كل من الثلاثة القود والدليل على ان الامر قاتل انه تسبب على الى قتله
بما يفضي اليه غالبا فوجب عليه القصاص كما لو ذبحه حية او اسد رماه بسهم ولانه الجاه الى الهلاك اشبه ما لو القاه عليه
والدليل على ان القاتل غير مسلوب الاختيار لانه قصد استبقاء نفسه بقتل هذا وهذا يدل على قصده واختياره نفسه ولا
خلاف في انه بالغ ولو سلم انه مسلوب الاختيار لم يبالغ كما انه لا يبالغ مجنون وقول قادر على ما يهدد به غيره اقتل نفسك
والا قتلتك اكراه على القتل حرم به في التنفيذ ويتبع عليه ومن امر بالقتل شخص ملكف لجهله تحريمه اي تحريم القتل بمن نشا
بغير بلاد الاسلام سواء كان المامور اجنبيا وعبد للامر فقتل لزم الامر القصاص لانه المامور به تكليفا بخطر القتل فهو معتقد
اباحته وذلك بشبهته يمنع القصاص كما لو اعتقده صيدا فرماه فقتل انسانا ولان حكمة القصاص الردع والزجر ولا يحصل ذلك
في معتقد اباحته وان لم يجب عليه قصاص وجب على الامر لانه اما مورا لة له لا يمكنه اجابة الا بالقتل فان القصاص يكون على المامور لانه كالة
حكم الامر كدافع مع الحافر وكذا ما اشبه اليه بقوله او صغيرا ومجنونا يعني انه من امر بالقتل صغيرا او مجنونا فقتل فحكم حكم
الشهب حية فقتلته وبقاء وقد اما اذا علم ضمن القتل فان القصاص يلزم الامر دون المباشر وكذا ما اشبه اليه بقوله او
مالا كان المامور مكلفا جاهلا بتحريم القتل من كونه القصاص يلزم الامر دون المباشر لان المامور معذور لوجود
امره اي بالقتل سلطانا ظلما من جهل ظلم فيه اي في القتل لزم الامر القصاص دون المباشر لان المامور المكلف تحريمه اي تحريم القتل المامور به
طاعة الامام في غير المعصية وظن ان طاعة الامام واجبة مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة في معصية الخالق وعنه صلى الله عليه و
لزمه القصاص لانه غير معذور في فعله فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طاعة في معصية الخالق وعنه صلى الله عليه و
قال من امر كم من الولاة بمعصية الله فلا تطيعوه فلزمه القصاص كما لو امره غير السلطان وادب امره يعني انه متى
وجب القصاص على المامور فانه يادب امره بما يراه الامام من الضرب والحبس ومن دفع الى غير مكلف كالة قتل او امره
به اي بالقتل فقتل فلا ان انسانا لم يلزم الدافع له الذي نشا لان الدافع ليس بامر ولا مباشر ومن امر قن غيره
بقتل قن نفسه او اكره عليه اي على قتل قنه نفسه لا شيء له على قن غيره ولا على مالكه كما لو اذن انسان لاخر في اتلاف
مال الاذن فاتلفه اذنه ومن قال لغيره اقتلني فقتله او قال لغيره اجرحني ففعل فهدر نص عليه وقدمه في الفروع
لان اذنه كلا اذن في المحتنى عليه فيها فسقط عنه ضمانها كما لو امره بالقاء متاعه في البحر ففعل وعنه تلزم
الدية وعنه للنفس وعلى الاول هو كما لو قتلني ولا قتلتك وهو المذهب وا طلق الخلاف في الفروع وفي تصحيح الفروع
قال في الرعايتين والحاوي الصغير واذا قال اقتلني ولا قتلتك فاكراه ولا قود اذنه وعنه ولا دية وزاد في الرعايتين
ويحتمل ان يقتل ويغرم الدية انتهى قلت هي المنصورة وقال في الانتصار في الصيام للاثم هنا ولا كفارة هنا انتهى

ولو قال اقتل ابي قال لغير سيده اقتلني او اجرحني او زاد والا قتلتك فقتله ضمنه للسيد بقيمته لانه اذن القن
في اتلاف نفسه لا يسقط قصاص ومن امسك انسانا ليقتله فقتله ضمن للسيد بقيمته لانه اذن القن
اي فتح فم انسان حتى يسقاه فرفعات من ذلك قتل قاتل بالفعل اي باستحقاق السم لانه قتل من يكافوه عمدا بغير حق
وحبس ممسك حتى يموت على الاصح لما روى الدارقطني باسناده عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك
الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك ولانه حبس للموت فيحبس الى ان يموت كما لو حبسه عن الطعام والا
لشرب حتى مات فان فعل به كذلك ومن قطع طرف هاربا من قتل فحبس حتى ادرك قاتل فقتله اقتص منه ثم من قاطع طرفه
في الطرف سواء حبس ليقتل الاخر اولا وهو اي وقاطع الطرف فيما يجب عليه في النفس كممسك انسان لاخر حتى قتله لانه اذا
حبس للقتل صار كانه امسك حتى قتل وان لم يقصد حبسه فعليه القود قطع كمن امسك انسانا لاخر لا يعلم انه يقتله
فان قيل فلم اعتبر تم قصد الامساك للقتل وانتم لا تعتبرون ارادة القتل في الجارح قلنا اذا مات من الجرح فقد مات
من سرايته وانه فيعتبر قصد الجرح لتعلق السبب دونه فصار الاثر وفي مسئلتنا انما كان موته بامر غير السراية
والفعل مما لم يعتبر قصده لذاك الفعل كما لو امسكه وان اشترك عدوان في قتل لا يعاد به البعض المشارك لو
انفرد بالقتل كاشتراك مرتد وقن في قتل قن وكاشتراك اب واجنبي في قتل ابن او اشتراك كل لي مختص من جماني و
اجنبي لاصل له في القصاص وكاشتراك خاطئ وعامد في قتل او قطع وكاشتراك مكلف وغير مكلف في قطع او قطع او
اشتراك مكلف وصبي او اشتراك مكلف ومقتول في قتل نفسه فالقود على القن شريك الحر لان القصاص انما امتنع
عن الحر لانتفاء مكافأة المقتول للحر وهذا المعنى لا يتعدى الى فعل شركه فلم يسقط القصاص عنه وقد روى احمد
انه سئل عن حر وعبد قتلا عبدا عمدا قال اما الحر فلا نقتل بالعبد والعبد ان شاء سيده سلمه والا فداه بنصف
قيمة العبد وظاهر هذا انه لا قصاص على العبد فيخرج مثل هذا في كل قتل شارك فيه من لا يجب فيه القصاص
ولاول المذهب والقود ايضا على شريك اب في قتل ابنه على الاصح لانه شارك في العمد العدوان فيمن يقتل به لو
انفرد بقتله فوجب عليه القصاص كشريك الاجنبي ولانه انما امتنع القصاص في حق الاب لمعنى مختص به وهو
لقصوره في السبب الموجب فلا يمنع عمل في المحل الذي لا مانع فيه كما يجب القصاص على مكره اذا على قتل ولده
فان القود يكون على المكره دون الاب ويكون على شريك قن مع مورثه الشريك في قتل قن نصف قيمة القن للمقتول
لانه شريك في اتلاف فلزمه نصفه ويكون على شريك غير مورثه اي غير الاب وغير القن في قتل حر نصف دية كاملة
لشريك في اتلاف مال وفي قتل قن نصف قيمته وتقدم توجيه ذلك ومن جرح اي جرح انسانا عمدا فداواه اي
وانجوح جرحه بسم فمات وكان السم مما يقتل غالبا في الحال فالقود على جارحه في الاصح شبه ما لو ذبح نفسه
بعد ان جرح او خاطه اي خاط الجارح جرحه في اللحم الحي فمات كذلك او فعل ذلك وليه اي ولي المجروح وليس بسم او خاط
جرحه في اللحم الحي او فعل ذلك الحاكم فمات من ذلك فلا قود على جارحه لما تقدم لكنه اي وجب الجرح قصاص استوفاه
وليه منه جارحه لانه موجب للقود فيخير فيه الولي بين استيفاء واخذ ارشه واله لكنه الجرح موجبا
للقصاص اخذ ولي المقتول ارشه انشاء لان الحق له في الكل وهو غيره هذا باب شروط القصاص
اي ما يشترط لوجوب القود وهي اربعة احدها التكليف فقاتل وهو كلي بالغا عاقلا لان القصاص عقوبة
مغلظة فلا يجب على صغير ولا على زائل العقل كمجنون والمعتوه لانهم ليس لهم قصد صحيح كالقاتل خطأ

ومتى

ومتى قال الجاني كنت صغيرا حال الجناية وقال ولية بل كنت بالغا وامكن واقام بذلك بينتين تعارضتا
ما نبههما اي الثاني من شروط القصاص عصمة مقتول ولو كان مستحقا دم بقتل لغير قاتله لانه لا سبيا
فيه لباح فيه دم لقاتله اذا تعزر هذا فالقاتل لحرب او لمرتد قبل توبته انقلبت توبته ظاهرا ولقاتل
الزاني المحصن ولو قبل توبته عند حاكم اذا ثبت انه زنا وهو محصن بعد قتله لانه لا فرق في قتله قبل ثبوت
الكل ثم يثبت او بعده لان الصفة التي اباحة دمه موجودة فيه قبل الثبوت وبعد على السواء او قاتل الزاني
المحصن مثله او قاتل واحد من هؤلاء فيما مر ويعزر للاقتيات على ولي الامر لمن قتل حرابي ومن
قطع طرف مرتد فاسلم ثم مات او قطع طرف حربي فاسلم ثم مات او رماه اي رماه مرتدا او حربيا فاسلم
بعد ان رماه ثم مات او وقع به المرمي بعد اسلامه فهدر يعني لا قود ولا دية على رامية فالاصح لانه بعد اسلامه لم
يحدث من الجاني فعلا وانما كان الموت اثر فعل المتقدم فلا اعتبار بما حدث بعد الفعل ومن قطع طرفا او
اكثر من طرف من مسلم فارتد ثم مات مرتدا فلا قود في الاصح في النفس ولا في الطرف اما في النفس فلانها
نفس هدر غير معصوم واما في الطرف فلانه قطع صار قتل لم يجب عليه القتل فلم يجب له القطع كما لو
قطعه من غير مفصل وعليه اي على الجاني الاقل من دية النفس او دية ما قطع منه في الاصح لانه
لو لم يرتد لم يجب عليه اكثر من دية النفس فمع الردة اولى ولانه قطع صار قتلا فلا يوجب اكثر من
دية كما لو لم يرتد لم يجب عليه اكثر من دية النفس اذا تعزر هذا فاه ما وجب في ذلك يستوفيه الامام
على الاصح لانه ماله في المسلمين فيكون استيفاؤه للامام واه عاد الى الاسلام ولو كان عوده
الى الاسلام بعد زمن تسري فيه الجناية في الاصح ثم مات مسلما فكما لو لم يرتد فيجب القصاص
على قاتله نص عليه في رواية محمد ابن الحكم لانه مسلم حال الجناية والموت فوجب القصاص بقتله كما
لو لم يرتد واحتمال السراية حال الردة لا يمنع لانها غير معلومة فلا يجوز ترك السبب المعلوم
لاحتمال المانع فانه يحتمل اي موت تمرض او بسبب فرد بالجرح مع شيء اخر يموت في الموت واه على
وليه على الديه فانها تجب كاملة على الاصح لانها متكافاة في حال الجناية والسراية والموت فاشبه
ما لو لم يرتد واما كان الجرح خطأ وجبة الكفارة بكل حال بانه فوت نفسا معصومة والله
سبحانه اعلم

## فصل الثالث من شروط القصاص

المكافأة بان لا يفضله اي لا يفضل المقتول قاتله باسلام او يفضله بحرية او يفضله بملك اذ
تعزر هذا فيقتل مسلم مرهو او عبد كمثله ويقتل ذمي حر او عبد كمثله ويقتل مستامن حر او عبد
كمثله ويقتل كتابي بمجوسي ويقتل ذمي بمستامن وكذا عكسهما يعني انه يقتل المجوسي بالكتابي ويقتل
المستامن بالذمي ويقتل كافر غير حربي حر او عبد بحربي حر او عبد هذا اذا اسلم بعد اسلم ويقتل مرتد بذمي ومستامن
ولو تاب المرتد وقبلت توبته وليست توبة المرتد بعد جرح وقبل موت مانعة من القود او توبة ذمي
وذمي واصابه ما منع من قود اي من اي يقتل المرتد الثابت بعد الجرح او بعد الرمي وقبل الاصابة بالرمي
او المستامن ويقتل قن بحر ويقتل ولو كان القن المقتول اقل قيمة منه اي من القن القاتل على الاصح

لان منهوم قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد انه يجب القصاص بين العبدين سواء تساويا قيمة او تفاضلا
صلة ولانه العبد يساوي الحر في النفس والرق فوجب القصاص وان اختلفا قيمتهما لان زيادة القيمة انما
هي في مقابلة الصفات التي ليست في العبد ولانها في الحرفا كالجمال يوجب خطرا للنفس والعالم يوجب فضلا و
ان تساوت في الحر فاولى ان لا يعتبر في العبد ولانه ايضا لكونه احدهما مكاتبا والاخر غير مكاتب او لكونه احدهما
مستولدة والاخرى غير مستولدة او لكونه احدهما اي القاتل او المقتول من الرقيق المالك واحدا والاكثر او لكونه
مسلما من الرقيق لذمي او لمسلم في الاصح ويقتل في بعض جزئيات ذكر حر به من القاتل ويقتل المكلف اي البالغ
العاقل بغير مكلف اي بصغير ومجنون ومعتوه ويقتل ذكر بخنثى وبانثى ولا يعطى للذكر نصف دية
قتل بالانثى على الاصح وعكسهم اي انه يقتل الخنثى والانثى بالذكر لا مسلم يعني انه لا يقتل مسلم ولو ارتد بعد ان قتل
بكافر سواء كان كتابيا او مجوسيا وسواء كان ذميا او معاهدا او مستامنا وقال مالك والشافعي روي ذلك عن عمر وعثمان
وعلي وزيد به ثابت ومعاوية وبذلك قال عمر ابن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري وابن
شبرمة والثوري واسحق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر وقال النخعي والشعبي واصحاب الرأي يقتل المسلم بالذمي
خاصة قال الامام احمد والنخعي والشعبي قال دية المجوسي والنصراني مثل دية المسلم وانه قتله يقتل به سبحان
الله هذا مجيب يصير المجوسي مثل المسلم ما هذا القول والشنع وقال احمد ايضا النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل
مسلم بكافر فاي شيء اشد من هذا واجيب من قال يقتل المسلم بكافر بعموم قوله تعالى انه والنفس بالنفس وقوله سبحانه
الحر بالحر وبما روى ابن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا احق من وفى بذمته وبانه معصوم
عصمة مؤبدة فيقتل به قاتله كالمسلم ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر رواه الامام احمد وما روى ابو قبيصة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي ليس في القرآن فقال
لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة
قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مؤمن بكافر رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجه المرتد كالكافر الاصلي
لحديث ابن مسعود وقوله فيه التارك لدينه المفارق للجماعة ولان القصاص يقتضي المساواة ولا مساواة
بينه الكافر والمسلم لقوله سبحانه وتعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة فنفى المساواة ونفي المساواة
في الصورة الا تسأل انه غير مراد فدل على عدم تساويهما حكما والعمومات مخصوصات بحديثنا وحديثهم ليس
باسناد قال احمد واسناده عن علي انه قال من السنة لا يقتل مؤمن بعبد وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما روى احمد باسناده والدارقطني يرويه ابن البيلماني وهو ضعيف اذا انفرد وكيف اذا ارسل ولا يقتل حر بقتل
قال لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني ولانه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي وفي السلامة فلا يقتل به كما
الاب مع ابنه ولان العبد منقوص بالرق من حيث انه مال فيكون في معنى البهيمة فلا يقتل بالحر كالمكاتب اذا
ملك ما بأى وفي العمومات مخصوصة بهذا فقيس عليه ولا يقتل حر بمبعض لانه منقوص لما فيه من الرق
ولا يقتل مكاتب بقنه لانه مالك لرقبته فلا يقتل به كالحر حتى ولو كان عبد المكاتب دارهم محرم لانه
ملكه فلا يقتل به كغيره من عبيده في الاصح وان انتقض عهد ذمي بقتل مسلم اي بكونه قتل مسلم حرا او عبد
فقتل لنقضه عهده فعليه دية الحر اذا كان المقتول حرا وقيمة العبد ان كان المقتول قن لانه لا يسقط
بموجب

بموجب جنايته وان قتل ذمي او مرتد ذمي او جرح ذمي ومرتد ذمي او قتل او جرح قن قن او اسلم الذمي
القاتل او الجارح او اعتق القن القاتل او الجارح حتى لو كان اسلامه او القاتل او الجارح اعتق قبل موت
مجروح قتل به على الاصح نص عليه وذلك لان الجناية حصلت بالجراحة في حال الحرابة القصاص بينهما فوجب
لذلك كما لو جنى جان بعد الجناية في الاصح ولو جرح مسلما ذميا او جرح حربي فاسلم المجروح او اعتق مجروح
ثم مات فلا قود على الجارح لان الاعتبار بحال الجناية وعليه اي على الجارح دية مسلم على الاصح كما لو
قتله مجروح لانا لا نعتبر الاداء والارش بحال استقرار الجناية بدليل ما لو قطع يدي رجل ورجليه
فسري الى نفسه فعليه دية واحدة ولو اعتبرنا الارش بحال الجناية لوجب ديتان ويستحق دية من اي دية
ذمي اسلم بعد الجرح وقبل الموت وارثه مسلم لانه مات مسلم ويستحق دية معتق بعد الجرح وقبل
الموت سيده الا ان تجاوز دية ارش جنايته كما انه مستحق لقيمته لو الم يعتق فلو جاوزت دية اي
دية الحر المسلم ارش جناية على العبد فالزائد لورثته اي ورثة العبد لان الزائد على ارش الجناية حصل
لحريته ولا حق للسيد فيما حصل بها ولو وجب بهذه الجناية قود فطلبه لورثته اي ورثة المعتق لانه
مات حرا فان اقتصوا فلا شيء لسيد وان عفوا على مال فللسيد منه ما ذكرنا ومن جرح قن نفسه فعتق
ثم مات لعتقه فلا قود عليه اي على السيد وعليه ديته لورثته في الاصح واه ذمي مسلم ذمي عبد فلم
تقع به الرمية حتى عتق العبد واسلم فمات منها اي الرمية فلا قود على الرامي في الاصح لان الاعتبار
بحال الجناية وهو وقت صدور الفعل من الجاني ولورثته اي ورثة المقتول على رامي دية حر مسلم كما
كان مسلما حال الرمي لان وجوب المال معتبر بحال الاصابة لانه المال يدل على المحل فتعتبر حالة المحل الذي
فات بها فتجب بقدره وقد فات به نفس مسلم حر والقصاص جزاء الفعل فيعتبر الفعل فيه والاصابة
محل لانها طرفاه فلذلك لا يجب القصاص بقتله ومن قتل من يعرفه او يضنه كافرا او قنا او قاتل
ابيه فبان بخلاف حاله الذي كان يعرفه بان اسلم الكافر وعتق القن او تبين خلاف ظنه بان تبين
انه غير قاتل ابيه فعليه القود في الاصح لانه قتل من يكافؤه عمدا محضا بغير حق لشبهه ما لو علم حاله

## فصل الرابع من شروط القصاص كون مقتول ليس بولد وان سفل القاتل ولا بولد ابنه وان
سفلت لقاتل اذا تقرر هذا فيقتل ولد بابي وام وجد وجدة يعني انه يقتل الولد بقتل ابيه ويقتل امه
وباجداده وجداته قتل امه وبجداده كذلك على الاصح لعموم قوله سبحانه وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وهو
عام بكل قتيل سواء كان ابا او ابنا او غيرهما وانما خص منه صورتان بالنص وهو ما روى عمرو وابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل والد بولده واخرج النسائي حديث عمرو رواها ابن ماجه وذكر
ابن عبد البر وقال هو حديث مشهور عند اهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغني بشهرته
وقبوله والعمل به عن الاسناد فيه حتى لكون الاسناد في مثله مع شهرته تكلفا ولان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انت ومالك لابيك وقضية هذه الاضافة تمليكه اياه فاذا لم يثبت حقيقة الملكية ثبتت الاضافة وهي

شبهة في درء القصاص لانه يدرء بالشبهات وبالقياس لانه سبب للجناية فلا ينبغي ان يسلط بسببه على عدامه
وما ذكرناه يخص العمومات وانى ذا الكراشير يقول لاحد هم يعني انه لا تقتل احد من تقدم من الاباء والمهات والاجداد
والجدات من قبل ام اي الولد او ولد البنات وان سفلن حتى ولو ان اي الولد او ولد البنة مرتد مسلم والقاتل
من الاباء والمهات وان علوا كما دفن لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل والد بولده ولا تنتفي القصاص
لشرف الابوة وهو موجود في كل حال ويوخذ من كل من الابوين وان علوا اذا قتل احدهما اوولد ولدها
بالدية قال ابن قدس في حواشي المحرر عند قوله ولا يقتل الاباء وان علوا بالولد وان سفل لا كن تجب
دية الولد على الوالد كما تجب على الاجنبي لعمومها في الدية كل من اتلف انسانا فعليه ديته فيدخل فيه الولد وقد ذكر
المحرر في دية الاجنبي اذا نشرية المراة دواء فاسقطة جنينا انه عليها غرة ان ترث منها شيا وهذا صريح في ايجاب
الدية على الوالد بقتل الولد في الجملة ثم وجدت نصا بوجوب الدية فقال في الاختيارات في باب الجهة ولو قتل ابنه عمدا لزمته
الدية في ماله ونص عليه الامام احمد وكذا لو ضرب على طرفه لزمته ديته انتهى وقال في شرح المقنع زاد على اكثر الا
اصحاب القابلية تغليظ الدية بالحرم والاشهر الحرم ولاء عمر رضي الله عنه اخذ من قتاده المدلجي دية
ابنه لم يزد على ابله انتهى ومتى ورث قاتل او ولده اي ولد القاتل بعض دم اي دم المقتول بوجود واسطة
اي ولده منها سقط القصاص لانه لو وجب لوجب لولده ولا يجب للولد قصاص على ابيه لانه اذا لم يجب
بالجناية عليه قصاص فلا يجب له عليه قصاص بالجناية على غيره اولى وسواء كان الولد ذكرا كان او انثى
او كان المقتول ولدا سواء ومن مشاركة في الميراث اولم يكن لانه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه
ولا يمكن وجوبه واذا لم يثبت بعضه سقط كله لانه لا يتبعض وصار كما لو عفى بعض مستحق القصاص
عن نصيبه او قتل اخاها اي اخ زوجته فعرشية ثم ماتة زوجته فورثها القاتل وورثها ولده سقط القصا
وسواء كان لها ولد من غيره اولى لسقوط القصاص فيما ورث ولدها منها فيسقط جميعه اشبه ما لو عفى بعض
اوليا مقتول عن القود وكذا لو قتلت الامرات اخ زوجها فصار القصاص اوجز منه لها ولولدها سواء صار
اليه ابتدا او انتقل اليه من ابنه او غيره ومن قتل اباه او قتل اخاه فورثه اخوه ثم قتل احدهما اي احد الاخوين
صاحبه سقط القود عن القاتل الاول لانه ورث بعضا دم نفسه ولو قتل انسان اخاه فورثه ابوه القاتل
او ورث القاتل احد ابنيه منه شيا سقط القصاص لما ذكرنا وان قتل احد ابنين اباه وهو زوج
لامه اي ام القاتل ثم قتل الابن الاخر امه فلا قود عليه لقاتل ابيه من الابنين لتذكر بنين لارثه ثم امه
وعليه بحصة اثمانها دية اي دية ابيه لاخيه ولاي ولد القاتل ابيه قتله اي قتل اخيه بامه وورثه لانه القتل
قصاص لا يمنع الميراث ومحل ذلك اذا حيث لم يكن من يحجبه عن ميراثه وان عفى عنه الى الدية وجبت وتقاصا
بما بينهما وما فضل لاحدهما فهو على اخيه وعليهما اي على القاتلين مع عدم زوجيه اي عدم كونهما
زوج لامها القود لاخيه لان كل واحد منهما ورث الذي قتل اخوه وحقه دون قاتله ولو بار احدهما
فقتل اخاه فقد استوفى حقه وسقط القصاص عنه لانه ورث اخاه كلوقتله قتل بحق فلا يمنع الميراث
الا

الا ان يكون المقتول ابه وان سفل فيحجب القاتل فيكون له قتل عمه ويرثه الا يكن له وارث سواه ومن قتل
من اي انسان لا يعرف باسلام ولا حربة او انسان ملحق فلا يعرف هل هو حي او ميت واد عى القاتل كفره اي
كفر من لم يعرف او ادعى رقه وانكر وليه لانه محكوم باسلامه بالدار وهذا يحكم باسلامه ولان الاصل الحرية
والرق طارئ وادعى قاتل موته اي موت المقتوف وانكر وليه فالقول قول الولي بيمينه لان الاصل الحياة او قتل انسان
شخصا في داره اي دار القاتل وادعى القاتل انه دخل داره ليقتله واخذ ما له فقتله دفاعا عن نفسه وانكر
وليه ذلك فالقول قول الولي بيمينه ووجب القصاص ما لم يات ببينة تشهد بما روي عنه علي
رضي الله عنه انه سئل عمن وجد مع امرته رجل فقتله فقال اه لم يات باربعة شهداء فليعط برمته ولان الاصل
عدم ما يدعيه فلا شئ بمجرد الدعوى فاما ان يعترف الولي بذلك فلا قصاص عليه ولا دية لما روي عن عمر رضي الله
عنه انه كان يوما يتغدى اذ جاء رجل بعدوي وفي ثيابه شيء ملطخ بالدم وبيده سكين فقام ينظر ما يعروه فخلفه فجاء
حتى جلس مع عمر في اخر القوم فقتله فقال عمر ما تقولون قالوا يا امير المومنين هذا قتل صاحبنا فقال لعمر ما تقول قال يا امير المومنين اني ضربته
لحذري عراقي فاكا بينهما حد فقد قتلته فقال عمر ما تقولون قالوا يا امير المومنين الله ضرب بالسيف
فوقع في وسط الرحل وفخذي الامرة فاخذ عمر بسيفه فهزه ثم دفع اليه وقال اعد في سيفك وجاء
اثنان واد عى كل منهما على صاحبه انه قطع يده عمدا وجب القود اي فعل كل واحد منهما الا الاخر القود ان وجب او
الدية ويصدق منكر منهما بيمينه لان الاصل عدم ما يدعيه الاخر ومتى صدق الولي من اوعا
شيا من ذلك فيما يدعيه فلا قود ولا دية لان الخصم اعترف بما يسقط قتله فسقط حقه كله لو اقر
بقتل قصاص وفي حد يوجب قتله وان اجتمع قوم بمحل اي بمكان فقتل بعض منهم بعضا وجرح
بعض منهم بعضا وجهل الحال اي حال المقتول بالجرح من فعل عاقلة الجارح وصح دية القتل منهم
يسقط منها اي من الدية ارش الجراح نقل ابو الصقر وصنهل عن احمد في قوم اجتمعوا بدار فجرح و
قتل بعضهم بعضا وجهل الحال اي على عاقلة الجارح وصح دية القتل يسقط منها ارش الجراح قال احمد
ما ابراهيم اسا الشيباني عن الشعبي قال اشهد على انه قضى به قال في تصحيح الفروع احدهما يشاركونهم اختاره في
من دية القتل شيء فيه وجهان قاله ابن حامد انتهى قال في تصحيح الفروع احدهما يشاركونهم اختاره في
التصحيح الكبير والوجه الثاني لا دية عليهم وهو ظاهر كلام جماعة من الاصحاب انتهى ومن ادعا على
اخر انه قتل مورثه فقال انما قتله زيد فصدق زيدا قال زيد صدق انا قتلته اخذ زيد بقول هذا
عن احد فمن ادعا على رجل انه قتل اخاه فقدمه الى السلطان فقال انما قتله فلان فقال فلان صدق انا
قتلته اخذ هذا المقر بالقتل بموجبه قال منها قلت ليس قد ادعى على الاول قال انما هذا بالظن فاعدت
عليه فقال يوخذ الذي اقر انه قتله واسجانه ويكلفهما بالاستيفاء القصاص وهو اي
لقصاص فعل مجني عليه او وليه بجان مثل فعله اي مثل فعل الجاني او شبهه اي شبه فعل الجاني و
شروطه اي شروط استيفاء القصاص ثلاثة احدها تكليف مستحق للقصاص على الاصح ومع
صغره اي صغر المستحق للقصاص او جنونه يحبس جان لبلوغ ان كان المستحق صغيرا او الى

اذا قتله كان المستحق مجنونا كصغير او مجنونا قتله امه وليست زوجة لابيه لان معاوية هدية ابن خشرم
في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر فكان كالاجماع ويدل الخبر والحسين
وسعيد ابن العاص لابن القتيل سبع ديات قبل قبلها ولان في تخليته تضييع للمحق لانه لا يؤمن هربه و
لفرق بينه وبين المعسر ان قضاء الدين لا يجب مع الاعسار فلا يحبس بما لا يجب والقصاص هنا واجب وانما تعذر
المستوفي والثاني ان المعسر اذا حبسناه تعذر الكسب لقضاء دينه فحبسه ضرر من الجانبين وهنا الحق هو نفسه
فيفوته بالتخليه والثالث الله هنا قد استحق تفويت نفسه اللازم منه تفويته فعله فاذا تعذر تفويته نفسه
جاز تفويته تفعه لا مكانه وعلى هذا لا يملك استيفاء لهما اي للصبي والمجنون اي كما لا يملك غير الاب والوصي
وحاكم لان القصاص انما ثبت لولي الدم لما فيه من التشفي والانتقام وذلك لا يحصل لهما باستيفاء غيره كما لو
قتله اجنبي فان اهتاجا اي الصبي والمجنون لنفقة فلولي مجنون لا ولي صغير لعفو الى الدية في الاصح لان
المجنون يسئة له حالة معتادة ينتظر فيها افاقة ورجوع عقله بخلاف الصغير وعلم مما تقدم انهما ان لم
يحتاجا الى نفقة لم يكن لوليهما العفو لعلمه مال في الاصح وان قتل ايهما الصبي والمجنون قاتل مورثهما او قطعا قاتلا
لهما قهرا اي من غير اذن من الجاني سقط حقهما في الاصح لانه استيفاء لهما وحيالهما فاسقط حقهما كما لو
كان في يده مال لهما فاخذه منه قهرا فاتلفاه وكما لو اقتص ممن لا تحمل العاقلة ديته كالعبد فانه
يسقط حقهما وجها واحدا لانه لا يمكن ايجاب ديته على العاقلة فلم يكن الاسقوطه الشرط الثاني من شروط
استيفاء القصاص اتفاقا المشتركين فيه اي في القصاص على استيفائه فلبعضهم الاستيفاء دون بعض لانه
صغير او افاقة اي افاقة وارث مجنون في الاصح لانهم شركاء في القصاص ولانه حديد لي النفس فلا يفوت به
معينون فلم يجز لاحدهما الاستقلال به كما لو كان كامل وغايب ولانه حديد لي النفس فلا يفوت به
بعضهم كدية اي كما انهم شركاء في الدية اذا وجبت ولقد مشترك بخلاف قتل في محاربة لتحتمه اي لحتم قتله
وبخلاف حد قذف لوجوبه لكل واحد منهم ريء لانه ثبت لغير معينين ولان استيفاء الامام يحكم الولاية للحكم الارث قال الاصحاب
انما قتل الحسن ابن علي بن الكفر لان من اعتقد اباحة ما حرمه الله بالاجماع ونفاه كافر وقيل السعي بالفساد
في الارض ولذا لم ينتظر الحسن قدوم غايب من الورثة ومن مات منهم ورثته المقتول فوارثه
اي وارث من مات كهو اي كمورث فيملك ما كان يملك مورثه لانه حق للميت فانتقل بموته الى وارثه كسا
ير حقوقه ومتى انفرد به اي بالقصاص من منع من الانفراد به عذر فقط يعني لم يكن عليه الا التعزير في الاصح
لاقتياته بانفراده ولم يكن عليه قصاص لانه شريك في الاستحقاق وانما منع من استيفاء حقه لعسر
استيفاء القصاص اتفاقا فاشبه الجناية على بعض النفس فيتعذر فيه القصاص
لا يكون مستوفيا كحق غير بقية ورثته ولانه عليه فاشبه الدين وينتظر قدوم غايب وبلوغ اي بلوغ وارث

الى المال الذي لا على قاتل من الدية لان الدية حق ثابت للمسلمين فلم يكن له ان يترك شيء منه كما لا يجوز له ان يعفو مجانا لان
كل من ذكر لا حظ للمسلمين فيه لشرط آلكاليه من شروط استيفاء القصاص ان يؤمن في استيفاء القود تعديه
اي ان يتعدى الاستيفاء الى غير جان لقول الله سبحانه وتعالى فلا يسرف في القتل اذا تقرر هذا فلو لزم القود حاملا او
لزم حائل فحملت لم تقتل حتى تضع حملها لان قتل الحامل اسراف في القتل لان يتعدى الى الجنين فلا تقتل حتى تضع
وتسقيه اللبا لانه ان لم يوجد ضره ترك ذا لكن ولانه في الغالب لا يعيش الا به وقد روى ابن ماجه باسناد حسن عن عبد الرحمن
ابن غنم قال حدثني معاذ بن جبل وابو عبيدة ابن الجراح وعبادة ابن الصامة وشداد ابن اوس رضي الله عنهم قالوا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل ولدها
فان زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها وهذا نص ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال للغامدية المرة
بالزنا ارجعي حتى تضعي ما في بطنك ثم قال لها كفلي ارضعي حتى ترضعيه ثم اذا وجد من يرضعه اي يرضع ولدها بعد
ان تسقيه اللبا اعطى لمن يرضعه لان غيرها تقوم مقامها في ارضاع الولد وتتعينه فلم يبق في ترك استيفاء القود
منها ضرورة والا اي واذا لم تجد من يرضعه فانها تترك حتى تفطم لجوليته لما ذكرنا في التخيير ولانه لما اخر الاستيفاء
لحفظ وهو حمل فلان يؤخر لحفظ بعد وضعه اولى وكذا احد بوجه لما تقدم في الحديث ولان الحد بالرجم في معنى القصاص
في النفس وتقاد في طرف وتحد بالجلد بجرد ووضع يعني ان الحامل حتى وجب عليها القصاص في طرف كقطع يد او رجل
او وجب عليها حد بجلد كما لو زنت وهي غير محصنة او وجب عليها جلد في حد قذف فانه يستوفى منها مجردة ووضع
حملها في الاصح قال في الانصاف ولا يقتص منها في الطرف الا في الوضع وفي المغني ويتقى اللبا وفي المستوعب وغيره ويؤخر
انه يقتص منها بالوضع انتهى وعبارته في الفروع وتقاد في طرفها بالوضع وفي المغني ويتقى اللبا وفي المستوعب وغيره ويؤخر
تفاسها وفي البلغة وهي فيه كبر يعني وانه ان تأثر لبنها بالجلد ولا بوضع اخرى والحد في ذلك كالقود انتهى ومتى ادعته
اي ادعت المرأة التي وجب عليها الحمل واحتمله بان كان بها لها زوج او سيد لحقها قبل قولها لان الحمل امر لا يعلم الا
منها وخاصة في ابتداء الحمل فوجب قبول قولها لانه لا يؤمن الخطر تكذيبها اذ من المحتمل ان تكون صادقة
فيتعذر الضرب الى حملها وجسه لقود فقط ولو من غيبة ولي مقتول في الاصح لانا متى لم نحبسها جاز ان تهرب
فلا يمكن استيفاء الحق منها بخلاف حبس في مال غائب ما في استيفاء القصاص من التشفي بخلاف استيفاء المال
لا الحد قاله في الترغيب يعني حتى وجب على امرأة حد قاذفة حملا تركه حتى يتبين امرها من غير حبس وهذا مع كون الحد
لله سبحانه وتعالى كالزنا وشرب الخمر ظاهر الان الحد ليس لادمي يخشى فوته عليه واما اذا كان الحد لادمي كحد القذف
فينبغي حبسها كحبسها للقود حتى يتبين امرها من كونها حائلا او حاملا فيعمل بمقتضى ما يتبين ومن اقتص من
حامل في نفس او في طرف فاجهضته جنينا ضمن المقتص جنينها في الاصح سواء علم الحمل دون السلطان او علمه مع
السلطان لانه جنى عليه بالقصاص من اهله حالة الحمل فبضمنه كما لو ضربا بطنها فالقته ميتا ولان المقتص هو
المباشر لتلف الجنين والسبب هنا غير ملجئ فكان الضمان عليه كما لو اكره مع الحافر فصل ويحرم استيفاء القود
بلا حضرة سلطان او نائبه في الاصح لانه امر يفتقر الى اجتهاد ويحرم الحيف فيه ولا يؤمن مع فقد المقتص
التشفي بالقصاص ولهذا لا يقام الحد الا بحضرة الامام او نائبه لافتياته
بفعل ما منع منه فعلى الامام تعزير من خالف اي فعله من اقتص بغير حضور الامام او نائبه لافتياته
الة استيفاء اي استيفاء القود ليمنع منه اي من القصاص باله كالة لحرمته بالاله الكالة لقول الله سبحانه وتعالى
فلا يسرف في القتل الاستيفاء بالاله الكالة اسراف في القتل لانه فعل للمقتول وذلك زيادة على القاتل
فيمنع منه السلطان او نائبه في الولي فان كان يقدر على استيفاء كما وجب له من القصاص ويحسن ملكنه منه
لقول الله سبحانه



وتعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ولقوله صلى الله عليه وسلم
من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية ولانه حق للولي متميز فكان له
استيفائه بنفسه اذا امكنه كسائر الحقوق ويخير الولي الذي يحسن الاستيفاء بين المباشرة الاستيفاء و
لو في طرف بنفسه وبين ان يوكل من يباشره والا اي وان لم يكن الولي يحسن الاستيفاء بنفسه امر
اي امره السلطان او نائبه ان يوكل في الاستيفاء لانه عاجز عنه مباشرة استيفاء حقه فيوكل من يحسن
استيفائه ومتى ادعى الولي انه يحسن الاستيفاء فعكنه السلطان منه فضرب عنقه فعد استوفى حقه ولا اثر
غير العنق او اتى بشيء ذكر ذلك وان كانت الضربة بعيدة من العنق كوقفا لانه عكن المكلف لم يفعل قول
قوله لجواز الخطأ في مثل ذلك وان كانت الضربة قريبة من العنق قبل
اجاج الوكيل اجرة فمن مال الجاني في الاصح اجرة مثله في احد الا ذلك اجرة لا يعتاد في الحق الذي اعليه فكانت
عليه كاجرة كيال مكيل باعه ومحل ولبانه فالكر وكل منهما واحد منهم او منهم بقرعة لان الحق لهم في ذلك فان لم
شرته اي مباشرة استيفاء القصاص بنفسه قدم واحد منهم او منهم بقرعة لان الحق لهم في ذلك فان لم
وعدم الترجيح صرنا الى القرعة وكله من بقي ولا يجوز الاستيفاء بغيبة بعضهم
يتفقوا على توكيل واحد منهم منعوا من الاستيفاء حتى يوكلوا او يجوز اقتصاص جان من نفسه برضا
ولي اي ولي الجناية في الاصح لانه متى جاز للولي ان يوكل غيره في استيفاء القصاص جاز ان يوكل الجاني في
استيفاء القصاص من نفسه لاقطع نفسه في سرقة يعني انه لا يجوز للسلطان ولا لوليه اذا اذن
لسارق في قطع يد نفسه او رجله في حد السرقة لفوات زجر السارق بقطع غيره ويسقط يعني
ويقع الموقع بفعل ذا في الاصح بخلاف جلد في حد زنا او حد قذف باذنه منه حاكم في حد زنا او محقوق في حد
قذف يعني فانه لا يقع الموقع في الاصح لما بينهما من الفرق بحصول المقصود في القطع في السرقة وهو قطع العضو
الواجب قطعه وعدم حصوله في الردع والزجر بجلده نفسه ولي ولم يحق حق نفسه اذ قوي على
ذلك واحسنه فض عليه لانه يسير ويحرم ان يستوفي قصاص في نفس الا بسيف روى ابن ماجه ولا قصاص
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا قود الا بالسيف رواه ابن ماجه ولانه القصد من القصاص في
النفس تعذيب القاتل وايلامه وقد امكن هذا بضرب العنق فلا يجوز تعذيبه بانتقال لطرف
كما لو قتله بسيف كال وكما لو قتله بفعل محرم في نفسه كلواط وتجريع خمر وكما لو استحق الجاني
بضرب المقتول بالسيف حتى مات لانه قاتل قبل استقرار الجرح وذهل ارش الجرح في ارش النفس كما
لو سرت الجراح الى النفس ويحرم ان يستوفي القصاص في طرفه الا بسكين او نحوها من الة صفرة
لانه لا يجيء عند الاستيفاء ومن قطع طرف شخص ثم قتله قبل برؤه دخل قود طرفه في قود
نفسه وكفى قتل على الاصح قال في الترغيب فايدته اي فايدة الخلاف لو عفى عن النفس يسقط القود
لانه قطع السراية كاندماله ومن فعل به اي بجان والاي ولي جناية كفعله اي كفعل جاه بالمقتول

لم يضمنه العلي بغي واه قلنا لايجوز للولي ذلك لانه اساءة في الاقصاص فلم يوجب شيئ كما لو قتله بالة كالة
فلو عفى الولي الى الدية وقد قطع من الجاني ما فيه ما دون دية اي كما لو قطع يده او قطع رجله ظه اي فلولي الجناية تمامها اي
تمام الدية واه كان فيه اي فيما قطع الولي من الجاني دية كاملة كما لو قطع ذكره او انثيه فلا شئ له لانه لم يبق له شئ واه كان
فيه اي فيما قطع الولي من الجاني اكثر من دية كما لو قطعا ربعته وكان قد فعل ما يجني عليه مثل ذلك ثم عفى فلا شئ عليه
فيما زاد على الدية واه زاد الولي على ما فعله الجاني او تعدى الولي بقطع طرف الجاني فلا قود على الولي في ذلك لان ما استحقه
قتله في الجناية وصار ذلك شبهة في اسقاط القود عنه ويضمنه اي يضمن ما زاد على ما فعله الجاني او تعدى بقطعه من الجاني
بدية عنه اي عفى الولي عن الجاني بعد ذلك اولا يعني اولم يعفو الاه ذلك جناية على عبد اه فاوجب الضمان على الجاني
وكان القياس ان نضمن بالقود لكنا تركنا القياس بالشبهة وجب المال وهو الدية لانا تذهب جنايته مجانا واه كان الجاني قطع
يده اي يد المقتول فقطع الولي رجله اي رجل الجاني فعليه اي على الولي للجاني دية رجله في الاصح لما تقدم واه ظن ولي دم
انه اقتص في النفس فلم يكن وراه اهله حتى برئ فان شاء الولي دفع اليه دية فعله للذي فعله به وقتله والا اي وان لم يشأ الولي
ذلك بل اختار القصاص في النفس فله ذلك لانه لم يتعرض له قال في الفروع هذا اي ما ذكره المصنف هو المذهب وعليه اصحابه
ذكره يعني ابن حامد وقال وهو ظاهر كلام احمد وعلى ابنه وغيرهم وقال ابو بكر يسقط القصاص ويجب نصف الدية لان
يعنى اتين فاكثر وقعت واحدة في الكثرة ومن وقت فرضي اولياء كلهم من القتل بقتله او رضي المقطوع عوه اي كلهم من قطع بقطع فاقتص
منه ما رضوا به من قتل او قطع التفى به جميعهم لان الجاني واحد ولا يمكن توزيعه على الجنايات فوجب ان يكتفى بذلك الجميعهم
واه طلب كل ولي المقتول منهم او كل مقطوع قتله او قطعه على الكمال بعد ان يكون القصاص لدور غيره وكانه جنايته على الجميع
في وقت واحد اقرع بينهم فمن خرجت له القرعة اقيد له لانهم تساووا في حق لا يمكن توزيعه عليهم فوجب تعيين
المستحق بالقرعة والاي واه لم تكن جنايته على الجميع في وقت واحد اقيد للاول اي لمن جنا عليه ولا لان استحقاق سبق
غيره فوجب تقديمه بذلك ويكون لمن بقي الدية لان القصاص هنا بقوته فوجبت الدية لهم كما لو مات قبل القصاص
وكما لو اباد غير ولي الاول والاول غير المقطوع اولى واقتصر لان اقتصاصه يقع لاه اقتصاص عما يستحق ويكون
للباقين الدية واه رضي ولي الاول بالدية لغيرها لان الخيرة بين القصاص والدية اليه وقتل الجاني او قطع لثاني
وهلم بشد بليم جدا بالجيم وتشديد الدال اي متى رضي من جنا عليه ثان بالدية لغيرها وقتل وقطع الثالث
وهكذا الى ان يرضى واحد ولك ان لا حق مستقل فاذا اخذ الدية من كان احق منه بالقصاص صار القصاص له
واه كان الجاني قتل انسانا وقطع طرف اخر قطع الطرف ثم قتل به قتله بعد انه ما لو سوا تعدم القتل او
تاخر لانهما جنايتان على رجليه ولم يتداخلا كقطع يدي رجلين كما ما لو قطع يد رجل ثم قتل اخر ثم سرى القطع
الى نفس المقطوع ثم مات فعفو قاتل لها فاذا انشاها فالمستوفي للقتل بالذي قتله لان وجوب القتل عليه بسبق فان
القتل بالذي قطع انما وجب عند السراية وهي متاخرة عن قتل الاخر ولو قطع يد زيد وقطع اصبع عمرو من يد نظيرتها
اي نظير يد زيد الذي قطعها وزيد قطع يده اسبق من قطع اصبع عمرو وقدم قطع يد الجاني لزيد ولعمرو دية
اصبع لانه جنايته بها اي مع سبق قطع اصبع عمرو تبعا لاصبعه اي لاصبع عمرو ثم يتعاد الى يد زيد بالارش
في الاصح لانه لا يجمع في عضو واحد بين القصاص والدية كالنفس والله سبحانه وتعالى اعلم
باب العفو عن القصاص وقد اجمع المسلمون على جوازه ويجب لعمد اي بالجناية عمدا عدوانا العفو والدية
لتخيير الولي وفي الجناية بينهما اي بين القود والدية على الاصح لما روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال



قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعفو واما ان يقتل رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خبل والخبل الجاح الجسد والباء الموحدة الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث
اما ان يقتص او ياخذ العقل ويعفو فان اراد الرابعة فخذ واعل يديه رواه احمد وابو داود وابن ماجه ولانه الدية
احد بدل النفس بدليل انها تجب عينا في كل موضع لا يمكن القصاص فيه فكانت احد موجبي العمد كذلك وعفوه اي عفو ولي
الجناية مجانا اي من غير فداء اختير شيئا افضل لقوله سبحانه وتعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ولما روى ابو هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عفى رجل عن ظلمة الا زاده الله بها عزا رواه احمد ومسلم والترمذي وعن
انس رضي الله عنهم قال ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فيه القصاص الا امر فيه بالعفو رواه الخمسة الا الترمذي
ثم لا تعزير على جان بعد العفو اي الاصح لانه انما عليه حق واحد وقد سقط كعفو اعن دية قاتل خطا ذكره الموفق وغيره
فان اختار ولي الجناية العفو وعفى عن الدية فقط دون القصاص فله بعد ذلك اختارها والصلح على اكثر منها اي من الدية ما
كون له ملك اخذ الدية اذا اختار العفو لان القصاص اعلى فان اختاره لم يمتنع عليه الانتقال الى الادنى وتكون الدية بدلا عن القصاص
واما كونه اذا عفى عن الدية دون القصاص له اخذ الدية والصلح على اكثر منها فلانه لم يعف مطلقا وهذا في الاصح في العفو
وليست هذه الدية التي وجبت بالقتل لان القصاص انما يقع باختياره فلذلك يجوز العفو الى الدية واذا اختارها استقر وتعينت
فلو قتل ولي الجناية اي بعد اي بعد اختياره الدية قتل به على الاصح قال احمد اذا اخذ الدية فقد عفى عن الدم فان قتله بعد اخذها قتل به اما
كره او اختار الدية سقط القود فلا يملك اختيار احد الشيئين المخيرين بينهما تعيين ولم طلبه بغير ذلك لانه حق استقط باختيار
ما هو دونه فلم يملك الاعلى كما في سائر حقوقه اذا اسقطها ولهذا لو قتله بعد ذلك قتل به واه عفى مطلقا اي لم يقيده
بقصاص ولا دية فله الدية او عفى على غير مال فله الدية او عفى عن القود مطلقا ولو كان العفو عن يد الجاني او رجله او
غيرها في الصور الثلاث فله الدية على الاصح لانصرافه ذلك الى القصاص دون الدية لان العفو عن القصاص هو المطلق
الاعظم في باب القود وحيث اطلق المقصود منه التشفي والانتقام ليحصل لما قال فاذا وجد لفظة العفو او جب ان تنصرف
الى القود لانه في مقابلة الانتقام انما يكون بالقتل دون المال واذا انصرف العفو الى القود بقيت الدية على اصلها
لانها ثبتت في كل موضع امتنع فيه القود ولو هلك الجاني تعينت الدية في ماله لانه قد تعذر استيفاء القود منه من غير
استقاط فوجبت الدية في تركته كتعذره اي كتعذر استيفاء القصاص مما قطع طرفا ثم مات في طرفه ولكن قتل عمدا
غير مكافيء له فان ديته تجب في مال القاتل ومتى هلك الجاني ولم يخلف تركة ضاع حق المستحق لتعذر استيفائه ومن قطع
طرفا عمدا كاصبع فعفى عنه المجني عليه ثم سرت الجناية الى عضو اخر كما لو سرت الى نفس اليد او سرت الى النفس وكان العفو
على مال او كان على غير مال فللمجني عليه تمام دية ما سرت الجناية اليه في الاصح ولو كان ذلك مع صوت جان وذلك بان
يستبين من دية ما سرت اليه الجناية ارش ما عفى عنه لان حق المجني عليه فيما سرت اليه الجناية لانه ما عفى عنه والمراد بالجاني
او ورثته عفو اي عفو المجني عليه عن قود ومال او ادعى الجاني عفو المجني عليه عنهما اي عن الجناية وعن سرايتها فقال
المجني عليه في جواب دعوى الجاني العفو عن القود والمال بل عفوت الى مال او قال في جواب دعوى الجاني انه
عفى عن الجناية وعن سرايتها بل عفوت عنها دون سرايتها فقول الجاني في ذلك بيمينه او قول وليه ان كان اكلاف
قط لان الاصل عدم العفو عن الجميع وقد ثبت العفو عن البعض باقراره فيقبل قوله في عدم العفو فيما

سواه وفي قتل اي قتل العافي جاز قبل برئه اي برء الجرح الذي جرحه وكان قد عفى المجني عليه عن مال قلو اختار بقتل
العافي العود او الدية كان له ذلك فيخير الولي بينهما عند الاصح لان القتل انواع القطع فعفوه عن القطع لا يمنع لما
وجب بالقتل كما لو كان القاطع حربيا ومن لم يعلم ولم يعلم في استيفاء قود عفى الموكل على العفو الذي وكله فيه ولم
يعلم وكيله بعفوه حتى قتص فلا شيء عليهما اي لا على الوكيل وعلى الموكل في الاصح اما الوكيل فظاهر لانه لا تفريط منه لانه اذا عفو
حصل على وجه لم يمكن الوكيل استدراكه فلم يلزمه ضمان كما لو عفى بعد مارماه واما الموكل فلانه عفو حسان
فيقتضي عدم وجوب الضمان لقوله سبحانه وتعالى ما على المحسنين من سبيل واما عفى مجروح سراية كان جارحه عمدا او
خطأ عن قود نفسه او ديتها اي دية نفس صح عفوه على الاصح كعفوه وبرئه لانه اسقط حقه بعد انعقاد سببه فصح
كما لو اسقط الشفيع بعد بيع شقص له ولان الجناية عليه فصح عفوه عنها كسائر حقوقه فيتفرع على صحي العفو لو قال
المجروح عفوت عن هذه الجراحة او قال عفوت عن هذه الضربة فلا شيء في سرايتها ولو لم يقل وما يحدث منها على الاصح بانه
اسقط حقه من موجب الجناية والسراية تتبع الجناية والجناية لم يجب لها شيء فالاولى كما لو قال عفوت عن الجناية فانه لا يكون في سرايتها شيء رواية واحدة ولو قال انما اردت بالجناية الجراحة
نفسها دون سرايتها لان لفظة الجناية تدخل فيه الجراحة وسرايتها لانها جناية واحدة بخلاف عفوه اي
قوله عفوت عن مال او قوله عفوت عن قود فقط فانه لا يبرئ من سرايته ذلك الجرح او تلك الضربة و
يصح قتل مجروح بجارحه ابرئك وحللتك من دم وابرأتك من قتلي وحللتك من قتلي ووهبتك ذلك
ونحوه كجعلت دمي لك معتقا بموتة فاذا مات من الجراح فقد برئ منه لانه ابراء من الحق مطلقا فلو عفو في بعض
حقه وهو اما القصاص واما الدية لان لفظه لم يتضمن الجرح بحال فلم مطابقته به وهذا بخلاف عفوت عنك
ونحوه كعفوت عن جنايتك لان ذلك يتضمن الجناية وسرايته ولا يصح عفوه اي عفو المجني عليه عن قود
شيء لا قود فيها كقطع العظام لانه عفو عما لم يجب والا نعقد سبب وجوبه فكان باطلا كما لو ابرأه
من الدين قبل وجوبه واذا بطل العفو فلوليه اي ولي القصاص مع سرايتها اي سراية الشيء العفو و
الديه كما لو لم يعف او كل عفو اخذناه من مجروح مجانا مما يوجب المال عينا فانه اي العافي في اوقات العافي
يعتبر ما عفى عنه من الثلث اي ثلث تركته فان خرج من الثلث فقد نفذ والا كان له منه بقدر ما يخرج من الثلث
وذلك لانه مال الابراه منه بعد ثبوته في مرض اتصل به الموت فاعتبر من الثلث كما لو ابرأه من ديته وينفض
العفو الدين المستغرق لتركته لان العفو انتقل منه الى الوصية وهي لا تثبت مع الدين المستغرق
وان كان الخرج مما وجب قود انفذ من اصل التركة ولو لم تكن التركة سوى ما تعلق به لان المال لم يتعين له
فاذا اسقط لم يلزم من اثبات المال كما لو لزمه قبول الهبة والوصية ومثله اي ومثل ذلك العفو عن قود بل
مال من محجور عليه لسفه او محجور عليه لفلس او من الورثة مع دين مستغرق في الاصح لان المال لم يتعين قال
في الروضة ومن صح عفوه مجانا فان اوجب الجرح مالا عينا فكموصية والا فمن راس المال لا من ثلثه على الاصح لان الدية
لم تتعين قال في المغني ولذلك عفو المفلس مجانا مع انه هو في غير موضع وجماعة لم يجعلوه اقبل احد
شيء انتهى ومن قال لمن له عليه قود في نفس او فيما دونها في طرف عفوت عن جنايتك او عفوت عنك ابرئ من
قود ودية باء عفو بتناولهما اي ابرئ بالبناء للمفعول قاتل من وجبة واجبة على عاقلته اي عاقلة القاتل و
ابرئ من جنايته يتعلقا برقبته اي رقبة الجاني لم يصح الا قبل الابراء فرع من حق على
غيره

غيره من ابراه فلم يصح كما لو ابرئ عمرو من دين على زيد وان ابرئ به بالبناء للمفعول عاقلته اي عاقلة القاتل من دية
واجبة عليها او ابرئ سيده اي سيد العبد الجاني جنايته يتعلق ارشها برقبته وقال المجني عليه عفوت عن هذه الجناية و
لم يسمي شيئا بأن لم يذكر القاتل ولا العاقلة ولم يذكر العبد ولا السيد صح الابرئ لان اصرافه الى من عليه الحق
واذا وجب لغير قود او وجب له تعزير قذف مثلا فلمن فللمغفو طلبه وله استيفاء لانه مختص به وذلك سيده لانه
ليس لحق له هادم العفو جبانا فان مات فان الحق ينتقل لسيده لكونه اخص به ممن ليس له فيه ملك وصح عفوه عنه
هذا باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس وهو معقود لاحكام العفو فيما ليس بقتل من الجراح وقطع
الاعضاء ونحو ذلك وذلك هو المذكور في قوله سبحانه وتعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين
بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فدل ذلك على ان كل واحد من هذه
الاعضاء يوجب القصاص فيما دونه النفس وهو منصوص عليه في ذي نفس رضي الله عنه ان الربيع عمته كسرت
ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرض عليهم الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا الا
القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس ابن النظر رضي الله عنه يا رسول الله تكسر ثنية
الربيع لا والذي بعثك بالحق نبيا لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي
القوم فعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله لمن لو اقسم على الله لابره رواه البخاري والاصل في
الباب ان الكفار تجب في النفس ودون الطرف واذا اجري القصاص مع تاكد حرمتها فلان يجري في الطرف اولى و
بدليل ان الكفار تجب في النفس ودون الطرف واذا اجري القصاص مع تاكد حرمتها فلان يجري في الطرف اولى و
يشترط لوجوب القصاص فيما دون النفس الشروط المتقدمة في القصاص في النفس والى ذلك اشار بقوله
من اخذ بغيره في نفس اخذه بها ودونها ومن لا يجري القصاص بينهما في النفس فلا يجري القصاص بينهما فيما دونها
كالابوين مع ابنهما والجرح العبد والمسلم مع الكافر فلا يقطع طرف بطرف لعدم المكافأة وتقطع كل من الحر المسلم
والعبد والذمي بمثله وتقطع الانثى بالانثى والانثى بالذكر والناقص بالكامل كالعبد بالحر والكافر بالمسلم لان من
جرى القصاص بينهما في النفس جرى في الطرف كالحرين وهو اي والقصاص فيما دون النفس يكون في نوعين احدهما
في الطراف والاخر جروح ويجب القصاص في النوعين باربعة شروط احدها اي احد الشروط العمد الذي لا يجب
في النفس الا بذلك واجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس اذا امكن ولان ما دون النفس
كالنفس في الحاجة الى الحفظ بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه وعلم مما تقدم انه لا قصاص في الخطأ بالاجماع
لانه لا يوجب القصاص في النفس وهي الاصل فيما دونها اولى ولا في شبه العمد والخطأ مخصوصة بالخطأ
فكذلك شبه العمد ولانه لا يجب القصاص في النفس فكذلك فيما دونها الشرط الثاني من شروط وجوب
القصاص فيما دون النفس امكان الاستيفاء اي استيفاء القصاص فيما دون النفس بلا حيف وذلك بان يكون
لقطع من مفصل او ينتهي الى حد كمارن الانف وهو ما لان منه اي من الانف دون العصبة لان ذلك حد
ينتهي اليه فعلا يجب القصاص فيما انتهى الى الكوع او العلم ذلك فلا قصاص في جائفة وهي الجرح الواصل
باطن الجوف ولا في كسر عظم غير سن ونحوها كالضرس ولا في قطع القصبة اي قصبة الانف او قطع بعض

ساعد او قطع بعض ساعد او بعض عضد او بعض ورك في الاصح لانه لا يمكنه استيفاء من فاقد يد او رجل فان
ربما اخذ اكثر من الغايت ويسري الى عضو اخر والى النفس فلم يجز لان الواجب الاخذ بقدر المتلف لا اكثر هذه فاذا
افضى الاستيفاء الى الحيف منع منه لتعذره ولو قطع يده من الكوع ثم تاكلت الى نصف الذراع فلا قود له
ايضا اعتبارا بالاستقرار قاله القاضي وغيره وقوله في الوعاية وصححه الناظم وقال الحلواني يقتص
هنا من الكوع واما الامن الحيف فشرط لجوازه اي جواز الاستيفاء انتفاء الحيف في نفس الامر واصل الاول
ما منع من وجوب شرطه وهو العدوان على ما يكافيه عمدا في محل مساواته في الاسم والصحة والكمال لكن الاستيفاء
غير ممكن لخوف العدوان عليه من يكافيه عمدا في محل مساواته في الاسم والصحة والكمال لكن الاستيفاء
غير ممكن لخوف العدوان عليه لحاق المفروض وفائدة ذلك انا اذا قلنا انه شرط الوجوب تعينت الدية اذا
لم يوجد الشرط واذا قلنا انه شرط للاستيفاء دون الوجوب استقر على الاصل وهو الوجوب ما في فان قلنا
القصاص عينا لم يجب بذلك شئ الا ان للمجني عليه اذا عفا عنه حتى يحصل له ثواب وان قلنا موجب العمد
احد شيئين استقل الوجوب الى الدية كغيره اذا تقرر هذا فيقتص من منكب مالم يخف خايفه بلا نزاع
فان خيف ان اقتص من منكب جايفة وهو الجرح الذي يصل الى الخوف فينتهي به يدخول الهوى فيه قاله
ان يقتص من مرفق في الاصح لانه اخذ ما امكن من غير وزاد موضح انسانا او عجم انسانا دون موضحة لو طلب فذ
هب ضوء عينه او لطم فذهب بسمع او لطم فذهب بسمع فعل به كما فعل به في الاصح فيصبر المجني عليه حتى موجبته
او شجه مثل شجته او لطم المجني عليه مثل لطمته فان ذهب ما اذهب الجاني بذلك فقد وفي حقه واستوفى
حقه والا اي وان لم يذهب فعل به ما يذهب من غير جناية على صدقه او اذاه او ان يضرب على ذلك العضو
وخوفه فان لم يمكن نهايه الا بذلك اي الا بجناية على العضو ابالضرب او القطع او نحوهما سقط القود والدية
وكلوه في مال الجاني لان العاقلة لا تحمل العمد ومن قطع يده من مرفق فاراد القطع من يلجاني من كوع منع قال في
المحرر قول واحد وذا لان الجناية على محل يمكن الاقتصاص منه وهو مفصل المرفق فلا يقتص من غيره لان
عتبار المساوات في المحل حيث لا مانع الشرط الثالث من شروط وجوب القصاص فيما وقع النقص المساوات
في الاسم باليمين والاشل باشل والاذن بالاذن والسن بالسن لان القصاص يقتضي المساوات والاصل
بالاسم الاختلاف في المعنى والمساوات ايضا في الموضع فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا توخذ
جراحة في الوجه بجراحة في الراس ولا جراحة بمقدم الراس بجراحة في مؤخر الراس اعتبارا بالمماثلة اذا تقرر هذا فيوخذ
كل من انثى وذكر مخنثه او لا يعبأ او غير مخنث بذكر مخنث او غير مخنث لان الخناث وعدمه لا اثر له لمساواتهما
في الصحة والكمال ولان القلفة زيادة مستحقة الازالة فوجودها كعدمها ويستوي في ذلك ذكر الصغير والكبير
والصحيح والمريض والذكر الكبير والصغير لان ما وجب فيه القصاص من الاطراف لا يختلف بهذه المعاني ويوخذ كل من
اصبع وكف ومرفق بمثله ويمنى من يمنى ويسرى من يسرى وعليا من عليا وسفلى من سفلى مع امن مربوطة او
في الموضع وشفر ابين اي قطع بمثله وعليا من عليا وسفلى من سفلى ويمنى من يمنى ويسرى من يسرى
يعني او غير مربوطة بمثلها في الموضع وحر بمثله في الموضع وعلم مما تقدم جريان القصاص في لابة والشفر وهو
الاصح من الوجهين لقوله سبحانه وتعالى والجروح قصاص ولانها احدى شفتيها اليمنى فجرى القصاص فيها كالذكر
كالخصية اذا قال اهل الخبرة انه يمكن اخذها مع سلامة الاخرى ولو قطع انسان صحيح انملة عليا من مخنث وقطع

الصحيح